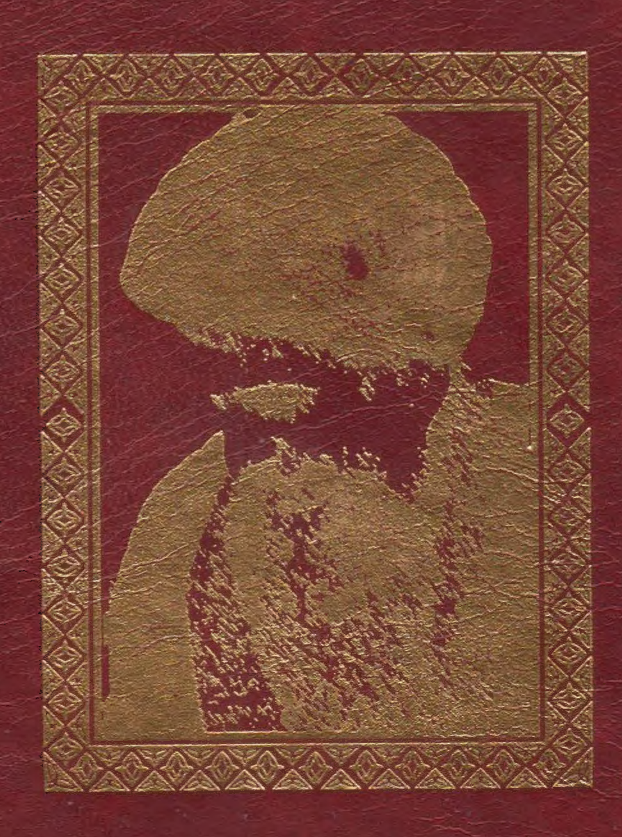
فلسفة الدولة
عند الشهيد الصّدر

مجموعة أبحاث
المؤتمرين العلميين الذين عقدهما
المنتدى الوطني لأبحاث الفكر والثقافة





العارف للمطبوعات

فلسفة الدولة
عند الشهيد الصدر

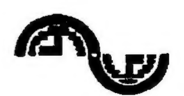
بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فلسفة الدولة
عند الشهيد الصدر

مجموعة أبحاث
المؤتمرين العلميين اللذين عقدهما
المنتدى الوطني لأبحاث الفكر والثقافة



الناشر



العارف للمطبوعات

شركة العارف للاعمال ش م م

بيروت ـ لبنان

TEL: ٠٠٩٦١ ١ ٤٥٢٠٧٧

العراق ـ النجف الاشرف

TEL: ٠٠٩٦٤ ٣٣ ٣٧٠٦٣٦

+٩٦٤ ٧٨٠١٣٢٧٨٢٨

Url:www.alaref.net

Email:arefli@hotmail.com

هوية الكتاب

اسم الكتاب: فلسفة الدولة عند الشهيد الصدر

تأليـــف: مجموعة من الباحثين

القطـع: ١٧×٢٤ سم

الاخراج: المؤسسة اللبنانية للإعلان

تصميم الغلاف: حسين موسى

الصفحات: ٧٥٢ صفحة

الطبعة الأولى

شباط - فبراير ٢٠١٠م

صفر ١٤٣١هـ



كلمة السيد الدكتور الجعفري
في المؤتمر العلمي السنوي الثاني
عن فكر السيد الشهيد محمد باقر الصدر تدس سره

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على الصادق الأمين محمد وآله الطيبين الطاهرين.

قال الله العظيم في كتابه الكريم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾

الأخوة الحضور الاكارم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أكبِر فيكم اجتماعكم المبارك هذا وهو يستهدف إبراز بعض من جوانب المرجع الديني الكبير والمفكر الاستشهادي العظيم محمد باقر الصدر رضي الله عنه وأرضاه متمنيا لكم تمام الموفقية في خدمة الفكر والمفكرين لإثراء المسيرة الإنسانية.

من وحي هذه الآية القرآنية الكريمة ننتزع إحدى معاني الحياة وهي الحياة المعنوية

التي تربط المعرفة والقيم والتي تتحول إلى روح تدب في الإنسان ومن خلاله إلى الناس من حوله والناس من بعده وهو روح القران الكريم لأنه نور يمشي به بين الناس لأنه ينفذ إلى عقولهم والى قلوبهم ويغمرها بالنور المعنوي هذا فيملأ وجدانهم ويعمر الحياة من حولهم فهذه نقطة فراق بين من عاش المعرفة والعلم لأجلها وبين من فوقها في غمار الحياة مثل هولاء مثال النور المعرفي في الناس يؤسسون إلى مجتمع جديد حتى إذا كانوا في عصر الظلم يحملون بشائر بناء مجتمع ناهض على أنقاض مجتمع الخراب، الإصلاح مقابل الفساد، الأمل مقابل اليأس، والمحبة مقابل الكراهية، إنهم أفراد لكنهم يحملون في طياتهم خزين امة ولن يكون من السهل أن يثير كتاب ومنظرون معاصرون الأفكار وهم يتحدثون عن الإنسان المعاصر أما أن يكتب مفكرو النفس عن عالم اليوم وهو يقفز على حواجز الزمن بما فيه من تحديات انهزمت أمامها منظومات حكومية وتراجعت مؤسسات دول وهو يعيش واقعا مرا متراجعا وعصر غياب الوعي والدولة والثورة والصحوة وحتى الثقافة ورغم كل هذا يوجه جيله الصاعد ومعرفته وهو من أصعب ما يمكن تصوره اشتهرت القرون في من كتب في مجال المال لكنهم تقلصوا عندما تنبأ الصدر ﷺ وثلة منهم ممن كتب في أكثر من مضمار كما كتب الصدر ولم يكتب فحسب بل امتد من مجال التنظير إلى مجال الإصلاح مستغلا الظروف التي أحاطت به وموفرا قدرته الاستشرافية للمستقبل مكرسا مواهبه في كل ما يعمر الحياة وفي شتى المجالات وقد كان صادقا في ما كتب ومضحيا من اجل ما كتب.

وعودة إلى الآية الشريفة وما كان على سبيل المقارنة في الاذهان ﴿كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا﴾ هذه الظاهرة مثلها في الظلمات تشير إلى حقيقة التزييف التي تتبنى بها بعض المجتمعات التي تضفي صفة القوة على الضعيف والعلم على الجاهل والنزيه على المزيف إنما ظروف كهذه إحاطات ببعض الأفذاذ كما عانى منها أمير المؤمنين ﵇ يوم قال: «يا أشباه الرجال ولا رجال» هذه هي حقيقة المواجهة اليوم وإن تشابهت أو تداخلت المظاهر في ظروف المحن والابتلاء فقط يسقط الغطاء غطاء الزيف ويتجلى الإنسان على حقيقته. ما بين انطلاقة الصدر ﵀ في نهاية الخمسينات من القرن الماضي إلى نهاية العقد الأول من القرن الحالي يحق له إن يتساءل ويجب علينا

إن نجيب رغم انه كتب في زمن الحصار ومن بلد محاصر وحمل لواء فكر محاصر أريد له إن يتجمد حتى يضعف ثم يموت. لقد كتب الصدر ﷺ وهو يؤسس لبداية الطريق بقلم التحدي، كتب عن الأمم من وحي إيمانه كيف ينبغي إن تكون لا من وحي كيف هي وكيف تبقى كما هي كتب عن فكر القمة في ذلك الجيل المشبع بالفكر الماركسي وقد كان دولة ويملأ عقل الأمة ويتحدث فيه لينخرط نصفية العالم وينافس النصفية الأخرى وعلق على فكر القمة هذا بأنه ليس قمة الفكر رغم كل ما أوتيت له من فرص وكرست له الإمكانات كما ليس من فكر القمة الآخر وهو الفكر الرأسمالي كما لم يخف فكر القمة الآخر الذي تمثل بالفكر الرأسمالي ولم يقتصر الصدر بنقده فقط بل امتد إلى منهجية العمل ولتفسير التاريخ ولم يتردد عن توجيه النقد للذات في كل مجالاتها إننا أمام مسؤولية تفهم تلك القدرات الأخاذة الذي أصابت قراءات الواقع المعاصر ورسمت صورة الواقع الطموح. إن أصحاب الذكر ورواد المعرفة وأرباب الثقافة مدعوون اليوم أكثر من غيرهم إن يقفوا أمام الفكر الذي تكفل بتغيير الواقع والمفكر الذي وقف خلف هذا الإبداع وتميزه عن الفكر الذي عكسه واقع ما وانتهى بانتهاء ذلك الواقع هذه إشارة لقراءة فكر الصدر بعد الخمسين ما بين زمن وزمن. عالم اليوم عالم العولمات ومنها العولمة الفكرية وهي في زمن اختصار المسافة واختفاء المسار الثقافي يمثل زمن الانعدام الفكري هذا وتوفر المناخ الحضاري الذي يعالج مشاكل الإنسان ويبني حياته على أسس حضارية تكون المسؤولية فيه على عاتقه لتصل بالقرارات إلى التكامل وتفتح أمامها آفاق التفاؤل البناء أو التعامل والواقع دون إن تعيش شبح الصراع الحضاري والمتهور وفق آليات الفقر وهيمنة سلطة المادة وتزييف الإعلام التي تحاول إن تفرض على إنسان اليوم فكر القوة وتنتزع منه فكر الفطرة الذي جبله الله تعالى عليها وعرف بين أبناء البشرية على ضوئها ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ وحين نعيش فكر الصدر وقيمه لتجنب الصراع الحضاري ومد جسور الإنسانية لتقوية الأواصر بينها فنحن من باب الأولوية علينا إن نجسد هذا الفكر وتلك القيم في واقع الأقربين لنلبي نداءاته الرسالية المدوية أين انتم من وحدة الصف؟ وأين انتم من إقامة دعاوى العدل؟ وأين انتم من إشاعة لغة الحوار؟ وأين انتم من الابتعاد عن السلاح؟ وأين انتم من إشادة

دولة القانون؟ وأين انتم من مواكبة التقدم وإعمار كافة مجالات الحياة؟ بأكملها ماذا قدمتم من مشاريع إعانة المعذبين؟ ولم لم تتفتق قابلياتكم لكي تتسابقوا في مجال الاعمار والتنمية الذي لم تندفعوا من خلاله بثقة على الآخر المتقدم كي تأخذوا منه؟ ولم لم تفتحوا أبوابكم إلى الآخر المتأخر لكي يأخذ منكم؟ لم لم تفعلوا من الفكر العادل أسس وأهداف لبناء دولتكم من تحقيق السيادة وتحسين الظروف المعيشية واستتباب الأمن؟ لكم كان فكر الصدر يقيم علاقاته مترابطة بناظم واحد هو ناظم العدالة الذي تتطلع له البشرية جمعاء وهو ما يعطي الفكر محتوى إنسانيا مشتركا رغم تنوعات مرتبات البشرية.

وفي الختام ندعو الله تعالى أن نكون ممن ينتفعوا برسالاته ويوفقنا إلى الوقوف إلى صف المظلومين ومن الأوفياء إلى القمم البشرية الشامخة فكرا وحكمة وروحانية ومن الساهرين على حاجة المظلومين من عباده.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الدكتور إبراهيم الأشيقر الجعفري

١٦/ ربيع الثاني / ١٤٢٨ هـ

٢٣/٤/٢٠٠٨ م

كلمة السيد الدكتور إبراهيم الجعفري
في المؤتمر العلمي السنوي الثالث
عن فكر السيد الشهيد محمد باقر الصدر قدس سره

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على محمد النبي وعلى اله وعترته

السادة الحضور سلام من الله عليكم ورحمة وبركات

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِٱلْعَدْلِ﴾ الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد واله الطاهرين وأصحابه المنتجبين وجميع عباد الله الصالحين

إن مرجعية محمد باقر الصدر نقطة تحول سوف يعاني من حاضرها ويتحرج وسوف يتعب من يأتي بعدها ونقول للباحثين عليكم استنطاق فكر محمد باقر الصدر فلا نتركه مظلوما ولا يزال صامتا لم نستنطقه حتى الآن ولم نستطع أن نكمل ما بدأه .

أيها المؤتمرون الاكارم أبارك لكم مؤتمركم هذا عاقدا عليكم آمال عريضة لإثراء نظرية الدولة التي توفق بين الأصالة والتجديد مستنيرين بفكر الصدر المفكر الفذ وانتم تقيمون في المدينة التي توحي لكم ببواكير الحضارة ومدينة التضحيات أن مبادرة كهذه

ويمثل هذا الموضوع ينعكس الوعي والمسؤولية لدى المنتدى الوطني لأبحاث الفكر والثقافة وعلو همة القائمين عليه وأنا أتطلع إلى أن تشق هذه البحوث طريقها إلى أبنائنا وبناتنا في الجامعة لتذكي فيهم مزيداً من العطاء النوعي لكل ما يرثي المسيرة السياسية ويساهم في بناء الدولة الجديدة للعراق. ربما تعرض مفهوم الدولة الإسلامية إلى حالة من الحصار التاريخي الذي يصعب معه مواكبة الحياة واستيعاب مستجداتها ومنع عجلة الدولة على طريق التجديد كما ان ذات المفهوم عانى من الانفصال التاريخي بشكله التفصيلي الذي يعكس تجذير الدولة من ناحية النص وما بين الاختناق التاريخي أحيانا والانفلاق الحديث في أحيان أخرى تبلورت نظريات متعددة لإقامة دولة من وجة نظر إسلامية وسواء ا كانت دولة إسلامية أو دولة يحكمها إسلاميون له ما له من فعل الخلفية المذهبية من اثر واضح في صياغة النظرية الاسمية في قيام الدولة و سواء أقيمت الدولة وفق نظرية فقهية شيعية أو سنية وبأي صيغة كانت فان من الصعب الجمع بين الأصالة والتجديد لدى الكثير من المسلمين وغيرهم من المهتمين بالشأن الإسلامي،بالنسبة إلى نشأة الدولة الإسلامية لدى السيد الشهيد قدس الله نفسه إذ يقول رضوان الله عليه (إن الدولة ظاهرة اجتماعية أصلية في حياة الإنسان وقد نشأت هذه الظاهرة على يد الأنبياء ورسالات السماء واتخذت صيغتها السوية ومارست دورها السليم في قيادة المجتمع الإنساني من وتوجيهها من خلال تنظيم اجتماعي قائم على أساس الحق والعدل يستهدف الحفاظ على وحدة البشرية وتطوير نموها في مسارها الصحيح وهنا نتساءل ماذا أودع السيد الصدر في هذا النص؟

أولا: الأصالة والتجذير النبوي فهي ليست افراز مترادف مع تكون الأسرة وتطورها عبر التاريخ مثل ما جاء على لسان هوبز أو عقد اجتماعي بين الحاكم والشعب مقابل التزامات وحقوق متبادلة بين الطرفين كما أورده جون جاك روسو في نظرية العقد الاجتماعي وهي ليست تعبيرا عن الظاهرة الطبقية كما عبر عنها ماركس.

ثانيا : اعتماد العدل أساسا للدولة الذي تتطلع له روح الإنسان في مجالات حياته وكافة مستويات معيشته كما إن يضفي على صفة العدل المعنى التربوي المهم الذي يجعله دون غيره من الصفات ذي قيمة أساسية في مجال العقيدة حيث يكون أصلا من أصول

الدين ويمتد إلى شتى مجالات المجتمع حيث يكون شرطا من شروط القاضي أو إمام الجماعة على بعض مجالات الثبوت الاجتماعي لما يتمتع به شرط العدالة من قيمة نفسية وتربوية بالغة الأثر في المجتمع. تهدد مصيرها وبذلك يضفي على الدولة ميزة عالمية تتجاوز القيمية والأممية.

ثالثا:النمو التصاعدي يشير في كلامه قدس الله نفسه إلى ضرورة تحقيق النمو وتخليصه من الإضطراب وعدم المراوحة أو التراجع وهو يؤمن للدولة عناصر الحركة والمواكبة بل والمسابقة مع الزمن.

هنالك مجالات عديدة يتشاكل فيها مركب الدولة وهي:

أولا: المقاربة الشرعية وهو تتمثل بخلافة الإنسان وإشارة الآية القرآنية إلى دور الخلافة المحصورة بآدم الذات بل متسعة لأدم النوع في أنفسهم وشرعية ممارسة الجماعة البشرية حكم نفسها بوصفها ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ ويعتبر خط الشهادة يتمثل أولا في الأنبياء وثانيا في الأئمة الذين يعتبرون امتدادا ربانيا للنبي في هذا الخط وثالثا للمرجعية التي تعتبر امتدادا للنبي والإمام في هذا الخط.

و حيث تتنوع الأفكار الشرعية على ضوء ثباتها وتنوعها فهنالك إذن في العناصر الثابتة فان السيد الشهيد يحمل منذ زمن بعيد وفي ظرف لم تكن الدولة الإسلامية قد قامت والثورة إسلامية ولا حتى صحوة إسلامية وأشاد دوره في بناء الدولة على أساس بناء المجتمع كقاعدة للدولة ومن خلال بناء الفرد كوحدة من بناء المجتمع وقد تولى بناءه أساس العقيدة أولا والتواصل بالبنية الفردية ثانيا.

وهنالك نظرية الإسلام في بناء الدولة في كل مراحلها لم تتحرك من فراغ في ساحة تقوم فيها دولتان كبيرتان رأسمالية وماركسية فكان على السيد الشهيد أن يتناول نظريته عن الطريق المقارن ونقد النظريتين الماركسية والرأسمالية بطريقة علمية وفي الوقت نفسه يقوم بتجلية الوجه المشرق للنظرية الإسلامية والسيد الشهيد يتواصل مع التطور في الستينات والسبعينات من القرن الماضي وهو ما أضفى على نظريته بعدا متحركا

ومواكبا لحركة العلم والمنطق كما أن ما قدمه على مستوى الفكر لم يكن من موقع القفز عن ما يتطلبه ذلك الفكر في رحلة المعارضة بل معتمدا المرحلية في أحداث التغيير بالثقافة إلى التغيير بالحكم ولم يتوان من اعتماد حركية مجتمعية تتولى العمل من اجل تطبيق العمل وهو تأسيس حزب الدعوة الإسلامية أن ما يتمتع به السيد الشهيد رضي الله عنه من بعد نظر نافذ بالمستقبل ومستشرف للتحديات والنظريات جعله يخاطب اجيال زمن ما بعد زمنه خاطب كل العراقيين بمختلف دياناتهم وخاطب كل أبناء المذاهب الإسلامية انه فكر من حيث السعة والبعد بدولة تتسع لكل المواطنين يبقى التساؤل قائما على الأرض العراقية وهو ما لم يكن بالحسبان في ذلك الوقت ويشاء القدر أن يتولى الوضع الدولي الإسقاط العسكري للنظام المقبور رغم الإسقاط الفكري والسياسي الاجتماعي الذي أحدثه الشعب العراقي للدكتاتورية مئات الآلاف من الشهداء، صحيح إن صورة من الإسقاط العسكري لم تكن محسوبة غير إن هذا لا يشق على أصحاب الفكر والتجربة ممن له حس وطني عميق ورصيد كبير من الوعي وشعور عالي من المسؤولية السياسية في مثل هذا الظرف.

تمنياتنا للقائكم الميمون أن يساهم في إثراء التجربة الإنسانية لبناء الدولة موصولة بفكر الشهيد الصدر ملبية لمتطلبات الظرف الراهن وممتدا بتطورات المستقبل وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد إبراهيم الأشيقر الجعفري

رئيس تيار الإصلاح الوطني

كلمة المنتدى الوطني لأبحاث الفكر والثقافة في المؤتمر العلمي السنوي الثاني عن فكر السيد الشهيد محمد باقر الصدر ﭬ

الحمد لله واجد النعم التي لاتحصى حمدا بجلاله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صاحب الرسالة العظمى النبي الأكرم محمد بن عبد الله وعلى آل بيته الطاهرين المعصومين الأجلاء حجج الله على خلقه ومنارات الحق لعباده.

وصلوات الله التامة على علماء الأمة الذين أبانوا للناس المعرفة الإلهية وأناروا للإنسانية عامة وللمسلمين خاصة أفضل السبل للحياة الكريمة.

السلام على الإمام المرجع آية الله العظمى المؤسس المجدد السيد محمد باقر الصدر رضوان الله عليه.

السادة ممثلي مراجع التقليد أيدهم الله المحترمون

السادة رؤساء الجامعات العراقية المحترمون

السادة عمداء الكليات المحترمون

السادة الباحثون والعلماء المحترمون

السادة أساتذة الحوزة الشريفة المحترمون

السادة أعضاء البرلمان العراقي المحترمون

الأخوة أعضاء مجالس المحافظات المحترمون

السادة وجهاء واعيان العراق وعشاق المدرسة الفكرية الرائدة التنويرية مدرسة الشهيد الصدر

عموم الحضور الكرام طاب صباحكم جميعا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

يشرفني أن أرحب بكم باسم اللجنة التحضيرية ومجلس الأمناء المنتدى الوطني لأبحاث الفكر والثقافة

و انتم في ضيافة مدينة أمير المؤمنين ﷺ مدينة إمام العلم والحكمة والبلاغة إمام الإنسانية المخلصة

أيها الأعزاء... أهلا بكم في مدينة المعرفة والاجتهاد والإصالة ويشرفني أن أهنئكم وانتم تعيشون هذه اللحظات في رحاب مفكر العصر وفيلسوف الإسلام الإمام الشهيد ذلك المفكر العملاق المعمدة أطروحاته بالتجديد والمخضبة بالشهادة أرحب بكم أيها القاصدون إلى النجف نبع الولاء والتنوير والريادة وانتم تحملون في شغاف قلوبكم وجنباتكم عشقا وعرفانا وانتماءً وبناءً لمنهج الإمام الصدر.

أيها السادة الكرام لقد حرص المنتدى الوطني لأبحاث الفكر والثقافة هذه المؤسسة العلمية التي أسستها مجموعة من أساتذة الجامعة وأساتذة الحوزة الشريفة عام ٢٠٠٤ لكي تكون الواجهة الأكاديمية للخطاب الإسلامي التنويري المعاصر الذي يعبر عن قيادة العراقيين للفكر الحضاري والعقائدي والحقوقي والاستراتيجي لقد حرص هذا المنتدى أن يعقد سنويا مؤتمرا علميا حول فكر الإمام السيد الشهيد الصدر ويتعامل مع المفكر تعاملا علميا وموضوعيا وبرؤية تحليلية للخروج من النمط السائد والشعارات إلى نمط جديد من أنماط التعامل، نتعامل مع هذا الفكر بوصفه ناتجا عن منهج علمي برهاني ربما إذا استخدمنا هذا المنهج نستفيد من خلاله كيفية تحليل أفكار السيد الصدر التأسيسية وكيف نحولها إلى بناء نظرية كاملة ومتجددة، نحن في المنتدى نتعامل معه كمنهج فكري ومنهج من الأفكار المترابطة كمشروع التي اختزنها له شريط ذاكرة مما لم يتسع لها زمانه لعلنا نصل إلى رؤيته لمشروع مجتمعنا ذلك المشروع المؤجل إلى أجل غير مسمى أضف إلى ذلك مشروعه حول حوار الحضارات أو رؤيته

للعلاقات الدولية على منظوره التأسيسي نتعامل أيها الإخوة مع السيد الصدر من خلال جمع أواعادة تجميع الأفكار التي احتشدت في مجاله والتي كانت نتاجات فكرية أو سياسية أو أخلاقية سعيا لإعادة إنتاج المعرفة على الأسس المنهجية التي أسس عليها رؤيته (رضوان الله عليه) لتكون هذه الافتراضات أيها السادة في هذا المؤتمر العلمي السنوي الثاني ليضع على عموم النص الصدري حزمتين من الأسئلة، الأولى ما هي عوامل التدني الحضاري؟ وما أسباب التدافع الوطني لإنشاء دولة القانون والمؤسسات؟ ولماذا يتضاءل لدينا هاجس التضامن؟ ما أسباب ضعف حركة الأمة نحو التقدم في كل المجالات؟ بما في ذلك البحث العلمي ما الأسباب التي تكمن وراء فصل الإيمان عن العلم وعن القران؟ وفصله عن هاجس التنمية الشاملة، أما الحزمة الثانية فتتساءل عن عناصر الرؤية النهضوية في فترة الإمام الشهيد كيف كان يراها هل كان يرى ذلك في فلسفة السنن الكونية في نظرية ازدهار وغياب الحضارات؟ تلك الأطروحة التي جاء بها السيد الشهيد بعد ستة قرون من أطروحة ابن خلدون في مقدمته الشهيرة.

إن أبحاث جلسات المؤتمر الستة ستتركز على فلسفة التقدم التي أسس عليها السيد الشهيد رؤيته للتنمية والتي ستقارن مع المحاولات النهضوية التي ظهرت في مطلع القرن العشرين مالك بن نبي أو المطهري أو المودودي أو أعلام أخرى أخر من أعلام النهوض لقد انشغل فريق من الباحثين شهورا في البحث عن هذه الفرضية المعرفية وكانت الحصيلة أن تقدمت ثلاثون ورقة بحثية في هذا المؤتمر في عدة محاور في نظرنا تشكل أيها السادة بداية في انعطافة مهمة نعتبرها غاية في الأهمية نعتبرها قدوة على طريق تفسير المقولات المعقدة على شكل منهج تحليلي توكيدي قراني يعيد اكتشاف منظومات النظرية أو يعيد إنتاج المعرفة على أساس ومنطلقات تلك المدرسة التنويرية إننا نعتقد انه لا يختلف اثنان في أن السيد الشهيد الصدر الأول يعد واحد من اكبر المجددين في الفكر الإسلامي قدم فكرا غاية في الثقة في منهجية جديدة تقوم على الأسس المنطقية للأستقراء بعد ألف عام على سيادة منطق أرسطو القياسي ولقد وضعت أعماله لبنات التنظير العميق، وضعته في كبار مصاف المفكرين والحكماء

التاريخين وأخرجته من النضال الإسلامي إلى النضال الإنساني الاشمل أيها الإخوة تضافرت جهود المخلصين في منتداكم سواء في مركزه العام أو فروعه التي تأسست في المحافظات معه كل المخلصين لتكامل لقائكم المبارك هذا ونحن نقدم الشكر والتقدير لشخصية وطنية بارزة دولة الدكتور إبراهيم الجعفري لرعايته لهذا المؤتمر ودعمه للمنتدى ضامنا دور المنتدى مؤسسة علمية مستقلة تحتضن الدراسات والبحوث التنموية والإستراتيجية لخدمة بلدنا العزيز ويسرني أيضا أن أوجه الشكر للفتية الذين دعموا انجازات المنتدى وأقدم الشكر لمؤسساتهم جميعا ولكل من أجاب الدعوة من الباحثين والعلماء والحضور وكل المشاركين وأقدم الشكر لجامعة الكوفة لأنها تستضيفه على مدى سنتين متتاليتين.

إن مواصلة الجهد الأكاديمي يمثل أرقى السبل في إعادة تطوير الإنسان نحو بناء حياة كريمة وهدف وطني ومشروع ضروري ويعاهدكم المنتدى أيها الإخوة على العزم أن نكون على مسافة واحدة مع كل المخلصين على تبني رؤية المواطنة والوطن مع الحرص على الاستحقاق المعياري لكل واحد منا ويشرف على دراسة الحريات والحقوق المتفقة مع الإيمان والقيم النبيلة للإنسان.

وفي الختام أقول لكم أيها السادة حللتم أهلا ونزلتم سهلا قلوبنا ترحب بكم أيها الاكاديميين وشكرا لكم.

وأقول للسيد الشهيد سيدي أبا جعفر هذه الجامعات العراقية اليوم تحي ذكراك المجيدة وتكبر روحك العظيمة وهؤلاء أبناؤك يا سيدي يا أبا جعفر ينادون سلام عليك يوم ولدت ويوم استشهدت فلقد ايقضتنا فعلاً فسلامٌ عليك وسلام على أتباعك المخلصين البارين أما انتم أيها الضيوف فأتمنى لكم طيب الإقامة والانتفاع بما سيعرض ويناقش في الجلسات العلمية الستة وأهلا بكم وسهلا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الأستاذ الدكتور عبد الأمير كاظم زاهد

أمين عام المنتدى الوطني لأبحاث الفكر والثقافة

نيسان ٢٠٠٨

كلمة المنتدى الوطني لابحاث الفكر والثقافة في المؤتمر العلمي السنوي الثالث عن فكر السيد الشهيد محمد باقر الصدر ﵀

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

السادة ضيوف المؤتمر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

في ميسان حيث يحلو الفخر والاعتزاز بالذات، يفخر المنتدى أنه يترعرع في رواقها وفي أزمنتها، في جغرافيتها الفسيحة الممتدة إلى أطراف المياه التي تحتضن عبر العصور حكاية البطولات المتفردة.

في (ميسان) نلتقي مرة رابعة في حضرة الشهيد الصدر بعد أن كانت اللقاءات الثلاثة المنصرمة في حاضرته التي أرادها عاصمة دائمة للمعرفة الجادة والمتجددة والمجددة مدينة النجف الأشرف..

هنا على حافات الأهوار وروابي الإباء، وعلى الثوايا المتمردة دائما على الظلم ينعقد اللقاء الرابع مع الإنجاز المتميز للسيد محمد باقر الصدر لعل السؤال يوجه لنا جميعا:

لماذا هذا الإصرار السنوي، والوقفة العَرَفاتية على صعيد الصدر الأول وبهذا الحشد الأكاديمي المتميز كماً ونوعا..؟ أليس قد تجاوز الزمن نصوص ابن سينا، والملا

صدرا، وابن رشد..؟ لماذا هذا الإصرار الذي يتجدد كما تتجدد عاشوراء، وعرفة، والنصف من شعبان، والعشرين من صفر..؟

أقول:

لأن الصدر لا يزال خاطرا متوهجا في العقل والذاكرة والضمير، ولا يزال أقحوانة الوجدان العراقي، إنه لا يزال مقيما في عقولنا معلما، وفي حنايانا أباً وفي ضمائرنا إنموذجا، ولأنه لا يزال مشعل هدايتنا فقد تحول من إمام ومرجع للطليعة الواعية من الدعاة إلى قائد ومؤسس لمسيرة حضارية إصلاحية عراقية الوطن عالمية الأفق، تحول من (ذروة القادة التاريخيين)، فصار بعد استشهاده (ذرى) عالية الشموخ فشَخَصَ سدرة من نور في آفاقنا، ونجما إلقا في سمائنا، ننظر إليه كلما غاب قمر وكلما كسفت شمس، ونحسب أنه يرقبنا، ونشعر أن روحه الكبيرة لاتزال تحرضنا على الانعتاق ليس من الظلم فقط، بل الانعتاق من التخلف والتراجع في الزمن الغابر..

كنا نواجه تحدي الاستئصال، فانبرى يعلمنا كيف نتعامل مع ذلك التحدي لوجودنا، لقد منحنا الصدر روحا مفعمة بالإصرار على التضحية من أجل ذلك الوجود، والتطلع دائما إلى النصر ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ﴾ ، لقد استوعب الصدر خلاصة الدرس التاريخي المنتزع من أزمان الإمامة المعصومة، واستوعب خلاصات تجارب الأمم الناهضة فأودع ذلك المنتزع كله في روحنا نحن عشاقه وتلامذته، فتحولنا إلى صخرة إصرار على الانبعاث وتحقيق التقدم والسلام المجتمعي ودولة العدل.

لقد كادت هويتنا تدخل في كسوف الزمن الرديء فعلمنا أن الإسلام هو الأمة والوطن والتاريخ والحاضر والمستقبل، وسر الوجود وفلسفة التقدم، وهو المنظور الإنساني الأرفع.

أقول إذا كان محمد باقر الصدر مع عزمة كبرى من عزمات الله كيف يمكن اختزاله في عدة سنين..؟

لقد وجد المنصفون أيها الأحباء أن الصدر أفضل من قرأ كل هواجس الوطن

والمواطن بكل تنوعاته، وهو أكمل من حلل المرحلة ومؤشراتها وتداعياتها، لقد قرأ الصدر عصره قراءة المخلصين الموهوبين والدعاة الربانيين، فانتج خطابا سياسيا استمد مصداقيته من المسلك البرهاني الصارم، فتحول من خطاب سياسي إلى فكر سياسي وانتج ذلك الفكر تجربة سياسية، نجحت عندما قادت فصائل المعارضة واضرع إلى الله مخلصا أن تنجح وهي تقود الدولة والأمة..

لا نزال نتساءل أيها العشاق.. لماذا هذا الإصرار السنوي على تحليل النص الصدري وتفكيك مركباته واستبطان مقاصده..؟

أقول:

حينما يتحول العالم من شخص إلى ظاهرة ثم يتحول من ظاهرة إلى مدرسة فكرية، ثم من مدرسة إلى اتجاه تنبعث منه تيارات تنهل جميعها من معينه وتتجه لأهدافه، يتحول ذلك العالم من ذكرى إلى ذاكرة وطن، ومن عابر سبيل على طرقات التاريخ إلى جزء حيوي ماثل في التاريخ، وأخال أن دعوات هنا وهناك تنادي بأن نتجاوز فكر السيد الشهيد إلى ما هو أبعد منه، لكنها جميعا تصر على أن لا تتخطاه بل تضيف إلى تراكماته العلمية إضافة جليلة، لعلنا نوفق لإكمال البنية الفكرية للسيد الشهيد لأنا نعتقد أن روحه الكبيرة لا ترتاح إلا أن نرتقي من مدنيات العصر أفضلها، وأن نتنفس دائما مع الهواء المعرفة العلمية المتجددة ولأن جهوده واجتهاداته حينما تحولت من آراء إلى تأسيسات فلسفية جديدة كانت قد اكتشفت النسق المفتقد بين الأمة والدولة وبين الأمم والثقافات، والتاريخ والحضارات وتحولت من رؤى فقهية إلى منهج فقهي أصولي جاد ومتجدد لذلك صار من المتسالم عليه أنه المصداق الأكثر ظهورا للمنجز العراقي في تاريخه المعاصر، ولعله الرمز الأمثل للعبقرية العراقية.

ثم لأن نص السيد الصدر يستبطن اكتشافاً للمعايير والمقاصد الربانية التي تناساها الفقه والكلام وأهملتها الفلسفة. فأعادنا إليها مؤسسة على موضوعية التداول وبرهانية المسلك في هذا الخضم..

أيها الإخوة نحن بحاجة أن نرقب هذا التزاحم الهائل من الأسئلة المركبة والجديدة

الموجهة إلى النص الفكري والفلسفي للسيد الشهيد، فأنتم الباحثون الذين تنتزعون من نصوصه دليلا محدثا لحاضرنا وأنتم من يؤسس الموجه المعرفي الجديد المنتزع من تجربته المعمدة بالتفاني الأسطوري والتضحية المثال..

وانتم الذين تتوصلون إلى كيفية الاهتداء لاكتشاف موجبات الهوية في حاضرنا ومستقبلنا وعلى وفق التكاملية بين التراث والتجديد والذات والآخر والديني والمدني والوحي والعصر والمقدس والعقلاني والاعتزاز بالتراث والنزعة النقدية وجدليات الموضوعية وضمان الديمومة..

إن هذه اللائحة للدفاع عن الإصرار السنوي مصداقها كل المؤتمرات المتعاقبة ومنها مؤتمرنا العلمي الثالث الذي كنا نعمل له منذ انتهاء المؤتمر الثاني، وهنا لابد لي أن أشكر جامعة ميسان، وكل ضيوف المؤتمر من العلماء والأساتذة والباحثين، وأفخر بكل ورقة قدمت لهذا المؤتمر.. أتمنى لكم أن تقضوا وقتا سعيدا في رحاب الفكر المميز الموشح بعطر الإخلاص.. والسلام عليكم.

الأستاذ الدكتور عبد الأمير كاظم زاهد

أمين عام المنتدى الوطني لأبحاث الفكر والثقافة

نيسان ٢٠٠٩

كلمة الشيخ محمد رضا النعماني

مؤلف كتاب

(الامام الشهيد السيد محمد باقر الصدر، سنوات المحنة وايام الحصار)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

لا شك ولا ريب أن من سمات الشهيد الصدر ﵁ ومن خصائصه هي الأبعاد التجديدية والتغييرية والتنظيمية التي تعبر عن تكامل عقلي فريد واستشراف للمستقبل يصعب على الكثيرين فهمه، وقد دفع الشهيد الصدر ﵁ أثماناً باهضة نتيجة التكامل والرؤية العقلية الوجدانية التي كان يتمتع بها والتي أفرزت في نفسه إحساساً بالغربة، بل وتبايناً مع الواقع الذي كان يعاصره والذي لم يكن بوسعه أن يتفاهم ويستوعب تلك الأفعال مما جعله في بعض الأحيان يتمنى أن يلحق بآبائه وأجداده حين يرى أن الآفاق المستقبلية غير بينة وإن المجتمع غير قادر على استيعابه، لا حاضرا ولا مستقبلا، وكأنه يحاكي في ظروفه وأحاسيسه وواقعه وذاتياته سيد المتقين ﵇ حين خطب بعد أن أخذ بيده لحيته وقال: «متى يبعث أشقاها حتى يخضب هذه من هذه» هذا هو شأن القادة العظام الذين ولدوا لزمان غير زمانهم ومكانهم.

لقد كانت شخصية الصدر تتسم بكثير من إشراقات الإبداع والعبقرية في مجالات المعرفة الدينية، لقد أبدع في الفقه الأصول، وهي علوم نالت من البحث والتدقيق

والتمحيص بما يبدو أن الإبداع فيهما مستحيل، وكذلك في علوم القرآن وتفسيره وعلوم الرجال والدراية، فضلا عن الفلسفة والعلوم العقلية إلا أنه في كل تلك المجالات بل في غير من المجالات المعروفة كانت شخصية بما تكتنز من صفات الإبداع والتألق والتجدد تضفي على كل تلك الميادين طابعاً خاصاً ولوناً بارقاً يجعل القارئ يستشعر معالم الصدر العلمية والمعرفية إلى جانب المنهجية العلمية والباحث بطريقة البحث ودراسة المواضيع ومنهجية النقد الصادق الذي يتوخى تطبيق المعرفة الإسلامية والإنسانية.

ولقد عبر سماحة آية الله العظمى السيد الحائري دام ظله عندما قيّم الشهيد الصدر مبدعا في علم الأصول، وهو العلم الذي نال من البحث والتمحيص ما لم ينله علم، فعبر عن دور أستاذه بأنه بلغ في علم الأصول ذرة الكمال وهذه الشهادة لها قيمتها الخاصة لأنها تصدر من خبير يعرف خبايا هذا العلم وأسراره، وعلى نفس الأسس واستنادا إلى نفس الرؤية نتحدث عن واحدٍ من أهم سمات الشهيد الصدر المتمثلة بالأبعاد التجديدية والتغييرية والتنظيمية في حياته وعمله محاولين الإشارة إليها من خلال مسيرته العلمية تاركين التحليل والتقييم لذوي الاختصاص أو لفرصة أخرى قد يسرها الله عز وجل، ولكن قبل ذلك يجب أن نشير إلى أمور في غاية الأهمية؛ لأنها تدخل كعناصر ثابتة جميع مراحل التقييم والدراسة لهذا الجانب، هذه لعناصر تتمثل:

أولاً: الأوضاع الأمنية والاجتماعية والسياسية التي كانت سائدة في مرحلة عمل الإمام الشيرازي، حيث لم تكن بيئة النجف تشجع أن يمارس الفقيه دورا تجديديا خارج نطاق اختصاصه العلمي والثقافي المألوف كما لم تكن الظروف السياسية ونظام الحكم يسمح بذلك، بل هو الخط الأحمر على طول الخط.

ثانياً: محدودية الفترة التي مارس فيها دوره كقائد متصدي والتي كان من المفروض أن تكون هذه الفرصة هي المجال الذي تبرز فيه خصائصه القيادية، فمن المفروض إن فترة تصديه للمرجعية العلمية كانت لا تسمح إلا بالقليل.

ثالثاً: الفترة العمرية القصيرة التي لم تسمح له كذلك حتى بتدوين رؤياه في هذه

المجالات وتسجيل نظرياته وهي خسارة فادحة نشعر بها اليوم؛ لأن كل عمل تغييري أو حركي يجب أن يقوم على أساس فلسفي وعلى أساس منهج علمي.

وهنا أود أن أشير إلى تلك المعالم على وجه الاختصار فيما صدر عن الشهيد الصدر هذه الأشياء تبرهن على وجود تلك الخصائص في شخصيته تاركا انطباعاتي الخاصة وقناعاتي الذاتية النابعة من معايشتي له والتي جعلتني على يقين أنها متوفرة به بالقطع واليقين، أذكر من هذه المعالم كمحور أول:

إن من الملاحظ لمجمل ما كتبه الشهيد الصدر في المجالات المختلفة أن عملية التغيير والتجديد هي السمة البارزة والطابع المميز لما صدر منه، فلم تكن مؤلفاته وكتاباته تكراراً لما سبق ولا تعديلا لما كتب، بل كان فتحا في معظمها كبحوثه الاقتصادية سواء في كتابه (اقتصادنا) أو (البنك اللاربوي) وكذلك كتاب (الأسس المنطقية للاستقراء) ومحرراته القيمة في التاريخ السياسي لأئمة أهل البيت سلام الله عليهم أجمعين وأبحاثه الفلسفية في كتاب (فلسفتنا) الذي يعتبر فتحا في عالمنا، ورغم مرور عقود كثيرة على صدور مؤلفاته، لم تتمكن الحركة العلمية أن تتجاوز كتابات الشهيد الصدر رغم اقتناع المؤلف نفسه أنها تعبر عن مرحلة معينة من مسيرته العلمية وكان يعتقد بكتابة تجديدية أكثر تطورا لكتابه (اقتصادنا) و(فلسفتنا).

ولا عجب من ذلك فإننا لو حاولنا أن نستكشف عقله العملاق وطريقة تفكيره وتناوله للمواضيع والأبحاث بما كتبه كمقدمة لتفسيره المعروف (المدرسة القرآنية) كنموذج وهو التفسير الذي الذي أُعِد لغير أهل الاختصاص، فنراه ينطلق من أسس لا تقبل غير منهج التجديد والإبداع، حيث يقول عن المفسر الموضوعي أنه لا يبدأ عمله من النص، بل من واقع الحياة ويركز نظره على موضوع من موضوعات الحياة العقائدية أو الاجتماعية أو الكونية، ويستوعب ما أثارته تجارب الفكر الإنساني حول ذلك الموضوع من مشاكل وما قدمه الفكر الإنساني من حلول، وما طرحه التطبيق التاريخي من أسئلة ومن نقاط فراغ، ثم يأخذ النص القرآني لا يأخذ من نفسه بالنسبة إلى النص دور المستمع والمسجِّل فحسب، بل ليطرح بين يدي النص موضوعاً جاهزاً

مشتركا بعدد كبير من الأفكار والمواقف البشرية ويبدأ مع النص القرآني حواراً حول هذا الموضوع، وهو يستهدف من ذلك أن يكشف موقف القرآن من الموضوع والنظرية التي بإمكانه أن يستلهمها من النص من خلال مقارنة هذا النص بما استوعب الباحث عن الموضوع من أفكار واتجاهات.

ويجمل ثمرة هذا المنهج بقوله فمن هنا كان التفسير الموضوعي قادراً على أن يتطور؛ لأن التجربة البشرية تثريه من ناحية، ثم الدرس القرآني والتأمل القرآني على ضوء التجربة البشرية يجعل هذا الثراء محوراً إلى فهم قرآني إسلامي صحيح.

هكذا نرى أيها الإخوة من خلال هذه الزاوية المحدودة كيف ينطلق الشهيد الصدر في عملية الإبداع والتجديد بحيث لا يمكن أن تصيب هذه المنهجية إلا في عطاءات تجديدية امتدت أفقياً في جميع كتاباته ونتاجاته حتى في المجالات المغلقة في علمَي الفقه والأصول..

وأعتذر عن بقية المحاور؛ لضيق الوقت..

وفي الختام: أشكر السيد الدكتور إبراهيم الجعفري على اهتمامه بالسيد الشهيد الصدر والحفاظ على تراثه المادي والمعنوي وبناء مرقده الشريف، ولا عجب.. فهو الولد البار للشهيد الصدر، وأحد أبناء مدرسته الفكرية..

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

كلمة الشيخ محمد رضا النعماني
في المؤتمر العلمي السنوي الثالث
عن فكر السيد الشهيد محمد باقر الصدر ﭭ

إن الجوانب التي يمكن أن نتحدث فيها عن الشهيد الصدر رضوان الله عليه كثيرة وعديدة وكل جوانب حياته الأخلاقية والنفسية والعلمية والتربوية وكلها مواضيع لازالت بكرا وتحتاج إلى باحثين متخصصين يعرفون المنطلقات الحقيقية للشهيد الصدر رضوان الله عليه ومن ثم تبدأ عمليات البحث والدراسة وخاصة في الجوانب المعرفية الفقهية والأصولية أي الدراسات الحوزوية التي أبدع بها السيد الشهيد وكانت حصيلة هذا الجهد هو كتاب الأسس المنطقية للإستقراء من أهم جوانب التي لم يلقى الضوء عليها في حياة الشهيد الصدر هو جانب التضحية ولا اقصد التضحية فقط التضحية بالدم إن التضحية بهذا هو المحصلة النهائية للتضحية بكل شيء ما دام هناك هدف واضح يحتاج إلى تضحية يصبح الإنسان حتى وجوده قربان لهذا الهدف هذا ما اعرفه عن الشهيد الصدر حقيقة فتشوا في كل شيء ستجدون إن المحصلة النهائية لكل ما صدر من الشهيد الصدر من معرفة ومواقف هو هذا، هو خدمة الهدف المقدس أي الإسلام وأريد أن أبدا حديثي معكم وسيكون مختصرا بقصة تاريخية بيني وبينه كنت في ذلك الوقت بين حين وحين اطلب منه مفهوما أو حديث ما نسميه في الحوزة تربية باعتبار قربي احصل اكبر مقدار من المعرفة في يوم من الأيام سألته أعطني حكمة أو شيء لهذا الأسبوع إنا اذكر قضيتين لكي ادخل في الموضوع قالي لي شيخ محمد لاتهن مسلما حتى في قلبك لا تستصغر احد أبدا. حقيقة هذا الشيء كلمة صغيرة تقال لاتهن

مسلما حتى في قلبك لا تستصغر احد أبدا إنا سألته لماذا؟ قال أولا هو خلاف الخلق والسلوك الإسلامي فكل مسلم يشهد أن لا اله إلا الله وان محمد رسوله يستحق التقدير ثانيا ما يدريك أن يكون هذا الشخص يحمل خلقا وسرا أودعه الله فيه....

كان مصدر معرفته عبر طريقتين، المعرفة التي ورثها عن أبيه وجده بلا شك إنها معرفة شاملة نظامية كعمق علمي عند سلالات العلماء وكالشهادة التي قدمها الإمام الحسين عليه السلام في تضحية إنسانية والصراع بين الأمويين وسيد الشهداء كان القتال من اجل تثبيت مفهوم الإمامة وليس موضوع استخلاف يزيد ويأتي به معاوية ويجعل الخلافة أسرية صعق الإمام الحسين الأمة بدمه ودماء أولاده وأولاد أخيه لم يبق شيء لم يبق شيء لعلي بن أبي طالب صلوات الله وسلامه عليه لم يبق له ولد إلا واحد والحسين لم يبق ولد إلا علي بن الحسين أسرة كاملة ذرية الرسول أبيدت في كربلاء الأعداد والمراتب صعقت الأمة والصعقة العقائدية التي أعدها الحسين نسميها في الزيارات بثار الله وإلا الذين قتلوا الإمام الحسين كلهم قتلوا فلا معنى للثار أما الثار هو ثار الخط خط الإمام الحسين يبقى الخط قائما هذا ما أراده الله عز وجل هذا الذي أراده الشهيد الصدر رضوان الله عليه بدا الصعقة بالأمة هذا هو الأثر وإنا أقول لكم إن الشهيد الصدر لم يكتشف إلى اليوم هذا وسوف يأتي يوم يعرف الناس ما هو الشهيد الصدر وأقول لكم إن هناك ضباب سياسي ضباب أدائي ضباب ثقافي نستطيع إن نقول أن المرحلة التي وصل إليها الشهيد الصدر لا تحسب من السنين التاريخية ولانحسبها على يومنا هذا سنرى إن الشهيد الصدر لم يكتشف إلى يومنا هذا وستأتي أجيال تكتشف عبقرية هذا الرجل في جوانبه الأخلاقية وجوانبه العقلية في كافة الجوانب حتى هناك جانب في حياة الشهيد الصدر لا تعرف الأمة كثيرا عنه سلوكه في الحوزة سلوكه في المرجعية كان متميزا يختلف عن الكل فهو أول من فكر بالعقلية الجمعية المتميزة لقيادة المرجعية في السبعينيات ويكتب الشهيد الصدر الإسلام يقود الحياة، ما كانت هذه العناوين متعارفة في ذلك الزمان هذه الأشياء لم تكون موجودة في ذلك الزمان فهو سباق حتى في اختيار العناوين كتب الشهيد الصدر متميزة حتى في عناوينها وغريبة مثل اقتصادنا فلسفتنا الإسلام يقود الحياة شيء جديد طبعا أنا قلت لكم انه لايمكن أن نحيط

بالشهيد الصدر والله الذي لا اله إلا هو أنا اقسم وغير مجبور - وكلنا لا ننفع الشهيد الصدر بشيء - أنا أقول لكم بأمانة ما قتل الشهيد الصدر إلا من أجلكم سواء كان من زمنه أو كان من سيأتي أنا كنت معه أرى الحرقة في قلبه كان يريد لهذا الشعب أن يحمل مسيرة قيادة نفسه أن لايقوده احد غيره أن يكون الحاكم لنفسه يكون المسيطر على ثرواته أما هو الشهيد الصدر فمصداقيته كما تعلمون انه من علمائنا القلائل الذي لم يترك درهما ولا دينارا تأسيا بأهل البيت والكل يشهد أن الشهيد الصدر استشهد وهو لايملك شبر لا في العراق ولا في غيره فانه كان حينها يستطيع الذين صادروا البيت الذي يسكن فيه لم يكن بيته بل البيت المستأجر أو حينما جرت الظروف على عائلة الصدر كانت متحيرة لولا وجود السيد حسين الصدر أطال الله عمره لكان لا استطيع أن اعبر تعبير جميل هذا ما رأيناه من الشهيد الصدر لايفرق من يكون في أول المجلس وآخر المجلس لا يفرق بين الفقير والغني. إنه لخلق عجيب اسأل الله عز وجل أن يجعلنا جميعا مثله وان يجعلنا من الطالبين بثأره بفهم منهجه كما أن ثار الله تعني خط الحسين فان الشهيد الصدر حلقة في خط الحسين ليس إلا أن يجعلنا من الطالبين بثأره من إحياء المبادئ التي قتل من اجلها واستشهد. أي قبح أن يموت القائد وتبقى الأمة تتفرج؟ ليس هناك أقبح من هذا ولذلك يدان أهل الكوفة لماذا يدان أهل الكوفة أهل الكوفة كلهم يصلون كلهم يصومون كلهم يحجون كلهم يخمسون كلهم كانوا أصحاب علي بن أبي طالب ولكنهم سيدانون إلى يوم القيامة لكن من العيب وليس من الحرام فقط أن يقتل رجل كريحانة رسول الله يأتيهم يرتدي عمامة النبي وجبة النبي ومعه علي الأكبر أكثر الناس شبها بجده النبي خلقا وخُلقا ومنطقا ويقول هذا علي الأكبر هل تعرفونه هذه ملابسه التي يلبسها لماذا تقتلوني قال انزل عن حكمك إلى ابن زياد ابن البغي، فهذه هي الأمة التي لعنت تستحق اللعن والتوبيخ تستحق أن تكون منفورة إلى يوم القيامة لأنها وقفت للحظة وقفة شريرة تأريخية عظيمة في أثرها.

اسأل الله أن يوفقنا إلى ما يرضيه والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

كلمة السيد عمار أبو رغيف
في افتتاح المؤتمر السنوي الثالث
عن فكر الشهيد الصدر قدس سره

الأخوة الأعزاء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أبارك لكم جمعكم الخيّر، وأسأل الباري عز وجل أن تستمر هذه اللقاءات العلمية المثمرة ونحن نبحث في فكر السيد الشهيد محمد باقر الصدر ونرتقي بمجتمعنا من خلال أفكاره الفلسفية والإقتصادية والمنطقية.

أيها الأخوة.

بدأت الفلسفة والمنطق عند اليونان بداية قوية متماسكة فكان أرسطو بحق المعلم الأول، الأول لمن في زمنه ولمن جاء بعده من معلمين،لكن عمود الزمن الإسلامي الذي لم يتجاهل أرسطو نصب شِفعا له فكان الفارابي معلما ثانيا ولم يعرف الناس معلما ثالثا رسميا منذ عصر النهضة الإسلامية وحتى يومنا هذا. وأمسى المقام خطيرا للمعلم، وللإنصاف فإن هناك رجالا تميزوا بتعليمهم عبر الأجيال في تأريخ المعرفة.

وللإنصاف أيضا أقول أن المقام خطير - مقام المعلم - لكننا جيل يحملنا الوفاء على أن نحمل التاج على التاج فهما معلمان بحق، المعلم الأول والثالث وسيبقى الأخير، نستوحي أفقه ونستلهم روحه التي تسوقنا إلى ميادين الإبداع وجرأة الثقة وسلامة المورد وأصالة المصدر.

أيها الأخوة، ولدت كما يولد الناس في هذه المدينة التي يقهرها الفقر والحرمان فتؤسس لأرضية قبول دعوات، فارتقتا بإنفتاح أفكارهم على أفكار عالمية بعيدة... وتفتحت رؤانا على تنظير آت من وراء الحدود على الاقتصاد ليبشر بفردوس قادم نعبره عبر الإشتراكية لنصل إلى زوال الطبقات وشيوع المشاعية بين الناس وينتهي بقراءة راديكالية عن الدين والإيمان فيكون الدين أفيونا والإيمان خرافة لا طائل من ورائهما، كل هذا النقاش الجاد بمفرداته كان يتبادله كهول وشبان هذه المدينة الحزينة بأهلها الطيبين وفي أزقة محلتنا التي عرفت بـ (موسكو الصغرى)، آنذاك كانت الشيوعية كفكر جاد تأخذ طريقها إلى بيوت البؤس وعالم المهمشين.

وكنت أصغي وأقرأ ولطالما إمتلكني الإحباط جراء عجمة ما أقرأ ورطانة ما أسمع فإتجهت أبحث عن الفهم فكان التنوير تحمل الإضاءة له عمامة سوداء طرق سمعي إسمها فطفقت أبحث عن مضمونها الذي كان حوارا نقديا عمد إلى الإنصاف وعدالة الأحكام من هنا بدأت مع السيد محمد باقر الصدر.

أما النهاية التي بدأت بعد عقد السبعينيات من القرن الماضي وبعد تسعة أعوام من الإحتكاك المباشر به فأوجزها بالقول دون مبالغة أو إغراء: حقا لقد كان رجلا إستثنائيا بكل ما تحمله الكلمة من معنى فقد كان يؤمن بالحوار طريقا للتلاقي وبالجدل طريقا لإكتشاف الأشياء.

إيه يا طيب القلب، لا زلنا نستدعيك لنستفهم منك ونحاورك لنرى في ضوء شعاع آفاقك أفقا يعيننا على مواصلة الطريق رغم الإحباط الذي يغدر بنا جراء ما أُرتكِب. أستدعيك في السنين العجاف التي خلت وكانت دعوتنا توسلا بخيالك فتخيلتك تخاطب المتسابقين على إستدعائك.

فتقول: أنا لا أجيز التمسك بالعام بشبهة المصداقية وقد أصبحت ملكا مشاعا بعد خلوصي من التراب وعلى من يدعي إرث تركتي أن يثبت دعواه مصداقيا، وللفكر والناهبون من حملته الحكم وإن أبيتم تنكب هذا السبيل فلا أعدو أن أكون بينكم عما قريب كما قال تعالى ﴿كَمَآءٍ أَنزَلْنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَٱخْتَلَطَ بِهِۦ نَبَاتُ ٱلْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا

تَذْرُوهُ الرِّيَاحُ ﴾.

أما اليوم، فأستدعي روحك الخصب متوسلا بصفاء ضميرك وإستقامة وجدانك وما تعلمناه منك مستأذنيك في الإجتهاد بالرأي فإن أخطأنا فهو قصورنا وإن أصبنا فنحن بحسناتنا حسنة من حسناتك يا سيدي.

سيدنا، هل مال الدولة تمتلكه السلطة أم هو مال عام يمارس الحاكم دور الأمين عليه؟ أم هو ملك آحاد الأمة بأجيالها المتلاحقة فهل يجوز في شرع الله مد اليد إليه أو أخذه من قبل حاكم أو أمير؟

يجيب: لا يجوز أخذ قيراط من المال العام إلا بقانون، ومال الدولة ملك لكل آحاد الأمة والتصرف به عنوة حرام بلا شبهة أو إشكال.

سيدنا...

هل السلطة والسلطان حق يمتلكه الحاكم؟ يجيب: كلا، السلطة وماله ليست حقا مطلقا بل هي إنابة وتوكيل يتصرف فيها الوكيل حسب شروط الوكالة.

سيدنا سنستمر نسمع منك النفي والبراءة مما يطفو على السطح من ظواهر قد تلصق بقداسة الديانة وعبقرية الإبداع.

وهنا أريد أن أنتقل من النفي إلى الإثبات مستلهما ومستأذنا صاحب الذكرى مستلهما العزيمة من جرأته ونزاهته لأطرح تصورا إثباتيا في الأسئلة التي طرحت والتي يمكن أن تطرح في الإطار ذاته.

بدءا، أكرر هنا ملاحظة سبق أن طرحتها وهي أن النقد ممارسة ما لم يسمح بها سوف تعبر عن نفسها شتى أشكال التعبير ولعلها تتحول بل تحولت إلى أداة هدم لبنى الإجتماع ومعوق أمام نمو المعرفة، أما إذا إتخذنا منها سنة نرعاها ونرشد إتجاهاتها فسوف تنمو المعرفة ويضيق الخناق على التخريب النقدي لأن هذه الطاقة الإنسانية الفطرية سوف تتصرف بشكل إيجابي في عامة الحالات تسمح بالنقد فينمو العلم ويضيق الخناق على التهديم النقدي الذي نشهد بعض آثاره في ما يسمى اليوم صفحات الإنترنت.

أما الدولة وإشكالية بنائها وعلاقتها بالدين فأعتقد أن الإشكالية بطرحها التقليدي قد أستهلكت وقد تجاوزت حركات الإسلام والحركات الإسلامية كثيرة من العُقد في هذا الإتجاه ولعل الوقوف على تفاصيل الحالة في بلدنا أجدى وأنفع لنا في هذا الزمان وفي هذا الوقت. وإذا كان هناك في الأهمية من جانب يستدعي الإضاءة فهو يرتبط بالمصاديق والأمثلة على أن البعث في النظرية الكبرى وفي إعادة قراءة الإشكالية التقليدية ومعالجتها على أهميته لا يمثل أولوية في وضعنا الراهن في العراق.

وأنا اليوم أريد أن أفكر بطريقة محلية في إطار الوطن وفي إطار العراق.

لقد إرتبط الشهيد بهذه الأرض المقدسة وبشعبها إرتباطا لا يمكن الفصل بينهما.

العراق والسيد محمد باقر الصدر لا يمكن أن يعبر عنهما إلا بالشعر سمعت قبل أيام في لقاء مع الدكتور رضوان السيد يقول أن العراق لا يخاف عليه لأن تمثال بدر شاكر السياب وحده لا يمكن أن يبلع، فالعراق لا يمكن أن يوضع في جيب أحد، ويبقى بأفكار السيد الشهيد عاليا متألقا.

أتمنى لوقائع هذا المؤتمر إن تغوص باحثة عن الحقيقة التي سطرها فكر الإمام الشهيد الصدر ، وللمنتدى .. الذي يواظب لا حياء فكرة سنوياً كل التحيات .

وفي لحظة التجلي تصدح الحقائق .. وتترسخ المفاهيم .

وآخر دعوانا إن الحمد لله رب العالمين والسلام عليكم ...

محافظة ميسان

نيسان/ ٢٠٠٩

المحور الاول

صياغات مفاهيمية

- الاستخلاف ومفهوم الدولة المتحضرة — هادي شندوخ حميد السعيدي
- قراءة في مفهوم الدولة في الفكر المعاصر — م.م. أحمد عويز العلي
- مفهوم الاستخلاف في فكر الشهيد الصدر ﵀ — أ. م. د. موسى حسين الموسوي
- مفهوم قيادة الدولة الإسلامية — د. عمار فاضل حمزة
- الأسس النظرية لمفهوم الدولة — م. صلاح مهدي ثجيل الموسوي
- الفراغ التشريعي — د. ضمير المعموري

الاستخلاف ومفهوم الدولة المتحضرة في فكر الشهيد محمد باقر الصدر

هادي شندوخ حميد السعيدي
استاذ في كلية الاداب
جامعة ذي قار

المقدمة

ان فعل الكتابة الفكرية عند الشهيد السيد الصدر ذو ملحظ شمولي متنوع متسع باتساع آفاق المعرفة المتنوعة لايحكمه في ذلك التنوع استهداف الترف الذهني المنفتح ولاينقصه ذلك الفيض الوافر من الاطلاع ان تستكمل الادوات والمنهج والعلاج في مقاربة القديم او الجديد برؤية اسلامية معاصرة، تقوم على الاستيعاب المكتنز للتراث الاسلامي والغربي او مايمكن ان يسمى بالتراث والمعاصرة مع التاثير والبناء والابداع في المنهج والمضمون، والشاهد ان المنجز المعرفي الذي قدمه يبرز ذلك التجلي الابداعي بوضوح، فاستقراء ماكتبه في(الاسلام يقود الحياة، او المدرسة القرانية، او رسالتنا، او اقتصادنا، او فلسفتنا، او الاسس المنطقية للاستقراء، او المدرسة الاسلامية، وغيرها)ينم عن وعي معرفي دقيق يتجاوز التفكير الفردي الى الاستشعار الجمعي الذي ياسر الانسانية ويضعها في هرم الازمة الحضارية التي تعيشها الامة الراهنة، فكانت تلك المنظومة المؤلفاتية محاولة في طريق البناء بعد الانهيار والتجديد بعد التقليد.

ولاتقف العبقرية والاصالة عند هذا الحد بل تتجاوز ذلك الى تاصيل تلك المفاهيم برؤية حضارية يقع في مقدمتها (بناء الانسان) فمن دون الانسان لايمكن ان تقوم حضارة ما، اذ يرى الشهيد الصدر ان البناء الداخلي للانسان فهو المحور في تحديد المسير الى نيل الاهداف العليا وهذا النيل لايقف عند حدود الثواب والعقاب بل له انعكاسات على بناء مقومات الحضارة التي ترفل في ظلها الانسانية، ومن جانب آخر يستكمل تلك الرؤية بالوقوف عند مفهوم الدولة ليعطيها بعدا إلهيا، فالدولة عنده ظاهرة نبوية مارسها الانبياء وقدموا من اجلها ارواحهم المقدسة امتثالا لما اراده الله سبحانه وتعالى من خلق المجتمع المتكامل ذي الصفات المؤهلة والمسيرة له في طريق الاذعان والعبودية لله عز وجل للوصول الى الوجود الانساني الحقيقي كي يعيش لحظات الارتقاء والسمو في ظل الارادة الآلهية عامدا في ذلك الى تحليل المنظومة

الاسلامية واظهار مجمل مفرداتها (الاجتماعية والاقتصادية والاخلاقية والعبادية والعقائدية) من اجل البناء والتقويم وفي مقابل ذلك التحليل هناك محاولة للبناء ايضا هي ابراز المسارات السلبية التي تعيشها المجتمعات اليوم كواحدة من الحلول التي يمكن دراسة مواضع الخلل والانحراف فيها للوصول الى السلم المتكامل في البناء والتقويم. اذن التأصيل والتجديد هما الثنائية المتضادة التي اراد السيد الشهيد الصدر بناء الانسان والدولة المتحضرة عليها اما المنطلقات التي عمل عليها في ذلك السيرفيمكن اجمالها:بالهدف في تحديد حركة الانسان، والقراءة الفكرية لحركة التاريخ ومعرفة السنن الحاكمة فيهاواستكشاف الاسوة لتحديد منطلقات تلك الاهداف.

وهي بمجملها نظرات تاملية حاول الشهيد الصدر استكشافها لتحديد مواقع الخلل في جسد الامة ومن ثم تحديد المسير لمعالجة الازمة التي تعيشها الامة ومواصلة البناء الحضاري الذي ارسي على يد الانبياء والاولياء، ومن زاوية اخرى يمكن عد هذه المقومات المعرفية منبهات حضارية لاستشراف المستقبل يفاد منها في ميدان التطبيق للمعارف التي طرحها. وهذا ماسيكشف عنه البحث.

***

الاستخلاف والدولة مفهومان متلازمان في فكر الشهيد الصدر، فكلاهما منوط بالجعل الالهي الذي اراده الله سبحانه وتعالى للانسان والنظام الحاكم عليه، واذا اريد تفصيل ذلك، فالاستخلاف في فكر الشهيد الصدر ليس ذا معطى تشريعي بالدرجة الاولى بقدر ماهو ملحظ تكويني يرتكز على مقومين الاول هو الفاعل اي (الله سبحانه وتعالى) الجاعل لتلك الخلافة ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[1] والثاني هو القابل اي الانسان المؤتمن على تلك الخلافة ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾[2].

(١) البقرة: ٢٤.

(٢) الاحزاب:٧٢

يقول الشهيد الصدر: «ذلك عرض تكويني لا عرض تشريعي هذا العرض معناه ان هذه العطية الربانية كانت تفتش عن الموضع القابل لها في الطبيعة، الموضع المنسجم معها بطبيعته بفطرته بتركيبه التاريخي والكوني، الجبال لاتنسجم مع هذه الخلافة، السماوات والارض لاتنسجم مع هذه العلاقة الاجتماعية الا الانسان»[١] وعليه في ضوء ذلك العطاء الآلهي للانسان يكون الانسان سيد الموجودات له الفكر والارادة في ادارة شؤون هذا الكون شريطة الانصياع للسيادة المطلقة المتمثلة بـ(المستخلف) وهو الله سبحانه وتعالى، اذ لايمكن في ضوء ذلك التكريم «ان يؤمن الفرد مصالحه على حساب مصالح الجماعة.. وان يحرم الاخرين ثمرة اعمالهم بحيث تكون جميع الوسائل الانتاجية ملك للدولة او مصادرة الحريات وغيرها»[٢] بل تكون الوظيفة الاستخلافية قائمة على« تطبيق شريعة السماء التي وازنت بين الفرد والمجتمع وحمت المجتمع لابوصفه وجودا هيغليا مقابلا للفرد بل بقدر مايعبر عن افراد ومايضم من جماهير تتطلب الحماية والرعاية »[٣] ولعل هذه الرؤية التطبيقية لشريعة السماء في المنظور الاسلامي هي الفاصل او المفترق بينها وبين الرؤية الغربية اذ لاتنطلق هذه الرؤى من مبدا السيادة لله وان الانسان ملزم بما تقره شرائع السماء «فالاسلام لايعترف بسيادة الانسان على نفسه من دون ان يقررها له الله ربه وخالقه ومالك اموره ومن اليه مصيره ولذلك فهو يضع اول قواعد السياسة على اساس معتدل فيرتفع البناء باعتدال في حين ان فلاسفة البشر امثال لوك وروسو يقررون حق السلطة للبشر فينحرف بهم السير من المنطلق حتى النهاية»[٤] وبذلك يتضح من هذا المنحى التكويني عظيم المسؤلية الملقاة على الفرد والمجتمع بكل تشكلاته الحاكمة والمحكومة في السير نحو الهدف المطلق وتحقيق مبادئ السماء الحقة. اما الامر الاخر في نظرية الاستخلاف عند الشهيد الصدر فيمكن قراءته في ضوء تشكيل عناصر المجتمع حسب مارسمه القران الكريم، اي من

---

(١) المدرسة القرانية: محمد باقر الصدر: ١٣٣.

(٢) الفكر السياسي والدستوري عند الشهيد السيد محمد باقر الصدر: د.محمد طي: ٣٦٧.

(٣) الاسلام يقود الحياة: محمد باقر الصدر: ٢٣.

(٤) الفكر الاسلامي مواجهة حضارية: محمد تقي المدرسي: ٣٩٥.

خلال الانسان والارض والطبيعة والعلاقة المعنوية بين الانسان واخيه الانسان او الانسان والارض[١] ففي ضوء هذه الثلاثية تبث الحياة ويستمر المجتمع في حركيته وممارسة ادواره، العنصر الثالث كما يقول الشهيد الصدر هو العنصر الذي تختلف فيه المجتمعات[٢] طبقا للافكار المرجعية او التاسيسية التي تنطلق منها في بناء الدولة او الانسان، فعن علاقة الانسان باخيه الانسان ترى الراسمالية «ان الهدف الشخصي بنفسه يحقق المصلحة الاجتماعية وان النتائج التي تحققها الاخلاق بقيمها الروحيه تتحقق في المجتمع الديمقراطي الراسمالي لكن ليس عن طريق الاخلاق بل عن طريق الخاصة وخدمتها»[٣]، وعن علاقة الانسان بالطبيعة ترى الماركسية ان الانسانية تتكيف روحيا وفكريا وفقا لطريقة الانتاج ونوعية القوى المنتجة[٤] وهكذا تختلف العلاقة الرابطة بين الانسان واخيه الانسان او الانسان والطبيعة باختلاف التكوين الفكري او الاستبداد الفكري الذي يفرض هيمنته من خلال السلطة باسم الدولة او باسم المؤسسة الدينية، كما هو الحال في الكنيسة وتاريخها الحاكم باسم الدين في اوربا. اما منظور هذه الرابطة في ظل فهم الشهيد الصدر فيتبلور من خلال التواصل الاجتماعي القائم على علاقة المودة والاخوة، والايثار لامبدا النفعية وطغيان المصلحة الخاصة او الصراع الطبقي، ومن ثم انعكاس هذه العلاقات الاجتماعية لتكوين نظام متكامل قائم على اسس دقيقة تتمثل بالدولة والانظمة التي تكون مسؤولة عنها وداخلة في حيزها، فبما ان هذه الروابط الاجتماعية بحاجة الى نظام كانت الدولة حالة لابد منها في التاريخ البشري، اما علاقة الانسان بالارض فهي علاقة محكومة بضوابط واسس متبادلة، في نهايتها تستثمر في خدمة البشرية، لا ان تكون تلك الموارد حكرا على طبقة دون غيرها، ولا ان تكون في ايدي الناس دون تقنين يضع الامور مواضعها، كما هو عند الشيوعية التي لم تبحث عن مشروعية وجود الدولة مادام يمكن القضاء على الطبقية في المجتمع، ولعل

---

(١) المدرسة القرانية: محمد باقر الصدر: ١٣١.

(٢) م،ن: ١٣٢.

(٣) المدرسة الاسلامية: محمد باقر الصدر: ٣٨.

(٤) م،ن: ١٢

هذا مردود لان القضاء على الطبقية لايعني القضاء على رواسب اخرى يعيشها المجتمع وهي بحاجة الى قول فصل تقوم به سلطة محكمة التنفيذ والتطبيق، فضلا عن ذلك هذا التفكير «ساند المجتمع وحكم على الشخصية الفردية بالاضمحلال والفناء، فاصيب الافراد بمحن قاسية قضت على حريتهم ووجودهم الخاص وحقوقهم الطبيعية في الاختيار والتفكير»[1] مفهوم الدولة في الفكر الانساني: النظام الذي يسمى بالدولة كان موضع جدل محتدم في حيثيات كثيرة، كيفية نشوءه مراحله، مفهومه، آثاره وغيرها من التساؤلات التي اثيرت هنا وهناك. كان الزمن كفيلا بالاجابة عنها ووضع الملامح الرئيسة لرصدها. نتيجة سعة الافق الانساني وتطور الفكر البشري الذي اختزن المعرفة بتطور الحياة. لذا كان الوقوف عند هذا المفهوم لابد منه لاماطة اللثام عن كشفه وبيانه. يرى البعض ان الدولة.. مرهونة بتطلعات الانسان فاذا تغيرت نظرة الانسان الكونية تتولد عنها نظرة الى الانسان والمجتمع والدولة والنظام وعلى اساس دلك يمكن ان توجد انظمة سياسية وفكرية متنوعة ومتعددة لتاثرها بهذا العامل»[2] ولعل هذه التطلعات كما اسلفنا امر لامفر منه بحكم سنة التطور والارتقاء الذي تخضع له البشرية، فعلم الاجتماع ينظر الى الدولة بانها«لامناص منها في قيام المجتمعات واستمراريتها وتوازنها وان قيام الدولة قد خبرته مختلف المجتمعات قديما وحديثا حيث قدم العلماء وجهات نظر مختلفة في تفسير قيام الدولة مثل ارجاع بعضهم ذلك الى مشيئة الله تعالى من خلال مهمة الانبياءﷺ ومثل ذهاب البعض الى انها تطوير للنظام العائلي، فالتنظيم القبلي ومثل ذهاب البعض الى انها نتيجة للغلبة العسكرية التي تستتلي قيام مؤسسة تنظم شؤون الناس حفاظا على مصالح المؤسسة، ومنها التفسير التقليدي المعروف الذي يرجع ذلك الى نظرية العقد الاجتماعي»[3] ولكل من هذه الاراء مؤيدون لهم وجهاتهم وتعليلاتهم في المفهوم او الهدف من ظاهرة نشوء الدولة، يقول ابن خلدون: «ان الملك يقوم على القهر والغلبة حيث تتمكن عصبية في صراع

---

(١) م،ن: ٥٠

(٢) الديمقراطية وجهات نظر اسلامية: هاشم مرتضى: ٢٢.

(٣) علم الاجتماع الاسلامي: د،محمود البستاني: ٢٢٠.

العصبيات من اخضاع عصبيات اخرى فتقيم دولتها على انقاض سلطات تلك العصبيات»[1] وهذا راي يجانب الصواب فليست هناك حتمية ثابتة ومطلقة في قيام الملك اوالزعامة على مرتكز القهر والغلبة، فالكثير من الحكومات او الانظمة في مسار التاريخ لاينطبق عليها ذلك الوصف. فضلا عن ذلك فان ابن خلدون هنا يحاول تعميم الدولة القبلية على المكان والزمان وهذا امر غير مقنع، ذلك انه اذا كان الكثير من الدول قام على هذا النحو خصوصا في الماضي، فان الدول القائمة اليوم لاتقوم غالبا على هذا الاساس[2] اما كون الدول نشات نتيجة التطور العائلي فالقبلي، فذلك غير موضوعي ايضا لسعة آفاق الدولة وانظمتها عما هو موجود في النظام العائلي او القبلي الضيق، وفي العقد الاجتماعي مزالق خطيرة لاتفسر ولاتقنع القارئ في نشوء ظاهرة الدولة، يقول روسو صاحب هذه النظرية: «ان جميع المشاكل ناشئة من اجتماع الناس وان الراحة كل الراحة في الانعزال ولكن اعترافا بالامر الواقع لابد ان نضع القوانين للتقليل من مفاسد الاجتماع، فبعد ان اجتمع الناس بعضهم الى بعض (وان كان في ذلك ضررهم) فلا بد ان تقلل مفاسد الاجتماع بامرين، الاول: التربية، الثاني الحكومة التي يجب ان لاتتجاوز اطار بلد واحد وبما ان الناس كلهم لايعرفون تشريع القوانين فلابد من تعيين من يشرع لهم من الخبراء، والناس احرار من حيث المجموع وان وجب على كل فرد منهم ان يتبع القانون ولايخرج عليه[3] اما نظرية القوة والتغلب لكارل ماركس فقد كان لها رايها في ظاهرة الدولة، مفاد نظريتها ان الدولة اقامتها الطبقة المسيطرة المستغلة بعد ماانقسم المجتمع الى طبقات احداهما مهيمنة والاخرى مغلوبة مستغلة وقد نشا انقسام المجتمع الى طبقات حسب وجهة النظر الماركسية في المرحلة التي حلت فيها ادوار الانتاج المعدنية مكان الادوية الحجرية والخشبية وذلك في حفر الارض وفي الصيد الامر الذي ادى الى زيادة الانتاج فحصل فائض ولو محدود عن حاجة المنتجين الامر الذي سمح بانتزاعه وقد انتزعه افراد اقوياء

---

(١) المقدمة: ابن خلدون: ٨٧

(٢) الفكر السياسي والدستوري عند الشهيد السيد محمد باقر الصدر: ٣٦١.

(٣) الفكر الاسلامي مواجهة حضارية: ٣٥٠، ٣٥١.

ماديا او معنويا، وشكلوا طبقة مستغلة، ولما كانت الطبقة المستغلة لاتستطيع ادامة سيطرتها الابتنظيمها على اساس سند من القوة، فقد انشات الدولة بجهازها القمعي من شرطة ومحاكم وسجون لتنظيم قمع الطبقة الدنيا واستغلالها[1]

رأي الشهيد الصدر: يقول الشهيد الصدر في ظاهر الدولة: «فمن ناحية تكون الدولة ونشوئها تاريخيا نرفض اسلاميا نظرية القوة والتغلب، ونظرية التفويض الالهي الاجباري، ونظرية العقد الاجتماعي ونظرية تطور الدولة عن العائلة، ونؤمن بان الدولة ظاهرة نبوية، وهي تصعيد للعمل النبوي بدات في مرحلة معينة من حياة البشرية»[2] فالسيد الشهيد هنا بعد ان يرفض النظريات والافكار التي قيلت في نشوء ظاهرة الدولة يعطي وجها آخر له مرجعياته المعرفية الاسلاميه المنطلقة من القرا والسنة النوية الشريفة، في تفسير ظاهرة الدولة، فالدولة ظاهرة نبوية، لان الله سبحانه وتعالى ارسل انبياءه للبناء الاجتماعي وتنظيم شؤون حياة الناس، يقول السيد الشهيد: «ولعل من الادوار التي قام بها الانبياء حفظ التوازن الاجتماعي وسد الثغرات المستجدة بسبب تطور الانسان وتوسيع حاجاته وتنوعها وتعق علاقاته وتعدد وجوهها والثانية تطوير الانسان ذهنيا ونفسيا عن طريق فتح آفاق جديدة من حياته تمكنه من العيش على الارض عيشة افضل فيستطيع ان يؤدي دوره المطلوب منه بشكل افضل»[3] ولعل في القران الكريم المنطلقات التاسيسية الواضحة في ارساء دور الانبياء وبيان رسالاتهم، قال تعالى: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ ﴾[4] وقال نعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ ﴾[5] وغيرها من الايات المباركة المبينة عمق الصلة الالهية النبوية واناطة الدور الاصلاحي العظيم لتللك الثلة المصطفاة. فمن هذا المنطلق تكون الحاكمية اوالدولة في فكر الشهيد

---

(١) الفكر السياسي والدستوري عند الشهيد السيد محمد باقر الصدر: ٣٦٠.

(٢) الاسلام يقود الحياة: ٢٣.

(٣) مجتمعنا: محمد باقر الصدر: ١٣.

(٤) ص: ٢٦.

(٥) النساء: ١٠٥.

الصدر ملزمة بتحقيق التكامل الانساني وبذل غاية الجهود لاضفاء القيم الحقة في المجتمع، متابعة او سيرا على الخط الذي ارساه الانبياء والاولياء في دورهم الرسالي. ولايقف السيد الشهيد عند حدود المفهوم بل يضع ضوابط رئيسة في مهمة الدولة، اذ يجب ان تستهدف الدولة عنده حمل نور الاسلام ومشعل هذه الرساله العظيمة الى العالم كله والوقوف الى جانب الحق والعدل في القضايا الدولية وتقديم المثل الاعلى للاسلام من خلال ذلك، فضلا عن مساعدة كل المستضعفين والمعذبين في الارض ومقاومة الاستعمار والطغيان[1] وهي مطالب تنبعث من دور الدولة الذي قننته الشريعة «حيث نصت الشريعة على كون القيادة والخلافة ليست سياسية فحسب وانما زعامة ومرجعية دينية تاخذ الانسان الى حيث سعادته في الدارين، هذا مايجعل النظام وقوانينه محكومة بهذه النظرة لان الدولة ترفع الانسان الى حيث تطلعاته كما ان النظام يسهم في تحقيق تلك الاهداف وعدم الوقوف امامها[2] ولعل في كتاب امير المؤمنين عليه السلام الى مالك الاشتر اوضح دليل على ان القيادة ليست سياسية فحسب بل هي نظام متكامل يجب ان يسعى اليه كل من تصدى لذلك المقام، يقول عليه السلام: في واجبات الحاكم: «هذا مامر به عبدالله علي امير المؤمنين مالك الاشتر في عهده اليه حين ولاه مصر: جباية خراجها وجهاد عدوها واستصلاح اهلها وعمارة بلادها»[3] ولعل في مفهوم الاستصلاح والاعمار من اطلاق لدلالات واسعة تاخذ بالانسان والمجتمع لمافيه صلاح شان الدنيا والاخرة. ومن ثم يستخلص من ذلك ان وجود الدولة يعتبر عنصرا رئيسا في تحقيق العدالة الاجتماعية التي نادى بها الاسلام، العدالة الاجتماعية او النظام الاجتماعي الاكمل الذي تصلح به شؤون الفرد والمجتمع، لانه دون ذلك النظام يستحيل تلبة الرغبات او سد الافاق التي ينزع اليها الفرد والمجتمع في مسيرته الارتقائية، من هنا كان البحث عن النظام ونوعه المشكل الذي واجهته البشرية وتواجهه، يقول الشهيد الصدر: «ان مشكلة العالم التي تملأ فكر الانسانية اليوم،

---

(١) لمحات تمهيدية عن دستور الجمهورية الاسلامية الايرانية: محمد باقر الصدر: ١٠٢.

(٢) الديمقراطية من وجهات نظر اسلامية: ٢٣.

(٣) نهج البلاغة: الامام علي عليه السلام: ٣١٦.

وتمس واقعها بالصميم هي مشكلة النظام الاجتماعي التي تتلخص في اعطاء اصدق اجابة عن السؤال الاتي:ماهو النظام الذي يصلح للانسانية وتسعد به في حياتها الاجتماعية »[١] فغالبا ماتؤسس تلك الانظمة اذا توافرت فيها اولها الخصائص والممهدات الممثلة بالسلطة او القيادة الواضعة لتلك الانظمة والمنفذة لمشروعية ذلك البناء التكاملي. هذا التمثل اقترن عندالشهيد الصدر كما اشرنا بـ(الخلافة الربانية) وهو مفهم من شانه ان يحفز على اداء المسؤولية ويجعل الانسان في موضع المؤتمن على صيانة وتنفيذ تلك الوثيقة الالهية، يقول الشهيد الصدر: «وقد نشات ظاهرة الدولة على يد الانبياء ورسالات السماء واتخذت صيغتها السوية ومارست دورها السليم في قيادة المجتمع الانساني وتوجيهه من خلال ماحققه الانبياء في هذا المجال من تنظيم اجتماعي قائم على اساس الحق والعدل»[٢] وبذلك تنعكس هذه الوظيفة التي مارسها اشراف الخلق على حقيقة لامفر منها هي ايجاد النظام الاصلاحي المتكامل للبشرية القائم على اسس ارادتها السماء لهذه البشرية من حياة سعيدة وآفاق مستقبلية راقية تجذب الانسان الى كمال غير محدود وتمنحه عطاءا غير محظور في هذه الحياة الدنيا وماوراءها« فدولة القران العظيمة لاتستنفد اهدافها لان كلمات الله تعالى لاتنفد والسير نحوه لاينقطع والتحرك في اتجاه المطلق لا يتوقف وهذا هو سر الطاقة الهائلة في هذه الدولة وقدرتها على التطور والابداع المستمر في مسيرةالانسان نحو الله»[٣] الدولة المتحضرة: لعل فيما تقدم تبين ولو بايجاز مفهوم الدولة من ذلك ذكرنا رؤية الشهيد الصدر واسقاطاته على ذلك المفهوم، بقي لدينا المؤشر المعرفي لمفهوم الدولة المتحضرة عند الشهيد الصدر. اولا يمكن ان نسال ما تعريف الحضارة، وكيف تكون الدولة متحضرة؟ وما الاشواط التي تقطعها للوصول الى ذلك المؤشر ؟ ذكر ويل ديورانت تعريفا للحضارة مفاده انها «نظام اجتماعي يعين الانسان على الزيادة في انتاجه الثقافي.. . اما مكوناتها فترتكز على عناصر اربعة، الموارد الاقتصادية والنظم السياسية، والتقاليد

(١) المدرسة الاسلامية ،الانسان المعاصر والمشكلة الاجتماعية: ٨

(٢) الاسلام يقود الحياة: ١٣ ،١٤.

(٣) لمحات تمهيدية عن دستور الجمهورية الاسلامية الايرانية: ٩٨.

الخلقية، ومتابعة العلوم والفنون »[1] واعتقد ان التفاوت في هذه العناصر الاربعة وتوخي الابداع في واحدة دون اخرى قد يضر بالمفهوم لما يوجد بين تلك المكونات من اواصر مشتركة ينبغي تحقيقها او رسم مدارات وجودها لغرض تطبيقها على ارض الواقع، فعلى سبيل المثال قطعت اوربا اشواطا كثيرة بعد عصر النهضة واوج استفحال الثورة الصناعية لتحقق تقدما في اغلب المجالات العلمية الميدانية فكان العلم الهدف الذي تسعى اليه في كدحها ومسيرتها المستقبلية، اي انها اعتمدت منطق الفعالية او الاظهار العملي لكل مانظرت اليه ومن ثم اسقطته على واقع الحياة، ومع ذلك كلما تقدمت تراجعت عن منظور او رؤية لتحقيق هدف آخر. ولعل السبب في ذلك هو الهدف الذي وضعته لنفسها فكلما اقتربت منه او نالته اشتد فيها النزوع الى هدف آخر، فضلا عن الاخفاقات التي وقعت فيها في القيم الاخلاقية ودورها في بناء الانسان والمجتمع. وفي مقابل ديورانت ذكر مالك بن نبي ان الحضارة هي: «جملة العوامل المعنوية او المادية التي تتيح لمجتمع ما ان يوفر لكل عضو فيه جميع الصفات الاجتماعية اللازمة المتطورة »[2] بترابط ثلاثي يشمل (الانسان، التراب، الزمن) [3] وفي ذلك يكون التحضر، اي ان الرؤية الحضارية ذات البناء الاجتماعي لكل دولة لاتقف عند حدود المادة بل تمتزج مع عوامل معنوية اخرى تاخذ بحركية الانسان وارتقاءه دون الوقوع في صنمية المدنية الحديثة ذات البعد الواحد. هذه الانطلاقة تفتقت في ذهن الشهيد الصدر ورسم عليها مدار التحضر الذي تكون عليه الدولة بوصفها ظاهرة نبوية ولاها الله سبحانه وتعالى لانبياءه الكرام من حيث :

أولاً: (الهدف): يقول الشهيد الصدر: «ان المجتمعات كلما تبنت في سيرها الحضاري اهدافا اكبر استطاعت ان تواصل السير وتعيش حرارة السير الى الهدف شوطا اطول وكلما كانت الاهداف محدودة وضئيلة سرعان ماتنطفئ حركة التطور والابداع او تتباطا حتى لاتكاد تحس قياسا بحجم الابداع الذي انجزه المجتمع في بداية

(١) قصة الحضارة: ويل ديورانت: ٣/٣.

(٢) مشكلة الافكار في العالم الاسلامي: مالك بن نبي: ٤٢.

(٣) م،ن: ٤٢.

السير نحو الهدف »[١] ذلك الهدف المتنوع الذي تسعى اليه البشرية فقد يكون مزيفا او محدودا سرعان ماتنطفىء جذوة السير عند وصوله، او قد يكون مثلا اعلى لامتناهي بطريقه يتحقق التكامل والتقدم والابداع هذا الطريق هو الطريق الى الله سبحانه وتعالى « فالفسحة الممتدة بين الانسان وبين والمثل الاعلى هنا فسحة لامتناهية اي انه ترك له مجال الابداع الى اللانهاية، مجال التطور التكاملي الى اللانهاية باعتبار ان الطريق الممتد طريق لانهائي، وهذا المثل الاعلى الحقيقي حينما تتبناه المسيرة الانسانية وتوفق بين وعيها البشري والواقع الكوني الذي يفترض هذا المثل الاعلى حقيقة قائمة »[٢] ولعل الانسان هنا لايمثل الحالة الفردية بين الانسان وربه لتظافره مع مكونات رئيسة كلها تسهم في خلق حركة التكامل والتقدم والتنمية، هذه المكونات تتكون من الانسان والارض او الطبيعة والعلاقة المعنوية التي تربط الانسان بالارض وبالطبيعة وتربط من ناحية اخرى الانسان باخيه الانسان هذه العلاقة المعنوية التي سماها القران الكريم ب(الاستخلاف).. . وفي هذين العنصرين تتفق المجتمعات التاريخية والبشرية، واما العنصر الثالث وهو العلاقة ففي كل مجتمع علاقة ولكن المجتمعات تختلف في طبيعة هذه العلاقة وفي كيفية صياغة هذه الطبيعة[٣] مع وجود المستخلف وهو الله سبحانه وتعالى والمستخلف هو الانسان واخوه الانسان اي الانسانية ككل الجماعة البشرية والمستخلف عليه هو الارض وماعليها ومن عليها فالعلاقة الاجتماعية ضمن صيغة الاستخلاف تكون ذات اطراف اربعة وهذه الصيغة ترتبط بوجهة نظر قائلة بانه لاسيد ولا مالك ولااله للكون والحياة الا الله سبحانه وتعالى وان دور الانسان في ممارسة حياته انما هو دور الاستخلاف والاستئمان[٤] ويوضح الشهيد الصدر ابعاد هذا الهدف وثماره لسالكيه، يقول: « ومن هنا يتضح لنا دور التطور والرقي الذي سوف يصله الانسان في ظل الدولة الاسلامية العالمية هو القرب من الله تعالى، ماهو القرب من الله

---

(١) مجتمعنا: ١٩٩.

(٢) المدرسة القرانية: ١٨٣، ١٨٤.

(٣) م،ن: ١٢٦، ١٢٧.

(٤) م،ن: ١٢٩.

تعالى؟.. انه القرب من صفات الله تعالى التي طرحها من خلال اسمائه الحسنى اسماء الله الحسنى هي هدف الانسان وهدف المسيرة الانسانية وهدف المجتمع الانساني الذي يسير اليه الناس حقا وصدقا في ظل الدولة العالمية فقط، ان اسماء الله تعالى ليست محدودة لان الله تعالى مطلق فصفات الله تعالى عين ذاته وهي مطلقة غير محدودة وبهذا تكون المسيرة الانسانية دائمة المسير دائبة العطاء حتى تصل الى ارقى درجات الكمال الانساني قبل يوم القيامة، ثم لتكمل المسير في جنات الخلد الى ماشاء الله»[1] وفي ذلك تاسيس معرفي لكل المجتمعات والافراد التي تريد السير في ذلك الطريق الخالد. ولعل تعطيل الدور الرابع هو الذي سمح بظهور اشكال من الفرضيات والنظريات المخالفة لنظرية الاستخلاف، كسيادة نظرية القوة والتغلب في الملك لكارل ماركس او مايسمى بنظرية الصراع الاجتماعي لروسو. ويلمح السيد الشهيد الصدر في نص آخر الى ان معطيات هذا البعد اي الرابع قد لايتوقف على كونه ضرورة شرعية واجب الالتزام بها، بل ان افرازاته لها الاثر في التقدم الحضاري الذي يدفع الحياة الى الامام، يقول الشهيد الصدر: «ان خط الخلافة الربانيةوالتزام السير فيه تارة يدرس بما هو ضرورة شرعية لانه امر من الله تعالى يثيب عليه من اطاع ويعاقب من عصى، وان هذا الجزاء من الثواب والعقاب منه ماهو دنيوي وفيه ماهو اخروي.. . وتارة يدرس على انه امر من الله تعالى ويركز فيه على معطياته الحضارية وآثاره الدنيوية على مجتمع الانسان»[2] فضلا عن ذلك يدفع التركيز على امر الله بتغيير النظرة الكونية للانسان «فتتحول نظرة الانسان للحياة ومتعلقاتها من نظرة استقلالية ضيقة الى نظرة طريقية تبلغ بالانسان الى جنة عرضها السموات والارض ومن انسان عبد للدنيا الى انسان سيد عليها ويتحول عمله وسعيه من عمل جاف منسلخ عن المفاهيم الروحية والمعنوية الى عمل عبادي ينشط الانسان في ادائه لكي ينال اجره الجزيل يوم القيامة»[3] نخلص من ذلك ان المسار الاول للدولة المتحضرة في فكر الشهيد الصدر هو رفض الالهة المزيفة والايمان

---

(١) مجتمعنا: ٢٢٠.

(٢) مجتمعنا: ١٩٨.

(٣) معالم الحضارة القرانية: عقيل الحيدري: ٢٧.

بالمثل الاعلى المطلق كونه يشكل الروح التي تتحرك بها البشرية والنور الذي تمشي به في مسيرتها الكادحة.

ثانياً: (الفكر): يشكل هذا المرتكز الاساس الصالح لبناء الارضية المتكاملة للفرد والمجتمع وبالعكس، يقول مالك بن نبي: «ويبني هذا المجتمع نظامه الفكري طبقا للنموذج الاصلي لحضارته انه يتجذر في محيط ثقافي اصلي يحدد سائر خصائصه التي تميزه عن الثقافات والحضارات الاخرى»[1] والمعروف ان الحضارة الاسلامية مثل فيها الجانب الفكري نقطة الانطلاق والتقدم، يقول مطهري: «لقد احدث الاسلام ثورة في جميع شؤون البشر فرفع من شان بعض القيم وسفه البعض الاخر منها وهو يدعو قبل كل شيء الى ثورة فكرية»[2] ولعل هذا ماستوقف السيد الشهيد الصدر في كثير من اطروحاته مناقشا الاسس التي تبنى عليها الافكار سواء في المجال الفلسفي او الاقتصادي اوالعقائدي اوالعبادي، فالمنطلقات الفكرية هي القواعد التي توجه الافراد والجماعات بطريق له آثاره الايجابية او السلبية. فمناقشته ﵀ للنظريات الغربية والافكار الواسعة المختلفة ماهو الالبيان الاطروحة الاسلامية التي تاخذ بالبشرية الى بر الامان وخلق مجتمع متحضر في كل شؤونه. يقول الشهيد الصدر: «ان المجتمع الانساني لايمكن ان يقوم على فراغ وانما لابد له من قاعدة واسس يرتكز عليها وهي الشيء الضروري والحياتي لكل مجتمع يريد لنفسه البقاء والاستمرار، فالقاعدة الفكرية والفلسفة التي يقوم عليها المجتمع هي المحرك الذي يمد ذلك المجتمع بالنشاط والحيوية ويحفظ له حدوده وتماسكه ويكون له مانعا من الانحراف والاعوجاج عن اهدافه المرسومة»[3] فالمجتمع الذي تكون اهدافه مشخصة ومحددة يكون سيره اكثر انسجاما واقل تضادا، هذا مضافا الى الاثارات والمحفزات التي تبذرها في الوسط الاجتماعي من اجل ان تحركه نحو اصلاح العيوب الموجودة وارتفاع مستوى همة

(١) مشكلة الافكار في العالم الاسلامي: ٤١.

(٢) المجتمع والتاريخ: مرتضى مطهري: ٦٢.

(٣) رسالتنا: محمد باقر الصدر: ١٢٦.

الناس نحو نقد الموجود من سياسة او نظام[١] ومن ثم فالكل يبحث عن توخي الاهداف الصحيحة لخلق المجتمع الحضاري بكل مقوماته او كما يسميه الشهيد الصدر(توافر الشروط الموضوعية) كارضية لذلك التغير والبناء، كون ذلك التحقق لايتجاوز الاطر الضابطة المقننه والمؤثرة في ذلك المسير لانها تقع في منظومة السنن التاريخية، فالتاريخ يرصد كل الحركات ويكون حاكما عليها بما فيها من مقومات تستحق الحضور والبقاء او الافول والاندثار ف«تلك السنن ليست داخلة في نطاق التاثير المباشر على عملية التغيير»[٢] وبذلك تكون تلك السنن فكريا وواقعيا محفزة للانسان والمجتمعات في الافادة من معطيات تلك الحركة التاريخية ومعرفة سنن التاريخ بمؤثراتها على مصائر الامم السابقة ومن توظيفها لخلق حالة الابداع والنمو في طريق التكامل المادي والروحي، من خلال توفر كل مستلزمات الصلاح واسس الثبات لبقاء او استقرار الصفة الحضارية، اذن « الميزة الاساسية للنظام الاسلامي تتمثل فيما يرتكز عليه من فهم معنوي للحياة واحساس خلقي بها والخط العريض في هذا النظام هو اعتبار الفرد والمجتمع معا، وتامين الحياة الفردية والاجتماعية بشكل متوازن فليس الفرد هو القاعدة المركزية في التشريع والحكم وليس الكائن الاجتماعي الكبير هو الشيء الوحيد الذي تنظر اليه الدولة وتشرع لحسابه »[٣] وبذلك يكون الفكر العلامة الاولى في ارساء الدولة المتحضرة القائمة على اسس صحيحة تمكنها من البقاء والابداع في فكر الشهيد الصدر، ففي موضع اخر يقول: «ليس من الصحيح اغفال ناحية الصلة بين الفكرة ودراسة الفكرة بغض النظر عما قد يكون لها من اطار خاص او قد يكون فيها من استيحاءات مستمدة من القاعدة الفكرية كما يفعل كثير من الباحثين المسلمين اليوم مع افكار كثير من علماء الاجتماع والنفس والتاريخ الاوربيين، فان اول نقطة يجب التاكد منها قبل كل شيء هي البحث عن مدى صلة الفكرة المبحوث عنها بالقاعدة التي ثبت لدينا خطاها وعلى ضوء هذه الصلة يجب ان تتركز نظرتنا الى الفكرة

---

(١) معالم الحضارة القرانية: ٣٩.

(٢) المدرسة القرانية: ٥٣.

(٣) المدرسة الاسلامية، الانسان المعاصر والمشكلة الاجتماعية: ٧٢

او الحكم عليها او لها بما نستخلصه من البحث والدراسة»[١]

ثالثاً: الاسوة: لعله يخطر على الذهن هذا السؤال ماعلاقة الاسوة بالدولة المتحضرة ؟ الجواب ذكرنا سابقا ان فهم الشهيد الصدر في ظل الرؤية الاسلامية ان الدولة ظاهرة نبوية، وعليه قد مورست من قبل الانبياء الذين سطروا ملامح معرفية واضحة تقوم الانسان والمجتمع في تجربتهم وخبرتهم الميدانية، لاسيما النبي محمد ﷺ اذ «لم تتشرف البشرية بتطبيق هذا الفكر والتشريع الا في فترات قصيرة جدا ابرزها زمن رسول الله محمد ﷺ وبعده امير المؤمنين عليه السلام»[٢] فالنبي محمد ﷺ وبعده امير المؤمنين عليه السلام قادا دولة عظيمة حيث التاسيس والبناء المتين، لذلك يعتبر الايمان بالرسول والتاسي بقوانينه «الركيزة الثانية في تكوين المجتمع الحضاري وذلك لما تمثله الشخصية المبعوثة من قبل الله سبحانه وتعالى من دور في حياكة النسيج الفكري للامة بخيوط ربانية تحدد لها منهجا عمليا في الحياة يجعلها قادرة على بلوغ اهدافها الربانية وما يضع بين يديها من تعاليم وقيم تشكل العناصر الاساسية في بنية الحضارة الانسانية والتي لايمكن ان تقوم حضارة آلهية مالم تعتمد عليها، فالايمان بالرسول ﷺ يعني الانخراط الكامل في هذه المسيرة الالهية والالتزام المطلق بهذا المشعل الالهي»[٣] ولعل الاسوة في فكر الشهيد الصدر لاسيما في بناء الدولة تنفتح على افاق واسعة تؤسس لحركية مستمرة يمكن استثمارها في التجربة البشرية التي تصل الى منصة الحكم او القيادة، فالشهيد الصدر يرى: «في سلوكية النبي ﷺ حينما كان يسمح للامة بان تشارك سياسيا واجتماعيا في عملية بناء الدولة الاسلامية بالرغم من كونه معصوما ومؤيدا من قبل الله تعالى اقرارا واعترافا باهمية الدور الملقى على عاتق هذه الامة في ضرورة مشاركتها الفعالة في صياغة المجتمع الاسلامي الحقيقي وبناءه»[٤] وهذه المشاركة او الشورى في المفهوم القراني هي المسار الذي تبنى عليه الدول المتقدمة الان لتفعيل الكفاءات والشرائح

(١) م،ن: ٣٨.

(٢) مجتمعنا: ١٥.

(٣) معالم الحضارة القرانية: ٤٨.

(٤) رؤية الشهيد الصدر لظاهرة الدولة الدينية وضرورات الدعوة اليها: د، نبيل علي صالح: ٣٨٩

المختصة في البناء والتقدم بعد ان اثبتت التجارب والمسيرة الطويلة في الحكم عطل الصلاحية الفردية وفشلها، فالنبي ﷺ كما يقول الشهيد الصدر «كان يؤخذ بوجهة نظر الاكثر انصارا مع عدم اقتناعه شخصيا بعدم صلاحيتها، وذلط لسبب واحد هو ان يشعر الجماعة بدورها الايجابي في التجربة والبناء »[1] وكذلك ماورد في سيرة امير المؤمنين عليه السلام خير دليل على عمق تلك التجربة الحضارية التي يجب على الدولة ان تتاسى بها. اذ ورد في حديث سليم بن قيس الهلالي عن امير المؤمنين عليه السلام حيث اوجب عليه السلام على المسلمين عندما يموت امامهم او يقتل ظلما ان لايعملوا عملا ولايقدموا يدا ولارجلا قبل ان يختاروا لانفسهم اماما عفيفا عالما ورعا عارفا بالقضاء وبالسنة يجبي فيئهم ويقيم حجهم ويجمع صدقاتهم[2] وفي تلك الشروط المسالك الواضحة لقيام الدولة المثالية المتحققة بتوافر المستلزمات الكاملة لها من القاعدة اي الشعب ومن القيادة الممثلة لها، وعلى هذا الاساس متى تخلت الامة عن اختيار الاصلح من قادتها ومتى ماكانت الدولة مستبدة برايها لاتستفيد من السنن التاريخية المارة بغيرها من الامم والاقوام السالفة انطفئ نورها واصبحت في مهب الريح. فالتاريخ كما يعبر الشهيد الصدر يحتوي على قطبين احداهما الانسان والاخر القوى المادية المحيطة به وكما تؤثر القوى المادية وظروف الانتاج والطبيعة في الانسان يؤثر الانسان ايضا فيما حوله من قوى وظروف، وفي هذا الاطار بامكان الفرد ان يكون اكبر من ببغاء في تيار التاريخ وبخاصة حين ندخل في الحساب عامل الصلة بين هذا الفرد والسماء، فان هذه الصلة تدخل حينئذ كقوة مواجهة لحركة التاريخ وهذا ماتحقق في تاريخ النبوات وفي تاريخ النبوة الخاتمة بوجه خاص، فان النبي محمد ﷺ بحكم صلته الرسالية بالسماء تسلم بنفسه زمام الحركة التاريخية وانشأ مدا حضاريا لم يكن بامكان الظروف الموضوعية التي كانت تحيط به ان تتمخض عنه بحال من الاحوال[3] فالسيد الشهيد يفرز بدقة طبيعة التلازم المشترك والاثر الحاصل بين الانسان ومايحيط به من مؤثرات مادية ثم يلفت

---

(١) الاسلام يقود الحياة: ١٤٦.

(٢) السبيل الى انهاض المسلمين: محمد الحسيني الشيرازي: ١٥.

(٣) بحث حول المهدي: محمد باقر الصدر: ٢٨.

بعد ذلك الى ضرورة التاسي بحركة التاريخ ومافرزته من ادوار كان للانبياء فيها مدى ظاهر في مواجهة تلك الحركة واحداث النقلة الواسعة والكبيرة في مجرى الحياة وهو تاسيس يمكن تلقيه في حركية الواقع وتعاقب الزمن. ولايقف التاسي في بناء الدولة المتحضرة عند هذا الحد اي الشورى او اقامة العدل او الصلة في السماء بل هو عنوان ينفتح على كل المداخل التي مثلها الانبياء والاولياء والصالحون في مسيرتهم الراشدة المقومة للاعوجاج في المسرد التاريخي هذا ما يلحظ في نفثات الشهيد الصدر التي اكتنزت بها مؤلفاته من جانب ومن اخر بزوغ تلك الاشارات في عناوين مؤلفاته.

مصادر البحث ومراجعه

- الاسلام وعلم الاجتماع، د، محمود البستاني، مجمع البحوث الاسلامية، بيروت لبنان، ط١ ١٤١٤، ١٩٩٤.
- الاسلام يقود الحياة، محمد باقر الصدر، دار التعارف للمطبوعات، بيروت ١٩٩٠.
- بحث حول المهدي، محمد باقر الصدر، النجف، ١٩٩٠
- الديمقراطية وجهات نظر اسلامية، هاشم مرتضى، منشورات الاجتهاد، قم، ط١ ٢٠٠٨
- رؤية الشهيد الصدر لظاهرة الدولة الدينية وضرورات الدعوة اليها، د، نبيل علي صالح، مجلة المنهاج، السنة الخامسة، العدد(١٧، ١٨). الغدير، بيروت لبنان. ١٤٢١، ٢٠٠٠.
- رسالتنا، محمد باقر الصدر، دار الكتاب الاسلامي مطبعة السرور، ط١، ١٤٢٤، ٢٠٠٤.
- السبيل الى انهاض المسلمين، محمد الحسيني الشيرازي، دار صادق للطباعة والنشر، كربلاء، ط١ ١٤٢٥، ٢٠٠٤.
- الفكر الاسلامي مواجهة حضارية، محمد تقي المدرسي، دار محبي الحسين طهران، ط١ ١٤٢٥.
- الفكر السياسي والدستوري عند الشهيد محمد باقر الصدر، د، محمد طي، مجلة المنهاج، العدد(١٧، ١٨) السنة الخامسة الغدير بيروت لبنان، ١٤٢١، ٢٠٠٠.

- قصة لحضارة، ول ديورانت، ترجمة محمد البدران مجلد الشرق الادنى، جامعة الدولة العربية، القاهرة، ط١ ١٩٦١،
- لمحات فقهية عن دستور الجمهورية الاسلامية الايرانية، محمد باقر الصدر، قم، د، ت.
- مجتمعنا، محمد باقر الصدر، دار المرتضى، بيروت لبنان، ١٤٢٩، ٢٠٠٨.
- المجتمع والتاريخ، مرتضى مطهري، مؤسسة العطار الثقافية، قم، ط١ ١٣٨٤.
- المدرسة الاسلامية، الانسان المعاصر والمشكلة الاجتماعية، محمد باقر الصدر، النجف الاشرف، د، ت.
- المدرسة القرانية، محمد باقر الصدر، النجف الاشرف، ١٤٢٤.
- مشكلة الافكار في العالم الاسلامي، مالك بن نبي، دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، ١٤٢٣، ٢٠٠٣.
- معالم الحضارة القرانية، عقيل الحيدري، قم المقدسة، ط١ ١٤٢٩، ٢٠٠٨.
- المقدمة، ابن خلدون، تحقيق خالد شحادة، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت لبنان، ١٤٢٤، ٢٠٠٤.
- نهج البلاغة، الامام علي، جمع صبحي الصالح، قم المقدسة، ط٢، ١٤٢٧.

قراءة في مفهوم الدولة في الفكر المعاصر

السيد الشهيد محمد باقر الصدر[قدس] انموذجاً

م.م. أحمد عويز العلي

م.م. أحمد كاظم الخفاجي

جامعة الكوفة - كلية الاداب

المقدمة

يعد السيد محمد باقر الصدر من المفكرين الاسلاميين البارزين، الذين تصدوا للدفاع عن الدين الاسلامي واظهار مكامن القوة فيه مقابل التيارات الوضعية التي حكمت العالم والتي لازالت تحكم، لذا سعى جاهدا إلى تقديم وجهة النظر الاسلامية لا على اساس تطبيع المفاهيم بين هذه التيارات، وبين المفاهيم التي يؤمن بها الاسلام لأنها في النهاية ستجعل النظرية الاسلامية محكومة للنظريات الوضيعية التي لايؤمن الصدر بقدرتها على استيعاب كل جوانب الحياة الانسانية، بل على اساس صياغة مفاهيم اسلامية جديدة مبنية على الايمان بقدرة هذا الدين الخاتم على البلوغ بالانسان درجة الكمال المادي والمعنوي، لذا نجده يقدم لنا مقابل النظريات الاقتصادية السائدة في العالم نظرية الاسلام الاقتصادية في كتاب (اقتصادنا) ويقدم مقابل الفلسفات السائدة في العالم الفلسفة الاسلامية في كتاب (فلسفتنا) ويقدم نظرية الاسلام السياسية مقابل المفاهيم السياسية التي تحكم العالم في كتاب (الاسلام يقود الحياة)، ولعل من ابرز المفاهيم السياسية المهمة في هذا الميدان مفهوم (الدولة) الذي كثر فيه الاختلاف كثرة ملحوظة، حتى على مستوى المفهوم الديني لهذا المصطلح.

من هنا كانت فكرة البحث، ومحاول الكشف عن ابعاد مفهوم (الدولة) لدى فكر السيد الصدر الذي عرف بالتجديد في كل ميدان خاضه، فوضع البحث امامه مجموعة من الاسئلة وهي: هل خرجت رؤية السيد الشهيد الصدر للدولة عن مفهوم الدولة المعاصر أو لا؟ هل كان الصدر يؤمن بمشروع دولة يحكمها قانون اسلامي؟ ما حدود هذه الدولة ؟ واين يمكن ان نضع اسهامات السيد الشهيد الصدر في مشروع دستور الدولة الاسلامية في ايران ؟ وهل يعد كتاب الاسلام يقود الحياة مشروعا للدولة مرحلية أم هو غاية افقه السياسي؟

الدولة لغة:

الدولة بالفتح في الحرب ان تدال احدى الفئتين على الاخرى والدولة بالضم في المال، يقال صار الفيء دولة بينهم اي يتداولونه مرة لهذا ومرة لهذا والجمع دولات ودول[١]. وقيل الدولة، بالضم في المال والدولة بالفتح في الحرب، وقيل الدولة العقبة في المال والحرب سواء[٢]، والدولة اسم الشيء الذي يتداول، والدولة الفعل والانتقال من حال الى حال أو هي انقلاب الزمان من حال البؤس والشر الى حال الغبطة والسرور[٣].

اذن الدولة بالمعنى اللغوي تعني انتقال الشيء من حال الى حال مع ملاحظة ان الشيء الذي يطلق عليه هذا الاسم (الدولة) متغير بطبيعة حاله لذا جاءت هذه المفردة في الحرب لتدل على الغلبة التي من شأنها أن لا تقر عند احدى الفئتين المتقاتلتين فتارة تكون الغلبة لهذه وتارة تكون لتلك ومن هنا قال الشاعر مسوغا امكانية غلبة خصمه اياه:

فإن نَهْزِم فهزامون قدماً — وإن نُهْزَمْ فغيرُ مهزمينا
وما إن طبنا جبن ولكن — منايانا ودولة اخرينا[٤]

أي ان الغلبة والنصر اذا لم تكن من نصيبنا في الحرب فهذا انما كان لأن شأن الحرب ان تدال بين المتحاربين وكذلك الحال بالنسبة للمال لأنه لا يقر عند احدهم مهما بلغ امر بقائه عنده فهو في النهاية منتقل الى غيره لا محالة، ولعل تسمية الدولة بهذا الاسم انما

---

(١) لسان العرب، ابن منظور، نشر أدب الحوزة، قم- ايران (١٤٥٠هـ)مادة دول:٢٥٢/١١

(٢) المصدر نفسه:٢٥٢/١١

(٣) تاج العروس، الزبيدي(١٢٠٥) تحقيق علي شيري، دار الفكر - بروت(١٤١٤-١٩٩٤): ٢٤٥/١٤

(٤) الأبيات لفروة ان مسيك المرادي تمثل بها الحسين عليه السلام في يوم عاشوراء. ظ: تارخ الطبري، مراجعة وتصحيح وضبط: نخبة من العلماء الأجلاء، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - لبنان :٣٩١/٢، الوافي بالوفيات، الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث- بيروت، (١٤٢٠ - ٢٠٠٠م):٧/٢٤.

جاء مراعاة لهذا المعنى لأن زمام الامر في الدولة لا يكاد يقر عند احد حتى ينتقل الى غيره، أو لأن الدولة نفسها صائرة في نهايتها الى الزوال لتحل محلها دولة اخرى تقام على انقاضها والامر دواليك.

مفهوم الدولة

الدولة لم تكن محط اهتمام السياسيين فحسب، فما زال الانسان يفكر في تحقيق نظام سياسي لمجتمعه من اجل توفير السعادة للمواطنين لذا كان لرجال الدين وعلماء الاجتماع وعلماء الاقصاد والفلاسفة فضلا عن المنظرين السياسيين اسهامات في ميدان بلورة مفهوم الدولة على وفق متبنياتهم العقلية أو الايدلوجية او السياسية، لذا تعددت المفاهيم كل بحسب السياق الذي يستعمل فيه.

المفهوم الاجتماعي

لا يختلف اثنان في ان المجتمع اساس الدولة مهما اختلفت حيثياتها لأن الدولة ضرورة اوجدتها حاجة المجتمع لتنظيم امورها على افضل ما يمكن ومن هنا كان مفهوم الدولة ذا ارتباط واضح بالجانب الاجتماعي، فالدولة مقابل المواطنين والجماعات المحلية تعني شكلا سلطويا يمارس في داخل المجتمع المدني وبهذا المعنى يجري الحديث عن مساعدة الدول للمشاريع او عن تعديات الدولة على الحريات الفردية وكذلك يشار عادة إلى العلاقة الجدلية بين الدولة والمجتمع المدني[١].

وعلى الصعيد الدولي يكون للدولة مفهوم ذو بعد اجتماعي اوسع لأنها تكون مرادفة حينئذ للمجتمع الشامل، المنظم قانونيا في حيز محدد، المشارك مباشرة في السيرورات الخالقة للقانون الدولي وبهذا المعنى تقول اللغة السائدة ان البرازيل واليابان والعراق دول[٢].

---

(١) ظ: علم الاجتماع السياسي، فيليب برو، ترجمة د. محمد عرب صاصيلا ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ط:٢ (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦):٧٦

(٢) ظ: المصدر نفسه :٧٦

وللدولة مفهوم اجتماعي ثالث يظهر في المفاهيم التي تدور حول كلمة دولة وهي في آنٍ واحدٍ وهميةٌ ومنتجة لواقع معين، فتمثلات الكائن الجماعي المشخص والمنفصل عن الافراد في ان واحد هي التي تمارس باسمه امتيازات القوة العامة، فهذا الكائن المجرد ليس له من واقع الا عبر الاعدادات الرمزية التي يتمثلها الافراد لكن هذا البعد الوجودي في الخيال يولد اثارا واقعية اسياسية[1].

والدولة بنية من بنى المجتمع لأنها جزء من البنى الاجتماعية التي هي «احكام وقوانين اجتماعية مدونة أو متعارف عليها تحدد سلوكية واخلاقية الافراد وترسم انماط علاقاتهم وتفاعلاتهم الاجتماعية وتضع ايديولوجية المجتمع وأسس نظامه الكلي وفروعه الجانبية وتضم انماط علاقات اجزائه بعضها ببعض»[2].

ويلاحظ من الابعاد الاجتماعية الثلاثة لمفهوم الدولة ان المفهوم الاجتماعي مرتبط اساسا بوجود دولة يمكن ان تمارس السلطة على افراد مجتمع معين فتتكون لدى هؤلاء الافراد مفاهيمهم تجاه هذا الواقع الاجتماعي، اي ان الدولة (فاعل) والمفهوم الاجتماعي للدولة (منفعل) بهذا الوجود، ومن ثم كان المفهوم الاجتماعي للدولة اكثر واقعية من المفاهيم الاخرى لأنه يرتبط مباشرة بالوقائع والاحداث التي وجدت بسبب وجود الدولة. في حين ترتبط بعض مفاهيم الدولة الاخرى بالتصورات او الاهداف التي ينبغي ان تبنى على اساسها الدولة، اي ان بعض مفاهيم الدولة قد لا تكون سوى تصورات في اذهان اصحابها مقترنة باجراءات تهدف الى تطبيق هذه التصورات، ومن هذه المفاهيم على سبيل المثال المفهوم السياسي و المفهوم الفلسفي والمفهوم القانوني.

المفهوم السياسي

معنى الدولة في المعجم الوسيط « انها الاستيلاء والغلبة والشيء المتداول ومجموع كبير من الافراد يقطن بصورة دائمة اقليما معينا ويتمتع بالشخصية المعنوية وبنظام

---

(١) ظ: علم الاجتماع السياسي، فيليب برو:٧٦

(٢) البناء الاجتماعي والطبقية، د.احسان محمد الحسن، دار الطليعة ـ بيروت ط:١ (١٩٨٥):٩

حكومي وبالاستقلال السياسي»[1] وعلى الرغم من أن فكرة الدولة في هذا النص وغيره، فكرة بجملة، إلا ان استعمال التعبير لا يوحي بشكل خاص، بوجود كائن جماعي مجرد مختلف تماما، ومتميز عن المجتمع المدني الذي يحكمه، فلا وجود في الواقع الا لافراد، حكام، وكلاء، اداريين، يقيمون فيما بينهم ومع الفاعلين الاجتماعيين الاخرين علاقات ثابتة متعددة، لا شكلية أو منظمة قانونيا، تسمى دولة، فالدولة (القوة العامة المزعوم انها مزودة بارادة واحدة ومتماسكة ليست الا منظومة علاقات قانونية معقدة تستعلي على التعارض بين الدولة والمجتمع المدني)[2].

لقد بلور الفقهاء الالمان والفرنسيون جللينيك (jellinek)، لاند(Laband) وكاري دو مالبرغ(Carre de malbre) في بداية القرن العشرين «نظرية العناصر الثلاثة التي اصبحت تمثل التحليل الكلاسيكي للدولة المنظور لها في معناها الواسع، اقليم يقيم فيه سكان ، وتمارس فيه سلطة منظمة قانونيا[3] يرى ماكس ويبر ان الدولة مشروع سياسي ذو طابع مؤسساتي تطالب قيادته الادارية بنجاح في تطبيقها للانظمة باحتكار الاكراه البدني المشروع[4] والاقليم: يعرف بمجال ذي ثلاثة ابعاد (الارض، وباطن الارض، والمجال الجوي) وتطبق فيه القواعد القانونية الموضوعة من قبل الحكام انه كما كتب كلسن، ميدان سريان المفعول المكاني للقواعد القانونية[5]. ويمكن للاقليم المحاط ان يكون من احجام متباينة جدا على مقياس قارة مثل استراليا او مدينة مثل سنغافورة[6] ومما تقدم يتبين لنا أن المفهوم السياسي للدولة، مفهوم مجرد يعتمد في تصوره على وجود عناصر معينة، يمكن بتوفرها اطلاق اسم دولة، وإلا فلا يمكن ذلك.

---

(١) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، إشراف حسن عطية، محمد شوقي الأمين وآخرين ط:٢ انتشارات ناصر خسرو طهران :٤٣٠

(٢) علم الاجتماع السياسي، فيليب برو:٧٥

(٣) ظ:المصدر نفسه:١٠٦

(٤) ظ:المصدر نفسه:٧٧

(٥) ظ:المصدر نفسه:١٠٦

(٦) ظ: علم الاجتماع السياسي، فيليب برو:١٠٦

المفهوم القانوني

في بعض السياقات لا تشير كلمة «دولة» الى السلطة التي تمارس في داخل المجتمع المدني فقط، وانما الى المجتمع باسره منظورا له من وجهة نظر تنظيمه السياسي الاجمالي، وهذا هو المعنى الذي يسود عموما في ميدان العلاقات الدولية حيث تكون الدولة شخصا مباشرا للقانون الدولي العام[1].

المفهوم الفلسفي

اعلن الفيلسوف هيجل واتباعه ان الدولة «هي العالم الذي صنعته الروح لنفسها»[2] فأصبح هذا الاعلان اساسا لمذهب حول الدولة لا يستند الى واقع تاريخي واصبحت الدولة في نظر هذا المذهب المطلق الذي يسع كل شيء، ولكن الحقيقة هي ان حياة الانسان الثقافية لا تقيد نفسها بالحدود التي تفرضها الدولة ، واهم تغييرات هذه الحياة وأهم عملياتها هي التي استطاعت ان تتجاوز هذه الحدود[3] فقد ازدهرت الحضارات المعروفة في مناطق التقاء الشعوب كما ترعرعت المدن الكبرى في مراكز التقاء المواصلات، والثقافة اليونانية هي أوج الازدهار الثقافي الذي بلغه العالم، ولم يكن هذا الازدهار من صنع دولة من دون اخرى ، بل من صنع شعب منتشر بين عدد من الدول الممتازة[4].

ان نطاق هذا المفهوم يوافق التصورات الذهنية التي جاد بها العقل الفلسفي قديما، كما في جمهورية أفلاطون، ومدينة الفارابي الفاضلة، اذ ان هذا الاتجاه اتخذ المدينة محورا رئيسا لنظرياته السياسية، وربما كان السبب من وراء الاقتصار على المدينة في تطبيق الافكار والتصورات السياسية يرجع الى اهتمام الاغريق بدراسة المدينة بوصفها النظام الطبيعي الوحيد الذي يستطيع ان يعيش في ظله الاحرار فهم يفرقون بينه وبين

---

(١) ظ:المصدر نفسه :١٠٦

(٢) تكوين الدولة روبرت م.ماكيفر، ترجمة الدكتور حسن صعب ط:٢(١٩٨٤) دار العلم للملايين:٤٣٧

(٣) ظ:المصدر نفسه:٤٣٧

(٤) ظ:المصدر نفسه:٤٣٧

المجتمعات البشرية الاخرى، فبعضها يمكن وصفه بانه مجتمع سياسي وبعضها لا يمكن وصفه بهذه الصفة، متخذين من مقدار مشاركة افراد المجتمع في ادارة شؤونه الداخلية والخارجية معيارا للتفريق بين المجتمع السياسي الذي اطلقوا عليه اسم (المدينة)[١] وبين المجتمع الذي لا يوصف بهذه الصفة الذي يشمل الامبراطوريات الكبيرة في العالم، لكل منها مساحة كبيرة من الارض تعود ملكيتها الى الملك الذي يعد كذلك مالكا للافراد والمتصرف في مصيرهم جميعا وقد اطلقوا على هذا المجتمع اسم (الملكية)[٢]، ولعل من الممكن القول إن الفكر السياسي الفلسفي، لم يخرج عن حدود النظرة الجزئية، ايمانا منه بوجوب توفر العامل المشترك الذي يجمع افراد الدولة تحت مسمى واحد.

الدولة كانتاج رمزي

يختبر المواطنون وجود الدولة بطريقتين مختلفتين جدا إما عبر ممارسات ملموسة تعنيهم مباشرة: اقتطاع ضريبي، امر صادر عن سلطة الشرطة تعديل نص تنظيمي يتحكم بوضعهم القانوني، وإما عبر الخطاب يلقى عنها في المدرسة ، ووسائل الاعلام والحياة العامة..الخ وينقل هذا الاسلوب الثاني للمعرفة تمثلات ذهنية تتحدث عن الخيال ويتجه لتشخيص الدولة باقامته حولها منظومة مفاهيم غنية بصفة خاصة، وتقدم الدولة كمعقل او تهديد، بصفتاها المدافعة عن المصلحة العلامة، أو الاداة بين يدي ذوي الامتيازات ، وهي ترتبط بفكرة الحق، والعدالة والعظمة أو بالعكس بفكرة الاضطهاد والتفتيش والقمع ، وهكذا تعيش كلمة«دولة» ومفهوم الدولة والمؤسسات السياسية نوعا من الحياة المستقلة في المخططات الفكرية للمحكومين[٣].

إن السمة المائزة لفكر السيد الشهيد الصدر نظرته الشاملة التي تتوخى تطبيق النظام الاسلامي كله، وعلى وفق هذه النظرة صاغ الشهيد الصدر مفاهيمه الفكرية

---

(١) ظ: في العقد الاجتماعي، جان جاك روسو، ترجمة ذوقان قرقوط، دار القلم بيروت- لبنان :٢٠

(٢) ظ: نظرية الدولة عند الفارابي :٢٠

(٣) ظ:المصدر نفسه:١٢٢

الاسلامية، ومنها الدولة، وبذلك يمكننا الحديث عن الدولة بمعناها العالمي الذي يختلف عن النظرة الجزئية التي عرفناها في المفهوم الاجتماعي والسياسي والفلسفي والقانوني.

الدولة الدينية

اختلف الباحثون والدارسون في نشأة الدولة تبعا لاختلاف المعايير المتبعة في الدراسة ولكن النتيجة التي لا يصل اليها الشك هي ان الدولة ليست شكلا سلطويا طبيعيا وجد بوجود المجتمعات لأن الدولة ظهرت في سياقات تاريخية مرت بها المجتمعات وهذه السياقات والسيروات التاريخية هي التي كانت محل اختلاف بين الباحثين وليس لزوم قيام الدولة نفسه، الامر الذي يعني ان الدولة نتاج اجتماعي بالدرجة الاساس جاء في نهاية عمل تاريخي طويل في مجال التمايز الاجتماعي[1]، ولما كان هذا المفهوم مرتبطا بالحاجة الاجتماعية للتنظيم وايجاد الحلول للمشكلات التي تعترض طريق المجتمعات، إذن فان للدين اليد الطولى في بلورة بعض المفاهيم التي استندت اليها الدول على مدى التاريخ مثل مفهوم الحق والعدل والحرية والمساواة بين الحقوق والواجبات بين بني البشر الامر الذي يمكن ان يفسر لنا مقولة الصدر (الدولة مشروع الانبياء)[2] لأن كل الانبياء انما جاؤوا لهداية البشر الى الطريق السوي الذي يضمن لهم السعادة في الدارين عن طريق تنظيم العلاقة بين ابناء البشر انفسهم وبين علاقة البشر بخالقهم، وهذا يكشف لنا عن البعد الاجتماعي لمفهوم الدولة عند الشهيد الصدر استنادا الى الايمان بأهداف الانبياء اجمعين.

يقوم منهج الصدر في الكشف عن مفهومه التجريدي للدولة على فكرة رسم هدف سام للبشرية في طريق السعي الى ايجاد نظام يكفل لها السعادة وينقذها من الظلم والجور والصراعات التي لازمت وجود الانسان والتي ما فتئت تهدم البناء تلو الاخر، وهذا الهدف السامي يتمثل في ربط مفهوم السعادة بالمطلق (الله) لأن طريق الكمال

---

(١) ظ: علم الاجتماع السياسي، فيليب برو:٧٧

(٢) الاسلام يقود الحياة: ٢٥

وتحقيق السعادة البشرية في فكر الشهيد الصدر لا يقف عند حد السعادة في الدار الدنيا، فلا بد للانسان من السعي المستمر في تطوير امكانات البشرية المادية والمعنوية من اجل بلوغ رضا الله ونيل مغفرته ورحمته في الدار الاخرة، ولا يمكن تحقيق ذلك الا بنظام ذي بعد كوني شامل يتمثل بالاسلام من هنا كانت مفهوم الدولة في فكر الشهيد الصدر قائم على اساس تعاليم الاسلام واسسه القويمة، ومن هنا كان مشروع السيد الصدر مشروعا امميا، مستند إلى مفهوم الامة في القران الكريم الذي اتفقت غالبية التفاسير على عده (امة النبي) حصيلة للجماعة الواحدة التي تعتنق دينا واحدا ذلك بأن النبي مرسل لتحقيق الامة بالمعنى العقيدي الايماني، ويوجد في المرسل اليهم من هو مؤمن ومن هو كافر، وكل من يؤمن بالرسول ورسالته فهو من امة النبي بحيث يخرج من هو كافر من عداد الملة (الامة) فلا ينطبق عليه معنى الامة لأن اصل الامة الجماعة التي تجتمع على دين واحد[1].

اذن فقيادة الدولة الدينية بحسب رؤية السيد محمد باقر الصدر هي للنبي أو للإمام فهو يرجع نشأة الدولة إلى عوامل منها ان (المواهب والقابليات نمت من خلال الممارسات الاجتماعية للحياة، وبرزت الامكانات المتفاوتة واتسعت آفاق النظر، وتنوعت التطلعات، وتعقدت الحاجات فنشأ الاختلاف وبدا التناقض بين القوي والضعيف ، واصبحت الحياة الاجتماعية بحاجة إلى موزين تحدد الحق وتجسد العدل وتضمن استمرار وحدة الناس في اطار سليم وتصب كل تلك القابليات والامكانات التي تمثلها التجربة الاجتماعية في محور ايجابي يعود على الجميع بالخير والرفاه والاستقرار بدلا من ان يكون مصدرا للتناقض واساسا للصراع والاستغلال)[2] فالسيد الصدر يرى ان نشأة كحاجة لوضع موازين تسير المجتمع، ولتحقيق العدل وضمان الحقوق، وكان التطور في تجارب البشر وتمتعهم بالامكانات يوجد نظما لتنظيم حياةالناس، ولما كان الانبياء الممثل الشرعي الذي حمل على عاتقه رسالة السماء إلى

---

(١) ظ: الدين والدولة والامة عند الامام محمد شمس الدين دراسة مقارنة في الفقه السياسي الاسلامي د. فرح موسى دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع ،بيروت ـلبنان (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢):٣٣٦

(٢) الاسلام يقود الحياة: ٢٤-٢٥

البشر فهم أولى بقيادة المجتمع وهذا المفهوم الذي قدمه السيد الصدر يقترب من مفهوم المفكر الاسلامي ابي الاعلى المودودي في نشأة الدولة إذ يرى المودودي ان الدولة (نشأت بصورة طبيعية وليست صناعية، إذ ان هناك اسبابا اخلاقية ونفسية وعمرانية وتأريخية شكلت مواد اولية لازمة ومحركات اجتماعية ومقتضيات فطرية تجمعت حتى أدت إلى انبثاق الدولة)(١) غير ان الفارق بين نص السيد الصدر أعلاه ونص المودودي ان نص المودودي فيه شيء من عدم وضوح الرؤية الاسلامية فكأنه يحيلنا إلى مفهوم التناقض (الديالكتيك الماركسي) واثره في تطور الاشياء(٢) على حين ان السيد الصدر نقد هذا القانون نظريات نشوء الدولة، فقد ذهب ابن خلدون الى ان الملك يقوم على القهر والغلبة، حيث تتمكن عصبية، في صراع العصبيات، من اخضاع عصبيات اخرى، فتقيم دولتها على انقاض سلطات تلك العصبيات. وهو بهذا يحاول تعميم الدولة القبلية على المكان والزمان. ولا يخفى ما في هذا الامر من تعسف في الاستنتاج. ذلك انه اذا كان كثير من الدول قد قام على هذا النحو،خصوصا في الماضي، فان الدول القائمة اليوم لا تقوم غالبا على هذا الاساس.

وذهب عدد من المفكرين الاوروبيين الى ان الدولة قامت على اساس العقد الاجتماعي بين المجموعات البشرية التي تضمها، بحيث تخلى كل انسان ممن كان يعيش في حالة الطبيعة عن جزء من سيادته لصالح سلطة تحكم الجميع باسم الجميع. غير ان هذا الزعم لا يمكن البرهنة على صحته، بل حتى ان اصحابه، وفي مقدمهم جان جاك روسو،يرون ان هذا الحل هو حل منطقي وان لم يجد له امثلة عبر التاريخ، وذهبت الماركسية الى ان الدولة اقامتها الطبقة المسيطرة المستغلة بعدما انقسم المجتمع الى طبقات احداها مهيمنة والاخرى مغلوبة مستغلة(٣).

وقد نشأ انقسام المجتمع الى طبقات، حسب وجهة النظر الماركسية، في المرحلة التي

---

(١) نظرية الاسلام وهديه في السياسة والقانون الدستوري، أبو الأعلى المودودي، دار السعودية- جدة (١٤٠٥-١٩٨٥): ٦٥.

(٢) المادية الديالكتيكية والمادية التاريخية :٩

(٣) ظ: المادية الديالكتيكية والمادية التاريخية :٩

حلت فيها ادوات الانتاج المعدنية مكان الادوات الحجرية والخشبية، وذلك في حفر الارض وفي الصيد، الامر الذي ادى الى زيادة في الانتاج، فحصل فائض ولو محدود عن حاجة المنتجين، الامر الذي سمح بانتزاعه، وقد انتزعه افراد اقوياء ماديا او معنويا، وألفوا طبقة مستغلة وحولوا المنتجين العاملين الى طبقة مستغلة.

ولما كانت الطبقة المستغلة لا تستطيع ادامة سيطرتها الا بتنظيمها على اساس سند من القوة، فقد انشات الدولة بجهازها القمعي من شرطة ومحاكم وسجون لتنظيم قمع الطبقة الدنيا واستغلالها.

غير ان ما تذهب اليه الماركسية، وان كان مبنيا بشكل منطقي ظاهريا، الا انه لا يستند الى وقائع يمكن اثباتها من الناحية التاريخية.

على حين بنى السيد الصدر رأيه على نقد الآراء التي جاءت قبله ومن ذلك نقده لقانون التناقض (الديالكتيك) وحمل على من فسر الاحداث في ضوئه[1] فهو يؤمن بأن الدولة من صنع الانبياء ﷺ بتعاليم الله تعالى بعد أن وصل المجتمع البشري إلى مرحلة تقبل قيام الدولة ليفرض الامن والاستقرار في المجتمع البشري[2] فهو لا يؤمن بنظرية القوة والغلبة ولا بنظرية التفويض الالهي للجبارين، ونظرية العقد الاجتماعي لروسو، وتطور الدولة عن العائلة[3] فهي ظاهرة انسانية نشأت على يد الانبياء لتحقيق سعادة المجتمعات قائمة على اساس الاستخلاف، في ضوء هذا قدم لنا نظرية (خلافة الانسان وشهادة الانبياء).

فالشهيد الصدر يرأى ان الدولة قامت على اساس ديني، ليس بالطريقة التي كانت تعرضها الكنيسة في اوروبا التي تقوم على الحق الالهي، وتعد الملك ظل الله على الارض، وانه مفوض من الله عز وجل، بل على اساس من استقراء التاريخ، يقول السيد الشهيد: (فمن ناحية تكون الدولة ونشوئها تاريخيا، نرفض اسلاميا نظرية القوة

---

(١) ظ: فلسفتنا، محمد باقر الصدر، دار التعارف، بيروت، لبنان (١٩٩٩) :١٨٧

(٢) ظ: الدولة في فكر الامام الصدر: ١٣١

(٣) ظ: الاسلام يقود الحياة ٢٥-٢٦. ظ: الدولة في فكر الامام الصدر: ١٣٠

والتغلب، ونظرية التفويض الالهي الاجباري، ونظرية العقد الاجتماعي، ونظرية تطور الدولة عن العائلة، ونؤمن بان الدولة ظاهرة نبوية، وهي تصعيد للعمل النبوي بدات في مرحلة معينة من حياة البشرية)[1].

فالنبي موسى ﷺ الذي قاد بني اسرائيل من مصر اسس لهم دولة. والنبي محمدﷺ اسس دولة في المدينة المنورة، وكانت الدولتان اساسا لقيام دول لمدة طويلة من الزمن، ولعله لو كشف المزيد من اسرار التاريخ لاتضحت هذه المسالة اكثر فاكثر. اذ ان المعروف اليوم ان الامبراطوريات وسائر الدول التي كانت قائمة في العهود الغابرة، من مصر الى بلادالرافدين الى اليونان، كانت دولا قائمة على الدين والسحر، الامر الذي يسمح بعدم استبعاد اساس ديني حقيقي لها قبل ان تؤول الى ما آلت اليه، وذلك بناء على النظرية الدينية القائلة انه لم يخل زمان من نبي ورسالة سماوية، عملت فيها ايادي التحريف بعد وفاة الرسول[2].

نظرية الاستخلاف بين المثالية والواقعية:

ان المفكرين السياسيين على مر العصور ينازعهم اتجاهان رئيسان هما الاتجاه المثالي الذي يسعى الى اقامة نظام مثالي ليس فيه عيوب النظام الموجود، والباعث الى هذا السعي هو الشعور بعدم الرضا بالاوضاع القائمة غير ان هذا الفكر يبني نظاما مثاليا على اساس المبادئ الاسياسية التي يؤمن بها واهدافه التي ينشد تحقيقها، فهو يبحث في المبادئ والنظريات المثالية أولاً، ثم يحاول تصور تحقيق هذه المبادئ والنظريات ثانياً، ومثاله الواضح افلاطون في جمهوريته والفارابي في المدينة الفاضلة.

والاتجاه الاخر هو الاتجاه الواقعي الذي يهتم بالواقع وبالمشاكل العملية اكثر من اهتمامه بالمبادئ النظرية المجردة او الافكار الفلسفية التي يقوم عليها النظام السياسي، فهو اذن يبدأ بتحليل الانظمة ويفاضل بينها ثم سيتخلص المبادئ والاسس النظرية

---

(١) الاسلام يقود الحياة، محمد باقر الصدر، دار التعارف للمطبوعات، بيروت (١٩٩٠) :٢٣

(٢) ظ: الفكر السياسي والدستوري عند الشهيد السيد محمد باقر الصدر(قده) الدكتور محمد طي (المنهاج، العدد١٧ السنة الخامسة ٢٠٠٢م :٣٦١

التي يقوم عليها[1].

اما الشهيد الصدر في نظرية الاستخلاف التي تعد المنطلق الاساس لأفكاره السياسية الفلسفية كانت مبنية على دراسة الانظمة الواقعية السالفة والنفاذ منها الى الكشف عن قوانين تفسر حركة التاريخ على وفق المنظور الفلسفي الاسلامي لأنه استقرأ تجارب الامم التي ذكرت في القران الكريم وشخص الخلل والانحرافات في مسارها الذي انتهى بها الى واقع معين ودرس الحال التي كانت عليها الامة الاسلامية وصاغ في نهاية هذا الاستقراء والتحليل نظريته ذات البعد السياسي الواضح (نظرية الاستخلاف) وهو من هذه الجهة يسلك سبيل التحليلي والنقد القائم على الواقع الموجود و الواقع المندثر الذي نقل اليه ليس من اجل تقويم مسار امة بعينها وانما لايجاد حل كوني شامل لكل البشرية لأن الخلل الذي اصاب مسار الامم السابقة والذي لا يزال يضرب بجرانه في الواقع الحالي بقتضي عدم الاقتصار على معالجة جزئية لمشكلة منعزلة عن مشكلات البشرية بشكل عام وهو فرق واضح بين منهج الصدر وبن منهج الاتجاه الوضعي في الفكر السياسي الذي هو نتاج لتفاعل عقل المفكر او الفيلسوف السياسي في مجتمعه .

والشهيد الصدر في محاولته وَضَعَ حلولا سياسية شاملة على وفق نظرية الاستخلاف يشترك مع الاتجاه المثالي في ايجاد تصور لمبادئ ونظريات واهداف، غير ان الصدر لا يؤمن بها على انها حلول قابلة للتجربة بوصفها تصورات مجردة وانما يؤمن بانها نتيجة حتمية تفسر الغاية من الوجود الانساني متمثلة بـ(المجتمع المعصوم) وهو تصور يؤمن الصدر بانه سوف يكون في يوم ما واقعا معاشا، وهو بذلك يعلو على منهج الاتجاه المثالي في الفكر السياسي الذي لم يتجاوز افقه النظرة الجزئية التي كانت منصبة بالدرجة الاساس على المدينة وكذا الحال بالنسبة للفارابي الذي لم يخرج عن نطاق المدينة ايضا في (المدينة الفاضلة)، ولكنه جعلها اولى مراتب الكمال في

---

(١) ظ: نظرية الدولة عند الفارابي، دراسة تحليلية تأصيلية لفلسفة الفارابي السياسية ،د.مصطفى سيد أحمد صقر، مكتبة الجلاء الجديدة ـ المنصورة (١٩٨٩) :٤

الاجتماعات البشرية ولم يجعل منها المرتبة المثلى على الاطلاق، ولكنه اهتم بالمدينة لأنه يعدها جزءا من المجتمع البشري[1] من دون ان يبين لنا موقع المدينة الفاضلة ،التي صاغها على وفق تصوراته، من العالم او ما يصطلح عليه بالمجتمع العظيم الذي يمثل البشرية على وجه المعمورة ومدى امكانية تطبيق هذه الاراء عليه، لذا يمكننا القول بأن الفارابي في تصوراته السياسية لم يخرج عن النظرة الجزئية التي جاء بها افلاطون.

وعلى وفق ما تقدم يظهر الفرق واضحا بين التصورات المثالية لدى افلاطون والفارابي وبين تصوارات الشهيد الصدر في نقطتين بارزتين:

ان ما جاء به افلاطون والفارابي لا يكاد يعدو انه حلول افتراضية صاغها كل منهما على وفق تصوراته المجردة، لذا عدت نظريتيهما مثالية، في حين كان الصدر في كل افكاره السياسية يستند الى قراءة للتاريخ وللواقع الذي يعد بشكل أو بآخر مبنيا على تراكمات هذا التاريخ .

ان كلا من افلاطون والفارابي نظر الى مشكلة المدينة بمعزل عن العالم ، وكانهم امنوا بامكان ايجاد حلول جزئية لبقعة من الارض من دون الاخذ بالاعتبار علاقتها بالعالم الخارجي. في حين تناول الصدر مشكلة الانسانية جمعاء في ضوء نظريته القرانية (نظرية الاستخلاف)

(١) ظ: نظرية الدولة عند الفارابي:٢٠

مفهوم الدولة بين الرؤية المعاصرة ورؤية الصدر تتئل

والذي يهمنا فيما عقدناه من عنوان هو المفهوم في بعده السياسي، ولعل أول شيء يطالعنا هو التداخل بين مفهوم الدولة ومفهوم الكيان السياسي وهو ما اكده منظروا الفكر السياسي، يقول جاك مارتينان «في عصرنا الحديث يستعمل الاصطلاحان مترادفين حتى أن مصطلح الدولة أوشك أن يطمس مصطلح (الكيان السياسي) ولكي نتجنب سوء الفهم، علينا أن نميز بوضوح بين (الدولة) والكيان السياسي) فالدولة والكيان السياسي ليسا نوعين متباينين، ولكن كلا منهما يختلف عن الآخر كاختلاف الجزء من الكل فالكيان السياسي كل، بينما الدولة جزء، ولكنها الجزء الأعلى من هذا الكل»[1] إذن على الرغم من التداخل بين الاصطلاحين بيد أنهم أوجدوا حدودا بين الاثنين، إذ ان الكيان السياسي يعد شيئا تتطلبه الطبيعة ويحققه العقل وهو أقرب المجتمعات الدنيوية إلى الكمال، وشرطه الأول هو وجود العدالة، فهو يمثل الجماعة الانسانية التي تكونت بحرية ويقوم الشعور المدني فيه بالولاء والمحبة المتبادلة إلى جانب العدالة والقانون ويحيى هذا الكيان بتضحيات الأفراد[2].

ولعل مفهوم الكيان السياسي هنا أقرب إلى مفهوم المدن الفاضلة التي ممثلت رؤى مثالية فلسفية هدفها تقديم تصور يحكم الجماعات البشرية كما هي الحال في جمهورية أفلاطون ومدينة الفارابي الفاضلة، ولعلنا لا نعدم أثر هذه المشاريع على صياغة مفهوم الكيان السياسي أعلاه عند بعض منظري الفكر السياسي المعاصر لا سيما (جاك مارتيان) بوصفه منظرا معاصرا، والذي يبدوا ان هم تصور «نظام عادل» يحكم المجتمعات بقي مسيطرا على العقل الانساني منذ القديم وحتى عصرنا الحاضر لسببين بسيطين **أولهما**: ان أغلب الأنظمة التي حكمت أو التي مازالت تحكم لم تستطع أن تحقق

---

(١) الفرد والدولة، جاك مارتيان، ترجمة عبد الله امين، مراجعة الدكتور صالح الشماع، الدكتور قرياقوري وسيس، منشورات دار مكتبة الحياة- بيروت (١٩٦٢م) :٢٧

(٢) المصدر نفسه :٢٨

العدالة وتدفع البشرية إلى السعادة والارتقاء بالقيم الانسانية، وكثيرا ما نجد الاخفاقات على المستوى الانساني والاداري بعد التطبيق ان لم نقل أوجد كوارث، وثانيهما: ان فكرة المجتمع الذي تسود فيه العدالة أصبحت من الضرورات العقلية المبرهن عليها وهو مرتبط بصيرورة الفرد نحو اكتناز المعرفة والافادة منها في تحقيق سعادته فضلا عن الفكر الديني وبخاصة المتمثل بخط الأنبياء إذ يشير بامكان تحقق هذا المقدار من السعادة، ولعل تاثير هذا البعد أقوى من غيره في دفع المفكرين الاسلاميين إلى البحث في نصوص مقدسة سعيا لصياغة مفهوم المجتمع العادل كما هي الحال عند ابي الاعلى المودودي والسيد الشهيد محمد باقر الصدر والسيد الشهد محمد الصدر وغيرهم من المفكرين الاسلاميين وغير الاسلاميين بل ان مقصد كثير من المؤرخين عدوا ان مفهوم الدولة ظاهرة انسانية سواء كان هناك نبي يحكم أم لم يكن، فلا يكاد تجمع بشري يخلو من شكل من اشكالها[1].

والنص أعلاه يظهر الفارق بين رؤية المفكر الديني الاسلامي والمفكر غير الديني، فالثاني يقر بأنها ضرورة انسانية حتى مع عدم وجود نبي غير ان الاول يوجب وجود نبي او امام، وإلا لما تحققت العدالة ولعل هذا ما يقودنا إلى الكشف عن النظرتين في ضوء مفهومين الأول (الدولة الدينية) وهذا المفهوم يتبناه منظرو الفكر الديني الاسلامي و(الدولة المدنية) وهو من متبنيات منظري الفكر غير الديني، (فالدولة الدينية يختار رأسها الله جل جلاله بينما الدولة السياسية ينتخب الشعب أو الحزب رئيسها (أهل الحل والعقد بلغة السلف) أو يرث الملك عن أبيه أو عمه أو أحد قرابته أو يستولي على الحكم بانقلاب دموي)[2]

(الدولة الدينية يقف على رأسها رسول يوحى إليه من قبل الله تعالى والدولة السياسية يحكمها بشر عاديون)[3]

---

(١) ظ: الحاكم الاسلامي والضمانات ضد الاستبداد ص٢ عدد(٧)تشرين ٢ (١٩٩٣).ظ: الدولة في فكر الامام الصدر: ١٢٣

(٢) الاسلام بين الدولة الدينية والمدنية :١٣

(٣) المصدر نفسه:١٤

إذن فالدولة الدينية نوع خاص من أنواع الدول أي منحصرة في نظام معين من نظم الحكم اختص به الله تعالى عددا من محددا من رسله الكرام عليهم الصلاة والسلام لا يجوز أن يتعداهم لغيرهم(١)

ومن الجدير بالذكر أن السيد محمد باقر الصدر بوصفه مفكرا ينتمي إلى مدرسة أهل البيت التي ترى في الإمامة أصل من أصول الدين فان قيادة الدولة وحكمها يكون من بعد الرسول ص إلى الامام بعده لذا سعى السد الصدر إلى التنظير لهذا المفهوم، ونجده يقول «الإمامة التي كانت امتدادا روحيا وعقائديا للنبوة ووريثا لرسالات السماء مارست باستمرار دورها في محاولة تصحيح مسار هذه الدولة واعادتها إلى طريقها النبوي الصحيح، وقدم الائمة في هذا السبيل زخما هائلا من التضحيات التي توجها استشهاد ابي الاحرار وسيد الشهداء ابي عبدالله الحسين وصفوة من أهل بيته وأصحابه في يوم عاشوراء»(٢)

غير اننا نواجه بعدا آخر يتضمنه مفهوم الدولة ، وهو ما يخص حدود الدولة التي تقام عليها، سواء أكانت حدودا زمانية أم مكانية إذ ان التنظير لمفهومها عند الاسلاميين ولا سيما السيد الصدر مبني على رؤية شاملة متكاملة، أو ما يمكن ان نسميه مشروعا متكاملا لدولة اسلامية، وهو في رؤيته يتوخى التأسيس لمفهوم اسلامي يعد نقدا لتنظيرات من سبقه من المفكرين الغربيين وغيرهم، فبعد أن قدم السيد الصدر رؤية في شأن حاكم هذه الدولة الذي اشترطه ان يكون نبيا أو اماما أو وصي نبي، فإن مسألة حدود هذه الدولة وما يتبعها من معالم تبقى المسألة المكملة في تقديم مفهوم اسلامي للدولة مواز لمفاهيم أخرى قدمت من قبل، وفي هذا يرى السيد الصدر تولي عدد من الانبياء عليهم السلام الاشراف المباشر على الدولة كنبي الله داوود وسليمان وغيرهم، وقضى بعض الانبياء كل حياته وهو يسعى في هذا السبيل كما هي حال موسى عليه السلام، واستطاع خاتم الأنبياء أن يتوج جهود سلفه الطاهر بإقامة

---

(١) ظ: المصدر نفسه:١٧

(٢) الاسلام يقود الحياة :٢٥-٢٦

أنظف وأطهر دولة في التاريخ شكلت بحق منعطفا عظيما في تاريخ الانسان وجسدت مبادئ الدولة الصالحة تجسيدا كاملا ورائعا»[١]

وهذا النص يظهر السيد الصدر انه يستعين بشواهد واقعية (للدولة اسلامية) تحققت على أرض الواقع لمدة من الزمان حاكمها نبي مرسل، وهي انموذج لدولة العدل الموعودة، غير اننا نواجه اشكالا يفتح الباب على حدود هذه الدولة، هل هذه الدولة التي بشر بها الانبياء دولة تعرف الحدود؟ وإذا كانت كذلك فما الفرق بين المفهوم المدني السياسي المعاصر للدولة والمفهوم الاسلامي مع التذكير ان الرسول الاعظم ﷺ بحسب التاريخ في دولته التي دامت سنوات كانت تقع على بقعة من الارض وتحديدا في الجزيرة العربية ولم تتعدها، يحكمها مجموعة نظم اقتصادية وعسكرية وإدارية معينة من دون المناطق الاخرى[٢] ولما كانت الدعوة الدينية لا تعرف الحدود ، والرسول الأعظم مبعوثا إلى الناس كافة ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾ [٣] ورسالته امية غير محددة بزمان ومكان أو قوم من دون آخر ، وعليه فإن مفهوم الدولة بحسب هذه الرؤية يختلف عن المفهوم المعاصر (السياسي) في جوانب معينة، وذلك بأنه يشترط حدودا لهذه الدولة، بل حتى لدى المفكرين القدامى، يقول ابن خلدون ان « كل دولة لها حصة من الممالك والأوطان لا تزيد عليها»[٤] فالدولة مهما توسعت لابد من ان تكون لها ممالك معينة، ذلك بأن رقعة الدولة مهما وسعت كانت حدودها محتاجة إلى حاميات أكثر، وهذه الحاميات لايمكن ان تكون إلا من رجال دولة وحماة لها[٥] على حين ان رؤى معاصرة

---

(١) الاسلام يقود الحياة :٢

(٢) ظ: الدولة في عهد الرسول، الدكتور صالح أحمد العلي، مطبعة المجمع العلمي العراقي ـ بغداد (١٩٨٨): ٩٦،١١٢،٢٣٠، ٣٤١ فما بعدها.

(٣) سورة سبأ :٢٨

(٤) مقدمة ابن خلدون، تحقيق علي عبد الواحد وافي، نشر لجنة البيان العربي ـ القاهرة (١٩٦٥): ٤٧٢/٢

(٥) ظ:العصبية والدولة معالم نظرية خلدونية في التاريخ الاسلامي، محمد عابد الجابري ـ دار الطليعة للطباعة والنشر ـ بيروت ط:٣: ٣٢٣-٣٢٤

ترى في الدولة « الجزء من الكيان السياسي الذي يعنى بصورة خاصة بسيادة القانون وتقدم الحياة العامة والنظم العامة وتصرف الشؤون العامة ... وهي ليست فردا أو هيأة افراد، بل مجموعة مؤسسات مركبة كجهاز آلي على قمة المجتمع ...وتتكون من خبراء واختصاصيين في النظام العام والصالح، فهي أداة لخدمة الانسان، فوضع الانسان في خدمة هذه الأداة انحراف سياسي ...فهي من أجل الفرد وليس الفرد من أجل الدولة»[1] وبحسب هذه النصوص نكون امام خيارين أولهما: ان الدولة التي أقامها الرسول ﷺ والتي أراد لها أن تتوسع وتنتشر حتى بعد موته مع استمرار الائمة الخلفاء من بعده صولا إلى الدولة الموعودة التي ستقام على يد المهدي على وفق ما تذكر النصوص عن النبي الائمة أنفسهم وهو ما تبناه السيد الصدر لا يمكن ان تدخل تحت المفهوم المعاصر للدولة إلا اذا قمنا بزحزحة في مفهوم المصطلح لأن مفهوم دولة الرسول ﷺ مفهوم لدولة عالمية والدولة العالمية لا تعرف الحدود بل هي المجتمعات التي سكنت أوطان العالم والتي حكمت او ستحكم في ضوء تعاليم الانبياء (عليهم السلام)بهدف تحقيق سعادة الإنسان وربطه بالمطلق (الله) جل جلاله تكاملا له وتحقيقا لمبدأ الخلافة على الأرض وسيادة العدالة والحق

ثانيهما: ان نستبعد اصطلاح دولة بوصفه اصطلاحا معاصرا لم تعرفه كتب التأريخ قديما بل عرفت مفهومه فقط ونقدم بدلا عنه اصطلاحا آخر يحمل الرؤية الاسلامية للدولة الدينية العالمية كأن يكون (مجتمع العدل العالمي) أو (المجتمع الاسلامي الواحد) أو (مجتمع العدالة الاسلامية الواحد) أو (مجتمع العدالة الاسلامية أو الانسانية) وغيرها.

إذن مفهوم الدولة الذي شغل ذهن السيد الصدر هو مفهوم الدولة الاسلامية العادلة التي تحكم بالنظام الاسلامي من النبي أو الامام (الوصي) الوريث الشرعي للنبي بهذا الفهم فهي مختلفة عن مفهوم الدولة بالاصطلاح المعاصر.

غير انه يبقى امامنا اشكال مفاده هو إذا كان السيد الصدر يؤمن بمفهوم الدولة

---

(١) الفرد والدولة:٣١

العالمية التي يحكمها نبي أو امام، لماذا سعى إلى التنظير لدستور دولة اسلامية كما هي الحال في جمهورية ايران الاسلامية التي وضع السيد الصدر دستورها.

والذي يبدو لنا ان السيد الصدر كان همه ان تتحقق الدولة التي يحكمها النظام الاسلامي ولو في وطن واحد ان اتيح المجال لذلك بغية تطبيق النظم الاسلامية حتى مع غياب الامام (الحاكم الشرعي) لانشاء دولة تقود في النهاية إلى ذلك المجتمع المتكامل الذي سيقوده الامام في دولته العادلة الموعودة وعليه فهو يدفع باتجاه استثمار أية فرصة تتاح استعدادا للدولة العالمية ودفع المجتمع بهذا الاتجاه تحقيقا لذلك الهدف، وهذا عينه ما بسطه بالبحث السيد محمد الصدر (قدس سره) في موسوعته الضخمة (موسوعة الامام المهدي) التي كتب مقدمتها السيد محمد باقر الصدر. وبهذا يكون السيد محمد باقر الصدر وكل من تبنى أفكاره ورؤاه من المفكرين يختلف عن غيره ممن نظر (لدولة عادلة) سواء كانت مدنية أم دينية اسلامية، فهو قدم رؤية موسعة وشاملة لأبعاد الدولة ابتداء من صفات حاكم الدولة وصفات النظام الحاكم وابعادها واهدافها، فضلا عن انه قدم لنا انموذجا واقعيا لدولة حكمت فعلا، فتنظيراته لم تكن تنظيرات مجردة بل ساق لنا انموذجا لدولة واقعية حكمت في ضوء نظام اسلامي وهي مما لا يمكن انكاره فهو لا يتحدث عن احلام طوباوية هائمة كما غرق في ذلك اصحاب المدن الفاضلة بل نظر لدولة واقعية حية وفاعلة في زمنها وبقي شاهدا يؤكد نجاح مشروع الاسلام يقود الحياة.

فضلا عن ان هذه المحاولة الفكرية التي قدمها الشهيد الصدر، توضح بما لا يدع مجالا للشك ان السيد الشهيد الصدر يؤمن بأن الاسلام قادر نظريا وعمليا على تاسيس دولة دينية تستطيع بناء ذاتها ومواقعها الحضارية بكل ثقة ووعي ونجاح في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، ومن دون وجود اي نوع من التعارض او التصادم بين افكارها (المحمولة دينيا وشرعيا) وبين متغيرات العصر ومستجداته (اي عصر كان)، خصوصا اذا ما اخذنا بعين الاعتبار ان للامة الأثر الرئيس في السلطة السياسية، وادارة شؤونها العامة بما يخدم مصالحها وطموحاتها، ويحفظ حقوقها والتزاماتها، فهذه محاولة لاعادة مكانة للاسلام والمسلمين، ولمركزهم الحيوي في عالم اليوم الذي تتصاعد

فيه نقمة الاحاديث الفكرية السلبية عن الدين الاسلامي، وعجزه عن بناء دولة حديثة وقوية تمنع تحول السلطة الى حالة تسلطية واستبدادية(١).

وصفوة القول انه على الرغم من تعدد مفهومات (الدولة) واختلافها في كثير من التفاصيل، إلا ان معنى الدولة في كلٍّ منها يعني التعدد، أي وجود دولة مقابل دولة أو دول أخرى، في حين كان مفهوم الصدر ينطلق من نظرة شاملة لتطبيق النظام الاسلامي على كل المجتمع البشري بوصفه خليفة الله في أرضه.

لقد انطلق الشهيد الصدر في تحديد مفهوم الدولة بالاستناد إلى تجارب الأنبياء إذ عد الدولة مشروع الأنبياء، وأن الرسول ﷺ استطاع أن يؤسس دولة عادلة، وان يحكم بشريعة السماء، وهي انوذج واقعي ساقه لنا الصدر دليلا على نجاح مشروع الدولة، ولما كانت دعوة الرسول عالمية اممية لا تحدها حدود، ولا يحدها زمان أو مكان، وانها الدولة الواقعية من وجهة نظر الصدر، فإن مفهوم الدولة عنده، يختلف عن مفهومها المعاصر المعروف، فهو يريد به عندما يطلقه الدولة العالمية العادلة، حتى وإن تحقق بعد حين.

ان أهم اساسين في مفهوم الدولة ساقهما السيد الصدر هما: أن يكون الحاكم نبيا أو وصي نبي (إمام) والأمام هو الوريث الشرعي لمشروع حكم الانبياء، وعليه فهو ينفرد عن الاسلاميين في هذا المفهوم استنادا إلى عد الامامة أصلا من أصول الدين في مذهب أهل البيت، الثاني مسألة حددود الدولة، إن هدفه كان منصبا على اقامة دولة عالمية، يحكمها نظام الشرع الاسلامي لا غير حتى تتحقق خلافة الانسان على الارض.

ان سعي السيد الصدر لكتابة دستور الجمهورية الاسلامية مثَّلَ ايمانه بوجوب العمل على تطبيق التعاليم الاسلامية في أي بقعة من العالم، في حدود الامكان، حتى مع غيبة الامام ﷺ تمهيدا للدولة العادلة الموعودة التي يقودها الامام المهدي ﷺ.

---

(١) ظ: رؤية السيد الشهيد الصدر لظاهرة الدولة الدينية وضرورات الدعوة إليها، نبيل علي صالح:٣٩٥-٣٩٦

مصادر البحث

- القرآن الكريم.
- الاسلام بين الدولة الدينية والدولة المدنية، خليل عبد الكريم، سينا للنشر ط:١، (١٩٩٥):١٩
- الاسلام يقود الحياة، محمد باقر الصدر، دار التعارف للمطبوعات، بيروت (١٩٩٠).
- البناء الاجتماعي والطبقية، د.احسان محمد الحسن، دار الطليعة ـ بيروت ط:١ (١٩٨٥):٩
- تاج العروس، الزبيدي (١٢٠٥) تحقيق علي شيري، دار الفكر ـ بيروت (١٤١٤-١٩٩٤)
- تارخ الامم والملوك الطبري (ت ٣١٠هـ)، مراجعة وتصحيح وضبط: نخبة من العلماء الأجلاء، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ـ لبنان.
- تكوين الدولة روبرت م.ماكيفر، ترجمة الدكتور حسن صعب، دار العلم للملايين الطبعة الثانية،(١٩٨٤).
- الحاكم الاسلامي والضمانات ضد الاستبداد عدد(٧)تشرين ٢ (١٩٩٣)
- الدولة في عهد الرسول، الدكتور صالح أحمد العلي، مطبعة المجمع العلمي العراقي ـ بغداد (١٩٨٨).
- الدولة في فكر الامام محمد باقرالصدر، جاسم محمد الشيخ زيني، منشورات جامعة الصدر ـ النجف الأشرف، الطبعة الأولى (١٤٢٩).
- الدين والدولة والامة عند الامام محمد شمس الدين دراسة مقارنة في الفقه السياسي الاسلامي د. فرح موسى دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ـ لبنان (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢).

- العصبية والدولة معالم نظرية خلدونية في التاريخ الاسلامي، محمد عابد الجابري – دار الطليعة للطباعة والنشر – بيروت، الطبعة الثالثة.
- علم الاجتماع السياسي، فيليب برو، ترجمة د. محمد عرب صاصيلا ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع الطبعة الثانية (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦).
- الفرد والدولة، جاك مارتيان، ترجمة عبد الله امين، مراجعة الدكتور صالح الشماع، الدكتور قرياقوري وسيس، منشورات دار مكتبة الحياة- بيروت (١٩٦٢م).
- فلسفتنا، محمد باقر الصدر، دار التعارف، بيروت، لبنان (١٩٩٩)
- في العقد الاجتماعي، جان جاك روسو، ترجمة ذوقان قرقوط، دار القلم بيروت- لبنان.
- لسان العرب، ابن منظور، نشر أدب الحوزة، قم- ايران (١٤٥٠هـ) .
- المادية الديالكتيكية والمادية التاريخية النظرية الفلسفية العامة لتطور الكون والمجتمع، ستالين، ترجمة: خالد بكداش، منشورات دار البديع، الطبعة الثانية (١٩٥٩).
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، إشراف حسن عطية، محمد شوقي الأمين وآخرين ط:٢ انتشارات ناصر خسرو طهران :٤٣٠
- مقدمة ابن خلدون، تحقيق علي عبد الواحد وافي، نشر لجنة البيان العربي – القاهرة (١٩٦٥).
- نظرية الاسلام وهديه في السياسة والقانون الدستوري، أبو الأعلى المودودي، دار السعودية- جدة (١٤٠٥-١٩٨٥).
- نظرية الدولة عند الفارابي، دراسة تحليلية تأصيلية لفلسفة الفارابي السياسية، د. مصطفى سيد أحمد صقر، مكتبة الجلاء الجديدة – المنصورة (١٩٨٩).
- الوافي بالوفيات، الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث- بيروت، (١٤٢٠ – ٢٠٠٠م).

ملاحظات وافكار حول مفهوم الاستخلاف في فكر الشهيد محمد باقر الصدر ﵀

أ. م. د

موسى حسين الموسوي

جامعة بابل ــ كلية التربية الأساسية

المقدمة

حمدا لله حقّ حمده والصلاة والسلام على نبينا محمد وأهل بيته الطيبين الطاهرين، وبعد :

فهذه محاولة متواضعة ينشد الباحث منها التعريف ببعض المنطلقات الفكرية والعقائدية للسيد الشهيد الصدر‏ﭤ مما له صلة بمفهوم الاستخلاف في الأرض من حيث الوسائل والأهداف ومراحل الخلافة، ثم الاستخلاف على مصادر الثروة في الكون.

إن الاستخلاف قد ابتدأ أصلا مع بداية التشريف الإلهي لأبي البشر (آدمﷺ)، فشاءت إرادة الخالق سبحانه أن يتشرف هذا النموذج / الرسالي بحمل الأمانة السماوية فاستحق أن تسجد له الملائكةُ وأن تسخّر له قوى الكون المنظور وغير المنظور بمشيئة الخالق المبدع.

وعلى وفق هذا نزل الخطاب القرآني مؤسَّسا على إرادة معنى الاستخلاف والخلافة في الأرض، بعد أن جعل الله تعالى مخلوقاته الآدمية، خلائف الأرض، وكان (آدمﷺ)، الممثل الأول لها. وليس بخاف أن تأصيل مفهوم الخلافة في الأرض يرتبط قطعا بمفهوم الخلافة في القرآن الكريم بوصفها أساسا للحكم مصداقا لقوله تعالى: ﴿ يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَـٰكَ خَلِيفَةً ﴾ [1]، والخلافةُ من بعدُ في منطوق الآيات الحاكمة في هذا الباب إنما هي خلافة واستخلاف للجنس البشري بعامة على وفق انتماء الجماعة البشرية إلى مصدر واحد وهو المستخلف: أي: الله سبحانه وتعالى، ولا انتماءات أخرى لهذه الجماعة غيره سبحانه، وإقامة مَنظومة العلاقات الاجتماعية على أساس العبودية لله الواحد الأحد.

---

(١) سورة ص: ٢٦.

أولاً: بواكير التأهيل الإلهي لمهمة الاستخلاف :

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ * فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا ٱهْبِطُوا۟ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾[1].

يُرجع السيد الشهيد محمد باقر الصدر مهمة التكليف لأعباء الاستخلاف في الأرض إلى بدء الخلق الأول لآدم بوصفه أنموذجا للإنسانية التي استخلفها الله تعالى على الأرض.

فهذه الشخصية الرسالية، وإن هي فارقت النشأة الطبيعية لأي إنسان يبصر النور أول مرة في هذا الفردوس الأرضي إلا أن سياق الأحداث والوقائع قد جرى تحت موجبات الحكمة الإلهية إذ كانت الأحداث تمر عبر آليات تشكيل الشخصية، وتجارب الخطأ والصواب، والمسؤوليات الخلقية والروحية لتهيئة الإنسان (القدوة) لممارسة الأدوار اللاحقة في الحياة.

ولقد كان العصيان الأول لأبي البشر يمثل مرحلة مهمة تعكس واقع الحياة البشرية في نزوعها الطبيعي لخرق الناموس والتقاطع سلبيا مع سلسلة الأوامر والنواهي التي قال بها القرآن الكريم، فكانت الواقعة / الإثم (الأكل من الشجرة المحرمة) واستطاع الشيطان أن يزل قدم المخلوق البشري ليقع الشرخ في الإرادة، وليكون الندم المر الثمن الباهظ لذلك العصيان، ووقوع آدم تحت طائلة العقاب الرباني.

إن ما تمخض لاحقا من هذه التجربة المريرة من مشاعر الندم وطلب التوبة الخالصة من الخالق سبحانه. كان يجري بمقدرات الصفح الإلهي وكان من معطيات ذلك حصول الهزة الروحية الكبيرة في نفس (آدم وحواء) وأن يتجذر في أعماقهما الإحساس بالمسؤولية وأن يستغفرا ربهما تعالى لما بدر منهما من عظيم الذنب، ذلك ان ما يلحظ على هذه الواقعة / المعصية، أنها انتقدت إلى الدافع والشروع بالفعل، لأن الله

(١) البقرة: ٣٥ ـ ٣٦.

تعالى: (قد حقق... في هذه الجنينة الأرضية لآدم وحواء كل وسائل الاستقرار وكفل لهما كل الحاجات)[1]. قال تعالى: ﴿ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ * وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُا فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ ﴾[2].

إن الدرس المستخلص من ماهية الاقتراب من الشجرة المحرمة، ودخول آدم عليه السلام منطقة الإثم في مخالفته التحذير الإلهي، إنما هو الدرس الأول في مهام التكليف وحمل المسؤولية لممارسة أعباء الأدوار اللاحقة المعبر عنها بالخلافة.

كذلك تطرح هذه المسألة موضوع الاختبار الرباني لنبي البشر بغية تهيئتهم لاحتمالات الصبر والإفادة من معطيات الاختبار لأغراض الدين والدنيا، وأن يتعلم كيف يقهر الضعف المستوطن في النفس البشرية، إذ أن قهر الضعف يمكن أن يتم من خلال مجاهدة الهوى والتغلب عليه والسيطرة على النزوات ترويضا للإنسان/ الخليفة في أن يكتفي بطيبات الدنيا في حدّها المعقول من الإشباع الطبيعي، ونبذ مبدأ السعي المحرم في طلب المزيد من بهرج الحياة على حساب الآخر المستلب والمستغَل من أخيه الإنسان.

وتلك مسألة تربوية أخلاقية شهدها ويشهدها مسرح الحياة منذ بدء الخليقة إلى يوم الناس هذا مما يفضي إلى اختلال التوازن المجتمعي فتعم الفوضى وصولا إلى التفريط بقيم الدين وثوابته الراسخة.

وهذه الخاصية الشاذة ببذرتها الأولى وحتى عهد الرسالات السماوية كانت الموضوع الشاغل للرسل والأنبياء في محاربتها والدعوة إلى نبذها، وفي هذا أمثلة كثيرة في التاريخ الإسلامي على وجه الخصوص وكيف كان النبي محمد صلى الله عليه وآله وأوصياؤه من بعده يضربون للناس الموعظة الحسنة في مجالدة النفس والنظرة الصحيحة إلى موضوع عدالة توزيع الثروة والاكتفاء من الحياة بما هو ضروري لإدامة الحياة وحسب.

لقد آن لآدم عليه السلام بعد تجربته تلك، أن يفيد من الخطأ ليتعلم الدرس الإنساني بتداعياته جميعا ثم لتتكامل التجربة لديه وأن تنضج عنده خبرات الحياة ليصبح مؤهلا

---

(١) الإسلام يقود الحياة ــ رسالتنا، محمد باقر الصدر ص ١٤٥.

(٢) طه: ١١٨ ــ ١١٩.

لتولي دور الخلافة بعد أن علّمه الله تعالى الأسماء كلها، وعند هذا المنعطف الخطير يحين الوقت لهبوطه إلى الأرض وأن يُجعل خليفة فيها.

قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ الْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾[2].

ثانيا: الفطرة أصل في الخلافة :

يعزز هذا ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّآ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَاخْتَلَفُوا۟﴾[3]،وقال الحق أيضا: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّۦنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَٰبَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾[4].

ومعنى أمة واحدة، أي: (أهل ملة واحدة وعلى دين واحد،.... واختُلف في أنهم على أي دين كانوا... فقال الحسن: كانوا كفارا بين آدم ونوح، وقال بعضهم كانوا كفارا بعد نوح إلى أن بعث الله إبراهيم والنبيين بعده...)[5]، وعن مجاهد: المراد به آدم إذ كان إماما لذريته فبعث الله النبيين في ولده[6].

وعن الإمام محمد بن علي الباقر ﷺ أنه قال: (كانوا قبل نوح أمة واحدة على فطرة الله لا مهتدين ولا ضُلالا فبعث الله النبيين، وعلى هذا المعنى أنهم كانوا متعبدين بما في عقولهم غير مهتدين إلى نبوة ولا شريعة ثم بعث الله النبيين بالشرائع لما علم أن

---

(١) البقرة: ٣٠.

(٢) البقرة: ٣١.

(٣) يونس: ١٩.

(٤) البقرة: ٢١٣.

(٥) مجمع البيان، الطبرسي ١: ٥٤٢.

(٦) المصدر نفسه ١: ٥٤٢.

مصالحهم فيها فبعث الله أي أرسل الله النبيين (مبشرين) لمن أطاعهم بالجنة و (منذرين) لمن عصاهم بالنار (وأنزل معهم الكتاب) [١].

والذي يظهر أن هذه الجماعة البشرية المعبّر عنها في التنزيل الحكيم بالأمة الواحدة (قد بدأت خلافاتها على الأرض) [٢] على وفق أساس مجتمعي موحد قوامه الفطرة التي فطرها الله تعالى فيهم، مصداقا لقوله تعالى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[٣].

فمعالم الفطرة الإنسانية هي الإيمان بالخلق ونبذ ألوان الشرك والطاغوت، ووحدة الهدف والمسير، وأن أي تناقض وفرقة إنما هو انحراف عن فطرة الله الخالق.

وهكذا مارس الإنسان أعباء الخلافة كخط ثابت وملازم لخط خلافة الأنبياء، وكانت مهمة الأنبياء آنذاك مهمة الموجه والهادي والمراقب، مثلما دل النص القرآني.

يقول الشهيد الصدر ﴿رحمه الله﴾: (وبعد أن مرّت على البشرية فترة من الزمن وهي تمارس خلافاتها من خلال مجتمع موّحد تحققت نبوءة الملائكة، وبدأ الاستغلال والتناقض في المصالح والتنافس على السيطرة والتمليك، وظهر الفساد وسفك الدماء...) [٤].

ويعلل السيد الشهيد الصدر ذلك بالقول: (لأن التجربة الاجتماعية نفسها، وممارسة العمل على الأرض نمّت خبرات الأفراد ووسعت إمكاناتهم، فبرزت ألوان التفاوت بين مواهبهم وقابلياتهم...) [٥].

ثم نشأت من بعد ذلك خارطة جديدة للتمايز قوامها الأقوياء والضعفاء، وطبقة وسطى بينهما وصولا إلى التناقض الحاد بين المستغِل والمستضعَف ومن هنا تخلت

---

(١) مجمع البيان ١: ٥٤٣.

(٢) الإسلام يقود الحياة ـــ رسالتنا ص ١٤٦.

(٣) الروم: ٣٠.

(٤) الإسلام يقود الحياة ـــ رسالتنا ص ١٤٦.

(٥) المصدر نفسه ص ١٤٥ ـــ ١٤٦.

الجماعة البشرية عن فطرتها التي ابتدأت بها وجُبلت عليها. وصدق في ذلك قوله تعالى: ﴿ وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَـٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾[1].

وفي ضوء هذا المنظور من أمر الجماعة البشرية ينفرط عِقد الخلافة أمام هذا الفرز في القوى الاجتماعية الفاعلة ولم يعد هناك من موقع لشريحة المستغلّين بإزاء المستضعفين في موضوع الخلافة العامة للجماعة، فهؤلاء المتجبرين قد حق عليهم وصف الخيانة للأمانة التي حملها الإنسان ولم يعودوا أمناء على ما أتمنوا عليه، لذلك كان الخطاب القرآني صريحا إزاء مثل هذه الحالة وعدّ المستضعف الذي يساير الظلم ظالما لنفسه ومن ثم خائنا للأمانة وعليه، فلا يكون جديرا بالاستخلاف إلا نفر منهم (أعني: الذين لم يستسلموا للطاغوت (فهؤلاء هم الورثة الشرعيون للجماعة البشرية في خلافتها...))[2].

وقد قال الحق سبحانه: ﴿ وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ ٱلْوَٰرِثِينَ ﴾[3]. على أن هؤلاء (الوارثين) في الوصف القرآني ليسوا بالكثرة المكينة بسبب تعقد العلاقات الاجتماعية و سيادة عنصر الاستغلال للآخر وعوامل نفسية أخرى سوّغت الانحراف عن أصل الفطرة بحيث (لم يبق مستضعف غير ظالم لنفسه إلا عدد قليل مغلوب على أمره)[4].

ثالثا: تصحيح الانحراف :

أمام ما تقدم من اختلال التوازن المجتمعي وبروز مظاهر الانحراف عن فطرة الجماعة الموّحدة، كان لا بد من بروز المخلّص المبشر، والنذير البشير، لا بد من ثورة نبي لإعادة هذه الفطرة إلى الطريق الصحيح من خلال تهيئة الجماعة لممارسة دورها

---

(١) الأحزاب: ٧٢.

(٢) الإسلام يقود الحياة ــ رسالتنا ص ١٤٧، وينظر: صورة عن اقتصاد المجتمع الإسلامي، السيد محمد باقر الصدر ص ١١ ــ ١٢.

(٣) القصص: ٥.

(٤) الإسلام يقود الحياة ــ رسالتنا ص ١٤٧.

الرباني في خلافة الله على أرضه.

وفي هذه المهمة الخطيرة كان على النبي المخلِص أن يبدأ ثورته الكبرى المركبة فهي ثورة من الداخل لتحرير الإنسان وثورة من الخارج لتحرير الكون. فاتسمت الثورة الأولى بالجهاد الأكبر والثورة الثانية بالجهاد الأصغر، لأن الجهاد الأصغر لا يتم إلا في إطار الجهاد الأكبر...

وهاتان الثورتان تهدفان إلى أن تجعل من المستضعفين أئمة وارثين ليتسلموا مقاليد الورثة الشرعيين ليكونوا القدوة... وهكذا تتحقق سلطة النبيّ المرسل ليغير خارطة المجتمع على وفق المنطلقات الفكرية والعقائدية التي دعا لها القرآن الكريم ولكي تذوب تقسيمات المجتمع السابقة من إقطاع ورأسمالية وأنواع الاستغلال الأخرى ولقد حدد القرآن الكريم أدوات هذا التغيير المنشود تحت لواء ثورة النبي، يقول الله سبحانه: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾[1].

لقد كانت ثورة الأنبياء ثورة إنسانية شمولية لأنها هدفت لتحرير الإنسان من داخله قبل كل شيء، ومن ثمَّ تحرير المجتمع الكوني بعد نضوج أداة التغيير، وهو الإنسان المحرر من الداخل، لتنطلق كوامن الخير في النفوس ويتفجر العطاء والإبداع على اختلاف الانتماءات الطبقية. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾[2].

(إن التأثر النبوي هو ذلك الإنسان الذي يؤمن بأن الإنسان يستمد قيمته من سعيه الحثيث نحو الله واستيعابه لكل ما يعنيه هذا السعي من قيم إنسانية ويشن حربا لا هوادة فيها على الاستغلال...)[3].

وهذا النوع من التربية لا يمكن أن يبدأ من داخل الجماعة التي أصابها الانحراف

(١) الحج: ٤١.

(٢) الرعد: ١١.

(٣) صورة عن اقتصاد المجتمع الإسلامي ص ١٤.

عن المسيرة الصالحة، والتمزق في وحدتها... بل لا بد من هدي ينفذ إلى قلبها من خارج الظروف النفسية التي تعيشها[١].

ومن هنا يتحتم دور الوحي والنبوة تحقيقا لقول الحق ـ سبحانه: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾[٢] ويتأسس على هذا قوله سبحانه وتعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[٣] بعد أن تحققت من قبل نبوءة الملائكة[٤].

يقول الشهيد الصدر رحمه الله: (فالوحي وحده القادر على أن يؤمّن التربية الثورية والخلفية النفسية الصالحة التي تنشئ ثائرين لا يريدون في الأرض علوّا ولا فسادا وتجعل من المستضعفين أئمة لكي يتحملوا أعباء الخلافة بحق ويكونوا هم الوارثين)[٥].

قال سبحانه: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾[٦].

رابعا: الخليفة المستأمن:

تنهض فكرة الخليفة المستأمن من قِبل الله تعالى على أساس قرآني يحدد دور الفرد في الثروة مكلفا بأعباء الخلافة وفقا للروح العامة لملكية الله تعالى.

قال تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾[٧]، وقوله سبحانه: ﴿وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾[٨].

---

(١) ظ: الإسلام يقود الحياة ـــ رسالتنا ص ١٥٠.

(٢) البقرة: ٢١٣.

(٣) البقرة: ٣٠.

(٤) ظ: الإسلام يقود الحياة ـــ رسالتنا ص ١٥٠.

(٥) المصدر نفسه ص ١٥٠.

(٦) القصص: ٨٣

(٧) الحديد: ٧.

(٨) النور: ٢٣.

وهذا كما يظهر من الخطاب القرآني تفويض واضح من الخالق سبحانه لأن ينفق المستخلف في الأرض مما آتاه الله، ومما يستوجب النظر إلى حقيقة أن الإسلام هنا قرر مبدأ الملكية أصلا أنها لله الواحد الأحد وهو مرجع التفويض الأمر الذي يرتب على الخلفية شرط الحرص على الثروة في الكون، وحسن إدارة أمرها وفقا لمصاديق التنزيل الحكيم.

والاستخلاف في منظور الإسلام يقوم على مرحلتين:

الأولى: استخلاف للجماعة البشرية الصالحة، وفي هذا يقول الخالق: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾[1].

يحيلنا النص القرآني الأخير إلى حديث عن أموال السفهاء موضوع النهي عن تسليمها إلى السفهاء إشعارا من الله تعالى بأن هذه الأموال مجعولة لإقامة حياة الجماعة تحقيقا للأهداف الإلهية في خلافة الإنسان على الأرض، ولأن السفيه أصلا غير مؤهل لتحقيق هذه الأهداف السامية.

وعليه (فإن الجماعة ــ ككل ــ بحكم هذا الاستخلاف مسؤولة أمام الله تعالى)[2] عملا بمنطوق لآية الكريمة: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ ۞ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۞ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴾[3].

يُلحظ ان النص القرني هنا قد أشار إلى نوعين من الانحراف الأول وهو الظلم، والثاني: كفران النعمة، ومعلوم أن الظلم يفضي إلى سوء توزيع الثروة، وعدم توفيرها لأفراد الجماعة، وهذا من لون ظلم بعض الجماعة لبعضهم الآخر مثلما يعني كفران النعمة تقصير الجماعة في استثمار (ما حباها الله به من طاقات الكون وخبراته المتنوعة،

---

(١) النساء: ٥.

(٢) صورة عن اقتصاد المجتمع الإسلامي ص ١٦.

(٣) إبراهيم: ٣٢ ــ ٣٤.

أي: التوقف عن الإبداع الذي هو في نفس الوقت توقف عن السير نحو المطلق نحو الله تعالى ــ وهذا ظلم الجماعة نفسها) [١].

أما المرحلة الثانية من الاستخلاف، فهي استخلاف الأفراد الذي يجيز لهم فقها وقانونا شكل الملكية الخاصة. ولكن يقتضي التنبه هنا إلى أن أي ملكية خاصة لا يمكن ان تتعارض مع خلافة الجماعة وحقها ــ ككل في الثروة، إذ ما دامت الملكية الخاصة استخلافا للفرد من قبل الجماعة يكون من الطبيعي أن يجعل الفرد مسؤولا أمام الجماعة عن تصرفاته لتحقيق الانسجام مع عِظم المسؤولية أمام الله تعالى متطلبات خلافتها العامة[٢].

لقد نادى الأنبياء في دعواتهم الرسالية بمبدأ العدل الإلهي، وأكّدت عليه رسالة السماء (كأصل ثان من أصول الدين الذي يتلو التوحيد مباشرة) [٣]. ومعلوم ما للعدل الإلهي من مدلول اَجتماعي وارتباط عميق بمغزى الثورة التي يقودها الأنبياء في الواقع، والتوحيد في معناه الاجتماعي ان المالك هو الله دون غيره من الآلهة المزيفة[٤].

خامسا: الهدف من الاستخلاف في الأرض:

حينما يضع الإسلام مبدأ استخلاف الجماعة البشرية على الأرض فإنه يضع للخلافة أيضا أهدافها الصالحة وهنا نتساءل: ما التغيير المنشود الذي يريد الإسلام تحقيقه في إطار تلك الأهداف؟

وللجواب على هذا يستعرض الشهيد الصدر ﷺ أبعاد المرحلة التي سبقت الإسلام، ومفهوم الثروة لدى مجتمع تلك المرحلة، وهو فهم كان يقوم على إشباع ما لدى الإنسان من غرائز وشهوات، (وكان هذا التصور للحياة ولدور المال في تحديدها هو الأساس لكل ما زخرت به المجتمعات الجاهلية) [١].

---

(١) صورة عن اقتصاد المجتمع الإسلامي ص ١٧.

(٢) ظ: المصدر نفسه ص ١٨ ــ ١٩.

(٣) المصدر نفسه ص ٢٠.

(٤) المصدر نفسه ص ٢٠.

١ ــ صورة عن اقتصاد المجتمع الإسلامي ص ٢١.

وبالضد من هذا التصور الخاطئ لمفهوم المال (شجب الإسلام المال وتجميعه وادخاره والتكاثر فيه كهدف ونفي أي دور له في تخليد الإنسان أو منحه وجودا أكبر)[1].

وعلى وفق هذا يأتي الخطاب القرآني جليا في قول الحق سبحانه ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ * الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ * يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ * كَلَّا لَيُنبَذَنَّ فِي الْحُطَمَةِ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْحُطَمَةُ * نَارُ اللَّهِ الْمُوقَدَةُ * الَّتِي تَطَّلِعُ عَلَى الْأَفْئِدَةِ﴾[2].

والإسلام لم يتوقف على نبذ أهداف الجاهلية وقيمها في حياة الجماعة آنذاك بل حدد البديل، الإسلام الهادف الذي نطق به الخطاب القرآني، بقوله تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ﴾[3]. فتهاوى مفهوم المال الأكثر وحل محله الأحسن عملا كمثل أعلى للفرد والجماعة وأطلق الإسلام مبدأ التنافس في إطار هذا المثل الأعلى والتسابق في العمل الصالح: ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾[4]

تأكيد الإسلام على خلود العمل بدلا من خلود المال الدنيوي الزائل، وبهذا يكون الخلود والبقاء بالعمل الصالح وليس باكتناز الثروة، قال الحق سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[5]، وقوله سبحانه: ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾[6].

وهذه كلها أهداف وقيم في الحياة وفيها يتجلى الوجه الاجتماعي الثوري للمعاد بوصفه الأصل الخامس من أصول الدين[7].

---

٢ ــ المصدر نفسه ص ٢٢.

(٢) الهُمزة: ١ ــ ٧.

(٣) تبارك: ١ ــ ٢.

(٤) المطففين: ٢٦.

(٥) التوبة: ٣٤.

(٦) سبأ ٣٩.

(٧) ظ: صورة عن اقتصاد المجتمع الإسلامي ص ٢٦.

نتائج البحث

- مثلت خطيئة آدم عليه السلام مرحلة مهمة في واقع الاستخلاف الرباني وخطا فاصلا في حياة هذا النموذج الرسالي بين المعصية والتوبة ليكون درس البشرية الأول في أمر العصيان والندم واستخلاص التجربة من ذلك.
- كانت الفطرة التي فطر الله تعالى عباده عليها هي المرتكز الأول للاستخلاف في الأرض وكان من معالمها الإيمان بالله الواحد ورفض لطاغوت بكل أنواعه. ثم دبّ الخلاف فيما بعد فتفرق أمر الجماعة بفعل عوامل عديدة.
- كان التغيير المنشود بعد انفكاك عرى الجماعة الواحدة وانحرافها عن أصل الفطرة الربانية يتطلب ثورتين، الأولى: مجاهدة النفس من الداخل، والثانية مجاهدة الواقع صوب إحداث دواعي التغيير لإنتاج المجتمع الإسلامي الصحيح وتحرير الإنسان من داخله قبل كل شيء.
- الخليفة المستأمن من قبل الله يتفق ومبدأ الإسلام في إقرار الملكية وفقا للروح العامة لملكية الله تعالى.
- ظهر من خلال البحث مرحلتان للاستخلاف، استخلاف للجماعة البشرية الصالحة، واستخلاف الأفراد من قبل الجماعة.
- لا بد من وجود أهداف صالحة للخلافة حدد سماتها القرآن الكريم من خلال معالجته لمفهوم المال ودور المستخلف في إنفاقه وتوزيعه.

مصادر البحث ومراجعه

- خير ما نبتدئ به القرآن الكريم.
- الإسلام يقود الحياة ـ المدرسة الإسلامية ـ رسالتنا، تأليف: سماحة آية الله العظمى الشهيد السيد محمد باقر الصدر، نشر: مركز الأبحاث والدراسات الشخصية للشهيد الصدر، طبع مؤسسة الهدى الدولية ـ الطبعة المخففة الأولى ١٤٢١هـ.
- الإسلام يقود الحياة ـ صورة عن اقتصاد المجتمع الإسلامي، السيد محمد باقر الصدر، مطبعة الخيام ـ قم ١٣٩٩هـ.
- مجمع البيان في تفسير القرآن، أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي ـ طبعة / ٨ طهران.
- منابع القدرة في الدولة الإسلامية (كراس)، محمد باقر الحكيم.

مفهوم قيادة الدولة الاسلامية
في فكر الامام الشهيد
محمد باقر الصدر قدس سره

د. عمار فاضل حمزة

جامعة البصرة / كلية الدراسات التاريخية

المقدمة

كلما مرت المنطقة العربية بأزمات سياسية حادة، يعاد طرح أسس ومبادئ عامة ومناقشة مفاهيمها من جديد، ولكن ربما دون تجديد. وتعاني كثير من المجتمعات العربية أزمة في بناء مشروع أو مؤسسة الدولة، بل لا يزال بعضها لم يتم التأكيد أو الاتفاق بين كثير من قطاعاتها حول مجرد شكلها الخارجي وهيكلها الفيزيقي وحدودها الإقليمية.

يرى بعض المفكرين الغربيين أن عدم استقرار كثير من الحكومات في البلدان النامية هو نتيجة لعدم تحديد مجتمعاتها لمفهوم الدولة والأسس والأنماط المعيارية (أخلاقياً وتنفيذياً) التي تحكم المجتمع، حيث لا يزال الصراع مستمرا لتحديد هذه الأسس. ويرجع البعض ذلك إلى أنه بعد الاستعمار انبعثت الدولة في كثير من مناطق العالم الثالث كمفهوم قانوني لها شرعية دولية، رغم عدم توافر العوامل الاجتماعية والتنظيمية والاقتصادية التي تتطلب نشوء دولة كحقيقة واقعة، بينما في الغرب، مثلا، نشأت الدول ككيانات اجتماعية اقتصادية سياسية عسكرية ثم حاولت أن تحصل على اعتراف قانوني يشرِّع وجودها.. ومن ثم فإن ذلك أعاق بعض دول العالم الثالث من إنتاج عوامل ولادتها الطبيعية وبناء دولة فعلية.

ويشكل البحث عن تفسير اجتماعي للدولة والسلطة ـ ومن خلال عرض الدستور ـ جوهر النظام العام وفلسفته التي يرتكز عليها هذا الدستور ويحدد نظريته، ومجمل مقاصده باعتبار ذلك ظاهرة إنسانية عامة لا يخلو منها مجتمع، أو جماعة بشرية قديماً وحديثاً، ويرتبط ذلك كله في الكيفية التي نظمت هذه الجماعة بموجبها شؤون حياتها في المأكل، والمسكن، والأمن، وتلبية احتياجاتها، وكيفية إنشاء السلطة فيها، والعلاقة بين الحاكم والمحكوم.. إلا أن البحث عن حقائق وخلفيات هذه الظاهرة الإنسانية قد ارتبطت ولازمت ظهور (الشرائع) في الأمم أيضا، والتي عمل الأنبياء ﷺ على نقلها إلى الناس، وتبليغها، لضبط هذه الظاهرة عموماً، وإشاعة العدل ومنع الظلم والعدوان.

ولتفسير هذه الظاهرة الإجتماعية المتكررة والثابتة في حياة الإنسان، وتفسير حركة المجتمعات، وعلاقة ذلك بالشرائع والنظم، وضعت نظريات كثيرة جداً مثل: القول بأن الدولة والسلطة على البشر، وشرائعها إنما نشأت من تطور العائلة والأسرة، ونظامها العام، أو نظريات الصراع الطبقي، وعلاقات الإنتاج ومثل النظريات الدينية (المسيحية) ونظريات العقد الإجتماعي، والنظريات التأريخية والإجتماعية ونحوها، وقد تحدث الفلاسفة والحكماء والمتكلمون والمشرعون، كـإفلاطون وسقراط، وجان جاك روسو، والفارابي، وابن سينا، ونصير الدين الطوسي، وإبن خلدون وغيرهم حول تفسير هذه الظاهرة الإجتماعية الإنسانية، ولكل واحد من هؤلاء منطقه الخاص به وفلسفته المحددة في تفسير ظاهرة الدولة والسلطة على البشر، وما ينشأ عنها من نظام سياسي وإداري يتناسب مع رؤيته الفلسفية والكلامية.

إن البحث عن تفسير فلسفي، وصياغة نظرية منطقية أو فكرية شاملة هي مسألة ذات أهمية قصوى، إذ بدون وضع تفسير كلي وشامل، لا يمكن وضع قانون، أو دستور متناسق، ولا يتناقض بعضه مع بعض، ولا يمكن تحديد مقاصد الدستور والقانون، ذلك أن الدستور إنما يحدد القواعد العامة، والكلية للعملية السياسية والإجتماعية، وينظم الدولة والسلطة، وعلاقاتها بالمجتمع، ويحدد أساليب وطرق ممارسة السلطة، وبناء مؤسسات الدولة، وهذه قضايا يجب أن تنطوي على أفكار وقيم ومبادئ عامة متناسقة، وغير متناقضة، ولا يقع التعارض بين موادها ونصوصها القانونية.

إن مفاهيم العدل والمساواة والحرية، والضمان الإجتماعي، ومنع الظلم والإستبداد والتسلط، والتوزيع العادل للثروة.. الخ تشكل ـ على سبيل المثال ـ رؤية فلسفية محددة لنظام الدولة والسلطة، تختلف كلياً عن تلك التي تقوم على الإستبداد، وحصر السلطة في يد جماعة قليلة أو تدعي الحق الإلهي في الحكم، وهذه ـ في مجموعها ـ مفاهيم ذات طابع عقائدي وفكري، وبغض النظر عن صحتها، أو عدم صحتها، ونجدها في الفلسفات الوضعية، أو قد نجدها في مذاهب واتجاهات دينية، إسلامية أو غير إسلامية، ولها تشريعاتها ويتبناها مفكرون. وقد يقبلها المجتمع، وهي ـ بطبيعتها، تختلف باختلاف المجتمعات والأديان والفلسفات والعقائد.

والسؤال الذي يجب البحث فيه هو: أين يقف الإمام الشهيد محمد باقر الصدر ﷺ من هذه التفسيرات، وما هي الإتجاهات التي يتبناها في الدولة والقيادة...؟

إن الهدف الأساسي من هذه الدراسة هو اختبار الفرضية التالية وهي أن: السيد الشهيد الصدر ﷺ يعيد تأكيد ما أتفق عليه الفقهاء والمفسرون المسلمون في تفسير ظاهرة الدولة بالقرآن الكريم ونصوصه المقدسة مع احتفاظه ـ قده ـ بمنهجه الخاص في البحث والعرض، وهو منهج خاص به يتميز بالوضوح والقدرة على التحليل المنطقي، والإقناع، ونحن عندما نطرح هنا مفهوم السيد الصدر ﷺ الخاص بالدولة والقيادة، فإننا نريد أن نعيش بعض فكره لنناقشه، لينطلق الجيل الجديد في الاتجاه الذي انطلق منه فكره، لذلك أطلق الإمام الشهيد الحركة والمسيرة في الأرض، وكان علينا المتابعة بأساليب جديدة ومناهج جديدة، وقد أطلق الفكر الإسلامي في الوجدان الإسلامي، نعلينا أن ننطلق به في إبداع جديد وفي تجارب فكرية جديدة، وهنا لا أريد أن أتحدث عن شخصه، ونحن نتناول فكره السياسي، لكنني أحب أن أقول: إن جريمة النظام العراقي في اغتيال هذا الإنسان الكبير هي أنّه أفقد الحركة الإسلامية فكراً كان من الممكن أن يسد كل فراغاتها، وكان من الممكن أن يعالج الكثير من مشاكلها، لأنّه الإنسان الذي انفتح على هذه الحركة بكله وكان يحاول أن يفكر لها وهي لا تزال في البدايات وكان يريد أن ينطلق ليملأها في كل المجالات التي تحتاجها. وبعبارة أخرى كانت خسارة السيد الشهيد الصدر هي خسارة للحركة الإسلامية لأننا لا نجد هذه الشمولية التي تتميز بها شخصيته في إنسان آخر، مع احترامنا لكل الناس الذين يتحركون في أجواء الحركة الإسلامية.

وهنا نقطة أخرى تمثل وحشية هذه الجريمة وخطورتها وهي أننا لا نتألم على الشهيد الصدر الماضي فحياة الشهيد الصدر إلى آخر عمره موجودة عندنا، نحن لم نخسر حياته تلك، لأنه أعطى الكثير منها ولكنه شكل خسارة للمستقبل الذي كان ينتظر الشهيد الصدر، مستقبل الفكر والحركة الإسلامية والفقه الذي يمتزج بالحركة الذي كان من الممكن أن ينطلق بإبداعات كبيرة جداً، وكان يعيش قلق التجديد حتى لو كان التجديد في الشكل إذا لم يستطع التجديد في المضمونة.

المبحث الاول:- مفهوم الدولة الإسلامية وهويتها

المطلب الاول:- الدولة وإشكالية المفهوم في الفكر الإسلامي:

تعرف الدولة على إنها كيان سياسي و قانوني منظم يتمثل من مجموعة من الأفراد الذين يقيمون على ارض محددة و يخضعون لتنظيم سياسي و قانوني و اجتماعي تفرضه سلطة عليها تتمتع بحق استخدام القوة الدعاية: محاولة منظمة للتأثير على عواطف وسلوك جماعة معينة تحقيقا لهدف عام معين، فهي نشاط كلامي توجه الى شعوب الدول الأخرى لا الى حكوماتها، سميت بأسماء مختلفة بالحرب السياسية و الحرب الثقافية و بالحرب النفسية. والدولة هي الصورة المعاصرة للمجتمع وهي عبارة عن فكرة استقرت في الذهن ولا يمكن لأحد إنكارها على الرغم من أن أحدا لم يرها أو يسمعها[١].

ورغم ذلك ينسب إليها اشياءا وأفعالا كالإنسان تماما رغم أن الأشياء و الأعمال إنما يقوم بها القائمون على الحكم و المسئولون في المجتمع وهم بشر أدت بهم ظروف متعددة ومتداخلة إلى أن يتولوا زمام الأمور في المجتمع، حتى أن الأشياء والأعمال التي يقومون بها بصفتهم حكاما ومسئولين لا تنسب إليهم بأشخاصهم وذواتهم مثلما كان في الماضي في ظل حكم الفرد المطلق، وقتئذ كانت الدولة تختلط في شخص الحاكم.. مثلما برز لويس الرابع عشر ملك فرنسا قائلا أن « الدولة هي أنا»[٢].

أما في الوقت الراهن أصبحت هذه الأشياء والأفعال تنسب إلى الدولة ككيان مستقل وكشخصية قائمة بذاتها لها وجودها وإرادتها المتميزة عن أشخاص الأفراد الذين يمثلونها. و الدولة هي فكرة من ناحية وتعد ظاهرة من ناحية أخرى وهي ككيان قائم له وجود وسلطة. تتنوع أشكالها، وتحمل على عاتقها العديد من الوظائف.

---

(١) موسوعة ويكيبيديا اللحرة. www.wikipidia. com

(٢) محمد محمد صالح، أوربا في القرنين السادس عشر والسابع عشر، بغداد، ١٩٧٥، ص

ويستند مفهوم الدولة على الأرض، الأمة، والتاريخ، إذ يجري تحديد هذا المفهوم عادة، بالسيادة على الأرض والأشخاص والأشياء في الوطن، وتستند هذه السيادة على اشتراك أغلبية الناس الذين تقوم عادة باستيعابهم في تنظيمات وأجهزة مختلفة(أحزاب،نقابات، أندية..)، فالأرض حاضنة للأمة، والتاريخ ذاكرة لمسيرة أبناء الأمة على الأرض الذي يشخص سماتها الأساس عبر الأجيال وبالتالي معالم شخصيتها في الحاضر والمستقبل.

إن نجاح أو إخفاق الدولة مرتبط بالسلطة القابضة على مؤسسات الدولة والمجتمع التي يقودها السياسيون، فإن كانوا رجال من نخب المجتمع عظم شأن الدولة وكان لها حضور على المستوى الأممي، وإن كانوا رجال السلطة من سفلة المجتمع تداعت الدولة وتلاشى حضورها الأممي.

إن مقياس نجاح أو فشل الدولة، يستند لقوة وفعالية مؤسساتها في إدارة شؤون المجتمع، ولا يقتصر هذا الأمر على فترة زمنية من عمرها وإنما يمتد على كافة محطاتها الزمنية التي من المفترض أن تخضع للأطر القانونية التي تحدد آليات عمل مؤسساتها.

والصلاحيات الممنوحة للقائمين عليها لتجنب الوقوع في شراك تداخل الصلاحيات، وبالتالي تجاوز السلطة لمهامها في إدارة شؤون مؤسسات الدولة.

فالسلطة، سلطة تنفيذية (سياسية) لإدارة شؤون المؤسسات القائمة، تتغير، بتغير النظام السياسي. لكن مؤسسات الدولة تبقى أطر تخصصية-قانونية تمثل الأمة (المجتمع، الدولة) مهمتها الأساس النهوض بمقومات المجتمع والسعي لرفاهيته تبعاً للنظام السياسي المعتمد في الدولة[1].

يتفق قطاع كبير من المؤرخين على أن مفهوم الدولة الحديثة ظهر مع كتابات مكيافيللي في القرن السادس عشر. ذلك يعني أن المفهوم المحدد للدولة لم يظهر في العصور الوسطى ولا ما قبلها. تطورت فكرة الدولة في أوربا من خلال تطور الفردانية

---

(١) عبد الحميد الصالح، نقد مفهوم الدولة والسلطة في الفلسفة الغربية، منشور بجريدة "الثورة" السورية بتاريخ ٢٦ فبراير ٢٠٠٨

ومفهوم الحرية المرتبط بها. فتفتيت المجتمع إلى وحدات (أفراد) يتمتعون نظرياً بالحرية في مواجهة بعضهم البعض هو الذي سمح بتطور مفهوم الدولة ككيان يتعامل مباشرة مع الفرد بصورة قانونية لا شخصانية، وإن كانت فردية تقوم على احترام حقوق الفرد في الأمن والملكية والاعتقاد.. أما في أدبيات الفكر السياسي الإسلامي فإن التشديد هو على الجماعة (يد الله مع الجماعة)، وعلى العدالة (العدالة أساس الملك)، ولا يحظى موضوع حقوق الفرد أو مفهوم الحرية المرتبط به باهتمام كبير. وحيث إن مفهوم العدل نسبي يختلف في التطبيق من حالة إلى أخرى، تطلب ذلك وجود حاكم صحيح الإيمان راجح العقل يتميز بقدرات تفوق غيره.. ومن ذلك أن معظم الكتابات حول الخلافة تركزت على ما يجب أن يتوافر في الخليفة من صفات وخصال ككتابات (الماوردي، المرادي، ابن جماعة..)، وفي موضوع الحقوق تقسم غالبا إلى حقوق للإمام وحقوق للجماعة، وقلما يشار لحقوق الفرد في كتابات (نزيه الأيوبي، حامد ربيع) [(١)].

إن القراءة التاريخية للفكر الإسلامي السياسي يجب أن تلحظ تحولات الوعي بمفهوم الدولة تحديداً وتأثيرات الميراث السياسي الفقهي والتاريخي عليه، وحتى الآن فإن الدراسات المقدمة حول مفهوم الدولة لدى الإسلاميين ـ على أهميتها ـ ما تزال مشدودةً إلى حركة النتائج المترتبة على مشكلة مفهوم الدولة أكثر منها بمشكلة المفهوم ذاته أن كلمة (دولة) ظهرت في الفكر السياسي الإسلامي وغيره، لكنها كانت مصطلحا فضفاضا يراد به عدة مفاهيم، فأحياناً هي مرادف للحكومة أو النظام السياسي أو كوزارة أو قضاء أو زعامة وقيادة (دولة بني مروان، بني العباس، بنى الأحمر..). وتعرف الدولة الإسلامية على أنها الدار التي تجري فيها أحكام الإسلام وتكون القوة والمنعة فيها للمسلمين، فما كان من الدول على هذا الوصف فهي دولة إسلامية، وما لم تكن كذلك فليست دولة إسلامية. وباختصار فان الدولة الإسلامية هي حكم أساسه الشريعة الإسلامية في تسيير أمور الحياة"[(٢)].

تُقرأ عادة كتابات الإسلاميين على أنها خطابات متعددة في الفكر السياسي الحديث

---

(١) عبد الرحمن الحبيب، مفهوم الدولة، انظر: alhebib@yahoo.com.

(٢) سيد ألقمني، تعريف الدولة الإسلامية، انظر موقع الأوان، www. awan. com

حتى وقت قريب، وإذا كنا شهدنا في السنوات الأخيرة تحولات جديدة في مفهوم الدولة الحديثة لدى الإسلاميين فإننا لم نلحظ هذا الاختلاف بشكل واضح منذ وفادة مفهوم الدولة الحديثة ذاته في عصر النهضة.

ففي عصر النهضة كان المدرك من مفهوم الدولة ليس ككيان سياسي مفارق للخلافة، بقدر ما كان مدركاً منها المجال التنظيمي، فالتنظيمات كانت المدرك الأول وربما الوحيد من مفهوم الدولة آنذاك، سواء أكان هذا عند رفاعة الطهطاوي، أم كان عند خير التونسي (في موضوع الدستور) أم كان قبل ذلك لدى "الوالي" (محمد علي باشا)، فقد كان معنياً بالولاية، وطامحاً بتوسيعها على مبدأ لا يختلف أبداً عن مبدأ "الحدود المفتوحة" غير المستقرة في مفهوم الخلافة.

على كل حال فإن مفهوم الدولة الحديثة لم يكن قد تبلور بشكل نهائي بعد في أوربا نفسها، لهذا كان التشابه في شكل الكيان السياسي ووظيفة السلطة (نظام سياسي، وسلطة بوصفها نيابة عن المجتمع العام تمارس في حدود معينة على أساس مصالحه) جعلتهم لا يلتفتون إلى التغييرات الجوهرية في مفهوم الدولة، ولم يلفت أنظارهم بعد سوى التنظيمات.

في عهد الإصلاحيين (الأفغاني وعبده والكواكبي) كانت الخلافة العثمانية الإسلامية في مرحلة الاحتضار، وفي مراحل الاحتضار أو "موت الدولة" هذه فإن نهاية الدولة (كما في الرؤية الخلدونية) تنزع إلى العنف والدكتاتورية، وسيطرة أصحاب المصالح على الدولة والسلطان نفسه، لهذا السبب ظهرت تعبيرات جديدة تتعلق بمفهوم الدولة أو لنقل بنظام الدولة الحديثة، شكلت جزءاً من الوعي به، فقد طرحت الشورى استناداً إلى مطابقتها بمفهوم الديمقراطية، لكن الشورى لم تطرح باعتبارها مفهوماً نظرياً وسياسياً ضمن إطار مشروع الدولة الحديثة، بقدر ما طرح باعتباره أداة نضالية ضد استبداد الخليفة والعثمانيين. ولم يكن هناك نقاش جدي لدى الإسلاميين حول مفهوم الدولة، حتى في عصر الإصلاحية، والنقاشات التي دارت بين الإمام محمد عبده وفرح أنطون دارت عموماً حول العلمانية، وأخذت شكل صراع أيديولوجي وليس شكل حوار سياسي حول الدولة.

بل إن كتابات عبد الرحمن الكواكبي السياسية لم تكن تركز على مفهوم الدولة الحديثة، بقدر ما كانت تحديثاً لمفهوم الخلافة عبر مفهوم "الجامعة الإسلامية"، وتحرير المجال السياسي من الاستثمار الديني، للتحرر من الاستبداد(١).

صحيح أن قيام الدولة الحديثة بوصفها واقعاً موضوعياً في العالم العربي والإسلامي لم ينتظر سقوط الخلافة العثمانية الإسلامية، إلا أن سقوط الخلافة (١٩٢٤م) الذي كان مدوياً في الوعي الإسلامي خلق لاهوتاً جديداً في الفكر الإسلامي هو "لاهوت الخلافة" (على حد تعبير رضوان السيد) إذ بعد أن أصبحت الدولة الوطنية حقيقة موضوعية أصبح التعامل معها من مبدأ ضرورات الواقع، لكن الخلافة القائمة في الأذهان، والمؤسس لها فقه واسع في التراث الإسلامي الاجتهادي والتاريخي والثقافي لم تحتجب بمجرد السقوط، فقد خلَّف السقوط المريع في إطار الحقبة الكولينيالية (الاستعمارية) ـ والذي رافق ظهور أيديولوجيات علمانية جديدة (بالمعنى الديني الإيماني للعلمانية) مضادة للثقافة الإسلامية تبوأت سلطة الدولة الوطنية الوليدة (في كثير من البلدان العربية، ومصر على وجه الخصوص) ـ وضعاً بدا فيه للإسلاميين أن هناك تماهياً بين "الخلافة" و"الإسلام"، وأن "الأمة" (القومية) توضع في مواجهتها، لذا كان من الطبيعي أن تتجه الأنظار لوضع الشريعة (الإسلام) في الواجهة وليس "الأمة"، لقد كان من نتائج صعود الدولة الوطنية "العلمانية" مؤثراً للغاية في التفاف الإسلاميين ثانيةً حول مفهوم "الخلافة". هذا يفسر إحياء فقه "الخلافة" وتحقيق نصوصه بوتيرة غير مسبوقة على الإطلاق(٢).

غير أن الوقائع الجديدة ـ أعني قيام الدولة الوطنية الحديثة ـ المحدودة بإطار جغرافي ثابت وسلطة وشعب في ظل تفاهم دستوري، خلقت وبأثر من تداخل مفهوم الأمة والخلافة مفهوماً هجيناً: هو "الدولة الإسلامية" الذي نشهده لأول مرة ربما في كتابات الفقهاء وليس في كتابات حركيين إسلاميين، إذ يبدو أن شيخ الأزهر عبد

---

(١) عبد الرحمن الحبيب، المصدر السابق.

(٢) المصدر نفسه.

الوهاب خلاف أول من صك هذا المصطلح، في كتابه الصغير بعنوانه ذي الدلالة: "السياسة الشرعية: أو نظام الدولة الإسلامية"، وكان من السهل أن تقود هذه الهُجنة بين مفهوم "الخلافة" ومفهوم "الدولة الحديثة" حسن البنا ليرفع هذا التعبير (الدولة الإسلامية) باعتباره شعاراً في رسائله الشهيرة، والحقيقة الجوهرية في مفهوم "الدولة الإسلامية" هي: "صورة الدولة وظل الخلافة".

والواقع أن المفهوم الهجين هذا يختزن مضموناً نضالياً لاستعادة الإسلام عبر استعادة الخلافة، أو لاستعادة الخلافة من أجل استعادة الإسلام، فقد حدث ـ كما أسلفنا ـ تطابق تام بين الإسلام والخلافة، ومن مؤشرات هذا النضال أن تكون فكرة الدولة الإسلامية بحد ذاتها مبنية مؤقتة؛ كما تشير كتابات الإسلاميين وعلى رأسهم الإمام البنا.

كان لاهوت الخلافة الثاوي تحت عبارة "الدولة الإسلامية" يمثّل القاسم المشترك بين كل الحركات الإسلامية، والفارق بينها أن بعضها يعيد مفهوم "الدولة الإسلامية" إلى أساسه (الخلافة)، فيما يفسر البعض الآخر الدولة الإسلامية بمنطق تلفيقي بالدولة المدنية. وقد عزز ظل الخلافة ومكن للاهوتها في الوعي الإسلامي الصراع الإيديولوجي ومساعي الحفاظ على الهوية في مواجهة ما سمي بـ"التغريب" و"الغزو الفكري" و"الاستلاب"..الخ، حتى كاد يصبح مفهوم "الدولة الإسلامية" مسلمة من مسلّمات الوعي الإسلامي برمته في نهاية السبعينيات وخصوصاً بعد الثورة الإسلامية في إيران عام ١٩٧٩م[1].

وعلى الرغم من استقطاب الحركات الإسلامية إلى قطب ديمقراطي برلماني وآخر راديكالي عالمي، إلا أن الفكر السياسي في جوهره ليس مفارقاً على صعيد مفهوم الدولة المبتغاة، وإنما يتموضَع في الوسائل التي تتيح الوصول إلى الدولة الإسلامية.

---

(١) عباس الحسيني،مفهوم الدولة والمواطنة في الفكر الحديث، مجلة أفق الثقافية، الأحد، ١ حزيران ٢٠٠٣.

المطلب الثاني:ـ موقف الشهيد الصدر من مفهوم الدولة وآرائه حولها:

يجب التذكير بأن السيد الشهيد الصدر ﷺ لم يكن يقصد ـ كما أشار ـ إلى عرض مسألة الدستور، ونصوصه، عرضاً إستدلالياً، بالمعنى العلمي للإستدلال، وإنما قصد الإشارة إلى الأصول العامة التي يقوم عليها الدستور، وبإيجاز شديد، وهذه الأصول العامة، سبق له وأن بحثها، واستدل عليها في كتاباته وأبحاثه الأخرى، وخصوصاً في كتابه اقتصادنا، والتفسير الموضوعي، وفي كتابه الإسلام يقود الحياة، وبحوثه في الفقه والأصول، وهي بحوث وكتابات يمكن الرجوع إليها، وأما ما وضعه في (لمحة تمهيدية..) فيمكن جمعه في النقاط التالية:

١ـ ذكر ـ أولاً ـ أن الدولة.. والسلطة على البشر على وجه العموم هي ظاهرة اجتماعية أصيلة في حياة الإنسان، منذ بدء الخليقة، ونشوء الجماعة البشرية، وإلى اليوم، وأن هذه الظاهرة، وتنظيمها، وتطويرها، قد ارتبطت ارتباطاً كاملاً بحركة الأنبياء ﷺ. وكفاحهم الطويل من أجل تثبيت دعوة (التوحيد) والتي هي جوهر حركته وأساسها وهذه الحركة في سيرة الأنبياء ﷺ اعتمدت مبادئ العدل والمساواة والحق والحرية كشريعة ثابتة، ولإثبات هذه الحقيقة الأزلية يلجأ الشهيد الصدر ﷺ الى النصوص المقدسة من القرآن الكريم، واستقراء مضامينه الشريفة لمعرفة سنن هذه الظاهرة، وطبيعتها، وتاريخها، وأهدافها[1].

٢ـ إن الشرائع التي حملها الأنبياء ﷺ جميعاً هي في جوهرها الدستور الذي أراده الله تعالى لتنظيم هذه الظاهرة، وهي دعوة إلى التوحيد الكامل، والذي يعني مباشرة تحرير الإنسانية من العبودية والخضوع للآخرين، أو الإستبداد، وهي دعوة إلى وحدة البشرية ورفع عوامل وأسباب التناقض والصراع بين القوي والضعيف، وإقامة وممارسة موازين الحق والعدل والمساواة، وضمان استمرار وبقاء وسعادة وأمن النوع البشري[2].

---

(١) انظر لمحة تمهيدية، للسيد الشهيد الصدر، ص١١ـ١٤، وهذا هو المضمون العام لمحاضراته القرآنية والتي جمعت ونشرت بإسم التفسير الموضوعي.

(٢) المصدر السابق، ص١٢ـ١٣.

إن الممارسة الإجتماعية، ونمو القابليات البشرية، وتطورها يجب أن يوجد ـ وفقاً للشريعة الإسلامية ـ في محور إيجابي، يعود على الجماعة البشرية بالخير والرفاه، والإستقرار، والأمن، وليس مصدراً للشر، والإستعلاء والإستكبار، أو لخلق التناقض بين الطبقات، أو يكون أساساً للصراع والإستغلال، والتمييز بين البشر والمجتمعات[1].

٣ـ وأن تاريخ الأمم والشعوب والمجتمعات الإنسانية يظهر لنا صوراً من الكفاح المتواصل، لإعادة بناء الدولة والسلطة على الأسس السليمة والصحيحة، وهي نفسها الأسس التي كافح من أجلها الأنبياء ﷺ والأئمة ﷺ والصالحون، والتي تقوم على العدل، والمساواة والحق والحرية.. وفقاً لعقيدة التوحيد المطلق لله تعالى.

إن القضايا السابقة الذكر والتي أشار إليها السيد الشهيد الصدر ﷺ في (لمحة تمهيدية...) للدستور الإسلامي، سبق للعلماء والفلاسفة المسلمين أن ناقشوها، ودرسوها درساً شاملاً في حدود العقائد الإسلامية، والمباحث الكلامية، ونجدها بشكل خاص في أبواب "النبوة والإمامة" وذلك في مستويين متكاملين: الأول فلسفي كلامي يتناول أصولها العقلية والنقلية، باعتبارها ضرورة إنسانية عامة، لابد منها، لعيشهم ومسكنهم وأمنهم.. ويحددون طبيعة (النبوة والإمامة) والدولة والسلطة، باعتبارها (ولاية..) ملازمة لنشوء الجماعة البشرية.. وهذا المستوى يميل إلى الجدل الفكري والمذهبي، وأما المستوى الثاني من أبحاث العلماء المسلمين فيدرس موضوع رئاسة الدولة(الإمامة)، بشقيها، الإمامة المعصومة، والإمامة العامة، ويتناول أصولها التشريعية من القرآن الكريم والسنة الشريف والروايات، ويتناول كذلك شروطها وصلاحياتها، وأهدافها الإجتماعية، باعتبارها (الرئاسة والإمامة) اكبر واخطر وظيفة في الدولة والسلطة، وما يلازمها من مفاهيم الطاعة، والنصرة والتأييد.

---

(١) انظر المصدر السابق، ص٢٥ـ٢٦.

المطلب الثالث:ـ هوية الدولة الإسلامية:

لايمكن فهم هوية الدولة بمعزل عن هوية الأمة فالصفتان متلازمتان وحيث لا دولة بدون امة، فالدولة الإسلامية هنا تحمل هوية الأمة الإسلامية، وتعرف الأمة بأنها جماعة طبيعية من البشر قادتهم الأرض والأصل والعادات واللغة إلى وحدة في نمط الحياة والوعي الاجتماعي. إن الأمة كمفهوم سياسي تركز على الإخلاص الوطني، والولاء السياسي، فهي مجموع من الأفراد يرتبطون مع بعضهم البعض بروابط مشتركة كاقتسام الوطنية، والولاء وتغفل الروابط الحضارية والثقافية، وهذا هو أساس الهوية[1].

أما معنى الأمة في المنظور الإسلامي نفي حقيقة الأمر، هنالك علاقة جدلية عميقة وغامضة بين المعنى الديني والمعنى الاجتماعي التاريخي للأمة في التكوين النفسي الثقافي الذي تحمله المجتمعات الإنسانية وخاصة الإسلامية عبر تاريخها الطويل، القديم والحديث؛ فالمعنيان يتداخلان ويتساندان، بحيث إن ما يفتقر إليه المعنى الديني من تجاوب وتطابق في الواقع القائم يوفره بشكل ما المعنى الاجتماعي التاريخي، وإن ما يفتقر إليه هذا الأخير من عمق تراثي ودفع صوفي يقدمه المعنى الديني بشكل صريح أو ضمني. من هنا يبرز الغنى الهائل المخزون في لفظة الأمة، وأهمية تحليل المعاني المختلفة المنعقدة فيها، وخاصة في النص القرآني نفسه .

فمن المفاهيم التي أكد عليها القرآن في موضوع تجمع البشر كوحدة تصلح عليها حالهم مفهوم: الأمة وهو مصطلح يرجع أساسه إلى الدين والعمل الصالح أي هو ديني سياسي إذا صح التعبير، أو هو: «ما يبلغ إليه الاعتقاد الإسلامي حيثما كان؛ نهو لا يحدد بمكان ولا بنسب ولا قبيلة ولا موطن، والأمة لا تكون بأن يعيش أفراد على رقعة أرض واحدة، ولا التكلم بلغة واحدة؛ بل أن يلتقي أفرادها على هدف واحد «فالاجتماع يقتضي نصاً من خارج، يتساوى الجميع في ظله، فيوحِّد ويضبط ويشرع،

---

(١) ناصيف نصّار، مفهوم الأمة بين الدين والتاريخ: دراسة في مدلول الأمة في التراث العربي الإسلامي، طبع بيروت، ص ٢٠٣.

وتنفسح آفاقه فوق روابط الدم والجغرافية والاقتصاد»[١].

إن أي تجمع على غير هذه الأسس سيفترق الناس عليه؛ لأنه سيبنى على العصبيات والمصالح الضيقة. والحقيقية أن مفهوم الأمة في الإسلام مرحلة جديدة في الاجتماع البشري.

لم يهدم الإسلام الروابط الطبيعة بين البشر، ولكنه تجاوزها ووسع معناها وأحكم الربط فيما بينها؛ فوحدة الأسرة، ووحدة القبيلة والوطن، كلها اعتبرها الإسلام، وجاءت أحكامه مهتمة بالأسرة، وجعل من القبيلة رابطة رحم ونسب وليست عصبية جاهلية، وجاءت الوصية برعاية حقوق الجار كرابطة وطنية، وكان رسول الله ﷺ يحن إلى موطنه الأول: مكة، كما أحب موطنه الثاني: المدينة.

ولكن هذه الروابط ليست غاية، بل هي مؤدية وخادمة للرابطة الكبرى (الأمة) وإذا كانت هذه الروابط تعارض مفهوم الأمة، أو تعود عليه بالانفراط والانحلال، فلا شك أن رابطة الأمة تنسخ هذه الروابط الجزئية.

مصطلح الأمة في القرآن الكريم:

ذكر هذا المصطلح في القرآن على عدة أوجه، منها:

١ - بمعنى: الرجل الجامع للخير، الذي يُقتدى به: ﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً ﴾[٢].

٢ - بمعنى: الدين والملة: ﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً ﴾[٣]. وقوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ ﴾[٤].

٣ - بمعنى: القوم، كقوله تعالى: ﴿وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ ﴾[٥].

---

(١) المصدر نفسه، ص ٢١٦.

(٢) النحل: ١٢٠.

(٣) الأنبياء: ٩٢

(٤) الزخرف: ٢٢

(٥) القصص: ٢٣

٤ - أهل الإسلام خاصة: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [(١)] ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [(٢)].

٥ - بمعنى: الزمن أو السنين: ﴿ وَلَئِنْ أَخَّرْنَا عَنْهُمُ الْعَذَابَ إِلَىٰ أُمَّةٍ مَّعْدُودَةٍ ﴾ [(٣)] وقوله تعالى: ﴿وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾ [(٤)]

وإذا أخذنا مصطلح: "أهل الإسلام وخاصته" فسوف نجد أننا أمام أمة (من دون الناس) لها خصائصها ورسالتها. والمهاجرون والأنصار الذين ذُكروا في صحيفة المدينة كأمة من دون الناس، أصبحوا جزءاً من الأمة الإسلامية، أمة التعارف، بما تضم من شعوب وقبائل، والوطن الإسلامي الأول الذي تكوَّن في المدينة إنما استمد حقيقته من كيان الأمة التي أسسها محمد صلى الله عليه وسلم في مكة والمدينة بالتوحيد والأخلاق والهجرة والمؤاخاة. وليست الأمة هي التي استمدت حقيقتها من الوطن وحدوده الترابية. لقد أعطى الإسلام للعرب بهذا المفهوم بُعداً عالمياً بعد أن كانت العصبية القبيلة هي التي تحركهم.

ولكن دراسة مفهوم الأمة في القرآن تواجه صعوبات مختلفة عن تلك التي تواجهها دراسة المفهوم نفسه في مؤلفات فلاسفة ومؤرخي القرون الوسطى العربية الإسلامية. وأولى تلك الصعوبات خلو النص القرآني من أي تعريف لمعنى لفظة الأمة. وفي الواقع أدرك مفسرو القرآن هذه الصعوبة وعالجوها بطريقة التأويل، لكن هذه الطريقة غير صارمة، فلا تزيل جميع الإبهامات والالتباسات التي تلازم استعمال لفظة الأمة في كثير من آيات القرآن، وهذا يعني أن باب التأويل والاجتهاد غير مقفل أمام العلماء، وأن الوعي الاجتماعي النظري يفيد كثيرا من استذكار تحليلي للمرحلة القرآنية

---

(١) آل عمران: ١١٠

(٢) البقرة: ١٤٣.

(٣) هود: ٨

(٤) يوسف: ٤٥

في تاريخ فكرة الأمة[1].

نستنتج من هذا كله أن التصور القرآني للأمة يقوم على جدلية بين الطريقة والجماعة، وأن الحل المعتمد لهذه الجدلية هو تصور الجماعة المتفقة على طريقة واحدة. وفي هذا الحل يتقدم معنى الطريقة على معنى الجماعة، بحيث إن الجماعة تصبح محددة ومعروفة بالطريقة التي تتبعها وبذلك تتحدد هويتها.

وقد تغلب في التصور القرآني للأمة والهوية معنى الوحدة في الاتجاه، أي الوحدة في العقيدة والطريقة، دون أن يغيب معنى الوحدة في المصدر، لسببين رئيسيين مترابطين: طبيعة الرسالة التي قام بها النبي محمد، وطبيعة العلاقات الاجتماعية السائدة في عصره. فالرسالة الجديدة تقتضي تكوين جماعة جديدة تكون الوحدة فيها قائمة على الإيمان بالعقيدة الجديدة وعلى ممارسة أحكامها ونظام قيمها .

وهذه الجماعة الجديدة لا تكون جديدة في هويتها إلا بمقدار ما تتجاوز طبيعة العلاقة القبلية السائدة بين العرب. أليس مثيرا للتساؤل أن تكون كلمة قبيلة غير واردة سوى مرة واحدة وبصيغة الجمع في آيات القرآن؟ لا ريب في أن هذا الغياب دليل ـ من جملة أدلة ـ على إرادة حامل الرسالة الجديدة نقض نظام العلاقات الاجتماعية المبنية على وحدة النسب؛ أي نقض تصور الأمة المشترك مع تصور القبيلة .

---

(١) محمد العبدة، مفهوم الأمة: لماذا لا نستفيد منه، مقال منشور في موقع الإسلام اليوم بتاريخ ٥ ابريل ٢٠٠٤.

المبحث الثاني: القيادة الإسلامية وشروطها في فكر الامام الصدر

المطلب الاول:ـ تعريف القيادة وشروطها

القيادة هي «عملية تحريك مجموعة من الناس باتجاه محدد ومخطط وذلك بتحفيزهم على العمل باختيارهم». والقيادة الناجحة تحرك الناس في الاتجاه الذي يحقق مصالحهم على المدى البعيد. وقد يكون ذلك اتجاهاً عاماً مثل نشر الدعوة الإسلامية في العالم، أو اتجاهاً محدداً مثل عقد مؤتمر يتناول قضية معينة. ومهما كان الأمر، فان الوسائل والغايات يجب أن تخدم المصالح الكبرى للناس المعنيين حاضراً وعلى المدى البعيد[1].

والقيادة دور وعملية تهدف إلى التأثير في الآخرين. والشخص القيادي هو الذي يحتل مرتبة معينة في المجموعة ويتوقع منه تأدية عمله بأسلوب يتناسق مع تلك المرتبة. والقائد هو الذي ينتظر منه ممارسة دور مؤثر في تحديد وانجاز أهداف الجماعة. والقائد الأمين هو الذي يقود فعلاً وليس الشخص الذي يناور ليتزعم الناس. ـ ويمكن فهم ظاهرة القيادة بناءً على المفاهيم الأساسية التالية:

١ ـ القيادة قوة تتدفق بين القادة والأفراد بطريقة مبهمة يترتب عليها توجيه طاقات الأفراد بأسلوب متناسق ومتناغم باتجاه الأهداف التي حددها القادة. والسعي لتحقيق هدف معين والمحافظة عليه هو مبعث رضي مشترك لكل من القادة والأفراد في آن واحد.

٢ ـ وهي قوة تتفاعل - أخذاً وعطاءً - مع محيطها وبيئتها وجوها الذي تعمل فيه، فهي لا تتحرك في الفراغ وإنما حسب المعطيات القائمة.

---

(١) بكر أبو بكر، مفهوم القيادة الإسلامية في الحضارة العربية، موقع أفكار، ٢ / ١/ ٢٠٠٦.

٣ ـ وهي قوة دائبة الفعالية والحركة لا تتوقف. قد ترتفع درجة نشاطها وكثافتها ومداها وتد

٤ ـ تنخفض. لكنها لا تهمد، فهي أما موجودة بفاعلية أو غير موجودة على الإطلاق. والقيادة توظيف المبادئ والوسائل والأساليب من اجل غايات واضحة، وعلى نحو محدد ومتسق[١].

يقول النبي عليه السلام: «سيدُ القومِ خادمهم». أي أن قائد الجماعة هو من يقوم على خدمتها، مما يعني أن يكون القائد منهمكاً في خدمة الآخرين ومساعدتهم للسير نحو الإمام. والعوامل الهامة التي تميز القيادة الإسلامية هي:

أ – الولاء: أن ولاء كلٍّ من القائد والإتباع هو لله سبحانه وتعالى.

ب – الأهداف الإسلامية الكبرى: لا يقتصر فهم القائد الإسلامي لأهداف العمل من خلال أهداف أو مصالح المنظمة فقط، وإنما يفهمها في ضوء الأهداف الإسلامية الكبرى أيضاً.

ج – الالتزام بالشريعة والسلوك الإسلامي: لا يمكن أن يعلو القائد على واجب الالتزام بأوامر الإسلام واجتناب نواهيه، فهو يستمر في موقعه القيادي ما دام ملتزماً بإحكام الشريعة. كما أن عليه في أداء مهامه القيادية أن يلتزم السلوك الإسلامي، ولا سيما عند التعامل مع معارضيه أو مع المنشقين عنه.

د – الأمانة الموكلة: يمارس القيادي المسئول سلطاته كأمانة من الله يتعهدها بما يترتب على ذلك من مسؤولية عظيمة[٢]. ويأمر القرآن الكريم القادة بأن يؤدوا واجبهم نحو الله سبحانه وتعالى وأن يبدو الرأفة والشفقة تجاه مرؤوسيهم إذ يقول: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ ... ﴾[٣].

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) أحمد بن عبدا لمحسن العساف، مهارات القيادة وصفات القائد، الكويت، ١٩٨٨. ص ٣٢.

(٣) الحج: ٤١.

*** مبادئ أساسية لممارسة القيادة: هناك ثلاثة مبادئ أساسية تحكم عمل القيادة الإسلامية وهي:** الشورى والعدل وحرية التفكير.

أ ـ الشورى:

وهي أول مبدأ في القيادة الإسلامية. لقد أوضح القرآن الكريم ضرورة التزام القائد المسلم بالتشاور مع أهل العلم والمعرفة ومن بوسعهم تقديم النصح والمشورة الصحيحة، إذ قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾[١].

كما وجه القرآن النبي ﷺ نفسه للتشاور مع أصحابه فقال: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾[٢]. وممارسة الشورى تمكّن أفراد الحركة من المشاركة في صناعة القرار، وتحكم سلوك القائد، وترشده في حالة الانحراف عن الأهداف الكلية[٣].

والقائد غير ملزم بممارسة الشورى في جميع الأمور. فالإعمال اليومية العادية لا تعامل بالأسلوب الذي تعامل فيه الأمور المتعلقة برسم السياسات وصياغتها، وعلى المنظمة أن تفرق بين ما هو يومي عادي وما عدا ذلك، طبقاً لحجم العمل واحتياجه والموارد البشرية المطلوبة والمعطيات القائمة. وعلى القائد أن يلتزم بما تحده عملية الشورى من قرارات وأن يقوم على تنفيذه. وعليه أن يتجنب المناورة والتلاعب بالألفاظ لفرض آرائه الشخصية أو لنقض القرارات التي اتخذت عن طريق الشورى[٤].

---

(١) الشورى: ٣٨.

(٢) آل عمران: ١٥٩.

(٣) المصدر نفسه. ص ٣٣.

(٤) المصدر نفسه، ص ٤٠.

ب - العدل:

على القائد أن يعامل مع الأخرى بالعدل والإنصاف بغضّ النظر عن أجناسهم أو ألوانهم أو أصولهم القومية أو الدينية. والقرآن الكريم يأمر المسلمين أن يكونوا قوّامين بالقسط حتى في التعامل مع خصومهم، إذ يقول:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾[1]

﴿وَيَـٰقَوْمِ لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِىٓ أَن يُصِيبَكُم مِّثْلُ مَآ أَصَابَ قَوْمَ نُوحٍ أَوْ قَوْمَ هُودٍ أَوْ قَوْمَ صَـٰلِحٍ ۚ وَمَا قَوْمُ لُوطٍ مِّنكُم بِبَعِيدٍ﴾[2]، ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[3].

و بالإضافة إلى مراعاة المبدأ العام بأن العدل هو أساس المجتمع المسلم، فإن على القائد أن يقيم هيئة للقضاء والتحكيم داخل الحركة لتسوية المنازعات الداخلية وردّ المظالم، ويكون أفرادها من ذوى الدراية والتقوى والحكمة[4].

ج - حرية الفكر:

على القائد أن يوفر المناخ المناسب للنقد البنّاء للنقد البنّاء وأن يطالب به شخصياً، وللأعضاء حق التعبير الحر عن آرائهم وإبداء اعتراضاتهم والمطالبة بالردّ على أسئلتهم واستفساراتهم. لقد اعتبر الخلفاء الراشدون ذلك أمراً أساسياً في قيادتهم، فحينما قاطعت امرأة مسنّة الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يلقى خطبة بالمسجد، أقر بخطئه في الحال، وشكر الله سبحانه وتعالى أن كان هناك من يقوم خطأه. كما سأل عمر بن الخطاب مرة الجمهور عما سيفعلونه، إذا ما خالف هو مبدأ من مبادئ الإسلام، فأجابه أحدهم بأنهم سوف يقوّمونه بسيوفهم فشكر أمير المؤمنين الله سبحانه

(١) النساء: ٥٨.

(٢) المائدة: ٨.

(٣) النساء: ١٣٥.

(٤) المصدر نفسه، ص ٤٤.

وتعالى أن وجد في الأمة من يقوّم عمراً بسيفه إذا ضل. وعلى القائد أن يسعى لتوفير المناخ المناسب للتفكير الحر والتبادل السليم للأفكار والنقد والشورى، كي يشعر الأفراد بالطمأنينة في النقاش وتداول ما يهمهم من أمور. والمسلمون مأمورون بتقديم النصيحة المخلصة إذا ما دعت الحاجة.

حدّث تميم بن أوس أن النبي عليه السلام قال: « الدينُ النصيحةُ قلنا لِمن ؟ قالَ: «لله، ولرسولِهِ ولكتابِهِ، ولأئمةِ المسلمينَ وعامتِهِم ».

فالقيادة الإسلامية، باختصار، هي قيادة لا تعرف الاستبداد أو الفوضى. فإذا ما انطلق القائد المسلم من مبادئ الإسلام متشاوراً مع زملائه باحترام وموضوعية، فأنه يتخذ القرارات بعدالة وتجرد قدر المستطاع، فهو ليس مسئولا أمام أتباعه ومرؤوسيه في الدنيا فحسب ولكنه – وهذا هو الأهم – مسئول أمام ربه سبحانه وتعالى. هذا النموذج للقيادة من خلال إشراك الآخرين هو النموذج الأفضل، لأنه ينمي آصرة الإخوة فيما بينهم، ويعزز مستوى أدائهم.

المطلب الثاني:ـ منهج الشهيد الصدر في عرض مفهوم القيادة

في الحقيقة أن موضوع القيادة أو (الإمامة) في الدولة يتناول مواضيع كثيرة منها: أصل إقامة الدولة والسلطة على البشر. أو مصدرها على البشر. أو السبب الموجب لإقامتها، ولا يتوقف عند حدود (الإمامة) كرئاسة عامة، أو كمنصب رئيسي وأساس في الدولة، هذا ولم يقع خلاف بين المسلمين في أصل وجوب إقامة الدولة، والسلطة أو أصل وجوب إقامة (الإمامة) وإنما وقع خلاف ونزاع في نوع الدليل الموجب والمفسر لذلك. وهل هو دليل شرعي. أي دليل حسي سمعي من المرويات، أو هو دليل (عقلي) باعتبار أن إقامة الدولة والسلطة، وسياسة المجتمع هي ظواهر اجتماعية إنسانية عامة وشاملة..؟

إن أبن خلدون ـ مثلاً ـ يورد مفهومه للدولة (والإمامة..) فيقول أن: الملك منصب طبيعي للإنسان، لأنا قد بينا أن البشر لا يمكن حياتهم ووجودهم إلا باجتماعهم وتعاونهم على تحصيل قوتهم وضرورياتهم..." ويضيف قوله: ".. إن نصب

الإمام واجب قد عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين"[١].

وهو بذلك يشير إلى رأيه ورأي الفقهاء من أهل السنة عموماً، وأن دليله في ذلك (إجماع الصحابة والتابعين) وهو ما يسميه بالدليل الحسي السمعي، لا الدليل العقلي، وعندما يتحدث عن منصب الإمامة والإمام يقول هو: "نيابة عن صاحب الشرع ـ أي النبي ﷺ ـ في حفظ الدين وسياسة الدنيا، به تسمى خلافة" وأما بقية الفقهاء والمتكلمين من هذا الفريق، فإنهم يتابعون هذا النسق الفكري في تفسير ظاهرة الدولة والسلطة في المجتمع الإنساني، يقول أبو يعلى الفراء، ناقلاً رأي الماوردي في الأحكام السلطانية بأن "نصبة الإمام واجبة، بل حصول الفتنة لازم عندها، إذا لم يكن هناك إمام يقوم بأمر الدين والدنيا.."[٢] وأما ابن حزم الأندلسي، فيشير إلى إجماع المسلمين في ذلك فيقول: "اتفق جميع أهل السنة وجميع المرجئة وجميع الشيعة، وجميع الخوارج على وجوب الإمامة، وأن الأمة واجب عليها الإنقياد لإمام عادل.." وهو الرأي الذي يكرره ابن تيمية ويفسره بقوله أن "بني أدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم لبعض، ولابد عند الإحتجاج من رئيس.."[٣].

وأما رأي فقهاء ومتكلمي الشيعة المعروف والشائع فهو لايبعد كثيراً في أصوله ومفاهيمه العامة عن إخوانهم بقية الفقهاء المسلمين، مع خلاف في مسألة الدليل العقلي، فهم عادة ما يقولون أنه دلنا النظر العقلي على أن الدولة والحكومة ضرورة، وفقاً لما تقتضيه الحقائق الإجتماعية، أي أنها ظاهرة إجتماعية يدرك ضرورتها العقل، ولكنهم في نفس الوقت يستقرؤن النصوص الصحيحة الثابتة شرعاً، ويعتمدون عليها اعتماداً مطلقاً في تفسير هذه الظاهرة الإنسانية[٤].

---

(١) انظر مقدمة إبن خلدون، ص١٩١، وهذه التعريفات متكررة كثيراً في كتاباتهم، كالأحكام السلطانية للماوردي، والفراء، وغيرهم.

(٢) انظر الأحكام السلطانية، لأبي يعلى الفراء، ص١٩.

(٣) ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص١٣٨.

(٤) انظر هذه الآراء والتفصيلات في نظام الحكم والإدارة في الإسلام. للشيخ محمد مهدي شمس الدين، ص٧، وغيرها، وانظر كتاب النجاة في القيامة في تحقيق أمر الإمامة، للشيخ ميثم البحراني، وكتاب الإقتصاد فيما يتعلق بالإعتقاد، للشيخ الطوسي، تحقيق الدكتور المظفر، وغيرهم كثير جداً.

إلا أن السيد الشهيد الصدر﵀ يتجاوز كثيراً النزاع التاريخية (اللفظي) بين الفقهاء، ويتجه بالبحث في منهج جديد، يقوم أساساً على استقراء النصوص الشرعية (من الكتاب والسنة) ويعطيها الأولوية، والصدارة، باعتبارها مصادر تشريعية ثابتة، وينتقد المناهج القديمة، فيقول﵀:".. وأما ما يسمى بالدليل العقلي الذي اختلف المجتهدون والمحدثون في أنه هل يسوغ العمل به أو لا، فنحن وإن كنا نؤمن بأنه يسوغ العمل به، ولكنا لم نجد حكماً واحداً يتوقف إثباته على الدليل العقلي بهذا المعنى، بل كل ما يثبت بالدليل العقلي فهو ثابت في نفس الوقت بكتاب أو سنة[1]. وبذلك ينهار جزء من النزاع التاريخي، باللجوء إلى الاستقراء العلمي، ومتابعة نصوص ومفردات الشريعة وأحكامها من القرآن الكريم والسنة الشريفة، والروايات الصحيحة، فكل ما يثبت بالدليل العقلي السليم والدليل العلمي، هو ثابت في ذات الوقت بنص من القرآن الكريم والسنة الصحيحة المطهرة، وبناءً على هذه المنهجية في البحث يجب البحث في النصوص المقدسة لفهم علل الأحكام، ومقاصدها وأهدافها، وبحث تاريخها، وظروفها، ودلالاتها، ومفاهيمها.

وهذا المنهج سيقودنا إلى مراجعة مصادر التشريع في الدستور الإسلامي للدولة ومراجعة تفسير ظاهرة الدولة والسلطة إجتماعياً وتاريخياً، ووضع تصور فكري إسلامي، يعتمد (القرآن الكريم والسنة الشريفة) وروايات وتوجيهات أئمة أهل البيت﵈، ويعتمد في ذات الوقت العلمية والموضوعية، واستقراء الواقع الإجتماعي والبحث الدقيق والمعمق للآراء والمعطيات العلمية في الإجتماع، والإقتصاد، وعلوم السياسة والقانون والإدارة، إذ لا تناقض أو تعارض بين المنهجين، بل أن بعضيهما يكمل ويفسر البعض الآخر، وسوف لن نضطر إلى بحث دليليه ومصدرية وحجية الدليل العقلي المجرد، أو الدليل الحسي المجرد، إذ هما شيء واحد في نهاية الأمر.

وفي حدود هذا المنهج يقدم الشهيد الصدر﵀ عرضاً وتحقيقاً لشرعية ومشروعية الدولة وسلطتها، وأهدافها الإجتماعية، وذلك بالقول أن الأنبياء جميعاً قد حملوا شريعة

(١) انظر ذلك في لمحة تمهيدية، ص١٣ـ١٤، وانظر كذلك بحثه﵀ في خلافة الإنسان وشهادة الأنبياء.

الله تعالى البشرية، وبالتالي فهم أول من وضع الدستور الحاكم في المجتمعات، وأن وظيفة الدولة هي "قيادة المجتمع الإنساني وتوجيهه من خلال ما حققه الأنبياء في هذا المجال من تنظيم اجتماعي قائم على الحق والعدل" وأن القرآن الكريم يفسر ذلك كقوله تعالى: ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾[١].

وفي هذا السياق القرآني ينظر السيد الشهيد ﷺ إلى الإمامة بشقيها (المعصومة والعامة) إذ هي امتداد عقائدي وسياسي في قيادة الأمة وتصحيح مسارها، فالإمامة ليست شكلاً لإظهار المحبة والتعاطف وإنما هي وظيفة سياسية واجتماعية، ورئاسة عامة، يجب أن تمارس تطبيق شريعة الله، وإقامة العدل والحق[٢].

وانطلاقاً من هذا المنهج نراه ﷺ يرفض نظريات التغلب والتسلط، والفردية (أو أصالة الفرد) ويرفض التفسيرات المتطرفة والمغالية في المذاهب الإشتراكية (أصالة الجماعة) ويثبت قواعد دستورية مستمدة من القرآن الكريم أو السنة الشريفة مثل: الشورى والحرية، وحرية الأمة في الإنتخاب المباشر للسلطة، والبيعة وتقييد سلطات وصلاحيات الحاكم، والإستفادة من ثمرات الإجهاد الشرعي، وممارسة التشريع والسلطة في منطقة الفراغ الفقهي، والإلتزام بحقوق وحريات غير المسلمين، وحق الأمة والأفراد في التعبير عن آرائهم.

إن السيد الشهيد ﷺ يرى أن شرعية السلطة ومؤسسات الدولة إنما هي شرعية مقيدة بالشريعة، وحرية الأمة واختيارها، وبالإنتخاب الحر المباشر، وهي أمور يجب أن ينص عليها الدستور والقوانين المنظمة لأنشطة السلطة وهياكلها[٣].

---

(١) البقرة: ٢١٣.

(٢) لمحة تمهيدية، المصدر نفسه، ص ١٤.

(٣) انظر لمحة تمهيدية، ص١٧ـ٢٠، ص٢٥ـ٢٩، لبيان الشروط العامة التي يجب أن تتقيد بها السلطة، وتمنح الدولة والسلطة المشروعية.

المطلب الثالث: مضمون القيادة في فكر الشهيد الصدر

١ - خلافة الأمة والشورى.:

وأما المضمون الأساسي أو الركيزة الكبرى الذي يجب أن يبنى عليه الدستور ونظريته العامة، ونلاحظها بوضوح وجلاء في (لمحة تمهيدية..) فهي مسألة حرية الأمة، واختياراتها السياسية والإجتماعية، وهي التي يسميها السيد الشهيد الصدر(قدس سره) بخلافة الإنسان، المكملة لشهادة الأنبياء، وتجد تعبيرها القانوني في الشورى، والإنتخاب الحر المباشر، وحصر حق السلطة التنفيذية والتشريعية بالأمة، إذ أنها صاحبة هذا الحق الشرعي.

ويجب التنبيه إلى أن العالم العربي والإسلامي عرف نمطين أو نوعين من الدول، والسلطة: الأولى تقوم على أصول وقواعد القرآن الكريم وسنة النبي الأكرم(صلى الله عليه وآله) ونشأت في عهده الشريف في المدينة المنورة، وشبه جزيرة العرب، وما نشأ من تراث فقهي وقانوني حرص أئمة أهل البيت(عليهم السلام) على نقله، وتثبيته في الأمة، ويقوم أساساً على: الشورى، وحق البيعة الحرة، ومفاهيم استخلاف البشر، وكرامة الإنسان وحريته، وتحريم العنصرية والتمييز على أساس اللون والعرق واللغة والموقع الإجتماعي والإقتصادي، والمساواة، والعدل، والإلتزام بالشريعة كدستور حاكم والرد إليها، ونحوه من القيم والمفاهيم الرفيعة والتي نجدها في الفقه الإسلامي، وفي كتابات المفسرين والرواة والمؤرخين، وهي ما تشكل قواعد كلية لنظام سياسي واجتماعي عادل، وهو ما يجب استقراؤه، لتحويله إلى قوانين ومبادئ في النظام الدستوري للدولة، إلا أن العالم العربي والإسلامي عانى كثيراً من نظريات (الإستبداد، والإستيلاء، والقهر، والتغلب العسكري..) والتي كانت أساساً للإنحراف، وتدمير كيان الأمة، وتقوم أساساً على تغييب دور الأمة، وحريتها، وإرادتها، وإلغاء الشورى، والبيعة بالإكراه، فنشأت دولة وسلطة القبيلة، والجماعة الصغيرة، والأسرة التي تتوارث الحكم والسلطة والمال العام والنفوذ، وتلاشت تدريجياً المفاهيم والقيم ا لإسلامية حتى وصل الأمر أن يتساءل بعض الفقهاء عن معنى أهل الحل والعقد، أو

الشورى: ".. من هم أهل الحل والعقد؟ أهم ولاة الأمصار، أم قواد الجيوش، أم أعيان الأمة..؟" وينتهي هذا الفقيه إلى القول أنه: "لايرى مقنعاً ـ في تراثنا ـ ولم يعرف من لهم حق الإنتخاب الذين يكون صوتهم محترماً..؟ أهم أفراد مخصوصون، أهم الأمة بأسرها؟ فمن هم؟ وغاية ما أمكن شرح هذه القاعدة أن يقولوا أن قالوا: هم أهل الحل والعقد.." [1]، ويرى الغزالي وغيره أن الإمامة، وهي أكبر وأخطر منصب في الدولة يمكن أن تنعقد لقرشي واحد، انشأ شوكته وتشاغل بها، واستتبع كافة الخلق بشوكته وكفايته[2]، وأما إبن خلدون فيفسر الإستبداد بـ"العصبية" فيقول أنها" بمعنى القوة الإجتماعية والسياسية التي يرتكز عليها الحاكم، وينقاد لطاعته غالبية السكان"[3].

ومن الواضح أن هؤلاء الفقهاء والمفكرين قد وقفوا حائرين أمام مسألة دور الأمة و مشوارها، وإرادتها، واختياراتها وحريتها في انتخاب الحاكم، فاضطروا إلى (تبرير) الإستبداد بالشوكة والقوة، والعصبية، ونحوها من العبارات الغامضة، أو المعبرة عن القهر، وسلب إرادة الأمة، وفرض نظام لا إسلامي ولا إنساني، إلا ان الشهيد الصدر ﷺ يعيد طرح هذه القضايا، ويضعها في إطارها القرآني والنبوي، والذي ثبته أئمة أهل البيت ﷺ وفقهاء مدرستهم العتيدة، ويحدد مجموعة من القواعد وبالشكل التالي:

١ـ أن الله تعالى هو مصدر السلطات جميعاً، وله الأمر والنهي إلا أن الإنسان بشكل عام مستخلف في هذه الأرض، وهو يحمل أمانة الحكم والسلطة من مصدر السلطات تعالى، لعمارة الأرض وإقامة العدل فشعار: (لا إله إلا الله..).

يستبطن تحريراً حقيقياً للإنسان من كل ألوان العبودية والتسلط، إذ معنى ذلك أن السيادة المطلقة لله تعالى. وليس لفرد، أو طبقة، أو جماعة، أو عرق، أو جهة معينة[4].

---

(١) انظر أصول الفكر السياسي والإسلامي، د. حسن إبراهيم حس، ص٣٨٦

(٢) انظر المصدر السابق، وانظر مثلها في الأحكام السلطانية للماوردي، وللفراء، في تحليل فكرة الإستبداد والتغلب السياسي.

(٣) انظر ذلك وغيره في مقدمة أبن خلدون، وانظر المصدر السابق.

(٤) انظر لمحة تمهيدية، المصدر السابق، ص٢٠ـ٢١.

وبناء على ذلك يجب أن ينص الدستور والنظام الإجتماعي والقوانين على رفض نظريات التغلب والإستبداد ونحوها من القواعد غير العادلة، أو التي تسلب الإنسان إرادته، وحقه في الإستخلاف، يقول ﷺ: نرفض إسلاميا نظرية القوة والتغلب، ونظرية التفويض الإلهي للجبارين، ونظرية العقد الإجتماعي، ونظرية تطور الدولة عن العائلة، ونؤمن بأن الدولة ظاهرة نبوية"[١]. ولذلك فإنه ﷺ يقرر مبدأ دستورياً تشريعياً في الدولة والسلطة يقول: "إن السلطة التشريعية والتنفيذية قد أسندت ممارستها إلى الأمة، فالأمة هي صاحبة الحق في ممارسة هاتين السلطتين، بالطريق التي يعينها الدستور ـ الشريعة ـ وهذا الحق حق استخلاف ورعاية مستمد من مصدر السلطات الحقيقي وهو الله تعالى"ويضيف قوله: "وبهذا ترتفع الأمة وهي تمارس السلطة إلى قمة شعورها بالمسؤولية لأنها تدرك بأنها تتصرف بوصفها خليفة لله في الأرض"[٢].

٢ـ وأن هذه الخلافة العامة، التي تتمتع بها الأمة، وهي حقها الشرعي ـ القانوني المستمد من الله تعالى إنما هي تعبير عن الإرادة الجماعية والفردية، وهي الحرية في الموقف الذي تراه وتختاره. إن الأمة تمارس هذه الإرادة والحرية كحق شرعي قانوني من خلال منظومة كبيرة من الوسائل والطرق الشرعية، يحددها ويعينها الدستور ـ الشريعة، منها: الشورى، وحرية البيعة وحرية الإنتخاب والإقتراع وحرية الإجتهاد الفقهي، والفكري والسياسي، وهذا ما يمكن وضعه وإقراره في حرية الأمة في إختيار وانتخاب من تراه في وظيفة الحكم والإدارة، ولمن تراه صالحاً وكفوءاً وعادلاً لإنجاز وتحقيق الأهداف السياسية والإجتماعية العامة، ولها الحق كذلك في نزع السلطة ممن لا تثق به، ولا ترضاه، واستبداله بآخر مع بقاء الدولة ونظامها العام ومؤسساتها، وشريعتها الدستورية.

٣ـ ولإعطاء مفهوم الأمة، ودورها السياسي المركزي بعداً قانونياً حقيقياً، يرى الشهيد الصدر ﷺ بناء مؤسسات دولة وسلطة تقوم على الإنتخاب الحر المباشر،

---

(١) المصدر السابق، ص١٣، ص٣٥.

(٢) المصدر السابق، ص٣٣، ص٣٥.

فمفاهيم مثل: الشورى، والحريات السياسية، ومفهوم (أهل الحل والعقد) يمكن دمجها في السلطة التشريعية، يقول السيد الشهيد ﷺ: "ينبثق عن الأمة بالإنتخاب المباشر مجلس هو مجلس أهل الحل والعقد[١]".

إن هذا المجلس المنتخب يتحمل مسؤوليات أساسية في إدارة شؤون البلاد، منها: ترشيح وقبول ترشيح رئيس الدولة، وإقرار الحكومة، وملء منطقة الفراغ الفقهي بتشريع القوانين، والإشراف على سير وحسن تطبيق الدستور والقوانين، ومراقبة ومحاسبة السلطة التنفيذية وغير ذلك من القضايا التي يحددها الدستور[٢].

وان الأمة يعود إليها انتخاب رئيس السلطة التنفيذية، ولها حق اختيار المرجع ـ أو المراجع ـ وإبداء رأيها ي مجلس المرجعية[٣].

إن القاعدة الشرعية ـ الدستورية التي يراها الشهيد الصدر ﷺ في مسألة الأمة ودورها، وولايتها، وحريتها، مستمدة من الشرعية الدستورية ـ أي من النص الشرعي ـ أو مما تقرره الأمة بنفسها وإرادتها، بالإنتخاب الحر المباشر، أو منهما معاً، وبذلك تتحمل الأمة المسؤولية الكاملة[٤].

٢- مضامين دستورية (قانونية):

وقد تناول الشهيد الصدر ﷺ في لمحة تمهيدية عدداً من المفاهيم الدستورية ـ القانونية وبشكل موجز تماماً، إلا أنه كان واضحاً ودقيقاً في تحديد هذه المفاهيم، وتحديد موقف الشريعة، والفقه الإسلامي تجاهها، منها: النظام الرئاسي، والفصل بين السلطات، والسلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، واستقلالية القضاء، ووظيفة المرجعية ومجلسها (في حدود تصوره لولاية الفقيه) وواجبات الدولة العامة، وبعض القواعد الفقهية ـ الدستورية، وشكل الحكم والحكومة، ومفهوم دولة الحق والعدل،

---

(١) المصدر السابق، ص٢٤

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق. ص ٢٦.

والسيادة، ومفهوم الحرية والإختيار وعلاقة ذلك بكل من السلطة والشورى وانتخاب الحكام في البلاد، ونحو ذلك من القضايا ذات الطابع الفقهي القانوني.

وقد حاولنا في الصفحات السابقة التركيز على ابرز وأهم مرتكزات النظام الدستوري في فكر السيد الشهيد الصدر ﷺ ونستكمل الباقي بشكل موجز، منها:

١ـ وظيفة المرجعية ومجلس المرجعية: يرى الفقهاء المسلمون عموماً وفقهاء الشيعة على وجه الخصوص أن للمرجع، المجتهد العادل، المتصدي للأمور العامة، دوراً، ووظيفة أساسية وحساسة في الشأن العام، والسلطة (الولاية..) باعتباره، مرجعاً للأمة في شؤونهم الدينية والحياتية، سواء جاء ذلك بإسم (ولاية الفقيه) أو بعناوين شرعية أخرى، مثل ولاية الحسبة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو غيرها من النظريات المعتبرة في الفقه الإسلامي، وعلى اختلاف بين الفقهاء ـ أعلى الله مقامهم وحفظهم ـ يعتبرون أن هذا الدور الشرعي بمثابة امتداد لدور الأنبياء والأئمة ﷺ يقول الشهيد الصدر ﷺ أن "المرجعية حقيقة اجتماعية موضوعية في الأمة تقوم على أساس الموازين الشرعية العامة.." [1].

وأن المرجع هو الذي يتميز بـ"الإجتهاد المطلق والعدالة.." وأن "تكون مرجعيته بالفعل في الأمة بالطرق الطبيعية المتبعة تاريخياً" في إشارة إلى أن الشيعة يختارون مراجعهم بحرية كاملة ومطلقة، وبرضاهم واختيارهم، ويمنحونهم ثقتهم ويسلمونهم قيادة وزعامة الأمة، إستناداً إلى مواصفات وشروط شرعية معروفة، وهذه الزعامة أو (الولاية) لا تورث، ولا تشخص بفرد أو عائلة، أو أسرة، أو جماعة ولكن تحدد صفاتها، وشروطها، ويترك للأمة حق اختيارها، باعتبارها صاحبة الحق الشرعي في السلطة، وهذا هو مقصده ﷺ في قوله: (.. بالطرق الطبيعية المتبعة تاريخياً) إذ من المعروف تاريخياً وفعلياً أن اختيار المرجع يكون من قبل الأمة وذلك بالرجوع إليه طوعاً، وإختياراً، وبحرية تامة، ووفقاً لشروط شرعية واضحة مكتوبة، ومحققة، ويطلع عليها الناس في جميع المصنفات الفقهية المتداولة، وتعتبر ثقافة عامة في مستوى الأمة كلها.

---

(١) انظر لمحة تمهيدية، ص٢١.

إن السيد الشهيد الصدرؒ يرى تكوين مجلس بإشراف المرجع يضم مائة (مثلاً..) من المثقفين، وأفاضل العلماء، والوكلاء، والخطباء ومن المفكرين والمؤلفين، بالإضافة إلى عدد من المجتهدين، لمساعدة المرجعية في أعمالها، وهي أعمال ووظائف واسعة جداً، وتتطور وتزداد اتساعاً مع تطور المجتمع وتشعب أنشطة الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية ونحوها، مما يتطلب بناء مؤسسات تنهض بهذه الواجبات الشرعية المرتبطة بالمرجع والمرجعية الإسلامية الشيعية وبخصوص الشأن العراقي، وفيها أكبر وأعرق المرجعيات الإسلامية الشيعية، فإن مسألة تكوين (مجلس المرجعية) أصبح ضرورة قائمة، ومطلوبة، لمنع حالة الفوضى في الأعمال، وللأستفادة من الخبرات والكفاءات العلمية والفكرية، والإجتماعية، وتجميعها بطريقة منظمة أمام المرجعية لتسهيل أداء الواجبات الشرعية المناطة بها.

٢ـ واجبات الدولة: ويرى السيد الشهيد الصدرؒ أن على الدولة واجبات عامة يجب بالقيام بها، منها: تطبيق الإسلام، وإقامة مبادئ الضمان الإجتماعي، والقضاء على الفوارق بين الطبقات في المعيشة وتوفير حد أدنى كريم لكل مواطن، وإعادة توزيع الثروة بالأساليب المشروعة، والتي تحقق المبادئ الإسلامية للعدالة الإجتماعية، ونشر الثقافة، والتربية والتعليم، والإلتزام بسياسة خارجية واضحة بالوقوف إلى جانب الحق والعدل، ومساعدة الأمم والشعوب المستضعفة[1].

٣ـ الإنتخابات: إن مراجعة (لمحة تمهيدية) ستقودنا حتماً إلى القول بأن السيد الشهيد الصدرؒ قد اعتمد هذا الإسلوب من التعبير عن الرأي، وإظهار الرضا، وحرية الإختيار في مجالات كثيرة، تتصل بالسلطة والحكام، وممثلي الأمة في السلطتين: التنفيذية والتشريعية، وكيفية ممارسة السلطة، وفي تحديد أهدافها العامة، وكيفية نقلها،

(١) إن السيد الشهيد الصدرؒ شرح الكثير من هذه الواجبات العامة وأهدافها في كتابة اقتصادنا، بالإضافة إلى ما استقر فقهياً بين الفقهاء في أبواب حقوق الوالي وحقوق الرعية باعتبارها واجبات عامة مثل: إعمار البلاد، والإصلاح الإجتماعي، والإلتزام بمنهج وبرنامج في الحياة الإقتصادية والصناعية والزراعة، والجيش والأمن والأرض، والضرائب، والضمان الإجتماعي ونحوه من الأمور المرتبطة بالدولة وواجباتها العامة داخلياً وخارجياً.

ومنع احتكارها في فرد أو طبقة أو جماعة معينة.

وقد يراد بالإنتخاب والإنتخابات في النظم الديمقراطية الحديثة، الإقتراع السياسي، أو هو السلطة الممنوحة بالقانون لبعض أفراد الأمة، أو المواطنين، الذين تتكون منهم هيئة الناخبين، في المساهمة في الحياة العامة مباشرة أو بالنيابة عن طريق الإعراب (الإفصاح) عن إرادتهم فيما يتعلق بتعيين الحكام وتسيير شؤون الحكم[1]، والذي يبدو جلياً في (لمحة تمهيدية) أن السيد الشهيد الصدر ﷺ يريد بالإنتخاب والإنتخاب المباشر الحر هو هذا المنهج أو الطريقة المعروفة في الديمقراطيات الحديثة، والتي تعبّر الأمة كلها من خلالها عن إرادتها ورضاها وقبولها في تعيين الحكام، وممارسة شؤون الحكم، وذلك من خلال:

١ـ إنتخاب المرجع، ومؤسسات أو مجالس المرجعية.

٢ـ ويعود إلى الأمة انتخاب رئيس السلطة التنفيذية.

٣ـ وينبثق عن الأمة بالإنتخاب المباشر مجلس وهو مجلس أهل الحل والعقد، ويقوم هذا المجلس بإقرار الحكومة، وملء منطقة الفراغ التشريعي والإشراف على سير تطبيق الدستور والقوانين ومراقبة السلطة التنفيذية ومناقشتها (أي السلطة التشريعية أو مجالس الشورى أو الأمة..).

٤ـ إن المبدأ العام الذي يعتمده الشهيد الصدر هو أن (الأمة.. هي صاحبة الحق..) في السلطة والحكم وأفرادها متساوون في هذا الحق أمام القانون. ولكل منهم الحق في التعبير عن آرائه وأفكاره، وممارسة العمل السياسي بمختلف أشكاله.. وأن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية قد أسندت ممارستها إلى الأمة، فالأمة هي صاحبة الحق في ممارسة هاتين السلطتين بالطريق التي يعينها الدستور وهذا الحق حق استخلاف ورعاية مستمد من مصدر السلطات الحقيقي وهو الله تعالى[2].

---

(١) انظر في مفهوم (الإنتخاب) وتطوره تاريخياً وكيفية ممارسته، ودلالاته القانونية / مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، د. كمال الغالي، ص١٩٧، وما بعدها/ وانظر القانون الدستوري والأنظمة السياسي، الدكتور أحمد سرحال، ص٨٥ وما بعدها.

(٢) انظر هذه القضايا في لمحة تمهيدية، للسيد الصدر، ص١٩ـ٢٠.

وفي الحقيقة أن اعتماد الإنتخاب أو أية طريقة تحقق ممارسة الأمة لإرادتها ورضاها، واختيارها هي وسيلة مباحة أصلاً، وتتلائم تماماً مع النظريات السياسية التي اعتمدها الفقهاء المسلمون، وخصوصاً الشيعة في الحرية والإختيار والتي تقول: أن الإنسان حر، ولا سيادة لإنسان آخر، أو لطبقة، أو لأي مجموعة بشرية عليه، وإنما السيادة لله وحده[1].

ومسألة الدعوة الى اعتماد (الانتخاب والإنتخابات..) وبالطرق المتداولة في الديمقراطيات الحديثة، كانت مطلباً دائماً للفقهاء الشيعة، وللأمة عموماً، نجدها في كتابات المحقق النائيني في (تنبيه الأمة وتنزيه الملة) وكانت مطلباً في مواقف الفقهاء في بداية القرن العشرين بعد الإحتلال البريطاني، وخلال ما عرف بالحكم الوطني في العراق.

٤ـ مسألة الفصل بين السلطات: ومن المفاهيم التي تعارف القانون الدستوري على النص عليها هي مسألة الفصل بين السلطات (التنفيذية والتشريعية والقضاء) وذلك بهدف منع تركيزها في يد واحدة، ولأختلاف وظائفها في الدولة، ولحماية الأمة من تسلط الحكام واستبدادهم، وهذا المبدأ على عمومه صحيح، وله أصوله الشرعية، فالقضاء يجب أن يكون مستقلاً، ولا يخضع مطلقاً للسلطة التنفيذية، أو السلطة التشريعية، إذ بدون هذا الإستقلال لايمكن إقامة العدل، إلا أن للسيد الشهيد الصدر﷫ رأياً في مسالة الفصل التام أو المشدد بين السلطتين التنفيذية والتشريعية يقول: "ومن ناحية تحديد العلاقات بين السلطات تقترب الدولة الإسلامية من النظام الرئاسي، ولكن مع فوارق كبيرة عن الأنظمة الرئاسية في الدولة الرأسمالية الديمقراطية التي تقوم على أساس الفصل بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية.."[2]. وهو بذلك يؤكد رأيه بفصل سلطة القضاء، ولكنه يتحفظ على الفصل المشدد بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية وهي الفكرة التي تعرضت لنقد شديد في الأنظمة الرئاسية

---

(١) انظر المصدر السابق، ص١٧.

(٢) انظر المصدر السابق، ص٢٦.

الديمقراطية، وأقترح بدلاً منها الفصل المعتدل، وذلك للتداخل الكبير بين السلطتين في أعمالها، وسلطاتها، وصلاحياتها، مما يفرض إعمال مبدأ الفصل، ولكن بصورة معتدلة، وغير تامة، كما يقترح فقهاء النظم الدستورية في النظم الديمقراطية، وهذا هو أساس تحفظ الشهيد الصدر ﷺ وهو تحفظ يراد به الإشارة إلى الفوارق بين النظام الرئاسي الإسلامي، والأنظمة الرئاسية في العالم، وهي فوارق في المفاهيم وفي بعض تفاصيلها القانونية، وهي عادة ما تكون موجودة في كل الأنظمة الديمقراطية، إذ أن هذه الأنظمة ليست صيغة واحدة لا تتغير، أو لا تدخل عليها الإصلاحات.

الخاتمة

كان الشهيد الصدر واعيا بمشاكل عصره، مستوعبا ما يهدد الإسلام الأصيل على مستوى الفكر من تشويه وانحراف وعلى مستوى الواقع من أبعاد للأمة عن ثوابتها ومبادئ دينها الحنيف، كان السيد الشهيد يلقي بنظراته الثاقبة على واقع الأمة، فيجد المد الفكري الذي يريد إزاحة الأمة المسلمة عن دينها، ويجد الطروحات الغربية التي تروّج بعقم الفكر الإسلامي في معالجة مشاكل الأمة الاقتصادية من فقر واستغلال، ويجد الحكام الظلمة الذين يحكمون بالنار والحديد باسم القومية أو الديمقراطية، إلى غير ذلك من المشاهد التي تدل على التخلف في كل الميادين إزاء هذه المشاهد المؤلمة الكثيرة، هل يقف الشهيد الصدر (قدس) حائراً وهو العالم الرباني العارف بزمانه والذي لم تفاجئه اللوابس، نزل إلى ألساحة بقدراته الكبيرة ليقاتل على أكثر من ميدان وليتحمل المسؤولية الشرعية تجاه دينه وأمته التي أريد لها الضياع في المتاهات والضلال، وليرسم الطريق السليم للوصول إلى الهدف الذي يبرئ الذمة ويرضي الله تعالى أولاً ويرضي ضميره ووجدانه الإسلامي الأصيل ثانيا الذي هو وجدان آل البيت(ع) في الحرص على الإسلام والمسلمين في أعلى درجات الإيثار والتضحية.

وفي نظرة السيد الشهيد الواقعية الحركية لواقع الأمة المسلمة وجد من الضروري تأسيس قيادة إسلامية عقائدية متنورة تقود الأمة نحو البناء والإصلاح والتغيير لصالح الإنسان المسلم وفق الأطروحة الإسلامية الأصيلة، وهذا مما زاد من اعتزاز الجماهير المسلمة والتفافها حول قيادته، إذ انه قائد المرحلة فكريا وفقهيا وسياسياً، ولم يخيّب السيد الشهيد ظن الجماهير بل كان قائداً لبىّ طموح الجماهير المسلمة في قيادته، فانبثقت هذه الثورة العلمية الثقافية الفقهية، ولم يشعر بعد أعداء الإسلام بانبثاق حزب إسلامي سياسي يقود المرحلة تحت أشراف ورعاية السيد الشهيد، فكانت ثورته(رض) متكاملة في كل الاتجاهات، وبالإضافة إلى هذين المؤلفين اللذين كانا بمثابة ثورة

حفزت العقول وألهبت العواطف والأحاسيس.

وبهذا الطرح يكون السيد قدس سره أول مجتهد أسس للعمل الإسلامي الحركي وفق الأساليب العصرية، وبذلك أعطى غطاءً شرعياً للعمل الحزبي الإسلامي كونه الآليّة أو الأسلوب الذي يتناسب وظروف العصر التي أوجبت التخطيط والتنظيم لمواجهة أعداء الإسلام الذين يعملون بنفس الأسلوب من التخطيط والتنظيم، وبنظرة السيد الشهيد الموضوعية ونظرته الاجتهادية المتنورة وجد إن ولادة تنظيم إسلامي حركي لا تكفي لاستمرارية وحيوية هذا التنظيم أن لم يكن مدعوماً بشكل مباشر أو غير مباشر من المرجعية، أن السيد الشهيد رضي الله عنه بفضل وعيه العميق لواقع الأمة المسلمة فَهِمَ أن العمل للإسلام في ظل الأوضاع الدولية الراهنة لابد له من علاقة جدلية بين العمل الحركي وبين المرجعية التي تؤمن بأنها لا تستطيع إن تطرح الإسلام للحياة من دون إن يكون لها جناح حركي في المجتمع، كذلك التيار الحركي الإسلامي في المجتمع لا يمكن أن يتحرك للإسلام الذي يعيش الحياة بكل مفاصلها من دون أن يجد غطاءَ مرجعياً واعياً لهذه المهمة، فكانت مرجعية السيد الشهيد قدس سره أول غطاء شرعي للعمل الإسلامي الحركي.

إن أهم ما يمكن التوصل إليه من نتائج حول طروحات الإمام الشهيد حيال الدولة وشروط قيادتها هي أن السيد الشهيد قدس سره قد كسر الطوق المفروض على الإسلام انه دين عبادة فحسب، ولا دخل له في السياسة التي هي جزء من الحياة وهو مفهوم غربي تبنته الأحزاب العلمانية عموماً، وكثير من الحكومات الإسلامية الحالية، وأخذت تحاسب من يقول أن لا فصل بين الدين والسياسة وبعض الحكومات تسوق من يقول ذلك إلى السجون أو الإعدام، وهذه المشكلة هي التي جعلت السيد الشهيد قدس سره ومن بعده السيد الشهيد الصدر الثاني قدس سره في مواجهة عنيفة مع نظام صدام أوصلت الشهيدين إلى الإعدام، وباستشهاد الشهيد الصدر الأول قدس سره يكون قد وضع الأساس للمرجعية الصالحة التي تطرح الإسلام للحياة بآليّة عمل عصرية هي التنظيم الحزبي الذي اثبت رضوان الله عليه شرعيته، ولابد لكل مرجع يريد تطبيق الإسلام في الحياة من إن يرعى هذا التنظيم الإسلامي الحركي كي تتحقق الأهداف المرجوة من العمل.

قائمة المصادر حسب تسلسل ورودها من البحث

١ـ موسوعة ويكيديا الحرة www.wikipidia

٢ـ محمد محمد صالح ، اوربا في القرنيين السادس عشر والسابع عشر ، بغداد ، ١٩٧٥٠.

٣ـ عبد الحميد صالح ، نقد مفهوم الدولة والسلطة في الفلسفة الغربي ، جريدة الثورة السورية ،٢٦فبراير ٢٠٠٨.

٤ـ عبد الرحمن الحبيب، مفهوم الدولة alhabib@yahoo

٥ـ سيد القمي ، تعريف الدولة الاسلامية موقع اوان WWW.AWAN.COM

٦ـ عباس الحسني ، مفهوم الدولة والمواطنة في الفكر الحديث ، مجلة افق الثقافية ، ١ حزيران ٢٠٠٣.

٧ـ السيد الشهيد محمد باقر الصدر ، لمحة تمهيدية

٨ـ ناصيف نصار مفهوم الامة بين الدين والتاريخ: دراسة في مدلول الأمة في التراث العربي الاسلامي ، بيروت / ٢٠٠٥

٩ـ محمد العبدة ، مفهوم الامة: لماذا لانستفيد منة مقالة منشورة في موقع الاسلام اليوم بتاريخ ٥/ ٤/ ٢٠٠٤

١٠ـ بكر ابو بكر، مفهوم القيادة الاسلامية في الحضارة العربيه ، موقع افكار ٢/ ١١/ ٢٠٠٦

١١ـ احمد بن عبد المحسن العساف، مهارات القيادة وصفات القائد ، الكويت ، ١٩٨٨

١٢ـ عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة

١٣ـ ابو يعلن الفراء، الاحكام السلطانية

١٤ـ ابن تيمية، السياسة الشرعية

١٥ـ محمد مهدي شمس الدين ، نظام الحكم والادارة في الاسلام

١٦ـ الشيخ نيثم البحراني، النجاة في القيامة في تحقيق امر الامامة

١٧ـ الشيخ الطوسي، الاقتصاد في مايتعلق بالاعتقاد تحقيق ، هادي مظفر

١٨ـ الامام الشهيد باقر الصدر، خلافقة الانسان وشهادة الانبياء .

١٩ـ حسن ابراهيم حسن ، اصول الفكر السياسي الاسلامي .

٢٠ـ كمال الغالي ، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية.

٢١ـ احمد سرحان ، القانون الدستوري الانظمة السياسية .

الأسس النظرية لمفهوم الدولة مقارنة نظرية بين الفكر الغربي وفكر السيد محمد باقر الصدر[قده]

المهندس

صلاح مهدي ثجيل الموسوي

المقدمة

الحَمْدُ للهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَسْتَهْدِيهِ وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِي اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ انْتَجَبَهُ لِوَلَايَتِهِ وَاخْتَصَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَأَكْرَمَهُ بِالنُّبُوَّةِ أَمِيناً عَلَى غَيْبِهِ وَرَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ. وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَعَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

سنحاول في هذا البحث بنوع من، التبسيط والإيجاز أن نشير إلى بعض الأسس والنظريات والمفاهيم التي تحاول ان تدرس مفهوم الدولة ومختلف الأنظمة الحاكمة. إذ يتميز الإنسان عن سائر المخلوقات بما وهبه الله من مواهب رفعت من شأنه عن بقية المخلوقات الأخرى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[1].

لكن الإنسان بالإضافة إلى العقل زوده الله تعالى بالعواطف والغرائز، التي تحفظ كيانه، وتنمّي الروح الاجتماعية لديه، ومن هنا فالفرد لا يعيش إلاّ داخل مجتمع يساهم من خلاله بما يجب عليه اتجاه نفسه وجماعته التي ينتمي إليها ونحو الإنسانية عامة.

والإنسان مهما كان بحاجة إلى غيره، ومادام كذلك، فلا بد أن توجد بينه وبينهم علاقات، تستلزم تقابل الحقوق والواجبات، وتصارع المصالح وتعارضها، الأمر الذي يستوجب معه وضع الحدود وإقامة الأحكام.

فالإنسان قد ينساق وراء رغباته وشهواته فينتج على ذلك الظلم والطغيان والاستبداد، وينطبق ذلك أيضا على الجماعة والأمم والشعوب التي تنحرف بدورها عن القيم الإنسانية.

---

(١) الإسراء، آية ٧٠.

وعلى هذا فالمجتمع حدث طبيعي تفرضه إنسانية الإنسان اتجاه بني جنسه، فهو منذ ولادته يجد نفسه ضمن جماعة هي الأسرة أولا ثم المجتمع حيث الروابط والعلاقات الاجتماعية، فيشعر غريزيا أنه مشدود إلى هذه الروابط، وبقدر ما ينمو يزداد الشعور بالارتباط بالمجتمع.

كل هذه العوامل تفرض وجود مجتمع ووجود هيئة (نظام) يتولّى تنظيم حياة الأفراد، أي وجود (دولة) ووجود سلطة تعمل على تحقيق الانسجام في الحياة الاجتماعية، إذن فالدولة ليست غاية وإنما هي وسيلة.

وقفة مع السيد الشهيد:

في هذه الحقبة من الزمن سطع نور المفكر الإسلامي الكبير الشهيد السيد محمد باقر الصدر قدس سره.

ولد في ٢٥/ ١١/ سنة ١٣٥٣ هـ الموافق ٢/ ٣/ ١٩٣٣م في الكاظمية.

درس السطوح على بعض الأساتذة واعتمد على نفسه في إنهاء هذه المرحلة .

هاجر إلى النجف الأشرف عام ١٣٦٥ هـ ثم تتلمذ على يدي علمين من أعلامها في البحث الخارج :

١- خاله الشيخ محمد رضا آل ياسين .

٢- السيد الخوئي المتوفى ١٤١٣هـ وحضر درسه في علمي الفقه والأصول عام ١٣٦٥ هـ ١٩٤٥م وأنهى دراسته لعلم الأصول سنة ١٣٧٨ هـ ١٩٥٨م وأنهى التلمذة عليه في علم الفقه عام ١٣٧٩هـ ١٩٥٩م.

وبدأ السيد بتدريس بحث الخارج في علم الأصول عام ١٣٧٨م وأنهاه عام ١٣٩١هـ ثم بدأ بتدريس الدورة الثانية لخارج علم الأصول حتى أيام إقامته الجبرية ثم شهادته.

وبدأ بتدريس خارج علم الفقه عام ١٣٨١هـ إلى أيام اعتقاله وشهادته .

مقامه العلمي :

لا يبالغ الإنسان إذا قال أن السيد الشهيد كان فلتة من فلتات الدهر قلّ نظيره فكان بحق أمة تمثلت في رجل .

تحدث عن مقامه العلمي ومدرسته – تلامذته السيد الحائري والسيد الهاشمي والسيد الحكيم –

فقد تحدث سماحة آية الله السيد كاظم الحائري عن مستواه العلمي وإبداعاته في كتابه مباحث الأصول ج١ ص ٥٧- ٦٥ .

وتحدث عن مقامه العلمي تلميذ ثان من تلامذته وهو سماحة آية الله السيد محمود الهاشمي فقال تحت عناوين متعددة

١ – الشمولية والموسوعية ص.

٢- الاستيعاب والإحاطة.

٣- الإبداع والتجديد .

٤- المنهجية والتنسيق .

٥- النزعة المنطقية والوجدانية .

٦- الذوق الفني والإحساس العقلاني .

٧- القيمة الحضارية لمدرسة السيد الصدر. (بحوث في علم الأصول ج١ ص٧- ١٢)

وتحدث تلميذ ثالث من تلامذته عن مدرسته وهو سماحة آية الله الشهيد السيد محمد باقر الحكيم قدس سره تحت عناوين متعددة :

١- السعة والشمول.

٢- التحقيق والتجديد والحاجة.

٣- استكشاف النظرية إلى جانب التفصيل.

٤- الموضوعية في البحث العلمي.

٥- الواقعية والتجربة.

٦- الاهتمام بالشكل إلى جانب المضمون.

٧- الممارسة الميدانية والاجتماعية.

٨- السرعة بالانجاز.

٩- الوفرة في الإنتاج والعوامل المضادة.

١٠- امتزاج العامل المضاد بالتجربة. (شهيد الأمة وشاهدها ج ١ ص ١١٥)

الهم الذي يحمله الشهيد الصدر :

الهم الرئيس الذي كان يحمله الشهيد الصدر هو همّ الإسلام والتعريف به على أكبر مساحة في العالم وشرح مفاهيمه وأنه شامل لكل مناحي الحياة وأنه الدين الوحيد الذي يصلح لكل زمان ومكان ولكل طبقة من طبقات المجتمع.

من مؤلفاته :

لهذا كرس حياته في الدفاع عن حياض هذا الدين من مختلف الشبهات التي يطرحها الأعداء والمغرضون من خارجه أو ما شوش على أذهان أتباعه من الداخل فلأجل ما تقدم كتب في مختلف حقول هذا الدين فكتب في العقائد وفي الفلسفة والمنطق وفي الفقه وأصوله والاقتصاد والاجتماع والتاريخ وتحليله وجدد في كل علم تطرق إليه. فكتب :

١ ـ فلسفتنا :

وهو دراسة موضوعية في معترك الصراع الفكري القائم بين مختلف التيارات الفلسفية وخاصة الفلسفة الإسلامية والمادية الديالكتيكية الماركسية – (فلسفتنا. الطبعة ١٥)

كتب هـذا الكتـاب وعمـره ٢٦ سـنة في خـضم الـصراع الفكـري بـين الإسـلام والماركسية وأحس بحاجة المجتمع للتعـرف عـلى مفاهيمـه حـول الكـون وصـد المـد الشيوعي الماركسي في العالم العربي والإسلامي .

وقـال في مقدمـة فلـسفتنا ص ٦: (غـزا العـالم الإسـلامي، منـذ سـقوط الدولـة الإسلامية صريعة بأيد المستعمرين، سيل جارف مـن الثقافـات الغربيـة، القائمـة عـلى أسسهم الحضارية، ومفاهيمهم عن الكون، والحياة، والمجتمع. فكانت تمـد الاسـتعمار إمداداً فكرياً متواصلا، في معركته التي خاضها للإجهاز على كيان الأمة، وسر أصـالتها المتمثل في الإسلام ....

وكان لا بد للإسلام أن يقول كلمته في معترك هذا الصراع المرير).

وهكذا كل استعمار أو إرهاب عسكري لا بد أن يسبقه صراع فكري فمتى ما نجح أحد المتصارعين وتغلب على خصمه فكرياً فالنتيجة هو التغلب في النتائج وربما يكـون هو الاستعماري أو الإرهابي كما نشاهد اليوم في عراق الـصدر وبقيـة العـالم الإسـلامي والعربي .

٢ـ اقتصادنا :

وهو دراسة موضوعية تتنـاول بالنقـد والبحـث المـذاهب الاقتـصادية للماركـسية والرأسمالية والإسلام في أسسها الفكرية.

قال في مقدمته للطبعة ٢: (ازددت إيماناً واقتناعاً بأن الأمة قد بـدأت فعـلاً تنفـتح على رسـالتها الحقيقيـة التـي مثلهـا الإسـلام وتـدرك - بـالرغم مـن ألـوان التـضليل الاستعماري - أن الإسلام هـو طريـق الخـلاص وأن النظـام الإسـلامي هـو الإطـار الطبيعي الذي يجب أن تحقق حياتها وتفجر طاقاتها ضمنه وتنشئ كيانها عـلى أساسـه). اقتصادنا ج ١ ص ٧

لم يكن مشهودا كتاباً قبله بهذا المستوى والمنهجية ولا بعده لعقود من الزمن .

أهمية كتاب اقتصادنا:

يقول الدكتور الملاط : فقد حوله نشر كتابيه فلسفتنا واقتصادنا إلى المنظّر الأول للنهضة الإسلامية.

٣ـ البنك اللاربوي في الإسلام:

جواب رسالة وجهت إليه حول إمكانية إنشاء بنك إسلامي خال من الربا .

٤ـ الأسس المنطقية للاستقراء:

(محاولة بناء نظرية المعرفة على أساس معين).

قال أحد المفكرين حول هذا الكتاب هو (أبدع الأفكار والابتكارات الفلسفية للشهيد السيد محمد باقر الصدر وهو من أحلى ثمرات ذهنه الوقاد وعقله الباحث المبدع. وما نستطيع أن قوله بجرأة هو أن هذا الأثر هو يمثل أول كتاب يصدر من يراع عالم وفقيه مسلم طوال التاريخ الإسلامي، يتناول واحدة من أهم المسائل المصيرية في فلسفة العلم والمنهج المعرفي العلمي ...). الإمام الشهيد محمد باقر الصدر سمو الذات وخلود العطاء ص٢٨.

٥ـ المدرسة الإسلامية: وهي تحتوي على جزئين :

أ- الإنسان المعاصر والمشكلة الاجتماعية .

ب- ماذا تعرف عن الاقتصاد الإسلامي .

٦ـ سلسلة الإسلام يقود الحياة .

٧ـ المدرسة القرآنية: السنن التاريخية في القرآن .

التجديدات للشهيد :

كتب هذه الكتب وهي عناوين خارجة عادة عن تخصص الفقيه الذي يكتب في الفقه والأصول خاصة ولكن الشهيد الصدر في كل ما كتب فهو مبدع ومبتكر ومجدد وكأن هذا هو اختصاصه الوحيد.

إعجاب القاهرة به:

وهنا أنقل حالة واحدة حول مقامه العلمي في الاقتصاد وإعجاب المتخصصين من قدراته في ذلك:

زار السيدَ الشهيدَ الدكتورُ محمد شوقي الفنجري(الدكتور الفنجري يحمل شهادة الدكتوراه في الاقتصاد وكان مستشارا اقتصاديا للرئيس المصري أنور السادات وأستاذاً في عدد من الجامعات المصرية والعالمية) وكان على صلة به قبل زيارته من خلال الرسائل التي يبعثها للسيد الشهيد وكان يعبر فيها عن إعجابه بمؤلفات السيد الشهيد.

ولما دخل عليه (فوقف عند باب الغرفة والدهشة ملأت كيانه كله، وأذهلته حتى عن التحية، فخاطب السيد الشهيد:

بالله عليك أنت الشيخ محمد باقر الصدر ؟.

فأجابه السيد الشهيد والابتسامة تعلو وجهه : نعم تفضل، أهلا وسهلا .

الفنجري : مش معقول !!.

وكرر سؤاله مرة ثانية وثالثة، ويتكرر الجواب نفسه. وأراد أن يقطع الشك باليقين فقال : أنت الشيخ الصدر مؤلف كتاب اقتصادنا وفلسفتنا ؟.

فقال السيد الشهيد : نعم تفضل .....

الفنجري : سماحة الشيخ، إن كتبكم تعتبر آية في عمقها ودقتها العلمية وفي محتواها الفكري، فقد نالت إعجابي وإعجاب عدد من أصدقائي الأساتذة، ومنهم المفكر الفرنسي روجيه غارودي الذي يرغب هو أيضاً في زيارتكم، فأين تلقيتم دراستكم ؟ وفي أي جامعة من جامعات العالم ؟.

فقال السيد الشهيد : لم أدرس في أي جامعة من جامعات العالم التي تقصدها، لا في العراق ولا في غيره، بل لم أخرج من العراق في حياتي إلا مرتين، مرة إلى حج بيت الله الحرام، والأخرى إلى لبنان لزيارة بعض أرحامنا هناك.

الفنجري : إذاً أين درستم ؟.

الشهيد الصدر : في المساجد، الطلبة والعلماء هنا في النجف يدرسون في المساجد.

قال الفنجري وقد أصيب بالذهول والحيرة :

والله إن مساجد النجف أفضل من جامعات أوروبا كلها، وأظنه قال : أفضل ألف مرة من جامعات أوروبا) (شهيد الأمة وشاهدها ج ١ ص ٩١)

لم تتأثر اختصاصاته :

ومع ما كتب في هذه الحقول المختلفة والحديثة ولكن علمي الفقه وأصوله لم يتأثرا بذلك على الإطلاق فهو رائد فيهما ومجدد.

أول من لفت إلى علاقة الفقيه بالمستقبل :

حيث كتب مقالا بعنوان : الاتجاهات المستقبلية لحركة الاجتهاد.

وحاول أن يقوم بدور إصلاحي على مختلف الأصعدة في الأمة بما فيها الحوزة التي تمثل روح الأمة وكيانها ومستقبلها وروح الحوزة هي المرجعية وحركة الاجتهاد التي تجسد آمال وآلام الأمة.

عدم تحمل بعض الخطوط في الحوزة العلمية لتلك التجديدات:

إن أصعب شريحة في المجتمع لمحاولة إصلاحها أو التغيير فيها أو التجديد هي الحوزة العلمية لأسباب عديدة لا يمكن الآن ذكرها فأي تغيير أو إصلاح أو تجديد أو تطوير ولو في المناهج الدراسية يحتاج إلى شخصيات كبيرة ومسيطرة وتمتلك موقفاً قوياً شجاعاً وإلى فترة زمنية ليست بالقصيرة، وكل من تصدى لذلك حتى من الزعماء والمراجع الكبار لاقى نصيبيه الأوفر من الألم والمتاعب حتى على مستوى الفتوى الفقهية غير المشهورة أو غير السائدة، وقد يضطر بعض العلماء أن يستعمل التقية في عدم إعلان فتواه التي لا تنسجم مع الذهنية الموجودة .

وبكلمة أخرى إن الحوزة العلمية عادة لأجل الحرية الدراسية فيها يمكن أن تقسم

على الأقل إلى ثلاثة خطوط :

١ـ المحافظ المتزمت.

٢ـ الخط الإصلاحي.

٣ـ الحوزوي التقليدي المحايد.

وهذا الأخير عادة يمثل الأكثرية في أكثر حقب التاريخ .

ويبقى الصراع بين الخطين الآخرين في داخل الحوزة وخارجها .

أما الخط الأول: ونقصد به المجموعة التي ترى أن الحوزة يجب أن تكون على ما هي عليه في المناهج الدراسية وفي الأحداث والسياسة وليس مهمة الحوزة إلا تدريس الفقه وأصوله وإرجاع الناس في التقليد إليها وقبض الحقوق وتوزيعها على الطلاب، ويرى هذا الخط أنه هو الذي يمثل مذهب أهل البيت ومدرسته .

وهذا الخط عادة يناهض كل إصلاح بما فيه الحوزة والمناهج الدراسية وكل تطور لمستقبل الأمة.

وهذا الخط قد يشكل الأكثرية في بعض الحقب الزمنية وقد يشكل الأقلية حسب الظروف الموضوعية للحوزة .

الخط الإصلاحي : وهو الخط الذي يرى أن الحوزة تمثل روح الأمة وجوهرها فإصلاحها متوقف على إصلاح الروح والجوهر ولا يمكن تجاوزها.

وقد تحمل المصلحون في داخل الحوزة العلمية على مر التاريخ ومن زمان الأئمة الأطهار عليهم السلام وإلى يومنا هذا العذابات الكبيرة والاضطهاد الشديد، والتشهير والتضليل والمطاردة من أبناء جلدتهم قبل من يحاربهم من خارج هذا الإطار فقد حدثنا التاريخ عن بعض أصحاب الأئمة عليهم السلام وما لاقوه من أبناء صنفهم؛ منهم : يونس بن عبد الرحمن اليقطيني وقد جرح قلبه حتى بكى بمحضر الإمام الرضا عليه السلام.

ومنهم : البطل الكبير المدافع عن حياض الشريعة والكاشف أحابيل الغلاة

ودسائسهم : أبو جعفر، أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري أحد أصحاب الإمام الرضا والجواد ﷺ .

قال أحد الباحثين حول جهاده وإصلاحه وكشفه الأحاديث الدخيلة :

(ولرد هذه العادية الغاشمة قامت جهابذة من حفاظ الحديث ونقاد المذاهب وفي مقدمتهم زعيم الشيعة في وقته أبو جعفر أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي (عهد الرضا والجواد ﷺ) فلم يأل جهداً في كشف هذه الأزمة ، طوراً بتشهير الزنادقة والغلاة وكشف النقاب عن مكائدهم، وطوراً بتضعيف الرواة والمشايخ المفتونين بتزويراتهم، وأحياناً بإخراجهم وتبعيدهم عن عاصمة التشيع ومجمع ثقافتهم، وأخرى بشدّ النكير على العُبّاد والقراء بأن عبادتهم مبتدعة وأدعيتهم وصلواتهم مخترعة لا أجراء لها إلا النار الخالدة. فعند ذلك تحرَّج طلاب الحديث ورواد المذاهب أن يأخذوا معارف دينهم عن المشايخ المفتونين فضلاً عن الغلاة وأياديهم المجروحين وفتر العُبّاد والقراء عن أورادهم ليلاً ونهاراً، خوفاً من النار الخالدة وعذاب الجحيم). انظر مقدمة صحيح الكافي للبهبودي

ومنهم : الفضل بن شاذان من أصحاب الإمام الجواد عليه السلام وما لاقاه من اتهامات .

ومرورا بالمصلح المجدد أبي عبد الله الحسين بن عبيد الله الغضائري المتوفى ٤١١هـ، وابنه أحمد بن الحسين الغضائري الذي قد حورب بألوان المحاربة حتى أتلفوا كتبه وقضوا على جهاده والحملة مستمرة عليه إلى يومنا هذا.

ويواصل هذا الباحث حول كفاحهما وإصلاحهما في الحوزة العلمية بقوله :

(قام زعيم الشيعة في وقته أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله الغضائري (ت ٤١١) فخطَّ لهذا الكفاح المقدس خِطَّة فنية قدَّمها أمام تلامذته بأن يتصفحوا أصول الأصحاب ومؤلفاتهم ويقارنوا بين نسخها المختلفة المنتشرة في الأقطار حتى يتبين لهم النسخ السليمة ورواتها الاثبات عن النسخ المزودة المدسوس فيها برواتها المغفلين الضعفاء .

فابتعث لأول مرة ابنه أبو الحسين أحمد المعروف بـابن الغـضائري فـسلك في هـذا المسلك بصورة تامة فنيّة وكتب فهرساً شاملاً لأصول أصحابنا ومؤلفاتهم : فـرّق بـين الصحيح والسقيم من نسخها وعرَّف الضعفاء والمغفّلين من رواتها .

ولعمري لقد كان هذا الفهرس المبارك على ما وصفوه كافية للأزمـة شـافية للعّلـة يستأصل الترّهات والأباطيل المزعومـة عـن شـأفتها ويُزيـل البـدع والاخـتلاف عـن أساسها ،إلا أن عوامَّ المحدّثين وشيوخ الرواة الحاملين لتلك البدع والترهـات ، قـاموا في وجه الرجل – وهو كلُّ الرجل – بأنك قد خالفتَ السلف الصالح وجئـت بخطّـة زيَّفت بها مواريث أهل البيت. ومن الأسف أنهم أثاروا الفتنة عليه حتى أماتوه بغـصّته وأضاعوا نسخ كتابه. وبعد ذلك محَوا ذكره وأثره عن المعاجم كأن لم يكن شيئاً مذكوراً) (انظر مقدمة صحيح الكافي للبهبودي).

وفي القرن السادس قام محمد بن إدريس الحلي بالتجديد والإصلاح وأخرج الحوزة من الجمود والركود والتقليد الذي حل بها طيلة ١٠٠عام حتـى عـادت حيويتهـا مـرة أخرى ومع ذلك لم يسلم من الخط المتزمت حتى شهروا به وحـاربوه. وعـشرات مثـل هؤلاء.

مع الأسف الشديد إن ما يقوم به الخط الأول قـد يتعـدى جانـب الـرأي والـرأي الآخر بل والحدود الشرعية ويكون على حساب الحوزة العلمية بل ومدرسة أهل البيت وأتباعها. وهذه نقطة ضعف في الحوزة.

السيد الشهيد يمثل روح الحوزة :

وأخيراً وليس آخراً على هذا الأساس لاقى السيد الشهيد الصدر من داخل الحوزة الآلام المريرة التي هي أشد عليه من رصاصات الطغمة الظالمة .

الخط المتزمت المهادن لحزب البعث حاربه في طرحه لأفكاره وتجديداتـه فحـاربوه بمختلـف الأسـاليب مـن الكـذب والإشـاعات المغرضـة والتقليـل مـن شـأنه ومـن أطروحاته وما كتبه في مختلف الأصعدة حتى في تدريس كتبه ففي سنة ١٣٨٩هـ أتذكر

عندما كنت أدرس في (مدرسة العلوم الإسلامية) ومن ضمن الكتب الدراسية الكتابان المشهوران له : (فلسفتنا واقتصادنا) فكانت توجد حملة قوية ضد تدريسهما وبالأخص في هذه المدرسة ومحاولة إلغاء هذين الكتابين من التدريس في المدرسة وتأليب الرأي الحوزوي عليهما وقد تحدث معي بعض الفضلاء بنبرة ازدراء لهذين الكتابين وعدم أهمية لدراستهما.

أي الرصاصات أصعب عليه ؟

كانت الرصاصات توجه إليه من داخل الحوزة وخارجها فكانت التقارير تنقل ضده من داخل الحوزة ومن بعض المعممين إلى صدام مباشرة.

ينقل الشيخ النعماني عن السيد الشهيد عندما اجتمع به المجرم فاضل البراك (مدير الأمن العام) في الكوفة إذ قال له :

(سيدنا : إني أتمكن من إتلاف كل التقارير التي تكتب ضدك والتي ترفع إلينا من قبل مديريات الأمن، ولكن ماذا يمكن أن أفعل للتقارير التي ترفع للقيادة مباشرة دون أن تمر بنا من قبل فلان وفلان. وذكر أسماءهم ثم قدم له نماذج منها) (الشهيد الصدر سنوات المحنة وأيام الحصار ص١٨)

ومن الرصاصات التي اخترقت قلبه العطوف الحنون حتى أدمته قبل أن تدميه رصاصات (صدام) تلك الرسالة التي وصلته من بعض من ينتسب إلى الحوزة؛ يقول الشيخ النعماني :

في تلك الفترة العصيبة والسيد الشهيد يعيش تلك المشاكل الكبيرة، ويتحملها بروح الصابرين المؤمنين. يبعث أحدهم برسالة مضمونها كما يلي :

(إننا نعلم أن الحجز مسرحية دبرها لك العبثيون، وأنت تمثل دور البطل فيها، والغرض منها إعطاؤك حجماً كبيراً في أوساط الأمة، إننا نعلم إنك عميل لأمريكا، ولن تنفعك هذه المسرحية)!!

ويواصل النعماني قوله : لقد رأيت السيد الشهيد قابضاً على لحيته الكريمة وقد سالت دمعة ساخنة من عينيه وهو يقول :

(لقد شابت هذه من أجل الإسلام، أفتتّهم بالعمالة لأمريكا وأنا في هذا الموقع) (الشهيد الصدر سنوات المحنة وأيام الحصار ص١٠٨)

وسوف تكشف الأيام هذه الأسماء في المستقبل.

أخلاقية السيد الشهيد أخلاقية جده الحبيب المصطفى:

فكما أن الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله بعث رحمة للعالمين وأهل بيته بيت الرحمة كذلك أستاذنا شهيد الأمة قد مثّل خلق أجداده الكرام فمن تلك المواقف الشريفة التي تمثل خلق الإسلام عندما سقى أعداءه المحاصرين لمنزله ومن الجنود، وهنا أنقل ما كتبه الشيخ النعماني حول عطفه على أعدائه:

يقول من العجيب أن تمتد هذه العاطفة حتى إلى أعدائه، ففي فترة الحجز كانت قوات الأمن تطوق منزل السيد الشهيد تطويقاً تاماً وكأنهم ذئاب يتربصون فريسة لينقضوا عليها، فكانت هذه العاطفة تمتد حتى إلى هؤلاء ففي ظهر أحد أيام الاحتجاز كنت نائماً في غرفة المكتبة فاستيقظت على صوت السيد الشهيد (رضوان الله عليه) وهو يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وظننت أن حدثاً ما قد وقع، فسألته هل حدث شيء؟ فقال كلا، بل كنت أنظر إلى هؤلاء – ويقصد قوات الأمن – من خلال فتحة في الكسر الصغير في زجاجة النافذة فرأيتهم عطشى ينصب العرق من وجوههم في هذا اليوم من أيام الصيف الحار.

فقلت: سيدي أليس هؤلاء هم الذين يطوقون منزلكم، ويعتقلون المؤمنين الأطهار من محبيكم وأنصاركم، هؤلاء الذين روعوا أطفالكم وحرموهم من أبسط ما يتمتع به الأطفال ممن هم في أعمارهم؟.

فقال: ولدي صحيح ما تقول، ولكن يجب أن نعطف حتى على هؤلاء، إن هؤلاء إنما انحرفوا لأنهم لم يعيشوا في بيئة إسلامية صالحة، ولم تتوفر لهم الأجواء المناسبة للتربية الإيمانية، وكم من أمثال هؤلاء شملهم الله تعالى بهدايته ورحمته، فصلحوا وأصبحوا من المؤمنين.

يقول الملازم له الشيخ النعماني : ثم نزل إلى الطابق الأرضي وأيقض خادمه الحاج عباس وأمره أن يسقيهم الماء) (الشهيد الصدر سنوات المحنة وأيام الحصار ص١٠٤)

نعم هو كجده سيد الشهداء الإمام الحسين عليه السلام حينما سقى الحر بن يزيد الرياحي مع ألف فارس في الطريق ولو أراد الإمام أن يحاربهم لمنع عنهم الماء وماتوا بكاملهم .

هذه أخلاقية الشهداء، أخلاقية من تحملوا الرسالة وأدوها بأمانة، وقد أثرت هذه الأخلاقية حتى على أعدائه وبعضهم تبدل وقاتل البعثيين حتى استشهد.

والنتيجة : إن هذين الخطين في صراع دائم على مر التاريخ فقد يسيطر الخط المتزمت على أجواء الحوزة ثم على أتباعها من الأمة وقد يسيطر الخط الثاني عليها كما في القرن الثالث لحوزة قم المقدسة حيث سيطر أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وأكثرية العلماء فيها ومنعوا من روايات الغلو والغلاة بل الرواية عن الضعفاء والخروقات التي تحصل .

النصر للمظلومين :

ثم لا يفوتني في ختام حديثي وبعد مرور ست سنوات من سقوط بغداد ذكرى استشهاد سيدنا الأستاذ الشهيد السيد محمد باقر الصدر وأخته بنت الهدى والذي صادف ذكرى استشهاده ذكرى سقوط الطاغية صدام وليس غريب علينا أن تتفق هذه المناسبة مع تلك، فلكل ظالم، يوم. وأي يوم ؟ يوم لا ينسى. يوم هو عبرة لمن يعتبر .

فالشهيد الصدر كان رمز الجهاد والتضحية والعطاء والإرادة فما جسده هذا الشهيد أصعب من أن يتصوره الفرد، ولكن كل نتائج هذه التضحية تجلت في ٩ نيسان وهو يوم استشهاده رضوان الله تعالى عليه .

ولعل التظاهرات المليونية التي حدثت في النجف في ذكرى سقوط الطاغية وذكرى استشهاد الشهيد الصدر كانت تعبيراً عن رفض للطغيان والطغاة والأنظمة والحكومات الجائرة والمظهر السيىء للدولة

تمهيد:

لا يخفى أن الصراعات بين بني البشر صراعات قديمة أفراداً وجماعات، وآية ذلك الصراع بين ولد آدم، وهي الظاهرة الأولى السيئة التي أشقت البشرية. وقد اتخذت بعض أنواع الصراعات صوراً مأساوية تفوق حد الوصف، وجلبت الكثير من الأحزان والمآسي.

وليس من المستبعد أن يكون السر في بعث الأنبياء والرسل لحسم هذه المشكلة والقضاء عليها، وتقويم الإنسان في تنمية عوامل الخير الكامنة فيه، ذلك لأن الله سبحانه وتعالى ما خلق الإنسان ليكون شريراً عابثاً مخرباً، فكانت التعاليم الدينية والكتب السماوية بواسطة مبلغيها، أولئك الأنبياء العظام لتكون الأداة الطبيعية في تربية البشرية ووضعها في الطريق الصحيح الذي أراده الله، والذي يتجلى في إعمار الأرض والمحبة والسلام. كذلك فإن ظاهرة الصراع قد لفتت أذهان الفلاسفة والمفكرين والمصلحين، فكان جل همهم الكشف عن سبل ووسائل القضاء على هذه الظاهرة، وتبلورت بعض أفكارهم في النظام الذي يكفل للبشرية خيرها ورخاءها وسعادتها. وكلنا يعلم ماذا حصل في بقاع كثيرة من العالم، على الأقل في القرون الأربعة أو الخمسة الماضية، حيث كانت الفتن والصراعات على أشدها، ونحت منحىً مأساوياً، وبالأخص في الدول الأوربية والبلدان الأمريكية. فتصدى المفكرون للكشف عن النظام الذي يجنب مجتمعاتهم تلك الفتن، واهتدوا إلى أسلوب الديمقراطية ـ على الرغم من قدم هذا الأسلوب ـ اهتدوا إلى هذا الأسلوب الذي ينبع من فكرة سيادة الشعب، وحقه في ممارسة السلطة. وما الحكام إلا أدوات لتنفيذ إرادة الشعب. وتم لهم ما أرادوا في إقامة النظم السياسية التي تمتعت بشيء من الاستقرار، تمخض عنه تحقيق قدر من التنمية والرفاهية والتقدم في مجال مختلف العلوم.

وفي تاريخنا الإسلامي حصلت صراعات دموية لا يمكن التستر عليها، وإذا استثنينا فترة حكم العهد النبوي، أي حكومة النبي ﷺ وهي فترة ذات خصوصية، وفترة تغيير شامل في كل جوانب الحياة، فترة التغيير إلى سبيل الله، إذا استثنينا ذلك

نجد أن الصراعات بدأت تطل برأسها حتى في عهد الخلافة الراشدة، ومع ذلك لا يمكن قياس ومقارنة هذه الصراعات بما تلاها من صراعات في العهدين الأموي أو العباسي، وما أعقب هذين العهدين.

ولا بد للباحث، إذا أراد الحكم المجرد النزيه للوقوف على أسباب هذه الصراعات، أن يترك وراءه الفكر المتحيز، والعواطف النابعة من هذا الفكر، وأقدر الآن بعد هذه المرحلة التاريخية الطويلة أن تلك الصراعات قامت على أساسين:

الأساس الأول: الالتباس في فهم النصوص الإسلامية وأهدافها.

والأساس الثاني: الالتباس في فهم وتشخيص الأفراد ذوي القدرات الاستثنائية في قيادة الأمة.

تلك الأمور كانت أهم عوامل الصراعات التي حصلت في الأمة الإسلامية في سائر مراحل تطورها.

ولا يخفى أن ثمة عوامل أخرى لها شأنها في هذا المجال، كانخفاض مستوى فهم الإسلام، وضعف مستوى الحالة الايجابية، والنزعات المصلحية النفعية، والعوامل الخارجية التي لا تريد للإسلام خيراً.

ومع صعوبة وتعقيد التاريخ الإسلامي في خضم تلك الأحداث كانت ثمة محاولات لإيجاد أو اكتشاف النظام الذي يحقق للأمة رفاهيتها واستقرارها في نطاق المبادئ الإسلامية الرئيسية، بعيداً عن النقل المشوه، وبعيداً عن المحاكاة التي لا تغني ولا طائل فيها.

وبناء على هذه المقدمات، واستناداً إلى المقولات النظرية والوقائع المادية التي مرت بها الأمة، فقد انقسم المفكرون الإسلاميون إلى مدرستين فكريتين هما مدرسة النص ومدرسة الشورى.

ومن المفكرين المحدثين الذين ينتمون إلى مدرسة النص، الشهيد السيد محمد باقر الصدر ﵀. وقد شب هذا العالم الجليل في مدرسة علمية عريقة، شهدت الأفذاذ من

العلماء الأجلاء الذين أغنوا الفكر الإسلامي ببحوثهم وآرائهم العميقة الغور. وفضلاً عن الجانب الفكري لهذه المدرسة فقد كان ـ ولا يزال ـ لها دورها المشهود في مختلف جوانب الحياة ومنها الجانب السياسي، على الصعيدين النظري والعملي. فليس غريباً أن يكون الشهيد السيد محمد باقر الصدر (قدّس سرّه) من المتصدين المجاهدين في الميدان السياسي، بل الغريب عكس ذلك، ويكفيه فخراً وعزاً أن تختم حياته بالشهادة في سبيل طموحاته لإقامة النظام السياسي القائم على العدل والمساواة وكرامة الإنسان وحريته وسعادته، وهي قيم نابعة من النظام الإسلامي العريق.

ومن الجوانب الفكرية السياسية في حياة السيد الصدر محاولته للكشف عن النظام السياسي المستند إلى نظرية الحكم في الإسلام، فكان من كتاباته (الإسلام يقود الحياة، فلسفتنا، اقتصادنا، لمحة فقهية تمهيدية عن مشروع دستور الجمهورية الإسلامية في إيران).

ولا يخفى أن السيد الصدر تتَئِلُ مارس الحياة السياسية عملياً، حيث تصدى للدكتاتورية في باكورة حياته، وهو الذي ملأ الآفاق بجهاده الفكري والعملي، حتى ختمت حياته بالشهادة التي طالما سعى إليها وتمناها، وحيث إن لهذا البحث عرفاً محدداً، وهو إلقاء الضوء على فكر السيد محمد باقر الصدر في المجال السياسي، فسوف يكون ذلك في ضوء كتبه المشار إليها، ولما كانت الدراسة المقارنة ذات أهمية في هذا المجال من مجالات العلوم فسوف تكون هذه الدراسة كذلك وفقاً للخطة التالية:

المطلب الأول: مفهوم الدولة في النظريات الوضعية.

المطلب الثاني: مفهوم الدولة في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: مفهوم الدولة في النظم الوضعية: لمحة تاريخية لنشوء النظريات الحديثة للدولة:

كان نشوء الدولة على حساب التكوينات الاجتماعية السياسية كالقبيلة والملة، وكانت أولى عمليات التعويض للتنازل عن جانب من سيادة الجماعة للدولة، صيرورة

رئيس القبيلة وسيطا لها عند قبيلته ووسيطا لقبيلته عند سلطاتها منذ الكتابات الإغريقية والرومانية والعربية عن "المدينة الفاضلة"، لم تكن الدولة الممثل الوحيد والأمثل للمجتمع في كل مكان وكل قضية، وتصدت شخصيات اعتبارية وهيئات مجتمعية لدور يشكل صمام الأمان بين الرأسمال التجاري الربوي والدولة والمجتمع سبق مفهوم الأمة مفهوم الدولة في الإسلام، الأمر الذي ترك مساحات ضبابية واسعة في تنظيم العلاقة بين المجتمع والدين والدولة، ولكن الفتوحات وبناء الإمبراطورية رجحا قوة الدولة. وعلينا الانتظار لتتبع أول عملية فصل بين السلطة والأمة، بين قاضي الخليفة والقاضي بين الناس، بين عالم الخلافة وعالم الأمة. بتعبير معاصر، تعبيد الطريق للإسلام المدني خارج الفضاء الحكومي.

من شبه ركام مفهوم المواطنة والحقوق والقانون، ومع استعادة أوربا لقوة العقل في فهم ذاتها والعالم، استحضر ثلاثة من رواد الفكر الأوربي :

توماس هوبس (١٥٨٨-١٦٧٩) Thomas Hobbes

جون لوك (١٦٣٢-١٧٠٤) John Locke

جان جاك روسو (١٧١٢-١٧٧٨) J-J Rousseau

فكرة بسيطة تقوم على ضرورة تجاوز المجتمع الطبيعي إلى المجتمع المدني القائم على التعاقد الطوعي لم يتخلص هوبس من فكرة الدولة المطلقة واعتبر تحقيق الأمن وحماية الأفراد في صلب العقد الضروري بين البشر في كيان محدد وأن المجتمع المدني هو نتاج هذا التعاقد

طرح لوك تصوره للمجتمع المدني انطلاقا من فكرة التعاقد القائمة على حماية الأفراد والممتلكات والدفاع عن الدولة من العدوان الخارجي وحق الناس في مناهضة الحكم المطلق: "جميع الناس أحرار متساوون ومستقلون بطبيعتهم ولا يجوز إخراج أي منهم من هذه الحالة وإخضاعه للسلطة السياسية للآخرين دون الحصول على موافقته.

عند جان جاك روسو الحرية والمساواة غاية كل نظام تشريعي لكن الحرية في ماهية

الإنسانية عينها:

"إن تخلي الإنسان عن حريته، هو تخلٍ عن صفته كإنسان، عن حقوقه في الإنسانية، بل عن واجباته. وليس هناك أي تعويض ممكن لمن يتنازل عن كل شيء إذ أن تنازلا كهذا منافٍ لطبيعة الإنسان".

أسس عمانوئيل كانت Kant (١٧٢٤-١٨٠٤)لمدرسة تفكك مفهوم الدولة المتسلطة:

١- اعتبار الدولة لاعب رئيس ولكن غير وحيد

٢- إقرار قيم عالمية مشتركة (حقوق الإنسان، السلام..)

٣- هناك مصالح للدول، ولكن أيضا هناك مصالح للشعوب ومصالح تعني الجنس البشري بأكمله اللحظات الثلاث للمجتمع المدني عند هيجل G.W.F Hegel (١٧٧٠-١٨٣١):

نسق الحاجات أو تطور عناصر المجتمع المدني من الدوافع والحاجات الذاتية

تنظيم العدالة: أو التعبير القانوني لتنظيم العلاقة بين الأفراد والمؤسسات

الشرطة والنقابة: أي القدرة على الكبح المتبادل لعسف السلطة والسلطة المضادة.

أصل كلمة دولة:

عندما نقول كلمة دولة نجد أن هذه الكلمة صغيرة الحجم لكن معناها كبير جدا وجدا.

لان الدولة تشمل كل شيء سواء كان بحر او بر او سماء او شعب او ......

ان كلمة دولة عندما كانت تذكر في القديم كانت تعني او تدل على وجود مجتمع فيه طائفة تحكم وأخرى تطيع .

والدولة جاءت أو تشكلت عبر الزمان من خلال وجود مساحة من الأرض هذه

الأرض يتوفر بها أسباب العيش، من ماء وغذاء ومرعى وطقس جيد، فتقوم هذه الأرض المتوفر بها أسباب العيش بجذب السكان إليها، والسكان عندما يحضروا إليها يكون عددهم قليل جدا فيتزاوجوا وينجبوا جيلا جديدا وعددا جديدا في هذا الحال ينتقل هذا العدد القليل من أسره قليلة العدد يحكمها الأب إلى عشيرة يوجد بها عدد من الأفراد لابئس به يحكمها شيخ العشيرة، فتستمر عملية زيادة عدد الأفراد بأشكال مختلفة وينتج عن ذلك قرية ثم تتحول هذه القرية إلى قرى ثم تتحول هذه القرى إلى مدينة ثم إلى مدن ومن ثم ومع زيادة عدد المدن تتشكل الدولة التي يحكمها سلطة معينة وهي عبارة عن عدد من أبناء الشعب .

"والدولة دوما هي مفهوم نظري، ولذا فانه لا يمكن قيامها باي صفة ملموسة أو مادية إلا حين تعبر عن نفسها من خلال الحكومة والدولة موجودة فقط لان الشعب يؤمن بأنها موجودة، وهي كالشركة القانونية، كيان قانوني ".

تعريف الدولة :

قبل البداية في مضمون كلمة الدولة من أركان وعناصر ووظائف دعونا نستعرض أولا بعض التعريفات التي جاء بها الفلاسفة للدولة :

١-الفقيه الفرنسي كاري دي مالبيرج عرف الدولة بأنها " مجموعة من الأفراد تستقر على إقليم معين تحت تنظيم خاص، يعطي جماعة معينة فيه سلطة عليها تتمتع بلامر والإكراه " .

٢-الفقيه الفرنسي بارتلي حيث عرف الدولة بأنها " مؤسسه سياسية يرتبط بها الأفراد من خلال تنظيمات متطورة "

٣- ماكيفر يعرف الدولة بأنها " اتحاد يحفظ داخل مجتمع محدد إقليمها الظروف الخارجية العامة للنظام الاجتماعي وذلك للعمل من خلال قانون يعلن باسطة حكومة مخولة بسلطة قهرية لتحقيق هذه الغاية ".

٤- اما ديفو يعرف الدولة " مجموعة من الأفراد مستقرة في إقليم محدد تخضع لسلطة صاحبة السيادة، مكلفة ان تحقق صالح المجموعة، ملتزمة في ذلك مبادئ القانون " وهو بذلك يحدد أربعة أركان لقيام الدولة هي : (١) مجموعة من الأفراد، (٢) الإقليم، (٣) السلطة، (٤) السيادة.

٥-رينه جان دولوي، القانون الدولي : " سلطة النظام الحكومي تمارسها حكومات قوية على العديد من السكان الموزعين في مناطق واسعة أو صغيرة " لذلك فهو يعتبر ان الدولة تتألف من ثلاثة عناصر: (١) السكان، (٢) الإقليم، (٣) الحكومة.

الإطار النظري للدولة:

حاول علماء السياسة اكتشاف كيفية نشاة الدولة واعتمدوا في تفسيراتهم

على افتراضات نظرية وتأملات فلسفية، وبالرغم من اكتشاف عيوب ونواقص الكثير من تلك النظريات التأملية القديمة إلا أن بعضها مازال يستحق التمعن والدراسة والاهتمام، وهناك نظريات أساسية تبحث في أصل الدولة قسمها الأستاذ الدكتور يحي الجمل الى قسمين:

١. قسم يبدأ من فرضيات تخرج عن نطاق البحث العلمي الموضوعي كنظريات غيبية.

٢. قسم يبدأ بداية قابلة للبحث والتحقق العلمي ويبني على تلك البدايات نظرية في الموضوع يمكن ان يقال عنها نوع من نظريات العقل العلمي (نظريات علمية).

وهنا نستطيع أن نميز أيضا بين من يحاول تفسير الدولة تفسيرا دينيا وبين من يفسر نشاة الدولة تفسيرا إنسانيا في صورة تعاقد.

١) نظرية التفويض (الثيوقراطية): The Divine Theory

هذه النظرة الثيوقراطية نابعة من رؤية ان الدولة هي من خلق الله وأن السلطة في الدولة هي سلطة الله وبذلك فإن الدولة ليست مؤسسة سياسية إنسانية وقد وجد هذا

التصور الديني للسلطة في دولة الفراعنة ودولة الهنود ودولة الصين القديمة وترسخ هذا المفهوم في تسلط الديانة المسيحية للدولة في ق ١٨ ، فقد أورد لويس الرابع عشر ضمن مذكراته:" السلطة تؤول للملوك بتفويض من العناية الإلهية، فالله لا الشعب هو مصدر السلطة ولا يسأل الملوك عن مباشرة سلطاتهم إلا أمام الله الذي خولهم إياها .." كما تضمن مرسوم لويس ١٥ سنة ١٧٧٠ :" إننا لانتلقى تاجنا إلا من الله..والحق بوضع القوانين يعود إلينا وحدنا..بدون مشورة او إشراك احد..".

وعلى الرغم من أن الملكيات الأوروبية كانت تستند في حكمها على الحق الإلهي، فان ذلك لم يكن إلا نتيجة للتراكم النظري الذي كان يعضد ذلك الطرح ويقويه، تجسد في رواد دافعوا عن هذه النظرية خاصة منهم القديس توماس الاكويني وجوزيف دي مستر- ودوبونالد- وبعدهم بوسيه، الذي شدد على أن الملكية مقدسة، وان الاعتداء على شخص الملك كفر، "ومادام الله هو كل شي في عالمنا فان الله هو كل شيء في الدولة، بل إن الدولة ذاتها سلطتها أسمى من القوانين، والملك غير ملزم بتقديم أي حساب ".

إلا انه إذا كان الحكم في القرون الوسطى في أوربا كان يرتكز على نظرية الحق الإلهي فان تاريخ الدولة الإسلامية لم يشذ عن هذا المنطق،على أن الفرق يكمن في انه لايستند هنا على الميتافيزيقيا والغيب بل على الشريعة،وهكذا فالأمويون أصلوا نظرية الحق الإلهي بناء على نظرية عثمان بن عفان الذي اعتبر الخلافة قميصا قمصه إياه الله،عندما قال للوفد الذي جاء من مصر ٥٦٦ م لمطالبته بالتنحي عن الخلافة نتيجة سخط الناس من كل بقاع الدولة على انتشار الفساد بين عماله وولاته:" والله لن انزع قميصا قمصنيه الله " ،كما أن ذلك يتجلى بوضوح في قول معاوية :" الأرض لله وأنا خليفة الله، وما أخذت فلي، وما تركت للناس فبالفضل مني ."

لكن بعد اشتداد الصراع بين الكنيسة وملوك أوروبا وظهور البروتستانتية على يد مارتن لوثر عام ١٥٢٠ بدأت هذه النظريات بالاضمحلال والتلاشي خاصة في العصور الوسطى علما أن هناك دولا مازالت تمارس هذه النظرية ليومنا هذا خاصة في

بريطانيا واليابان، حيث ينظر الشعب إلى الملك (الميكادو) بأنه الله، أما الأتراك فقد أطلقوا على أنفسهم خلال الحكم التركي " ظل الله على الأرض"، والسبب في تدهور وتلاشي هذه النظرية اليوم هو إعلاء قيمة ودور العقل والإيمان يجد مكانه في عالم الروح .

٢) نظرية التطور الطبيعي (النظرية الطبيعية) The Natural theory

اعتبر أرسطو الانسان كائنا سياسيا متحضرا دفعته طبيعته السياسية الى الحياة الجماعية المنظمة فمرت حياة الانسان بمراحل مختلفة هي : الأسرة- القبيلة-القرية – المدينة،وبالتالي تموضع في احضان الدولة التي يكتشف فيها المعنى الحقيقي لإنسانيته، علما أن هناك دولا "كإسرائيل"، أمريكا، أستراليا، لم تتسلسل في وجودها بهذا التسلسل الاجتماعي، بل أن وجودها مر إلى مرحلة الدولة مباشرة دون المرور بمراحل وجود الدولة وتطورها الاجتماعي.

٣) نظرية القوة The Force Theory:

فيها تقوم الدولة على أساس حق الأقوى، كثيرون الذين تحدثوا عن القوة، إلا أننا سوف نأخذ لنا واحدا هو روبرت دال رائد المدرسة السلوكية في تحليل القوة، حيث تعتمد نظريته للقوة على السلوك الظاهر. ومثاله في ذلك أن (أ) يمارس قوة على (ب) أي أن تكون هذه القوة ذات سلوك ظاهر يمكن ملاحظته. فدال يفترض وجود طرفين هما (أ) و (ب) حيث يمارس (أ) قوة على (ب) ليقوم بعمل سلوك معين يريده (أ) ، ذلك السلوك دائما يكون مرئيا أي يرى بالعين المجردة. فعندما يقوم الأب بضرب ابنه لمخالفته أمره فإننا نلمس القوة. وعندما يقوم أستاذ المدرسة بضرب الطالب فإنه يمارس قوة سلوكية عليه. ومن هنا نرى أن دال يركز على السلوك ولا ينظر للمصلحة أو الرغبة. وفي تحليل دال للقوة وضع مجموعة من التعريفات التي تفسر جانبا كبيرا من جوانب القوة وسوف نتطرق لهذه التعريفات :

أولا: التوزيع :

إن القوة أو النفوذ تتوزع بين أفراد الجماعة، فنحن في بعض الجماعات نرى وجود الأسرة و المدرسة والكنيسة والحي والشركة والمدينة والإمارة. فعلى سبيل المثال يتم توزيع الدخل إلى : ٣٠ ٪ دون الفقر، ٦٠ ٪ متوسط الدخل، ١٠ ٪ دخول عالية، أي أن الدخل لا يوزع بطريقة متساوية بين الأفراد.

ثانيا: المجموعات :

توزع القوة بين أفراد وأحيانا بين مجموعات، فالبنسبة للأفراد فإن امتلاكهم للقوة أمر يمكن التمييز بين من يملك القوة وبين من لا يملك القوة. إلا أن المشكلة الكبرى تقع في المجموعات حيث نقيس تمتع المجموعات بالقوة بناء على الجماعات التي يتكون منها المجتمع، ففي المجتمعات المتقدمة يتمتع التجار بنفوذ كبير وفي المجتمعات السلطوية تكون القوة للعسكر

ثالثا: التراتب :

حيث يمكننا ترتيب الأفراد أو المجموعات بناء على القوة التي يمتلكونها. فعلى سبيل المثال يمكننا ترتيب الشرائح السياسية بناء على الأقوياء والساعون نحو القوة والشريحة السياسية والشريحة غير السياسية.

رابعا: القوة الكامنة والقوة المتحققة :

وهنا يفرق دال بين القوة الكامنة والقوة المتحققة فيقول أن الأولى توجد في أعماق الفرد دون أن تتحقق على سطح الواقع، بخلاف القوة المتحققة التي تظهر على سطح الواقع بعد استثمار الفرد لها.

ويمكننا طرح مثال البذرة والشجرة. فالبذرة غير المزروعة يوجد في داخلها شجرة مثمرة غير متحققة على أرض الواقع، والشجرة كانت في السابق بذرة وتم استثمارها فأصبحت شجرة مثمرة. ويمكننا طرح مثال آخر يتمثل في نكسة ١٩٦٧ حيث كانت الغلبة الكامنة للعرب، وكانت الغلبة المتحققة لإسرائيل.

خامسا: المحيط والمجال :

لكل قوة محيط ومجال فعندما يقوم (أ) بممارسة قوة على (ب) فإن (ب) هو مجال قوة (أ)، وإن الميدان الذي تمارس فيه القوة سواء كان ماليا أو عضليا أو إقناعيا هو محيط هذه القوة. أي أن مجال قوة (أ) هو (ب) ومحيطه على سبيل المثال المال الذي يمتلكه (أ).

سادسا: القوة الفردية والقوة الجماعية :

إن القوة الجماعية أكثر تأثيرا من القوة الفردية .. وهذا الذي لا يختلف فيه اثنان. فعندما يقوم طالب في الجامعة بالاحتجاج والتظاهر فقد يكون مصيره الفصل من الجامعة، ولكن عندما يقوم طلاب قسم العلوم السياسية بالتظاهر فإنهم سوف تؤخذ مطالبهم بعين الاعتبار.

سابعا: دائرة التحكم (مفهوم جدول الأعمال) :

يضع دال مفهوما حول دائرة التحكم يسميه بجدول الأعمال ويقسمه إلى : خيارات من جدول الأعمال وتحديد جدول الأعمال والبنى المحددة لجدول الأعمال.

في هذه النظرية يضع لنا دال تصورا يدور حول (أ) و (ب). ففي النقطة الأولى إذا كان (ب) مخيرا بين عدة أشياء من جدول أعماله فإنه يمتلك القوة بعكس الفرد الذي لا يمتلك الخيارات، وبعد ذلك إذا كان (ب) يشارك في وضع الخيارات التي يختار منها فإن قوته تكون أكبر، وبدون أدنى شك فإن هذه العملية سوف تدار في إحدى المؤسسات التي تبلور جداول الأعمال كالحزب في الدولة أو الجامعة.

ومثال ذلك الطالب في الجامعة، إذا كان يتمتع بخيارات عدة من جدول أعماله، سوف تكون له حرية أكبر من الطالب الذي لا يتمتع بتلك الخيارات. وإذا كان هذا الطالب له الحق في تحديد بعض جدول أعماله كالمشاركة في وضع المساقات التي سوف يختار أحدها، فإن حريته سوف تكون أكبر بكثير.

ونضع هنا مثال آخر وهو المرأة التي يتقدم إليها عدد من العرسان، فإذا كان لها حق اختيار العريس المناسب لها فإنها امتلكت قوة. وإذا كان من حقها أن تضع شخصا

وتدمجه في هذه القائمة فإنها سوف تكون أكبر.

إلا أن دال يوضح لنا أنه على الرغم من امتلاك تلك المرأة لخيارات عدة إلى جانب عدم تدخلها في تحديد هذه الخيارات فإنها في هذه الحالة تكون حريتها مقيدة أي أن هذه المرأة يجب أن تختار بين ١ أو ٢ أو ٣، فأين القوة ؟

كذلك فإن دال ينبهنا لنقطة مهمة ألا وهي أنه على الرغم من وجود فرد يتمتع بخيارات عدة ويتمتع بحق وضع هذه الخيارات داخل إطار مؤسسة، أي أنه لا تمارس عليه أية قوة، ومع كل ذلك فإن خياره قد يكون فاشلا !. وهذا يرده دال إلى الإدراك (الوعي) .

فما هو الإدراك ؟؟ يرى دال أن موضوع الإدراك من الموضوعات المهمة لأننا أمام واقع لا نملك سوى ١٠٪ من الأمور التي ندركها ونعي بها مقابل ٩٠٪ من الأمور التي لا ندركها ولا نعي بها. أي أن وسائل وعمليات التنشئة السابقة لعملية اتخاذ القرار تلعب دورا خفيا في اختيار بعض القرارات الخاطئة، كاللباس والأكل والشراب والعلاقات الاجتماعية.

حيث كانت الدول الزمنية التي نشات في العصور الوسطى بنظر الفلاسفة المسيحيين أمثال أغسطين، توماس الأكوني، بوناقنتورا شريرة لأنها بنيت على القوة، علما أن ميكيافيلي وهيغل ونيتشه مجدوا القوة واعتبروها خاصة طبيعية من خصائص الدولة يجب الحفاظ عليها والانطلاق من خلالها، وفي المقابل فإن كثيرا من الفلاسفة والمفكرين اعتبروا أن القوة وحدها لا تستطيع أن تبرر الأصل التاريخي للدولة كما هو الحال في وجود دولة "إسرائيل" القائمة على حق القوة " فالقوة للدول حق يمكن أن يكون في أحسن الأحوال مؤقت، ولكن القوة مع الحق أساس دائم للدولة"

٤) نظرية العقد الاجتماعي The Social Contract Theory :

نظرية تبلورت في أذهان مفكري القرن السابع عشر والثامن عشر ومن اشهر روادها " هوبز "Hobbes" " لوك" "Locke" وروسو"Rousseau".

وترى هذه النظرية أن الدولة هي من صنع الإنسان وقد نشأت نتيجة لإدارة الأفراد التعاقدية بعد أن أتفق الأفراد على إنهاء حالة الطبيعة الإنسانية لأنها الدافع الوحيد للسلوك الإنساني لكونها شريرة"هوبز" ولأنها غير عملية "لوك" أو استجابة لظروف قاهرة "روسو".

انطلق جون لوكLook Jean- من الحالة الطبيعية ليؤسس للحقوق الطبيعية التي اعتبرها لازمة للإنسان، بيد أن هذه الحقوق الفطرية لايمكن بأي حال المساس بها إلا عبر توافق بين الحاكم والمحكوم، بموجبه يتنازل المحكوم للحاكم عن بعض حريته، في حين يتنازل الحاكم للمحكوم عن بعض صلاحياته، لعل أبرزها بالنسبة لجون لوك حق المقاومة والاحتجاج، ليكون بذلك جون لوك أول من أسس لمبدأ المعارضة السياسية في الفكر السياسي الحديث.

فالعقد بالنسبة لتوماس هوبزHops Thomas- الذي خشي كثيرا من تفاقم الحقوق الطبيعية على حساب الحقوق الجماعية، ارتأى أن يبتكر شيئا اسماه الإرادة العامة، قام بتشخيصها في كتابه " اللفياتان " هذه الإرادة العامة لن تكون سوى سلطة الدولة، التي يجب أن تحد من شطط الحقوق الطبيعية، وإلا سقط الكل في حالة صراع ضد الكل، هذه الإرادة العامة، انطلق منها جون جاك ر وسوjack Reseau Jean- ليؤسس لتعاقد سياسي بين الحاكم والمحكوم، لن يكون برأيه سوى العقد الاجتماعي، وهو توافق بين الحاكم و المحكوم على أسس ومبادئ معينة، يتم بموجبها ضبط عملية مزاولة السلطة من طرف الحاكم دون أن يثير ذلك للمحكوم أي شكل من إشكال عدم الرضى.هوبز قد أنشأ المجتمع المدني والدولة بواسطة إنشاء السلطة السياسية المنظمة لحياة الأفراد لأن الدولة قامت بالاتفاق الاختياري بين الأفراد دون أن ياخذ هذا الاتفاق شكل التعاقد .

فالإنسان يتمتع ببعض الحقوق الطبيعية، لكن الأفراد اتجهوا نحو بناء مجتمع مدني من خلال التعاقد، وبالتالي تم استبدال القانون الطبيعي بقانون آخر إنساني، وبدأ الأفراد يتمتعون بحقوق مدنية وسياسية علما أن روسو رأى أن الحالة الفطرية أفضل

بالنسبة للإنسان من المجتمع المدني وذلك أن " الفطرة يجب ان تكون هي قاعدة الإنسان في المجتمع ...في الختام يمكننا القول ان هوبز قد ذهب الى ان الشعب أعطى السلطة المطلقة للحاكم، اما لوك فقد ذهب الى ان السيادة للشعب وعلى ذلك لا يتمتع الحاكم بالسلطات المطلقة بل يلتزم باحترام القوانين كما دعا الى وجوب الفصل بين السلطات الثلاث التشريعية – The législative التنفيذية The exécutive – القضائية The judiciary.

♣ السلطة التشريعية : هي التي تضع القوانين، لا يظهر عملها إلا من خلال السلطة التنفيذية.

♣ السلطة التنفيذية: تنفيذ القوانين التي وضعت من قبل السلطة التشريعية، كما تحفظ الأمن.

♣ السلطة القضائية : تفصل في كافة المنازعات التي تثار بين الأفراد او بينهم وبين الوزارات والأجهزة الادارية في الدولة.

و قد نادى روسو بسيادة الشعب فهو الذي يضع القوانين وهو الذي يختار الحكومة التي تمثله، ويرى روسو أن النظام الاجتماعي حق مقدس يصلح قاعدة الحقوق جميعا، فمن المستحيل أن يكون الإنسان عبدا حتى لو أراد ذلك.

٥) النظريات القانونية :

انبثقت هذه النظريات من محاولة مجموعة من الفلاسفة والمفكرين نقد اللبرالية الكلاسيكية، في النصف الأخير من القرن ١٩، فقد اعتبر هانس كلسن Hans Kilsen– الدولة نظام قانوني ،أي نظام تسلسلي للقواعد القانونية، بناء على قاعدة تراتبية القوانين التي تنص على ضرورة احترام القاعدة الأدنى للأعلى، إلى أن نصل إلى الأسمى وهو الدستور.هذه التراتبية تنشأ من قدرة المجتمع على إنشاء إرادة عامة تخصه مبنية على احترام القواعد القانونية الموضوعة من طرفه ،أي انه صاحب السيادة في إعطاء الشكل القانوني للدولة، هذه الأخيرة سوف تنتقل لدى جورج بيرديو–

Burdeau George لتصبح حقيقة حين تتم مأسستها ،وتنظم سلطاتها، وتخضعها لمبادئ وقواعد دستورية محددة، قارة وواضحة، بمعنى الربط بين الدولة والشرعية الدستورية، وهو نفس التوجه الذي دافع عنه كاري دومالبرغ -Cari-de Malbourg- من خلال إثباته على أن نشأة الدولة تتطابق مع وضع أول دستور لها. واعتبر موريس هوريو-Hauriou Mauris الدولة جهازا اجتماعيا مترابطا، تهدف إلى تحقيق نظام اجتماعي وسياسي،أي أن الدولة لن تبقى مجرد رابط قانوني بحث، بل تهدف من خلال إرساء أسسها على القواعد القانونية، وبناء الشرعية الدستورية إلى خلق الترابط والانسجام الاجتماعيين، يبقى أن السمة الأساسية التي ميزت النظريات القانونية على مدى انتشارها ارتكازها على المبادئ الآتية : القانون ـ الإرادة ـ التوافق أي رضى المحكومين.

٦) الأيديولوجية الاشتراكية :

تأسيس الفكر الاشتراكي على مفهومي:" المادية الديالكتيكية والمادية التاريخية". و في الفكر الماركسي الدولة ظاهرة مستحدثة،باعتبار أن الأصل هو المشاعة البدائية، وتؤكد النظرية الاشتراكية في جميع تجلياتها على أن المشاعة البدائية، حيث غياب الملكية الخاصة وانعدام الفوارق الاجتماعية، مطابقة للحظة تحقيق الاشتراكية، بيد أن أصل تعاسة الإنسان هو ظهور الملكية الخاصة. والدولة عند لويس التوسيرLuis Althusser- جهاز فوقي / أداة أيديولوجية تتمكن عبر مؤسسات العائلة والمدرسة والإعلام والثقافة والأحزاب والدين، من المحافظة على مكانتها وتركيز سيطرتها دون اللجوء بالضرورة إلى وسائل العنف والقوة والقمع. أما نيكوس بولونتزاس فيعتبر " الدولة في الأيديولوجية الليبرالية بنية فوقية تابعة لنمط الإنتاج السائد، إطار لإدارة الصراع بين الطبقات، وإطار لتحقيق قدر من التوافق بين المصالح المتصارعة والمتناقضة، عكس الدولة الاشتراكية التي يجب أن تسعى لمحو الفوارق الطبقية، والقضاء على الملكية الخاصة، أي الانتقال إلى لحظة تحقيق الشيوعية، وانمحاء الدولة من الوجود". بيد أن لا التراتبية القانونية، ولا الشرعية الدستورية ولا الترابط

الاجتماعي المفضي إلى تأسيس الدولة السيدةSouveraine L'Etat في الفكر الليبرالي، باستطاعتها تخليص البشرية من البؤس والتعاسة.

وعلى هذا الأساس لابد من إلقاء نظرة على خصائص الدولة حسب أنصار النظريات القانونية والتي تتجلى في : الشخصية القانونية ـ السيادة ـ السلطة ،وهي رؤية تلتقي مع رؤى فقهاء القانون الدستوري بحيث يرى اغلبهم أن : الدولة تشخيص قانوني للأمة، بحيث أن الشخصية القانونية تعني : أهلية اكتساب الحقوق وتحمل الواجبات، بحيث تصبح الدولة كائنا اعتباريا له حقوق وعليه واجبات، تكون نتيجة ذلك أن الدولة لابد أن تتوفر على سلطة من ابرز سماتها أنها وحيدة ـ فعلية، وهو ما يرمز إلى التمتع بالسيادة، تكون نتيجته الحتمية أن الدولة شخص اعتباري.

إلا أن ديجي – Duguit ، وهو لا يرى ضرورة لذلك ،ينفي صفة الشخصية القانونية للدولة، معتبرا الدولة ظاهرة اجتماعية ناجمة عن انقسام الأفراد وتوزعهم إلى حكام ومحكومين، لكن كيف يمكن التمييز بين التصرفات التي يقوم بها الحكام باسم الدولة، والتصرفات الشخصية إذا أنكرنا الشخصية القانونية؟، مما يسقطنا في الغموض والغلط وصعوبة تحديد المسؤوليات في حين أن السيادة تستوجب وجود سلطة آمرة، تتوفر لها وسائل الإكراه، وتحوز على الشرعية، كما يرى لافريير La Ferrière :" توجد في كل دولة قوة آمرة متفوقة مفروضة على جميع العناصر في المجتمع، تمتلك وسائل القسر الضرورية لضمان تنفيذ أوامرها". كما أن ضرورة وجود السلطة العامة هو الذي يجعل مفهوم الدولة – الأمة يتشكل من خلال جعل، وبالضرورة، الدولة تكتسب الشرعية في إطار تبادل للأدوار مع الأمة التي تجد نفسها في النهاية، حيال سلطة عامة حائزة على شرعيتها، لامناص من الالتزام بمقتضياتها، وهذا ما قام ايزمانEisman– بالتأصيل له، الذي يجعل مفهوم امة– دولة هو توافر السلطة العامة التي تعلو إرادات الأفراد وأعضاء هذه الأمة، ولا توجد سلطة تخضعها لها، ويركز كاري دومالبرغ Cari-de-MalBourg– على الفحوى السلبي للسيادة، إذ يخشى أن يؤدي مفهوم السيادة كما صاغه ايزمانEisman– إلى نوع من التضخم في ادوار الدولة على حساب حقوق الجماعة، وهو ما حذا به أن يقدم تعريفا للدولة، للحد

من خلاله من هيمنة الدولة على الحرية العامة: "الدولة جماعة من الناس يقيمون فوق أرضهم الخاصة، ويملكون تنظيما ينجم عنه في العلاقات بين الأفراد سلطة متفوقة في العمل والأمر والقسر". وبالرغم من أن كل من لي فيرLe fur -- ج دابانGeorge Dabban- يبدوان غير مستعدان بالتمام لتقبل فكرة الدولة كما يقدمها ايزمانEisman-، بحيث شاب تعريفه للدولة التباس بين مفهوم الدولة وجماعة الناس، بحيث لاتبدو جليا أسس هذه العلاقة الملتبسة، إلا أنهما لايشذان عن نفس الرأي فيما يخص السلطة العامة.

المطلب الثاني: مفهوم الدولة في الشريعة الإسلامية:

ظهر الإسلام ـ كما هو معلوم ـ في جزيرة العرب في القرن السابع الميلادي، وقد سبقت ظهوره نبوات ظهرت لإصلاح شأن البشرية، كما كانت ثمة حضارات ونظم من صنع العقل البشري، ولم تكن البشرية في تلك الحقب الزمنية في وضع من الصلاح والاستقرار بوجه عام، فالأنبياء جاؤوا بما فيه خيرهم وصلاحهم، إلا أن الأغلبية من بني البشر وقفت موقفاً سلبياً ومعادياً لتعاليم السماء، أما النظم الوضعية فكانت في غالبيتها صادرة عن فلسفات تتخبط بين الحق والباطل، والملامح البارزة لتلك النظم هي ملامح الطغيان وتأليه القوي مادياً أو فكرياً أو لأي اعتبار آخر، ولم يكن شأن جزيرة العرب يخرج عن هذا المعنى، ووصل الأمر بمجتمع هذه البقعة الجغرافية أن عبدوا الأحجار، وفلسفوا هذه العبادة بما أوحت به عقولهم، ومارسوا ممارسات مطبوعة بطابع القسوة والغلظة، كما في شأن وأد البنات، وهم يفلسفون هذه الظاهرة السيئة فلسفة لا تقوم على منطق.

ومع كل سلبيات مجتمع الجاهلية كانت ثمة ممارسات صالحة، وآية ذلك أن الإسلام أقرها بعد ظهوره، إلا أنها لا تقوى على كونها حجة لصلاح ذلك المجتمع، فكان ظهور الإسلام في تلك البقعة من الأرض، وفي تلك الحقبة الزمنية فحسب، مبشراً لأوضاع يتحقق معها خير الإنسان، وتتحقق كرامته وحريته وسعادته، لا لإنسان تلك البقعة الجغرافية أو الحقبة الزمنية، بل للبشرية جمعاء غير محدد بمكان أو

زمان، وكانت شريعة الإسلام كاملة، وأحكامه متقنة شاملة، وآيات القرآن الكريم فيها المحكم وفيها المتشابه وفيها المنسوخ وفيها واضح الدلالة، وفيها ما يحتاج إلى العلم الثاقب والبصيرة النيرة للوقوف على دلالتها. وأما عن المسلمين فمنهم من أسلم ولم يؤمن، ومنهم من أسلم وآمن، ومنهم دون ذلك.

وهذه الأسباب مجتمعة كانت ـ ولا تزال ـ السبب في عدم اجتماع المسلمين، وعدم وضوح نظرتهم في الحكم، وهي السبب أيضاً في عدم تشخيص القيادة المؤهلة لتحمل الأمانة العظيمة (أمانة الحكم) وحيث تكفل الله سبحانه وتعالى بحفظ الشريعة الإسلامية وذلك بحفظ القرآن الكريم: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ وحيث لا يتسنى هذا الحفظ إلا عن طريق أفراد عرفهم الله وعرفوه وهيأهم لمثل هذه المسؤولية العظيمة، فكان ذلك متمثلاً بالأئمة الهداة، والصالحين من هذه الأمة والفقهاء الذين نذروا نفوسهم للوقوف بوجه مظاهر الانحراف والفساد في كل مكان وزمان... ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾.

أما الادعاءات قديمها وحديثها، والتي تقول بأنها الحق، وما دونها الباطل وأنها القيّمة على الإسلام وعلى شريعته وأحكامه، فإنها ادعاءات تحتاج إلى دليل، فالفرد أو الجماعات التي تخضع لحكم الفساد، ولا تتصدى له بأية درجة من درجات التصدي، لا يحق لها أن تكون ممن شملتهم الآية المباركة المذكورة، فالحقّ بين والباطل بين، والأتقياء أهل الإسلام وحماته تعرفهم بسيماهم، فالجدل حول الأشخاص، والجدل حول النصوص، قد لا يكون إلا بدافع العاطفة والهوى، وهو ما لا يغني ولا يثبت حقاً ولا يدفع باطلاً. ومن الثابت لدى المسلمين عموماً أن الخلاف بينهم حصل بعد وفاة النبي ﷺ بشأن من يخلفه، فكان ثمة اتجاهان:

الاتجاه الأول: يرى أن النبي ﷺ أوصى بمن يخلفه في مكان معين، وزمان معين، وشهود بعينهم.

الاتجاه الثاني: منقسم على نفسه إلى موقفين: الأول ينكر هذه الوصية، والثاني

يفسرها بما لا يفيد الخلافة، وجملة هذا الاتجاه تبلور في نظرية الشورى. والأحداث التالية أثبتت عدم التقيد بهذه النظرية، حيث أوصى الخليفة الأول إلى الخليفة الثاني، ورشح الخليفة الثاني ستة من أهل السابقة في الإسلام، وانحصرت المفاضلة في الاختيار بين اثنين فقط، هما علي بن أبي طالب عليه السلام وعثمان بن عفان، وكان العقد بيد أحد الستة، والذي رجح عثمان بن عفان بعد ما شرط من شروط، وهذه الطريقة الغريبة، التي لا هي من الوصية ولا هي من الشورى، ترتبت عليها أحداث، بل مآسٍ يعرفها المسلمون جميعاً.

ويمكن القول ـ وهو ما يدخل في باب التسامح ـ إن شأن نظام الخلافة الراشدة كان إلى خير، قياساً على ما تلته من أحداث وانقلاب جوهري، حيث تحول النظام السياسي الإسلامي إلى نظام ملكي في عهد الأسرتين الأموية والعباسية، وكانت ثمة فتن جلبت الكثير من المآسي والأحزان.

ونحن الآن بعد هذا الفاصل الزمني الطويل، لا بد لنا أن ندرس هذا الأمر دراسة موضوعية علمية ننأى بها عن العواطف، ونجردها من أحداث الماضي. أما أن ندرس تلك الأحداث ونبحثها بحثاً عاطفياً مبنياً على اعتبارات فكرية حاكمة مسبقاً، فإن مثل هذا المنهج لا ينسب إلى العلم، ولا يقوم على منطق سليم، فكل نظام سياسي لا بد أن يقوم وينشأ مبتغياً أهدافاً معينة لخدمة الشعب، كل الشعب، مؤسساً على مبادئ العدل، وقيم الأخلاق، متجنباً كل مظاهر التمييز التي تتنافى مع كرامة الإنسان، معتمداً الرجال الصالحين الذين يذوبون في هذه القيم.

والإسلام ما ظهر إلا ليحقق تلك القيم ويرتفع بالإنسان إلى مدارج الكمال، فالإسلام بمبادئه ومثله يهدف إلى إعمار الأرض التي هي في خدمة الإنسان، ويهدف وبدرجة أعلى إلى إعمار الإنسان من داخله، والارتقاء به إلى المستوى الذي يتحدى به مقولة الملائكة ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ﴾.

ولنأت الآن إلى نظرية الدولة في الإسلام في جانبه النظري

الإسلام ـ كما هو معلوم ـ عقيدة وشريعة، دين ودولة، وبالفعل لقد أقام النبي ﷺ

دولة في المدينة بكل مقوماتها وخصائصها، فكان القرآن الكريم دستور هذه الدولة المباركة، وكان قول النبي ﷺ وفعله وتقريره قانوناً ملزماً، ذلك لأن القرآن الكريم لم يعرض تفاصيل شؤون الحياة، بل جاء بمبادئ وقواعد عامة. وآيات القرآن الكريم التي تناولت أمر الحكم قليلة جداً قياساً إلى الآيات التي تناولت شؤون الحياة بوجه عام، وبطبيعة الحال لم يواجه المسلمون مشكلة في مسألة الحكم، ذلك لوجود النبي ﷺ بوصفه مرجعاً في شؤون الدين، ومرجعاً في أغلب شؤون الحياة الخاصة والعامة.

وقد برزت مسألة الحكم وأثارت جدلاً لا تزال آثاره إلى الآن وذلك بعد وفاة النبي ﷺ وتبلور هذا الجدل في فكرتين، هما: فكرة النص، وفكرة الشورى، وهو ما نقوم بعرضه الآن في نقطتين حسب الترتيب المذكور:

١ ـ فكرة النص:

إن أهم ما في مسألة الحكم هو إسناد السلطة الرئاسية أي اختيار رئيس الدولة. فمتى ما تمّ هذا الإسناد تصبح الأمور الأخرى أكثر سهولة وأيسر في شكلها وموضوعاتها، كذلك مسألة أخرى جديرة بالانتباه هي أن الإسلام دين سماوي وأن السلطة المطلقة لله، ولا يصح لأي فرد أن يدعي خلاف ذلك، وممارسة السلطة يلزم أن تكون في إطار هذا المعنى، وذلك من أكبر ضمانات استقرار الأوضاع السياسية ـ والاجتماعية.

والاتجاه الذي تبنى فكرة النص استند في ذلك على جملة أحداث في عهد النبي ﷺ لعل أبرزها حدث غدير خم المشهور لدى كافة المسلمين، باستثناء القلة التي فسرت ما جاء في كلام النبي ﷺ على غير دلالته، والقلة الأخرى ضمن هذه القلة أنكرت الحديث جملة. وليس من مهام هذا البحث الدخول في تفاصيل هذا الحدث وأمثاله، حيث يمكن الرجوع إلى ذلك في مراجعه المختلفة، لكن الذي ينبغي الإشارة إليه هو أنه من غير المعقول أن يترك النبي (صلى الله عليه وآله) هذه الدولة الوليدة، وذلك الدين المنزل للبشرية كافة دون أن يرشح من هو أهل لقيادة هذه الدولة، وتحمل مسألة إرشاد

الناس للدين الجديد. وهي مسؤولية كبيرة تحتاج إلى مؤهلات خاصة وقدرات استثنائية، الله ورسوله أعلم بها، ولا ينبغي أن يفهم من ذلك أن النظام الإسلامي نظام ملكي وراثي، فالفرق كبير بين أهلية قيادة الأمة سواء أكان الشخص قريباً أم بعيداً وبين النظام الوراثي، سيما إذا أخذنا بنظر الاعتبار أن النبي ﷺ لا ينطق عن الهوى، فما قام به النبي ﷺ هو بأمر الله بكل تأكيد، وأشارت إلى هذا المعنى آية التبليغ كما هو ثابت.

٢ ـ فكرة الشورى:

استند القائلون بالشورى في إسناد الحكم إلى آيتين فقط وردتا في القرآن الكريم، وهما قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ وكذلك قوله ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ حيث يرى أصحاب هذا الرأي أن هاتين الآيتين تدلان بوضوح على لزوم اختيار من يخلف النبي ﷺ عن طريق الشورى، ذلك لأن الأمة هي صاحبة الحق في الحكم، فلا بد من الرجوع إليها لإسناد الخلافة إلى من تراه أهلاً لها، وقد كان لأصحاب هذا الرأي دور في حسم مسألة الخلافة بعد وفاة النبي ﷺ كما هو ثابت في سقيفة بني ساعدة، ذلك الحدث المشهور. إلا أن الملفت للنظر أن ما تم في هذا المكان لم يكن يشكل المعنى الحقيقي للشورى، فالأنصار منقسمون، والمهاجرون لم يحضر منهم إلا أربعة أشخاص فقط، وتحول هذا المجلس إلى خصومة وادعاءات مبنية على أسس قبلية، وتمت البيعة في هذا الجو الذي أوشك أن يكون ساحة قتل لولا بقية من عقل وبقية من حكمة.

ومن أبرز معالم المآخذ على هذه الطريقة أن النبي ﷺ لم يدرب المسلمين على ممارستها، حيث تستحق مثل هذا التدريب، لأنها تتعلق بأهم وظيفة وأسمى مكانة في إدارة شؤون الأمة.

فقد يكون الأقرب في دلالة آيات الشورى هي أنها تتعلق بشؤون الأمور الدنيوية التفصيلية، حيث من المستحب استخراج آراء الآخرين في قضية معينة، كذلك قد تكون دلالة هذه الآيات إذا ما استشار النبي ﷺ المسلمين، بأن هذه الاستشارة تشعر المسلمين بأهمية رأيهم، وهو ما يترتب عليه زيادة أواصر الألفة وتقرير الثقة، وهي أمور لا غنى عنها في سائر العلاقات، مع العلم إن النبي ﷺ في غنى عن استشارة الآخرين في

أي شأن من شؤون الحياة، ودليل ذلك الآية التي تقول: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ ثم من المهم في هذا المقام أن الطريقة التي اتبعها الخلفاء في تولية من يخلفهم لا شأن لها بأسلوب الشورى، فهي طريقة استخلاف بالتحديد الذاتي، حتى في أمر الستة الذين رشحهم الخليفة الثاني، حيث انحصرت الشورى بيد واحد من الستة، وبعبارة أخرى كان ثمة مستشار واحد فقط.

إشكالية الدولة في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر:

شغلت إشكالية الدولة المؤرخين وعلماء السياسة، وعكفت النخب الفكرية والأكاديمية منذ سنوات على دراسة الأطروحات الفكرية ذات المرجعية الإسلامية التي تتناول علاقة الدين بالدولة، والدولة بالمجتمع، وعلاقة الدولة مع المجتمعات الأخرى. وقد توصلت أغلب الدراسات إلى أنّ هنالك أزمة بنيوية للفكر والخبرة الإسلامية في تحديد خطوط الاتصال والانفصال بين الدين والدولة. إذ ثمة ميول جارفة لإدخال القيم والمبادئ والأحكام والممارسات الإسلامية في قوانين الدولة وممارساتها. ومن أجل ذلك تبلورت صيغتان: أولاهما، في الإسلام السني. وثانيتهما، في الإسلام الشيعي. ففي الإسلام السني المعاصر هناك حديث كثير عن نظرية الحاكمية (المودودي، وسيد قطب ،والبنا)، وفي الإسلام الشيعي (النائيني ،السيد محمد باقر الصدر، والسيد الخميني) وهناك ايضاً تطبيق دستوري وفعلي لرؤية ولاية الفقيه في إيران

وتاريخيا، حيث لم يتناول التراث الفقهي السياسي والأحكام السلطانية مفهوم الدولة بمعنى الكيان السياسي الجغرافي المتضمن عناصر: الأرض والشعب والسلطة، بل الدولة كانت تستخدم دوما بمعنى قريب مما يطلق عليه الآن "الأنظمة السياسية "، وفي هذه الحدود تصف عبارات مثل: دولة بني مروان، دولة بني الأحمر، ودولة بني العباس، من دون أن تتجاوز هذا المعنى. أما " الخلافة "، كما تبدو من خلال أبواب الفقه المختلفة ومؤلفات الأحكام السلطانية، هي صورة لكيان سياسي، السلطة فيه مركزية تتجمع في شخص الإمام/ الخليفة، ومن شخصه تتناسل السلطات.

حيث تضم الحركات الإسلامية، في مفهومها الواسع، جميع الأفراد والجماعات التي تسعى لتغيير مجتمعاتها عن طريق اشتقاق أفكارها وبرامجها من الإسلام. وفي حين تختلف هذه الجماعات والأفراد في طرقها ومناهجها وأساليبها، فإنها تتفق على القيمة الإيجابية للإسلام، وتريد تحويل إطار المرجعية في الحياة العامة إلى مرجعية يكون فيها الإسلام، بتفسيراته المختلفة، قوة رئيسية في تشكيل هذه الحياة

هكذا يبدو واضحا أن مفهوم الدولة مفهوم مفارق، إلى حد بعيد، لمفهوم الخلافة. فالدولة ذات وظيفة سياسية بحتة، ورهاناتها متعلقة بالتالي بمصالح الجماعة/ الأمة في إطار جغرافي محدد (التراب وطني)، وعلاقتها مع أطياف المجتمع علاقة تعاقدية لتحقيق مصالح الأمة. وهكذا يكون من مقتضياتها أن تكون على مسافة واحدة من الإثنيات والملل والطوائف في إطار مفهوم " المواطنة "، ومن مقتضيات ذلك أن تقف حيادية تجاه الدين.

إنّ التنظير لفكرة الدولة الإسلامية، خلال التاريخ المعاصر، حمل كثيرا من الطوباوية والتفكير الرغبوي، وقدر كبير من الشعاراتية والرؤية الأخلاقية لمفهوم الدولة، دون الغوص الحقيقي في الآليات وأساليب العمل، ودون التنظير لفكر سياسي واقعي يملك القدرة على التحرك والمرونة في محيط دولي مضطرب. لذلك بقيت أغلب الكتابات حول " الدولة الإسلامية " مثقلة بعبء التجربة التاريخية الإسلامية ولم تستطع الانفكاك عنها وتجاوزها. وربما تستطيع التيارات والحركات الإسلامية، التي انخرطت في معمعة النضال السياسي الواقعي، تجاوز التجربة التاريخية والتنظير لرؤية إسلامية تعبر عن فكرة ومشروع الدولة، عمادها الإصلاح السياسي وإقامة الحريات العامة والمجتمع المدني الديمقراطي، وإصلاح الفساد الداخلي والتنمية المستدامة.

وهل كان النموذج التاريخي للدولة الإسلامية نموذجا عقديا يماثل الدولة الدينية التي عرفتها العديد من المجتمعات في التاريخ القديم والوسيط، أم هي دولة الجماعة المسلمة وليست لها في ذاتها طبيعة دينية؟

لا شك أن هذا السؤال قد شغل الفكر العربي ـ الإسلامي المعاصر أكثر من أي

سؤال آخر. ومن دون الخوض فيه بالتفصيل نلاحظ إجمالا أن أغلب وجوه الفكر الإسلامي المعاصر وان أكدت صراحة ووضوحا على غياب الدولة الدينية في الإسلام، إلا أن تصوراتها لشأن الحكم لا تخرج إلا نادرا عن أحد نموذجين هما إما نموذج «الخلافة» بحسب مقاييس السياسة الشرعية الوسيطة أو الأحكام السلطانية، أو نموذج «الحاكمية الإلهية» ـ أي الدولة التي يحكمها القانون الإلهي وتصبح فيها السيادة والشرعية للنص المنزل لا الأمة الشارعة.

لدى الجيل الأول من الإخوان المسلمين نلاحظ أنها بلورت لأول مرة المفهوم السياسي للإسلام شعار «الإسلام دين ودولة» لكنها لم تخرج في الغالب عن الأطر النظرية للأحكام السلطانية. فحسن البنا (مؤسس حركة الإخوان المسلمين) لم يركز في أدبياته على الشأن السياسي الذي لم يفرد له في أعماله سوى رسالة مختصرة حول نظام الحكم يجمل فيها دعائم هذا النظام في ثلاث هي: مسؤولية الحاكم (كمسؤول عن الرعية)، ووحدة الأمة، واحترام إرادتها.

ويكتفي البنا في عرض أفكاره بالاستناد إلى مفاهيم وشعارات عامة تحض على العدالة والشورى من دون أن يحدد الموقف من طبيعة النموذج الذي بدأ يتشكل في عصره، أي الدولة الوطنية الليبرالية، من حيث إشكالات الشرعية والتنظيم السياسي والعلاقة بالمجتمع. ومن الواضح أن مرجعية البنا الفكرية لم تخرج عن الأحكام السلطانية في نظرته لهذه الدولة ذات الخلفية والطبيعة المغايرة. فلئن كان يقف عند طبيعة النظام الدستوري النيابي للدولة الحديثة، ولا يرى فيه إجمالا ما يتعارض مع الإسلام، إلا أنه ينظر إلى هذه التحولات الحديثة من منظور اصطلاحات الماوردي (وزارة التنفيذ ووزارة التفويض ومشورة أهل الحل والعقد).

ولعل تلميذ البنا، عبد القادر عودة، هو أول من بلور النظرية الإخوانية للسلطة في كتابه المشهور «الإسلام وأوضاعنا السياسية» الصادر عام ١٩٣١. ولئن كان عودة يرجع في تصوره للدولة الإسلامية المنشودة للأحكام السلطانية (دولة الخلافة الحارسة للدين والمقيمة لمصالح العباد) إلا أنه يدشن المقاربة الديمقراطية للشأن السياسي السائدة لدى الإخوان حاليا، أي التركيز على الجوانب المتعلقة بالقوانين والحدود

الجنائية واعتبارها مصدر شرعية الدولة المسلمة.

يقول عودة: «إن الإسلام يلزم الناس اتباع ما أنزل الله ويوجب عليهم أن يتحاكموا إلى ما جاء من عند الله ويحكموا به وحده دون غيره، وليس لذلك معنى إلا أن الحكم هو الأصل الجامع في الإسلام، والدعامة الأولى التي يقوم عليها الإسلام.. إن الإسلام ليس عقيدة فقط، ولكنه عقيدة ونظام، وليس دنيا فحسب ولكنه دين ودولة».

نظرية السيد الشهيد محمد باقر الصدر:

وهنا ياتي الكلام ومسك الختام ومحل البحث للابحار مع سيد الفكر والتجديد حيث ان مدرسة السيد الشهيد الفكرية حفلت بمعالجات عالميه عديده على الصعيد السياسي فنجدها موزعه في تراثه الفكري لكن ما يميز السيد الشهيد محمد باقر الصدر قدس سره عن غيره، انه كان يشتمل على صفات قلما اجتمعت في رجل: إذ ضم إلى سعة معلوماته، وتنوع اهتماماته، عمق النظرة، ومنهجية الفكرة، ودقة التحليل، وعرفية النتيجة، وسعة البحث، وعصرية الموضوع، و جزالة اللفظ.. فلم يضع للفقه والأصول آلفا، حتى صار في سائر العلوم كالمعرفة والفلسفة والاقتصاد مؤلفا.

ولم يمس بالعلوم عالما حتى غدا فيها ناقدا، فمفكرا، فمنظرا.

ومع هذا كله لم يشغله العلم عن مجتمعه،بل أدرك أوضاع عصره، وتحسس حاجات مجتمعه، واستشعر ما يراوده من شك، وما يختلج في نفسه من ريب، فبادر إلى موضع الشبهة ومكمن الداء، فعالجه بها علم معالجة الحكيم الحاذق، فكان أن ترك من الكتب في العقيدة والفلسفة والمنطق والاقتصاد والسياسة ما أثرى به الفكر،وأبدع فيها بما لا يدانيه به احد، فضلا عن ان يضاهيه.

لكن بعض هذه العلوم طبعه بآرائه، وطوره بنظراته، وأشبعه ببحثه، وبعضها لم تسمح له يد الغدر والخيانة بإتمامه، وان أشار فيه إلى مبانيه وآرائه.

ومن جملة ما تركه ناقصا مبتورا نظريته في نظام الحكم. فانه لم يتناول ذلك ببحث

في كتبه ومؤلفاته، وإنما تعرض له في مقالات أواخر أيامه، والتي طبعت ضمن سلسلة(الإسلام يقود الحياة).

لكن هذه المقالات لم يلحظ فيها أن تكون بحثا فقهيا واستدلاليا، بل كان الغرض منها تثقيف الطليعة المؤمنة، والجيل الواعي على الفكر الإسلامي الأصيل، وإعطائه نظرة مختصرة عن شكل النظام الإسلامي وركائزه وأبعاده.

ومن هنا، فقد رأينا أن نتناول بالبحث بعض الخطوط والملامح التي رسمها السيد الصدر تتثُّل لنظام الحكم الإسلامي بالبحث، واستكشاف مبانيه الفقهية فيها،علنا نقدم بذلك خدمة في سبيل أحياء وتجديد بعض أفكاره.

البحث عن نظام الحكم في الإسلام إدارة وإشراف لا يمثل عند السيد الصدر تتثُّل مجرد بحث عن الإلية التي يطرحها الإسلام لإدارة أمور المجتمع، ولا كيفية تخريجها من الناحية النظرية شرعا، ورسم الأطر القانونية المحددة لطبيعة العلاقة بين الجهاز الحاكم والرعية، وبين العاملين في الجهاز الحاكم أنفسهم، وبين إفراد الرعية أنفسهم أيضا،وحقوق وواجبات كل طرف من هذه الإطراف تجاه سائر الإطراف، بل يرتبط ذلك كله بالمبادئ والغايات والأهداف الربوبية لمسيرة المجتمع البشري كله، والقائمة على أساس من رؤية تصورية كونية جامعة. فكل بحث ينصب على تحديد آليات الحكم وأطره الظاهرية، مع قطع النظر عن الأهداف المرسومة له، بحث شكلي لا يتجاوز القشرة إلى اللب ولا الظاهر إلى الاعماق.

ومن هنا، حاول السيد الصدر (قدس سره) في بحوثه التنظيرية لرسم معالم الحكومة الإسلامية صب البحث منذ البداية على محورين هما:

١ - خط الخلافة.

٢ - خط الشهادة.

ويعبر الأول عن حكم وضعي يجعل بمقتضى قول اللهّ للملائكة:

﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[1] نوعا من السلطنة لجميع إفراد النوع البشري، المتمثل بآدم عليه السلام، على اختلاف مذاقاتهم واهتماماتهم في كل ما حوته أرجاء هذا الكون الفسيح المعبر عنه بالأرض في الآية، والمستلزم أعطاهم قدرة تكوينية على التصرف فيه أولا، وإصدار حكم تشريعي بجواز التصرف والانتفاع بها في الكون في الجملة ثانيا، ان لم يستفد من ذلك أصل وقاعدة فقهية يرجع إليها لإثبات جواز الانتفاع والتصرف في كل ما يشك في جوازهما فيه وعدمه، كأصالة الإباحة والبراءة مثلا، تماما كما استفيد جواز تصرف صاحب المال في ماله - تكليفا ووضعا أو تكليفا أو وضعا فقط - من رواية «الناس مسلطون على أموالهم».

ويعبر الثاني عن حكم وضعي آخر يمنح المولى بموجبه للعارفين بمقاصد الشريعة وإحكامها العامة والخاصة، حق الإشراف والتدخل، بل والتعديل والتصحيح لمسيرة البشرية، وذلك بمقتضى قوله تعالى:﴿ وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِم مِّنْ أَنفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ ﴾[2]، وقوله: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾[3].

فنظام الحكم عند السيد الصدر قدس سره ينفك منذ البداية إلى وظيفتين:أحداهما: وظيفة إدارة المجتمع وتمشية أموره.

والأخرى: احتراز انطباق هذه الإدارة على الموازين والمعايير والإحكام الشرعية،وانصبابها ضمن محور الغايات والمبادئ والأهداف الإلهية.

ويتولى كل واحدة من هاتين الوظيفتين جهاز محدد له خصائصه وبرامجه وإمكاناته.

وقد تجتمع خصائص كلا الجهازين في إفراد معينة فيتحد القائم بالوظيفتين كما قد تفترق فيتعدد.

---

(١) البقرة: ٣٠.

(٢) النحل: ٨٩.

(٣) النساء: ٤١.

وكيفما كان، فالسيد الصدرتتئُ قائل بالتفكيك بين السلطات منذ البداية،فهو يقول: «وضع اللهّ سبحانه وتعالى إلى جانب خط الخلافة - خلافة الإنسان على الأرض - خط الشهادة الذي يمثل التدخل الرباني من اجل صيانة الإنسان الخليفة من الانحراف، وتوجيهه نحو أهداف الخلافة الرشيدة» .

آيات الكتاب وخلافة الأمة جرت عادة الفقهاء لدى البحث عن ولاية الفقيه خصوصا، ونظام الحكم في الإسلام بصورة عامة على عدم التعرض إلى الآيات، بل ربما إلى مطلق الأدلة الدالة على خلافة الأمة. ولعل الدافع إلى ذلك ارتكاز منهج النيابة والنص في أذهانهم، لماله من خلفيات قوية ترتبط بخلافة الأئمةﷺ، مع ما استتبع ذلك من تميز في المنهجية الفكرية والعاطفية لعلماء الشيعة فضلا عن عوامها، مما ساقهم بنحو شعوري أو لاشعوري إلى البحث عن الدليل في أحاديث السنة والروايات بعد وضوح عدم النص في الكتاب على التنصيب في عصر الغيبة، أو لسريان غلبة الاعتماد على السنة في الاستدلال الفقهي عموما إلى هذه المسالة، فلم يستند فيها إلى آيات القرآن غفلة رغم وجود الدليل عليها منه، أو لعدم حمل الفقهاء الاستخلاف المذكور على معنى الحاكمية وإدارة المجتمع.

وأيا كان السبب، فلم يتعرض من فقهائنا إلى الاستدلال بالآيات على خلافة الأمة غير السيد الصدرتتئُ ، الذي استدل عليها بيات الاستخلاف،وتوريث الأرض ، والحدود:

الأوليان بإرادة الغلبة وتسلم زمام الحكم،كما يدل على ذلك تفريعه الحكم في بعضها عن الاستخلاف كقوله تعالى: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ ﴾ [(١)]، وقوله ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِى ٱلْأَرْضِ مِنۢ بَعْدِهِمْ لِنَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴾[(٢)]، وبه يندفع إرادة معنى آخر غير ما ذكر.

والأخيرة باستفادة الولاية للأمة من تعلق الأوامر فيها بضمير خطاب الجماعة

---

(١) ص: ٢٦.

(٢) يونس: ١٤.

المراد بها المسلمين الدال على أنها المكلفة باجرا الحدود التي هي من وظيفة الحاكم.

ولا يرد على الاستدلال احتمال إرادة الجعل التكويني لا التشريعي من الجعل الإلهي فيها، فيكون بمعنى الإيصال إلى سدة الحكم غير الدال بحال على المشروعية. فانه لو فرض لم يضر باستفادتها إن لم تكن من إسناد الجعل حتى التكويني إلى اللهّ في كلامه الكاشف لا عن موافقة ذلك لإرادته التشريعية فحسب، بل عن امتنانه أيضا فلا اقل من دلالة قوله: ﴿لِنَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ على عدم سخطه من أصل الوصول إلى السلطة المساوق للإمضاء المثبت للإباحة الاقتضائية على اقل التقارير، وإناطة رضاه وسخطه بما يعمله المستخلف بعد ذلك، إنما الوارد كون الآيات المستدل بها لا دلالة لها على المطلوب.

آية الاستخلاف:

أما آية استخلاف آدم عليه السلام الأرض فلابد من استظهار أمور:

أولا: كون المراد بآدم عليه السلام فيها النوع البشري.

ثانيا: كون ذلك على سبيل الاستغراق.

ثالثا: إن الاستخلاف حاكميه تشريعية،معناها كون كل فرد من أفراد الإنسان هو خليفة اللهّ في أرضه، بما يقتضي ذلك من سلطنة له على الكون مطلقة وغير محدودة، إلا من قبل اللهّ المستخلف أو لمزاحمتها لسلطنة الإنسان الأخر ما لم يتنازل عنها لصالح غيره.

وينتج عن ذلك ثبوت الولاية للأمة، بمعنى دخالة رأي كل فرد في تعيين الحاكم عليه.وهي كما ترى إذ لو قبلنا الأولين كما هو الظاهر من القرائن المحتفة بالآية لكون اللهّ تعالى بصدد الخلقة واعتراض الملائكة على الطبيعة البشرية غير المختصة بفرد دون آخر، فلا نقبل الاستخلاف إلا بمعنى الحاكمية والسلطنة بالنسبة إلى سائر الكائنات الموجودة في الكون غير الداخل فيها المشتركون معه في النوع من ابنا الإنسان على سبيل الجزم، لعدم خروجهم عنه بعد فرض كون المقصود بآدم عليه السلام هو النوع البشري

أولا، ولكون الحاكمية المفترضة للإنسان على الكون بالقياس إلى سائر الأنواع من الكائنات فيه كما تدل عليه القرائن المتقدمة ثانيا.

الآيات الأخرى:

وأما الآيات الأخرى فمضافا إلى ورودها في وقائع خاصة مما لا يستفاد منها كبرى كلية قاضية بتعلق أمر الحكومة بالأمة دائما عدم بعد إرادة الاستخلاف التكويني المساوق - كما تقدم - لمعنى الظهور والغلبة والسلطنة على مقدرات الأمور في الأرض، المقتضي مع كون الخطاب لأمة معينة استئثارها بها دون غيرها من الأمم،وهو لا يعني ثبوت الحاكمية التشريعية للأمة بالأصالة.

آيات الحدود:

نعم، تبقى آيات الحدود التي قد لا يقصد من خطاب جماعة المسلمين بها إلا تكليفهم بإجرائها، لا لان الولاية ثابتة للأمة بالأصالة، بل لأنها من تكاليف الأمة على كل حال. إي وان كان الحاكم واصلا من طريق غير الأمة كالتسلط بالقهر والغلبة لكون موجبها آفة اجتماعية. مع ان التكليف المعبر عنه ب - (عليه) غير معنى الولاية المعبر عنها ب (له).

ثم لو فرضنا تمامية ذلك كله، واجه القول بخلافة الأمة اصطدامها بخلافة الأنبياء والأئمة ﷺ المجعولة لهم بالنصب لا من طريق الأمة، وهو ما جعله السيد الصدر ﵀ استثناء من الأصل الكلي القاضي بكون ولاية أمر المجتمع بيد الأمة، فهو يقول: «وخلافة الجماعة البشرية في مرحلة التغيير الثوري الذي يمارسه النبي ﷺ باسم السماء ثابتة مبدئيا من الناحية النظرية، إلا إنها من الناحية الفعلية ليست موجودة بالمعنى الكامل، والنبي ﷺ هو الخليفة الحقيقي من الناحية الفعلية، وهو المسؤول عن الارتفاع بالأمة إلى مستوى دورها في الخلافة».

وقد يورد عليه بأنه استثناء غالبي لعدم خلو الأرض من لدن خلقة آدم ﷺ والى عصر الغيبة من نبي أو امام كما دلت على ذلك الروايات أيضا، لكن المستشف من

كلام السيد الصدر‏ﷺ إنكار كونه كذلك، فان دور النبي والإمام دور المصلح لمسيرة المجتمع عند انحرافها، وهو ما يحصل على فترات متباعدة نسبيا وخلالها تكون الخلافة بيد الأمة.

وكيفما كان، فان جعل الله سبحانه وتعالى الولاية للأنبياء والأئمة، كما في قوله تعالى في ولاية نبينا محمد‏ﷺ ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾[1]، وقول رسول الله‏ﷺ في ولاية علي‏ﷺ: «من كنت مولاه فعلي مولاه»، أن حملت على جعل الخلافة لهما، فهو مناف لجعلها للأمة ما لم تعالج بإيقاع الطولية بينهما أو إعمال تقييد فيهما، أو إيقاع التزاحم بينهما، وان حملت على جعل الشهادة لهما والولاية لممارسة التغيير الثوري المطلوب، فلا منافاة حينئذ، لكنه ربما بلغ مرتبة اقتضى من النبي والإمام استلام زمام الأمور بيده عمليا، ولعل كلام السيد الشهيد‏ﷺ ناظر إلى الأخير، ومعه فلا مجال للإشكالين السابقين.

مفهوم الدولة والسلطة :

لقد أشار باختصار وتركيز إلى مفهوم الدولة وتحليلها، وتحديد أصولها الفلسفية، باعتبارها ظاهرة اجتماعية ذات طابع إنساني، وقد ارتبط وجودها بوجود الجماعة البشرية، وأنها ملازمة للجماعة وتأريخها، وحركتها في الحياة، وبذلك ينفي السيد الشهيد‏ﷺ بصفة خاصة صفة الفردية، والقبلية، والصراع الطبقي.. ونحوه من النظريات الشائعة.

وأما الوجه في تفسير تحليل ظاهرة الدولة ونشوؤها، إجتماعياً وتاريخياً فيتم بالعودة إلى القرآن الكريم ونصوصه الشريفة، واستقراء حركة الأنبياء والأئمة في المجتمع البشري، وما نشأ على أيديهم من نظام دستوري وأجتماعي لصالح البشرية نظامها العام، والذي قام على أسس العدل والحق والمساواة، وبهدف الحفاظ على وحدة الجماعة البشرية، وتحقيق مصالحها، وأهدافها، وتطويرها، وتقنين مسارها الصحيح.

---

(١) الأحزاب: ٦.

وإذا كانت فكرة الدولة والسلطة فيها، وشرائعها، وأنظمتها، إنما ولدت في الجماعة البشرية، وعلى يد الأنبياء والأئمة، وأن الله تعالى قد وضع لها أساسها السليم، وقواعدها، فإن عقيدة (الإمامة) العامة والخاصة هي الأخرى يجب أن توضع في سياقها القرآني والنبوي، باعتبارها ـ قيادة سياسية واجتماعية في الجماعة البشرية.

والسيد الصدر ﷺ شأنه شأن بقية العلماء المسلمين يميزون بين مفهومين للإمامة: الأولى هي الإمامة المعصومة، وهي التي تكون للأنبياء والأئمة من أهل البيت ﷺ والتي يشترط فيها (العصمة) للولاية (أي السلطة والحكم والإدارة) والثانية هي الإمامة العامة، والتي يسميها (النائبة) و(المرجعية الرشيدة) المتصدية للأمر وللشأن العام، والتي يشترط فيها (العدالة) بالإضافة إلى شروط أخرى ذكرها الفقهاء.

إن الدستور الإسلامي في نظر الشهيد الصدر ﷺ يتصور رئيس الدولة من حيث الشروط الواجبة فيه، أو من حيث الواجبات التي ينهض بها في وظيفته القانونية بمثابة (إمامة) عامة في الأمة، وهي من حيث سياقها التأريخي امتداد لحركة الأنبياء والأئمة في المجتمع الإنساني، ولذا فإن مواصفاته (كرئيس) تحددها الشريعة ـ الدستور، والتي تحدد كيفية اسناد السلطة، ونزعها، وطرق إختيار السلطة، وحدود عملها، والرقابة عليها، ومحاسبتها، ودور الأمة الأساسي في عملية الإختيار والمراقبة والمحاسبة.

الحق الإلهي في السلطة:

وقد رفض السيد الشهيد ﷺ فكرة (الحق الإلهي) في السلطة والحكم التي شاعت في أوربا ووجدت طريقها إلى الأنظمة الإستبدادية في الشرق، والتي نجد كلمات ومفاهيم كثيرة منها في أقوال معاوية بن سفيان، وابي جعفر المنصور وغيرهم بطرق غير مباشرة، وربما تسرب منها الكثير إلى شراح نظرية الاستيلاء والاستبداد في السلطة، برروا بها الأنظمة التي سادت العالم العربي والإسلامي لقرون طويلة، وكانت سبباً مباشراً لتخلف هذا العالم، وانحطاط حضارته، وتدميره.

إن فقهاء الشيعة عموماً يرفضون هذه الفكرة رفضاً قاطعاً، كما يرفضون كل ألوان الاستبداد، ولذا نجد الشهيد الصدر يؤكد رفضه هو الأخر لهذا النوع من الاستبداد

بدعوى الحق الإلهي، أو أن سلطة الحاكم مستمدة من سلطة الله تعالى، كما يرفض كذلك ﷺ أفكار تكريس سلطة الفرد، والعائلة، والطبقة، وكل أشكال التسلط والتحكم، والتفرد، وأما البديل الشرعي ـ القانوني ـ فإنه يقوم على الشريعة وأحكامها، وجزء منها الدستور الإسلامي، وهي التعبير الموضوعي المحدد عن الله تعالى، كما يقول الشهيد الصدر ﷺ.

وهذا يعني أن الدولة الإسلامية، والسلطة والإدارة فيها هي دولة الشريعة، والتي هي القانون الأعلى، الذي يسري على الجميع دون استثناء، ومن هذه الشريعة يستمد الدستور وجميع القوانين والتشريعات في الدولة والسلطة والإدارة وبالطرق العلمية والموضوعية التي خطها الفقه الإسلامي، وهي طرق لا تختلف كثيراً في نظامها الدستوري عن مناهجها العلمية المعروفة والمتداولة اليوم في دول العالم، إذ أن بعضها (القواعد والكليات) ثابتة لا تتغير، وبعضها الأخر (بدائل اجتهادية..) تراها وتقررها المجالس التشريعية، ومقتضيات الظرف والوقت، وحاجات المجتمع والحكم، وممارسة تطبيق الشريعة في قواعدها، وكلياتها العامة، وليس منها الحق الإلهي للحاكم والسلطة، إذ أن شؤون ممارسة السلطة التنفيذية والتشريعية قد اسندت إلى الأمة، وإلى ممثليها المنتخبين منها.

مفهوم الأمة:

إن مفهوم الأمة، أو الشعب، او السكان الذين يشكلون ركناً أساسياً في وجود الدولة، ومفهومها القانوني هم اصحاب السلطة او الذين أسندت إليهم الشريعة هذا الحق، وهذا الحق هو حق استخلاف وأمانة واستئمان من مصدر السلطات جميعاً، وهو الله تعالى، إلا أنه مشروط ومقيد بالنسبة للحكام، بالشريعة، ورقابتها، ومحاسبتها، والتي يحق للأمة ممارسته عملياً بوسائل وطرق حددتها الشريعة، والدولة، وقوانينها.. وبناءً على هذه القاعدة الكلية، والتي تحولت كذلك إلى قاعدة دستورية ثابتة، فإن الأمة تتمتع بالحرية والكرامة، والإختيار الحر الكامل، ولها حق اختيار السلطة، ولها حق إبداء الرأي والإنتخاب الحر، ولها حق تنصيب من تراه في السلطة، ومؤسساتها، كما أن

لها حق عزلة، ومراقبته، ومحاسبته.

وإذ كانت الأمة حرة، مختارة، ولها حق الإختيار والتنصيب، والعزل، فإن ذلك يعني أن نظام الدولة الإسلامية يقوم على الشورى، فهي ـ إذن ـ دولة الحق، والحرية، والمساواة، ويسودها القانون ـ الشريعة، الذي يسري وينفذ على الجميع الحاكم والمحكومين، وهذا وجه من وجوه دولة الحق والعدل كما يرى السيد الشهيد الصدرﷺ.

المضمون الإجتماعي للدولة:

إن الدولة، والسلطة فيها يجب أن تعمل وتمارس وجودها، وانشطتها، لتحقيق مضمون إجتماعي يتناسب ويتلائم مع الإسلام، وفلسفته في الحياة، مثل: تحقيق الضمان الإجتماعي لجميع المواطنين، وإعادة توزيع الثروة، وإقامة العدل والمساواة، والحرية، وإعمار البلاد، ونشر العلم والمعرفة، ورعاية الطبقات المحرومة، وإيجاد فرص للعمل، وغير ذلك من القضايا الإجتماعية وفي كل المجالات، وهذه الأهداف او الواجبات الإجتماعية، التي يجب على الدولة القيامة بها والعمل لتحقيقها هي واجبات تتطور مع تطور المجتمع ورقيه، ومع دوام رقيه وتقدمه، فهي واجبات لا تنفذ، ولا تنتهي إذ أن المجتمع يحتاج إليها دائماً، ويجب توفيرها وتأمينها بشكل دائم ومتطور.

القواعد الفقهية:

اتفق الفقهاء والمفسرون والعلماء المسلمون على مجموعة كبيرة من القواعد العامة في الفقه والأصول، والعقائد وهي قواعد معروفة قد يسميها البعض بالكليات، أو القواعد الفقهية، ونحوه، واعتبروها قواعد دستورية شاملة في موضوع النظم الإسلامية، تؤسس بناء الدولة، ونظامها الدستوري مثل :القول بمبدأ الحرية والإختيار، وتصدي المجتهد المطلق العادل لأمر السلطة (أي الولاية السياسية) الشرعية في حدود الأمر الشرعي. وتيمومته على تطبيق الشريعة والإشراف الدستوري وأن الولاية العامة للأمة التي لها حق الخلافة العامة، وقاعدة الشورى، وكالقول بأن السلطة والحكم إنما هي أمانة واستئمان، أو أنها قيام وتكليف بالشؤون العامة للأمة،

وحفظ المصالح، أو كالقول بأن الناس مسلطون على أموالهم وانفسهم، أو القول بمحدودية السلطة وطبيعة الفلسفة العامة في التصرف بالطبيعة والومارد الطبيعية (الأرض، الجبال، المياه، النفط، .. الخ) وهي في مجملها قواعد فقهية وعقائدية تؤصل نظرية الإسلام في الشؤون العامة، والدولة، والسلطة، وعلاقات الحكام والمحكومين وتؤسس مبادئ عامة في تفسير ظاهرة الدولة والسلطة في المجتمع الإنساني.

إن السيد الشهيد الصدر ﷺ يوظف هذه القواعد العامة، والمتفق عليها عموماً بين الفقهاء، ويعتبرها قواعد دستورية شاملة في النظام الدستوري الإسلامي مثل: القول بحرية الأمة في إختيار ممثليها، وانتخاب السلطتين التنفيذية والتشريعية، وفي ممارسة الرقابة والمحاسبة.. ومثل القول أن المجتهد المطلق العادل والكفوء يحق له التصدي لأمر الولاية (السلطة) وفقاً لقاعدة الشورى، وان له الحق الشرعي في الإشراف الدستوري، أو المبادرة إلى تشكيل مجلس متخصص من العلماء المجتهدين، والكتاب والمفكرين، والعلماء المتخصصين لمعاونته، ومساعدته، وتقديم المشورة إليه في موضوع الدستور، والقوانين، ودستوريتها، ومطابقتها للشريعة، وأن الولاية العامة إنما هي للأمة وهي صاحبة الحق فيها، والتي تمارسها بحرية تامة في إختيار وانتخاب أعضاء السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية.

النظام الرئاسي:

ويرى الشهيد الصدر أن شكل نظام الدولة الإسلامية هو أقرب ما يكون إلى النظام الرئاسي الدستوري، وهو أقرب إلى ما يعرف بالنظام الجمهوري، وهذا الرأي الذي تبناه الشهيد الصدر ﷺ مرده بات عقيدة الإمامة في الإسلام، والذي يتولى فيه الإمام ـ او نائب الإمام ـ رئاسة الدولة، ودور المشرف والمسؤول في أعلى هرم السلطة التنفيذية والذي يعاونه جهاز ومؤسسات تنفيذية، كرئيس الوزراء، والوزراء وحكام الولايات، وإدارة عامة، مركزية، وأخرى محلية، بالإضافة إلى مستشارين، وسلطة تشريعية، وسلطة قضاء.

إن سلطة الإمام (أو نائبه) الرئاسية، هي سلطة رئاسية، أو أنها نظام رئاسي،

بشروط ومواصفات شرعية ـ دستورية، وهي سلطة ليست مطلقة، وانما هي مقيدة، وتقيدها الشريعة، الدستور بوسائل كثيرة، ينظمها الدستور والقوانين.

وبالإضافة إلى النظام الرئاسي والجمهوري، فإن السيد الشهيد الصدر يعتمد مبدأ الفصل بين السلطات: السلطة التنفيذية، والسلطة التشريعية، وسلطة القضاء، هذا بالإضافة إلى دستورية وقانونية الرئاسة، وتقييدها، ومبدأ الفصل بين السلطات، ودستورية وقانونية سلطة الرئاسة، ضروري وأساسي في منع تركيز السلطة في يد واحدة، او التفرد بها، وبدلاً من ذلك يعمل على توزيع اختصاصات الدولة والسلطة وإعمال مبدأ المشاركة السياسية والإدارية، وفي مستويات متنوعة ومتكاملة، تبدأ من القاعدة، وإلى أعلى هرم السلطة، جغرافياً وبشرياً.

وإن اعتماد مبدأ المساواة، وعلى إطلاقه، سواء أمام القانون، أو في الفهم الإجتماعي لطبيعة البشر في أصل الخلق، يلغي تماماً كل احتمالات التمييز بين الناس جميعاً، وبين الأفراد، والحاكم والمحكومين والرجل والمرأة، بل ويلغي تماماً احتمالات التمييز بين اتباع الديانات والعقائد والمذاهب الأخرى، فالناس في أصل الخلق والإنسانية هم خلق واحد، وجماعة بشرية واحدة.

تركيب الدستور الإسلامي:

إن الدستور الإسلامي يتألف قانونياً ومن حيث النظام التشريعي من جزأين أو مركبين تشريعيين:

الأول: ثابت ومستقر تشريعياً وهو ما اسماه السيد الصدر ﷺ (الأجزاء الثابتة من الدستور) .. أو ذات الوضوح الفقهي المطلق، وهي التي تمثل شريعة الله تعالى، وعدالته، والتي تتميز بأنها قاطعة في أصولها، ومفاهيمها، ودلالاتها التشريعية والقانونية، وتتميز بأنها كلية، ولذا يصح تسميتها بالقواعد الفقهية العامة، والشاملة، مثل: الشورى، والعدل، والمساواة، والحرية والإختيار، وحق المحاسبة، والمراقبة، ومنها النصوص الدستورية عموماً.. الخ.

الثاني: والجزء الثاني من الدستور، وهو ما يستمد وجوده كقانون من الأصول

والقواعد الشرعية السابقة، إلا ان احكامه ودلالاته ربما كانت محل خلاف فقهي او قانوني ـ وفيها آراء اجتهادية قد تكون في بعض الأحيان متباينة، وهذه تترك للعلماء المجتهدين في حدود حرية الإجتهاد، وللأفراد الحق والحرية في إختيار ما يرونه من غير فرض أو إكراه، كما ان للدولة وللحاكم الحق في تبني ما يراه مناسباً، أو اختيار ما يراه مناسباً، سواء كان ذلك اجتهاداً منه، أو اخذاً للآراء الإجتهادية، أو كان ذلك في حدود منطقة (الفراغ الفقهي) التي تركت للحاكم والسلطة عموماً ان تتصرف بها وفي حدودها، مع تحديد الأسباب الموجبة لهذا الإختيار، وبما لايخالف الشريعة والدستور، وبالطريقة التي ذكرها الفقهاء، وفي حدود هذا النوع من القوانين، يمكن اضافة تشريعات كثيرة جداً، تحتاجها الدولة، والسلطة لممارسة انشطتها العامة، وتنظيم مؤسسات الدولة والإدارة فيها، وبما يتناسب مع الظروف السياسية والإجتماعية، ومقتضيات التطور والتطوير وتنظيم الحياة العامة في الإقتصاد، والمال، والجيش والأمن، والإعمار والشؤون الإجتماعية، والتخطيط.. ونحوه من القضايا التي يجب تنظيمها دستورياً وقانونياً.

إن وضع الدستور وترتيبه قانونياً في حدود هذين اللونين من التشريعات يتفق تماماً مع المناهج الوضعية في النظم الدستورية المعمول بها في العالم. وقد لاحظ هذه الظاهرة القانونية، وأقرها، واتفق بها مع رأي السيد الصدر ﷺ عدد كبير من الفقهاء والباحثين المسلمين، كالسيد العلامة محمد حسين الطباطبائي في كتابه نظرية السياسة والحكم في الإسلام، والمرحوم محمد أسد في كتابه منهاج الإسلام، والمرحوم محمد المبارك في كتابه نظام الحكم، وغيرهم. يقول العلامة الطباطبائي: ".. ومما يجب ان نشير إليه هنا في هذه النقطة من البحث، أن الحكم الإسلامي يشبه الديمقراطية الحديثة في هذه الجهة" ويضيف ﷺ فيقول: "فالديمقراطية الحديثة تملك لونين من القوانين: قوانين ثابتة لا يطرؤها التغيير والإختلاف وهي (الدستور الدائم) أو (القانون الدستوري) .. وأخرى قوانين خاضعة للتغير والإختلاف.. "وأن "مهمة هذه الطائفة من القوانين لا تتجاوز حدود تفسير القانون الدستور، ولا تخرج بحال من الأحوال ومهما تعرضت للأختلاف والتغيير، عن فلك القانون الدستوري".

الموقف من الديمقراطية:

وقد تطرق السيد الشهيد﴿﴾ بشكل موجز وبعبارة قصيرة إلى موقف الإسلام من الديمقراطية كنظام سياسي، وقانوني، فأشار إلى الاتفاق العام مع الإسلام، وقال أن الديمقراطية تحتوي على (نقاط إيجابية) تلتقي مع الإسلام وشريعته وأورد نماذج من هذه النقاط الإيجابية المتفقة، مثل: رفض الإستبداد والتفرد في السلطة وأنها تلتقي مع الشريعة الإسلامية ـ في جانب منها ـ في اعتبار (الأمة مصدر السيادة) أي السلطة بينما يرى الإسلام أنها (محط الخلافة..) ومثل الالتزام بعدالة الدستور، وحياده، وموضوعيته.

وفي الحقيقة أن الفقهاء المسلمين عموماً، قديماً وحديثاً قد تدارسوا هذه المسألة واعتبروها نقطة ـ او نقاط ـ اتفاق بين الديمقراطيات والنظام الإسلامي، وهم يرون، أو يتصورون الديمقراطية، بانها نظام سياسي وقانوني يقصد به: إلغاء الإستبداد، والتفرد بالسلطة والإلتزام بدستور عادل، وقوانين تضبط عملية السلطة والحكم والإدارة، وتفرض دولة الحق والقانون، وتلتزم بالحقوق القانونية، وتفصل بين السلطات، وتمنح الأفراد حقوقاً متساوية، وتخضع الحاكم للرقابة والمحاسبة، وتقيم نظاماً وسلطة مقيدة، وليست مطلقة.. الخ. إن القضية المركزية في إيجابية الديمقراطية والنظام الديمقراطي تكمن ـ في نظرهم ـ في :إلغاء الإستبداد السياسي، وبناء نظام دستوري قانوني.

إن السيد الشهيد الصدر﴿﴾ سبق وأن ناقش مسألة الديمقراطية والنظام السياسي الديمقراطي، ونقد هذه المسألة نقداً موضوعياً وعلمياً وبين نقاط الإتفاق بين النظامين الإسلامي والديمقراطي، وأوجه الإفتراق بينهما، خصوصاً في الجانب الفكري العقائدي، إلا أنه في كتاب (لمحة تمهيدية..) يشير فقط الى الجانب الدستوري القانوني المجرد، ويعتبر ذلك جانباً إيجابياً، وأنه يتفق مع الإسلام في هذا الجانب، ونحن نتفق معه في منهجه العلمي العام، ونتفق معه في رؤيته العامة للديمقراطية والنظام الديمقراطي، مع الإلتزام بخصائص التشريع الإسلامي المتفردة.

دور الأمة دستورياً:

وإذا كان السيد الشهيد الصدر ﵀ قد أشار إلى مفهوم الأمة، باعتباره ركناً أساسياً في وجود الدولة، فإنه وبقراءة (لمحة تمهيدية..) نلاحظ بوضوح شديد أنه ﵀ قد عنى عناية مركزة ومتكررة بموضوع الأمة: حريتها، وإرادتها، وإختياراتها، ودورها في بناء مؤسسات السلطة والإدارة، ووضعها الشرعي والقانوني، وفي إختيارها للمرجع (الولي)، وانتخاب رئيس السلطة التنفيذية، وفي الشورى.

إن هذه المسألة تلح إلحاحاً شديداً في كتابات الشهيد الصدر ﵀ وهذا أمر غير مستغرب لمن فهم الإسلام، وشرائعه، ونظمه، إذ أنها موجهة أساساً للناس جميعاً، ولذا نجدها واضحة قوية في كل فصول كتابه (لمحة تمهيدية..) ولذا فإنها لابد وأن تنعكس في النظام الدستوري الذي يراه ﵀ فالأمة هي التي تؤسس الدولة والسلطة، وتدخل في بنائها، وهي التي تختار المرجع (الولي) ولها السلطة في حدود الشورى، وفي إختيار ممثليها في السلطة التشريعية والتنفيذية، ولها حق المحاسبة والمراقبة، ولها حق عزل الحاكم... وفي هذا المجال يضع السيد الشهيد الصدر قاعدة دستورية ثابتة، تتميز بالوضوح والصراحة. تقول: أن الدولة والسلطة ممثلة في رئيسها ومؤسساتها التنفيذية والتشريعية انها تستمد شرعيتها من :

أ ـ من النص الشرعي، أي من الدستور وما يفرضه ويقرره.

ب ـ ومن الإنتخاب الحر المباشر من الأمة، وبما لا يتقاطع مع النص الشرعي المتفق عليه، والواضح في دلالاته ومفاهيمه، وهو نص دائماً لصالح الأمة، ويحفظ لها حقها في الإختيار والإنتخاب.

ج ـ او من دمج المفهومين معاً (النص الشرعي ـ والإنتخاب أو رأي الأمة) وبذلك يكون الشهيد الصدر ﵀ قد حصر شرعية السلطة وشرعية مؤسساتها في حدود نص دستوري، قانوني، يلغي تماماً الإستبداد والحق الإلهي في السلطة الذي يمكن ان يدعيه البعض، او حق العائلة او الطبقة الإجتماعية، وجعل (الشريعة) هي القانون

الأعلى الذي يسود في المجتمع، والشريعة بطبيعتها العامة لصالح الأمة، ويخضع لها الحاكم والمحكومون. والدولة بهذا المفهوم لا تزول بزوال الأفراد الحاكمين وانما ترتبط بالأمة ذاتها وترتبط بالنص الشرعي الباقي والدائم، والذي يتحرك دائماً لصالح الأمة التي كرمها الله تعالى، وأمر بإقامة العدل فيها.

من المضامين العامة للدستور الإسلامي:

قد يرد القول ـ أحياناً ـ بأن القرآن الكريم وسنة النبي الأكرم ﷺ وما ورد عن أئمة أهل البيت ﷺ والصحابة ﷺ وآراء الفقهاء المجتهدين ـ حفظهم الله وأعلى مقامهم ـ هي الدستور الإسلامي للدولة. وهنا كان للممارسة السلطة والإدارة في المجتمع، وهذا القول قد يحمل بعض الصحة والصواب، إلا أن مسألة بناء دولة وسلطة وحكم وإدارة، وكيفية ممارسة الأنشطة المتشعبة والدقيقة في بناء نظام سياسي واجتماعي هي مسائل تحمل الكثير من الخصوصية والتخصص، وتحتاج إلى افراد موضوع أو علم متخصص بها، شبيه بالعلوم المتخصصة في أبواب الفقه الإسلامي، وذلك لعدة أسباب منها:

١ـ إن مصطلح دستور إسلامي، او نظام دستوري، وإن كان يلتقي ويستمد وجوده من الشريعة، إلا انه يبقى لكل من المصطلحين دلالته التشريعية والوظيفية الخاصة به، إذ أن الشريعة أوسع وأشمل من الدستور والقانون، وبعض الشريعة خارج الدستور والقانون، كالعبادات، وشؤون الأفراد، والقضايا الإجتهادية ونحوه، بينما يعني الدستور بشؤون الدولة، والسلطة والإدارة ومسائل تنظيمها.. الخ.

٢ـ إن الدستور والقانون بشكل عام، هو علم أو علوم تتخصص دائماً في مواضيع محددة، وقد تشعبت وتراكمت فيها الدراسات والبحوث، وتناولت قضايا خطيرة جداً تمس حياة الناس، والسلطة عليهم، كنتيجة منطقية لاتساع مفهوم الدولة والسلطة، واتساع حاجات المجتمعات، وضرورة تنظيمها.. وهي أمور تفرض افراد علم فقهي خاص بالنظم الدستورية والقوانين اللازمة لإدارة الحياة العامة وتنظيم السلطة، تتراكم فيه الخبرات الفقهية الإسلامية، أسوة بما عرفه الفقه الإسلامي في فروعه الأخرى

والتي تطورت تطوراً واضحاً وكبيراً.

وفي حدود هذا الفهم العام يمكن القول أن ما كتبه السيد الشهيد الصدر ﵀ وما حملته بحوث الفقهاء المسلمين قبله، وبعده، هي مرتكزات عامة وأساسية في هذا المجال، تحتاج إلى المزيد من العناية والدراسات لتعميق مفاهيم الإسلام في هذا المجال الحيوي وتحويلها إلى قواعد دستورية وقانونية، هي موجودة أصلاً في الفقه السياسي الإسلامي، إلا أنها لاتجد العناية الكافية، ولا تجد طريقها إلى الأمة، ولا يطلع عليها إلا القليل من المتخصصين فيها وفي الفقه الإسلامي السياسي خصوصاً.

واستكمالاً لهذه الدراسة الموجزة حول آراء الشهيد الصدر في الدستور والنظام الدستوري سنقف عند بعض القضايا في مضامين كتابة الصغير في حجمه والكبير في مضمونه

أولاً: التفسير الإجتماعي لظاهرة الدولة والسلطة:

يشكل البحث عن تفسير اجتماعي للدولة والسلطة ـ ومن خلال عرض الدستور ـ جوهر النظام العام وفلسفته التي يرتكز عليها هذا الدستور ويحدد نظريته، ومجمل مقاصده باعتبار ذلك ظاهرة إنسانية عامة لايخلوا منها مجتمع، أو جماعة بشرية قديماً وحديثاً، ويرتبط ذلك كله في الكيفية التي نظمت هذه الجماعة بموجبها شؤون حياتها في المأكل، والمسكن، والأمن، وتلبية احتياجاتها، وكيفية إنشاء السلطة فيها، والعلاقة بين الحاكم والمحكوم.. إلا أن البحث عن حقائق وخلفيات هذه الظاهرة الإنسانية قد ارتبطت ولازمت ظهور (الشرائع) في الأمم ايضاً، والتي عمل الأنبياء ﵈ على نقلها إلى الناس، وتبليغها، لضبط هذه الظاهرة عموماً، واشاعة العدل ومنع الظلم والعدوان.

ولتفسير هذه الظاهرة الإجتماعية المتكررة والثابتة في حياة الإنسان، وتفسير حركة المجتمعات، وعلاقة ذلك بالشرائع والنظم، وضعت نظريات كثيرة جداً مثل: القول بأن الدولة والسلطة على البشر، وشرائعها انما نشأت من تطور العائلة والأسرة، ونظامها العام، او نظريات الصراع الطبقي، وعلاقات الإنتاج ومثل النظريات الدينية (المسيحية) ونظريات العقد الإجتماعي، والنظريات التأريخية والإجتماعية ونحوها،

وقد تحدث الفلاسفة والحكماء والمتكلمون والمشرعون، كإفلاطون وسقراط، وجان جاك روسو، والفارابي، وأبن سينا، ونصير الدين الطوسي، وإبن خلدون وغيرهم حول تفسير هذه الظاهرة الإجتماعية الإنسانية، ولكل واحد من هؤلاء منطقه الخاص به وفلسفته المحددة في تفسير ظاهرة الدولة والسلطة على البشر، وما ينشأ عنها من نظام سياسي وإداري يتناسب مع رؤيته الفلسفية والكلامية.

إن البحث عن تفسير فلسفي، وصياغة نظرية منطقية أو فكرية شاملة هي مسألة ذات أهمية قصوى، إذ بدون وضع تفسير كلي وشامل، لايمكن وضع قانون، أو دستور متناسق، ولا يتناقض بعضه مع بعض، ولا يمكن تحديد مقاصد الدستور والقانون، ذلك ان الدستور انما يحدد القواعد العامة، والكلية للعملية السياسية والإجتماعية، وينظم الدولة والسلطة، وعلاقاتها بالمجتمع، ويحدد أساليب وطرق ممارسة السلطة، وبناء مؤسسات الدولة.. وهذه قضايا يجب أن تنطوي على أفكار وقيم ومبادئ عامة متناسقة، وغير متناقضة، ولا يقع التعارض بين موادها ونصوصها القانونية.

إن مفاهيم العدل والمساواة والحرية، والضمان الإجتماعي، ومنع الظلم والإستبداد والتسلط، والتوزيع العادل للثروة.. الخ تشكل ـ على سبيل المثال ـ رؤية فلسفية محددة لنظام الدولة والسلطة، تختلف كلياً عن تلك التي تقوم على الإستبداد، وحصر السلطة في يد جماعة قليلة أو تدعي الحق الإلهي في الحكم.. وهذه ـ في مجموعها ـ مفاهيم ذات طابع عقائدي وفكري، ويغض عن صحتها، أو عدم صحتها، ونجدها في الفلسفات الوضعية، او قد نجدها في مذاهب واتجاهات دينية، إسلامية أو غير إسلامية، ولها تشريعاتها ويتبناها مفكرون. وقد يقبلها المجتمع، وهي ـ بطبيعتها، تختلف باختلاف المجتمعات والأديان والفلسفات والعقائد.

والسؤال الذي يجب البحث فيه هو : أين يقف السيد الشهيد الصدر ﷺ من هذه التفسيرات، وما هي الإتجاهات التي يتبناها في الدستور...؟

يجب التذكير بأن السيد الشهيد الصدر ﷺ لم يكن يقصد ـ كما أشار ـ إلى عرض مسألة الدستور، ونصوصه، عرضاً استدلاليا، بالمعنى العلمي للاستدلال، وإنما قصد

الإشارة إلى الأصول العامة التي يقوم عليها الدستور، وبإيجاز شديد، وهذه الأصول العامة، سبق له وأن بحثها، واستدل عليها في كتاباته وأبحاثه الأخرى، وخصوصاً في كتابه اقتصادنا، والتفسير الموضوعي، وفي كتابه الإسلام يقود الحياة، وبحوثه في الفقه والأصول، وهي بحوث وكتابات يمكن الرجوع إليها، وأما ما وضعه في (لمحة تمهيدية..) فيمكن جمعه في النقاط التالية:

١ـ ذكر ـ أولاً ـ أن الدولة.. والسلطة على البشر على وجه العموم هي ظاهرة اجتماعية أصيلة في حياة الإنسان، منذ بدء الخليقة، ونشوء الجماعة البشرية، وإلى اليوم، وأن هذه الظاهرة، وتنظيمها، وتطويرها، قد ارتبطت ارتباطاً كاملاً بحركة الأنبياء ﷺ. وكفاحهم الطويل من أجل تثبيت دعوة (التوحيد) والتي هي جوهر حركته وأساسها وهذه الحركة في سيرة الأنبياء ﷺ اعتمدت مبادئ العدل والمساواة والحق والحرية كشريعة ثابتة، ولإثبات هذه الحقيقة الأزلية يلجأ الشهيد الصدر ﷺ الى النصوص المقدسة من القرآن الكريم، واستقراء مضامينه الشريفة لمعرفة سنن هذه الظاهرة، وطبيعتها، وتاريخها، وأهدافها.

والسيد الشهيد الصدر ﷺ يعيد تأكيد ما أتفق عليه الفقهاء والمفسرون المسلمون في تفسير ظاهرة الدولة بالقرآن الكريم ونصوصه المقدسة مع احتفاظه ﷺ بمنهجه الخاص في البحث، والعرض، وهو منهج خاص به ﷺ يتميز بالوضوح والقدرة على التحليل المنطقي، والإقناع.

وإذا ما كانت الدولة والسلطة، ظاهرة اجتماعية نشأت وارتبطت بدعوات الأنبياء ﷺ وكفاحهم، فإن شرائع وقوانين هذه الدولة، لابد وأن تتأثر بشكل مباشر، أو غير مباشر بشرائع الله تعالى وبرسالات الأنبياء جميعاً، ونجد البعض منهم ﷺ قد تداول السلطة ومارسها فعلياً، وبأشكال وأساليب مختلفة، إلا أنها جميعاً تتفق على مبادئ عامة مشتركة، مثل: الأنبياء سليمان، وداود، وموسى، ويوسف، والنبي محمد ـ عليهم أفضل الصلاة والسلام ـ وذلك بهدف إقامة (التوحيد) والعدل، والمساواة والحرية والحق،.. وأما الانحراف والفساد والاستبداد، والظلم الذي عرفته الأمم والشعوب في تأريخها،

فمرده إلى الخروج عن شرائع الله تعالى، ودعوات الأنبياءﷺ ودعوة التوحيد، والرغبة في قبول (الظلم) والتسلط.

٢ـ إن الشرائع التي حملها الأنبياءﷺ جميعاً هي في جوهرها الدستور الذي أراده الله تعالى لتنظيم هذه الظاهرة، وهي دعوة إلى التوحيد الكامل، والذي يعني مباشرة تحرير الإنسانية من العبودية والخضوع للأخرين، أو الاستبداد، وهي دعوة إلى وحدة البشرية ورفع عوامل وأسباب التناقض والصراع بين القوي والضعيف، وإقامة وممارسة موازين الحق والعدل والمساواة، وضمان استمرار وبقاء وسعادة وأمن النوع البشري.

إن الممارسة الإجتماعية، ونمو القابليات البشرية، وتطورها يجب أن يوجد ـ وفقاً للشريعة الإسلامية ـ في محور إيجابي، يعود على الجماعة البشرية بالخير والرفاه، والإستقرار، والأمن، وليس مصدراً للشر، والإستعلاء والإستكبار، أو لخلق التناقض بين الطبقات، أو يكون أساساً للصراع والإستغلال، والتمييز بين البشر والمجتمعات.

٣ـ وأن تاريخ الأمم والشعوب والمجتمعات الإنسانية يظهر لنا صوراً من الكفاح المتواصل، لإعادة بناء الدولة والسلطة على الأسس السليمة والصحيحة، وهي نفسها الأسس التي كافح من أجلها الانبياءﷺ والأئمةﷺ والصالحون، والتي تقوم على العدل، والمساواة والحق والحرية.. وفقاً لعقيدة التوحيد المطلق لله تعالى.

إن القضايا السابقة الذكر والتي أشار إليها السيد الشهيد الصدرﷺ في (لمحة تمهيدية...) للدستور الإسلامي، سبق للعلماء والفلاسفة المسلمين أن ناقشوها، ودرسوها درساً شاملاً في حدود العقائد الإسلامية، والمباحث الكلامية، ونجدها بشكل خاص في أبواب "النبوة والإمامة" وذلك في مستويين متكاملين: الأول فلسفي كلامي يتناول أصولها العقلية والنقلية، باعتبارها ضرورة إنسانية عامة، لابد منها، لعيشهم ومسكنهم وأمنهم.. ويحددون طبيعة (النبوة والإمامة) والدولة والسلطة، باعتبارها (ولاية..) ملازمة لنشوء الجماعة البشرية.. وهذا المستوى يميل إلى الجدل الفكري والمذهبي، وأما المستوى الثاني من أبحاث العلماء المسلمين فيدرس موضوع رئاسة الدولة(الإمامة)، بشقيها، الإمامة المعصومة، والإمامة العامة، ويتناول أصولها

التشريعية من القرآن الكريم والسنة الشريف والروايات، ويتناول كذلك شروطها وصلاحياتها، وأهدافها الإجتماعية، باعتبارها (الرئاسة والإمامة) اكبر واخطر وظيفة في الدولة والسلطة، وما يلازمها من مفاهيم الطاعة، والنصرة والتأييد.

وفي الحقيقة أن موضوع (الإمامة) في الدولة يتناول مواضيع كثيرة منها: أصل اقامة الدولة والسلطة على البشر. أو مصدرها على البشر. او السبب الموجب لإقامتها، ولا يتوقف عند حدود (الإمامة) كرئاسة عامة، او كمنصب رئيسي وأساس في الدولة، هذا ولم يقع خلال بين المسلمين في أصل وجوب إقامة الدولة، والسلطة أو أصل وجوب إقامة (الإمامة) وإنما وقع خلاف ونزاع في نوع الدليل الموجب والمفسر لذلك. وهل هو دليل شرعي. أي دليل حسي سمعي من المرويات، أو هو دليل (عقلي) باعتبار أن إقامة الدولة والسلطة، وسياسة المجتمع هي ظواهر اجتماعية انسانية عامة وشاملة..؟

إن أبن خلدون ـ مثلاً ـ يورد مفهومه للدولة (والإمامة..) فيقول أن : الملك منصب طبيعي للإنسان، لأنا قد بينا أن البشر لايمكن حياتهم ووجودهم إلا باجتماعهم وتعاونهم على تحصيل قوتهم وضرورياتهم..."ويضيف قوله: ".. إن نصب الإمام واجب قد عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين".

وهو بذلك يشير إلى رأيه ورأي الفقهاء من أهل السنة عموماً، وأن دليله في ذلك (إجماع الصحابة والتابعين) وهو ما يسميه بالدليل الحسي السمعي، لا الدليل العقلي، وعندما يتحدث عن منصب الإمامة والإمام يقول هو: "نيابة عن صاحب الشرع ـ أي النبي ﷺ ـ في حفظ الدين وسياسة الدنيا، به تسمى خلافة"، وأما بقية الفقهاء والمتكلمين من هذا الفريق، فإنهم يتابعون هذا النسق الفكري في تفسير ظاهرة الدولة والسلطة في المجتمع الإنساني، يقول ابو يعلى الفراء، ناقلاً رأي الماوردي في الأحكام السلطانية بأن "نصبة الإمام واجبة، بل حصول الفتنة لازم عندها، إذا لم يكن هناك إمام يقوم بأمر الدين والدنيا.." وأما إبن حزم الأندلسي، فيشير إلى إجماع المسلمين في ذلك فيقول: "اتفق جميع أهل السنة وجميع المرجئة وجميع الشيعة، وجميع الخوارج على

وجوب الإمامة، وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل.." وهو الرأي الذي يكرره ابن تيمية ويفسره بقوله أن "بني أدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم لبعض، ولابد عند الاحتجاج من رئيس..".

وأما رأي فقهاء ومتكلمي الشيعة المعروف والشائع فهو لايبعد كثيراً في أصوله ومفاهيمه العامة عن إخوانهم بقية الفقهاء المسلمين، مع خلاف في مسألة الدليل العقلي، فهم عادة ما يقولون أنه دلنا النظر العقلي على أن الدولة والحكومة ضرورة، وفقاً لما تقتضيه الحقائق الإجتماعية، أي أنها ظاهرة إجتماعية يدرك ضرورتها العقل، ولكنهم في نفس الوقت يستقرؤن النصوص الصحيحة الثابتة شرعاً، ويعتمدون عليها اعتماداً مطلقاً في تفسير هذه الظاهرة الإنسانية.

إلا أن السيد الشهيد الصدر ﷺ يتجاوز كثيراً النزاع التاريخية (اللفظي) بين الفقهاء، ويتجه بالبحث في منهج جديد، يقوم أساساً على استقراء النصوص الشرعية (من الكتاب والسنة) ويعطيها الأولوية، والصدارة، باعتبارها مصادر تشريعية ثابتة، وينتقد المناهج القديمة، فيقول ﷺ:".. وأما ما يسمى بالدليل العقلي الذي اختلف المجتهدون والمحدثون في أنه هل يسوغ العمل به أو لا، فنحن وإن كنا نؤمن بأنه يسوغ العمل به، ولكننا لم نجد حكماً واحداً يتوقف اثباته على الدليل العقلي بهذا المعنى، بل كل ما يثبت بالدليل العقلي فهو ثابت في نفس الوقت بكتاب أو سنة...". وبذلك ينهار جزء من النزاع التاريخي، باللجوء إلى الاستقراء العلمي، ومتابعة نصوص ومفردات الشريعة وأحكامها من القرآن الكريم والسنة الشريفة، والروايات الصحيحة، فكل ما يثبت بالدليل العقلي السليم والدليل العلمي، هو ثابت في ذات الوقت بنص من القرآن الكريم والسنة الصحيحة المطهرة، وبناءً على هذه المنهجية في البحث يجب البحث في النصوص المقدسة لفهم علل الأحكام، ومقاصدها وأهدافها، وبحث تاريخها، وظروفها، ودلالاتها، ومفاهيمها.

وهذا المنهج سيقودنا إلى مراجعة مصادر التشريع في الدستور الإسلامي للدولة ومراجعة تفسير ظاهرة الدولة والسلطة إجتماعياً وتاريخياً، ووضع تصور فكري

إسلامي، يعتمد (القرآن الكريم والسنة الشريفة) وروايات وتوجيهات ائمة أهل البيت، ويعتمد في الوقت ذاته العلمية والموضوعية، واستقراء الواقع الإجتماعي والبحث الدقيق والمعمق للآراء والمعطيات العلمية في الإجتماع، والإقتصاد، وعلوم السياسة والقانون والإدارة، إذ لا تناقض او تعارض بين المنهجين، بل أن بعضيهما يكمل ويفسر البعض الآخر، وسوف لن نضطر إلى بحث دليليه ومصدرية وحجية الدليل العقلي المجرد، او الدليل الحسي المجرد، إذ هما شيء واحد في نهاية الأمر.

وفي حدود هذا المنهج يقدم الشهيد الصدر عرضاً وتحقيقاً لشرعية ومشروعية الدولة وسلطتها، واهدافها الإجتماعية، وذلك بالقول أن الأنبياء جميعاً قد حملوا شريعة الله تعالى البشرية، وبالتالي فهم أول من وضع الدستور الحاكم في المجتمعات، وأن وظيفة الدولة هي "قيادة المجتمع الإنساني وتوجيهه من خلال ما حققه الأنبياء في هذا المجال من تنظيم اجتماعي قائم على الحق والعدل" وأن القرآن الكريم يفسر ذلك كقوله تعالى: ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾[1].

وفي هذا السياق القرآني ينظر السيد الشهيد إلى الإمامة بشقيها (المعصومة والعامة) إذ هي امتداد عقائدي وسياسي في قيادة الأمة وتصحيح مسارها، فالإمامة ليست شكلاً لإظهار المحبة والتعاطف وإنما هي وظيفة سياسية وإجتماعية، ورئاسة عامة، يجب أن تمارس تطبيق شريعة الله، وإقامة العدل والحق.

وانطلاقاً من هذا المنهج نراه يرفض نظريات التغلب والتسلط، والفردية (أو أصالة الفرد) ويرفض التفسيرات المتطرفة والمغالية في المذاهب الإشتراكية (أصالة الجماعة) ويثبت قواعد دستورية مستمدة من القرآن الكريم او السنة الشريفة مثل: الشورى والحرية، وحرية الأمة في الإنتخاب المباشر للسلطة، والبيعة وتقييد سلطات

---

(١) البقرة: ٢١٣.

وصلاحيات الحاكم، والإستفادة من ثمرات الإجهاد الشرعي، وممارسة التشريع والسلطة في منطقة الفراغ الفقهي، والإلتزام بحقوق وحريات غير المسلمين، وحق الأمة والأفراد في التعبير عن آرائهم.

إن السيد الشهيد ﷺ يرى أن شرعية السلطة ومؤسسات الدولة إنما هي شرعية مقيدة بالشريعة، وحرية الأمة واختيارها، وبالإنتخاب الحر المباشر، وهي أمور يجب أن ينص عليها الدستور والقوانين المنظمة لأنشطة السلطة وهياكلها.

ثانياً: خلافة الأمة والشورى.

وأما المضمون الأساسي الثاني أو الركيزة الكبرى الثانية الذي يجب أن يبنى عليه الدستور ونظريته العامة، ونلاحظها بوضوح وجلاء في (لمحة تمهيدية..) فهي مسألة حرية الأمة، واختياراتها السياسية والإجتماعية، وهي التي يسميها السيد الشهيد الصدر ﷺ بخلافة الإنسان، المكملة لشهادة الأنبياء، وتجد تعبيرها القانوني في الشورى، والانتخاب الحر المباشر، وحصر حق السلطة التنفيذية والتشريعية بالامة، إذ أنها صاحبة هذا الحق الشرعي.

ويجب التنبيه إلى أن العالم العربي والإسلامي عرف نمطين او نوعين من الدول، والسلطة: الأولى تقوم على أصول وقواعد القرآن الكريم وسنة النبي الأكرم ﷺ ونشأت في عهده الشريف في المدينة المنورة، وشبه جزيرة العرب، وما نشأ من تراث فقهي وقانوني حرص ائمة أهل البيت ﷺ على نقله، وتثبيته في الأمة، ويقوم أساساً على : الشورى، وحق البيعة الحرة، ومفاهيم استخلاف البشر، وكرامة الإنسان وحريته، وتحريم العنصرية والتمييز على أساس اللون والعرق واللغة والموقع الاجتماعي والاقتصادي، والمساواة، والعدل، والالتزام بالشريعة كدستور حاكم والرد إليها، ونحوه من القيم والمفاهيم الرفيعة والتي نجدها في الفقه الإسلامي، وفي كتابات المفسرين والرواة والمؤرخين، وهي ما تشكل قواعد كلية لنظام سياسي واجتماعي عادل، وهو ما يجب استقراؤه، لتحويله إلى قوانين ومبادئ في النظام الدستوري للدولة، إلا أن العالم العربي والإسلامي عانى كثيراً من نظريات (الاستبداد،

والاستيلاء، والقهر، والتغلب العسكري..) والتي كانت أساساً للانحراف، وتدمير كيان الأمة، وتقوم أساساً على تغييب دور الأمة، وحريتها، وإرادتها، وإلغاء الشورى، والبيعة بالإكراه، فنشأت دولة وسلطة القبيلة، والجماعة الصغيرة، والأسرة التي تتوارث الحكم والسلطة والمال العام والنفوذ، وتلاشت تدريجياً المفاهيم والقيم الإسلامية حتى وصل الأمر أن يتساءل بعض الفقهاء عن معنى اهل الحل والعقد، أو الشورى: ".. من هم أهل الحل والعقد؟ أهم ولاة الأمصار، أم قواد الجيوش، أم أعيان الأمة..؟" وينتهي هذا الفقيه إلى القول أنه: "لايرى مقنعاً ـ في تراثنا ـ ولم يعرف من لهم حق الانتخاب الذين يكون صوتهم محترماً..؟ أهم أفراد مخصوصون، أهم الأمة بأسرها؟ فمن هم؟ وغاية ما أمكن شراح هذه القاعدة ان يقولوا ان قالوا: هم أهل الحل والعقد.." ويرى الغزالي وغيره أن الإمامة، وهي أكبر وأخطر منصب في الدولة يمكن ان تنعقد لقرشي واحد، انشأ شوكته وتشغال بها، واستتبع كافة الخلق بشوكته وكفايته وأما إبن خلدون فيفسر الإستبداد بـ"العصبية" فيقول أنها" بمعنى القوة الإجتماعية والسياسية التي يرتكز عليها الحاكم، وينقاد لطاعته غالبية السكان".

ومن الواضح أن هؤلاء الفقهاء والمفكرين قد وقفوا حائرين أمام مسألة دور الأمة وشوارها، وإرادتها، واختياراتها وحريتها في انتخاب الحاكم، فاضطروا إلى (تبرير) الاستبداد بالشوكة والقوة، والعصبية، ونحوها من العبارات الغامضة، أو المعبرة عن القهر، وسلب إرادة الأمة، وفرض نظام لا إسلامي ولا إنساني، إلا ان الشهيد الصدر ﵀ يعيد طرح هذه القضايا، ويضعها في إطارها القرآني والنبوي، والذي ثبته ائمة أهل البيت ﵈ وفقهاء مدرستهم العتيدة، ويحدد مجموعة من القواعد وبالشكل اللآتي:

١ ـ إن الله تعالى هو مصدر السلطات جميعاً، وله الأمر والنهي إلا أن الإنسان بشكل عام مستخلف في هذه الأرض، وهو يحمل أمانة الحكم والسلطة من مصدر السلطات تعالى، لعمارة الأرض وإقامة العدل فشعار : (لا إله إلا الله..)

يستبطن تحريراً حقيقياً للإنسان من كل ألوان العبودية والتسلط، اذ معنى ذلك أن

السيادة المطلقة لله تعالى. وليس لفرد، أو طبقة، أو جماعة، أو عرق، أو جهة معينة.

وبناء على ذلك يجب أن ينص الدستور والنظام الإجتماعي والقوانين على رفض نظريات التغلب والإستبداد ونحوها من القواعد غير العادلة، او التي تسلب الإنسان ارادته، وحقه في الاستخلاف، يقول ﷺ : نرفض اسلامياً نظرية القوة والتغلب، ونظرية التفويض الإلهي للجبارين، ونظرية العقد الاجتماعي، ونظرية تطور الدولة عن العائلة، ونؤمن بأن الدولة ظاهرة نبوية". ولذلك فإنه ﷺ يقرر مبدأ دستورياً تشريعياً في الدولة والسلطة يقول: "ان السلطة التشريعية والتنفيذية قد اسندت ممارستها إلى الأمة، فالأمة هي صاحبة الحق في ممارسة هاتين السلطتين، بالطريق التي يعينها الدستور ـ الشريعة ـ وهذا الحق حق استخلاف ورعاية مستمد من مصدر السلطات الحقيقي وهو الله تعالى"ويضيف قوله : "وبهذا ترتفع الأمة وهي تمارس السلطة إلى قمة شعورها بالمسؤولية لأنها تدرك بأنها تتصرف بوصفها خليفة لله في الأرض".

٢ـ وأن هذه الخلافة العامة، التي تتمتع بها الامة، وهي حقها الشرعي ـ القانوني المستمد من الله تعالى إنما هي تعبير عن الإرادة الجماعية والفردية، وهي الحرية في الموقف الذي تراه وتختاره. إن الأمة تمارس هذه الإرادة والحرية كحق شرعي قانوني من خلال منظومة كبيرة من الوسائل والطرق الشرعية، يحددها ويعينها الدستور ـ الشريعة، منها: الشورى، وحرية البيعة وحرية الانتخاب والاقتراع وحرية الاجتهاد الفقهي، والفكري والسياسي، وهذا ما يمكن وضعه وإقراره في حرية الأمة في اختيار وانتخاب من تراه في وظيفة الحكم والإدارة، ولمن تراه صالحاً وكفوءاً وعادلاً لإنجاز وتحقيق الأهداف السياسية والاجتماعية العامة، ولها الحق كذلك في نزع السلطة ممن لا تثق به، ولا ترضاه، واستبداله بآخر مع بقاء الدولة ونظامها العام ومؤسساتها، وشريعتها الدستورية.

٣ـ ولإعطاء مفهوم الأمة، ودورها السياسي المركزي بعداً قانونياً حقيقياً، يرى الشهيد الصدر ﷺ بناء مؤسسات دولة وسلطة تقوم على الانتخاب الحر المباشر، فمفاهيم مثل: الشورى، والحريات السياسية، ومفهوم (اهل الحل والعقد) يمكن دمجها

في السلطة التشريعية، يقول السيد الشهيد ﷺ :"ينبثق عن الأمة بالانتخاب المباشر مجلس هو مجلس أهل الحل والعقد...".

إن هذا المجلس المنتخب يتحمل مسؤوليات أساسية في إدارة شؤون البلاد، منها : ترشيح وقبول ترشيح رئيس الدولة، وإقرار الحكومة، وملء منطقة الفراغ الفقهي بتشريع القوانين، والإشراف على سير وحسن تطبيق الدستور والقوانين، ومراقبة ومحاسبة السلطة التنفيذية وغير ذلك من القضايا التي يحددها الدستور.

وان الأمة يعود إليها انتخاب رئيس السلطة التنفيذية، ولها حق اختيار المرجع ـ او المراجع ـ وإبداء رأيها في مجلس المرجعية.

ان القاعدة الشرعية ـ الدستورية التي يراها الشهيد الصدر ﷺ في مسألة الأمة ودورها، وولايتها، وحريتها، مستمدة من الشرعية الدستورية ـ أي من النص الشرعي ـ او مما تقرره الأمة بنفسها وإرادتها، بالانتخاب الحر المباشر، او منهما معاً، وبذلك تتحمل الأمة المسؤولية الكاملة.

ثالثاً: مفاهيم دستورية (قانونية)

وقد تناول الشهيد الصدر ﷺ في لمحة تمهيدية عدداً من المفاهيم الدستورية ـ القانونية وبشكل موجز تماماً، إلا أنه ﷺ كان واضحاً ودقيقاً في تحديد هذه المفاهيم، وتحديد موقف الشريعة، والفقه الإسلامي تجاهها، منها: النظام الرئاسي، والفصل بين السلطات، والسلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، واستقلالية القضاء، ووظيفة المرجعية ومجلسها (في حدود تصوره لولاية الفقيه) وواجبات الدولة العامة، وبعض القواعد الفقهية ـ الدستورية، وشكل الحكم والحكومة، ومفهوم دولة الحق والعدل، والسيادة، ومفهوم الحرية والاختيار وعلاقة ذلك بكل من السلطة والشورى وانتخاب الحكام في البلاد، ونحو ذلك من القضايا ذات الطابع الفقهي القانوني.

وقد حاولنا في الصفحات السابقة التركيز على ابرز وأهم مرتكزات النظام الدستوري في فكر السيد الشهيد الصدر ﷺ ونستكمل الباقي بشكل موجز، منها:

١ـ وظيفة المرجعية ومجلس المرجعية: يرى الفقهاء المسلمون عموماً وفقهاء الشيعة على وجه الخصوص أن للمرجع، المجتهد العادل، المتصدي للأمور العامة، دوراً، ووظيفة أساسية وحساسة في الشأن العام، والسلطة (الولاية..) باعتباره، مرجعاً للأمة في شؤونهم الدينية والحياتية، سواء جاء ذلك باسم (ولاية الفقيه) أو بعناوين شرعية أخرى، مثل ولاية الحسبة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو غيرها من النظريات المعتبرة في الفقه الإسلامي، وعلى اختلاف بين الفقهاء ـ أعلى الله مقامهم وحفظهم ـ يعتبرون أن هذا الدور الشرعي بمثابة امتداد لدور الأنبياء والأئمةعليهم السلام يقول الشهيد الصدرقدس سره أن "المرجعية حقيقة اجتماعية موضوعية في الأمة تقوم على أساس الموازين الشرعية العامة..". وأن المرجع هو الذي يتميز بـ"الاجتهاد المطلق والعدالة.." وأن "تكون مرجعيته بالفعل في الأمة بالطرق الطبيعية المتبعة تاريخياً" في إشارة إلى أن الشيعة يختارون مراجعهم بحرية كاملة ومطلقة، وبرضاهم واختيارهم، ويمنحونهم ثقتهم ويسلمونهم قيادة وزعامة الأمة، استنادا إلى مواصفات وشروط شرعية معروفة، وهذه الزعامة أو (الولاية) لا تورث، ولا تشخص بفرد أو عائلة، أو أسرة، أو جماعة ولكن تحدد صفاتها، وشروطها، ويترك للأمة حق اختيارها، باعتبارها صاحبة الحق الشرعي في السلطة، وهذا هو مقصدهقدس سره في قوله: (.. بالطرق الطبيعية المتبعة تاريخياً) إذ من المعروف تاريخياً وفعلياً أن اختيار المرجع يكون من قبل الأمة وذلك بالرجوع إليه طوعاً، واختيارا، وبحرية تامة، ووفقاً لشروط شرعية واضحة مكتوبة، ومحققة، ويطلع عليها الناس في جميع المصنفات الفقهية المتداولة، وتعتبر ثقافة عامة في مستوى الأمة كلها.

إن السيد الشهيد الصدرقدس سره يرى تكوين مجلس بإشراف المرجع يضم مائة (مثلاً..) من المثقفين، وأفاضل العلماء، والوكلاء، والخطباء ومن المفكرين والمؤلفين، بالإضافة إلى عدد من المجتهدين، لمساعدة المرجعية في أعمالها، وهي أعمال ووظائف واسعة جداً، وتتطور وتزداد اتساعاً مع تطور المجتمع وتشعب أنشطة الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ونحوها، مما يتطلب بناء مؤسسات تنهض بهذه الواجبات الشرعية المرتبطة بالمرجع والمرجعية الإسلامية الشيعية وبخصوص الشأن العراقي،

وفيها أكبر وأعرق المرجعيات الإسلامية الشيعية، فإن مسألة تكوين (مجلس المرجعية) أصبح ضرورة قائمة، ومطلوبة، لمنع حالة الفوضى في الأعمال، وللاستفادة من الخبرات والكفاءات العلمية والفكرية، والاجتماعية، وتجميعها بطريقة منظمة أمام المرجعية لتسهيل أداء الواجبات الشرعية المناطة بها.

٢ـ واجبات الدولة: ويرى السيد الشهيد الصدر ﷺ أن على الدولة واجبات عامة يجب بالقيام بها، منها: تطبيق الإسلام، وإقامة مبادئ الضمان الاجتماعي، والقضاء على الفوارق بين الطبقات في المعيشة وتوفير حد أدنى كريم لكل مواطن، وإعادة توزيع الثروة بالأساليب المشروعة، والتي تحقق المبادئ الإسلامية للعدالة الاجتماعية، ونشر الثقافة، والتربية والتعليم، والإلتزام بسياسة خارجية واضحة بالوقوف إلى جانب الحق والعدل، ومساعدة الأمم والشعوب المستضعفة.

٣ـ الانتخابات: إن مراجعة (لمحة تمهيدية) ستقودنا حتماً إلى القول بأن السيد الشهيد الصدر ﷺ قد اعتمد هذا الأسلوب من التعبير عن الرأي، وإظهار الرضا، وحرية الاختيار في مجالات كثيرة، تتصل بالسلطة والحكام، وممثلي الأمة في السلطتين: التنفيذية والتشريعية، وكيفية ممارسة السلطة، وفي تحديد أهدافها العامة، وكيفية نقلها، ومنع احتكارها في فرد او طبقة او جماعة معينة.

وقد يراد بالانتخاب والانتخابات في النظم الديمقراطية الحديثة، الاقتراع السياسي، أو هو السلطة الممنوحة بالقانون لبعض أفراد الأمة، او المواطنين، الذين تتكون منهم هيئة الناخبين، في المساهمة في الحياة العامة مباشرة أو بالنيابة عن طريق الإعراب (الإفصاح) عن إرادتهم فيما يتعلق بتعيين الحكام وتسيير شؤون الحكم والذي يبدو جلياً في (لمحة تمهيدية) أن السيد الشهيد الصدر ﷺ يريد بالانتخاب والانتخاب المباشر الحر هو هذا المنهج أو الطريقة المعروفة في الديمقراطيات الحديثة، والتي تعبّر الأمة كلها من خلالها عن إرادتها ورضاها وقبولها في تعيين الحكام، وممارسة شؤون الحكم، وذلك من خلال:

١ـ انتخاب المرجع، ومؤسسات أو مجالس المرجعية.

٢ـ ويعود إلى الأمة انتخاب رئيس السلطة التنفيذية.

٣ـ وينبثق عن الأمة بالانتخاب المباشر مجلس وهو مجلس أهل الحل والعقد، ويقوم هذا المجلس باقرار الحكومة، وملء منطقة الفراغ التشريعي والإشراف على سير تطبيق الدستور والقوانين ومراقبة السلطة التنفيذية ومناقشتها (أي السلطة التشريعية أو مجالس الشورى او الأمة..).

٤ـ إن المبدأ العام الذي يعتمده الشهيد الصدر هو أن (الأمة .. هي صاحبة الحق..) في السلطة والحكم وإفرادها متساوون في هذا الحق أمام القانون. ولكل منهم الحق في التعبير عن آرائه وأفكاره، وممارسة العمل السياسي بمختلف أشكاله.. وأن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية قد أسندت ممارستها إلى الأمة، فالأمة هي صاحبة الحق في ممارسة هاتين السلطتين بالطريق التي يعينها الدستور وهذا الحق حق استخلاف ورعاية مستمد من مصدر السلطات الحقيقي وهو الله تعالى.

وفي الحقيقة أن اعتماد الانتخاب او أية طريقة تحقق ممارسة الأمة لإرادتها ورضاها، واختيارها هي وسيلة مباحة أصلاً، وتتلائم تماماً مع النظريات السياسية التي اعتمدها الفقهاء المسلمون، وخصوصاً الشيعة في الحرية والاختيار والتي تقول: أن الإنسان حر، ولا سيادة لإنسان آخر، أو لطبقة، أو لأي مجموعة بشرية عليه، وإنما السيادة لله وحده.

ومسألة الدعوة إلى اعتماد (الانتخاب والانتخابات..) وبالطرق المتداولة في الديمقراطيات الحديثة، كانت مطلباً دائماً للفقهاء الشيعة، وللأمة عموماً، نجدها في كتابات المحقق النائيني في (تنبيه الأمة وتنزيه الملة) وكانت مطلباً في مواقف الفقهاء في بداية القرن العشرين بعد الاحتلال البريطاني، وخلال ما عرف بالحكم الوطني في العراق.

٤ـ مسألة الفصل بين السلطات: ومن المفاهيم التي تعارف القانون الدستوري على النص عليها هي مسألة الفصل بين السلطات (التنفيذية والتشريعية والقضاء) وذلك بهدف منع تركيزها في يد واحدة، ولاختلاف وظائفها في الدولة، ولحماية الأمة من تسلط الحكام واستبدادهم، وهذا المبدأ في عمومه صحيح، وله أصوله الشرعية،

فالقضاء يجب أن يكون مستقلاً، ولا يخضع مطلقاً للسلطة التنفيذية، أو السلطة التشريعية، إذ بدون هذا الاستقلال لا يمكن إقامة العدل، إلا أن للسيد الشهيد الصدرﷺ رأياً في مسالة الفصل التام أو المشدد بين السلطتين التنفيذية والتشريعية يقول: "ومن ناحية تحديد العلاقات بين السلطات تقترب الدولة الإسلامية من النظام الرئاسي، ولكن مع فوارق كبيرة عن الأنظمة الرئاسية في الدولة الرأسمالية الديمقراطية التي تقوم على أساس الفصل بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية..". وهو بذلك يؤكد رأيه بفصل سلطة القضاء، ولكنه يتحفظ على الفصل المشدد بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية وهي الفكرة التي تعرضت لنقد شديد في الأنظمة الرئاسية الديمقراطية، وأقترح بدلاً منها الفصل المعتدل، وذلك للتداخل الكبير بين السلطتين في اعمالها، وسلطاتها، وصلاحياتها، مما يفرض إعمال مبدأ الفصل، ولكن بصورة معتدلة، وغير تامة، كما يقترح فقهاء النظم الدستورية في النظم الديمقراطية، وهذا هو أساس تحفظ الشهيد الصدرﷺ وهو تحفظ يراد به الإشارة إلى الفوارق بين النظام الرئاسي الإسلامي، والأنظمة الرئاسية في العالم، وهي فوارق في المفاهيم وفي بعض تفاصيلها القانونية، وهي عادة ما تكون موجودة في كل الأنظمة الديمقراطية، إذ أن هذه الأنظمة ليست صيغة واحدة لا تتغير، أو لا تدخل عليها الإصلاحات.

المراجع والمصادر

- القران الكريم
- الكافي للبهبودي
- كتاب اقتصادنا
- كتاب فلسفتنا
- سلسلة الإسلام يقود الحياة وسلسلة مجتمعنا
- لمحة تمهيدية عن مشروع دستور الجمهورية الإسلامية
- بحث حول الولاية
- أهل البيت تنوع ادوار ووحدة هدف
- المدرسة القرآنية والمدرسة الإسلامية
- سنوات المحنة وأيام الحصار للنعماني
- شهيد الأمة وشاهدها
- الإسلام وأوضاعنا لعبد القادر عودة
- رسالة التسامح جان لوك
- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق محمد الحبيب بن الخوجة
- مقدمة ابن خلدون

- موجز تاريخ الفلسفة / مدخل إلى الفلسفة (جون لويس) / قصة الفلسفة / الموسوعة الفلسفية.

- لوك، سيرة حياة وفكر مطبعة كامبردج

- أصول الفكر السياسي والإسلامي، د. حسن إبراهيم

- انظر الأحكام السلطانية، لأبي يعلى الفراء

- رسالة ماجستير موسومة جوانب من خصائص الدولة إعداد الطالب : هيثم إبراهيم احمد جامعة القدس - كلية الآداب / بيت حنينا

- الحاكم وأصول الحكم في النظام الإسلامي د. صبحي عبده سعيد

- النظام السياسي في الإسلام، د. محمد عبد القادر أبو فارس

- تطور الفكر السياسي، جورج سباين،دار المعارف

- ورل ديورانت، قصة الحضارة، الجزء الثالث، المجلد الثالث، قيصر والمسيح، ترجمة محمد بدران

- مبادئ القانون الدستوري والعلوم السياسية - النظرية العامة في الدساتير - د. إسماعيل مرزة - الطبعة الثالثة

الفراغ التشريعي

د. ضمير حسين المعموري

استاذ القانون الخاص المساعد جامعة بابل

كلية القانون

إن القانون وبغض النظر عن الزمان والمكان هو خلاصة تجارب المجتمعات ومجمع ثقافتها، فالقانون لم يكن ولن يكون ظاهرة فردية وحادثا من حوادث المصادفة أو استجابة لرغبة شخصية للمشرع ـ وإن حاول بعض "المشرعين" إخضاع القانون لإراداتهم فإن ذلك ما كان ليكون قانونا بالمعنى الموضوعي وإن عد كذلك بالمعنى الشكلي الظاهري ـ بل هو وليد الظروف التاريخية ونتيجة لعوامل سياسية واقتصادية وفكرية مترابطة.

ونسعى مباحث علم القانون إلى دراسة القواعد القانونية وبها يحقق الملائمة بينها وبين الظروف المحيطة والمستجدة، وهذه منطقة تولت مهمة القيام بها على مر التاريخ الشرائع القانونية من خلال الاعتماد على وسائل تطوير الشرائع وبالقدر الذي يتفق مع طبيعة الشرائع القانونية والسمات العامة لها ومميزة لها وظروف نشأتها وطبيعة قواعدها فيما كانت مدونة أم غير مدونة وفيما إذا كانت مدونة مقدسة أو مدونة غير مقدسة[1]. والسبب إن القواعد القانونية إذا ما تركت وشأنها دونما مواكبة لظروف المجتمع المحيطة بها ـ بوصفها عنصراً ثابتا ـ فتتأخر عن ظرفها ـ بوصفه عنصراً متغيراً ـ مما تصبح معه عاجزة عن حكم ظرفها وبالتالي غير قادرة على القيام بمهمتها الأساسية والتي هي تنظيم المعاملات وعندها سينتفي أصل وجودها ومن بين هذه الوسائل المهمة للاستجابة لمعطيات الواقع المتغير يأتي التشريع الذي لعب دورا كبيرا ومهما في تاريخ الشرائع نمواً وتطوراً.

والتشريع بوصفه مجموعة من القواعد القانونية المكتوبة الملزمة، والمقترنة بجزاء مادي يفرض على المخالف لأحكامها عند الاقتضاء، يحتل، في الوقت الحاضر، أهمية الصدارة بين مصادر القاعدة القانونية، وذلك لما يمتاز به من مزايا تعز على سواه من المصادر فضلاً لما يرجع إلى انتشار أفكار التضامن الاجتماعي وقيم العدالة التي تستوجب تدخل المشرع في كثير من المسائل التي لم يكن ينظمها سابقاً، مما منحه نطاقاً

---

(١) د. محمود عبد المجيد مغربي -الوجيز في تاريخ القوانين- المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والنشر والتوزيع - بيروت - ط١ - ١٩٧٩ - ص٧ - ٩.

واسعاً وفاعلاً في التطبيق، وهذا النطاق الواسع والتدخل المبكر للمشرعين في تنظيم مستحدثات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية انضج وبشكل كبير صناعة التشريع، ورغم الجهود الكبيرة المبذولة فإن التشريع لم يصل بعد إلى مرحلة الكمال، ولن يصل إليه، بل هو محكوم بعدم الكمال، محكوم بنقصه عن الاستجابة لكل متطلبات الواقع المعاملاتي اللامتناهي، والمتغير بثبات اطراد قاعدة التغير.

والتشريع، وبحكم نشأته أو أصل نشأته، أسواء كان بشرياً أم سماوياً، محكوم بالنقص على أختلاف بين النوعين في أسباب النقص ذلك أن الإنسان أسواء كان واضعاً أم مخاطباً بالنص محكوم وحسب التكوين والتحصيل بالنقص، ولعل هذا النقص نقص فطري[1] وطبيعي يتفق وجبلة البشر غير الكاملة معرفة والساعية بجهد نحو الكمال، إذ الكمال من استحقاق الذات الإلهية ولمن فاضت عليه تلك الذات من كمالها حصراً. ولسنا نعد ـ ولا يعد ـ هذا النقص في المعرفة ولا النقص في التحصيل عيباً بل هو ميزة، ولا نراه مثلبة، بل هو حسنة لا تستقيم الأمور بغيره[2] لأن النص التشريعي دون هذا النقص لن يكون نصاً تشريعياً بالمواصفات المطلوبة ولن تتأتى له بسواه القدر على حكم الحال والاستقبال معاً فضلاً عن الثابت والمتغير من الظواهر، بل هذا القدر المستحسن من انعدام النص أو حكمه، أحياناً كفيل بسد منطقة المتغيرات التي تتسع لتغطي أغلب مناطق الحياة التي تستعصي على التنبؤ فضلاً عن الحصر في حين تولى التشريع سد منطقة الثوابت[3] سيوفر للنص قدرة مواكبة وملائمة ظروف

---

(١) د. أحمد حسن بغدادي - النقص الفطري في أحكام التشريع - مجلة القضاء ع ٤، ٥ س ١٩٤٥ وهي مجلة حقوقية تصدرها نقابة المحامين في العراق - ص ٣٩٤ وما بعدها.

(٢) انظر الآية ٢٢ سورة الأنبياء ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ۚ فَسُبْحَـٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ والآية ٣٠ من سورة الروم ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾.

(٣) انظر نظرية الفراغ التشريعي التي أشار لها المفكر الإسلامي الكبير السيد محمد باقر الصدر ﴿رحمه الله﴾ في أكثر من موضوع منها اقتصادنا مؤسسة دار الكتاب الإسلامي مطبعة الأمير - قم ١٤٢٥ هـ.ق ٢٠٠٤ م ص ٤٠٠ وما بعدها.

المجتمع وما يجعله قادراً على الأخذ بيد المجتمع نحو الرقي والسير قدماً لتحقيق أهدافه، بحيث لا يتحول النص وبالا يكبله ويعيق حركته ويمنعه من الانتهاء لظرفه.

ويسمى هذا النقص بالفراغ التشريعي ويمكن عده أو تسميته لما يقوم به من دور بالفراغ البناء أو الفراغ الايجابي وأيا كان الأمر فأن الحقيقة الثابتة هي أن هذا النقص لا يحدث دون ضوابط أو كما يقال ـ عفوياً ـ ولا كذلك بصورة مصممة مسبقاً بالكامل.

وهذا النقص الحتمي[1] أو الفراغ التشريعي قد يرجع إلى أسباب قهرية لا سلطان للمشرع نيها ولا قدرة على تجاوزها وقد يرجع إلى أسباب مختارة تدخل في أصول فن الصياغة التشريعية وما يوجبه هذا الفن من ضوابط، أي أنها مقصودة من المشرع بملء إرادته، وهذا التوزع ما بين حتمية الأسباب واختياريتها لا ينفي عن هذا النقص كونه مفروضاً وواجباً على الجميع.

وتحقق هذه الظاهرة بأسبابها يولد نتائج تعد آثار لها.

وعلى هذا فسنحاول ـ بتوفيق الله وفضله ـ أن نتولى دراسة موضوعة البحث في مبحثين نفرد الأول إلى حقيقة الظاهرة والثاني إلى أسبابها، وإذا انتهينا من ذلك أجملنا مخرجات البحث بخاتمة.

---

(١) فضلنا مصطلح الحتمية (determinism) على مصطلح الجبرية (fatalism) ذلك أن الأول يعني جملة الشروط السابقة التي تعين حدوث الظاهرة التي تنشط معها الإرادة البشرية بمقدار على خلاف الجبرية التي تسلب الإنسان القدرة على أن يفعل أي شيء بصورة حرة فالإنسان هو صانع التاريخ والحضارات لكن لا يصنعه على هواه المطلق وإنما للظروف الحياتية الموضوعية تأثيرا كبيراً فيما اتجهت إليه إرادتهم وهذه الحتمية لا تصادر ما هو شخصي لمصلحة ما هو موضوعي بل ترى فيهما وجهاً واحداً وفقاً للسننية الحتمية. انظر التغير الاجتماعي - د.محمد = = أحمد الزعبي - ط-الأولى دار الطليعة للطباعة والنشر - بيروت - ١٩٧٨ - ص ٩٢ وكذلك الموسوعة الفلسفية المختصرة - نقلها عن الانكليزية فؤاد كامل وآخرون - مكتبة النهضة - بغداد - مطبعة أوفسيت الميناء ١٩٨٣، ص ١٨١ - ١٨٢.

المبحث الأول: [حقيقة الفراغ التشريعي]

حسن الإحاطة بحقيقة الفراغ التشريعي تحدونا إلى التحدث في المقصود منها أولاً وبيان إثباتها ثانياً وهذا ما سنتوفر عليه في المطلبين الآتيين تباعاً.

المطلب الأول: المقصود منها.

مصطلح الفراغ يستخدم في معنيين، فالقائلون بعجز التشريع يستخدمونه للدلالة على العجز وعدم الكمال، في حين القائلون بكماله يقدمونه بوصفه المنطقة الأوسع التي تشمل على جميع المتغيرات والمباحات التي تعجز منطقة النصوص من رصدها واستيعابها تاركة هذه المنطقة غير المنصوص على تفاصيلها ـ وإن كان منصوصاً على مبادئها وموجهاتها ـ إلى الاجتهاد ـ الفقهي أو القضائي ـ لإيجاد حكم القانون فيها، فمدرسة كمال التشريع ترى فيه قادرا على تغطية جميع المسائل إما عن طريق النص أو الموجهات التي تشتملها مبادئ القانون العامة.

وقد عرفه البعض بأنه (الفراغ في القانون أو سكوت القانون هو عدم ورود حكم فيه يتناول النزاع المعروض أمام القاضي، وكذلك القصور في القانون هو عدم تضمن النص القانوني لما تقوم به الحاجة من أحكام تفصيلية أو جزئية)[١] وقد قال البعض أن (مجال النقص فهو الفراغ)[٢]. يعني أن الفراغ مصطلح يتسع ليشمل النقص والقصور.

ورأى آخر أن المقصود بالنقص هو انعدام وجود قاعدة عامة من بين نصوص

---

(١) د. علي جمعة محارب - دور الاجتهاد القضائي في تطوير القاعدة القانونية - مجلة القضاء - العدد - ١، ٢ السنة السادسة والأربعون - وهي مجلة حقوقية تصدرها نقابة المحامين في العراق ص ١٠١.

(٢) د. محمد شريف أحمد - نظرية تفسير النصوص المدنية - مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - بغداد - بدون تأريخ - طبع - ص ١٦٢.

القانون المكتوب يمكن تطبيقها في النزاع المعروض[١]، في حين رأى آخر أن مصطلح الفراغ التشريعي أو الفراغ في القانون يستخدم للدلالة على عدم الكمال النصي المولد شعورا بإيجابية عدم قدرة النص على تغطية الواقع وتلبية حاجاته وعليه يوجد الفراغ إذا ما وجد الواقع المستدعي للنص ولم يوجد النص القانوني أو المبادئ العامة للقانون القادرة على حكمه[٢]. ويرى غالبية الشراح السويسريون أن الفراغ يتحقق كلما اقتضى الأمر تجاوز قصد المشرع[٣]، في حين يرى الفقه الألماني أن الفراغ يتوفر (في اللحظة التي يضطر فيها الحكم، وهو يبحث عن العدالة والحق، أن يركن بعيداً وراء المعنى الحرفي لنص القانون)[٤]. وفيما يتعلق بفقهاء القانون الدولي فالموقف لديهم يتوزع على جانبين بين مقر بهذا النقص والفراغ وبين منكر له لأنه يرى في الاعتراف بهذه الظاهرة ـ على ما يبدو من عباراتهم ـ مساسا ونيلا من القانون الدولي يتظافر مع القول الشائع بحداثة هذا القانون وعدم اكتماله وتوفر شروط القاعدة القانونية التقليدية فيه.

ففريق يرى إن (القانون الدولي ذو صفة ثابتة حيث لا يوجد مشرع دولي يعمل على تغيير وتكمله القانون القائم، ولذلك فمن المحتمل إن لا تساير أحكام المحاكم التطورات والتغيرات التي تجري باستمرار في محيط الجماعة الدولية مما يرتب أثرا لا يمكن تفاديه وهو دوام الظلم والاضطراب. ولذا ينظر أصحاب هذا المبدأ بصبر نافد إلى أولئك الذين يعتبرون التسوية القضائية هو العلاج لحل المنازعات)[٥]. في حين يرى آخر أنه من الغرابة بمكان الادعاء بنقص قواعد القانون الدولي العام بإلحاظ وجود المبادئ العامة الحاكمة التي يتوصل من خلالها إلى حكم قانوني عند افتقاد النص أو

---

(١) د. محمد شريف أحمد - المصدر لسابق - ص ١٥٤.

(٢) س. ف. كاناريز - سد الفراغ في القانون وموقف القانون الألماني منه - ترجمة د. عبد الرسول الجصاني - مجلة القضاء العدد الأول - السنة الثامنة والعشرون - ١٩٧٣، ص ٧٣ وما بعدها.

(٣) س. ف. كاناريز- المصدر نفسه - ص ٧٤.

(٤) س. ف. كاناريز - المصدر نفسه - ص ٧٥.

(٥) انظر سورات لوسين و بوليتس و براون و لوتارباخت. نقلاً عن د.محمد طلعت الغنيمي - في الوجيز في قانون السلام -١- منشاة المعارف بالإسكندرية - ١٩٧٧ - ص ١٥١ - ١٥٢.

(القاعدة بالمعنى الضيق)[1]، ويرى عدم اشتراط كمال القانون ليتصدى القاضي للفصل في النزاعات المعروضة أمامه، الأمر الذي يعني أن (ـ مشكلة ـ الفراغ ليست أصيلة في القانون الدولي لأن الأصل في الأشياء هو الإباحة والإباحة هنا إباحة قانون يستند إلى مبدأ قانوني يقضي بأن كل ما سكت عن حكم يعتبر مباحا)[2] وواقعياً ينتهي القول وبالجانبين إلى الإقرار بالفراغ كظاهرة تحكم القانون الدولي مثل غيره من قواعد القانون، بل إن من مصلحتهم حقاً الاعتراف بالظواهر التي تحكم القانون ليصدق وصفه على فرعهم أيضا.

ومن جهة أخرى رأى جانب إن الشريعة الإسلامية ـ بوصفها شريعة قانونية ـ على جانبين: الأول تم ملؤه من قبل المشرع بصورة منجزة وهذا الجانب ثابت لا يقبل التغير والثاني هو ما يشكل منطقة الفراغ التي ترك الإسلام مهمة ملئها إلى الحاكم الشرعي[3].

وقد تداول البعض من المحدثين مصطلح (منطقة الفراغ التشريعي)، ويعنون بذلك (أن الله تعالى قد ترك في الإسلام منطقة فراغ تشريعي يتولى التشريع فيها ولي الأمر والفقهاء، بما تقضي به حاجة الأمة في تطورها، وما يطرأ عليها من تبدلات وتغيرات).

وهذه الدعوى قيلت في مواجهة ادعاء جمود الشريعة وعدم تطورها بما تقضي به تغيرات الحياة وتبدلاتها[4]، و(إن مجال الفراغ التشريعي يشمل كل وضع جديد لم يرد فيه نص مباشر أو قاعدة عامة، من أوضاع البشر التي تحدث نتيجة للتطور ونمو المعرفة

---

(١) د. أحمد أبو ألوفا - الوسيط في القانون الدولي العام - ط ٣ - دار النهضة العربية - سنة ٢٠٠١ - ص ٦٢ -٦٣.

(٢) د. محمد طلعت الغنيمي - المصدر السابق - ص ١٥٤.

(٣) السيد محمد باقر الصدر المدرسة القرآنية - ط٢ - مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر - شريعت قم - ص ١٨٦.

(٤) محمد مهدي شمس الدين - مجلات الاجتهاد ومناطق الفراغ - بحث موجود على الموقع الآتي o.htm٦by٥١٢http://www.balagh. Com\mosoa\feqh\y

ونمو القدرة، اللذين يقتضيان أشكالاً جديدة ومتطورة من الضبط والسيطرة والتنظيم للمجتمع وللإنسان في المجتمع، من حيث التعامل والعمل في داخل المجتمع، ومن حيث العلاقة مع الطبيعة. ويواجه الإنسان الفرد، والجماعة، والمجتمع، والدولة، والجنس البشري، كل ما يولده هذا المجال من ظروف جديدة تماماً تقتضي تشريعات تتناسب مع الضرورات، ومع أنواع الخيارات التي يقتضيها التكيف مع هذه الظروف الجديدة)[١]. كما إن موقف الشريعة يحتوي على أكثر من اجتهاد، ويدخل هذا في نطاق البدائل المتعددة[٢]. وأشار البعض إن منطقة الفراغ هي منطقة الوسائل والأساليب ومنطقة النص هي منطقة الثبات بالأهداف والمبادئ[٣]. ومعه يمكن القول أن الفراغ التشريعي لدى هذا الجانب يعني ترك التنظيم النصي أو الثابت لمنطقة المتغيرات لملئها من قبل الدولة ـ الحاكم الشرعي ـ وفقاً لمتطلبات الظروف ومقتضيات الزمن، وتعليق أهمية كبيرة على منطقة الفراغ لإيجاد التكامل الوظيفي للنص التشريعي أو القانوني ودوره في تنظيم الحياة القانونية، أي أن منطقة الفراغ تساند وتعاضد منطقة النص بتحقيق دورها وفقا لأهداف التشريع.

وقد (قيل بأن الفراغ يوجد عندما يستدعي القانون إكماله وسده انطلاقا من وضعه الخاص وحكمة التشريع. أما إذا بدا القانون بشكل لا يفي بالمرام انطلاقا من وجهات نظر بعيدة عن وضعه الخاص فإن الكلام هنا يكون خطأ في السياسة القانونية وليس بصدد الفراغ في القانون لذلك لابد من التفريق بين حالة إكمال القانون وبين تصحيحه)[٤] وهذا يعني أن هناك نظاما قانونيا فوقيا أو شاملا يحكم بموجبه القانون الوضعي ويعدل عند عدم مشروعيته وهذا النظام القانوني ـ أو المبادئ العامة ـ هي

(١) محمد مهدي شمس الدين - المصدر السابق.

(٢) مهدي مهريزي - الفقه والزمان مجلة قضايا إسلامية - وهي مجلة تصدرها مؤسسة الرسول الأعظم في الجمهورية الإسلامية الإيرانية - العدد الخامس الخاص - ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧ م ص ٢٥٩.

(٣) د. يو سفالقرضاوي نقلا هن المهريزي - المصدر السابق - ص ٢٥٤.

(٤) س.ف. كاناريز - المصدر نفسه - ص٧٦.

التي تتولى شرح القانون وتبين مقاصده وتطويره[١].

مع التنويه إلى ضرورة التمييز بين ظاهرة الفراغ التي تقتضي الإكمال وبين ظاهرة القصور والعيب في الصياغة المحققة بعجز التشريع عن مواكبة تطور المجتمع مما يعني بالنتيجة ضرورة الإلغاء أو تعديل التشريع وبين (الفراغ) التي تتحقق وتنشأ منذ لحظة ولادة التشريع في الغالب وهي مقصودة، بينما الإلغاء والتعديل يتحققان بعد أن يعجز النص عن الاستجابة لمعطيات الواقع، فيتأخر النص عن زمنه بينما النص الذي تتوفر فيه ظاهرة الفراغ هو نص غير متأخر عن زمنه في الأصل.

ويحسن بنا قبل مغادرة هذا الموضوع أن نتساءل وصولا لتقديم إجابة عن هذا السؤال هل الغموض الذي يعتري النص يشكل حالة من حالات الفراغ أم أنه يعد نصا موجودا وغامضا؟

جوابا على ذلك نقول الغموض هو عدم دلالة النص على معنى واضح محدد، وترجع ذلك إلى الأسباب منها يتعلق بفن الصياغة التشريعية ومنها ما يتعلق بطبيعة الموضوع الذي يتناوله النص بالحكم ومنها ما يتعلق بما تقتضيه طبيعة اللغة ذاتها[٢]. فالنص الغامض (لفظ لا تكون دلالته على المعنى أو حكم المراد واضحة)[٣].

إن انعدام النص وكذلك نقصه تلزم القاضي بالاجتهاد وفق ضوابط موضوعية لا يكون لرأيه دورا فيها وكذلك فإن غموض النص يترك للقاضي أمر القيام بتفسير اللفظ الغامض من خلال محاكمة ومقابلة النص الغامض مع بقية النصوص وفي حالة انعدامها يحاكمه وفق مبادئ القانون العامة[٤]، وهذا ما أشار إليه السيد الصدر بقوله إن الشريعة الإسلامية تشتمل على بدائل متعدد تمكن المجتهد فسحة الاختيار

---

(١) س.ف. كاناريز - المصدر نفسه - ص٧٦.

(٢) د. محمد شريف أحمد - المصدر السابق - ص١٠٣ وما بعدها.

(٣) د. الزلمي - المصدر السابق - ص٤٥٤.

(٤) انظر المادة (٣) من قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل والذي نشر في جريدة الوقائع العراقية العدد ٢٧٢٨ في ١٩٧٩/٣/٩ والتي جاء فيها (إلزام القاضي باتباع التفسير المتطور للقانون ومراعاة الحكمة من التشريع عند تطبيقه).

الموضوعي[١] وقد سبقت الإشارة إلى ذلك وذات الفكرة أكدها جانب آخر عندما قرر أن منطقة الفراغ تشتمل وتستوعب النصوص المحتملة والمتشابهة وهي النصوص التي تعمد الشارع أن تكون بطريقة يستنتج منها أكثر من رأي[٢]، مما ننتهي معه إلى دخول النص الغامض منطقة الفراغ التشريعي من خلال عدم إفادة الحكم بوضوح مما يفتح الباب واسعا للتفسير ونقض التفسير وهذا ما يفتح أمام النص آفاقا جديدة لسد منطقة المتغيرات التي تتكفل بها منطقة الفراغ.

ويلحق بها كذلك منطقة النصوص المحتملة والمتشابهة وهي تلك النصوص التي تعمد الشارع أن تكون بطريقة يستنتج منها أكثر من رأي[٣].

أما فيما يتعلق بالسؤال الثاني المتمثل بنطاق الفراغ فيتحقق في التشريع دون تردد، أما تحققها في بقية المصادر كالعرف والدين وقواعد العدالة فتتحقق لكن بشكل أقل وضوحا.

فالفراغ وفق هذا البسط هو غياب أو انعدام النص[٤] أو الحكم القانوني أو غموض الحكم مع وجود الموجه.

يمكن أن ندرج، هنا، خصائص الظاهرة محل الدراسة من جملة ما سبق ذكره وحسبما يلي:

١ـ إن الفراغ في النص التشريعي حتمي لابد من توافره في النص بغض النظر عن مصدره لتعذر أن تأتي الصياغة أو الوضع كاملا وأن أمكن ذلك تعذر تصور الفهم الكامل خصوصا إذا كان النص سماويا لاستحالة إحاطة الناقص ذاتا ومعرفة وتحصيلا بما يصدر من الكامل ذاتا ومعرفة.

---

(١) السيد محمد باقر الصدر - نقلا عن المهريزي فراجع.

(٢) مهدي المهريزي - المصدر السابق - ص٢٦١.

(٣) المهريزي - المصدر السابق - ص٢٦١.

(٤) أشرنا بالغياب إلى الفراغ التشريعي الذي يرجع إلى إرادة المشرع أما الانعدام فأردنا به الفراغ الراجع إلى أسباب قهرية وحتمية.

٢ـ هذه الظاهرة تتولى تحقيق دور إيجابي يتمثل بسد منطقة المستجدات من خلال الاحتكام إلى متغيرات الأمور مما يمنح النص قدرة وروحا جديدة على مواكبة المستحدث ومتابعته في حين يتكفل النص بسد منطقة الثوابت.

٣ـ إن هذه الظاهرة حقيقية تشمل النصوص كافة بغض النظر عن مصدرها أبشرياً كان أم سماوياً على خلاف بين الإثنين في أسبابها وطرق معالجتها.

٤ـ وهي كذلك لا تختص بفرع من فروع القانون دون سواه.

٥ـ فان الحقيقة ثابتة لأن هذا النقص لا يحدث دون ضوابط أو كما يقال ـ عفويا ـ ولا كذلك بصورة مصممة مسبقا بالكامل.

٦ـ هذا النقص مثلما يمكن تصويره في التشريع بوصفه المصدر الأساسي للقانون يمكن تصوره في بقية المصادر الأخرى كالعرف والدين وحتى قواعد العدالة فيما يتعلق بأصحاب المدرسة الوضعية لكن تظهر أهميته في التشريع بشكل أوضح لأسباب تتصل بطبيعته.

المطلب الثاني: إثبات الظاهرة.

هذه الظاهرة محل الدراسة يمكن إقامة الدليل لإثباتها بالطرق النصية أي الإشارات القانونية الواردة في النصوص التشريعية وبالطرق العقلية المتسالم عليها بين العقلاء وسنركز اهتمامنا على الأولى لأهميتها في التأشير على اعتراف المشرع بهذه الظاهرة إما الأدلة الثانية فمع الاعتراف بأهميتها فهي تخرج عن نطاق اختصاصنا وتدخل في مباحث أصول الفقه.

١ ـ الأدلة النصية:

تكاد، في الوقت الحاضر أن تكون، ظاهرة الفراغ التشريعي ظاهرة متفق عليها في الفقه الوضعي، ولعلها باتت ألان من المسلمات الفقهية ومن ثابت منطلقات الصياغة

التشريعية مؤخرا[١]، في حين اعتراف الفقه الإسلامي بهذه الحقيقة مبكراً من خلال اعترافه بالاجتهاد وقدرته على سد مناطق الفراغ ـ وأن تردد البعض في الاعتراف بها ـ حسب مقتضيات الحياة وبما ينسجم مع تحقيق أهداف الرسالة، ومن خلال تعدد مصادر الحكم الشرعي بين المذاهب الإسلامية، هذا مع الإشارة أن التسليم بها جاء بعد صراع طويل بين فكرة كمال التشريع ونقص التشريع، بل أن ظاهرة الفراغ التشريعي ما هي إلا إحدى المحاولات الجادة للقائلين بكمال التشريع إلى توفير سبل هذا الكمال من خلال اعتراف القانون بمنطقة النصوص ومنطقة المبادئ العامة، ومن خلال اعتراف الفقه الإسلامي بمنطقة الثوابت والمتغيرات أو منطقة العفو كما يسميها البعض[٢].

إما تشريعاً فقد اعترف المشرع العراقي وسواه بظاهرة الفراغ التشريعي وعجز النص أو غياب الحكم، في مواضع كثيرة منها الآتي:

---

(١) د. حسن كيرة - المدخل إلى القانون - منشأة المعارف - بالإسكندرية - نظرية القانون - ط ٤ - ١٩٧١ ص ٢٠٥ - ٣٠١، الأستاذ عبد الباقي البكري - المدخل لدراسة القانون والشريعة الإسلامية - ج١ - مطبعة الآداب - النجف الأشرف ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢م ص ٢١٣ وما بعدها، ود. سمير عبد السيد تناغو النظرية العامة للقانون - الناشر منشاة المعارف بالإسكندرية - القاهرة - ١٩٧٣ - ص ٢٣١ وما بعدها؛ ود. رياض ألقسمي - أصول القانون - بيت الحكمة - ط - بغداد - ٢٠٠٢ ص ١٩١، ١٣١، ١٦٢؛. وانظر كذلك الشيخ محمد رضا المظفر - أصول الفقه - ج٣، ٤ - ط ٤ - طبع وتوزيع جبار الحاج عبود - ١٩٩٣ ص ٥١ - ٢٠٥ وكذلك أ.د مصطفى إبراهيم الزلمي - أصول الفقه في نسيجه الجديد - ط ٩ ج ١، ٢ - طبع شركة الخنساء للطباعة المحدودة - بغداد - ٢٠٠٢ - ص ٢١ -، ١٨٦، ومن ذلك ما يروى من قول الإمام الصادق (عليه السلام) (أنما علينا أن نلقي الأصول وعليكم أن تفرعوا) (نقلا عن مجلة المنهاج ع١٢ س ٣ ص ٤١)، ومن ذلك الحديث الذي رواه الترمذي وأبو داود - نقله الشيخ علاء الدين محمد بن أحمد السمر قندي - ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه - ج٢ وهو حديث معاذ حين استعمله الرسول الأعظم قاضياً على اليمن فقال له الرسول (بم تقضي؟ قال بكتاب الله تعالى، قال: فان لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله قال: فان لم تجد؟ قال: اجتهد في ذلك رأي) فقال الرسول الأعظم (صلى الله عليه وسلم) (الحمد لله الذي وفق رسول الله)، وكذلك الزلمي المصدر السابق - ص ١٣٤ وغيره وكما مر فالحديث اعتراف بإمكانية عدم وجود النص الشرعي أو حكمه، على أقل تقدير، في الكتاب وفي السنة الشريفة.

(٢) د. يوسف القرضاوي - نقلا عن مهدي المهريزي - المصدر السابق - ص ١٦٠ - ٢٦١.

١ـ المادة الأولى من القانون المدني والتي جاء فيها (١ ـ تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها وفحواها. ٢ ـ فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكمت المحكمة بمقتضى العرف فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون دون التقيد بمذهب معين فإذا لم يوجد فبمقتضى قواعد العدالة...[١]

٢ـ وكذلك المادة (٣٠) من ذات القانون التي جاء فيها (يتبع فيما لم يرد بشأنه نص في المواد السابقة من أحوال تنازع القوانين مبادئ القانون الدولي الخاص الأكثر شيوعاً).

٣ـ وكذلك المادة (١) من قانون الأحوال الشخصية النافذ[٢] التي جاء فيها ما يلي (٢ ـ إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا للقانون).

٤ـ والأمر ذاته اعترف به المشرع العراقي في قانون التجارة النافذ[٣] المادة (٤/ ثانياً) والتي جاء ما يلي (يسري القانون المدني على جميع المسائل التي لم يرد بشأنها حكم خاص في هذا القانون أو في أي قانون خاص آخر).

ويظهر واضحاً أن المشرع العراقي يعترف بعدم وجدان النص التشريعي لفظاً أو فحوى أي أنه يقر بالفراغ التشريعي عجزا ونقصا، ولم يكتف بهذا القدر واعني به ـ التشخيص ـ وإنما تعداه إلى المعالجة[٤].

بل أن المشرع مضى أكثر من ذلك فلم يجعل من فقدان النص أو نقصه مبررا لامتناع المحاكم من الحكم بين الأطراف وهذا ما نص عليه المشرع في المادة (٣٠) من

---

(١) وانظر بهذا الخصوص - المادة الأولى من القانون المدني المصري وكذلك المادة الأولى القانون المدني السوري.

(٢) رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل نشر في جريدة الوقائع العراقية العدد ٢٨٠ في ١٩٥٩/١٢/٣٠.

(٣) رقم ٣٠ لسنة المعدل ١٩٨٤ نشر في جريدة الوقائع العراقية العدد ٢٩٨٧ في ١٩٨٤/٤/٢.

(٤) ويذكر أن نص المادة الأولى من القانون المدني تثير ملاحظات عدة نعزف عن ذكرها، هنا، على أمل أن تسنح الفرصة لذلك في وقت آخر.

قانون المرافعات المدنية النافذ[1] التي جاء فيها ما يلي (لا يجوز لأي محكمة أن تمتنع عن الحكم بحجة غموض القانون أو فقدان النص أو نقصه وإلا عُدّ القاضي ممتنعاً عن إحقاق الحق....)[2].

كما يعتبر الانحسار الذي أصاب مدرسة الشرح على المتون التي ترى كمال التشريع وإمكانية الاكتفاء بالنص التشريعي وظهور مدارس التفسير الأخرى الاجتماعية ومدرسة البحث العلمي الحر وجه أخر من وجوه عدم اكتمال النص التشريعي.

والظاهرة غير منحصرة بالشرائع البشرية دون السماوية أو بنوع من أنواع الشرائع ولا بفرع من فرع فروع القانون الوضعي دون سواه بل هي ظاهرة حاكمة وبقوة على جميع المدونات والنصوص الشرعية والقانونية على خلاف بين الأولى والثانية في أسبابها، ويظهر واضحاً أن الأمر لا يقتصر على القانون الداخلي أو الخاص بل تتعداه هذه الظاهرة إلى جميع فروع القانون الخاص والعام الداخلي والخارجي[3].

ونكتفي بهذا القدر للتدليل على اعتراف المشرع بظاهرة الفراغ التشريعي ـ عجز النص أو نقصه أو حكم النص أو عدم وجود الموجه ـ بل أن ما سبق ذكره يتجاوز تشخيص الظاهرة إلى تقديم المعالجة.

---

(١) قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، نشر في جريدة الوقائع العراقية العدد ١٧٦٦ في ١٩٦٩/٨/١٠ - ط٩ - ٢٠٠٠ منشورات المكتبة القانونية بغداد.

(٢) أنظر بذات المعنى المادة (٤) القانون المدني الفرنسي والتي جاء فيها ما يلي:
(a judge who refuses to give judgment on the pretext of legislation being silent, obscure or insufficient, may be prosecuted for being guilty of a denial of justice.)

(٣) تنص المادة (٣٨) من نظام محكمة العدل الدولية على أن (وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي) وهي تطبق في هذا الشأن.
أ- الاتفاقات الدولية العامة التي تضع قواعدها الدول المتنازعة صراحة.
ب- العرف الدولي المقبول بمثابة قانون كما دل عليه التواتر .
ج- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة.
د- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي العام في مختلف الأمم ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون.

المبحث الثاني: اسباب الفراغ التشريعي

سبق وأن ذكرنا أن هذا النقص لا يحدث كما يقال - عفويا - ولا كذلك بصورة مصممة مسبقاً بالكامل، فهناك أسباب لهذه الظاهرة منها أسباب تتعلق بطبيعة المصادر المادية التي تتكون منها القاعدة القانونية - والتي سنطلق عليها أسم الأسباب المادية - وأخرى تتعلق بفن الصياغة القانونية أو تتعلق بممارس هذا الفن، وهذه سنسميها - الأسباب الفنية - وعلى هذا فإننا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نفرد الأول إلى الأسباب المادية في حين نكرس الثاني إلى الأسباب الفنية. أما الأسباب التي تتعلق بممارسة هذا الفن فستكون خارج نطاق البحث لأنها لا تتعلق بالنص بل بصانع النص.

المطلب الأول: الأسباب المادية

أولاً - القاعدة القانونية ليست مجرد قالب صبت فيه إرادة المشرع فهي في حقيقتها أفكار وقيم ومثل وثقافة وطبيعة ومناخ مجتمع ما مع تأثير حركة عناصره وتبادل التأثير[1] والقاعدة القانونية في الحقيقة هي ثمرة اللقاء بين الواقع والأفكار الموجهة أي أنها لا تقوم إلا لتحقيق حاجات اجتماعية وحسن انجاز وتنفيذ هذه الحاجات يستلزم حسن التعرف على الواقع وإقراره دون إضافات أو تفسيرات وهذا الواقع ما يشكل المادة الأولية للقاعدة القانونية وقد أشار الفقيه ديكي إلى أن القاعدة لا تصبح قاعدة قانونية من خلال تقرير الواقع فحسب بل لا بد أن يرتبط بها ما يلزم لذلك من فن وصنعة للنص القانوني وقد أطلق على عنصر الواقع العلم وعلى عنصر الفن الصياغة[2]، ومع ما يتسم به هذا النظر من صحة - والذي أصبح شائعاً وتقليديا - فإنه وكما يذهب جانب - وبحق - إلى أنه

---

(١) M. Ethan Katsh-Thaking Side, legal issues - tenth edition mcgraw-hill/dushkin adivision of the mcgraw-hill companies ٢٠٠٠- p xii-xiii.

(٢) د. وليم سليمان قلادة -التعبير عن الإرادة في القانون المدني المصري- دراسة مقارنة -ط ١- التجارية الحديثة ١٩٥٥ - ص٤١٧.

نظر يعوزه الكمال لان القاعدة القانونية وان كانت في جانب منها تقريرية فهي في الجانب الأخر، وفي الغالب منه، تكون تقويمية[١]. وقد عبر عن مصطلح (المادة أو المضمون) في علم أصول الفقه بـ (الملاك)، والملاك في مفهوم الفقهاء وخبراء التشريع الإسلامي هو جوهر المادة القانونية وروحها[٢] وفي حين سمي عنصر (الشكل) في علم أصول الفقه (بالاعتبار)، ويمكن تعريف الاعتبار بأنه: (عبارة عن الصياغة اللفظية التي يبرز بها المشرع إرادته الدالة على ملاك التشريع)[٣].

وهذه الثنائية تنعكس في صورة مصادر القاعدة القانونية فالقاعدة القانونية لها مصادر منها: مصدر مادي (material source) ومصدر رسمي أو شكلي (formal source) والأخير يمثل طريقة التعبير عن القاعدة القانونية ـ أي الطريق الذي تسلكه القاعدة إلى حيز الوجود واللزوم ـ أما المصدر الموضوعي أو المادي فيشار به إلى جوهر القاعدة القانونية، لان القاعدة القانونية قبل أن توجد بشكلها النهائي الملزم عند صياغتها كانت مادة أو جوهرا أو ثقافة أو حقائق طبيعية أو نفسية أو اقتصادية، فالسلطة التشريعية ـ في الغالب ـ لا تكون حرة دائماً في الاعتراف بمادة القاعدة القانونية من عدمه، بل مجبرة على هذا الاعتراف ومضامينه باعتباره حقيقة أفرزتها حياة الناس وتجاربهم وما اكتشفوه من حقيقة الطبيعة المحيطة بهم وقوانينها المؤثرة على علاقتهم بها[٤].

فالمصادر المادية أو الموضوعية هي التي تقدم جوهر القاعدة القانونية أما المصادر

---

(١) د. وليم سليمان قلادة - المصدر السابق - ص٤١٧.

(٢) الثابت والمتغير - مؤسسة البلاغ كتاب منشور على الموقع الإلكتروني الآتي:

http://www.balagh.com/matboat/fbook/78/sf.mpfg1.htm

(٣) المصدر السابق نفسه.

(٤) عبد الباقي البكري ود. محمد علي بدير -المدخل لدراسة القانون- مطابع مديرية دار الكتب للطباعة والنشر - جامعة الموصل - ١٩٨٢م-١٤٠٢هـ - ص٩١. وانظر ما قاله مونتسيكيو في كتابه روح القوانين أو الشرائع في تعريفه للقانون:

laws in their most general significantation, are the necessary relations derived from the nature of things (Steven M. Cahn - Classics of modern political theory -Oxford university press- 1997 – p 325.

الرسمية فهي التي تسبغ على هذا الجوهر صفة الوضعية القانونية أو الشرعية[١]. ويمكن رد هذه المصادر المادية إلى طائفتين من الأصول تلك المستمدة من الواقع وتسمى بالأصول الواقعية وتلك التي تستجيب إلى الفكر وتسمى بالأصول الفكرية.

ويراد من الأصول الواقعية عناصر الواقع التي تجد القاعدة القانونية أساساً لها فيها وترجع إلى الإنسان أولاً والى الطبيعة المحيطة بهذا الإنسان.

ثانياً والى البيئة الاجتماعية التي ينشط فاعلاً هذا الإنسان بعلاقاته ضمنها.

ثالثاً، بعبارة أخرى الإنسان محاط بالطبيعة وبغيرة من أبناء جنسه الذين يعيشون معاً.

وحيث أن التكون الطبيعي والنفسي والعقلي للإنسان يكون له تأثير واضح وكبير على القاعدة القانونية وعدم الالتفات إلى تلك الجوانب يصطدم بحقائق التكوين البشري[٢] مما يجعل القاعدة في عزلة عن محكومها أو موضوعها كما يقال، فمثلاً لا يمكن للقاعدة أن تقرر أهلية الصغير غير المميز للقيام بالتصرفات القانونية لان الواقع يشهد هذا العدم، وهذا ما تأيد من العلم، بأن الصغير غير المميز ـ وفق السياقات الطبيعية غير الإعجازية[٣] يكون ناقص الإدراك ومن ثم الإرادة مما لا يتصور أن له أهلية أداء أو القيام بالتصرفات القانونية وهذا ما أقرته القاعدة القانونية[٤] وخلاف ذلك سيكون تكليفاً بغير المعقول. وتدخل في ذلك ما يسمى بالوسط الاجتماعي المتمثل بالآداب

---

(١) د. حسن كيرة -المصدر السابق- ص٩٥.

(٢) - فطرة الله عليها الخلق.

(٣) - انظر قوله تعالى في سورة مريم الآية ١٢ ﴿يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ بِقُوَّةٍ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا﴾ وكذلك قوله تعالى، في السورة نفسها، ذاكرا قصة سيدنا عيسى ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا۟ كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِى ٱلْمَهْدِ صَبِيًّا * قَالَ إِنِّى عَبْدُ ٱللَّهِ ءَاتَىٰنِىَ ٱلْكِتَٰبَ وَجَعَلَنِى نَبِيًّا * وَجَعَلَنِى مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَٰنِى بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا * وَبَرًّۢا بِوَٰلِدَتِى وَلَمْ يَجْعَلْنِى جَبَّارًا شَقِيًّا * وَٱلسَّلَٰمُ عَلَىَّ يَوْمَ وُلِدتُّ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا * ذَٰلِكَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ ٱلْحَقِّ ٱلَّذِى فِيهِ يَمْتَرُونَ﴾.

(٤) انظر المادة (٩٢) مدني عراقي (تصرفات الصغير غير المميز باطلة وإن أذن وليه).

والتقاليد الخلقية السائدة والقيم الاقتصادية والثقافية التي تحكم حياة الناس وتعد قيم الوسط الاجتماعي في منطقة وسطى بين الأصول الواقعية والأصول الفكرية[١]. ويرد من الأصول الفكرية مجموعة العوامل التي ترجع إلى العامل الخلقي والى العامل الاقتصادي والعامل السياسي والتي تسهم في تكوين مضمون القاعدة القانونية.

ذلك أنه بتأثير العامل الخلقي نجد التفاوت واضحاً بين هذا النظام القانوني وغيره في هذه المسالة أو تلك فعلى سبيل المثال فنجد هذا القانون يعترف بتعدد الزوجات وغيره ينكر هذا الأمر وكل ذلك نزولاً عند المقتضيات الأخلاقية والتي هي في الغالب تمتزج بالاعتبارات الدينية التي في الغالب تكون ملزمة لتوجهات النص. ومثل ذلك الاعتبارات الاقتصادية والسياسية[٢]. وبعد الموازنة بين هذين النوعين من الأصول وفق مثل أعلى يتكون مضمون القاعدة القانونية التي تأخذ طريقها إلى النفاذ العلمي من خلال المصدر الرسمي للقاعدة.

وعدم الاحتكام والاعتماد على مجموع الاصول الواقعية والفكرية لأي مجتمع تجعل من النصوص التشريعية لهذا المجتمع معزولة ولا تنتمي لمجتمعها وتهجر في التطبيق مما يفتح المجال واسعاً للاجتهاد القضائي لمحاولات سد الفراغ التشريعي الناشئ من ظاهرة عدم تبني القيم الثقافية والحضارية للمجتمعات.

ولقد اختلف فقهاء كل من المدرسة المثالية والواقعية فيما بينهم اختلافاً كبيراً فيما يتعلق بطبيعة جوهر القاعدة، وسبب الاختلاف بينهم راجع إلى منهجهم المعتمد في الدراسة، فمدرسة لا تعتد إلا بالحقائق العقلية المتمثلة بالمثل الأعلى، وأخرى لا تعترف إلا بالحقائق الاجتماعية التجريبية[٣].

وعلى أية حال، لا يمكن الاعتراف بالحقائق العقلية أو التجريبية وحدها، لان الإنسان مثلما له وجود مادي محسوس فهو له، أيضاً، وجود روحي غير محسوس

(١) عبد الباقي البكري ود. علي محمد بدير وزهير البشير - المصدر السابق - ص ٩١.

(٢) عبد الباقي البكري ومحمد علي بدير - المصدر السابق - ص ٩٣ - ٩٤.

(٣) د. حسن كيرة - المصدر السابق - ص ١٤٠.

يستعصي على المنهج الأول، بل أن المنهج المادي وحده ثبت عجزه وفشله في رصد ودراسة وتفسير الظاهرة البشرية، فلا بد من الجمع بين المنهجين لغرض التوصل إلى عرض نتائج جوهر القاعدة القانونية تنتهي إلى أن (تكون القاعدة القانونية يقوم على معرفة الواقع والبصر بمقتضياته وحاجاته بصراً صحيحاً عن طريق المشاهدة والتجربة، وعلى فرض الواجب في شان هذا الواقع وفق ما يمليه العقل من غاية أو مثل أعلى، فهو عمل عقلي وعلمي في آن واحد)[1].

وباتت الغالبية من الفقهاء تؤيد هذا النظر لتكوّن جوهر القاعدة، فيردون جوهر القاعدة إلى عنصر واقعي وآخر مثالي فنتعرف على العناصر المكونة لجوهر القاعدة القانونية وهذه الحقائق لا تخلق القاعدة القانونية و إنما ترسم حدودها وعدم المعرفة بها أو تجاهلها ستأتي معه القاعدة غير معبرة عن الواقع الذي ترصده فتعجز في تغطية جميع مجالاته والمجالات التي تنجح في تغطيتها تأتي التغطية عاجزة وقاصرة عن القيام بالدور الأولي للقانون (نذكر هنا على أمل العودة مستقبلاً لدراسة هذا الأمر مفصلا فنقول أن الأسباب المادية تشكل ظاهرة نقص التشريع أكثر من فراغه إذا ما أردنا بالفراغ تلك الظاهرة القصدية التي يتعمدها المشرع وأن كنا لا ننكر أن النقص كما قدمنا يشكل فراغاً من خلال توفيره فسحة البحث والاجتهاد ـ عند عدم تصدي المشرع لها بالعلاج ـ مما يتساوى هنا مع الفراغ في النتيجة).

ثانياً ـ الثابت والمتحول ـ الواقع والقانون:

قدرة الإنسان على تطور وإغناء معارفه من جراء الكسب والتحصيل تعد إحدى العوامل المؤثرة في تطوير تجربة الإنسان والوصول إلى مراتب أعلى وأرقى، وبقدر تمكن الإنسان من استيعاب طبيعة العلاقة مع الآخرين أو مع الطبيعة فإنه بهذا القدر أو ذاك تأتي مخرجاته، فبقدر النضج في تجربته يأتي مخرجه ناضجاً وبقدر الضعف أو النقص الذي يصيب معرفته بطبيعة العلاقة مع أطراف التواجد الأخرى سواء أكانت بشرية أم طبيعية يكون مخرجه ضعفاً أو ناقصاً وهذا ما أشارة إليه البعض بقوله (وهذا القانون هو قانون

---

(١) - حسن كيرة - المصدر السابق - ص ١٤٠ - ١٤١.

التأثير المتبادل بين الخبرة والممارسة، ذلك لان الإنسان كلما تضاءل جهله بالطبيعة وكلما ازدادت خبرته بلغتها وبقوانينها ازداد سيطرة عليها وتمكن من تطويعها وتذليلها لحاجاته، وحيث أن كل خبرة هي تتولد في هذا الحقل عادة من الممارسة وكل ممارسة تتولد من الخبرة ولهذا كان قانون التأثير المتبادل بين الخبرة والممارسة قانوناً موضوعياً يكفل حل هذا التناقض، يقدم الحل المستمر والمتنامي لهذا التناقض بين الإنسان والطبيعة إذ يتضاءل جهل الإنسان باستمرار وتنمو معرفته باستمرار من خلال ممارسته للطبيعة يكتسب خبرة جديدة هذه الخبرة الجديدة تعطيه سيطرة على ميدان جديد من ميادين الطبيعة فيمارس على الميدان الجديد وهذه الممارسة بدورها أيضاً تتحول إلى خبرة وهكذا تنمو الخبرة الإنسانية باستمرار ما لم تقع كارثة كبرى طبيعية أو بشرية[1].

إن مجال الفراغ التشريعي يشمل كل وضع جديد لم يرد فيه نص مباشر أو قاعدة عامة، من أوضاع البشر التي تحدث نتيجة للتطور ونمو المعرفة ونمو القدرة، اللذين يقتضيان أشكالاً جديدة ومتطورة من الضبط والسيطرة والتنظيم للمجتمع وللإنسان في المجتمع، من حيث التعامل والعمل في داخل المجتمع، ومن حيث العلاقة مع الطبيعة. ويواجه الإنسان الفرد، والجماعة، والمجتمع، والدولة، والجنس البشري، كل ما يولده هذا المجال من ظروف جديدة تماماً تقتضي تشريعات تتناسب مع الضرورات، ومع أنواع الخيارات التي يقتضيها التكيف مع هذه الظروف الجديدة)[2].

المطلب الثاني: الصياغة القانونية.

وهذه الأسباب إما ترتبط بعملية الصياغة ذاتها أو مواصفات ومؤهلات التشخيص القائم بعملية الوضع فهي على هذا إما وسائل تتعلق بالوسيلة وأما تتعلق بالإنسان بوصفه مبدعا للوسيلة أو مطبقاً لها وما يتعلق بفن الصياغة القانونية هو ما يدخل في نطاق بحثنا أما ما يتعلق بممارس هذا الفن فسوف لا نتطرق إلى الأسباب

(١) السيد محمد باقر الصدر - المدرسة القرانية - ص ١٥٨.

(٢) محمد مهدي شمس الدين - مجالات الاجتهاد ومناطق الفراغ - بحث موجود على الموقع التالي .httq//www.balagh.com\mosoa\feqh\u٥١٢by٦٥.htm.

التي تتعلق بشخص الممارس واضعاً للنص أو مفسرا لأنه يخرج عن نطاق النص بحد ذاته فهو أمر يتعلق بواضع النص من حيث كفاءته وتأهيله وليس النص -أو عند تطبيقه وتفسيره.

المادة الأولية التي تحدثنا عنها أو جوهر القاعدة القانونية تسلك طريقها إلى القانون من خلال المصادر الرسمية للقانون التي تصبح من خلاله قاعدة قانونية وضعية، وهذا يتحقق للمشرع من خلال الصياغة التشريعية التي تعني (الوسائل اللازمة لإنشاء وصياغة القواعد القانونية وتطبيقها وتفسيرها) [١] وهي تعني في واقع الأمر (صب الأفكار والأحكام التشريعية في قوالب لفظية لتحقيق مقاصد السياسة التشريعية وبطريقة تيسر تطبيق القانون من الناحية العملية، ذلك أن القانون يقوم على دعامتين هما، معطيات الحياة -الواقع- والصياغة الفنية. والى جانب عنصر المعنى في النص القانوني، يوجد عنصر آخر متمم له هو عنصر الشكل -الصياغة- ذلك أنه بقدر ما نحتاج إلى المعنى لإدراك الغاية من النص، بقدر ما نحتاج إلى الشكل لتحقيق التطبيق العلمي [٢] لها عن طريق تبسيط وتحديد المضمون، فإن كان الجوهر هو الغاية من النص فان الشكل هو الوسيلة لإدراك هذه الغاية.

والشكل يتحقق عن طريق الصياغة القانونية، فالصياغة هي صب القيم التي تكون مادة القانون في نصوص صالحة للتطبيق في العمل.) [٣] ويدخل في الشكل الأساليب والأدوات التي تدخل في فن الصياغة التشريعية، وطرق الصياغة التشريعية عدة،منها المظاهر الخارجية للقاعدة من مثل العمومية والتجريد والصيغة المرنة أو الجامدة والتقسيات والمعايير والألفاظ ووسائل الإثبات والشكلية والحيل والقرائن، ولم نضع في حسباننا دراستها جميعاً لخروج ذلك من هدف البحث الراجي تحقيقه، بل سنعنى بتلك التي تنشا منها وبسببها ظاهرة الفراغ في التشريع، والتأمل في أدوات

(١) د. سمير عبد السيد تناغو - المصدر السابق - ص ٣٦٢.

(٢) وردت العلمي والسياق يقتضي أن تكون العلمي.

(٣) زميلنا الدكتور كاظم عبد الله حسين الشمري - تفسير النصوص الجزائية - دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي - رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون - جامعة بغداد - ١٤٢٢ - ٢٠٠١م - ص ١٧٦.

الصياغة قادنا إلى أن موضع بحثنا يتحقق من خلال البعض منها من قبيل العمومية والتجريد والصياغة الجامدة والمرنة والمعايير ـ ولعلنا أخطانا في إغفال ما هو منها أو غير ذلك، وهذا ما سيكون، لعله، محلا لبحوث أخرى في القادم من الأيام نتولاها نحن أو يتكفل بها زملاء لنا.

أولاً ـ العمومية والتجريد:

الصياغة القانونية كما قلنا، الوسيلة التي يتم من خلالها ترجمة العوامل المادية وتحويلها إلى قواعد عملية فاعلة في نطاق التطبيق، وتتصف هذه القاعدة، بل أول، ما تتصف به هو العمومية والتجريد والقاعدة القانونية تأتي لتضع تكليفا يلزم إتباعه، وهذا التكليف يسبق بجملة من الفروض التي يواجهها، ولتعذر حصر الفروض والوقائع التي تخضع للقاعدة القانونية سلفا، ولتعذر تحديد ذاتية الأشخاص الذين يخضعون لها، وكذلك لتعذر وضع قاعدة قانونية تختص بكل الأشخاص، من هنا، تحتم أن يعتد القانون بمعيار الغالب الشائع من الأشخاص والوقائع والأمور، أي ما يلزم معه أن يكون خطاب القاعدة القانونية خطاباً موضوعياً لا شخصياً، يعنى بعموم الأوصاف لا بخصوص الذات وبتوفر شروط الأفعال وليس الأفعال بعينها.

والخطاب القانوني، لا يمكن أن يكون إلا خطاباً عاماً مجردا يتوجه بالأمر إلى عموم الأشخاص دون خصوص الذات والى أوصافهم دون أسمائهم، وهذا ما يحقق للقاعدة القانوني الاطراد في التطبيق والتواتر مما يخلق روح النظام والاستقرار في المعاملات ويذكر أن القاعدة القانونية تتميز بالعموم والتجريد بالنسبة إلى أشخاصها والى موضوعها على حد سواء[1].

والعمومية والتجريد، كما يقول الفقه، هما وجهان لخصيصة واحدة وهما خصيصتان متلازمتان، فالتجريد يتعلق بالفرض، والعمومية تتعلق بالحكم، فإذا كان الفرض مجردا لا يتعلق بشخص أو واقعة معينة جاء الحكم عاماً ينطبق على جميع ممن تتوفر فيه من الأشخاص الأوصاف اللازمة للفرض وعلى جميع الوقائع اللاتي يتوفر

---

(١) حسن كيرة - المصدر السابق - ص ٢٣.

فيها شروط الأفعال.

ومن المناسب أن نذكر هنا أن النص القانوني؛ وبعبارة أدق القاعدة القانونية تتحلل إلى عنصرين[١]. حسب القول الغالب في الفقه، أو أن هناك ظاهرتان فيهـا تـرتبط معـاً، حسب زعم آخر[٢]، هما (الفرض) و(الحكم) و الأولى هـي الظـاهرة التـي أن تحققـت توجب إعمال الظاهرة الثانية أي الحكم والصيغة النموذجية هي التي يبدأ فيها الفـرض ب (إذا) أو احد أدوات الشرطي ويكون الحكم بوجب أو لزم أو تحـتم أو مـا إلى ذلـك من الصياغات التي تفيد الوجـوب[٣] ولكـن القاعـدة القانونيـة قـد لا تـرد بالـصيغة المذكورة في أعلاه[٤]، (والفرض على النحو المتقدم يرد دائما على المحل، وهذا المحل أما

---

(١) حسن كيرة - المصدر السابق، وسمير السيد تناغو، المصدر السابق.

(٢) د. محمد محمد إبراهيم - النظرية العامة للتكييف القانوني للدعوى في قانون المرافعات - دار الفكر العربي - القاهرة - ١٩٧٢ - ص ٣١١.

(٣) المادة (١/١٤٦) مدني "إذا نفذ العقد كان لازما "وكذلك المادة (٢/١٤٨)" وإذا ستر المتعاقـدان عقـداً حقيقياً بعقد ظاهر فالعقد الحقيقي هو الصحيح ما دام قد استوفى شـرائط صـحته (وكـذلك المـادة ١/١٣١٩) (إذا انقضت مدة التقادم على الدين الموثق بالرهن، جاز للراهن أن يطلـب الحكـم بفـك الرهن) وغيرها كثير. ويذكر أن هذا الأسلوب الشرطي كان متبعاً في القوانين العراقية القديمة ومنهـا على سبيل المثال قانون أورنمو ولبت - عشتار وقانون حمورابي إذ يـرى المؤرخـون أن أول مـن أدخل هذا الأسلوب الشرطي في صياغة القانونية هم السومريون فالكلمة السومرية (توكمبي= أذا أو لو فرض أن)، فكل مادة من مـواد - تقنـين حمـورابي - مثلاً - تبـدأ باصـطلاح (شـوما) أي (أذا) وتتناول مسالة محددة للغاية لدرجة أنه لا يمكـن اسـتنباط حـل المـسالة القريبـة منهـا ممـا يعنـي اعتمادها الصياغة الجامدة ولترجع على سبيل المثال المادتين الأولى والثانية مـن التقنـين المـذكور. انظر د. عبد المجيد محمد الحفناوي ود. عكاشة محمد عبد العال تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية والقانون الروماني -الدار الجامعية- بيروت ١٩٨٩ ص٢٠٠ ود. عـامر سـليمان -القـانون فـي العـراق القديم- ط٢ - دار الشؤون الثقافية العامة - بغداد ١٩٨٧.

(٤) انظر على سبيل المثال المادة (٢١٤) (يتحمل الضرر الخـاص لـدرء الـضرر العـام) والمـادة (٢١٥) (يضاف الفعل إلى الفاعل لا الآمر ما لم يكن مجبرا..) وكذلك المـادة (٢٢٠) (للمـسؤول عـن عمـل الغير الرجوع عليه بما ضمنه) وغيرها كثير.

أن يكون مجرد واقعة مادية أو مركز قانوني أو يؤسس على (كلاهما)[1]. فقد يكون الفرض مجرد واقعة مادية يكفي التحقق منها بالمشاهدة.. وقد يكون الفرض مركزا قانونيا لا يمكن التحقق من وجوده إلا بتطبيق قاعدة قانونية أخرى.. وقد يكون الفرض وهو الغالب مركبا من وقائع مادية ومراكز قانونية)[2]، أما الحكم فهو الأثر أو الآثار التي يوجب القانون تحقيقها إذا تحقق الفرض والأحكام قد تكون تعويضا عينيا أو نقديا أو القيام بعمل أو الامتناع عن العمل وأحكام القانون متنوعة وإجمالا يمكن أن تكون أحكاما مقصودة لذاتها أو أحكاما غير مقصودة لذاتها[3].

(والعمومية تعني أن تصاغ القاعدة القانونية بصيغة تعميم تستوعب بها ما تواجهه من فروض وحالات غير متناهية، فلا تتناول بالذكر شخصاً معينا باسمه أو فعلا محددا بذاته، بل تحدد ما يجب تحقيقه من صفة في شخص لتطبق عليه ما يجب استيفاؤه من شروط في الفعل ليسري عليه مضمونها)[4].

ولا يقتضي مضمون القاعدة، بالضرورة أن تطبق على الأشخاص جميعا، بل تطبق على من تتوجه إلى خطابهم بغض النظر عن عددهم مادام قد توجهت إليهم بصفاتهم دون أسمائهم، فالعبرة ليس بعدد المشمولين بها بل بصفاتهم، على أن لا يتخذ من هذه الأوصاف ستارا يخفي وراءه أسماء المشمولين بها.

ويقتضي كذلك أن تطبق القاعدة في الحال والاستقبال وبخلاف ذلك تزايلها صفة العموم.

والقاعدة العامة قاعدة مجردة. وبعبارة أدق القاعدة المجردة في فرضها عند أصل الوضع تكون عامة في التطبيق[5] ويراد من التجريد (أنها عند صياغتها لم توضع

---

(١) الأصح لغويا كليهما.

(٢) د. محمد محمود إبراهيم - المصدر السابق - ص٣١٢.

(٣) د. محمد محمود إبراهيم - المصدر السابق - ص٣١٢-٣١٣.

(٤) عبد الباقي البكري -المنهجي- ٣٦.

(٥) هناك من يذهب إلى القول (إن العموم والتجريدفي القاعدة القانونية، لا يظهر كلاهما عند التطبيق،=

للتطبيق على شخص معين أو على واقعة معينة، وإنما وضعت بطريقة مجردة عن الاعتداد بأي شخص، أو بأي واقعة)[1]، ولدى جانب آخر التجريد هو (تحرر خطاب القاعدة القانونية من الميل والهوى وعدم إيثارها شخصا معينا أو سعيا لحماية وضع معين، كضمان ضد الانحراف والتحكم)[2]، وفي حين عرفها آخر بقوله (سمو حكم القاعدة القانونية على التفصيلات وغضها النظر عن الفروق الثانوية في الظروف واعتدادها بالظروف والاعتبارات الرئيسية المشتركة بين مجموعة من الوقائع كي تطبق عليهم جميعا)[3]، والذي سبق اختلاف في المبنى لا المعنى.

وهذا كله لم يمنع جانبا من فقهاء فلسفة القانون من الزعم أن العمومية والتجريد ليست خصيصة جوهرية من خصائص القاعدة[4].

ويظهر واضحا أن القاعدة القانونية لا تعنى بالتفصيلات ولا تهتم بدقائق الأمور وجزئيتها وإنما تعنى بالأمور العامة والجوهرية والظروف الكلية، فهي تغفل وتتجاهل، عامدة، التفاصيل ودقائق الأمور وثانويتها وتكرس اهتمامها بالكلي والمركزي، فتترك مسائل عديدة عن أخذها بنظر الاعتبار لكي يأتي حكمها عاما يستوعب عددا لا حصر له من الأشخاص والوقائع في الحال والاستقبال، لأن الاهتمام بالجزئيات والكليات في الفرض، على حد سواء يحول دون أن يأتي الحكم عاما وما يترتب على ذلك من انهدام

= فتطبيق القاعدة يكون دائما (فرديا) بمعنى أنها لا يمكن أن تطبق على شخص معين) مقررا تعذر تطبيق القضاء لقاعدة مجردة وعامة على واقعة معينة بأشخاصها وأفعالها أي أنها مصطبغة بالذاتية مما يستلزم معه قيام القاضي (بتجريد) الواقع من ذاتيته ورفعه النصر الشخصي الذي يلازمها من خلال التكييف فيخلق واقعا مجردا ليكون مكافئا للالتحام مع الوصف المجرد في أصل وضع القاعدة وليخلق حلقة الوصل بين الواقع في دعوى وبين القانون من خلال تطويع عنصر الحركة والتغيير في الواقع مع عنصر الثبات والسكون في القاعدة القانونية، ولمزيد من التفاصيل يرجى مراجعة د. محمد محمود إبراهيم -المصدر السابق- ١٠٠-١٠٦.

(١) سمير عبد السيد تناغو - المصدر السابق - ص٣٩.

(٢) شمس الدين الوكيل -المدخل لدراسة القانون- ص١٦ نقلا عن البكري المصدر السابق - ص٣٩.

(٣) عبد الباقي البكري -المصدر السابق المنهجي- ص٣٩.

(٤) انظر ديلفكيو -نقلا عن الغنيمي- المصدر السابق - ص١١٨.

أساس وجود القانون وهو تحقيق النظام ودرء الفساد عن المعاملات وهذا ما لا يتحقق إلا بالصياغة المجردة وضعا، العامة حكما.

ولذلك قيل أن عمومية القاعدة وتجريدها يترتب عليها انطواء القانون على معنى النظام الذي يشاع في المجتمع واقتصار القانون على تحقيق العدل لا العدالة.

وقد ذهب، بحق، بعض فقهاء القانون الدولي إلى أن العمومية والتجريد خصيصة من خصائص القاعدة القانونية لكن مواصفات هذا العموم يأخذ صبغة تتلون بلون طبيعة ونوع النظام القانوني الذي تنشط فاعلة فيه فالعموم، مثلا، في القانون الدولي ينسجم مع طبيعة هذا القانون وهذه العمومية لا تقاس بالضرورة بمقاييس القانون الخاص(١).

وفقا لما تقدم، يظهر واضحا أن المشرع ولاعتبارات عملية وتتمثل باستحالة رصد وإيجاد قاعدة قانونية خاصة بكل شخص أو بكل واقعة، ولاعتبارات فلسفية تتمثل بأن التاريخ البشري السياسي شهد انتكاسات وارتدادات لمبدأ سيادة القانون لمصلحة مبدأ سيادة الحاكم، يضطر وبسبب ما سبق، إلى صياغة القاعدة القانونية بصيغة التجريد فرضا والعمومية حكما مما يعني أن العمومية والتجريد بما توفره من قدرة النص على الانطباق على عدد لا متناه من الأشخاص والوقائع في الحال والاستقبال تحقق واحدا من أنشط أسباب خلق الفراغ التشريعي من خلال امتداد القاعدة القانونية العامة في السريان والانطباق على عدد غير محدد من الأشخاص وكم غير متناه من الوقائع مما يسمح له بحكم وقائع جديدة ومستحدثة مما يعمل على سد منطقة المتغيرات في الوقائع التي عجز المشرع لحظة وضعه لتشريعه من تصورها أو التحقق منها أو عجز أو لم يرغب لأكثر من سبب في معالجتها، فتأتي الصياغة العامة، هنا، وسيلة لمعالجة المستحدث والمتغير من الوقائع وهذا ما اصطلحناه عليه بـ(الفراغ التشريعي).

ثانياً ـ نوع الصياغة القانونية:

مما يخلق ويساعد على خلق منطقة الفراغ التشريعي أو يمنع أو يقلص منها نوع الصياغة القانونية التي يتبعها المشرع في بناء النص القانوني، إذ قد يصاغ النص بشكل

(١) الغنيمي - المصدر السابق - ص١١٦-١١٨.

جامد (Rigid) وقد يصاغ بشكل مرن (Flexible)، واعتماد إحدى الطريقتين في إنشاء النص يساعد في منحه القدرة على المواكبة والاستجابة لمتغيرات الظروف وبعبارة أخرى سيخلق ما يطلق عليه بالفراغ التشريعي من عدمه وهذا ما سنحاول التعرف عليه فيما لاحقا.

أ ـ الصياغة الجامدة:

ويقصد بها الصياغة التي تواجه وقائع وفروض محددة وتعطيها حكما محددا، إذ يكون الفرض محددا فيها فيكون الحل محددا ومحكما أيضا، وهذا التحديد والإحكام في الصياغة قد يتناول الفرض[١] دون الحل أو الحكم وقد يتناولهما معا[٢]. وتكون هذه الصياغة مقيدة للقاضي ولا تترك حرية واسعة التقدير له مما يكون ملزما معها القاضي بالحكم الذي تقرره ولا تفسح مجالا للفروق الفردية والظروف المتباينة وإنما تعتد بالغالب الشائع من الأمور وبصفة عامة يتحقق هذا النوع من الصياغة عن طريق ما يعرف بـ (إحلال الكم محل الكيف)، وفيها يكون اهتمام المشرع برقم أو نسبة معينة دون أن يكون هذا الرقم أو هذه النسبة عاكسة للمضمون الذي أريد للرقم أو النسبة أن تحققه أو تعبر عنه. ومعها أيضا استخدام أسلوب الحصر[٣].

ومن أمثلة الصياغة الجامدة في الحالة الأولى أي استخدام الأرقام نصوص عديدة

---

(١) انظر على سبيل المثال نص المادة (٢٦٧) ق.ع.ع. وغيرها كثير والتي نصت على ما يلي (١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائتي دينار: كل من هرب بعد القبض عليه أو حجزه أو توقيفه أو حبسه بمقتضى القانون..)، حيث يظهر واضحا أن التحديد هنا للفرض دون الحكم الذي تدرج بين حدين.

(٢) انظر أيضا على سبيل المثال المادة (١٥٠) ق.ع.ع. التي نصت على ما يلي (تسقط الجريمة بأحد الأسباب التالية: ١- وفاة المتهم. ٢- العفو العام. ٣- صفح المجني عليه في الأحوال المنصوصة عليه قانونا.)، ويظهر واضحا أن الفرض والحكم هنا محددان تحديدا دقيقا.

(٣) د. توفيق حسن فرج -المدخل للعلوم القانونية- القسم الأول -النظرية العامة للقانون- الدار الجامعية - ١٩٩٣- ص١٦٥ - ١٦٦. ود. رمضان أبو السعود ود. همام محمد محمود -المبادئ السياسية في القانون- منشأة المعارف بالاسكنرية -١٩٩٦- ص١١٥، وسمير السيد تناغو -المصدر السابق- ص٤٧.

منها (٤٢٩) مدني عراقي (الدعوى بالالتزام أي كان سببه لا تسمع على المنكر بعد تركها من غير عذر شرعي خمس عشرة سنة مع مراعاة ما وردت فيه أحكام خاصة.)[١] والفكرة الأساسية التي يقوم عليها هذا النص هي استقرار المعاملات، ولتعذر الوصول إلى حد نوعي يتأكد ويطمئن من خلاله على تحقق الاستقرار لجأ المشرع إلى اعتماد حد كمي، وهذا الانتقال من الرصد النوعي للظاهرة إلى الرصد الكمي رافقه انتقال من الصياغة المرنة إلى الصياغة الجامدة ومن ذلك نص المادة (١٠٦) (سن الرشد هي ثماني عشرة سنة كاملة) وأمام صرامة الصياغة الجامدة للنص يلجأ المشرع في بعض الأحيان إلى التخفيف من هذه الصرامة التي يعيق سبيل النص وتعترض حياته في الواقع متشابك يستعصي أحيانا على هذا الجمود من ذلك، على سبيل المثال، المادة السابعة من قانون الأحوال الشخصية (١ ـ يشترط في إتمام أهلية الزواج العقل وإكمال ثماني عشرة) وكذلك المادة الثامنة من ذات القانون / ٢ (للقاضي أن يأذن بزواج من بلغ الخامسة عشرة من العمر إذا وجد ضرورة تدعو إلى ذلك.). وعموما أغلب النصوص الجزائية الضريبية والإجرائية تكون صياغتها صياغة جامدة لا تترك للقاضي حرية واسعة في التقدير، بل إن عمله في البعض منها قد يكون آليا.

مع الإشارة إلى أن كل من القاعدة القانونية الجامدة والمرنة يمكن أن تطبق بطريقة جامدة أو مرنة حسب طبيعتها[٢]. هذا فيما يتعلق بالصياغة الجامدة عن طريق الأرقام أما فيما يتعلق بالصياغة الجامدة عن طريق الحصر فنقدم المادة (٢٦) من الإثبات غيرها كثير[٣]. ويتميز هذا النوع من الصياغة بالوضوح والتحديد وإنه يحقق العدل المجرد لا

---

(١) والنصوص أكثر من أن تحصر، فتأمل.

(٢) د. سمير عبد السيد تناغو، المصدر السابق، ٤٩-٥٠.

(٣) انظر المادة (٢٦) من قانون الإثبات النافذ الفقرة أولا (لا يكون السند العادي حجة على الغير في تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت، ويكون السند ثابتا في إحدى الحالات التالية:
أ- من يوم أن يصدق عليه الكاتب العدل. ب- من يوم أن يثبت مضمونه في ورقة أخرى ثابتة التاريخ. ج ـ من يوم أن يؤشر عليه قاض أو موظف عام مختص. د- من يوم وفاة أحد ممن له على السند أثر معترف به من خط أو إمضاء أو بصمة إبهام أو من يوم أن يصبح مستحيلا على أحد من هؤلاء أن يكتب أو يبصم لعلة في جسمه وبوجه عام من يوم وقوع أي حادث آخر يكون =

العدالة الواقعية، العدل الذي يقوم على أساس الاعتبار والاعتداد بالعامل المشترك والغالب من الأمور الذي يشترك فيه أفراد النموذج التشريعي الواحد، حيث يعتمد الظروف والعناصر الجوهرية والأساسية ويعتمد هذا النوع من الصياغة التنازل وإغفال الحقائق الفردية والظروف الخاصة والثانوية للأشخاص والوقائع المشمولة بحكم نصوصها. ومن المفيد في هذا الموضوع الإشارة إلى أن الشريعة الإسلامية سلكت منهجا يتسم بـ(تفصيل ما لا يقبل التغيير من الأحكام وإجمال ما يقبل التغيير منها ضمانا لخلود الشريعة وديمومة أحكامها.. فقد أسهبت في أحكام العقيدة والأخلاق أما يتعلق بالأحكام الشرعية العملية فقد تناولت بالتفصيل النزر اليسير منها كالمواريث أما ما أغفل تفصيله منه فقد اكتفى بسوق المبادئ لتكون أساسا لتفريع الأحكام عليها كالأمر بالشورى والوفاء بالعقود والأمر بالعدل وقنعت في تارة أخرى بذكر أحكام مجملة تاركة تفصيلها إلى السنة..)[١].

ب ـ الصياغة المرنة:

(تكون القاعدة القانونية مرنة إذا كان الفرض فيها مرنا، أو كان الحل فيها مرنا، أو كان كل منهما كذلك. ويكون الفرض في القاعدة مرنا إذا كانت العبارة مستخدمة في تحديد الفرض غير محددة تحديدا دقيقا، بل كانت عبارة مرنة يمكن أن تتسع فتشمل وقائع معينة أو تضيق فلا تنطبق على هذه الوقائع)[٢] ويطلق على هذه العبارة المرنة اصطلاح المعيار (standard) والمعيار هو جزء من القاعدة القانونية ولا يوجد خارجها وهو ما يمنع القاعدة المرنة في التطبيق، فهو وسيلة صنع القاعدة المرنة. والمشرع يستخدم هذا النوع من الصياغة في كثير من القواعد القانونية فمعظم الحل ـ

= قطعا في أن السند قد صدر قبل وقوعه).

(١) عبد الباقي البكري، المدخل لدراسة القانون والشريعة الإسلامية، ج١، المصدر السابق، ص٥٤٢. ود. خالد رشيد الجميلي، المدخل في دراسة الشريعة الإسلامية والقانون، مديرية دار الكتب والنشر، بغداد، ١٩٨٩، ص٢٤ وص٨٢.

(٢) سمير عبد السيد تناغو، المصدر السابق، ص٤٤.

الجزاء ـ الذي يتبناه المشرع الجزائي يكون حلا مرنا فالعقوبة الجزائية غالبا تتراوح بين حدين أعلى وأدنى بحيث يمتلك معها القاضي سلطة تقديرية في إيقاع العقوبة بما يتلاءم مع الظروف.

وفي نطاق القانون الخاص هناك الكثير من القواعد القانونية المرنة من ذلك (الحوادث العامة الاستثنائية) ورد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول[١]، وكذلك الاستعمال الجائز أو غير الجائز للحقوق[٢] ودرء المفاسد أولى من جلب المنافع[٣]، والوصف المرغوب فيه[٤]، والغلط في صفة جوهرية[٥]، والنظام والعام أو الآداب[٦]، والإتلاف مباشرة أو تسبباً[٧]، وما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب [٨]، وما يكون نتيجة طبيعة للعمل غير المشروع [٩]، والمطالبة خلال مدة معقولة، والسبب الأجنبي [٩]،والغبن اليسير والغبن الفاحش وغيرها كثير.

والصياغة المرنة على خلاف الصياغة الجامدة تتميز بالمرونة وتمنح النص القدرة على مواكبة التطور ومسايرة المستجدات وتمكن القاضي من جعل الحل يتلاءم مع كل حالة منفردة وتبعاً لظروف الواقع المحيطة بالإطراف مما يساهم في تحقيق العدالة الواقعية مما يعين على مسايرة التطور، ويسجل على هذا النوع من الصياغة أنها تؤدي إلى تحكم القضاء في التقدير، لكن ما يخفف ويهون من وطأة هذا الانتقاد هو وجود الضوابط القانونية التي يقررها المشرع تنظيما لعملية الاجتهاد القضائي ورقابة محكمة

---

(١) انظر المادة (١٤٦/ب) مدني عراقي.

(٢) انظر المادة (٦ ، ٧) مدني عراقي.

(٣) انظر المادة (٨) مدني عراقي.

(٤) انظر المادة (١١٧) مدني عراقي.

(٥) انظر المادة (١١٨) مدني عراقي.

(٦) انظر المادة (١٣٠) مدني عراقي.

(٧) انظر المادة (١٨٦) مدني عراقي.

(٨) انظر المادة (٢٠٧) مدني عراقي.

(٩) انظر المادة (٢١١) مدني عراقي.

(التمييز) وما أظهره الواقع من أن القضاء طبق هذه النصوص المرنة بطريقة بعيدة عن الشبهات في الغالب[1].

ويظهر واضحاً بعد هذا العرض أن الصياغة المرنة على خلاف الجامدة تساعد على خلق ظاهرة الفراغ التشريعي بل هي من أهم أسباب وجود هذه الظاهرة.

(١) - توفيق حسن فرج - المصدر السابق - ص ١٦٦ - ١٦٨.

الخاتمة

أولا: انتهى البحث منفرداً أو متابعاً غيره إلى مجموعة من النتائج لعله من المفيد أن نسطر بعضاً منها هنا إتماما للفائدة:

١ ـ التشريع، وبحكم نشأته أو أصل نشأته محكوم بالنقص ذلك أن الإنسان سواء كان واضعاً أم مخاطباً بالنص محكوم وحسب التكوين والتحصيل بالنقص، ولعل هذا النقص نقص فطري وطبيعي يتفق وجبلة البشر غير كاملة معرفة والساعية بجهد نحو الكمال ولسنا نعد ـ ولا يعد ـ هذا النقص في المعرفة ولا النقص في التحصيل عيباً بل هو ميزة، ولا نراه مثلبة، بل هو حسنة لا تستقيم الأمور بغيره لان النص التشريعي دون هذا النقص لن يكون نصاً تشريعياً بالمواصفات المطلوبة ولن تتأتى له بسواه القدرة على حكم الحال والاستقبال معاً فضلا عن الثابت والمتغير من الظواهر، بل هذا القدر المستحسن من انعدام النص أو حكمه، أحياناً كفيل بسد منطقة المتغيرات. وهذه الظاهرة تتولى تحقيق دوراً ايجابياً يتمثل بسد منطقة المستجدات من خلال الاحتكام إلى متغيرات الأمور مما يمنح النص قدرة هذا النقص مثلما يمكن تصوره في التشريع بوصفه المصدر الأساسي للقانون يمكن تصوره في بقية المصادر الأخرى كالعرف والدين وحتى قواعد العدالة فيما يتعلق بأصحاب المدرسة الوضعية لكن تظهر أهميته في التشريع بشكل أوضح لأسباب تتصل بطبيعته.

٢ ـ وهذا النقص الحتمي أو الفراغ التشريعي قد يرجع إلى أسباب قهرية لا سلطان للمشرع فيها ولا قدرة على تجاوزها وقد يرجع إلى أسباب مختارة تدخل في أصول فن الصياغة التشريعية وما يوجبه هذا الفن من ضوابط، أي أنها مقصودة من المشرع بملء إرادته.

٣ ـ وهي كذلك لا تختص بفرع من فروع القانون دون سواه.

٤ ـ كما أن الحقيقة الثابتة هي أن هذا النقص لا يحدث دون ضوابط أو كما يقال ـ عفويا ـ ولا كذلك بصورة مصممة مسبقاً بالكامل.

٥ ـ الظاهرة ترجع أما إلى أسباب مادية أو فنية.

ثانياً: الآثار المرتبة على الفراغ أو منطقة الفراغ البناء هناك جملة آثار تترتب على توفر منطقة الفراغ إذ يمكننا هنا في نهاية البحث أن نحدد أهمها بشكل عام وأجمالي دون الدخول بالتفاصيل خشية أن يخرج البحث عن نطاقه المرسوم له. على أن لا يمنع ذلك من إمكانية معالجة الآثار بشكل تفصيلي وببحث منفرد مستقبلاً.

١ ـ تعدد مصادر القاعدة القانونية، إذ ظهر واضحاً أن تعدد مصادر القاعدة القانونية حقيقة معترف بها من جميع الشرائع بغض النظر عن طبيعتها سواء أكانت مدونة أم عرفية وسواء أكانت مدونة مقدسة أم مدونة غير مقدسة، وهذا يعكس في واقع الأمر الاعتراف بوجود وسائل مكملة للتشريع.

٢ ـ الاعتراف بدور القضاء في الاجتهاد و إتباع التفسير المتطور للقانون ومراعاة الحكمة من التشريع.

٣ ـ متابعة المشرع للتشريع بالتعديل الكلي أو الجزئي عند اكتشاف المنطقة بل أن بعض الشرائع تغالي بالاعتداد بالفراغ فلا ترى في التشريع مؤهلا للقيام بواجبات التنظيم القانوني فتتبنى نظام السوابق القضائية.

٤ ـ اتساع ظاهرة المباحات والتي أشارت إليها المادة من القانون المدني العراقي الأصل في الأشياء الإباحة.

المصادر

١ ـ احمد أبو ألوفا ـ الوسيط في القانون الدولي العام ـ ط٣ ـ دار النهضة العربية ـ سنة ٢٠٠١.

٢ ـ احمد حسن بغدادي ـ النقص الفطري في أحكام التشريع ـ مجلة القضاء ع٤، ٥س ١٩٤٥ وهي مجلة حقوقية تصدرها نقابة المحامين في العراق.

٣ ـ توفيق حسن فرج المدخل للعلوم القانونية ـ القسم الأول ـ النظرية العامة للقانون ـ الدار الجامعية ـ ١٩٩٣ ـ.

٤ ـ حسن كيرة ـ المدخل إلى القانون ـ منشأة المعارف ـ بالإسكندرية ـ نظرية القانون ـ ط٤ ـ ١٩٧١.

٥ ـ خالد رشيد أجميلي ـ المدخل في دراسة الشرعية الإسلامية والقانون ـ مديرية دار الكتب والنشر ـ بغداد ـ ١٩٨٩.

٦ ـ رمضان أبو السعود ود. همام محمد محمود ـ المبادئ الإسلامية في القانون ـ منشأة المعارف بالإسكندرية.

٧ ـ رياض القيسي ـ أصول القانون ـ بيت الحكمة ـ ط١ ـ بغداد ـ ٢٠٠٢.

٨ ـ س ـ ف. كاناريز ـ سد الفراغ في القانون وموقف القانون الألماني منه ـ ترجمة د. عبد الرسول الجصاني ـ مجاة القضاء العدد الأول السنة الثامنة والعشرون ـ ١٩٧٣.

٩ ـ سمير عبد السيد تناغو النظرية العامة للقانون ـ الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية ـ القاهرة ـ ١٩٧٣.

١٠ ـ محمد باقر الصدر ﷺ اقتصادنا مؤسسة دار الكتاب الإسلامي مطبعة الأمير ـ قم ١٤٢٥ ـ هـ.ق ٢٠٠٤م.

١١ ـ عامر سليمان ـ القانون في العراق القديم ـ ط٢ ـ دار الشؤون الثقافية العامة ـ بغداد ـ ١٩٨٧.

١٢ ـ عبد الباقي البكري ـ المدخل لدراسة القانون والشريعة الإسلامية ج١ ـ المصدر السابق ـ ص ٥٤٢.

١٣ ـ عبد الباقي البكري ـ المدخل لدراسة القانون والشريعة الإسلامية ـ ج١ ـ مطبعة الآداب ـ النجف الأشرف ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م.

١٤ ـ عبد الباقي البكري ود. محمد علي بدير ـ المدخل لدراسة القانون ـ مطابع مديرية دار الكتب للطباعة والنشر ـ جامعة الموصل ـ ١٩٨٢م ـ ١٤٠٢ه.

١٥ ـ عبد المجيد محمد الحفناوي ود. عكاشة محمد عبد العال ـ تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية والقانون الروماني ـ الدار الجامعية ـ بيروت ـ ١٩٨٩ ـ ص ٢٠٠.

١٦ ـ علي جمعية محارب ـ دور الاجتهاد القضائي في تطوير القاعدة القانونية ـ مجلة القضاء ـ العدد١،٢ ـ السنة السادسة والأربعون ـ وهي مجلة حقوقية تصدرها نقابة المحامين في العراق.

١٧ ـ كاظم عبد الله حسين الشمري ـ تفسير النصوص الجزائية ـ دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي ـ رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون ـ جامعة بغداد ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.

١٨ ـ محمد أحمد الزعبي التغير الاجتماعي ـ د. ـ ط ـ الأولى دار الطليعة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ ١٩٧٨.

٢٠ ـ محمد شريف أحمد ـ نظرية تفسير النصوص المدنية ـ مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ـ بغداد ـ بدون تاريخ طبع.

٢١ ـ محمد طلعت الغنيمي ـ الوجيز في قانون السلام ـ منشأة المعارف بالإسكندرية ـ ١٩٧٧.

٢٢ ـ محمد محمد إبراهيم ـ النظرية العامة للتكييف القانوني للدعوى في قانون المرافعات ـ دار الفكر العربي ـ القاهرة ـ ١٩٨٢.

٢٣ ـ محمود عبد المجيد مغربي ـ الوجيز في تاريخ القوانين ـ المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ ط١ ـ ١٩٧٩.

٢٤ ـ مصطفى إبراهيم الزلمي ـ أصول الفقه في نسيجه الجديد ـ ط٩ج ١،٢ ـ طبع شركة الخنساء للطباعة المحدودة ـ بغداد ـ ٢٠٠٢.

٢٥ ـ مهدي مهريزي ـ الفقه والزمان مجلة قضايا إسلامية ـ وهي مجلة تصدرها مؤسسة الرسول الأعظم في الجمهورية الإسلامية الإيرانية ـ العدد الخامس ـ ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م [1].

٢٦ ـ الموسوعة الفلسفية المختصرة ـ نقلها عن الانكليزية فؤاد كامل وآخرون ـ مكتبة النهضة ـ بغداد ـ مطبعة أوفسيت الميناء ـ ١٩٨٣.

٢٧ ـ وليم سليمان قلادة ـ التعبير عن الإرادة في القانون المدني المصري ـ دراسة مقارنة ـ ط١ ـ المطبعة التجارية الحديثة ـ ١٩٥٥. Steven M Cahn - Classics of modern political theory - Oxford university press - 1997 - p325.

---

(1) (M. Ethan Katsh-Thaking Side, legal issues-tenth edition macgraw-hill/dushkin advision of the mcgraw-hill companies 2000-p xii-xiii.

القوانين

١) قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل والذي نشر في جريدة الوقائع العراقية العدد ٢٧٢٨ في ٣/ ٩/ ١٩٧٩.

٢) قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل نشر في جريدة الوقائع العدد ٢٨٠ في ٣٠/ ١٢/ ١٩٥٩.

٣) قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة المعدل ١٩٨٤ نشر في جريدة الوقائع العراقية العدد ٢٩٨٧ في ٢/ ٤/ ١٩٨٤.

٤) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

٥) القانون المدني السوري رقم ٨٤ لسنة ١٩٩٤.

٦) القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

٧) القانون المدني الفرنسي (civil code).

٨) القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٨٤.

٩) قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، نشر في جريدة الوقائع العراقية العدد ١٧٦٦ في ١٠/ ٨/ ١٩٩٦ ـ ط٩ ـ ٢٠٠٠ منشورات المكتبة القانونية بغداد.

المحور الثاني

مشروعية الدولة ..

السؤال الفلسفي والاشتراط الديني

- مشروعية بناء الدولة — يعقوب يوسف الياسري
- قوانين مشروعية الدولة — عبد الأمير زاهد
- الحكومة الإسلامية في الفكر الشيعي — سالم بدر البخاتي
- أنواع الدول في فكر الشهيد — د. علي طه حسون
- هيجل، والصدر وفكرة الدولة — د. نعيم كريم عجمي الشويلي

مشروعية بناء الدولة
في فكر السيد محمد باقر الصدر
بين الحق الالهي والتاصيل البشري

الباحث الإسلامي
يعقوب يوسف الياسري

المقدمة

ان ما قدمه الباحثون والمفكرون الاسلاميون من بحوث ومقالات متعددة وكثيرة حول رؤية الشهيد محمد باقر الصدر للدولة الاسلامية قد يحجم الباحث عن الخوض في هذا الموضوع لئلا يكون كلامه عبثا وتكرارا لدراسات هؤلاء الباحثين، الا انه مع ذلك فان الباحث يرى ضرورة التمعن والدراسة في نظرية السيد محمد باقر الصدر ورؤيته للنظام السياسي الاسلامي حتى مع فرض وجود التكرار وذلك لطبيعة التحديات التي يواجهها الاسلام المعاصر اليوم من قبل اعداء الاسلام الذين يرمون الاسلام بعجزه عن بناء دولة حديثة قادرة على تلبية متطلبات العصر وحاجاته، بل ان هذه الدراسة وهذه البحوث اصبحت اليوم ملحة وضرورية في ضوء التساؤلات والاشكاليات التي بدأ يطرحها عدد من المفكرين الاسلاميين التي يرى فيها اصحابها ان جميع المفاهيم التي تتصل بالعدالة والحكومة التي وردت في القران الكريم والسنة النبوية ليس لها ماهية شرعية او حقيقية شرعية بقدر ما تكون مفاهيم تعبر عن مرحلة زمنية وتاريخية فحاكمية النبي ـ مثلا ـ لم تكن سوى سلطة عرفيةمن خلال الاعتماد الذي اولاه الناس اياه عبر آلية البيعة وليست حاكمية الهية، فليس في التشريع الاسلامي أي دعوة لاقامة حكومة دينية بالمعنى الذي يراه المفكرون الاسلاميون بل هي دعوة لاقامة حكومة مدنية تكتسب مشروعيتها من الناس ورضاهم وانتخابهم للحاكم وفق منهج الاكثرية وغيرها من الافكار التي بدأت تطرح على ساحة الفكر الشيعي كما هو الحال عند شبستري والدكتور عبد الكريم سروش واحمد القبنجي وغيرهم من الباحثين.

وفي ضوء مثل هذه التحديات الكثيرة التي يواجهها المسلم في خضم التطورات السياسية والاجتماعية التي يشهدها العالم اليوم نرى ان في محاولة الشهيد الصدر لتاسيس دولة اسلامية من خلال آرائه الناضجة ودراسته المتكاملة، لاعادة الثقة

للمسلمين ولدورهم الحيوي في عالم اليوم الذي تتصاعد فيه وتائر الاحاديث الفكرية السلبية عن الدين الاسلامي وفاعليته في الحياة السياسية والاجتماعية وهذا البحث هو محاولة متواضعة لخدمة هذا الغرض ومن الله التوفيق.

مشروعية الحكومة الاسلامية في الفكر الشيعي الامامي:

لم يختلف الشيعة في مشروعية الحكومة الاسلامية في عصر المعصوم «حيث صلاحيتها مستمدة من الله بشكل مباشر ولا دخل لآراء الامة في دفة الدولة»[1] فحكومة المعصوم هي حكومة الهية يكون تفويضها من قبل الله وحده، والموقف الامامي من الحكم الاسلامي القائم على عصر ظهور الامام موقف منطقي وفقا للمعتقد الشيعي في مسالة الامامة، ويحل مشكلة التعامل والعمل مع الحكم القائم ومشكلة وحدة حفظ الامة وحفظ النظام العام لحياة المجتمع وحفظ تماسكه[2]، وللشيعة ادلتهم العقلية والمنطقية ولهم في ذلك مصنفات ودراسات عديدة لا مجال للخوض فيها في هذا البحث.

اما في عصر غيبة الامام الثاني عشر فالموقف الشيعي مختلف ولهم في ذلك مواقف وآراء متعددة يمكن تصنيفها الى موقفين:

الاول: الموقف الذي يذهب اصحابه الى عدم مشروعية اقامة حكم اسلامي في عصر الغيبة الكبرى، لان اقامة الحكم وتعيين الحاكم يقتضي ممارسة الولاية العامة والتصرف في اموال المسلمين وانفسهم بمقتضى هذه الولاية العامة، والاصل الاولي في مسالة الولاية لله وحده وعدم ولاية احد على احد، والقدر المتيقن مما علم خروجه عن هذا الاصل الاولي، هو ولاية التصرف العامة على المسلمين للنبي ﷺ والامام المعصوم عليه السلام دون من عداها، فيبقى كل من عداهما مشمولا للاصل الاولي القضي بعدم ولاية احد على احد.

---

(١) الفكر السياسي للسيد محمد باقر الصدر: ١٣٥.

(٢) ينظر: في الاجتماع السياسي الاسلامي، محمد مهدي شمس الدين: ٢٥٧.

واما الفقيه الجامع للشرائط فقد دل الدليل على ثبوت بعض الولايات الخاصة المحدودة والمحددة له في بعض الموارد فيقتصر على ما علم ثبوته منها دون المشكوك فضلا عن الولاية العامة[١]، وهذا ما يعرف بنظرية الحسبة وهي المصالح المطلوبة للشارع الغير ماخوذة على شخص معين المعبر عنها بالامور الحسبية[٢]، فنظرية الحسبة تبتني على اساس القول بعدم تصدي الاسلام للحكم، لانه اذا كان الحاكم متصديا انطلاقا من نظرية الاسلام فينبغي ان يقوم الحاكم نفسه بتنظيم المجتمع وحفظ امنه وثغوره والحال ان اصحاب النظرية الحسبية لا يرون ان هذه الامور هي من وظيفة الحاكم الوالي الجامع للشرائط وعليه فالقائلون بنظرية الحسبة لا يقولون بالحكومة الاسلامية[٣]

الثاني: الموقف الذي يذهب اصحابه الى مشروعية اقامة حكم اسلامي في عصر الغيبة، والمشروعية هنا تساوق الوجوب فاقامة الحكم الاسلامي من القضايا التي يقال فيها انها من الامور التي اذا جازت وجست فيجب على المسلمين ان يعملوا من اجل اقامة حكم على اساس الاسلام يطبق احكام الشريعة الاسلامية على المجتمع الاسلامي ويصوغ حياة المسلمين على اساس هذه الاحكام[٤]

وقد صنف احد الباحثين المحدثين نظريات الدولة في الفقه الشيعي على اساس منشأ القائلين بمشروعية الدولة الى قسمين:

القسم الاول: النظريات التي تبتني على المشروعية الالهية وهي:

أ- الولاية التعينية المطلقة للفقيه وهي التي اخذ بها السيد الخميني في تأسيسه للجمهورية الاسلامية الايرانية.

ب- الولاية التعينية المقيدة للفقيه وهي التي اخذ بها محمد رضا الكلبابكاني ولطف الله الصافي وغيرهم.

---

(١) ينظر: م. ن: ٢٦٤.

(٢) ينظر: معالم التجديد الفقهي، السيد كمال الحيدري: ١٠٤.

(٣) ينظر: م. ن: ١١٢ ـ ١١٣.

(٤) في الاجتماع السياسي الاسلامي: ٢٦٥.

القسم الثاني: وتشمل النظريات التي تتبنى على المشروعية برعاية الضوابط الالهية وهي:

أ- الحكومة الشرعية المقيدة المشروطة، وهي التي اخذ بها محمد حسين الغروي النائيني.

ب- نظرية شهادة المرجع وخلافة الامة وهي التي اخذ بها الامام الصدر في سلسلة كتابه (الاسلام يقود الحياة)

ج- ولاية الفقيه الانتخابية وهي التي اخذ بها الفقيه الايراني المعاصر الشيخ حسين علي المنتظري.

د- الحكومة المنتخبة القائمة على اساس القوانين والاحكام الاسلامية وهذه النظرية اخذ بها الشيخ محمد جواد مغنية[1]

والبحث لايتفق تماما مع هذا التصنيف، اذ ان البحث يرى ان غالبية علماء الشيعة القائلين بوجوب تشكيل الدولة في عصر الغيبة يتفقون على ان هذه المشروعية مستمدة من الله سبحانه وتعالى «فالله هو مصدر الشرعية للحكومة والحاكم والقانون»[2] الا ان الخلاف بينهم مبتنيا على صيغة الحكم الذي يرتضيه الله تعالى وما ذكر من نظريات في الفكر الشيعي ليس خلافا في مشروعية الحكم بل في صيغة الحكم اذ لم يتفق الشيعة على صيغة حكم معينة بعد عصر الغيبة، ولذلك نرى ان الشيخ محمد مهدي شمس الدين يشكك في دعاوى الاسلاميين بضرورة قيام حكم اسلامي بصيغة معينة فليس في الكتاب والسنة ما يؤكد ذلك[3]، وقد اشاع السيد محمد باقر الحكيم عن السيد محمد باقر الصدر انه لم يتم لديه دليل واضح على صيغة الحكم الاسلامي بشكل خاص[4] وهذه المسالة ليست غرضا للبحث انما نريد ان نبين ان مشروعية الحكم شيء وصيغة الحكم شيء آخر.

---

(١) الدولة في فكر الامام محمد باقر الصدر، جاسم محمد: ١٤٣.

(٢) الاسلام المدني، احمد القبنجي: ٢٥٨.

(٣) ينظر: في الاجتماع السياسي الاسلامي: ١٥.

(٤) ينظر: نظرية العمل السياسي عند الشهيد الصدر: ٢٢٩.

مشروعية الدولة في ضوء نظرية الحق الالهي في فكر السيد الشهيد:

لقد بحث الشهيد الصدر مشروعية الدولة في ضوء نظريته خلافة الانبياء وشهادة الامة، ووفقا لهذه النظرية فالشهيد الصدر يرى ان مشروعية الدولة تبتني على حاكميه الله او التفويض الالهي، فمن خلال ما عرضه الصدر من رؤية قرانية لمفهومي الخلافة والشهادة نراه يؤسس ـ ويوضح ـ لحركة الانسان في الحياة وان هذه الحركة هي استجابة لمقتضى الاستخلاف الرباني الالهي فمن خلال ما عرضه من ايات قرانية تتحدث عن الخلافة[1] اراد لشهيد الصدر من خلالها ان يوضح ان الاستخلاف الالهي ليس لشخص آدم[2] بل للجنس البشري كله، فالخلافة قد اعطيت للانسانية على الارض، ولهذا خاطب القران الكريم في عدد من الايات المجتمع البشري في مراحل متعددة وذكرهم بان الله جعلهم خلائف في الارض، وكان آدم هو الممثل لها بوصفه الانسان الاول الذي تسلم الخلافة وحظي بهذا الشرف الرباني[3] والسيد الصدر يرى ان الاسلام بعد ان قرر مبدا ملكية الله تعالى، رتب عليه مبدا الخلافة المذكورة ليكون الانسان المستخلف على الارض منسجما في حركته الحياتية كلها مع عناصر هذا الاستخلاف الرباني ودوافعه ومعطياته واثاره ومن مبدا الخلافة ينطلق هذا الانسان بانيا ومعمرا وممارسا لمهمة الحكم والادارة وتنظيم الحياة باعتبار ذلك وظيفة حياتية دائمة ومستمرة في كل التاريخ البشري وعلى هذا الاساس تقوم نظرية حكم الناس لانفسهم وشريعة ممارسة الجماعة البشرية حكم نفسها بوصفها خليفة عن الله[4].

وهنا لابد ان نذكر ان نظرية الحق الالهي (حاكمية الله) التي يقول بها السيد الشهيد غير نظرية الحق الالهي التي استغلها الطغاة والملوك والجبابرة قرونا من الزمن للتحكم والسيطرة على الاخرين فان هؤلاء وصفوا السيادة اسميا لله لكي يحتكروها واقعيا،

---

(١) ينظر: الاسلام يقود الحياة، محمد باقر الصدر: ١١٥ ـ ١١٦.

(٢) ينظر: رؤية الشهيد الصدر لظاهرة الدولة الدينية وضرورات الدعوة اليها، نبيل علي صالح: ٣٨١.

(٣) الاسلام يقود الحياة: ١٢٣.

(٤) م. ن.

وينصبوا لله خلفاء على الارض (الحاكم في النظام الاسلامي ليس ذات مقدسة ولا يمارس حكما مطلقا استبداديا، وهو ليس فوق الشريعة والقانون، بل يسري عليه القانون كاي فرد من افراد المجتمع الاسلامي) [١] الحاكمية الالهية عند الشهيد الصدر بـ«ماتعني من تحرير البشر من طغيان بعضهم على بعض تختلف عن نظرية الحق الالهي كما ظهرت لدى الملوك الجبابرة في القرون الخالية»[٢]

ومن مظاهر تجسيد حاكمية الله عند السيد الشهيد فضلا عن التاسيس القراني والتاريخي الذي اثبته السيد تتجسد هذه الحاكمية بالمرجعية التي تتولى خط الشهادة على اساس ان المرجعية امتداد للنبوة والامامة على هذا الخط[٣]، فالمرجع الشهيد معين من قبل الله بالصفات والخصائص، ومن معين من قبل الامة بالشخص[٤] وبتعبير آخر فان القول بولاية الفقيه هوتجسيد واضح لحاكمية الله سبحانه وتعالى وايمانا من السيد الشهيد على ان الدوله الاسلاميه لابد ان تلبي حاجات العصر وتكون قادرة على استيعاب المستجدات ووضع الحلول الناجحه لها وابعادا للدولة الاسلامية عن ان تكون دولة استبدادية وغير ذلك من المبررات، جاءت رواية السيد الشهيد على الفصل بين خطي الشهاده والخلافة بعد ان كان مندمجين في شخص المعصوم، (وهذا الاندماج لايصح الا في حالة وجود فرد معصوم قادر على ان يمارس الخطين معا) [٥] من هنا جاءت نظرية الشورى تجسيدا واقعيا للتاصيل البشري لمشروعية الدولة الاسلامية، على اننا ننبه ان هذا الفصل بين الخطين لايعني وجود تعارض او تناقص بين مهمة المرجع الذي يمارس دور الشهادة على الامة وبين الامة التي تمارس دور الخلافة العامه من الله تعالى، بل عمل السيد الشهيد على ايجاد التكامل الموضوعي لهذين الخطين وكما سنبينه الان.

---

(١) النظام السياسي الاسلامي الحديث، علي المؤمن: ٧٩.

(٢) الاصولية الاسلامية العربية المعاصرة، د.حسين سعد: ٣٥٧.

(٣) ينظر: الاسلام يقود الحياة: ٢٠١.

(٤) ينظر: م. ن: ٢٠٢.

(٥) الدولة في فكر الامام محمد باقر الصدر: ١٥٠.

مشروعية الدولة في ضوء التأصيل البشري في فكر السيد الشهيد محمد باقر الصدر:

ان السيد الشهيد مثلما اثبت المشروعية الالهية لتشكيل الدولة لذلك لم يكن غائبا عنه ان الدولة هي (استجابة للضرورة التي يقتضيها الاجتماع البشري بحد ذاته. وبقطع النظر عن وجود شرعية ونظام للحياة ينتظم حياة الانسان من جميع وجوهها ومجالاتها كما هو الشان في الاسلام»[1]. وهذا ما صرح به السيد الصدر مرات عدة فالدولة عنده « ظاهرة اجتماعية اصيلة في حياة الانسان»[2] عليه فان السيد الشهيد يرى ان الامة اذا كانت قد حررت نفسها من الطاغوت وحكم الظالم فهي مصدر السلطات. وهي صاحبة الحق في ممارسة السلطة التشريعية والتنفيذية. ويستند هذا الحق الى فكرة الخلافة العامة التي تقوم على اساس قاعدة الشورى التي تمنح الامة حق ممارسة امورها بنفسها [3]

ويرى السيد الشهيد ان دور الامة في حكم نفسها تجسد حتى في عصر المعصوم. فقد اوجب الله سبحانه وتعالى على النبي ـ مع انه القائد المعصوم ـ ان يشاور الجماعة ويشعرهم بمسؤوليتهم في الخلافة من خلال التشاور. قال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾[4] ويعتبر هذا التشاور من القائد المعصوم عملية اعداد للجماعة من اجل الخلافة وتاكيد عملي عليها. كما ان التاكيد على البيعة للانبياء وللرسول الاعظم واوصيائه تاكيد من الرسول على شخصية الامة واشعار لها بخلافته العمة. وبانها بالبيعة تحدد مصيرها. وان الانسان عندما يبايع يساهم في البناء ويكون مسؤولا عن الحفاظ عليه. ولا شك في ان البيعة للقائد المعصوم واجبة لا يمكن التخلف عنها شرعيا. ولكن الاسلام اصر عليها واتخذها اسلوبا من التعاقد بين القائد والامة لكي

---

(١) في الاجتماع السياسي الاسلامي: ٦٥.

(٢) الاسلام يقود الحياة: ٢٣.

(٣) م. ن.

(٤) الاحزاب: ٣٦

يركز نفسيا ونظريا مفهوم الخلافة العامة للامة [١]

ولكي نفهم الدور الذي اوكله السيد الشهيد للامة ومعرفة مدى فاعلية التأصيل البشري في تاسيس الدولة الاسلامية سنتعرف على مظاهر هذا التأصيل البشري.

مظاهر التأصيل البشري للدولة الاسلامية:

وسنقتصر فيه على ذكر مظهرين:

الاول: نظرية خلافة الامة (نظرية الشورى)

وقد راى السيد الشهيد ان الامة تمارس دورها في الخلافة في ضوء قاعدتين قرانيتين، الاولى قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[٢] والثانية قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[٣] فالنص الاول يعطي للامة صلاحية ممارسة امورها عن طريق الشورى ما لم يرد نص خاص على خلاف ذلك، والنص الثاني يتحدث عن الولاية وان كل مؤمن ولي الاخرين ويريد بالولاية تولي اموره بقرينة تفريع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عليه، والنص ظاهر في سريان الولاية بين كل المؤمنين والمؤمنات بصورة متساوية، وينتج عن ذلك الاخذ براي الشورى وبراي الاكثرية عند الاختلاف[٤].

والظاهر ان السيد الشهيد لم يعدل عن هذه النظرية كما اشيع عنه بل طور هذه النظرية وفقا لرؤيته في ولاية الفقيه، فالمرجع الشهيد الذي يتجسد بالولي الفقيه «هو مرجع فكري وتشريعي من الناحية الايديولوجية، ويشرف على سير الجماعة، وينسجم ايدلوجيا مع الرسالة الربانية التي يحملها، وهو مسؤول عن التدخل لتعديل المسيرة او اعادتها الى طريقها الصحيح اذا واجهت انحرافا في مجال التطبيق»[٥] وعليه فقد

---

(١) م. ن: ١٤٢.

(٢) الشورى: ٣٨.

(٣) التوبة: ٧١.

(٤) م. ن: ١٥٠ وينظر: الاسس الاسلامية رقم (٦): ٢٥٩.

(٥) م. ن: ١٣٣.

استطاع السيد الصدر من خلال تلك المعالجة التي ارتكز عليها في تاسيسه العملي لدور المرجعية (الشاهدة والشهيدة) في المجتمع المسلم في سياق اداء الامة لواجباتها ولمسؤولتها الاسلامية انطلاقا من مبدا الخلافة نفسه، استطاع ان يبني القاعدة الدينية الاسلامية الصلبة بنظريته السياسية الاسلامية الواقعية التي تقوم على اساس المزاوجة الواعية والحكيمة بين ولاية الفقيه والشورى وهو الامر الذي لم تستطع ان تفعله أي نظرية سياسية اخرى[١].

فالسيد الشهيد اذن يرى ان الخلافة العامة للامة على اساس الشورى التي تمنحها الحق في ادارة شؤونها بنفسها باشراف قانوني من نائب الامام[٢].

ويتجلى دور الامة في نظرية الشورى عند معرفة الوظائف التي اوكلت اليها. ومن هذه الوظائف:

١- انتخاب المرجع القائد اما عن طريق تاييد النخب المثقفة من العلماء والمفكرين وائمة مساجد وخطباء ومؤلفين وفقا لالية دستورية لم يحددها السيد الشهيد، او عن طريق الاستفتاء الشعبي المباشر في حالة تعدد المرجعيات المرجعيات المتكافئة.

٢- انتخاب رئيس السلطة التنفيذية بعد ترشيحه من المرجعية او من غير المرجعية

٣- انتخاب مجلس اهل الحل والعقد الذي يقوم بالوظائف التالية:

أ- اقرار اعضاء الحكومة التي يشكلها رئيس السلطة التنفيذية لمساعدته في ممارسة السلطة

ب- تحديد احد البدائل من الاجتهادات المشروعة فيما اذا كان ثمة اكثر من اجتهاد، فيكون تحديد احدها موكولا الى السلطة التشريعية على ضوء المصلحة العامة.

ج ـ ملء منطقة الفراغ وذلك بتشريع القوانين المناسبة على ان لا يتعارض ذلك

---

(١) ينظر: رؤية الشهيد الصدر لظاهرة الدولة الدينية: ٣٨٧.

(٢) ينظر: الفكر السياسي للسيد محمد باقر الصدر: ١٣٦ ـ ١٣٧.

مع الدستور.

د ـ الاشراف على سير تطبيق الدستور والقوانين ومراقبة السلطة التنفيذية ومناقشتها[١].

نظرية الشورى واشكالية الاقتباس من الانظمة الديمقراطية الغربية:

قد يقال ان الالية التي وضعها السيد الشهيد لبناء الدولة الاسلامية هي عين ماتقول به الانظمة الديمقراطية الغربية « فحق الحكم في هذه الانظمة هو من حقوق الناس، فلهم ان يختاروا من يشاؤون لتصدي هذا لمنصب لتدبير شؤونهم العامة وما يتعلق بمصالحهم السياسية »[٢] وفي معرض الاجابة عن ذلك نقول ان الحكم عند السيد الشهيد وكل المفكرين الاسلاميين « ليس غاية في نفسه وانما هو وسيلة له قيمة مادامت غايته نبيلة »[٣] وغاية الحكم والدولة في الاسلام هو لتحقيق الرسالة الاسلامية وتكييف العالم لفكرة العدل الالهي، فالدولة عند الشهيد الصدر ضرورة شرعية لانها « اقامة لحكم الله على الارض وتجسيد لدور الانسان في خلافة الله »[٤] وعلى هذا الاساس فاي نظرية واطروحة تحقق هذه الغاية النبيلة لا يمنع العقل والمنطق من الاخذ بها، والاستفادة من تجارب الاخرين هو منطق حضاري لا غبار عليه، الا اننا مع ذلك نقول ان نظرية الشورى وخلافة لجماعة وفقا لنظرية السيد الصدر تتميز بمفهومها القراني والاسلامي عن حكم الجماعة في الانظمة الغربية، فان الجماعة في هذه الانظمة هي صاحبة السيادة ولا تنوب عن الله في ممارستها، ويترتب عن ذلك انها ليست مسؤولة بين يدي احد وغير ملزمة بمقياس موضوعي في الحكم بل يكفي ان تلتقي على شيء ولو كان هذا الشيء مخالفا لمصلحتها ولكرامتها عموما، او مخالفا لمصلحة جزء من الجماعة وكرامته مادام هذا الجزء قد تنازل عن مصلحته وكرامته،

---

(١) ينظر: السيد محمد باقر الصدر فقيها، محمد الحسيني: ١٩٩ ـ ٢٠٠.

(٢) الاسلام المدني: ٢٥٠

(٣) الحكومة الاسلامية، السيد الخميني: ٧٦.

(٤) الاسلام يقود الحياة: ٢٠٩.

وعلى عكس ذلك حكم الجماعة القائم على اساس الاستخلاف فانه حكم مسؤول والجماعة فيه ملزمة بتطبيق الحق والعدل ورفض الظلم والطغيان وليست مخيرة بين هذا وذاك[١]، وذلك نرى ان السيد الشهيد في مواضع متعددة يقيد حكم الامة بضرورة الالتزام بالشريعة الاسلامية لذلك نراه يقول: « ان أي شكل شوري من الحكم يعتبر شكلا صحيحا مادام ضمن الحدود الشرعية، وانما قيدنا الكيفية التي تمارس بها الامة حق الحكم بان تكون ضمن الحدود الشرعية لانها لايجوز ان تختار الكيفية التي تتعارض مع شيء من الاحكام الشرعية كان تسلم زمام الامر الى فاسق او فساق، لان الاسلام نهى عن الركون الى فاسق بالاخذ بقوله في مجال الشهادة فضلا عن مجال الحكم ورعاية شؤون الامة»[٢].

الثاني: نظرية الفراغ التشريعي

في ضوء هذه النظرية استطاع السيد الشهيد ان يؤسس لدولة اسلامية قادرة على مواجهة متطلبات العصر وتفعيلا لدور الامة في بناء حضارة اسلامية شامخة، وتعني هذه النظرية عند السيد الشهيد انه في حالات عدم وجود موقف حاسم للشريعة من تحريم او ايجاب يكون للسلطة التشريعية التي تمثل الامة ان تسن من القوانين ما تراه صالحا على ان لا يتعارض مع الدستور وتسمى مجالات هذه القوانين منطقة الفراغ[٣]، وقد انطلق السد الصدر في تاسيس هذه الفكرة على اساس «ان الاسلام لا يقدم مبادئه التشريعية للحياة الاقتصادية بوصفها علاجا مؤقتا او تنظيما مرحليا ويجتازه التاريخ بعد فترة من لزمن الى شكل اخر من اشكال التنظيم وانما يقدمها باعتبارها الصورة النظرية الصالحة لجميع العصور، فكان لابد لاعطاء لاعطاء الصورة هذا العموم والاستيعاب ان ينعكس تطور العصور فيها ضمن عنصر متحرك يمد الصورة بالقدرة على التكيف وفقا لظروف مختلفة »[٤] فالاسلام في راي الشهيد الصدر يمثل من

---

(١) ينظر: رؤية الشهيد الصدر لظاهرة الدولة الدينية: ٣٨٤.

(٢) الاسس الاسلامية، محمد باقر الصدر: ٢٦٠.

(٣) ينظر: الاصولية الاسلامية: ٣٥٦.

(٤) اقتصادنا، السيد محمد باقر الصدر: ٦٨١.

المبادىء التشريعية ما يمكنه من اجتياز التاريخ لمواءمة كل العصور وذلك بفضل عنصر التشريع المتحرك[1].

ان السيد الشهيد في ضوء نظريته هذه استطاع « ان يعبر احسن تعبير عن اشكالية الثابت والمتغير في مجمل الطرح الاصولي ليس فقط على مستوى التشريع بين احكام القران الاجتهاد، بل ايضا على مستوى الفعل الانشائي للدولة الاسلامية ككل، ولعل تخريج الحل لهذه الاشكالية عبر وضع ما يعرف بمنطقة الفراغ يفتح الافاق امام منطق تجاوزي مستمر لكل اعاقة موضوعية تنشا من الاحتكام الى الاحكام القطعية النهائية الالهية الثابتة والصيغ المستجدة لاوضاع الحياة في مجالاتها كافة »[2] وبذلك فقد اجاب السيد الصدر على اشكالية العلمانيين بل وحتى بعض الاسلاميين المعاصرين من ان التشريع الاسلامي الذي تتبناه الدولة الاسلامية غير قادر على التعامل مع المجتمع البشري المعاصر بكل ما يحفل من تغيرات وتعقيدات وتحديات صعبة دون ان يحتاج مرة اخرى الى الاتصال بالسماء ودون الحاجة لحاكم معصوم مؤيد بالوحي ومسدد بعناية ربانية خاصة[3]، فاجاب السيد الشهيد عن هذه الاشكالية وفقا لنظرية الفراغ اذ ليس من الضروري وجود نصوص شرعية لكل واقعة بل ان الشريعة نفسها تركت مجالا باسم منطقة الفراغ تعمل فيه السلطة التشريعية وفقا للمصالح التي تراها في حركة الواقع الاجتماعي.

---

(١) ينظر: معالم التجديد الفقهي: ١٢٢.

(٢) الاصولية الاسلامية: ٣٥٦ ـ ٣٥٧.

(٣) ينظر: الاسلام المدني: ٢٧٣.

المصادر

- القران الكريم
- الاسس الاسلامية، من بحوث ومقالات السيد محمد باقر الصدر(ومضات) ، المؤتمر العالمي للامام الشهيد الصدر، قم، ط١، ١٤٢٨ هـ
- الاسلام المدني، احمد القبنجي، دار الفكر الجديد لطباعة والنشر ن العراق - النجف الاشرف (د.ت)
- الاسلام يقود الحياة، الشهيد السيد محمد باقر الصدر، دار الكتاب الاسلامي، مطبعة ستار، ط١، ١٤٢٦ هـ
- الاصولية السلامية العربية المعاصرة بين النص الثابت والواقع المتغير، د.حسين سعد، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت – لبنان، ٢٠٠٦ م
- اقتصادنا، السيد محمد باقر الصدر، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ط٢، ١٤٠٨ هـ
- الحكومة الاسلامية، السيد الخميني، مؤسسة تنظيم ونشر تراث الامام الخميني، ط٦، ١٤٢٥ هـ
- الدولة في فكر الامام محمد باقر الصدر، جاسم محمد عبد الكريم، العراق – النجف الاشرف، ط١، ١٤٢٩ هـ
- رؤية الشهيد الصدر (رض) لظاهرة الدولة الدينية وضرورات الدعوة اليها، الاستاذ نبيل علي صالح، بحث في مجلة المنهاج، عدد ١٧، السنة الخامسة ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠م

- السيد محمد باقر الصدر فقيهـا (نظـرات في فقهـه السيـسي والدسـتوري) محمـد الحسيني (من بحوث المؤتمر العلمي السنوي الاول عن السيد الشهيد محمد باقر الصدر بعنـوان محمـد باقر الـصدر المؤسـسس والمجـدد) مؤسـسة المعـارف للمطبوعات، بيروت – لبنان، ط١، ٢٠٠٨م
- الفكر السياسي للسيد محمد باقر الصدر، مسعود عبد الحسين، ترجمة كمال السيد، دار الهدى، ايران، ط١، ٢٠٠٣ م
- في الاجتماع السياسي الاسلامي، الشيخ محمد مهدي شـمس الـدين، دار الثقافـة للطباعة والنشر، ايران – قم، ط١، ١٩٩٤م
- معالم التجديد القهي (معالجة اشكالية الثابت والمتغير في الفقه الاسلامي) الـسيد كمال الحيدري، دار الهادي، بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ
- النظام السياسي الاسلامي الحديث، علي المؤمن، دار روافد، بغداد، (د.ت)
- نظرية العمل السياسي عند الشهيد محمد باقر الصدر، آية الله الـسيد محمـد باقر الحكيم، بحث في مجلة المنهاج، عدد ١٧، السنة الخامسة، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م

قوانين مشروعية الدولة واطروحة نهاية التاريخ

مقاربة في فكر الامام الشهيد

أ.د. عبد الأمير كاظم زاهد
أستاذ الدراسات العليا
كلية الفقه ـ جامعة الكوفة

المقدمة

ليست مقولة الدولة في فكر السيد الشهيدﷺ مقولة سجالية كما تصورها مدونات الفرق والعقائد ومدونات علم الكلام[1]، إلا من جهة عرض الأفكار على المنطق المعرفي التقليدي، وإلا فهي عمليا ممارسة نبوية أساسية لإدارة المجتمع وقد تحققت منذ اكتمال شروطها بمجرد وصول النبيﷺ إلى المدينة المنورة فانتقل السلوك السياسي الإسلامي من ممارسات المعارضة المنظمة إلى ممارسة الإدارة العامة للمجتمع، سواء لكيانه العام، أو لموارده، أو لأمنه الداخلي والخارجي، أو في وسائل التقدم فيه ونظرة سريعة على صحيفة المدنية تجد دستورا أساسيا ينظم سلطات الدولة وصلاحيات أجهزتها وحقوق الناس وحرياتهم في بنودها واضح أشد الوضوح[2].

ونعتقد أن الممارسة العامة لدولة النبي كانت خارج نطاق البلاغ الديني، مثل الدفاع الحربي عن الكيان الإسلامي، وسياسات الردع العسكرية، وإجراء المفاوضات تمهيدا لعقد المعاهدات، واستيفاء الضرائب وتوزيع الثروات لمرحلة (ما قبل الإنتاج) كلها تدل على ممارسة النبيﷺ الإدارة العامة للمجتمع رغم سمو الشخصية العظمى للنبيﷺ ورغم ثبوت عصمته ورغم كونه الإنسان الأكثر كمالا في تاريخ البشر زيادة عما ثبت له من النص أنه قائد الطليعة المؤمنة فإن أية إشارة ـ مهما كانت ضئيلة ـ لم تصرح أن هذه الدولة هي الدولة الدينية (الأنموذج)، وإنها الأنموذج الأرقى الذي يمثل نهاية التاريخ كما جاء في أطروحة المنظّر اليميني الأمريكي فوكوياما في كتابه الإنسان الأخير أو (نهاية التاريخ)، ذلك لأن الدولة إجراء مدني حركي تغييري إصلاحي مقاصدي يتغير شكله ومساراته بتغيير ما يريد إصلاحه، وبمناطات المقاصد

(١) ظ الماوردي: الأحكام السلطانية ص٧، ظ الشهرستاني: الملل والنحل ج٢ ص

(٢) ابن هشام: السيرة النبوية ج٢ ص

التي تتفاعل بين التأسيس النصي (القيمي) لها، وبين المتاح الإمكاني للواقع.

فلم يحدد النص ولا التجربة العملية أن دولة الرسول ﷺ أنها دولة ذات طبيعة ملكية أو جمهورية، رئاسية، أو برلمانية.. لقد ترك الإسلام كل ذلك لتطورات الاجتماع المدني الإنساني ليختار على وفق الكثير من الخيارات والبدائل شكل الدولة وطريقة أدائها لمهماتها باعتبارها شخصية معنوية حارسة للقيم التي جاءت منفذة لها ومحققة لدالة التقدم الحضاري للمجتمع الذي تدير شؤونه.

إن أهم سمات (كائن) الدولة في فكر الإمام الشهيد محمد باقر الصدر:

- إنها تعبر عن العقيدة التي استقرت في ضمير الأفراد عن مفاهيم الوجود وقيم الفضيلة فيه ومرجعيات التشريع.

فالدولة في فكر السيد الشهيد مؤسسة:

من صنع الفكر والثقافة، ومن صنع يقينيات المجتمع فليست الدولة في فكر الإمام الشهيد هي التي تخلق فلسفة المجتمع ونظرياته، إنما هي ظاهرة تفرزها القناعات الفكرية للمجتمع، فتكون منفذة لمقتضى هذه القناعات، فلا سيادة للدولة من ذاتها، إنما السيادة الإجرائية مستمدة من كونها معطى طبيعيا من معطيات أيديولوجيا المجتمع، وتفضيلاته الفكرية.

إن هذه الركيزة الأساسية في فكر الإمام الشهيد تمنع الدولة من أن تتعسف بسلطاتها إزاء المواطن الذي سيكون حتما الطرف الأضعف في هذه العلاقة.

ولعل ذلك هو الأساس الأمتن للديمقراطية، إلى جانب نظرية العقد الاجتماعي الذي لا يتصور إلا نتيجة لهذا التوافق بين عقيدة المجتمع ومتبنيات الدولة.

لذلك يقول الإمام الشهيد (إن الدولة الإسلامية وحدها المؤهلة للنهوض لأن محتواها المفهومي والقيمي يتوافق مع ضمير الأمة)[1].

ولمزيد الإيضاح فإن التناقض بين فلسفة الدولة وعقيدة المجتمع، يجر تضاربا بين

---

(١) منابع القوة في الدولة الإسلامية للسيد الشهيد.

قوانين الدولة وسلوك الأفراد وقناعاتهم وبنائهم النفسي، فتحصل فاصلة نفسية وعملية بين الدولة والأفراد يدفع باتجاه أن تمارس الدولة سلطاتها القسرية الإكراهية، وأن يستعد الناس للدخول في مواجهة (السلطة) المنبثقة عنها، وهو الأنموذج الأكثر انتشارا في العالم الإسلامي وبذلك يمكننا تفسير ظاهرة التخلف الحضاري، وتفسير تعسر ولادة مشروع النهضة في العالم الإسلامي.

ان استحالة النهوض وفشل نماذج التنمية، ربما يكون واحدا من أسبابه الرئيسة هذا التعارض المستحكم.

كما أن الاستلاب القيمي والفكري الذي تقع فيه طبقات المتطلعين إلى الفكر الغربي تأتي من تصور أن فشل التنمية متأت من (عقيدة المجتمع) فترتمي في فكر آخر، له سياقه التاريخي وفضاؤه الذي نشأ فيه لكي تزداد الأزمة تعقيدا وتنشأ ظاهرة الاغتراب (الاستلاب الحضاري).

من ذلك مثلا ـ نقل السيد الصدر من اعتنق رؤية هيجل الذي يرى أن الدولة هي المطلق (الذي لا نعتقده إلا في الله) فالدولة عنده بمثابة (المطلق)، والذي يلزم أن يذوب فيه النسبي (الفرد، والمجتمع، الحقبة التاريخية.. الخ) [1].

مشيرا إلى أساسيات التفكير اليساري عامة.

مقابل: الرؤية الليبرالية التي تعتقد أن الدولة هي حاصل الخيارات الحرة للأفراد دون قيد لقيم الحق، الفضيلة، الكرامة ا لإنسانية، الروح، الوجدان النفسي العاطفي.. الله، المستخلص التاريخي من تجارب أوربا على فلسفة الحرية المطلقة.

إن الدولة في فكر الإمام الشهيد عنصر من عناصر المشروع الحضاري، الذي يلازم مكونات مفهوم الأمة (خلافة الإنسان / شهادة الأنبياء).

إن الدولة في فكر الإمام الشهيد ظاهرة حضارية تقتضيها التطورات المدنية للإنسان، ولأن الإسلام مشروع حضاري، فهو لا يتحقق بدون الدولة، فهي ضرورة

(١) د. محمد اللاوي: فلسفة الصدر دراسات في المدرسة الفكرية للإمام الشهيد محمد باقر الصدر.

شرعية وعقلية، وهي عنصر وارتباط السلطة بالفكر الديني بما يجعل لها أهدافا عقائدية إلى جنب أهدافها الحضارية التي منها نصرة كل المستضعفين في العالم والتضامن معهم بغض النظر عن معتقداتهم وأعراقهم وثقافاتهم، ومنها الإيمان باستخلاف الإنسان، فهي إذن وسيلة الكمال الإنساني..

والدولة - في فكره ﵀ - حينما تكون مرتبطة بـ(الله) فإنها تتطلع إلى مدارج الكمال اللانهائي الإلهي فتجعل لمسيرة الإنسان أهدافا منظورة ولكنها لا نهائية، فالدولة في فكره (قده) ترتكز على أصالتين.

أ) أصالة كونها المنفذ لإرادتين: إرادة الله (الحكم الشرعي).

ب) وإرادة المنفذ لإرادة المجتمع في اختيار مؤسساتها وشخوصها الذين يكلفون بتحقيق حاجاته وتطلعاته المعقولة والمشروعة، فمنابع القوة لهذه الدولة هي الارتكاز على المشرع الحكيم ليرسم لها المعايير الأساسية لفكرها، وعلى المجتمع لأنه المرشح لها ولمؤسساتها لتحقيق التقدم والنهوض.

إن الباحث يستخلص أن انحياز السيد الشهيد الصدر﵀ إلى أنموذج ولاية الفقيه إلى جنب نظرية ولاية الأمة كان العلاج الفلسفي لأزمة الدولة في طول التجربة الإسلامية بعد عصر الراشدين، التي لم تكن الصورة العملية للدولة على وفق الأنموذج القرآني، فكان لابد للسيد الشهيد من أن يحتاط فيجعل لها من (المرشد) الذي يحقق الضمانة من الوقوع في الانحرافات التي هي من الإفرازات الطبيعية للسلطة، ولو لم يكن هذا الارتكاز - في ذهنه﵀ - لكان قوله واحدا في خلافة الأمة وضرورة المعاقدة الاجتماعية فقط أساسا للدولة.

إن الدولة التاريخية في تجربة المسلمين لم تكن دولة قرآنية إلا بالمعنى السوسيولوجي، لأن السلطة فيها كانت تؤدي وظيفتين الأولى كونها قوة قمع داخلية لكل أشكال المعارضة الفكرية والسياسية، وقوة فتوحات (عسكرية) خارجية تخضع الجوانب المادية (للمناطق المفتوحة) إلى دائرة القمع الداخلية.

لقد فشلت هذه السياسة بنوعين من الفشل:

أ. فشل عملي ظهر في الأندلس عندما خرجت من الكيان الإسلامي بعد قرون.

ب . وفشل داخلي تمثل في ظاهرة عدم الاندماج الوجداني للشعوب المفتوحة في فكر الدولة الفاتحة وعقيدتها اندماجا مقبولا.

لقد كانت الدولة التاريخية في المجتمع الإسلامي تقوم على ذخيرين، القوة القبلية، ومقتضى القوة المادية، فقوة القبلية كانت الدافع والقاعدة وراء أكبر تجربتين سياسيتين (الدولة الأموية ـ بني أمية ـ) و(الدولة العباسية ـ بني العباس ـ) والقوة المادية التي حصلت في تجربة الدويلات التي قامت على أساس الغلبة (البويهيون، السلاجقة، التتار، المماليك.. الخ) فلم تبدأ مؤسسة الدولة في تجربة المسلمين التاريخية من الارتكاز على (المعايير الموضوعية لبناء إدارة كفوءة ونزيهة لشؤون المجتمع).. إنما كانت على أساس (السبق في إظهار الإيمان بالدين الجديد)، و(السبق في نصرة الدين)، و(قوم النبي).

إن الأطروحة الشيعية لقيادة الدولة كانت على أساس (الأفضل) التاريخي، الذي دل عليه ذلك مفهوم العصمة الممنوحة للإمام.. حيث العدل كل العدل، والعلم كل العلم والورع كل الورع، والإخلاص للأمة كل الإخلاص بل المعصوم هو الأنموذج الأكمل والأرقى.

على ذلك جاء شرط السيد الشهيد الذي سماه قانون (شهادة الأنبياء) الذي جعله إلى جنب ركيزة (خلافة الإنسان) شرطين لقيام الدولة الإسلامية.

إن مشروعية الدولة في فكر الإمام الشهيد مؤسسة على ثلاثة أسس:

أ. إن الدولة ربانية في معاييرها العقائدية والنظمية والقيمية.

ب. إنها مجتمعية في استمدادها سلطة الإجراء وتحقيق الفاعلية والتدبير وقضايا التقدم.

ج. إنها دستورية تخضع بالكامل لمقتضى التعاقد الاجتماعي في ظل المحددات الأساسية للنظام السياسي الإسلامي.

القراءة الموضوعية للتخلف ومقولة الدولة

تقدم ان السيد الشهيد الصدر يرى أن الدولة أداة حضارية للمشروع الفكري النهضوي لتحقيق التقدم، لذلك تطلب منه قراءة موضوعية لظواهر التخلف، ولم يكن السيد الشهيد من المفكرين الذين طغت عقيدتهم على أسلوبهم في التحليل الفلسفي والتقويم التاريخي فلم يقع في دوامة التبجيل والتبرير البشرية، فهو حينما يواجه أزمة التخلف المستدام في تجربة المسلمين على طول التاريخ ـ بعد القرن الرابع الهجري ـ نجده يقرأ التخلف كناتج للصراع بين السلطة وهي ناتج الدولة وبين الإسلام بوصفه المرجعية الفكرية، ثم بين السلطة وبين المسلمين المعارضين للسلطة، وكانت قراءة السلطة للإسلام قراءة (ميكافيلية) وإنها فرضت على الثقافة المرتبطة بها أسلوبها في غسل الدماغ الإنساني فأسست ثقافة الاستسلام والقدرية، والغيبية السلبية، والانكفاء الطقوسي ولم يكن مثل ـ أولئك ـ الإسلاميين الحركيين الذين ما فتأوا يقدمون التبرير تلو التبرير للتجربة الفضلى: (خير القرون قرني) ويعتبرونها من أكمل التجارب رغم ظاهرة التخلف.

لقد كانت قراءة السيد الشهيد قراءة نقدية واعية وموضوعية اعتمدت التحليل والتفكيك المنهجي..

وإنه ﷺ يرى ان الذي يحقق الأنموذج الأفضل للتاريخ ليس دولة المجتمع القبلي، ولا المجتمع الوطني، ولا القومي، ولا المجتمع المذهبي، أو الديني.. إنما الذي يحققه هو المجتمع الحركي القيمي الرباني الذي ينظر للدين من خلال الإنسان، وهو بذلك يعالج مشكلة التخلف بوصفها جزءاً من المشكل الحضاري المرتبط بـ(معنى التاريخ).

قوانين الدولة
في فكر السيد الشهيد الصدر (قده)

أنام السيد الشهيد (كائن) الدولة على عدة قوانين أساسية ومبرهنات فكرية.

القانون الأول: قانون الخلافة العام

وهو بمثابة الإطار الفلسفي للنظم الحياتية الإسلامية ويرتكز على دعائم:

١ـ الملكية الحقيقية للكون هي لله تعالى.

٢ـ إن الله تعالى خلق الخلق كله مسخرا لصالح مقولة التقدم الإنساني.

٣ ـ إن الإنسان هو الخليفة، والنائب عن الله في إدارة فعاليات التقدم والعدل والإعمار.

وبذلك: تكون ملكية الأشياء للدولة ملكية إدارة موكلة النائب المستخلف الناظر، وليس ناتج للحق الطبيعي كما تذهب (الرأسمالية) أو ناتج الحق المجتمعي كما تذهب (الاشتراكية).

وإن مبدأ التسخير يوجد الأساس الذي يؤسس لمشروعية اقتطاع جزء من (الدخل) لصالح من هم دون مستوى الكفاية لأن ذلك التطويع للموارد ليس كله من صنع الإنسان حتى يستأثر بمنافع تحويل الموارد إلى سلع[1]، لأن التسخير حصل بفعل الله الموهوبة مصلحته لأصحاب الحاجة من عباد الله.

القانون الثاني: قانون شهادة الأنبياء

ويعني: إن الأنبياء والأئمة والعلماء العدول العاملون في فكر الإمام الشهيد ليسوا

(١) للتفاصيل: ظ فقه الاقتصاد الإسلامي، مقرر دراسي لطلبة الدكتوراه (كلية الفقه ـ جامعة الكوفة).

هم المنفذين لأحكام الله في صيرورة الدولة وذلك حتى لا تتحول الدولة إلى أنموذج (ثيوقراطي)، لقد اختار السيد الشهيد أن الأصل في مهمتهم أنهم شهود وضمانات لعدم انحراف مسيرة الاستخلاف، وأهم انتزاع يمكننا أن نستنتجه من فكر الإمام الشهيد فيما يخص الدولة أن ثنائية الديني والمدني لا وجود لها في البنية المعرفية عند الإمام الصدر ﷺ، فالدولة الإسلامية دولة مدنية تؤمن بضرورة التغيير والتحديث على أسس وقيم ربانية، وإن العلماء والفقهاء بالشروط التي وضعها ليسوا أكثر من موجهين ومرشدين (وهم ضمانة لعدم الانحراف) الذي يجعل الدولة ضد الإنسان.

القانون الثالث:

إن الدولة الإسلامية دولة دستورية يتم فيها إعلان إيمان الناس بالمبادئ والأسس العامة التي تقوم عليها الدولة، وإعلان الناس الرضا على وثيقة تعاقدية تحدد صلاحيات الدولة وحقوق الأفراد وحرياتهم طبقا للمنظور الفكري لهذا الدستور.

إن ممارسة الدولة النبوية لفعاليتها في إدارة المجتمع على أساس دستوري كان متزامنا مع نشأة الدولة النبوية في المدينة المنورة، فقد كانت صحيفة المدينة سنة عملية واجبة الاتباع في تسيير أعمال الدولة وتحديد صلاحياتها ورسم حقوق مواطنيها على أساس الوثيقة الرضائية.

إلا إن تحول نمط الحكم إلى (الملكي الوراثي) مطلع العصر الأموي ألغى قضية دستور الدولة، ولم تظهر إشكالية الدستور واضحة إلا بعد سقوط الدولة العثمانية بعد الحرب الأولى.. وتقسيم العالم الإسلامي إلى دويلات. في أزمة المشروطة والمستبدة التي نشأت بعد التطورات التركية وتحديث الاتحاد والترقي. لذلك ظهرت أطروحة النائيني (تنبيه الأمة وتنزيه الملة) التي أعادت الأذهان إلى قضية الدستور الذي يجب على كل تشكيل للدولة أن يستمد كينونته منه.

(الوظيفة الاقتصادية للدولة) أنموذجا

إن تصور السيد الشهيد لآلية مهام الدولة ووظائفها يقوم على أن هذه وظائف الدولة تتساند فيكون كل منها جزءا من المعالجة الكلية (الحضارية) فالوظيفة الاقتصادية للدولة غير منفصلة عن مهامها في تماسك الوضع الاجتماعي، لكن لأغراض التحليل ولاكتشاف ميكانزمات عمل الدولة في تصور الإمام الشهيد فإن الجانب الاقتصادي يفصل فقط في البحث لأن الوظيفة الاقتصادية للدولة تهدف أساسا إلى بناء الإنسان (المواطن) وحمايته من ضغط الحاجة غير الملباة وأثرها البالغ على تفضيلاته وقدراته ومواطنته وبناء الإنسان لا يتم إلا بشمولية حضارية.

المتابع يلاحظ أن السيد الشهيد يجعل المهمة الأساسية والأولى للدولة ضمان (كفاية المواطن) فيقرر أنها ضامنة لمعيشة الأفراد وعلى مرحلتين، الأولى: توفير فرص العمل للقادرين عليه وضمان العاجز عن العمل، أما بسبب (القصور البدني) أو بسبب عجز الدولة عن توفير فرص العمل بالإعانات الوجوبية له لكي يمارس حياته بكرامة.

والآلية التي يشخصها الإمام الشهيد تتكون من ركنين أساسيين:

الأول: نظام التكافل الاجتماعي العام.

الثاني: نظام الضمان الاجتماعي للدولة.

نظام التكافل الاجتماعي العام:

يرى السيد الشهيد أن كل فرد في (الدولة الإسلامية) ليس له فقط حق في موارد الدولة، إنما له حق (المواساة) في موارد أفراد المجتمع، وذلك بدل التسخير في الدخل القومي، وفي دخول الأفراد، ولذلك جاءت وظيفة الزكاة والخمس تعبيرا عن ذلك الحق في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[1] قال أغلب

(١) سورة المعارج: ٢٤ ـ ٢٥.

المفسرين أنها غير الزكاة والخمس وهو حق التكافل الاجتماعي وعليه فإن الدولة تلزم مواطنيها بالامتثال لهذا الاستحقاق ولها حق فرض الاستحقاق على الممتنعين عن أداء الواجبات الشرعية المفروضة، فكما أن لها حق فرض واجب الجهاد للدفاع عن الدوام فإن لها مثل ذلك الحق لأغراض كفالة العاجزين فالمجتمع أولا يتكافل خارج نطاق وظيفة الدولة، وتمكّن الدولة هذا المجتمع من امتلاك الموارد ليتكافل، وتجبره على قيم التكافل لاسيما إذا وجدت بعض مواطنيه ممن لا يمارس مهامه ولا يؤدي مثل هذه الواجبات.

ومن ذلك مثلا: نلحظ دور الدولة في الحث على أداء الزكاة وتسهيل جبايتها وإنفاقها في مصارفها وكذلك الخمس وأحكام الفقهاء في إجبار الممتنع عن دفع الزكاة، ونلحظ أن لها دورا نفسيا في تكريم دافعي الزكاة لقوله تعالى: (وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم) وكذلك الخمس وبقية الاستحقاقات الوجوبية.

إن حق التكافل العام لا يقتضي أكثر من إشباع الحاجات الحياتية الملحة للفرد (الضروري وما هو بحكمه)، بينما يرتقي ضمان الدولة للأفراد في مواردها تحقيق الزيادة على ذلك مستوى الضروريات.

إذن فدور الدولة في الأساس الأول (التكافل الاجتماعي العام) هو:

أ ـ سن التشريعات واللوائح التي تسهل التكافل العام (الزكاة، الخمس،... الخ).

ب ـ متابعة تنفيذ اللوائح عمليا وتشجيع الناس على الامتثال.

ج ـ إلزام رعايا الدولة بامتثال ما يكلفون به شرعا والالتزام بتطبيق المسلمين أحكام الإسلام على أنفسهم بوصفها المؤسسة الأمينة على تعاليم الإسلام والقادرة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

د ـ إن الدولة مخولة حق إكراه كل فرد على أداء واجباته الشرعية كالجهاد والزكاة إذا امتنعوا عن القيام بها[1].

---

(١) اقتصادنا ج٢ ص٦٩٨.

استدلالات السيد الشهيد الصدر:

١ ـ استدل السيد الشهيد على هذا الدور للدولة بالحديث الصحيح الوارد عن سماعة (أنه سأل الإمام الصادقعليه السلام عن قوم عندهم فضل، وبإخوانهم حاجة شديدة وليس تسعهم الزكاة أيسعهم أن يشبعوا ويجوع إخوانهم فإن الزمان شديد، فرد الإمامعليه السلام قائلا:

[إن المسلم أخ المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحرمه، فيحق على المسلمين الاجتهاد فيه والتواصل والتعاون عليه والمواساة لأهل الحاجة] [١].

٢ ـ في حديث الإمام الصادق (ع) قال:

[أيما مؤمن منع مؤمنا شيئا مما يحتاج إليه وهو يقدر عليه من عنده أو من عند غيره أقامه الله يوم القيامة مسودا وجهه... ثم يأمر به إلى النار] [٢].

ويعقب الشهيد الصدر على ذلك فيقول أن الحاجة في هذا الحديث وإن جاءت مطلقة ولكن المقصود منها هو (الحاجة الشديدة) التي ورد الحديث الأول بشأنها لأن غير الحاجات الشديدة لا يجب على المسلمين عامة كفالتها وضمان إشباعها إجماعا[٣] حملا للمطلق على المقيد.

واستدل السيد الصدر بالأساس الفكري ضمن آليات الاستدلال فيذكر أن الأساس الفكري لذلك (إن التصور الإسلامي يربط بين الكفالة العامة للمجتمع ومبدأ الأخوة العامة ليدلل أنها ليست ضريبة التفوق في الدخل فحسب سيرا من الإسلام على إعطاء الأحكام إطارا خلقيا يتفق مع مفاهيمه وقيمه) [٤].

ولا يعني السيد بالأخوة هنا فقط الأخوة الدينية إنما يقول: (إن كفالة الآخر

---

(١) اقتصادنا ج٢ ص٦٩٩.

(٢) اقتصادنا ج٢ ص٦٩٩.

(٣) اقتصادنا ج٢ ص٦٩٩.

(٤) اقتصادنا ج٢ ص٦٩٩.

مستمد في مفهوم الإسلام من أخوته له واندراجه معه في الأسرة البشرية الصالحة)[١].

فيكون مناط التكافل مناطا مركبا (من الإنسانية والعقيدة)، فالمشترك الإنساني جزء مهم في المناط يستوجب كفالة الإنسان لأخيه الإنسان فإذا اقترن به المشترك العقائدي صار ألزم، لكن لو افتقد المشترك العقائدي فإن المشترك الإنساني في تصور الإمام الشهيد يبقى أساسا للتكافل.

لما تقدم من أن رسالة الدولة الإسلامية الأخلاقية والإنسانية التضامن مع جميع المستضعفين والمظلومين في العالم بغض النظر عن ثقافاتهم ومعتقداتهم.

الضمان الاجتماعي:

هو أن تتولى الدولة رعاية الأفراد العاجزين عن الكسب والعمل، فتوفر لهم الاحتياجات الإنسانية بالقدر الذي تستطيع.

فلا تقف الدولة في وظائفها على التكافل العام، بل الدولة تتحمل مسؤولية تغطية ما يعجز التكافل العام عنه ومستندها في ذلك حق الجماعة في مصادر الثروة العامة التي تشكل موردا ماليا للدولة بقطع النظر عن الكفالة الواجبة على أفراد المسلمين أنفسهم. وسماها السيد الشهيد المسؤولية المباشرة للضمان ووضحها وكما يأتي:

١ـ إن هذه المسؤولية لا تقف عند حدود الحاجات الضرورية (الكفاف)[٢] بل ترتفع بالمواطن إلى مستوى الكفاية[٣]، لأن ضمان الدولة ضمان إعالة، وإعالة الفرد القيام بمعيشته وإمداده بكفايته. لاسيما وإن مفهوم الكفاية من المفاهيم المرنة التي يتسع مضمونه كلما زادت الحياة العامة يسرا ورخاء[٤]. وهنا تبرز

(١) اقتصادنا ج٢ ص٦٩٩.

(٢) مصطلح الكفاف: توفير الحاجات الضرورية التي بدونها لا يستطيع الإنسان مواصلة الحياة كالمأكل والملبس والمسكن.

(٣) مصطلح الكفاية: توفير ما يزيد على المستوى الضروري من الاحتياجات الإنسانية كالثقافة والسياحة والعلاج والتأهيل، أي المستوى الثاني.

(٤) ظ اقتصادنا ج٢ ص٧٠١.

جدلية (الإمكان والمتاح لدى الدولة، والمتطلب بحسب درجة الأوضاع المدنية والحضارية للناس) فيسعى مفهوم الكفاية إلى تحقيق أعلى درجة من لقاء المنحنيين.

٢ ـ استدل السيد الشهيد بـ:

أ ـ حديث الإمام جعفر الصادق عليه السلام: [إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول في خطبته: من ترك ضياعه فعليَّ ضياعه ومن ترك دَينًا فعليَّ دَينَه..] والدين ليس شرطا في الكفاف.

ب ـ إن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام قال: [إن الإمام وارث ما لا وارث له ويعول من لا حيلة له]، وعنه عليه السلام: [من استدان لكي ينفق على عياله، ومات ولم يقضِ دينه كان على الإمام قضاؤه فإن لم يقضه، كان عليه وزره..] وفي الرواية نص على عموم الإنفاق.

ج ـ استدل بما ورد في عهد الإمام علي عليه السلام لمالك الأشتر بمقاطع طويلة.

٣ ـ واستدل بالأساس الفكري فقال:

أ ـ إن الموارد الطبيعية قد خلقها الله مسخرة ووهبها للإنسان مطلقا مسخرة ليس لفئة دون فئة، فللمواطن على الدولة حق توفير فرصة العمل له، فإن لم تقدر فعلى الدولة حق الإعالة. لأن الموارد خلقا وتسخيرا من الله لأن حق الله موهوب للعاجزين والفقراء[1].

ب ـ إن طريقة إدارة الدولة لكي تحقق هذا الالتزام هي إيجاد القطاعات العامة في الاقتصاد القومي مستندا في ذلك إلى المقطع القرآني من سورة الحشر[2] وينفق من نواتج القطاع العام على صندوق التضامن.

ج ـ نقل السيد الشهيد فتوى الحر العاملي في أن ضمان الدولة لا يختص بالمسلم،

---

(١) اقتصادنا ج٢ ص٧٠٣.

(٢) اقتصادنا ج٢ ص٧٠٣.

فالذمي الذي يعيش في كنف الدولة الإسلامية إذا كبر وعجز كانت نفقته من بيت المال[1]، وبذلك يؤسس السيد الشهيد لدولة المواطنة التي لا تتعامل كما تقدم في الكفالة والضمان على المناط العقائدي، لأن المناط الإنساني هو المرتبة الأولى التي ينعقد عليها، ولأن القيمة الإنسانية في التصور الإسلامي قيمة أساسية وكبرى.

أثر منطقة الفراغ في توصيف دور الدولة في بناء المواطن

إن دور الدولة في تحقيق التقدم بمجالاته كافة من المتغيرات في الرؤى والوسائل والتطبيقات، وهو في كل عصر وبحسب درجة المدنية يتغير بتغير ذلك العصر، ولما كان الله تعالى قد بعث محمداً ﷺ بالدين الذي ختم به الأديان وبالشريعة التي ختم بها الشرائع والنظم القانونية فإن حاكمية المبادئ العامة للإسلام على مسيرة الإنسان حاكمية دائمة إلى يوم القيامة، لا يمكننا بناء على ذلك أن نقول بتاريخية الإسلام كتاريخية النظم القانونية الأخرى، ولأن التقدم الحضاري مسؤولية الدولة بوصفها أداته الأساسية، فقد منحها المشرع (جل وعلا) صلاحية ملء فراغات تشريعية تركت لمجالس التشريع والاجتهاد فيها فيما يخص المتحولات على أن تنضبط بالحكم من مبادئ الإسلام الأساسية، مثل رفع المباح الشرعي في حالات اقتضاء العنوان الثانوي إلى واجب شرعي، أو تحريم ذلك المباح ـ لفترة ما ـ للمصلحة العامة أو إيقاف رخصة شرعية إيقافا تاما.. الخ، لذلك يقول السيد الشهيد: على الدولة في المجال التشريعي أن تملأ منطقة الفراغ التي تركها التشريع الإسلامي لصلاحياتها. لتحقق معالجات عصرية لظروفها المتطورة بالشكل الذي يحقق الأهداف العامة للاقتصاد الإسلامي.

وإن مسوغات نظرية منطقة الفراغ هي:

١ ـ كون الإسلام لا يقدم مشروعه بصورة مؤقتة أو رؤية مرحلية، إنما يقدمه

(١) اقتصادنا ج٢ ص٧٠٥.

بوصفه الصورة النظرية الصالحة لجميع العصور والأزمان والأمكنة والبيئات والمدنيات.

٢ ـ إن الإسلام يعامل تطور العصور ضمن العناصر المتحركة المنضبطة بأطر الإسلام العامة.

٣ ـ لا يتوهم أن منطقة الفراغ تعبير عن سد نقص في الصورة التشريعية، إنما العكس، فهي تعبر عن استيعاب الشريعة وقدرتها وقدرة تعبير على مواكبة العصر وملاحقة المدنيات.

لذلك فإن أبرز الأدوات التشريعية الممنوحة للدولة هي حق الدولة في التشريع في مناطق الفراغ.

الخاتمة

تبين من هذا العرض السريع:

١) إن قيام الدولة في الفكر الإسلامي كما يتصوره السيد الشهيد واجب ضروري تاريخي وعقلي دل عليه النص الجلي وبذلك فهو يقطع السجال الكلامي في هذا الصدد.

٢) إن الدولة الإسلامية أصلا دولة دستورية ولا يمكن تصور قيام الدولة بدون دستور ملزم.. بدليل.. صحيفة المدينة التي كانت من بواكير العمل بعد الهجرة.

٣) إن السيد الشهيد قد خلّص التفكير الفقهي من ثنائية الدولة المدنية والدينية في الفكر الإسلامي لأن ذلك من نتاج الفكر الأوربي وصراع التنوير مع الكنيسة، فدولة السيد الصدر دولة مدنية حديثة تعبر عن عقيدة المجتمع الذي اختار منهجها بالانتخاب الحر، وهي بهذا التوصيف قادرة للإنسجام بين فكرها وفلسفتها وبين ضمير المجتمع (المواطنين) إن تحدث النهضة وتحقق مشروعها الحضاري، وتملك حصانة عدم اللجوء إلى القمع واضطهاد الناس وتملك الحصانة في عدم الوقوع بالاغتراب، ولا يقع المواطنون المعارضون لها بالاغتراب أو الاستلاب الفكري.

٤) إن الأصل في طبيعة الدولة كما يرى السيد الشهيد إنها ناتج استخلاص الأمة، وهو لم يلجأ إلى إشراف الفقيه عليها إلا للضاغط التاريخي في انحراف المهام في الدولة الأموية والعباسية الذي كان بسبب غياب إشراف الفقهاء والعلماء طبقا للمنهج الاستردادي فإن الدولة الفرعونية تجارب ما قبل الدولة الإسلامية كانت كذلك بغياب إشراف الحكماء والأنبياء عليها.

٥) إن أسس مشروعية الدولة في فكر السيد الشهيد، السمة الربانية، وكونها الخيار

المجتمعي.

٦) في ضوء ما تقدم من الفقرة (٤) قرأ السيد الشهيد الصدر مقولة التخلف قراءة نقدية واعية وتلمس أسبابها تمهيدا لنظرية النهوض والتقدم الحضاري.

٧) تصرح نصوص السيد الشهيد الصدر أن الدولة في فكره عدة قوانين، الأول إنها ممارسة استخلافية مجتمعية، والثاني إنها تخضع لشهادة الأنبياء والأئمة ومن ينوب منابهم، ودستورية ممارسة السلطات.

٨) ظهر في البحث: أن قوانين مشروعية الدولة تجلت في الدور الثنائي الطبيعي للدولة، وكنموذج لذلك، تطلع البحث إلى معرفة دورها في كفالة مواطنيها من ضغط الحاجة إلى (الضروريات، والحاجيات) فكان دورها يتمثل في اتجاهين، الأول: حث الناس على التكافل الاجتماعي العام، والثاني المسؤولية المباشرة للدولة في الضمان الاجتماعي.

٩) لاحظنا أن منطقة الفراغ التشريعي وسيلة أساسية من وسائل ديمومة عمل الدولة في تغطية المستجدات التي تحكمها محكمات الشريعة وقواعدها العامة. وتبين أن مفهوم الدولة مرتبط بمسألة الفراغ التشريعي ارتباط الشرط بالمشروط.

المصادر

١ـ الشهرستاني: الملل والنحل

٢ـ السيد الشهيد الصدر: منابع القوة في الدولة الإسلامية

٣ـ السيد الشهيد الصدر: اقتصادنا

٤ـ د. عبد الأمير زاهد: فقه الاقتصاد الإسلامي

٥ـ الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية

٦ـ محمد اللاوي: فلسفة الصدر في دراسات المدرسة الفكرية

٧ـ ابن هشام: السيرة النبوية

الحكومة الاسلامية

في الفكر الشيعي الامامي

السيد الشهيد محمد باقر الصدر انموذجاً

الباحث الإسلامي

سالم بدر البخاتي

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

أن المتغيرات الكبيرة التي حدثت على مختلف الأصعدة في وقتنا الراهن أملت على المسلمين بشكل عام وعلى الشيعة بشكل خاص أن يوضحوا الفكرة الإسلامية الأصيلة والتي تواكب هذه المتغيرات وهمومها ومشاكلها الكبيرة والتي تبدو للناظرين مستعصية للحل لذلك انبرى كبار العلماء والفقهاء بوضع الحلول المناسبة والملائمة لحل مشاكل العالم التي تزداد عمقاً وتعقيداً ولاسيما في بناء الدولة الصالحة لكل البشر فجاء فكر السيد الشهيد الإمام الصدر رضي الله عنه مساهمة فاعلة وكبيرة أعطت حيوية وحركة وأملاً لا ينضب في بناء الدولة الإسلامية وترسيخ مفاهيمها وهذا البحث يبين بشكل عام أهم الجوانب التي اعتبرها سيدنا الشهيد المفدى ضرورية لقوام دولة إسلامية مواكبة للتغيرات الشديدة.

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآل بيته الطاهرين

السيد سالم بدر البخاتي

محافظة ميسان

٠٧٨٠٣١٠٧١٥٤

١ـ النظرية الإسلامية في أصل الدولة

لم تكن لمفكري الإسلام نظرية واضحة في أصل نشوء الدولة سوى بعض ما كتبه السيد الشهيد الصدر وقد بين إن الدولة ظاهرة أصيلة في المجتمع، وإن الأنبياء هم الذين تولوا أول الأمر تأسيس الدولة حتى يتسنى قيادة المجتمع الإنساني، وتوجيهه من خلالها على أساس الحق، والعدل، والحفاظ على وحدة البشرية، وتطوير نموها في مسار صحيح سليم يحافظ على قيم الإنسان، ويحل نزاعاته بالشكل الذي يضمن الحقوق لكافة أفراد المجتمع قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[١].

وقد بنى السيد الشهيد الصدر تتئن نظريته على ركنين أساسين، وهما خلافة الأمة، وشهادة الأنبياء ففي المبدأ الأول هو تمثيل للدور الاجتماعي الذي يجب على الأمة المستخلفة القيام به، وهو دور الاستخلاف وهو الانتماء إلى الله، وإقامة العلاقات الاجتماعية على أساس العبودية لله، وتجسيد روح الإخوة في كل العلاقات الاجتماعية، وان الخلافة نوع استئمان قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[٢].

أما خط الشهادة فهو ممثل بثلاثة أصناف رئيسية وهم أنبياء، والأئمة، والمرجعية قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ﴾[٣] ويستند هذا الخط على أساس الاستيعاب للرسالة السماوية، والإشراف

---

(١) سورة البقرة: ٢١٣.

(٢) سورة البقرة: ٣٠.

(٣) سورة المائدة: ٤٤.

على ممارسة الإنسان لدوره في الخلافة، والتدخل لمقاومة الانحراف واتخاذ كل التدابير الممكنة من اجل سلامة المسيرة.

٢ـ السياسة والحكومة في الفكر الإسلامي

لا يوجد في العصور التي سبقت وقتنا هذا دراسات فلسفية فكرية لتأصيل الرؤية لإسلامية في الحكم، والحاكم، والمحكوم بشكل واسع، ومعمق لدى الكثير من مفكري الإسلام سوى بعض ما جاء به الفارابي؛ فان الفارابي يبدأ في (السياسة المدنية) البحث عن مبدأ الموجودات، وينتقل من السبب الأول إلى الأسباب الثانية ليصل إلى العقل الفعال؛ ثم تنتهي هذه الحركة إلى المادة التي هي أوضح الموجودات، في المرتبة السادسة؛ ثم إن العقل الفعال عنده ما يهتم بالإنسان، وينحصر عمله في إيصال الناس إلى الكمال.

فالقوة الناطقة من مختصات الإنسان؛ ويقسمها الفارابي إلى نظرية، وعملية، ويظهر من هذه القوى، وسائر القوى الكامنة في الإنسان ما ييسر حياة الإنسان، وحركته. ويكون جميع ذلك تحت إشراف العقل الفعال الذي يؤثر بدوره تأثيرا أساسيا في كيان الإنسان، ويتحدث الفارابي عن جواهر جسمانية، وغير جسمانية، ويعتقد بتركب الجسم من مادة، وصورة. ويبن ترتيب عالم الحق. ويصل في حركته الفكرية هذه إلى الجماعات المتحضرة؛ فيرى إن المجتمع البشري أمر طبيعي كما ذهب فيلسوفا اليونان (أفلاطون، وأرسطو) من قبل.

ولذلك فهو يقسم الجماعات إلى ثلاثة: صغيرة، ومتوسطة، وكبيرة، ويعتقد إن المحلة، والزقاق جماعات ناقصة؛ أما المدينة، وخلافا إلى لرأي (أفلاطون، وأرسطو) الذين اعتبروا أنها الكمال؛ فهي عنده أولى مراتب كمال المجتمع، وان الجماعة الكبرى هي المركبة من الأمم الكثيرة.

وعند الفارابي الجماعات الكاملة غير متماثلة، ومرد اختلافها إلى تأثير العوامل الطبيعية، ومقدار التمتع من إفاضة العقل الفعال.

وغاية المجتمع عند الفارابي السعادة التي هي الخير المطلق، وكل ما يوصلنا إليها

فهو خير أيضا،ولكن اتصافه بالخير ليس بالذات، بل بالعرض ؛ من حيث انه وسيلة لتحقيق السعادة. وهذا الخير يكون تارة طبيعيا، وحاصلا من كائنات سماوية، وأخرى إراديا ؛ ويقابل الخيرين: الخير الطبيعي، والإرادي عنده: الشران الطبيعي، والإرادي أيضا.

والخير، والشر الإراديان هما نفس القبح، والحسن، والمعرفة، والحس، والخيال، والقوة النزعوية كلها مؤثرة في بروزهما، ولسعادة الإنسان جذور في فطرته مشتركة بين جميع الناس ذوي الطباع السليمة، وان اختلفت في الإفراد شدة وضعفا،ويؤدي هذا الاختلاف في المراتب إلى اختلاف الناس، في قواهم الفطرية، ومواهبهم، وقابلياتهم، شدة، وضعفا، والرئيس الأول هو: الرئيس على الإطلاق، الذي لا يحتاج إلى مرشد، ورئيس آخر، وهو: صاحب كل العلوم، والمعارف، فلا يكون عالم بالكليات فحسب، بل محيط بالأمور التدريجية الحصول، وعارفا بإحكامها أيضا ؛ وصاحب قدرة على التدبير، ودراية في إيكال كل عمل إلى الشخص المناسب له، وكل هذه القدرات رهن الارتباط بالعقل الفعال، والاستعانة المباشرة بمعونته، وفيضه، وصاحب هذه اللياقة هو من يسمونه الملك ؛ ويقول الفارابي عن هذا الشخص انه: الذي ينبغي إن يقال عنه انه مهبط الوحي الإلهي.

المجتمع الذي تحت حكم هكذا رئيس مجتمع فاضل، ونظامه هو: (المدينة الفاضلة) ؛ وبعبارة أخرى فان المدينة الفاضل هي التي تدار على أساس العادات، والقوانين، والشرائع التي يقررها الرئيس الأول فان لم يوجد شخص كهذا في الزمان اللاحق وجب المحافظة على سنة الرئيس السابق، وتدوينها، وإدارة المدينة على أساسها، ويطلق على من تولى هذا الواجب في عصر غيبة الرئيس الأول: (ملك السنة).

ويضع الفارابي المدن الجاهلة، والفاسقة، والضالة في مقابل المدينة الفاضلة ؛ فهي: أما إن تعرف مبادئ الموجودات، وحقيقية الخير، والسعادة، ولكن لا تعمل بها ؛ وإما لا تعرفها فتستند في تعيين السعادة على الخيال.

فلسفة الفارابي مستمدة من رؤيته الكونية العامة، ونظامه السياسي هو في القلب

من نظام الخلقة الكبير، لان العالم في عرفه ليس عبثا، ولا هو خلو من نظام أو غير ذي مالك ؛ والإنسان، وان يتمتع بموهبة العقل لكن هذا العقل لا يصلح لقيادة المجتمع، ذلك إن العقل الوحيد الذي يرشد الناس نحو السعادة عقل متصل بالعقل الفعال.

الفارابي شأنه شأن (أفلاطون، وأرسطو) يعتبر السياسة جزءا من الفلسفة لأنها تقوم على حقيقة لابد لإدراكها من بذل جهد فكري، ومن الاعتماد على الدليل (فأفلاطون، والفارابي) يعتقدان في الغالب: بان البرهان، والسلوك الفلسفي هما الطريقان للوصول إلى الحقائق السياسية ؛ في حين إن أرسطو يعتمد في الغالب: التجربة، واختبار السياسة في العمل طريقا.

فان الفارابي يعتقد: في (السياسية المدنية) على الأقل إن الحد النهائي لرسالته ينحصر في إثبات أصل السياسة باعتبار أنها أمر طبيعيا، وبيان نوع الحكومة المطلوبة، والملامح الضرورية لحاكم المدينة الفاضلة، وملاك شرعية السلطة، والإشارة إلى منشئها ؛ وعندما يصل إلى هذا الحد يترك البحث باعتبار انه ليس من مسؤولية الفلسفة بيان ضوابط السلوك الفردي، والاجتماعي، فهذا البيان تولاه الله سبحانه، وتعالى، ولو لم يفعل الله لم يكن لبشر إن يقوم به، باعتبار إن المدينة المنقطعة عن هذا المصدر مدينة جاهلة، وضالة، وان كانت توافق أهل المدينة الفاضلة في أخلاقهم، وسلوكهم، وتشاركهم إياها نظريا.

ولم يكتف من جاء بعد الفارابي من فلاسفة كبار كابن (سينا، أو السهروردي، أو صدر المتالهين)، بعدم الاهتمام بالسياسة بل نحو جانبا هم الاشتغال بأصول السياسة، واكتفوا بخوض غمار المنطق، والإلهيات، أما المشتغلون بالسياسة فكانوا في الغالب لاحظ لهم من الفلسفة بشيء، والقليل ممن لهم أفق ورؤيا فلسفية قد اشتغلوا في السياسة، ووظفوا أنفسهم لها.

ولعل السبب في ذلك يعزى لعدة أمور منها: إن الكثير من الفلاسفة، والمفكرين اعتبروا هذا المسائل من المسائل الفقهية الفرعية التي يجري بحثها في بعض أبواب الفقه فيكون البحث فيها بحث ضمني فاتكلوا في بحثها على الفقهاء، ومنها: إن الحكومة

لدى كثير من علماء المسلمين واقع حال يجب إن يتعامل معه المسلمين مباشرة فكانوا على صنفين من هذا الواقع: أما منساقون لواقع الحكومة، والحاكم ويكون بحثهم في الجزئيات والتطبيقات، وبالأخير يكون بحثهم تقريرا لواقع الحال الذي يجب الانسياق معه، وتبرير تصرفات الحاكم مهما كانت، ولربما شرعنتها على وجه تكون مقبولة لدى العموم، وإما رفض واقع الحاكم ولابد من البحث عن آلية الحكم أول قبل ممارسة الحاكم لمهامه فكان المسلمون في نظر الحاكم على فريقين فريق منهم يتماشى مع وضع الحاكم مهما كان وهذا يعتبر في صالح الحاكم، والفريق الثاني يعتبر معاد للحاكم فهذا يضيق عليه ويراقب، ويحاسب حسابا عسيرا، ومنها: الأوضاع السيئة التي مرت بها الدولة الإسلامية، وشدة الصراع على السلطة، ومنها فترة السبات الذي عاشه المسلمون بعد سقوط حكوماتهم، وتعرضهم للاحتلال الخارجي المستمر، وغيرها من الأسباب... لكننا اليوم نعيش جدلا واسعا في هذه المسائل نتيجة المتغيرات الكثيرة التي حدثت في هذه الأوقات. فكان لعلماء المسلمين رؤى متعددة سوف نلقي فكرة إجمالية على أبرزها.

٢ـ الحكومة والحاكم في نظر الشيعة الأمامية

هناك مرحلتان مهمتان مر بهما التاريخي الإسلامي عموما، والشيعي على وجه الخصوص، وهما: عصر ما قبل الغيبة للإمام الحجة بن الحسن العسكري؛ وعصر ما بعد الغيبة للإمام الحجة .

فان الشيعة الإمامية الإثني عشرية يتفقون على إن الحكم من شؤون النبي محمد، والأئمة المعصومين الموجودين في تلك الفترة، وان كل حاكم حكم البلدان الإسلامية في تلك الفترة، من غيرهم لم يكن إلا مغتصبا لمنصب الهي لم يكن منصبا له شرعا، وقد أخذه من أصحابه الأصليين، وهم الأئمة من أهل البيت نظرا إلى المبدأ الذي كان الشيعة ينطلقون منه ؛ وهو إن الولاية الحقة، والإطاعة التامة هي لله وحده، وانه لا ولاية ولا سلطة لأحد غير الله على احد إلا ما خرج بدليل ؛ يقول السيد

الشهيد الصدر ﷺ: (.. إن الله سبحانه، وتعالى هو مصدر السلطات جميعا، وهذه الحقيقة الكبرى تعتبر أعظم ثورة شنها الأنبياء، ومارسوها في معركتهم من اجل تحرير الإنسان من عبودية الإنسان، وتعني هذه الحقيقة إن الإنسان حر، ولا سيادة لإنسان آخر، أو لطبقة، أو لأي مجموعة بشرية عليه، وإنما السيادة لله وحده، وبهذا يضع حد نهائي لكل ألوان التحكم، وإشكال الاستغلال، وسيطرة الإنسان على الإنسان، وهذه السيادة تختلف اختلافا أساسيا عن الحق ألالهي الذي استغله الطغاة، والملوك، والجبابرة قرونا من الزمن للتحكم، والسيطرة على الآخرين، فان هؤلاء وضعوا السيادة اسميا لله لكي يحتكروها، واقعيا، وينصبوا من أنفسهم خلفاء الله على الأرض، وإما الأنبياء، والسائرون في موكب التحرير ـ الذي قاده هؤلاء الأنبياء، والأمناء من خلفائهم، وقواعدم فقد امنوا بهذه السيادة، وحرروا بها أنفسهم، والإنسانية من إلوهية الإنسان بكل أشكالها المزورة على مر التاريخ لأنهم أعطوا لهذه الحقيقة مدلولها الموضوعي المحدد المتمثل في الشريعة النازلة بالوحي من السماء، فلم يعد بالإمكان إن تستغل لتكريس سلطة فرد أو عائلة أو طبقة بوصفها سلطة إلهية)[1].

وقد كان النبي ﷺ منصبا من الله سبحانه، وتعالى في الولاية على إدارة شؤون الناس الدينية، والدنيوية، وكذلك أهل البيت ﷺ فهم المنصبون من قبل الله فلهم الحق في السلطة، والحكم دون غيرهم،وان كان هذا الحق ــ وهو: حكم الأمة في سلطة حاكمة للبلاد الإسلامية من قبل المعصوم ــ متوقفا في فعليته، وليس فاعليته في بعض الأحيان على بيعة الأمة، وعقد ولائها على الطاعة للإمام المعصوم ﷺ، وتنفيذ أحكامه الصادرة في مختلف القضايا الدينية، والدنيوية غير إن مسالة الولاية، والحكومة، والطاعة ثابتة للإمام المعصوم حتى ولو لم تمكنه الأمة من الحكم عليها فقد تحققت الإطاعة التامة للرسول محمد ﷺ من قبل الأمة باعتبار انه النبي المرسل من قبل الله والهادي لهم الضلالة فيلزم على الأمة الإطاعة له وإلا كانوا عصاة لله ولرسوله في نظر الشرعية التي جاء بها الرسول الأعظم ﷺ فهو مؤدي دور الحاكم بالإضافة إلى دور النبوة، والتبليغ

(١) الإسلام يقود الحياة ص ٣٠.

بالرسالة في نفس الوقت أي إن حكومة كانت تحصيل حاصل، ومن المحال عقلا إن تعلق فعلية حكومته على شيء آخر وفعليتها حاصلة بالفعل ؛ ومع ذلك فقد عود الرسول الأعظمﷺ الأمة على هذا الشأن تمهيدا للمرحلة القادمة التي ستكون الأمة في مواجهة هذا الاختبار ـ أي مرحلة ما بعد الرسول الأعظمﷺ فلابد إن يكون لها قرار تتخذه بنفسها، وتتوجه إليه بكامل لياقتها للتحمل لتؤدي وضيفتها كأمة مستخلفة ـ فقدﷺ اخذ البيعة ـ والتي هي نوع معاهدة للرئيس، وهي من تقاليد العرب قبل الإسلام وسننهم ـ في حياته رغم أنها كانت حاصلة بالفعل ولا يختلف عليها اثنين من الأمة المؤمنة برسالتهﷺ لان طاعتهم منعقدة لهﷺ آنذاك قلبا، وقالبا فلا يحتاج إلى بيعة الشجرة، والطست لتنعقد الطاعة لهﷺ ، وقد مضى عليها عقد من الزمن، ومع ذلك فانهﷺ قد اخذ البيعة من أهل المدينة مرتين في الحادية عشر، والثانية عشر في العقبة بمنى، فأنهم بيعوه مرتين ففي الأولى من البيعتين: بايعوه على إن لا يشركوا بالله، ولا يسرقوا، ولا يقترفوا فاحشة...الخ.

ولقد خطى النبيﷺ في البيعة الثانية خطوة اكبر حيث اخذ البيعة من أهل المدينة على نصرته، والدفاع عنه كما يدافعون عن أولادهم، وأهليهم لقد بايع أهل المدينة النبيﷺ على عادتهم قبل الإسلام حيث كانوا يبايعون زعمائهم فرادا، وزرافات وكان رسول اللهﷺ يبغي من ذلك تأهيل الأمة إلى هذه المرحلة في كل مناسبة حتى ترتقي إلى مستوى تحمل المسؤولية في مبايع خليفته، ووصيه من بعده وهو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب‌ؑ ولكنها فشلت في أول اختبار وقعت فيه فبدل إن تتجرد عن نوازعها، وميولها، وأهواءها فتختار من كان منصبا من قبل الله لهذا المنصب وهو: أمير المؤمنين علي بن أبي طالب‌ؑ اختارت غيره ممن لم يكن منصبا من قبل الله حاكم،وسلطانا على أمور حياتهم، وأخرتهم، وبذلك لم تسمح الأمة بسوء اختيارها للحاكم الاهي من تأدية دوره المناط إليه، ومع ذلك فان الأمة مطالبة في الرجوع إلى رشدها في كل لحظة لتعقد الولاء، والطاعة للمعصومينؑ.

أما في مرحلة ما بعد الغيبة فالشيعة متفقون على المسائل الكلية، ولكنهم يختلفون في التطبيقات فهم متفقون على إن الولاية لرسولهﷺ وأهل بيتهؑ ، والتي من ضمن

تفرعها الحكومة،ويتفون على إن الحكم إن تم فالأولى إن يتولاه الإنسان العادل العارف بإحكام الشريعة من فقهاء الأمة في زمن غيبة الإمام الحجة﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[1]. لكنهم يختلفون في كيفية تطبيق المصداق خارجا، وقد ذهب في ذلك على مبدأين بارزين هما:

٣ـ ولاية الفقيه:

فانه وكما تقدم الحديث،وانطلاقا من المبدأ الذي يعتقد به الشيعة على العموم إن الحاكمية لله سبحانه وتعالى، وللنبي والأئمة الأطهار من بعده، وان هذه الحاكمية مستمرة إلى قيام الإمام الحجة حيث هو هذا يتولى الأمر بنفسه ؛، وانه في زمن غيبته لابد من وجود سلطة على رأس المجتمع لتسيير أمور الناس وإحقاق الحق، ونشر العدل، والمساواة، وتطبيق أحكام الشريعة، وتأهيل الناس لتحمل مسؤولياتهم في الدنيا إمام الله، وإمام الإنسان، وإمام الطبيعة، وحيث إنه لابد للناس من وجود حاكم يحكم أما بالحق، وإما بالأهواء، والرغبات لان في المسالة حصر عقلي حيث قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب(.. لابد للناس من أمير أما بر أو فاجر..) فبعد استجماع الأدلة الموجودة بين أيدي الفقهاء خلص قسم منهم إلى ولاية الفقيه، وقيمومة خط المرجعية وإنما هي التي تقوم بأعباء السلطة، وتحمل مسؤولية هداية الأمة، وتأهيلها إلى مستوى الخلافة الربانية، وان هذه النظرية تقوم على أساس مبدأ إن الفقيه الجامع للشرائط هو: الذي يقوم بأعباء الحكم نيابة عن المعصوم زمن غيبته ؛ فهناك ثلاث مسؤوليات كبرى تلقى على عاتق الفقيه الجامع للشرائط في زمن الغيبة للإمام الحجة بحكم المسؤولية التاريخية، والشرعية الملقاة على عاتق الفقهاء، وهي:

المسؤولية الأولى: منصب الإفتاء باعتبار لياقته النفسية، والذهنية، والعليمة، واستكماله للشرائط فهو: بما يتمتع به مورد للقدرة على استنباط الأحكام الشرعية، وتبيينه الأحكام الشرعية للناس في شتى الموضوعات الدينية، والدنيوية بما يرتبط بالشريعة الإسلامية المقدسة.

---

(١) سورة المائدة: ٤٤.

المسؤولية الثانية: له منصب القضاء: لأنه له أحقية الفصل بين المتخاصمين في الخصومات، والنزاعات التي تحصل فيما الناس بما لديه من الوسائل التي تؤهل لذلك.

المسؤولية الثالثة: الحكومة ورأس السلطة لان المجتمع الواحد يحتاج إلى حاكم واحد لكي يحفظ كيان المجتمع، ووحدته، ونواميسه، وأمواله، وأنفسه، وهذا الحاكم عقد المجتمع له الولاء، والطاعة في القول، والفعل، وتسهيل مهمته من اجل إنفاذ أوامره، في المجتمع لتسهيل مهمة حكمه.

وان الفقهاء بشكل عام لا خلاف بينهم في إن الأمرين الأولين حق من حقوق الفقيه، ولا يحق لا احد غيره توليهما لكن الأمر الثالث كان مورد خلاف بينهم فذهب البعض منهم إلى هذا الأمر ليس من مسؤولية الفقيه، وقال البعض الأخر انه من مسؤولية الفقيه الجامع للشرائط، وان للفقه الجامع للشرائط صلاحيات تتسع حتى تصل في بعض الموارد الضرورية كالحكومة إلى صلاحيات المعصومين ﷺ؛ وهي المسماة: (بولاية الفقيه المطلقة).

ويقول السيد الشهيد الصدر ﷺ في هذا المورد: (....وكانت غيبة الإمام مريرة لقواعده الشعبية، وكان بالإمكان إن تؤدي إلى تفتتها وضياعها، غير إن الإمام تدرج في الغيبة علاجا لآثار هذه الصدمة، فبدا بالغيبة الصغرى التي كان يتصل فيها مع الخواص من شيعته حتى ألف المسلمون هذا الوضع فأعلن عن الغيبة الكبرى، وبذلك بدأت مرحلة جديدة من خط الشهادة تمثلت في المرجعية؛ وتميز في هذه المرحلة خط الخلافة بعد إن كانا مندمجين في شخص النبي، أو الإمام؛ وذلك لان هذا الاندماج لا يصح إسلاميا إلا في حالة وجود معصوم قادر على إن يمارس الخطين معا، وحين تخلو الساحة من فرد معصوم فلا يمكن حصر الخطين في فرد واحد.

فخط الشهادة يتحمل مسؤوليته المرجع على أساس إن المرجعية امتداد للنبوة، والإمامة على هذا الخط...)[1].

---

(١) الإسلام يقود الحياة ص٢٠٠

٤ ـ شورى الفقهاء

ويعتقد أصحاب هذه النظرية إن الحكومة في زمن غيبة المعصوم ﷺ يجب إن تكون لعموم مراجع التقليد، وفقهاء الأمة ضمن مجلس شورى يجمعهم يتبادلون فيه الآراء،والأفكار حتى يصلوا إلى اتخاذ القرارات الصائبة في شان الأمة، وقد استدلوا عليه من القران ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾[1] فان الرسول ﷺ كان يشاور أصحابه، وكذلك أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، والأئمة المعصومين، وحيث المورد لا يخصص الوارد فهي تشمل عموم المسلمين، ويستظهرون منها الوجوب لا الاستحباب، وعلى فرض كونه مستحبا لرسول الله ﷺ فهو على غيره ممن لم يكن بكماله، وعلمه، وتسديده من الوحي، واجب بالأولوية، وان الآية لا تدل على وجوب المشاورة فقط في زمان الحرب، وفي السنة الشريفة للمعصومين ﷺ فهم يستدلون بحديث عمر بن حنضلة المروي عن الإمام الصادق ﷺ كما يستدل بها أصحاب نظرية، ولاية الفقيه (... انظروا من روى حديثنا، ونظر في حلالنا، وحرامنا فاجعلوه حاكما فاني قد جعلته حاكما عليكم..) فان كلمة (من) تفيد الإطلاق، والعموم، ومعناها انظروا كل راو لحديثنا فالمعنى يكون هكذا (...القوم الذين رووا حديثنا.... فاجعلوهم حكاما فاني قد جعلته حاكما عليكم...).

وعندهم دليل تاريخي بان الرسول ﷺ شكل مجلسا للشورى فخرج في عهده سبعون عضوا...وكان يطلق عليهم (المهاجرين الأوائل)، وكان من شخصياته أمير المؤمنين ﷺ، وحمزة سيد الشهداء، وكان أصحابه ممن يمثل أهل الحل، والعقد، وقد وصلت إليه هذه العينات من الأمة بفضل جهادهم، وخدماتهم، وإخلاصهم، ويستدلون عليه بالدليل العقلي وهو على شقين:

١ ـ دفع الضرر المحتمل: فان هناك أمور موهومة، والمجتمع بحاجة لبيان هذه الأمور الموهمة لأن من الأمور العامة ما يخص المجتمع ؛ فشورى الفقهاء هو

---

(١) سورة آل عمران: ١٥٩.

الذي يحدد هذه الموضوعات ولا يمكن إيكالها إلى فقيه واحد لاحتمال الخطأ فيه اكبر والفقهاء المتعددين قليلي الخطأ، إذن شورى الفقهاء هو الذي يحدد الموضوعات، وليس الفقيه الواحد.

٢ ـ السبر، والتقسيم: وهو مبني على مقدمات منها:

أ ـ إن مقلدي الفقهاء منتشرون في البلد فتجد مجموعة من الناس يقلدون مرجعا، ومجموعة أخرى تقلد آخر، وهكذا.

ب ـ إن المواضيع العامة تشمل جميع المسلمين بما فيهم المقلدين المنتشرين في المكان الواحد.

وفيه:

١ـ أما طرح جميع قرارات الفقهاء

٢ـ الالتزام بقراراتهم من كل واحد منهم على انفراده

٣ـ التزام كل مكلف بقرار مرجعه

٤ـ الالتزام في كل قضية عامة بقرار واحد من وبالتنوع

٥ـ الالتزام بقرار واحد منهم في كل في كل القضايا

٦ـ التشريك بنهم في مجلس يضمهم جميعا

ويستظهرون منه صحة الأخير دون غيره.

٥ـ السنن التاريخية ودورها في بناء المجتمعات.

إن هذا الموضوع من المواضيع المهمة التي يجب التطرق إليه قبل بيان بناء الدولة الداخلي، والأسس التي يقوم عليها لكننا أخرنا الكلام عنه إلى هذا الوقت لان البحث عنه لم ينضج لدى علماء الإسلام بشكل عام سوى بعض ما طرحه ابن خلدون في مقدمته وعمقه السيد الإمام الصدر ﷺ في التفسير الموضوعي، واقتصادنا، وغيرها

من الكتب التي ألفها رضوان الله تعالى عليه مع إن جذوره في الإسلام ممتدة إلى القران الكريم حيث بينت آيات عدة من القران الكريم هذا الموضوع، وأعطت، أبعاده بالعموميات، بل وفي بعض الموارد دخلت في التفاصيل ؛ لكن المسلمين تركوا البحث عنه، واشتغلوا في بحوث أخرى، الكثير منها لم يكن بخطورة، وأهمية هذا العلم، وذلك لغفلتهم عن أهمية، ومكانة هذا العلم المصيرية لدى المسلمين، وبعكسهم كان الغرب تاما، في القرون الأخيرة، وعصر ما يسمى بعصر النهضة حيث انتبه علماء، ومفكرو الغرب إلى أهمية هذا الموضوع، والمسلمون في سبات، فعمقوا دراستهم فيه، وبنوا حكوماتهم، ومجتمعاتهم، وأطرها السياسية، والاقتصادية، والعسكرية، والفكرية،والثقافية، وفق ما توصلوا إليه من نتائج دراسات قوانين، حركة التاريخ الكونية فقد تنبأ أصحاب النظرية الماركسية على ضوء هذه الدراسات بان نهاية التاريخ ستكون للطبقة العاملة بعد الصراع المرير الذي تخوضه مع البرجوازية، والذي بدوره سيؤدي إلى ثورة عارمة تنتهي فيه الطبقة البرجوازية من السيطرة على، وسائل الإنتاج، وتحررها كي تصبح بيد الطبقة العاملة (البروليتاريا)، وبذلك تسود الشيوعية، وينتهي الاستغلال، وهذا الفكر، والتنبؤ انطلقوا منه نتيجة لدراسة القوانين، والأنظمة التي خضع لها التاريخ، وأما الغربيون فقد تنبؤ بعد قيام الثورة الفرنسية، وإسقاط الفكر الكنسي في نظرته الإلوهية للتاريخ، وسننه بان قيم الثورة الفرنسية سوف تسود كل العام، باعتبار أنها معبرة عن الحريات التي يعتقدون بها، والتي سيعتقد بها كل العالم فيما بعد، وقد جاء تنبأ (فوكوياما) على هذا المنوال حيث تنبأ بعد سقوط الاتحاد السوفيتي، وتفككه، وانهيار الشيوعية، تنبأ بان المعركة ستنتهي بسيادة (الديمقراطية الليبرالية)لأنه بعد سقوط الشيوعيين بما يملكون من وسائل الإنتاج فقد استطاع أصحاب الفكر الرأسمالي من الانتصار عليهم بوسائلهم الإنتاجية الضخمة أيضا لا يبقى أمامهم سوى أصحاب الإيديولوجية المناهضة للغرب، والتي لا تملك من وسائل الإنتاج شيء، والإجهاز عليها بما يملكون من وسائل اقتصادية، وإعلامية، وسياسية، وعسكرية... الخ ضخمة جدا كما أجهزوا على الرجل المريض من قبل - أي الإمبراطورية العثمانية - بنفس الظروف المتوفرة الآن خلال عقود من الزمن بسيطة جدا

فأنهم سوف يفسحون المجال لهذه الحضارة، أو الإيديولوجية المريضة بحسب زعمهم من الوصول إلى سدة الحكم، ومن ثم تبدأ المعركة وتكون شاملة لكل القطاعات العسكرية، والاقتصادية، والسياسية، والإعلامية... الخ ؛ وذلك بخلق الأزمات لكبار ساستها، وإدارتها بالوسائل الهائلة التي يملكونها، وما هي إلا ظرف سنين بسيطة جدا، وإذا بالمعركة، قد انقشع غبرها، فسقطت هذه الحضارة صريعة ـ أي الحضارة الإسلامية ـ قد تفرق عنها أهلها فلا يجدون إلا الحضارة الغربية، وقد فتحت إليهم ذراعيها لتحتضنهم، وانطلاق مثل هذا الفكر لم يأتي من فراغ، ومن أحلام اليقظة، وممن اضطجع على ليتسلى بعد النجوم التي في السماء، ولكنها جاءت نتيجة دراسة معمقة للتاريخ، والسنن التي تحكمه، وما الجدل الذي يحدث الآن في البيت الأبيض بين الجمهوريين، والديمقراطيين بشان العراق إلا انعكاس لهذا الأمر، وهو كيف التعاطي مع السنن التاريخية من اجل كسب المعركة، مع الحضارة المتهرئة بحسب زعمهم وهي: الحضارة الإسلامية، وقد اتهم عدة من المسئولين الجمهوريين في البيت الأبيض الديمقراطيين بعدم فهم التاريخ، حينما قرر الديمقراطيون تغيير مسار الحرب في العراق.

وهذا الموضوع يحتاج إلى تفصيل كبير، وواسع، وليس مورده هذا البحث المقتضب؛ لذلك فاني أشير إليه بإشارات مقتضبة جدا لان بحثه كما قلنا يحتاج إلى تفصل، وليس هذا مورده.

فان النظرة للسنن التاريخية، وحركة التاريخ التفاعلية تدرس على شكل مذاهب، ولعل المذاهب المتصورة لحركة التاريخ ابتداء ثلاث مذاهب هي:

المذهب الأول هو: المادية التاريخية أو ما يعبر عنها (بالديالكتيك): وهو: مبتني على التاريخ، وسننه الحاكمة لها مطلق الهيمنة بمجريات الأمور، وان دور الفرد فيها سلبي جدا، فالفرد محكوم بما للتاريخ من حركة مستمرة تكون هذه الحركة، وسننها هي المتصرفة في مصير الفرد داخل المجتمع، وما الفرد فيها إلا أداة، أو آلة تعمل ضمن نسيج المجتمع، ولا تشذ عن حركة، وسيره الحثيث، والمحتوم، ويضاف، ويضاف إلى

ذلك إلى إن حركة التاريخ ليس لها بعد آخر غير، وغير منظور، وإنما البعد المنظور هو المتحكم في حركة التاريخ، وليس ما وراء هذه القوانين، والسنن بعد آخر بعد الهي بعد ميتافيزيقي. وهذا يحتاج إلى تفصيل لا يسعه هذا المختصر، يقول الإمام الصدر ﷺ: (...لكن لا ينبغي إن يوهم ذلك ما يوهمه عدد من المفكرين الفلاسفة الأوربيين من إن المجتمع كائن عملاق له وجود، وحدوي عضوي متميز عن سائر الإفراد، وكل فرد ليس إلا بمثابة الخلية في هذا العملاق الكبير، هكذا تصور (هيجل) مثلا، وجملة من الفلاسفة الأوربيين، تصوروا عمل المجتمع بهذا النحو، أرادوا إن يميزوا بين عمل المجتمع، وعمل الفرد فقالوا بأنه يوجد عندنا كائن عضوي، الواحد هو في الحقيقة يلف في أحشائه كل الإفراد، تندمج في كيانه كل الإفراد، كل فرد يشكل خلية في هذا الكائن العملاق الواحد، وهو يتخذ من كل فرد نافذة على الواقع على العالم بقدر ما يمكن إن يجسد هذا الفرد من قابلياته هو ومن إبداعه هو إذن: كل قابلية، وكل إبداع، وكل فرد إنما هو تعبير عن نافذة من النوافذ التي يعبر عنها ذلك العملاق (الهيجلي).

هذا التصور اعتقد به جملة من الفلاسفة الأوربيين تميزا لعمل المجتمع عن عمل الفرد، إلا إن هذا التصور ليس صحيحا....) [1].

المذهب الثاني هو: عشوائية التاريخ أو العناصر الفردية للتاريخ:

قد ذهب جملة من العلماء إلى إن الحركة التاريخية، والحوادث التاريخية هي مجموعة من التي لا ربط فيما بينها فكل حادثة تمثل عنصر مستقل بحد ذاته ليس له اثر في الحادثة الأخرى ففي الوقت الذي فصل فيه النوع من العلماء تأثير الحوادث فيما بينها، وتفاعلها أعطوها بعدا آخر، وهو إلهية هذه الحوادث فكل حادثة لوحدها هي واقعة بمشيئة الله، وهي منفصلة بدورها عن الحوادث الأخرى، عن الحادثة والحادثة الأخرى التي،وقعت ؛ وقعت هي الأخرى بإرادة الله مباشرتا، وبانفصال عن الحادثة الأولى، وهكذا حتى يصلوا في المحصلة إلى إن التاريخ هو مجموعة من الحوادث المتناثرة التي لا ربط فيما بينها، وقد ذهب إلى هذا الرأي مجموعة من الإلهيين اللاهوتيين المسحيين

(١) المدرسة القرآنية ص٧٤-٧٥.

يقول السيد الشهيد الإمام الصدر ﴿رضي الله عنه﴾ : (...وقد يتوهم البعض إن هذا الطابع الغيبي الذي يلبسه القران الكريم للتاريخ الذي مثلته مدرسة من مدارس الفكر اللاهوتي على يد عدد كبير من المفكرين المسيحيين اللاهوتيين حيث فسروا تفسيرا إلهيا قد يخلط هذا الاتجاه ألقراني بذلك التفسير الإلهي الذي اتجه إليه اغسطين، وغيره من المفكرين اللاهوتيين، فيقال بان إسباغ هذا الطابع الغيبي على ألسنه التاريخية يحول المسالة إلى مسالة غيبية، وعقائدية، ويخرج التاريخ عن إطاره العلمي الموضوعي، لكن الحقيقة إن هناك فرقا أساسيا بين الاتجاه ألقراني، وطريقة القران في ربط التاريخ بعالم الغيب، وفي إسباغ الطابع الغيبي على السنة التاريخية. وبين ما يسمى بالتفسير ألاهي للتاريخ الذي تبناه ألاهوت، هناك فرق كبير بين هذين الاتجاهين، وهاتين النزعتين، وحاصل هذا الفرق هو: إن الاتجاه اللاهوتي، للتفسير الإلهي للتاريخ يتناول الحادثة نفسها، ويربط هذه الحادثة بالله سبحانه، وتعالى قاطعا صلتها، وروابطها مع الحوادث الأخرى، وروابطها مع بقية الحوادث، بديلا عن العلاقات، والارتباطات التي تزخر بها الساحة التاريخية، والتي تمثل السنن، والقوانين الموضوعية لهذه الساحة...)[1].

المذهب الثالث هو: المذهب ألقراني في السنن التاريخية: وهذا المذهب هو الذي بينه القران الكريم قبل أكثر ١٤٠٠عام بخطوطه العريضة، ولم يجد له اهتماما يذكر من قبل علماء المسلمين إلا بعض ما ذكره السيد الشهيد الإمام الصدر ﴿رضي الله عنه﴾ في هذا المجال في كتبه مثل المدرسة القرآنية، واقتصادنا، وغيرها من كتبه في أبحاث عامة، وفي طيات أفكار أخرى فان السيد الشهيد الصدر ﴿رضي الله عنه﴾ قد بين إن المنهج ألقراني: إن المنهج ألقراني في بيان السنن التاريخية هو متقوم بثلاثة أمور:

١ـ إن السنن التاريخية لم تكن عشوائية لا ربط بين حوادثها، وإنما هي: سنن مطردة إذا هيأ المجتمع المقدمات (ا) فانه سوف يحصل على نتائج، وثمرات (ا) وإذا هيأ المجتمع المقدمات (ب) فانه سيحصل لا محالة على ثمرات، ونتائج (ب)، يقول السيد الشهيد الإمام الصدر ﴿رضي الله عنه﴾ : (...ومن هنا استهدف القران الكريم، من خلال التأكيد

(١) المدرسة القرآنية ص٥٧- ٥٨.

على طابع الاطراد في السنن التاريخية، استهدف إن يؤكد على الطابع العلمي لهذه السنة، وان يخلق في الإنسان المسلم شعورا واعيا على جريان أحداث التاريخ متبصراً لا عشوائيا، ولا مستسلما، ولا ساذجا.

﴿وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلٗا﴾[1]،﴿وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ﴾[2][3].

٢ـ ربانية السنن بمعنى ارتباطها بالله سبحانه وتعالى يقول السيد الشهيد الإمام الصدر ﷺ: (... إذن القران الكريم حينما يسبغ الطابع الرباني على السنة التاريخية لا يريد إن يتجه اتجاه التفسير ألإلهي في التاريخ، ولكن يريد إن يؤكد إن هذه السنن ليست هي خارجة، ومن وراء قدرة الله سبحانه، وتعالى، وإنما هي تعبير، وتجسيد لقدرة الله، فهي كلماته، وهي سننه، وإراداته، وحكمته في الكون لكي يبقى الإنسان دائما مشدودا إلى الله، لكي تبقى الصلة الوثيقة بين العلم، والإيمان، فهو في نفس الوقت الذي نظر فيه إلى هذه السنن نظرة علمية، ينظر أيضا نظرة إيمانية.

وقد بلغ القران الكريم في حرصه على تأكيد الطابع الموضوعي للسنن التاريخية، وعدم جعلها مرتبطة بالصدف، إن نفس العمليات الغيبية أناطها في كثير من الحالات بالسنة التاريخية نفسها، عملية الإمداد الإلهي بالنصر،الإمداد الغيبي الذي يساهم في كسب النصر. هذا الإمداد جعله القران الكريم مشروطا بالسنة التاريخية ؛ مرتبطا بظروفها غير منفك عنها، وهذه الروح ابعد ما تكون عن إن تكون روحا تفسر التاريخ على أساس الغيب، وإنما هي روح تفسر التاريخ على أساس المنطق، والعقل، والعلم، وحتى ذاك الإمداد الإلهي الذي يساهم النصر، ذاك الإمداد أيضا ربط بالسنة التاريخية.

قرانا فيما سبق صيغة من صيغ السنن التاريخية للنصر حينما قرانا قوله سبحانه، وتعالى: ﴿ أَمۡ حَسِبۡتُمۡ أَن تَدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ وَلَمَّا يَأۡتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوۡاْ مِن قَبۡلِكُمۖ مَّسَّتۡهُمُ ٱلۡبَأۡسَآءُ

---

(١) سورة الأحزاب: ٦٢.

(٢) سورة الإسراء: ٧٧.

(٣) المدرسة القرآنية ص٥٦.

وَالضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ﴾ [1][2].

هي حرية اختيار الإنسان، وتأثير إرادته في تغيير السنن التاريخية، وهذا ليس فيه تناقض بين كون الإنسان حرا، ومختار، ومؤثرا على السنن التاريخية، وبين كون التاريخ له سنن، وقوانين علمية حتمية تحكمه فلا مجال لان يتردد مثل هذا الكلام: أما إن نقول بحرية اختيار الإنسان، ولابد إن نؤمن بالمذهب الثاني، وهو:

عشوائية التاريخ، وإما إن نقول بالسنن العلمية، لحركة التاريخ، وتحكمها بالتاريخ، وسيره، ومصيره، ولابد إن نؤمن بالمذهب الأول للسنن التاريخية، وهو المادية التاريخية الحاكمة على إرادة، وفعله بل، لا يلزم هذا التردد مادام هناك توفيق بين حرية الإنسان، والسير الحثيث للسنن التاريخية يقول السيد الشهيد الإمام الصدر ﵀ في إزاحة هذا الوهم: (... وقد ذهب بعض آخر إلى التضحية بسنن التاريخ لحساب الإنسان فذهب جملة من المفكرين الأوربيين إلى انه ما دام الإنسان مختارا فلابد إن نستثني الساحة التاريخية من الساحات الكونية في مقام التقنين الموضوعي،ولابد من وان يقال بأنه لا سنن موضوعية للساحة التاريخية حفاظا على إرادة الإنسان، وعلى اختياره، وهذه المواقف كلها خاطئة لأنها تقوم على ذلك الوهم الخاطئ ؛ وهم الاعتقاد بوجود تناقض أساسي بين مقولة السنن التاريخية، ومقولة الاختيار، وهذا التوهم نشا من قصر النظر على الشكل الثاني من أشكال السنن التاريخية ـ أي قصر النظر على السنة التاريخية المصاغة بلغة القضية الفعلية الوجودية الناجزة، ولو كنا نقصر النظر على هذا الشكل هو الذي يستوعب كل الساحة التاريخية لا يبقى فراغ لذي فراغ، ولكان هذا التوهم واردا،ولكننا يمكننا إبطال هذا التوهم عن طريق الالتفات إلى الشكل الأول من السنة التاريخية التي تصاغ في السنة التاريخية لوصفها قضية شرطية، وكثيرا ما تكون هذه القضية من الشرطية في شرطها معبرة عن إرادة الإنسان يعني إن اختيار الإنسان يمثل محور القضية الشرطية،إذن القضية

---

(١) سورة البقرة: ٢١٤.

(٢) المدرسة القرآنية ص٥٩-٦٠.

الشرطية كالأمثلة التي ذكرناها من القران الكريم تتحدث عن علاقة بين الشرط،والجراء لكن ما هو الشرط؟الشرط هو فعل الإنسان، هو إرادة الإنسان.. ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ (١)(٢).

٦ـ العدالة الاجتماعية ودورها في بناء الحكومات الناضجة

إن كل حكومة تسعى على العموم لتنظيم علاقاتها الاجتماعية على، وفق ما تؤمن به من رؤى، وأفكار، لان بناء العلاقات الاجتماعية على الأسس، والأرضية الصحيحة يخدم المجتمع كي يعيش فيه إفراده بسعادة، وأمان،ورفاه،وازدهار، ويجنبهم من مختلف الأزمات، والضائقات، والصراعات، وألوان الاستغلال، والقهر، والحرمان، التي تستهدف إتلاف الأنفس، وتبديد الأموال، وهدر الطاقات،وتشتيت الجهود الخيرة لبناء المجتمع، وان كل علاقات صحيح لبناء المجتمع لابد، وإن يكون محورها هو الإنسان، ولابد إن تنظم العلاقات في الاتجاهات الثلاثة بشكل صحيح، وموزون، ومدروس ووفق رؤية صائبة وهي: علاقة الإنسان بخالقه، وعلاقته بأخيه الإنسان، وعلاقته بالطبيعة، وهذه العلاقات الثلاثة لا تنفصل كل واحدة منها عن الأخرى، ولابد تدرس جميع هذا العلاقات وتنظم في عرض واحد، وإلا سيتداعى، ويتحطم المجتمع إمام ظهور الأزمات، أو الضائقات التي تواجهه ؛ وكما تقدم سابقا إن المجتمعات غائية، ومعللة، وتتحكم بها سنن، وقوانين تعطي نتاج معينة، وهذه الحركة الغائية أما إن يكون المجتمع قد أدركها، ويكون المجتمع واعيا لما يعمل، وما يقدم عليه، وما يريدان يصل إليه، وإما إن يكون المجتمع غير واعيا لما عليه إن يعمله، وان يقدم عليه، لكنه عارف لطبقاته الواعية، وممكنا لها من مسك زمام الأمور، فأنهم سوف يحملون المجتمع على التعامل، بالعدالة، ووضع الأسس، وإيجاد السبل، والطرق التي تحفظ كيان المجتمع، وسعادته، وفق أسس علمية متقنة وإما إن يكون المجتمع غير

---

(١) سورة الرعد: ١١.

(٢) المدرسة القرآنية، ص٨٣ .

واعيا، ولا عارفا، ولا مطيعا لعينات، ونخب مجتمعه الواعية، والمخلصة له، ولا ممكنا لها فانه لا محالة سيعيش التيه الذي بني إسرائيل، والفتنة التي حلت بالعراق، وقتل فيها الإمام الحسين ﷺ، والجماعة الخيرة، والرائدة من أصحابه، وأهل بيته، ولم ينتفع الناس من وجود الإمام الحسين ﷺ وأصحابه، في إدراك حركة المجتمع، وتوظيفها لما فيه خير دنياهم، وآخرتهم، يقول السيد الشهيد الإمام الصدر ﵀ : (...حينما وقع التيه على بني إسرائيل نتيجة، ما كسب هذا الشعب ظلمه، وطغيانه، وتمرده، هذا التيه لم يختص بخصوص الظالمين من بني إسرائيل، وإنما شمل موسى ﷺ، شمل اطهر الناس، وأزكى الناس، وأشجع الناس في مواجهة الظلمة، والطواغيت، شمل موسى ﷺ لأنه جزء من تلك الأمة، وقد حل الهلاك بتلك الأمة، قد قرر نتيجة ظلمهم إن يتيهوا أربعين عاما، وبهذا حينما حل البلاء، والعذاب بالمسلمين نتيجة انحرافهم، فأصبح يزيد بن معاوية خليفة عليهم يتحكم في دمائهم، وأموالهم، وإعراضهم، وعقائدهم، حينما حل هذا البلاء لم يختص بالظالمين من المجتمع الإسلامي، وقتئذ شمل الحسين ﷺ اطهر الناس، وأزكى الناس، وأطيب الناس، واعدل الناس، شمل الإمام المعصوم ﷺ قتل تلك القتلة الفضيعة هو والصحابة، وأهل بيته...) [1].

٧ ـ البناء الاقتصادي ودوره المجتمع

لاشك إن للاقتصاد دور كبير في بناء المجتمع، والتأثير على كل مجالات الحياة في المجتمع. فعندما حقق الغرب الاستقلال السياسي، وبناء بلدانهم، واستتب لهم حكمها بأيديهم،وبدن تدخلات خارجية عمدوا على بناء اقتصادياتهم، وجلب رؤوس الأموال إلى بلدانهم،فازدهر العامل الاقتصادي إضافة إلى الشعور بالاستقلال السياسي، وهذا بطبيعة الحال وحسب الدراسة العامة للسنن التاريخية سيدفعهم وبكل قوة إلى إيجاد مستعمرات تخضع لهيمنتهم، ولكي تتدفق لهم الثروات من تلك المستعمرات باستمرار، وبلا انقطاع، اتخذت هذه الهيمنة إشكالا متعددة، فقد قطعوا شوطا طويلا

---

(١) المدرسة القرآنية ص٤٤ .

في السيطرة العسكرية، ثم انتقلوا إلى شوطا آخر من الهيمنة، على البلدان الإسلامية، ودول العالم الثالث لنهب ثرواتهم، وابتزاز كل ما لديهم من طاقات، وإمكانيات، فبعد إن التفتت هذه الشعوب إلى ما أدت إليه تلك الهيمنة العسكرية من نهب الثروات، وتبديد الطاقات قد بدءوا بشوط جديد من الهيمنة ؛ وذلك بالهيمنة الاقتصادية من خلال تطوير وسائل إنتاجهم باستمرار،وفرض التبعة الاقتصادية على بلدان العالم، واحتكار، وسائل العلم، والتقنيات العالية، وكذلك في إعطاء الإمكانية المادية الكثيرة، والامتيازات الكبيرة في إبقاء أصحاب العقول، والمواهب الكبيرة في بلادهم ليوظفوهم ببذل كل ما لديهم من عطاءات وتقنيات لتلك البلدان المستعمرة، وفرض حكومات على بلدانهم تعمل على تبديد تلك الطاقات،وإهدارها قدر الإمكان، وخلق الأزمات الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية، وافتعالها، وتصدير الحلول الجاهزة لها مع فرض القيود، والشروط، وإيهامهم بأنه لا حلول لهم ولا قوة في حل مشاكلهم إلا عند الغرب أصحاب الحضارة، والتقدم العلمي، والتقني، ون تقدمهم، وحل مشاكلهم مرهون بخلع حجاب نسائهم، وبفصل الدين عن السياسة، إلى آخره من الشعارات الزائفة التي لا تمت بأي صلة لحل المشاكل التي يعاني منها المسلمون فلما انتبهت تلك الشعوب إلى هذا الخداعات، وزيف الشعارات، وإنهم يركضون وراء سراب لم يجدوا فيه ضالتهم أدخلوهم، في شوط سوف يأخذون فيه ردحا من الزمن يامنون فيه تدفق تلك الثروات بلا انقطاع،ولا هوادة.

٨ ـ الثابت والمتحول في الإسلام ومنطقة الفراغ

يعتبر البناء الاقتصادي من أهم البناءات لتكوين الدولة القائمة على أساس مبدأ الاستخلاف ؛ فقد كان رسول الله ﷺ، وأهل بيته ﷺ دؤبين من أجل إيجاد كل الوسائل المشروعة لتحسين البنية الاقتصادية للمجتمع المسلم، فكانوا ﷺ بالإضافة إلى جانب بيان التشريعات، العبادية، والاجتماعية، والمعاملاتية وغيرها يحثون المسلمين على إيجاد الطرق، واستحداث السبل، والوسائل في سبيل إنعاش، وتنمية الواقع المعيشي، والاقتصادي، لتقوية، واستكمال بناء الدولة التي أسسها رسول الله ﷺ، وان هذه

السبل، والوسائل بطبيعة الحال لها عنصر متحرك لان الزمن لا انقطاع لحركته، فهو في حركته دائمة، ما دام للكون، وجود، وسير نحو غايات لا يدركها إلا خالقها، وهذا بطبعه يستلزم إن تكون له عناصر متحركة، لا يجددها إلا حركة الزمن، و طبيعة، وموضوعية الشروط، والنتائج، وقد اعتمد المسلمون على رسول الله ﷺ وأهل بيته ليرشدهم لسد هذه العناصر المتحركة لان التشريع الإسلامي له في مجالات الاقتصاد كما في غيره من المجالات الحيوية عناصر ثابتة للحصول على الثروة، وأخرى متحركة يملئها الحاكم الشرعي الإسلامي المتمثل برسول الله ﷺ وأهل، ومن ثم للولي الفقيه لكنه يحتاج إلى دقة، والبحث عن صيغ تشريعية تجسد تلك العناصر المتحركة في إطار صلاحيات الحاكم الشرعي، وحدود ولايته الممنوحة له، فالحصول على الثروة، والاستزادة منها حق مشروع لكل فرد لكن التشريع وضع حدود ثابتة، فالثروة التي تأتي من الاحتكار، ومعاناة الناس ممنوعة لان للناس حق عام في ثروة الفرد الخاصة، والمال الذي يأتي من بيع الخمور، والترويج لتجارتها ممنوعة لان لله التشيع في ثروة الفرد الخاصة، وهكذا من العناصر الثابتة لكن للزمن نوع من نوع من الوسائل، والطرق التي لابد من معرفتها، وتشخيصها، وهذه المساحة تبقى من صلاحيات مسؤول الدولة في سدها، وإيضاحها، وكانت هذه مسؤولية رسول الله ﷺ، وأهل بيته ﷺ فيصدر الإسلام أما فيما بعد عصر الغيبة، فالمسؤولية تقع على عاتق الفقيه الحاكم في إطار فهم حدود صلاحياته، ومقدار سعة، ولايته الممنوحة له، فالتخطيط لنظام إسلامي متكامل يجب إن تتضافر فيه جهود المكفرون الإسلاميون الواعون، والفقهاء المبدعون، وعلماء اقتصاديون محدثون، ولابد إن تجتمع هذا الصفات كلها في ثلة، من قيادات الأمة، وعيونها، فمن العناصر المتحركة التي تعامل معها رسول الله ﷺ يقول الإمام الشهيد الصدر ﵀ : (.. ثانيا ما جاء في النصوص من إن النبي ﷺ نهى عن منع فضل الماء،والكلأ، فعن الإمام الصادق ؑ انه قال: قضى رسول الله ﷺ بين أهل المدنية في مشارب النخل...انه لا يمنع فضل ماء، ولا كلأ..)،وهذا النهي نهي تحريم مارسه الرسول الأعظم بوصفه وليا لأمر ؛ نظرا إلى إن مجتمع المدينة كان بحاجة شديدة إلى إنماء الثروة الزراعية، والحيوانية، والى توفير المواد اللازمة للإنتاج توفيرا عاما،

وعدم احتكارها، فألزمت الدولة على هذا الأساس الأفراد ببذل ما يفضل من مائهم، وكلأهم للآخرين)[١].

ومما جاء في عهد أمير المؤمنين عليه السلام يقول السيد الإمام الشهيد الصدر رضي الله عنه: (..ما ثبت عن أمير المؤمنين عليه السلام من انه وضع الزكاة على أموال غير الأموال التي، وضعت عليها الزكاة في الصيغة التشريعية الثابتة وضعت الزكاة على تسعة أقسام من الأموال،غير انه ثبت عن الإمام انه وضع الزكاة في عهده على أموال أخرى أيضا كالخيل مثلا، وهذا عنصر متحرك يكشف عن إن الزكاة كنظرة اسلامية لا تختص بمال دون مال، وان من حق ولي الأمر يطبق هذه النظرية في أي مجال يراه ضروريا..)[٢].

ويقول السيد الشهيد الصدر رضي الله عنه: (.. ومثال ذلك انه جاء في حديث الإمام موسى بن جعفر عليه السلام إن على الولي في حالة عدم كفاية الزكاة إن يمون الفقراء من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنوا..

وكلمة من عنده تدل على إن المسؤولية في هذا المجال متجهة نحو ولي الأمر بكل إمكاناته، لا نحو قلم الزكاة خاصة من أقلام بيت المال فهناك إذن هدف ثابت يجب على ولي الأمر تحققه، أو السعي في هذا السبيل بما أوتي من إمكانات،وهو توفير حد أدنى يحقق الغنى في مستوى المعيشة لكل افرد المجتمع الإسلامي، وهذا مؤشر يشكل جزءا من القاعدة الثابتة التي يقوم عليها البناء العلوي للعناصر المتحركة من الاقتصاد فيما إذا لم تف العناصر الثابتة بتحقيق الهدف المذكور)[٣].

(١) الإسلام يقود الحياة ص٧٣.

(٢) المصدر نفسه ص٧٤.

(٣)المصدر نفسه ص٧٥.

انواع الدول في فكر الشهيد محمد باقر الصدر [قده]

د. علي طه حسون

المقدمة

اثرت الظروف السياسية والاجتماعية التي مَرّت على العراق خلال النصف الثاني من القرن العشرين الى بروز تيارات فكرية وايديولوجية، صاغت لها توجهات واستراتيجيات في العمل السياسي والجهادي ضد المستعمر او الحاكم الظالم. مما حدى بتلك التيارات الى بناء هيكلية للرؤى والاطروحات فساعدت المجتمع بالخروج من محنته وتخلفه السياسي والاجتماعي والاقتصادي.

وفي نظرة فاحصة لتاريخ العراق السياسي، انذاك لم نجد طرحاً شمولياً استوعب الواقع المعاشي، واعطى حلولاً جذرياً لكثير من المعضلات الاجتماعية والسياسية، وسد فراغاً في الاستراتيجيات السياسية الهادفة الى ربط المسلم بمسلماته الفكرية العقائدية، اعمق واغزر مما تبناه الشهيد محمد باقر الصدر رحمه الله. لقد وضع الصدر رؤية معمقة لاقامة حكومة اسلامية رشيدة تحكم بما انزل الله عز وجل، وتعكس وجه الاسلام المشرق، القادر على بناء حياة سعيدة متكاملة للبشرية تلبي كل احتياجاتها، وتضمن لها السعادة في الدارين وتحظى دراسة الفكر السياسي للسيد الشهيد في الاونة الاخيرة بأهتمام الباحثين والمفكرين المسلمين، لما يتمتع به فكرة الانساني من معالجات ثرية للمشكلات والمعضلات السياسية والاجتماعية والدينية من خلال معايشته للواقع الحي بكل مصاديقه وحوادثه، كما ان ممارسة الفقيه ـ الفيلسوف المتألة والحكيم البليغ ـ الصدر لاستنباط الاحكام بدراسة القضايا ساعده كثيراً في رسم ملامح الدولة الاسلامية المحدثة كي يميزها عن سائر الدول ذات الايديولوجيات المتباينة.

ان هذه الدراسة المبسطة تحاول ان تسلط الضوء على انواع الدول في فكر السيد الصدر لما لها من اهمية كبيرة في تحديد ملامحها وهويتها الفكرية، وانتظمت الدراسة في مبحثين:

المبحث الاول: تناول الدول الايديولوجية، وتشمل دولاً كافرة وجاهلة من جهة

ودولة الاسلام (الكاملة ووفق مقتضيات الزمان). فيما تناول المبحث الثاني الدول غير الايدولوجية المتمثلة بالدول الاستبدادية والاستعمارية والعلمانية.

وختمت البحث بجملة نتائج توصلت اليها في نظرة الشهيد الصدر حيال تلك الدول وكيف ان قيام الدولة الاسلامية في العصر الحديث هو المطلب الاسمى الذي يتحقق القدر الاكبر من العدالة والمساواة لبنيها شريعة الله الحقة الضامنة للحقوق والواجبات الانسانية.

المبحث الاول: الدول الايديولوجية[١]

قبل الدخول في بيان الدول الايديولوجية وشرح مبادئها الفكرية لابد من مقدمة توضح فيها معنى الدولة لغة، وكمفهوم سياسي واجتماعي. فقد عرف لفظ الدولة لغوياً بانه (جمع دول) والدول «الدال والواو واللام اصلان: احدهما يدل على تحول شيء من مكان الى مكان والاخر يدل على ضعف واسترخاء... والدَّولة لغتان ويقال الدُّولة في المال والدولة في الحرب ويقال ابدال القوم اذا تحولوا من مكان الى مكان»[٢].

والدولة في المفهوم السياسي هي «الكيان السياسي والاطار التنظيمي الواسع لوحدة المجتمع والنظام لحياته الجماعية وموضع السيادة فيه بحيث تعلو ارادة الدولة شرعاً فوق ارادات الافراد والجماعات الاخرى في المجتمع وذلك من خلال امتلاك سلطة اصدار القوانين واحتكار حيازة وسائل الإكراه»[٣].

---

(١) الايديولوجيا: هي (النظام الفكري والعقائدي الشامل للأفكار النظرية والعملية) كما انها تعرف (نسق من الافكار السياسية والخلقية والجمالية والدينية) فهي فلسفة يقتصر همها على دراسة المعاني والمضامين المؤسسة للنظريات). ينظر: المعجم الفلسفي، جميل صليبا، مطبعة سليمان زاده، ط١، ايران، ١٣٨٥، ٥٦٨/١ وكذلك المعجم الفلسفي لمراد وهبة، مطبعة اولاد احمد عبده، ط٢، القاهرة، ١٩٧١، ص٩٧.

(٢) معجم مقاييس اللغة، ابي الحسين احمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، نشر مكتبة ومطبعة البابي الحلبي واولاده، القاهرة، ١٣٨٩هـ ٣١٤/٤.

(٣) موسوعة السياسة، د. عبدالوهاب الكيالي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط٢، بيروت، ١٩٩٣، ٧٠٢/٢.

ويعد الباحثون الدولة «كيان سياسي ذات شخصية اعتبارية يتعامل معها القانون كحجة صالحة لتحمل الواجبات واكتساب الحقوق»[١].

ويتبع مفهوم الدولة في الفكر السياسي الاسلامي عقيدة الاسلام ومبادئه الاساسية في بناء الدولة ونظريتها السياسية الكاشفة عن هويتها العقدية ونظرتها الى الكون والحياة. فدولة الاسلام توصف بانها دولة ذات «مبدئية وصفة عقيدية تكتسبها من القاعدة الفكرية التي تقوم عليها وتمنحها التسمية والنوعية السياسية»[٢].

ان الصفة الاساسية للدولة الاسلامية الاولى انها تمثل الاطار القانوني لذاتية تتعين اولاً بمقتضى تماسكها الديني... وتأتي الدولة بمعنى الحكومة ـ الجهاز السياسي ـ بمعنى الامة ذات الكيان السياسي»[٣].

وتعمل الامة ـ التي تنبثق عنها الدولة ـ الى رسم علاقاتها داخل اطر المجتمع، فتجعل في قمة الهرم التعاليم الرسالية المقدسة، الصادرة من الله سبحانه. بينما نجد الانسان والمجتمع يشكلان قاعدة الهرم بأعتبار ان الانسان من صنع الله. ويتلقى معارفه وتعاليمه من لديه تعالى.

فالدولة الاسلامية ممثلة بالامة المسلمة «لا تقوم على قانون الارض ولا ترتبط بعهد من ارض معينة ـ كما هو الحال في التصور اليهودي ـ هي دولة تتجسد على كل حال دنيوياً في ارض تخضع لدولة منبثقة عن الامة وتؤمن برسالة الامة وبأهدافها، وتعتبر هذه الارض داراً للاسلام وداراً للعدل تمييزاً لها عن صور الحكم الاخرى التي تحكم بغير نور الله»[٤].

اما خبراء القانون الدولي فيرون ان الدولة في حقيقتها (ظاهرة اجتماعية مسلطة على

---

(١) الثقافة السياسية الاسلامية، هاشم ناصر الموسوي، مطبعة فاضل، ط١، ١٣٨٤، قم، ص٥٠.

(٢) م. ن.

(٣) المذهب السياسي في الاسلام، صدر الدين القبانجي، ط٦، ١٤٨٥هـ ايران، ص١٠٤.

(٤) الاسلام الاخلاق والسياسة، محمد أركون، ترجمة هاشم صالح، منشورات دار النهضة العربية، ط١، بيروت، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ص١٩٦.

ارض الواقع السكاني والجغرافي مضافاً اليها عوامل تنظيمية واقتصادية وسياسية»[١].

وحتى تحتفظ الدولة بهويتها لابد ان يكون لها قانونية تحكمها، اذ ان هوية الدولة القانونية تتضح بأنها تلك «الدولة التي تحكم القانون نشاط السلطة فيها، كما يحكم نشاط الافراد»[٢].

وبما ان الانسان مدني بالطبع، اجتماعي المعشر، ميّال للالفة والاجتماع بحسب فطرته المودعة في نفسه فأن الشهيد الصدر يرى ان مفهوم الدولة ما هو الا «ظاهرة اجتماعية اصيلة في حياة الانسان لان الانسان اجتماعي ومدني بطبيعته ومغروس ذلك في فطرته وقد نشأت هذه الظاهرة على يد الانبياء ورسالات السماء، واتخذت صيغتها ومارست دورها السليم في قيادة المجتمع والانسان وتوجيهه من خلال ما حققه الانبياء في هذا المجال»[٣].

المطلب الاول/ دول كافرة وجاهلة

أولاً: الدولة الليبرالية (Liberalism)

الليبرالية كمفهوم سياسي تعني «مذهباً او حركة وعي اجتماعي سياسي داخل المجتمع تهدف لتحرير الانسان كفرد وكجماعة من القيود السلطوية الثلاثة (السياسية والاقتصادية والثقافية وقد تتحرك وفق اخلاق وقيم المجتمع الذي يتباها»)[٤].

وبمعنى ادق تقوم الليبرالية على «استقلال الفرد وآلتزام الحريات الشخصية وحماية الحريات السياسية والمدنية وتأييد النظم الديمقراطية البرلمانية والاصلاحات

---

(١) القانون الدول العام، دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، د. عبدالباقي نعمة عبدالله، دار الاضواء، بيروت، ١٩٩٠م، ص١٤٣.

(٢) الثقافة السياسية الاسلامية، ص٦١.

(٣) لبنة مقترحة لدستور الجمهورية الاسلامية في العراق، لجنة اعداد الدستور في مكتب المرجع الديني كاظم الحائري، ١٤٢٢هـ ص١٠.

(٤) (ليبرالية) مقال منشور على موقع الموسوعة الحرة ويكبيديا، ص١.

الاجتماعية»[١].

ان الهدف الاساس لليبرالية هو اعطاء الحرية للفرد كقانون طبيعي يحكم الافراد بحكم يملكون حقوقاً طبيعية غير قابلة للتصرف بها، وهذا الهدف كان المحرك الرئيس لقيام الثورات الكبرى في القرنين السابع عشر والثامن عشر كالثورة الانجليزية (١٦٨٨م) والامريكية (١٧٧٣) والفرنسية (١٧٨٩م) وما نتج عنها من نظم سياسية ليبرالية تبلورت معالمها في القرن التاسع عشر بوضوح[٢].

ويؤمن الليبراليون بأن المجتمع مكلف بحماية الحقوق الفردية وعدم وضع القيود عليها تحت اي ذريعة وان «المعيار في الحكم على الفعل والسلوك هو معيار علماني لا صلة له بالدين»[٣].

ترفض النظرة الاسلامية اعطاء الفرد الحرية المطلقة في التصرفات الحقوقية الفردية وعدم وضع القيود عليها لما لها من نتائج سلبية على الفرد والمجتمع معاً. فهذه النظرة تطلق العنان للافراد ـ بحماية الدولة. لان يتسبد الاغنياء على لضعفاء، وتحكم الاقلية الاغلبية، فيعم الظلم والافساد يقول الشهيد عن ثورة الانبياء بهذا الصدد انها «تميزت عن أي ثورة اجتماعية اخرى في التاريخ تميزاً نوعياً لانها حررت الانسان من الداخل وحررت الكون من الخارج في وقت واحد»[٤].

ان تحرير الانسان يعني انطلاقة من عبودية الصنم داخل نفسه، ليتبع عبودية الله تعالى التي ترشده على الدوام لما فيه خيره وصلاحه.

ان وجود الانسان الفرد في الحياة لم يكن عبثاً بل جاء وفق نظرية نؤمن بأن الخالق هو الحكمة والعدل المحض وان لا حاكمية الا الله في الحياة الاجتماعية التي تحقق

---

(١) م. ن.

(٢) كيف تسللت الليبرالية الى العالم الاسلامي، سليمان بن صالح الخراشي، مقال منشور على موقع صيد الفوائد الالكتروني، www.saaid.net.p3

(٣) م. ن، p30.

(٤) الاسلام يقود الحياة، ص٣٤.

للجميع افراد او مؤسسات ـ العدالة السياسية الاجتماعية في الحياة الانسانية[1].

وفي ظل الدولة الليبرالية يستطيع الفرد الواحد ان يحكم الالوف والملايين دون النظر الى تحقيق العدالة والمساواة في توزيع الثروات والحقوق لان السيادة في الدولة الديمقراطية للامة[2] وليست لله سبحانه وتعالى التي هي محط الخلافة ومحط المسؤولية امام الله. فمتى استشعر الانسان ان مستخلف في تحمل المسؤولية امام الله. وانه مؤتمن عليها كان عطاءه عظيماً في حين ان الفرد في الدولة الليبرالية لا ينظر الله، بل ما يهمه تحقيق اكبر قدر ممكن من الربح والنفوذ، فالحرية السياسية من وجهة الشهيد الصدر لا تجد صداها الواسع في حمل مسؤولية القيادة الا في شريعة الاسلام الذي يعده رحمه الله «اقوى واقدر مدرسة في تحمل مسؤولية القيادة الفكرية وفي توجيه وترشيد حركة الانسان في الحياة السياسية»[3].

ومادامت الملكية الخاصة للفرد في الاسلام استخلافاً له من قبل الجماعة وجب عليه ان يكون مسؤولاً امام الجماعة عن تصرفاته في ماله وانسجامها مع مسؤولياتها امام الله ومتطلبات خلافتها العامة[4].

ويركز السيد الشهيد في توجيه الفرد نحو صلاحه ودوره في المجتمع على عقيدتي التوحيد والعدل بخلاف ما يدعو اليه المذهب الليبرالي الذي ينادي بالحرية المطلقة في كل الميادين، ومنها الميدان السياسي ففي النطاق الفردي يؤكد الليبراليون على القبول بأفكار الغير وافعالهم حتى ولو كانت متعارضة مع افكار مذهبهم وافعالهم شرط المعاملة بالمثل[5]. في حين ان التوحيد يعني «اجتماعياً ان المالك هو الله دون غيره من الالهة المزيفة والعدل يعني ان هذا المال الوحيد بحكم عدله لا يؤثر فرداً على فرد ولا

---

(١) رسالتنا، ص٢٠.

(٢) الاسلام يقود الحياة، ص٣٤.

(٣) رسالتنا، ص١٨.

(٤) الاسلام يقود الحياة، ص٢٩.

(٥) موسوعة السيلسية، د. عبدالوهاب الكيالي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط٢، بيروت، ١٩٩٣، ٥٦٦/٥.

يمنح حقاً لفئة على حساب فئة بل يستخلف الجماعة الصالحة ككل ما وفر من نعم وثروات»[١].

ويعد الامام الصدر (العدل الالهي والعدل الفطري)[٢] بعدين اساسيين ينهض بهما في سبيل تحقيق العدالة الاجتماعية السياسية التي تقتضي المساواة الحقيقية او الاعتدال في السلوك الاجتماعي السياسي بعيداً عن كل اشكال الانحراف، ومن ضمنها اعطاء الانسان حريته المطلقة في التصرفات كافة، فيحتكم في مقدرات وثروات البلد كيفما يشاء مادام لا يعبأ بالدين وشعائره المقدسة.

ثانياً: الدولة القومية: (patriotism)

يرتبط المفهوم السياسي للقومية بمفهوم الامة من حيث الانتماء الى امة محددة. والامة هي الشعب وفي الهوية السياسية الخاصة التي تجمع بين افراده روابط موضوعية وشعورية وروحية متعددة تختلف من شعب لاخر مثل اللغة والعقيدة والمصلحة والتاريخ والحضارة[٣].

ويعد مفهوم القومية محركاً جذرياً للقوى السياسية التي حاربت الاقطاعيات الاوربية في القرون الوسطى وبفضلها تقوضت الامبراطوريات الاستعمارية ثم امتد تأثير مفهوم القومية يشمل افريقيا واسيا في القرن العشرين الذي ظهرت فيه دور القوميات واتحادها خاصة بعد سيادة مبدأ حق تقرير المصير القومي أثر مؤتمر السلام عام ١٩١٩[٤].

وفي العالم الثالث اصبحت القومية ثورة من اجل الكرامة والنهضة الحضارية، ومحركاً تحريرياً وعاملاً من عوامل مقاومة المستعمر وحالة التخلف والاستغلال التي

---

(١) الاسلام يقود الحياة، ص٤٠.

(٢) م. ن.

(٣) موسوعة السياسة: ٨٣١/٤

(٤) م. ن.

خلفها في المستعمرات السابقة[١].

اما مفهوم القومية العربية فيمثل (حركة سياسية تهدف الى تحقيق استقلال الشعب العربي، استقلالاً تاماً وبعث الحضارة العربية وتحقيق الوحدة بين الاقطار العربية لتشكل الامة العربية دولة واحدة)[٢].

وبناءً على تقدم فان ارتباط المفهوم السياسية القومية بالامة المحددة ويحثنا الى البحث عن مفهوم الامة في الاسلام، اذ ورد مصطلح الامة في القرآن الكريم على عدة اوجه:

١ـ يقصد به اهل الاسلام خاصة قال تعالى ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾[٣] وقوله تعالى ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾[٤].

٢ـ وقيل انها تأتي بمعنى القوم، قال تعالى ﴿وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ ﴾[٥].

٣ـ وتأتي الامة بمعنى الدين والملة قال تعالى ﴿ إِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾[٦] وقوله تعالى ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ ﴾[٧].

ويغيب في التصور القرآني للامة والهوية معنى الوحدة في الاتجاه، أي الوحدة في العقيدة والطريقة دون ان يغيب معنى الوحدة في المصدر لسببين رئيسيين مترابطين: طبيعة الرسالة التي قام بها النبي محمدﷺ وطبيعة العلاقات الاجتماعية السائدة في عصره[٨].

(١) م. ن.

(٢) م. ن: ٨٣٢/٤

(٣) سورة آل عمران: ١١٠.

(٤) سورة البقرة: ١٤٣.

(٥) سورة القصص: ٢٣.

(٦) سورة الانبياء: ٩٢.

(٧) سورة الزخرف: ٢٢.

(٨) مفهوم قيادة الدولة الاسلامية في فكر الامام الشهيد محمد باقر الصدر، د. عمار فاضل حمزة، بحث مطبوع الكترونياً، ص١١.

والامة الاسلامية في نظر الشهيد الصدر هي امة التوحيد بركائزه الاولى التي بعث الله اليها النبيين مبشرين ومنذرين ليحققوا الحق ويحكموا بين الناس بالعدل.

ويرى السيد الصدر ان الامة الاسلامية تستند الى «مرتكزات قرانية لها واجباتها في المراقبة والسيطرة معتقداً في ان القرآن الكريم جعل الامة المقصود في الخطاب الالهي وهذا هو ديدن القرآن الكريم كما يرى الصدر في جعل الامة المخاطب الاساسي والمباشر فيما يخص القضايا والمسائل الاجتماعية والادارية مذكراً اياها بمسؤوليتها في الخلافة»[1].

فالدولة التي تكون امنها بهذه الاهداف السامية العقائدية منها والخلقية تختلف عن الامة في الدولة القومية التي لا تراعي في مهامها وواجباتها ما تراعية الدولة الاسلامية التي ترتكز في احكامها على القانون الالهي الذي يضمن للناس جميعاً العدل.

والمساواة في الحقوق والواجبات وهو لا ما يتحقق في وجود الدولة القومية، ان القومية في الفكر الاسلامي «ولاء، وفلسفة، وسياسة»[2]، ويعد الاساس العقيدي والاخلاقي هو الميزان في تقويم الانسان قال تعالى ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[3]، وقال تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[4].

فالاسلام لا يريد ان يصطنع اساساً في الانتماء البشري بل يؤكد على الاساس الذاتي القائم على المعتقد الفكري والموقف العقيدي فوحدة الارض واللغة والعرف والتاريخ هي وسائل تقارب بين الناس تخلق بينهم المودة والتعايش او الاسلام لا يرفضها، بل يرفض «القومية كولاء مطلق يتجاوز حدود الحق الباطل والعدل والظلم»[5]، فالولاء للاسرة، والقبيلة والقوم هو ما يدعوا اليه الاسلام شريطة ان

---

(١) الفكر السياسي للسيد محمد باقر الصدر، ص١٠٧.

(٢) المذهب السياسي في الاسلام، صدر الدين القبانجي، ط٦، ايران، ١٤١٨هـ ص١٩٩.

(٣) سورة الحجرات: ١٣.

(٤) سورة الحجرات: ١٠.

(٥) المذهب السياسي في الاسلام، ص٢٠٢

يكون ضمن ضوابط العدالة الانسانية ولا يخرج عن نطاق التشريعات الالهية. فالفكر الاسلامي يرفض القومية لانها لا تشبع حاجات الانسان، ولا تواكب مسيرته نحو الكمال.

ويصف السيد الصدر الانتماء للقومية بالمعنى غير الاسلامي هو «غلو في الانتماء»[1]، وفي مقارنة له رحمه الله بين الارتباط بغيره من الوطن والقومية يقول الشهيد ﷺ «الله سبحانه وتعالى مطلق لا حدود له ويستوعب بصفاته الثبوتية كل المثل العليا للانسان الخليفة على الارض وهذا يعني ان الطريق اليه لا حد له، فالسير نحوه يفرض التحرك باستمرار وتدرج نسبي نحو المطلق بدون توقف ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدۡحٗا فَمُلَٰقِيهِ﴾[2] ومادامت هذه هي اهداف المسيرة المرتبطة بهذا المطلق فهي اذن ليست تكريساً للاله وانما هي جهاد من اجل الانسان وكرامة الانسان وتحقيق المثل العليا ﴿وَمَن جَٰهَدَ فَإِنَّمَا يُجَٰهِدُ لِنَفۡسِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾[3] وعلى العكس من ذلك المطلقات الوهمية والالهية المزيفة فأنها لا يمكن ان تستوعب بكل تطلعاتها لان هذه المنطلقات المنطنعة وليدة ذهن الانسان العاجز او حاجة الانسان الفقير او ظلم الانسان الظالم فهو مرتبط عضوياً بالجهل والعجز والظلم».

ولابد من الاشارة الى انه يجب الفصل بين القومية كعقيدة وفلسفة وبين كونها سياسة لها طابعها الخاص بها الذي يستفاد منها في العمل السياسي التحرري، اما اذا تحولت الى ايديولوجيا عقائدية فأنها سوف تصطدم بالتوجهات الفكرية العقائدية الاسلامية لاختلاف الافكار والمشاعر مما ينتج عنه تضارب في النزعة القومية والنزعة الدينية[4] واللتان لا يمكن الحفاظ عليهما في آن واحد، وهذه العملية تتطلب ذوبان احدهما في الاخر وذلك امر مستحيل لان دائرة الدين اكبر واوسع من دائرة القومية فالقوميون يحاولون الحفاظ على الدين وادخاله في دائرتهم الاصغر القائمة على اسس مادية.

---

(١) م. ن، ص٢٠٣.

(٢) سورة الانشقاق: ٦.

(٣) سورة العنكبوت: ٦.

(٤) المذهب السياسي في الاسلام، ص٢٠٧.

ثالثاً: الدولة الشيوعية: «Communisme»

تعرف الشيوعية بأنها «مجموعة افكار وعقائد ورؤى اشتراكية ثورية ماركسية تنادي بضرورة وحتمية اطاحة النظام الرأسمالي وأقامة مجتمع المساواة والعدل في اطار أممي مرتكزه على الملكية العامة لوسائل الانتاج وخالٍ من التمييز الطبقي والاجتماعي»[1].

وعرفتها الموسوعة الحرة بأنها «نظرية اجتماعية وحركة سياسية ترمي الى السيطرة على المجتمع ومقدراته لصالح افراد المجتمع بالتساوي ولا يمتاز فرد عن اخر بالمزايا التي تعود على المجتمع»[2].

واهم المنطلقات التي تدعوا اليها الشيوعية المناداة بحتمية وضرورية عقيدتها «لا بالاستناد الى مثال أخلاقي او الى حاجة دينية او ضرورة فكرية عقلانية بل بالاشياء الى اساس التحليل العلمي للحركة الحقيقية للمجتمع الراسمالي ولتناقضاته الداخلية»[3].

ويعد كارل ماركس اليهودي الالماني (١٨١٨-١٨٨٣م) الواضع الرئيس للأسس الفكرية للشيوعية وساعده في نشر افكاره صديقة فردريك انجلز (١٨٢٠ - ١٨٩٥م). ولعل اهم ما عدوا اليه «افكار وجود الله تعالى وكل الغيبيات والقول بأن المادة هي اساس كل شيء وشعارهم نؤمن بثلاثة ماركس ولينين وستالين ونكفر بثلاثة الله، الدين، الملكية الخاصة»[4].

وهم يزعمون ان الاخلاق نسبية، وهي اعكاس لآلة الانتاج ويعتقدون بانه لا اخره ولا عقاب ولا ثواب في غير هذه الحياة الدنيا. كما انها تنكر الروابط الاسرية

---

(١) موسوعة السياسة، ٥٣٤/٣.

(٢) شيوعية، مقال نشرته الموسوعة الحرة ((ويكبيديا)).

(٣) موسوعة السياسة، ٥٣٥/٣.

(٤) كتاب موسوعة الاديان والعقائد (الشيوعية)، المنشور على الموقع الالكتروني www.Islapedia.com.p٢

وترى فيها دعامة للمجتمع البرجوازي وبالتالي لابد من ان تحل محلها الفوضى الجنسية[١].

وينظر الفكر الاسلامي الى عقيدة الدولة الشيوعية المزعومة نظرة افكار ورفض مطلق باعتبارها عقيدة الحادية تنكر وجود الله والقيم الاخلاقية فالاسلام اوجد قاعدة فكرية للانسان في نظرته لحياته، فجعل حياة المؤمن تنبثق عن مبدأ مطلق الكمال، واعداده لعالم لا عناء فيه ولا شقاء، وجعل له مقياساً خلقياً يوثق علاقته بأخيه الانسان ليقيما دولة العدل بخلاف الفكر الشيوعي الذي يهدف كما يقول الشهيد الصدر من الناحية السياسية الى «محو الدولة من المجتمع حين تتحقق المعجزة وتعم العقلية الجماعية كل البشر فلا يفكر الجميع الا في المصلحة المادية للمجموع»[٢].

اما الفكر الاسلامي فيرى في الدولة كما يصرح الشهيد الصدر ـ انها «ظاهرة بنوية ظهرت في مرحلة مبكرة من حياة البشرية»[٣].

فالسيد الصدر يربط ظهور الدولة ووجودها بالجانب الالهي ليجعل لهذه المؤسسة ارتباطاً مباشراً بالسماء وتشريعاتها الحقة، كي تحقق الدولة حقيقة وجودها في اسعاد البشر.

يقول الصدر ﵀ ان «التركيب العقائدي للدولة الاسلامية الذي يقوم على اساس الايمان بالله وصفاته، ويجعل الله هدفاً للمسيرة وغاية للتحرك الحضاري الصالح على الارض هو التركيب العقائدي الوحيد الذي يمد الحركة الحضارية للانسان بوقود لا ينفذ»[٤].

والفكر الشيوعي يحاول جاهداً ـ وفق مذهبه الاجتماعي ـ ان يخلص الانسان من

---

(١) كتاب موسوعة الاديان والعقائد (الشيوعية) ، ص٦.

(٢) فلسفتنا، نشر مؤسسة الصادق، طهران، مطبعة شريعت، ط١، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٦م، ص٢٧.

(٣) منهج الشهيد الصدر في تجديد الفكر الاسلامي، عبدالجبار الرفاعي، دار الفكر، ط١، دمشق، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ص١٤٧.

(٤) المدرسة الاسلامية، محمد باقر الصدر، دار الكتب الايراني، طهران، ١٩٨٤، ص١٢٣.

طبيعته الحاضرة ليكتسب الطبيعة المسمدة من النظام الشيوعي التي تدعوا الى افكار مجموعة القيم الانسانية النبيلة، ونشر المشاعره في كل شيء بين الناس لاعتماده على فلسفة مادية معينة لا تعترف بجميع المثل والقيم المعنوية.

المطلب الثاني: دولة اسلامية

اولاً/ الدولة الكاملة (دولة المعصوم)

تعد حكومة الفرد المعصوم هي الأنموذج الاسلم للدولة الاسلامية لانها «على مستوى الممارسة العملية حكومة الامة ذاتها، وتجسيداً لمقولة كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»[(١)].

والامام المعصوم أعطي الحد الواسع من الولاية في الشريعة الاسلامية بعد افتراض العصمة فيه، فهي تعني وتشمل «قمة النزاهة الذاتية في هذا الفرد بحيث لا يقع تحت تأثير أي لون من الوان الهوى والعاطفة والميول الخاصة وتعني من ناحية اخرى التزامه المطلق بأحكام الشريعة الالهية بعد احاطته المطلقة بها واستيعابه الكامل لها ولطرق تطبيقها»[(٢)].

وظهرت دولة المعصوم الاولى على يد الرسول الاكرم ﷺ الذي اسس دولة اسلامية في المدينة المنورة بعد انتقاله اليها من مكة مهاجراً وقاد ﷺ تلك الدولة حتى وفاته ومن بعد ذلك وصي امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام الذي تسلم زمام السلطة الفعلية - دينياً وزمنياً - بعد مقتل عثمان بن عفان، ثم تسلمها الامام الحسن فمارس اعمال السلطة شهوراً عدة.

ان تصور دولة اسلامية تسير وفق هداية المعصومين لا يمكن قيامها الا في زمن الغيبة[(٣)]. ويقف تسديد الله سبحانه وتعالى للمعصوم في اصابة الموقف الافضل دائماً

---

(١) المذهب السياسي في الاسلام، صدر الدين القبانجي، ط٦، ايران، ١٤١٨، ص٣٣٦.

(٢) م. ن، ص٣٣٧.

(٣) دراسات في فكر الشهيد الصدر، نعمة الله الموالي، مطبعة ستاره، ط١، ١٤٢٥هـ ايران، ص٤٢٩.

اضافة الى ذلك فان هذا «الفرد المعصوم ليس مستبداً بالرأي متعالٍ على الناس بل فرضت عليه الشريعة الالهية التشاور مع الامة والاطلاع على مجموعة الاراء ثم تركت اليه القرار الاخير كما قال تعالى في الخطاب لنبيهﷺ «وشاورهم في الامر فاذا عزمت فتوكل على الله»[1].

وتعود في عصر ما بعد الغيبة الحاكمية للفقيه الجامع للشرائط الذي بلغ رتبة الاجتهاد في استنباط احكام الشريعة من مصادرها[2].

ثانياً: الدولة الاسلامية وفق مقتضيات الزمان

الدولة الاسلامية هي التي تتخذ من الاسلام «الاطروحة الالهية» اساساً لعملية البناء وشكلاً لنظامها الاجتماعي. فالامة الاسلامية تمتاز عن غيرها من الامم بأنها أمة تأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر وتؤمن بالله، وانها امة وسطاً وشهيدة على العالم على المستوى الخارجي قال تعالى ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾[3].

يقول الشهيد الصدر «فما لم يكن المسلمون على مستوى هاتين المسؤوليتين فلا أمة اسلامية بالمعنى الصحيح وما لم تتخذ العقيدة الاسلامية مركزها القيادي أي كأساس لممارسة هاتين المسؤوليتين في كل جوانب الحياة فلا رسالة اسلامية في واقع الحياة بالمعنى الصحيح»[4].

وظهرت دولة الاستبداد الاسلامية في عصر بني امية عندما استأثروا بالسلطة وفق ولاية مثبتة «في سابق الزبر بالاجل المسمى» أي تفويضاً واختياراً من الله»[5]. وبعد هذا

---

(١) المذهب السياسي في الاسلام، ص٣٣٧، سورة آل عمران: ١٥٩.

(٢) م. ن، ص٣٤٠.

(٣) سورة البقرة: ١٤٣.

(٤) الاسلام يقود الحياة، ص١٩٤.

(٥) محمد باقر الصدر، المؤسس والمجدد، وقائع المؤتمر العلمي السنوي الاول عن السيد الشهيد الصدر، نيسان ٢٠٠٧، العارف للمطبوعات، ط١، بيروت، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م. نقلاً عن كتاب (المسائل في اعمال القلوب والجوارح والعقل).

الفكر الاستبدادي خروجاً على ارادة الله. قال معاوية «الارض لله... وانا خليفة الله. فما اخذت فلي، وما تركته للناس فبالفضل مني»[(١)].

واستمرت دولة الاستبداد تحكم المسلمين فيعصر بني العباس. فصبغت حكمها بالطبيعة الالهية، فخليفتهم الاول ابو العباس السفاح يرى ان الخلافة حق الهي يختص بهم سلبها منهم بنو حرب ومروان فظلموا بها فردها الله عليهم خاتماً بهم كما فتح بهم»[(٢)].

المبحث الثاني: الدول غير الايديولوجية

المطلب الاول: الدولة الاستبدادية:

وهي الدولة التي تجعل نفسها في حلٍ من الالتزام بالقانون والتنصل منه وهي بذلك تقوم بتصرفات واعمال وقرارات تتنافى مع القانون وترى ان ارادتها هي القانون الذي لا تخضع لسواه والذي تسعى خلالهِ لتحقيق مصلحتها الخاصة ونتيجة لذلك فانها لا تتورع عن مهارة الحقوق والحريات العامة واهدارها طالما لا تحتكم الى القانون[(٣)].

وهي بذلك تتنافى مع الدولة الاسلامية في المفهوم، اذ يعرف سماحته الدولة الاسلامية بانها «الدولة التي تقوم على اساس الاسلام وتستمد منه تشريعاتها، بمعنى تعتمد الاسلام مصدرها التشريعي وتعتمد المفاهيم الاسلامية منظارها الذي تنظر به الى الكون والحياة والمجتمع»[(٤)]. وهنا نلاحظ ان السيد الصدر اسس لفكرة تقوم اعتماد المفاهيم الاسلامية التي تقوم على العدل والمساواة واحترام القانون الذي سَّنهُ الرسول الاعظم والذي يضمن الحقوق لكافة شرائح المجتمع الخليط من الاوس والخزرج

---

(١) محمد باقر الصدر المؤسس والمجدد، ص٢٧. نقلاً عن كتاب ((الفتنة الكبرى)).

(٢) م. ن، ص٢٧١، نقلاً عن كتاب (المسائل في اعمال القلوب والجوارح والعقل).

(٣) مبادئ العلوم السياسية، د. يوسف محمد عبيدان، ط٢، جامعة قطر، كلية العلوم السياسية، ١٩٩٦، ص١٥٩.

(٤) مفهوم الدولة عند السيد محمد باقر الصدر، د. حسن لطيف كاظم الزبيدي، كلية الادارة والاقتصاد، مجلة المبين، العدد١٠، ٢٠٠٧م، ص١٣.

واليهود ومن ثم وفود المهاجرين والقبائل العربية الاخرى التي لها علاقة مع المدينة المنورة وقبائلها. وهي بذلك تعمل ضمن اطار قانوني لا نستطيع تجاوزه باي حال من الاحوال، ومن ثم فانها تأخذ باراء الشعب وتسعى لتحقيق المصالح العامة، وفي العراق المعاصر حكمت فئات معينة مستبدة أخذت من الاسلام غطاءً لتبرير مخططاتها ومسوغاً لتحقيق مآربها، فمنذ تأسيس الدولة العراقية١٩٢٥م. عاش مجتمعنا العراقي حالات التمايز الطبقي المتمثلة بملكية الاقطاع وملكية رأس المال، وسيادة الاقلية واستحكام سيطرتها على الاغلبية في المجتمع، واخذت شتى وسائل القهر والاستبداد، بعدما اعلنت عن برامجها وانها جاءت لتخلص الشعب من الظلم والجسور وتحقيق الرفاهية، غير انها وبعد فترة كثرت عن نابها وتكشفت اقنعتها المزيفة، ففي دراسة توصل اليها (حنا بطاطا) [1] للطبقات الاجتماعية والحركات الثورية في العراق قبل ثورة ١٩٥٨، توصل الى ان عدم المساواة في ملكية الاراضي كانت في اساس التكوين الطبقي في العراق، فكان الملاك الكبار والصغار على طرفي نقيض في اتجاهاتهم السياسية اثناء الثورة (١٩٥٨ـ١٩٥٩) حتى في الحالات التي يكون فيها الوعي ضعيفاً، نجد ان مواقع الافراد والجماعات تؤثران الى حد بعيد في سلوكهم السياسي مما يستدعي التمايز الطبقي الظاهر والخفي في العراق الملكي. وبقدر ما ازدادت الفروقات في ملكية الاراضي اصبحت العلاقات محكومة بهذه الفروقات.

اما الشهيد الصدر فله نظرة مغايرة تماماً وخاصة في ما يخص الطبقات الاجتماعية، فقد عد سماحته الكل متساوون في الحقوق والواجبات ولا فرق احد عن آخر الا بالتقوى والتزامه باحكام الله سبحانه وتعالى، وهذا ما وجدناه واضحاً في الدستور الذي اعده لتأسيس الجمهورية الاسلامية في العراق، فقد نصت المادة التاسعة عشر من الفصل الرابع وبما يرتبط بحقوق الشعب «ان العراقيين متساويين في الحقوق، من أية قومية او طائفية او مذهب كانوا، وان اللون والعنصر وما شابه ذلك لا يكون سبب للتفاضل» [2].

---

(١) المجتمع العربي المعاصر، بحث استطلاعي اجتماعي، د. حليم بركات، ط٧، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠١م، ص١٤١.

(٢) لبنة اولية مقترحة، لجنة اعداد الدستور، مصدر سابق، ص٢٧.

ان السيد الشهيد ﵀ كان يتعامل مع الناس على قدر من المساواة وبعد ثورة١٩٥٨ وزوال طبقة كبار الملاكين حلت شريحة من التجار الاثرياء في البلدان المنتجة للنفط ومنها العراق، محل كبار وملاك الاراضي الزراعية وشيوخ القبائل والسادة في زعامة الطبقة البرجوزاية الكبرى. وهذا يعني ان الثروة حلت محل الثورة في المجتمع العراقي المعاصر، وحث سيطرة هذه الطبقة سيطرة الرجعية والتبعية والقبلية فاتسعت الهوة بين الطبقات.

اما فكر السيد الشهيد والكتابات التي جاء بها سماحته فقد ردم تلك الهوة فالكل في نظر سماحته متساوون، فهو يعامل خادمهُ مع ابنه على قدر واحد من المساواة والحقوق وهو بذلك يعد مثلاً يحتذى به وشبهاً لجده الامام علي ﵇ عندما ساوى بين عمه عقيل والعبد الاسود الحبشي. ومن هذا المنطلق فالسيد الصدر يمثل قمة العدالة الاجتماعية التي نادى بها وسعى لتحقيقها في حكومته الاسلامية، إذ يقول سماحته «ان مبدأ العدالة الاجتماعية يعد ركناً ثالثاً في الاقتصاد الاسلامي التي جسدها الاسلام فيما زُود بِهِ نظام توزيع الثروة في المجتمع الاسلامي من عناصر وضماناً تتكفل للتوزيع قدرته على تحقيق العدالة الاسلامية، وانسجامة مع القيم التي يرتكز عليها»[1].

ويؤكد الشهيد الصدر كحل شامل لكل المشكلات التي تعاني منها الامة، وفي القرون التي شهدت فيه الانظمة العربية والتيار القومي هزيمة ساحقة امام الكيان الصهيوني في نكسة حزيران عام ١٩٦٧ ومجيء عبدالرحمن عارف الى السلطة في العراق بعد مصرع اخيه عبدالسلام عارف في حادث جوي في عام ١٩٦٦م هيأت هذه الظروف المناخ المناسب لبروز الحركة الاسلامية المعاصرة المتمثلة بشخص السيد الصدر ﵀ والقيام بمهامها في الدعوة الى الاسلام التطبيقي وتحقيق ما تصبوا من اهداف. فانتشرت هذه الدعوة في الاوساط الجامعية والنخب المثقفة الذين كان لهم الثقل الاكبر في المجتمع والاساسي في وعي الامة حتى شعرت قوى الاستكبار العالمي والدوائر الاستعمارية بهذا الخطر المحدق بهم، فأخذت تسعى جاهدة بكل ما تمتلك من

(١) اقتصادنا، السيد محمد باقر الصدر، مطبعة شريعت، ط١، ص٣٣٠.

اساليب خبيثة لطمس معالم الثقافة الاسلامية والاعداد لتمرير مخططهم فوقع الاختيار على حزب البعث للقيام بانقلاب عسكري حيث كشف التقرير السياسي للمؤتمر القطري السادس لحزب البعث في العراق في معرض تبريره لانقلاب ١٧/ ٣/ تموز ١٩٦٨، ان من اسباب التعجيل بالانقلاب هو لقطع الطريق امام القوى الاسلامية التي اخذ نجمها بالسطوع في منتصف الستينات او ما يسميها في ادبياته القوى الرجعية من الوصول للسلطة في العراق[1].

وبعد مجيء البعث الى السلطة وتمكنه من تثبيت اقدامه في العراق، بدأ بتنفيذ مخطط تصفية الحركات الاسلامية، فصدر القرار الرسمي بالقضاء على التيار الاسلامي في ٤/ ٤/ ١٩٦٩ عن القيادتين القطرية والقومية لحزب البعث الجائر، حيث جاء ما نصه (ضرورة القضاء على المرجعية الدينية باعتبارها حجر عثرة في مسيرة البعث)[2]. وقد كان للشهيد السعيد (رضوان الله عليه) موقف تجاه الحزب الكافر وعدائه السافر للامة وما نجم عن تقريره وما اوضح فيه. وقد بدأ ذلك واضحاً في نداءاته الثلاثة التي وجهها للامة، إذ حدد سماحته فيها الخطوط العريضة لبرنامجه السياسي والجهادي لاسقاط البعث وقناعته بالعمل الجهادي، ومقاومة الظلم والاستبداد وابرز ما كشف عن تلك النداءات الثلاثة هو الايمان والحب الكبير الذي يكنهُ الامام للشعب، واعتزازه بتاريخه وكانت النداءات خطاً سياسياً مفتوحاً استهدف تعرية النظام وكشف حقيقته، وتحريض الجماهير للتصدي له واسقاطه، للسلطة في اعطاء الشعب فرصة للتعبير عن رأيه فيها حيث يقول «وأود ان أؤكد للمسؤولين ان هذا الحكم الذي فرض بقوة الحديد والنار على الشعب العراقي، وحرمه من أبسط حقوقه وحرياته لا يمكن ان يستمر»[3].

ويضيف سماحته وفي تحد سافر للسلطة «واذا كانت فترة عشرة سنين من الحكم

(١) الشيعة والدولة القومية في العراق، حسن العلوي، بيروت، ١٩٩٠، ص٣٦٨.

(٢) م. ن.

(٣) الامام الصدر ودوره في الصراع السياسي في العراق، سامي العسكري، ط١، مؤسسة دار السلام، لندن، ١٩٩٦، ص٥٤١.

المطلق لم تتح لكم ايها المسؤولين اقناع الناس بالانتماء الى حزبكم الا عن طريق الاكراه، فما تأملون؟» ثم يستمر في تحديه للسلطة قائلاً «واذا كانت السلطة تريد ان تعرف الوجة الحقيقي للشعب فلتجمد أجهزتها القمعية اسبوعاً واحد عما يريدون»[١].

المطلب الثاني/ الدولة الاستعمارية Imperializm

ظهر مصطلح الاستعمار حديثاً في عام ١٩٦٠ ويقصد به «وضع نهاية للاستعمار الاوربي في العالم بجميع صوره ومظاهرة، وهو يتضمن مبدأ منح الشعوب غير المستقلة حق تقرير المصير»[٢].

وتعني لفظة (التسلطية)[٣] في السياسة، ونزوعها الى استعمار البلدان الاخرى او الاحتفاظ بسيطرتها عليها[٤]. لقد ارسى الاسلام ثقافة التعايش السلمي ودعى اليها بقوله تعالى ﴿ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾[٥] وقال تعالى ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[٦].

قال الطباطبائي في مفهوم السلم «السلم والاسلام والتسليم واحدة... ولما كان الخطاب للمؤمنين وقد أمروا بالدخول في السلم كافة فهو امر متعلق بالمجموع وبكل واحد من اجزائه»[٧]، وفي معنى الاعتداء يقول الطباطبائي هو «تجاوز حد الاعتدال في المحللات بالانكباب على التمتع بها والاستلذاذ... وان المراد بالاعتداء تجاوز المحللات الطيبة الى الخبائث المذمومة ... أي لا تجتنبوا المحللات ولا تقترفوا

---

(١) م. ن.

(2) Cario. P 913.

(3) Al-Nahda. Dictionany. P 913

(4) Harap's Eng;ish Dictionary. Kernerman Publishing. Inc. Tornto, Canada, p 193

(٥) سورة البقرة: ٢٠٨.

(٦) سورة المائدة: ٨٧

(٧) الميزان في تفسير القرآن: ١٠٨/٢.

المحرمات»[١].

وفي سيرة حياة الشهيد الصدر عبق من عطر القرآن، فهو المجسّد لتعاليمه والحفاظ لشرائعه، فقد ضحّى بنفسه من أجل الحركة الاسلامية ونشر قيم الاسلام. وقدم مشروعاً تنظيرياً للدولة الاسلامية المستقبلية القائمة على اساس العدل والحق الالهي ورفض صيغ الاعتداء على الافراد او الدول لأن الشريعة الاسلامية ترفض مبدأ الاعتداء على الغير بل تدعوا الى اقامة مجتمع السلم في عشرات الايات القرآنية التي تهدف في جوهرها الى اشاعة ثقافة السلم والتعايش السلمي.

المطلب الثالث: الدولة العلمانية Secularism

يُعدًّ مصطلح العلمانية من اخطر المصطلحات في الخطاب التحليلي السياسي والاجتماعي، رغم انه غير محدد المعاني والابعاد وكلمة العلمانية مترجمة من (Secularism) التي تعني الدنيوي او عدم المبالاة بالأمور الدينية[٢].

والعلمانية كمفهوم سياسي اجتماعي انشأ ابان عصر التنوير والنهضة في اوروبا في مواجهة سيطرة الكنيسة على الدولة وهيمنتها على المجتمع وتنظيمها على اساس الانتماءات الدينية والطائفية[٣].

وتطور المفهوم العلماني على يد جون هوليوك (١٨١٧ـ١٩٠٦م) الذي قال ان العلمانية هي «الايمان بأمكانية اصلاح الانسان من خلال الطرق المادية دون التصدي لقضية الايمان سواء بالقبول او الرفض»[٤].

وتنظر العلمانية الى الممارسات الدينية انها ممارسات شخصية تدخل ضمن اطار

---

(١) م. ن.

(٢) المورد، منير البعلبكي، دار العلم للملايين، ط٣٧، بيروت، ٢٠٠٤م، ص٨٢٧.

(٣) موسوعة السياسة، د. عبدالوهاب الكيالي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط٢، بيروت، ١٩٩٣، ١٧٩/٤.

(٤) ((العلمانية))، أ. د. عبدالوهاب المسيري، مقال منشور على موقع اسلام اون لاين الالكتروني. www.Islamonline.net.pı

الحرية الفردية، وان شأن الدين هو تنظيم العلامة بين البشر وربهم لذا نادت العلمانية «بفصل الدين عن الدولة وتنظيم العلاقات الاجتماعية على اساس انسانية تقوم على معاملة الفرد على انه مواطن ذو حقوق وواجبات وبالتالي اخضاع المؤسسات والحياة السياسية لارادة البشر»(١).

وتنقسم العلمانية الى علمانية اخلاقية انسانية، وعلمانية شمولية، فالاولى تذهب الى فصل السياسة عن الدين ولكنها لا تنكر وجود مطلقات او كليات اخلاقية او وجود ميتافيزيقيا ومن ورائيات، اما العلمانية الشاملة فهي تحاول بكل صراحة تحديد علاقة الدين والقيم(٢).

واثار انتقال مفهوم العلمانية الى القاموس العربي الاسلامي جدالية واسعة النقاش بين مفكرينا، فرأى فريق منهم ان اسقاطه على واقعنا عمل غير دقيق لاختلاف الاسباب الداعية التي ظهوره في الغرب ويجب استبداله بكلمه «الديمقراطية» التي تعني «حفظ حقوق الافراد والجماعات»(٣).

ويذهب الباحث المصري د. وحيد عبدالمجيد الى ان العلمانية في الغرب ليست ايديولوجية ـ منهج عمل ـ وانما هي «مجرد موقف جزئي يتعلق بالمجالات غير المرتبطة بالشؤون الدينية ويميز بين العلمانية اللادينية التي تنفي الدين لصالح سلطان العقل ـ وبين العلمانية التي نحت منحى وسيطاً، حيث فصلت بين مؤسسات الكنيسة ومؤسسات الدولة مع الحفاظ على حرية الكنائس والمؤسسات الدينية في ممارسة انشطتها»(٤).

اما المفكر الاسلامي د. حسن حنفي فيرى ان فصل الدين عن السياسة هي نتاج للتجربة التاريخية الغربية، وان الجوهر العلماني للاسلام الذي يراه ديناً علمانياً يرجع الى

---

(١) موسوعة السياسة، ١٧٩/٤.

(٢) العلمانية، د. عبدالوهاب المسيري، p1 .

(٣) م. ن، p2 .

(٤) م. ن.

جملة اسباب منها:ـ

١ـ ان النموذج الاسلامي قائم على العلمانية بمعنى غياب الكهنوت او بعبارة اخرى المؤسسات الدينية الوسيطة.

٢ـ الاحكام الشرعية الخمسة (الواجب ـ المندوب ـ المحرم ـ المكروة ـ المباح) تعبير عن مستويات الفعل الانساني الطبيعي.

٣ـ الفكر الانساني العلماني الذي حول بؤرة الوجود من الاله الى الانسان وجد متخفياً في تراثنا القديم في علوم الحكمة وتجربة ذوقية في علم التصوف وكسلوك عملي في علم اصول الفقه[1].

ان التركيب العقائدي للدولة الاسلامية يختلف عما تذهب اليه الدولة العلمانية التي ترى في قيادتها للناس ان الاصلاح لا يتأتى الا من خلال الطرق المادية فقط، وهذا يعني ابعاد الجانب الروحي المكمل للمادي، مما يخضع الفرد ويجعله عبداً للمادة، في حين ترى العقيدة الاسلامية ان حاجة الانسان هي خليط من الثقافة الروحية والحاجات المادية التي تكمل مسيرته نحو التكامل الانساني، فالدولى الاسلامية في فكر الشهيد انما هي «ضرورة شرعية لانها اقامة لحكم الله على الارض»[2].

ويشدّد الشهيد الصدر على اخلاقية التركيب العقائدي للدولة الهادف الى تحرير الانسان من الانشداد الى ماديات الحياة الدنيا بكل اطلاقها. فالاسلام في نظر الشهيد رحمه الله لم ينكر دور الحاجات المادية في سد متطلبات حاجات الانسان ولكنها في الوقت ذاته لم تكن هدفاً رئيساً او غايةً عليا يلهث ورائها الانسان طيلة حياته وعلى حساب ارتباطه بخالقه وقيمه الانسانية.

ان الفارق الاساس بين دعوة الاسلام ودعوة العلمانية هو ان العلمانية تضع حق التشريع والحاكمية بيد الانسان والاسلام يعتبر هذا الحق مختصاً بالله سبحانه وتعالى

---

(١) العلمانية، د. عبدالوهاب المسيري، p3 .

(٢) الاسلام يقود الحياة، محمد باقر الصدر، رابطة اهل البيت العالمية، لندن، ص١٥٩.

فهو المالك والحاكم الاصلي ولا يحق لاي انسان بدون أذنه تعالى ان يمتلك حق الحاكمية والتشريع.

يقول الشهيد الصدر ﷺ «ان الحاكمية هي حق طبيعي قبل كل شيء وانها ناشئة من العلاقة الذاتية للمالك ازاء المملوك والتي هي الحاكمية الحقيقية لله، وحاكمية الانسان هي ان يكون للبشر الحق في تعيين مصيرهم وان هذا الحق ينشأ اولاً من حق الحاكمية الالهية الذي يأتي تحت عنوان الاستخلاف والاسيتئمام الموكول الى الانسان وثانياً كونه اعتبارياً ونسبياً ومحدوداً»[1].

ويبين الصدر تتَّئِلْ قدس سره الشريف ان حاكمية الانسان مع هيئة الولاية الالهية هي جعل تكويني مرتبط بالبعد الالهي في استخلاف الانسان. وبعد انساني يتجلى في الاستئمان والتي تحملها الانسان كجزء من ذاته وتكوينه[2].

لقد عمدت الدولة العلمانية الى انكار الربوبية التشريعية، وان كانت تؤمن بالله الا انهم حوّلوا امر الحكم والقيادة للانسان في حين ان ايات كثيرة اعتبرت حق التشريع لله وحده منها قوله تعالى ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾[3]، وخاطب البارئ جل شأنه نبيه الكريم بأن يحكم بين الناس بما امره الله به فقال «وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم»[4].

لقد حاولت العلمانية ان تحصر دور الدين في المساجد فقط، وان ليس له دور في حياة الانسان، وعندما يتدخل الدين في شؤون الانسان السياسية والاجتماعية فانه يفرض قدسية على العمل السياسي نابعة منه فتعلق بالقول «فالشأن الديني شأن مطلق بينما السياسة شأن نسبي ومن ثم فلا مكان للدين في العمل السياسي وان محله فقط هو

(١) الفكر السياسي للسيد محمد باقر الصدر، مسعود عبدالحسين بورفرد، ترجمة كمال السيد، مطبعة شريعت، ط ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ص٦١.

(٢) م. ن، ص٦٢.

(٣) سورة الانعام: ٥٧.

(٤) سورة المائدة: ٤٩.

المسجد»[١].

ويرد الشهيد الصدر على هذا الموقف العلماني في دعوته وتعريفه للدولة الاسلامية التي تنشأ من أعتناق الدولة للاسلام كجهاز حكم يرتكز على القاعدة الاسلامية واستمدادها من الاسلام تشريعها ونظرتها للحياة والمجتمع[٢].

ان الفلسفة السياسية للاسلام في نظر السيد الصدر تتكون من مجموعة من العقائد الاسلامية في مضمار الله، العالم والانسان التي تشتمل على قضايا الوجود التي توضح لون الرؤية الاسلامية الى الله العالم والانسان ودوره في الحياة العملية[٣]. فلا يمكن باي حال عزله عن المشاركة السياسية ووضعه في خانة المسجد فقط يتعبّد الله والصلاة والدعاء. اذاً فما هو دوره في الحياة العملية الحقيقية في مسايسة الناس ومشاركتهم في تبادل المواقف والاراء المساعدة على تنظيم حياتهم السياسية والاجتماعية؟!

وتتذرع العلمانية ان في بلادنا العربية العديد من الاديان والمذهبيات والقوميات، ولكي لا يكون هناك تمايز بينها في الدولة الواحدة فالحل لديها فقط باقامة مجتمع المساواة بين افراد المجتمع[٤].

لقد تناست العلمانية ان الاسلام وتعاليمه وتشريعاته كافة تدعوا الى اقامة مجتمع العدل والمساواة بين البشر جميعاً على اختلاف مشاربهم واديانهم وقومياتهم، واعطت لهم من الحريات الدينية ما لم يعطه دين اخر او معتقد غير سماوي، فتعاليم السماء بهذا الخصوص واحدة لا خلاف فيها ابداً. فهل تقرر العلمانية على الاتيان بتشريع يفوق السماء في تفصيلاته وضمانه للحقوق؟؟

---

(١) الاسلام والعلمانية، زكي عليو، مقال منشور في الموقع الالكتروني (بلاغ) www.balagh.com.p3

(٢) محمد باقر الصدر ـ المؤسس والمجدد ـ وقائع المؤتمر العلمي السنوي الاول عن السيد الشهيد محمد باقر الصدر، نيسان ٢٠٠٧، العارف للمطبوعات، ط١، ١٤٢٩-٢٠٠٨، ص١٧٧.

(٣) الفكر السياسي للسيد محمد باقر الصدر، ص٥١.

(٤) الاسلام والعلمانية، مصدر سابق، p6.

نتائج البحث

ان مشروعية بناء الدولة في الفضاء المعرفي والسياسي والاسلامي اصبحت ضرورة مهمة تقتضيها متطلبات المسلم المعاصر رغم ما اثير حولها من جدال وتساؤل، والسيد الصدر في تعرضه لانواع الدول وعقائدها الايدولوجية يحاول ان يرسم بوضوح ما آلت اليه الدولة الحديثة في تقسيماتها لانظمة الحكم فيها، وقد توصل الباحث في ذلك الى جملة نتائج اوجزها بالنقاط الاتية:

١ـ ان جميع انظمة الحكم التي مرت على البشرية وحكمتها طوال قرون طويلة لم تفلح في اقامة مجتمع العدل والمساواة ـ باستثناء ما أقامه بعض الانبياء من دول عقدية ـ رغم تنوعها في الطرح والعقيدة.

٢ـ اثبتت الدراسة ان قيام الدولة الاسلامية العقدية قد شمل جميع الجوانب الايجابية التي جاءت بها الدول القديمة والحديثة، بل وأضافت اليها تشريعات وأحكام جعل من دستورها خالداً وصالحاً لجميع الازمنة والاوطان.

٣ـ اعتمد الشهيد الصدر في نظرته للدولة بأعتبارها ظاهرة اجتماعية متأصلة، في حياة المجتمعات، من جهة وكظاهرة نبوية مرتبطة بنزول التشريعات السماوية على يد الانبياء وهو ـ رحمه الله ـ بهذا الطرح انما يحاول ان يربط وجود الدولة واهميتها ودورها في بناء الامة ورقيها بالمفاهيم الرسالية التي خططت في كل احكامها قوانين لأسعاد البشر جميعاً وفق مبدأ العدل الالهي الذي يهدف الى احقاق الحق واشاعة السلام والتعايش الانسانيين.

٤ـ ان نظرية الشهيد الصدر بحق الدولة تنبع من اصولها القرآنية الخاصة الهادفة الى تأسيس المبادئ الاولى للعمل الاجتماعي والممارسة السياسية التي تجسد تطلعات وامال الدين في تحقيق جوهر الهداية الى الصراط المستقيم.

٥ـ ان رؤية الصدر لظاهرة الدولة الدينية وضرورة الدعوة اليها مبتنية على مفهومي الشهادة والخلافة وترسيخهما في ذهنية الامة، وصولاً لتأسيس مجالات عملية لهما

في الواقع الاسلامي العام، معززاً موقفه بالايات القرآنية الداعمة لارائه وقد نشرت في بحث له تحت عنوان (الخلافة العامة في القرآن الكريم).

٦ـ ان الدولة الاسلامية تقر بالعبودية لله وحده وترفض بطبيعة الحال كل فكر يرفض هذا الاقرار، ويقرّ بعبودية او تأليه لأي انسان، او عقيدة مضادة له. فالدولة الاسلامية في فكر الشهيد﷫ تضمن للانسان تحرير سلوكه العملي من عبودية الشهوة او عبودية الاصنام، وتفتح باب التصرف للفرد كيفما يشاء على الا يخرج عن حدود الله[1].

(١) للتوسع انظر. المدرسة القرآنية، محمد باقر الصدر، مطبعة شريعت، ط٣، قم، ١٤٢٦هـ ص٣٦٢-٣٦٣.

المصادر حسب ورودها في البحث

(١) معجم مقاييس اللغة، ابي الحسين احمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، نشر مكتبة ومطبعة البابي الحلبي واولاده، القاهرة، ١٣٨٩هـ.

(٢) موسوعة السياسة، د. عبدالوهاب الكيالي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط٢، بيروت، ١٩٩٣.

(٣) الثقافة السياسية الاسلامية، هاشم ناصر الموسوي، مطبعة فاضل، ط١، ١٣٨٤، قم.

(٤) المذهب السياسي في الاسلام، صدر الدين القبانجي، ط٦، ١٤٨٥هـ ايران.

(٥) الاسلام الاخلاق والسياسة، محمد أركون، ترجمة هاشم صالح، منشورات دار النهضة العربية، ط١، بيروت، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

(٦) القانون الدول العام، دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، د. عبدالباقي نعمة عبدالله، دار الاضواء، بيروت، ١٩٩٠م.

(٧) لبنة مقترحة لدستور الجمهورية الاسلامية في العراق، لجنة اعداد الدستور في مكتب المرجع الديني كاظم الحائري، ١٤٢٢هـ.

(٨) كيف تسللت الليبرالية الى العالم الاسلامي، سليمان بن صالح الخراشي، مقال منشور على موقع صيد الفوائد الالكتروني، www.saaid.net.p3

(٩) وسوعة السياسية، د. عبدالوهاب الكيالي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط٢، بيروت، ١٩٩٣.

(١٠) مفهوم تيادة الدولة الاسلامية في فكر الامام الشهيد محمد باقر الصدر، د. عمار فاضل حمزة، بحث مطبوع الكترونياً.

(١١) المذهب السياسي في الاسلام، صدر الدين القبانجي، ط٦، ايران، ١٤١٨هـ.

(١٢) شيوعية، مقال نشرته الموسوعة الحرة «ويكبيديا».

(١٣) كتاب موسوعة الاديان والعقائد (الشيوعية)، المنشور على الموقع الالكتروني www.Islapedia.com.p2

(١٤) فلسفتنا، نشر مؤسسة الصادق، طهران، مطبعة شريعت، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م.

(١٥) منهج الشهيد الصدر في تجديد الفكر الاسلامي، عبدالجبار الرفاعي، دار الفكر، ط١، دمشق، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

(١٦) المدرسة الاسلامية، محمد باقر الصدر، دار الكتب الايراني، طهران، ١٩٨٤م.

(١٧) المذهب السياسي في الاسلام، صدر الدين القبانجي، ط٦، ايران، ١٤١٨.

(١٨) دراسات في فكر الشهيد الصدر، نعمة الله الموالي، مطبعة ستاره، ط١، ١٤٢٥هـ، ايران.

(١٩) محمد باقر الصدر، المؤسس والمجدد، وقائع المؤتمر العلمي السنوي الاول عن السيد الشهيد الصدر، نيسان ٢٠٠٧، العارف للمطبوعات، ط١، بيروت، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م. نقلاً عن كتاب (المسائل في اعمال القلوب والجوارح والعقل).

(٢٠) مبادئ العلوم السياسية، د. يوسف محمد عبيدان، ط٢، جامعة قطر، كلية العلوم السياسية، ١٩٩٦م.

(٢١) مفهوم الدولة عند السيد محمد باقر الصدر، د. حسن لطيف كاظم الزبيدي، كلية الادارة والاقتصاد، مجلة المبين، العدد١٠، ٢٠٠٧م.

(٢٢) المجتمع العربي المعاصر، بحث استطلاعي اجتماعي، د. حليم بركات، ط٧، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠١م.

(٢٣) لبنة اولية مقترحة، لجنة اعداد الدستور، مصدر سابق.

(٢٤) اقتصادنا، السيد محمد باقر الصدر، مطبعة شريعت، ط١.

(٢٥) الشيعة والدولة القومية في العراق، حسن العلوي، بيروت، ١٩٩٠م.

(٢٦) الشيعة والدولة القومية في العراق، حسن العلوي، بيروت، ١٩٩٠م.

(٢٧) الامام الصدر ودوره في الصراع السياسي في العراق، سامي العسكري، ط١، مؤسسة دار السلام، لندن، ١٩٩٦م.

(٢٨) Al-Nahda Dictionany Ismail Mazhar. The Renaissance Bookshop. Cario. P913.

(٢٩)Al-Nahda. Dictionany. P913

(٣٠)Harap's Eng;ish Dictionary. Kernerman Publishing. Inc. Tornto, Canada, p193

(٣١) المورد، منير البعلبكي، دار العلم للملايين، ط٣٧، بيروت، ٢٠٠٤م، ص٨٢٧.

(٣٢) موسوعة السياسة، د. عبدالوهاب الكيالي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط٢، بيروت، ١٩٩٣، ٤/ ١٧٩.

(٣٣) «العلمانية»، أ. د. عبدالوهاب المسيري، مقال منشور على موقع اسلام اون لاين الالكتروني. www.Islamonline.net.p1

(٣٤) الاسلام يقود الحياة، محمد باقر الصدر، رابطة اهل البيت العالمية، لندن، ص١٥٩.

(٣٥) الفكر السياسي للسيد محمد باقر الصدر، مسعود عبدالحسين بورفرد، ترجمة كمال السيد، مطبعة شريعت، ط، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

(٣٦) الاسلام والعلمانية، زكي عليو، مقال منشور في الموقع الالكتروني (بلاغ) www.balagh.com.p3

(٣٧) محمد باقر الصدر ـ المؤسس والمجدد ـ وقائع المؤتمر العلمي السنوي الاول عن السيد الشهيد محمد باقر الصدر، نيسان ٢٠٠٧، العارف للمطبوعات، ط١، ١٤٢٩ـ٢٠٠٨م.

هيجل.. محمد باقر الصدر وفكرة الدولة.

دراسة مقارنة

اعداد

أ. م. د نعيم كريم عجمي الشويلي

[هيجل وفكرة الدولة]

هيجل.. ولادته.. وحياته:ـ

ولـد جـورج فـيلهلهم فردريـك هيجـل في مدينـة شـتوتجارت في ألمانيـا في ٢٧/ آب/ ١٧٧٠ من أسرة برجوازية، وكان أبوه موظفا كبيرا في وزارة المالية، وكانـت امه على درجة ملحوظة من الذكاء والتعلم الم بأوليات التعلم عن طريق أمـه فكـان لهـا من تأثير كبير في دراسته الأولى[1].

درس في مدارس شتوتجارت، وكان تلميذا مجدا ومميـزا بـين اقرانـه كثير الاهـتمام بالدراسات اليونانية الكلاسيكية التي كانت احب الدراسات لديه، دخل هيجل معهـد تـوبنجن عـام ١٧٨٨ ودرس الفلـسفة واللاهـوت لمـدة خمـس سـنوات، قـرأ خلالهـا لـ(روسو)[2] و (كانـت)[3] سـافر الى مدينـة بـرن في سويـسرا وعمـل هنـاك مدرسـا خصوصيا لدى عائلة مـن عـائلات الأشراف، وكـرس أوقـات فراغـه للقـراءة، فقـرأ لـ(مونتسكيو)[4] و (كانت)، تأثر بالنزعة العقلية السائدة آنذاك، وواصل قراءة الآداب

---

(١) نامق كامل، هيغل.. سنوات التكوين ومواقفه السياسية، جريدة الشرق الاوسط العدد ٨٢٥٦، ٧ تمـوز، ٢٠٠١، ص١.

(٢) روسو: ١٧١٢ـ١٧٧٨ كاتب ومفكر فرنسي، يعتبر كتابه (العقد الاجتماعي) خلاصة لأفكاره السياسية والاجتماعية والذي استهله بالقول المأثور « يولد الانسان حرا ولكنه مقيد بالاغلال في كـل مكـان »، فردينان توقل، المنجد في الادب والعلوم، معجم اعلام الشرق والغرب، بيروت، ١٩٥٦، ص ٢٢٤.

(٣) كانت: ١٧٢٤ـ١٨٠٤ فيلسوف الماني وهو احد المفكرين الذي دعـا الـى مبـادئ الحريـة والمـساواة والتملك التي نادت بها الثورة الفرنسية، وكان متحمسا للسلم والنظام الجمهوري وكرس معظم اوقاته للدراسات السياسية والاجتماعية. المصدر نفسه، ص ٤٣٢.

(٤) مونتسكو: ١٦٨٩- ١٧٥٥ محامي فرنسي احتوى كتابه (روح القونين) بحثا عاما في انواع الحكومات، كما احتوى فضائل وعيوب الفلسفة العقلية المطبقة على المؤسسات البشرية، وكانت الغاية من كتابـه تفسير اصول تطور المؤسـسات السياسية وقوانين الحكومات، المصدر نفـسه، ص٥٢٢.

الكلاسيكية القديمة. وخلال اقامته في برن كتب مقالات دينية وفلسفية عديدة، كما اهتم في هذه المدة بالبحث في العلاقة بين الكنيسة والدولة[١].

انتقل الى فرانكفورت عام ١٧٩٧ للعمل مدرسا خصوصيا لدى احدى العوائل واصل اهتمامه بالشئون السياسية، فهتم بدراسة النظام السياسي والقانوني والمالي لانكلترا، ثم تطلع الى مدينة يينا حيث كانت في ذلك الوقت المركز الحقيقي للأداب والفلسفة في المانية ووصلها عام ١٨٠١، واصدر مع صديقه جريدة تعنا بامور الفلسفة وكتب فيها خمس مقالات، وكرس حياته في يينا في العمل الفلسفي وكان كتابه (ظاهريات الروح) عام ١٨٠٧ عشية معركة يينا[٢] الحدث الاكبر في حياته حيث شق طريق خاص به في الفلسفة[٣].

وفي العام ١٨٠٧ عمل رئيس تحرير جريدة لمدة سنة وبعدها اصبح مدير مدرسة ثانوية حتى العام ١٨١٦، أصبح بعدها استاذ في جامعة هيدليرج وبدأ القاء محاضراته في شتاء العام ١٨١٦، واهم ما اصدره في هذه المدة كتابه (دائرة معارف العلوم الفلسفية) عام ١٨١٧، وفي العام التالي اخذ يدرس في جامعة برلين واستطاع في هذه المدة انجاز كتابه (مبادئ فلسفة الحق) عام ١٨٢١ ويعد هذا الكتاب مخلص أفكاره السياسية. فانتشرت فلسفته حتى اوشكت ان تصبح العقيدة الرسمية لدولة البروسية، وفي العام ١٨٢٩ اصبح هيجل عميدا لجامعة برلين. ولقد قضى في برلين ثلاث عشر سنة وهو في قمة مجده العلمي، واصبح زعيم الفكر الفلسفي في المانيا بلا منازع[٤].

مات هيجل اثر اصابته بمرض الكوليرا عام ١٨٣١، وظهرت بعد وفاته ثمانية

---

(١) ويكيبيديا الموسوعة الحرة.

(٢) معركة يينا: المعركة التي وقعت عام ١٨٠٦ وانتصر فيها نابليون بونابرت على القوات البروسية، عبد العزيز نوار و عبد المجيد نعنعي، تاريخ اوربا الحديث من الثورة الفرنسية حتى الحرب العالمية الثانية، بيروت، ١٩٧٣، ص

(٣) ويكيبيديا الموسوعة الحرة.

(٤) محاضرات طلبة الدراسات العليا الدكتوراه، الفكر الاوربي الحديث، جامعة بغداد، كلية الاداب، ٢٠٠٠.

مجلدات تضم محاضراته في فلسفة التاريخ وفلسفة الجمال وفلسفة الدين وتاريخ الفلسفة. وكان هيجل قد اصدر أربعة مؤلفات كبرى في حياته وهي (ظاهريات الروح) عام ١٨٠٧ وموضوع الكتاب هو كيف يرتفع الوعي من مراتب الدنيا الى مراتب العليا حتى يصبح هو والمطلق شيا واحدا. اما الكتاب الثاني هو (علم المنطق) وهو في جزئين، الجزء الاول (المنطق الموضوعي) عام ١٨١٢، والجزء الثاني (المنطق الذاتي) عام ١٨١٦، ويعتبر الجزئين الاساس العميق الذي اقيمت عليه الفلسفة الهيجلية باسرها. والكتاب الثالث (موسوعة العلوم الفلسفية) عام ١٨١٧ وهو عرض موجز للمذهب الفلسفي كله، اما الكتاب الرابع فهو (مبادئ فلسفة الحق) عام ١٨١٢ والذي على اثره انتشرت الهيجلية واصبحت العقيدة الرسمية للدولة البروسية[١].

كان تاثير هيجل كبيرا جدا في المانيا كلها ويمكن اعتبار فلسفته حادثا في التاريخ لا في المانيا فحسب بل في تاريخ العالم ساتناول في الاسطر القليلة الاتية فكرة الدولة عند هيجل.

هيجل وفكرة الدولة القومية:ـ

الدولة برأي هيجل هي (التحقيق الفعلي للفكرة الاخلاقية انها العقل الاخلاقي بوصفه ارادة جوهرية تظهر وتتجلى امام ذاتها، وتعرف نفسها وتعقل ذاتها) والدولة فرد حقيقي هي كائن حي يميز نفسه بنفسه بطريقة تجعل حياة الكل تظهر بالاجزاء أي ان الحياة الحقيقية تتحد مع حياة الكل أي الدولة وقد عد معقولية الدولة تقوم جوهريا على الوحدة بين الكل والفرد أي وحدة الارادة العامة الجوهرية والحرية الذاتية وهذه هي كلية الدولة[٢].

وقد اسبغ هيجل على الدولة صفة من القداسة وعليه يكون واجب الأفراد الأول

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) المصدر نفسه.

والأخير انها هو الخضوع التام للدولة لأنهم يحققون ذواتهم وحرياتهم عن طريق ذلك الخضوع. وجعل هيجل الدولة فوق الأفراد ولابد من التضحية بالأفراد من اجلها[١].

وتمر الدولة عند هيجل بثلاث مراحل[٢]:-

أ- الحق السياسي الداخلي، أي العلاقة الداخلية للدولة بأعضائها.

ب- الحق الدولي، أي علاقة الدولة بالدول الأخرى.

ج- التاريخ الكلي.

فبالنسبة للمرحلة الأولى اذ جعل هيجل الدولة فوق الفرد والمجتمع، وهي سابقة عليهم فقد أقيمت كي تكفل الحقوق الفردية، فضلا عن انها واقع مطلق، لذا لا يحق للإنسان الانفصال عنها او عدم الانفصال اذ من الضروري على نحو مطلق ان يوجد كل شخص فيها او عن حقوق وواجبات المواطن في الدولة فانه على الفرد ان ينجز واجبه حيال الدولة ليضمن بقاءه ومعاشه. وان الدولة ترعى المجتمع والأسرة والفرد وتسعى إلى تنمية رفاهيتهم ومصالحهم إلى ابعد حد. وبذلك يشعر المواطنون ان الدولة افضل شيء لهم ويجب التضحية من اجلها[٣].

ويؤكد هيجل ان ليس ثمة قانون أخلاقي يحكم الدولة ويهيمن عليها لان الدولة برايه هي التي تبدع الأخلاق سواء في شؤونها ام في علاقاتها الخارجية فهي التي تضع المعايير الأخلاقية للمواطنين ولا تصبح المبادئ العقلية ثابتة الا في ظلها، فكل ما تراه الدولة حق هو حق[٤].

علاقة الدولة بالدين

قد اخلع هيجل على الدولة طابعا دينيا وقرر انه لا قيام للدولة الا على اساس

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) محاضرات على طلبة، المصدر السابق.

(٣) نامق كامل، المصدر السابق، ص١.

(٤) المصدر نفسه.

ديني، لانه يرى في الدين تعبيراً عما يعتقد كل شعب من الشعوب انه الحقيقي، فلا بد لهذا العنصر الديني من ان يدخل في صميم التراث الحضاري لكل دولة من الدول والدين برايه ليس عاملا دخيلاً على الدولة بل هو الدولة، وقد نادى هيجل بسيطرة الدولة على الكنيسة، وهناك عبارة مشهورة لهيجل مفادها « ان الفلسفة الناقصة تبعد عن الله والفلسفة الحقة تقود الى الله، كذلك الشأن مع الدولة »[١].

ودستور الدولة برأي هيجل نابع من طبيعة الشعب ووعي ثقافته، الدستور يعبر عن مصالح الجميع، اما السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية فما هي الا ادوات او هيئات للقانون الدستوري، وتستند الدولة التي رسمها هيجل الى الدستور الذي يحدد علاقة السلطات بعضها ببعض ويحفظ للمواطنيين حقوقهم حتى لا يطغى الملك على السلطات التشريعية او السلطة القضائية، وافضل نظام لدولة عند هيجل هو الملكية الدستورية، لا الملكية المطلقة التي تقوم على الطغيان، فالملكية الدستورية التي ينشدها هيجل هي اقرب الانظمة برأيه الى الديمقراطية، والهدف من وراء هذاالحكم هو اقامة العقل والحرية في دولة قوية موحدة، وقد عدّ هيجل النمط المثالي الاكثر انطباقا على العقلانين واتخذ من الدولة البروسية مثالا على هذا الحكم[٢].

اما الملك الذي يختاره هيجل للدولة فهو فرد قدرله بالولادة ان يرتقي الى عزة الملك على نحو طبيعي مباشر، وان حق الملك قائم على اساس من السلطة الالهية والشعب من دون الملك محددة بالقوة الشرعية التي يتمتع بها اعضاء االسلطة التنفيذية والتشريعية التي تمثل جميعها مع الملك دستور او نظام الدولة المدنية، وان جميع اعضاء الهيئة الدستورية للدولة هي ادنى شيئا من الملك وتستمد قوتها منه وبامكانه تجريدها من سلطتها في ظروف معينة[٣].

---

(١) محاضرات على طلبة، المصدر السابق.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه.

محمد باقرالصدر.. ولادته... حياته:-

ولد السيد محمد باقر الصدر في مدينة الكاظمية عام ١٩٣٥ وكان والده العلامة المرحوم السيد حيدر ذا منزلة عظيمة، وقد حمل لواء التحقيق والتدقيق والفقه والاصول، وكان عابدا زاهدا عاملا، من علماء الاسلام البارزين، جده لابيه وهو السيد اسماعيل الصدر، زعيما للطائفة، ومربيا للفقهاء وفخرا للشيعة. اما والدته فهي الصالحة التقية بنت المرحوم اية الله الشيخ عبد الحسين ال ياسين وهو من علماء الشيعة ومفاخرها. بعد وفاة والده تربى السيد محمد باقر الصدر في كنف والدته واخيه الاكبر، منذ اوائل صباه كانت علائم النبوغ والذكاء بادية عليه من خلال حركاته وسكناته[1].

تعلم القراءة والكتابة وتلقى جانبا من الدراسة في مدارس منتدى النشر الابتدائية، في مدينة ـ الكاظمية المقدسة وهو صغير السن وكان موضع اعجاب الاساتذة والطلاب لشدة ذكائه ونبوغه المبكر، ولهذا درس اكثر كتب السطوح العالية دون اساتذة. درس المنطق وهو في سن الحادية عشرة من عمره، وفي نفس الفترة كتب رسالة في ـ المنطق وكانت له بعض الاشكالات على الكتب المنطقية. في الثانية عشرة من عمره بدأ بدراسة كتاب معالم الاصول عند اخيه السيد اسماعيل الصدر[2].

في سنة ١٩٤٦ ترك السيد محمد باقر الصدر الكاظمية المقدسة الى النجف الاشرف لاكمال دراسته وتتلمذ عند شخصيتين بارزتين من اهل العلم والفضيلة وهما: اية الله الشيخ محمد رضا ال ياسين ﷺ واية الله العظمى السيد ابو القاسم الخوئي ﷺ. انهى دراسته الفقهية عام ١٩٥٨ والاصولية عام ١٩٥٧ عند اية الله السيد الخوئي ﷺ[3].

بالرغم من ان مدة دراسة السيد الصدر منذ الصبا وحتى اكمالها لم تتجاوز ١٧ـ ١٨ عاما الا انها من حيث نوعية الدراسة تعد فترة طويلة جدا، لان السيد كان خلال

---

(١) محمد باقر الحكيم، موسوعة الحوزة والمرجعية، الشهيد الصدر ﷺ، قراءة تحليلية في السيرة الذاتية، ج٤، النجف الاشراف، ٢٠٠٥، ص ١٨ـ١٩.

(٢) المصدر نفسه، ص ٢٦ـ٢٧.

(٣) المصدر نفسه، ص٢٧

فترة اشتغاله بالدراسة منصرفا بكله لتحصيل العلم فكان منذ استيقاظه من النوم مبكرا والى حين ساعة منامه ليلاً كان يتابع البحث والتفكير[١].

بدأ السيد الصدر في القاء دروسه ولم يتجاوز عمره خمس وعشرون عاما فقد بدأ بتدريس الدورة الاولى في علم الاصول وانهاها عام ١٩٦٩ وشرع بتدريس الدورة الثانية كما بدأ بتدريس البحث الخارج في الفقه على نهج العروة الوثقى عام١٩٦٠[٢].

الف آية الله العظمى السيد محمد باقر الصدر ﵀ العديد من الكتب في حقول المعرفة، ومنها كتابه غاية الفكر في علم الأصول، و هو عشرة أجزاء طبع منه الجزء الخامس فقط و فقدت الأجزاء الأخرى، فدك في التاريخ، و يعد مرجعاً بين الكتب الأخرى التي تتحدث عن نفس الموضوع، فلسفتنا، و هو كتاب يناقش المذاهب الفلسفية و خاصةً الفلسفة الماركسية التي كانت تنتشر بحدة في أوساط العراقيين، إقتصادنا، و هو كتاب يتحدث فيه عن الإقتصاد الإسلامي و يناقش فيه النظريات الإقتصادية مثل الرأسمالية و غيرها[٣].

بعد مضي عشرة اشهر في الاقامة الجبرية تم اعتقاله ٥ / ٤/ ١٩٨٠، وبعد ثلاثة ايام من الاعتقال الاخير استشهد السيد الصدر مع اخته العلوية الطاهرة بنت الهدى. ففي مساء يوم ٩ / ٤ / ١٩٨٠، وفي حدود الساعة التاسعة او العاشرة قطعت السلطة البعثية التيار الكهربائي عن مدينة النجف الاشرف، وفي ظلام الليل دامس تسللت مجموعة من قوات الامن الى دار المرحوم حجة الاسلام محمد صادق الصدر ـ احد اقربائه ـ وطلبوا منه الحضور الى بناية محافظة النجف، وكان بانتظاره هناك المجرم مدير امن النجف، فقال له: هذه جنازة الصدر واخته، قد تم اعدامهما، وطلب منه ان يذهب معهم لدفنهما، فامر مدير الامن الجلاوزة بفتح التابوت، فشاهد السيد محمد صادق الشهيد الصدر ﵀، مضرجا بدمائه، اثار التعذيب على كل مكان من وجه، وكذلك

---

(1) http: /www.alsadr. zom.com / seera.htm.

(2) Ibid

(3) Ibid

كانت الشهيد بنت الهدى رحمها الله ، وتم دفنهما في مقبرة وادي السلام، المجاورة لمرقد الامام علي عليه السلام في النجف الاشرف[١].

كان السيد الشهيد محمد باقر الصدر « قدس سره » المنظر الرائد للنهضة الاسلامية فقد تمكن من خلال كتاباته وافكاره التي اهتمت بالجدة والابداع، والعمق والاتساع، ان يعطي البداية للامة ويعيد لها طريق النهضة الفكرية الاسلامية بشكل واسع.

واستطاع الامام محمد باقر الصدر بعقليته وعلميته الفذة ان يباري بفكره الاسلامي الناضج كبار مفكري الحضارة المادية الحديثة واستطاع ان يبرز قيود التبعية الفكرية والانقياد غير الواعي للفكر الالحادي وعوامل ضعف الحضارة المادية في قواعد العقائدية واسسها النظرية.

محمد باقر الصدر وفكرة الدولة:

كل مسيرة واعية لها هدف، وكل حركة حضارية لها غاية تتجه نحو تحقيقها، وكل مسيرة وحركة هادفة تستمد قوتها وزخم اندفاعها من الهدف الذي تسير نحوه وتتحرك الى تحقيقه، فالهدف هو وقود الحركة، وهو في نفس الوقت القوة التي تمتصها عند تحقيق الهدف، فتتحول الحركة التي تتكون باستنفادها لهدفها[٢].

ان الهدف الوحيد الذي يحقق للتطور الحضاري للانسان ان يستمر في اثر اشعاعه ونوره هو الهدف الذي يقترب منه الانسان باستمرار، ويكتشف فيه افاقا جديدة غير منظورة تزيد الجذوة اتقادا ونشاطا وابداعا[٣].

ومن وجهة نظر السيد محمد باقر الصدر فأن دور الدولة الاسلامية يأتي هنا ليضع الله سبحانه وتعالى هدفاً للمسيرة الانسانية ونطرح صفات الله واخلاقه كمعالم لهذا الهدف الكبير، فالعدل والعلم والقدرة والقوة والرحمة والجود تشكل بمجموعها هدف

(1) Ibid

(٢) محمد باقر الصدر، الاسلام يقود الحياة ـ المدرسة الاسلامية، رسالتنا، طهران، ١٩٧٩، ص ١٦٧.

(٣) المصدر نفسه، ص ١٦٨.

المسيرة للجماعة البشرية الصالحة، وكلما اقتربت خطوة نحو هذا الهدف وحققت شيئا منه انفتحت امامها افاق ارحب وازدادت عزيمةً وجذوةً لمواصلة الطريق، لان الانسان المحدود لا يمكن ان يصل الى الله المطلق ولكنه كلما توغل في الطريق اليه اهتدى الى جديد وامتد به السبيل سعيا نحو المزيد[١].

وقد وصف السيد الشهيد نشوء الدولة من منظور أسلامي انها ترفض قوة التغلب و نظرية التفويض الإلهي للجبارين، او نظرية العقد الاجتماعي التي نادى بها مفكرو أوربا في القرن الثامن عشر، ونظرية تطور الدولة عن العائلة، أنما تقوم الدولة على أساس انها ظاهرة بنوية، وهي الصعيد للعمل البنوي بدأت في مرحلة معينة من حياة البشرية[٢].

ويعطي السيد الشهيد وصفاً تاريخياً لقيام الدولة، التي ظهرت على يد الأنبياء، وقام الأنبياء بدورهم في بناء الدولة السلمية، ووضع الله تعالى للدولة أسسها وقواعدها، وظل الأنبياء يواصلون بشكل وأخر دورهم العظيم في بناء الدولة الصالحة، وقد تولى عدد كبير منهم الإشراف المباشر على الدولة، كداود وسليمان وغيرهما، وقضى بعض الأنبياء كل حياته وهو يسعى في هذا السبيل، كما في حالة موسى عليه السلام، واستطاع خاتم الأنبياء محمد صلى الله عليه واله وسلم ان يتوج جهود سلفة الطاهر بإقامة أنظف واطهر دولة في التاريخ شكلت بحق منعطفاً عظيماً في تاريخ الإنسان[٣].

وتتبع السيد الشهيد تطور الدولة تاريخيا فعلى الرغم من ان من تولى قيادة هذه الدولة بعد وفاة الرسول الأعظمﷺ أناس لا يعرفون أهدافها الحقيقية ورسالتها العظيمة، فان الإمامة التي كانت امتدادا روحيا وعقائديا للنبوة ووريثا لرسالات السماء، مارست باستمرار دورها في محاولة تصحيح مسار هذه الدولة وإعادتها الى

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) محمد باقر الصدر، اقتصادنا، ج ١، النجف الاشرف، ٢٠٠٣، ص ٢٣٧.

(٣) محمد باقر الصدر، الاسلام يقود الحياة، المصدر السابق، ص ٢٥.

طريقها النبوي الصحيح، وقدم الأئمة عليهم السلام في هـذا الـسبيل زخمـاً هـائلا مـن التضحيات التي توجها استشهاد ابي الأحرار وسيد الـشهداء أبي عبـد الله الحـسين مـع الصفوة من أهل بيته وأصحابه في يوم عاشوراء[١].

ويوضح السيد الشهيد ان الإمامة امتداداً بدورها للنبوة ،وتحملت المرجعيـة أعبـاء هذه الرسالة العظيمة ،وقامت على مر التاريخ بأشكال مختلفة من العمل في هذا الـسبيل او التمهيد له بطريقة وأخرى[٢].

ويرى السيد الشهيد ان وظيفة الدولة هي تطبيق شريعة السماء التي وازنـت بـين الفـرد و المجتمـع وحمـت المجتمـع لا بوصـفه وجـوداً هيجليـاً نـسبة الى فيلـسوف الديالكتيكي هيغل (١٧٧٠ ـ١٨٣١) مقابلا للفرد بل بقدر ما يعبر عن افواد وما يضم من جماهير تتطلب الحماية والرعاية[٣]، ويبدو من ذلـك ان الدولـة الاسـلامية تـرفض المذهب الفردي والمذهب الاشتراكي او اصالة المجتمع.

ويؤكد السيد الشهيد على شكل الحكومة وفق ذلك المنظور بانها حكومـة قانونيـة، أي تلتزم بالقانون على افضل وجه، لان الشريعة تسيطر على الحاكم والمحكـومين عـلى السواء[٤].

ويرفض السيد الشهيد شكل النظام الملكي في الحكم، ويـرفض الحكومـة الفرديـة بكل اشكالها، ويرفض الحكومة الارستقراطية، يطرح شكلا للحكم يحتـوي عـلى كـل النقاط الايجابية في النظام الديمقراطي مع فوارق تزيد الشكل موضوعيةً وضماناً لعـدم الانحراف، فالامة هي مصدر السيادة في النظام الديمقراطي، وهي محط الخلافة ومحـط المسؤولية امام الله تعالى في النظام الاسلامي، والدستور كله من صنع الانسان في النظام الديمقراطي ويمثل على افضل تقدير وفي لحظات مثالية، تحكم الاكثرية في الاقلية، بينما

(١) محمد باقر الحكيم، المصدر السابق، ص ١٠٧ـ١٠٨.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٠٨.

(٣) محمد باقر الصدر، الاسلام يقود الحياة، المصدر السابق، ص ٢٥.

(٤) المصدر نفسه.

تمثل الاجزاء الثابتة من الدستور شريعة الله تعالى وعدالته التي تضمن موضوعية الدستور وعدم تحيزه[١].

ودستور الدولة برأي السيد الشهيد الصدر ان الله سبحانه وتعالى هو مصدر السلطات جميعا. وتعني هذه الحقيقة ان الانسان حرّ، ولا سيادة لانسان اوطبقة او أي مجموعة بشرية عليه، وانما السيادة لله وحده، وبهذا يوضع حد نهائي لكل الوان التحكم واشكال الاستغلال وسيطرة الانسان على الانسان[٢].

ان الشريعة الاسلامية هي مصدر التشريع، بمعنى انها هي المصدر الذي يستمد منه الدستور وتشرع على ضوئه القوانين[٣].

ان السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية قد اسندت ممارستها الى الامة، فالامة هي صاحبة الحق في ممارسة هاتين السلطتين بالطريقة التي يعنيها الدستور، وهذا الحق استخلاف ورعاية مستمد من مصدر السلطات الحقيقي وهو الله تعالى. وبهذا ترتفع الامة وهي تمارس السلطات الى قمة شعورها بالمسؤولية، لانها تدرك بانها تتصرف بوصفها خليفة الله في الارض، فحتى الامة ليست هي صاحبة السلطان، وانما هي المسؤولة امام الله سبحانه وتعالى عن حمل الامانة وادائها[٤].

ويرى السيد الشهيد ان المرجعية الرشيدة المعبر الشرعي عن الاسلام، والمرجع هو النائب عن الامام من الناحية الشرعية ومن مهامه التمثيل الاعلى للدولة والقائد العام للجيش، ويرشح او يمضي ترشيح الفرد او الافراد الذين يتقدمون للفوز بمنصب رئاسة السلطة التنفيذية، ويعتبر الترشيح من المرجع تاكيداً على انسجام تولي المرشح للرئاسة مع الدستور، وتوكيلا له على تقدير فوزه في الانتخاب، لإسباغ مزيد من

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٨.

(٣) المصدر نفسه، ص ١٩.

(٤) المصدر نفسه، ص١٩_٢٠.

القدسية والشرعية عليه كحاكم[1]. وتعين الموقف الدستوري للشريعة الاسلامية، والبت في دستورية القوانين التي يعينها مجلس اهل الحل والعقد لملء منطقة الفراغ، وانشاء محكمة عليا للمحاسبة في كل مخالفة متمثلة في المجالات السابقة ،وانشاء ديوان المظالم في كل البلد، ويقوم المرجع بتاليف مجلس يضم مئة من المثقفين الروحانيين ويشتمل على عدد من افاضل العلماء الوكلاء وعدد من افاضل الخطباء والمؤلفين والمفكرين الاسلاميين، على ان يضم المجلس ما لا يقل عن عشرة من المجتهدين، وتمارس المرجعية اعمالها من خلال هذا المجلس[2].

ان الامة هي صاحبة الحق في الرعاية وحمل الامانة وافرادها جميعا متساوون في هذا الحق امام القانون، ولكل منهم التعبير من خلال ممارسة هذا الحق عن ارائه وافكاره، وممارسة العمل السياسي بمختلف اشكاله. كما ان لهم جميعا ممارسة شعائرهم الدينية والمذهبية[3]. (١٠)

---

(١) المصدر نفسه، ص ٢٠.

(٢) محمد باقر الحكيم، المصدر السابق، ص ١٧٨.

(٣) محمد باقر الصدر، الاسلام يقود الحياة، المصدر السابق، ص ٢٢.

المحور الثالث

نظرية الدولة / المبادئ الاساسية

- نظرية الدولة الإسلامية — د. نوري حساني علوان
- المبادئ السياسية — د. رياض مديد كديد
- دور العقيدة في بناء الدولة — د. عقيل صادق الأسدي
- الدولة في نظر السيد — الشيخ جميل الربيعي
- ثيوقراطية الدولة في فكر السيد — أحمد علي حنيحن الشريفي
- مشروع الدولة الدستورية — صلاح المنصوري

الأسس العقائدية للدولة — د. فيصل علي البصام

عناصر الدولة في فكر السيد — صدام حسين براك

نظرية الدولة الإسلامية
في فكر الشهيد الصدر

أ. م. د. نوري حساني علوان الكاظمي

المقدمة

عالج علماء وفقهاء ومسلمون، موضوع الدولة، وتناولوا بشيء من العموم وعدم التخصيص - دراسة مشروعيتها التأسيسية التي تقوم على بنائها اكثر المسائل السياسية، والاجتماعية والاقتصادية.

إن مشروعية بناء دولة في القضاء المعرفي والسياسي الإسلامي تُعد من القضايا المهمة التي أثير حولها جدال واسع، حول شكل الدولة وطبيعة وجودها، وشكل الحكم فيها، ومدى قدرتها على سن القوانين وحماية نظامها السياسي، كل ذلك ساعد في البحث عن الاتجاه التنظير الفقهي، لبلورة معالجة إسلامية تصاغ بشكل نظرية كلية محكمة تكون قاعدة جامعة لشتات الأحكام الفرعية، كي تنبثق عنها جملة القوانين والأحكام المنظمة لحياة الإنسان.

إن ديدن الشعوب المتحضرة ذات المبادئ الإنسانية والقيم النبيلة والمعرفة إن تقدر مفكريها المبدعين الذين قدموا للإنسانية تراثاً خدمها بقلمهم المعبّر عن رقي النظرة إلى الإنسان وطموحه وحقه في الحياة الكريمة.

ويُعدّ الإمام الشهيد محمد باقر الصدر ﷺ من ابرز مجددي الفكر الإسلامي المعاصر، فقد أعطى زخماً كبيراً، للفكر والثقافة الإسلامية، من خلال تنظيراته الحركية، وكتاباته في المعارف المختلفة، ونظرته المغايرة للتراث، مما حداه الأمر إلى تحليل مكوناته، واستنطاق بنيته، مركزاً على العناصر الصالحة لبناء حاضر إسلامي يستجيب لطموحات الرسالة الإسلامية في عصر تكالبت فيه قوى الظلام لحرب الإسلام وطمس معالمه.

لقد انطلق الشهيد ﷺ في «نظريته للدولة» من خلال نظريته العامة في «شهادة الأنبياء وخلافة الأمة» ليقدم بعدها بعملية تقعيد وتقنين لمفهوم الدولة الإسلامية وللدور الذي

يجب إن تؤديه الأمة ككل في العملية السياسية، وفي تركيبة هذه الدولة التي تمثل تجسيداً صادقاً ومعبراً عن آمال المسلمين وطموحاتهم في بناء دولة إسلامية متحضرة.

لقد درس السيد الصدر ظاهرة الدولة ـ ابتداءً ـ وعدّها ظاهرة اجتماعية أصيلة في حياة الإنسان، نشأت وظهرت على يد الأنبياء ورسالات السماء، فرسمت صيغتها السوية، وأدّت دورها البناء في قيادة ركب التجمع الإنساني القائم على أساس الحق والعدل والمساواة، للحفاظ على الوحدة البشرية انطلاقاً من قوله تعالى ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾[1].

وانتظم هذا البحث في مبحثين، تناولت في الأول منه نظرة الإمام الصدر إلى نشأت الدولة وشكلها في النظام السياسي الإسلامي، وأثر ذلك في بناء تركيبها العقائدي، أما المبحث الثاني، فتدارست فيه طروحات الشهيد الصدر حول هوية الدولة الإسلامية، واهم ما تمتاز به من خصائص وملامح تختلف عن بقية الدول الحديثة.

آمل أن تقدم هذه الدراسة إضافة متواضعة لاستكشاف معالم فكر، صاغه عالم احدث تحولاً بفعل رصانة منهجه وقوة أدواته وأبحاثه المتسمة بالموضوعية فنظر إلى «الدولة» «ظاهرة نبوية»[2] ظهرت في مرحلة مبكرة في تاريخ البشرية.

---

(١) سورة البقرة: ٢١٣.

(٢) منهج الشهيد الصدر في تحديد الفكر الإسلامي، عبدالجبار الرفاعي، دار الفكر، ط ١، دمشق، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م، ص١٤٧.

المبحث الأول: نشأة الدولة، وشكلها، ومميزاتها في فكر الشهيد الصدر

المطلب الأول / نشأة الدولة:

تتعدد النظريات والاراء الباحثة في نشوء الدولة وتكوينها، إلا إن غالبية من كتب في هذا الشأن من المختصين، يؤكدون إن فكرة الدولة لم تكن معروفة، عند الإنسان القديم. فالتجمعات الإنسانية في بداية ظهورها لم تجمعها سلطة معينة، لأن سمات تلك المرحلة كانت تشوبها الفوضى والخضوع لنواميس الطبيعة[١] . ولم يكن للجهاز السياسي، والحكومة آنذاك من وجود، فالدولة في المصطلح السياسي تأتي بأكثر من معنى فهي تعني «الحكومة، أي الجهاز السياسي الحاكم.. وتأتي بمعنى أوسع من ذلك فتأتي بمعنى الأمة ذات الكيان السياسي، فيقال الدولة الإسلامية، الدولة الأوربية»[٢] .

وفي ضوء، ذلك لم تُظهر الجماعات البدائية القديمة شكلاً محدداً بحكم تواجدهم سياسياً، أو تؤسس لكيان قائم بذاته يتحمل عِبء المسؤوليات ويحدد الصلاحيات للأفراد. ونحن نعلم إن التعريف الاصطلاحي للدولة يعني وجود «كيان سياسي ذات شخصية اعتبارية، يتعامل معها القانون جهة صالحة لتحمل الواجبات واكتساب الحقوق»[٣] .

ولم تبرز في المجتمعات القديمة شخصية الدولة المبدئية، والعقائدية، فهي مجتمعات بسيطة، يسيطر عليها الخوف وسيطرة الأقوياء. ولم تتبنى قاعدة فكرية محددة تقوم عليها آية عقيدة تمنحها تسمية، ونوعية سياسية. فذهب علماء القانون الدولي العام إلى القول؛ إن ظهور الدولة في حقيقتها ظاهرة اجتماعية وحدث تاريخي تقوم على أسس وعوامل اجتماعية (السكان) وجغرافية (الإقليم) وسياسية (الحكومة) ويضاف لها عامل الاقتصاد والتنظيم، فتصبح وحدة سياسية مستقرة، ومستقلة عن الوحدات الأخرى»[٤] .

---

(١) دراسات في فكر الشهيد الصدر، نعمة الله الموالي، مطبعة ستاره، ط٧، ١٤٢٥هـ إيران، ص٤٣٣.

(٢) المذهب السياسي في الإسلام، صدر الدين القبانجي، ط٦، ١٤١٨هـ إيران، ص١٠٤.

(٣) الثقافة السياسية الإسلامية، هاشم ناصر الموسوي، مطبعة فاضل، ط١، ١٣٨٤هـ قم، ص٥٠.

(٤) القانون الدولي العام، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. عبدالباقي نعمة عبدالله، دار الاضواء، بيروت، ١٩٩٠م، ص١٤٣.

إن تتبع نشوء الممالك القديمة في اليونان والرومان وبلاد الرافدين ومصر وإيران والهند والصين. يجد إن فكرة قيام الدولة تعود لنظرية التفويض الإلهي للحكام[١]، باعتبارهم آلهة، يستمدون سلطتهم السياسية من الله، ويرى فقهاء آخرون إن نظرية العقد الاجتماعي كانت السبب الأهم في ظهور الجماعات السياسية بموجب عقد اجتماعي تم بين أفراد الناس من جهة وبين شخص وهمي يفترضونه، أو مع أنفسهم بوصفهم الجماعة السياسية المستقبلية[٢].

إن مجمل تلك النظريات يُظهر تعبيراً انعكاسياً لتأثر تلك الأمم والجماعات القديمة، بالواقع الاجتماعي الذي كان يعيشه الناس آنذاك، ناهيك عن تأثرهم بالظروف والعوامل المحيطة، التي أفرزت ثقافات وافكار متنوعة بمرور الزمن فامتزجت فيما بينها لتشكل طوقاً يغلق مجالات الفكر، ويؤسس لنظم سياسية، ظهرت ملامحها مع تشكيل ملامح الدولة القانونية.

ويرى الشهيد الصدر إن الدولة ما هي إلا «انعكاس متقدم في الوحدة السياسية لجماعة البشر»[٣]. وهو بهذا التعريف يحدد انعكاساً لظهور الدولة ويعتبره متأخر عن وجودها ككيان مستقل، رابطاً أصل نشأته بتشكيل الوحدة السياسية (الدولة) التي يقودها جماعة محددة من البشر، باعتبارهم خلفاء لله في الأرض. وهذا الانبثاق لا يصدر إلا من وجود تجمع انساني موحّد لعامة الناس، فالوحدة العامة للبشرية لها بعد ان في فكر الفقيد الراحل هما:-

١ـ الوحدة الوطنية: وهي «التي تنهض على مشاعر مشتركة بين مجموعة من الناس في ارض محددة من قبيل المشتركات القومية والعرقية والجغرافية»[٤].

---

(١) دراسات في فكر الشهيد الصدر، ص٤٣٦.

(٢) م. ن.

(٣) الفكر السياسي للسيد محمد باقر الصدر، مسعود عبدالحسين بورفرد، ترجمة كمال السيد، مطبعة شريعت، ط١، إيران، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م، ص١٢٩.

(٤) الفكر السياسي للسيد محمد باقر الصدر، ص١٢٩.

٢ ـ الوحدة الفكرية: وخير من يمثلها «الأيمان بفكرة معينة ومذهب هذا النوع يحمل في طياته بعداً طبيعياً لان البشر، بطبعهم يجدون أنفسهم موحدين إذا ما كانت لهم أسس فكرية مشتركة ينبثق عنها سلوك واحد»(١). ويعرف الشهيد رحمه الله الوحدة الفكرية بأنها «إيمان جماعة من الناس بفكرة واحدة تجاه الحياة، يقيمون على أساسها وحدتهم السياسية»(٢).

لقد أراد السيد الصدر أن يوضح المرتكز الأساسي للدولة القائم على الوحدة والتضامن الفكري، فالوحدة البشرية إنما يتجلى ظهورها، وتبرز سماتها ومعطياتها بوجود قاعدة فكرية تؤمن بها من خلال التجمع الانساني الذي يتمثل بالنظام السياسي للدولة وبتجمعها الإنساني تحت عنوان «النظام السياسي للدولة» وكذلك (بلحاظ الحاجات الاجتماعية والفردية للبشر)(٣).

والإسلام يؤكد أن البشر كانوا أمة واحدة، يعيشون حالة الفطرة السائدة آنذاك في المجتمعات البدائية الأولى، فالفرد يشعر بكونه جزءاً من محيطه البشري بحسب فطرته، دون الحاجة إلى تنظيم في العلاقات الاجتماعية.

يقول العلامة الطباطبائي في تفسيره لقوله تعالى ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾(٤) أن الناس «كانوا على الاتحاد والاتفاق، وعلى السذاجة والبساطة لا اختلاف بينهم بالمشاجرة والمدافعة في أمور الحياة، ولا اختلاف في المذاهب والآراء والدليل على نفي الاختلاف قوله تعالى ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾(٥) فالاختلاف في أمور الحياة ناشئ بعد الاتحاد والوحدة والدليل على نفي الاختلاف الثاني قوله تعالى «وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه بغياً

---

(١) م. ن

(٢) محمد باقر الصدر المؤسس والمجدد، وقائع المؤتمر العلمي السنوي الأول عن السيد الشهيد محمد باقر الصدر ـ نيسان، ٢٠٠٧، مؤسسة العارف للمطبوعات، ط١، بيروت، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م، ص١٧٨.

(٣) الفكر السياسي للسيد محمد باقر الصدر، ص١٢٩.

(٤) سورة البقرة، ص٢١٣.

(٥) سورة البقرة، ص٢١٣.

بينهم» فالاختلاف في الدين إنما نشأ قبل حملة الكتاب بعد إنزاله بالبغي»[١].

لقد أراد الفقيه الصدر أن يطرح المنشأ التاريخي للدولة، من خلال بُعدها الاجتماعي لانها ضرورة أصيلة للوجود الإنساني وليتفاعل مع معطيات الأحداث، فبدايات التاريخ الإنساني كانت تتحكم فيه الفطرة، وتسيره على وفق منهاجها وعلى وفق الحاجات البسيطة لبني البشر، فلما تمت قدراتهم وقابلياتهم الذهنية، وتفتحت عقولهم بسبب توسع دائرة محيطهم الاجتماعي بعلاقاته المتشعبة، بدأت تلوح في الأفق بوادر تباين النظرات والطموحات الإنسانية، حيال مختلف متطلبات الحياة، فظهرت الخلافات، وبرز منطق القوة ليفرض هيمنته على السلطة واحتكارها، فبدأت الحقوق تسلب، ولم يجد الضعفاء بُدّاً من الاستسلام. لذا هنا فرضت الحياة الاجتماعية وجود معايير أو موازين لإقامة العدل وبيان الحقوق للجميع في إطار يحفظ للإنسان كرامته، وحقه في الحياة الآمنة. فبدأت فكرة تأسيس النظام أو القانون الكافل للعدالة الإنسانية بصورة الدولة على يد رسل الله وأنبيائه.

يقول السيد الصدر «أن البشر وبسبب الاختلاف على أساس فرضية حب الذات لم يتمكنوا من تحقيق الخلافة الإلهية، كما أن وعيهم المحدود أيضا حال دون تطبيق الخلافة الإلهية ولذا فان المهمة الإلهية تشريف آخر، فضلاً عن إبداع الرسالة وإرشاد الناس»[٢].

أن اختلاف الناس فيما بينهم هو الذي دفع الأنبياء عليهم السلام إلى تأسيس الدولة والحكومة بمقرراتها المنزلة بها من الوحي، لتعبّر عن حاجة اجتماعية أصيلة في النفوس، لتمارس دورها بقيادة المجتمع الإنساني، ضمن مسار الحفاظ على الوحدة والتعايش الإنسانيين.

ويضيف الشهيد الصدر فيقول «أن الناس كانوا أمة واحدة في مرحلة تسودها الفطرة وتوحّد بينها تصورات بدائية للحياة وهموم محددة وحاجات بسيطة ثم نمت من

---

(١) الميزان في تفسير القرآن، محمد حسين الطباطبائي، منشورات مؤسسة المجتبى للمطبوعات، ط١، إيران ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م، ٢/١٢٦.

(٢) الفكر السياسي للسيد محمد باقر الصدر، ص١٣١.

خلال الممارسة الاجتماعية للحياة، المواهب، والقابليات، وبرزت الامكانات المتفاوتة واتسعت آفاق النظر، وتنوعت التطلعات، وتعقدت الحاجات وبدأ التناقض بين القوي والضعيف. واصبحت الحياة الاجتماعية بحاجة إلى موازين تحدد الحق. وتجسدّ العدل وتضمن استمرار وحدة الناس في إطار سليم.... بدلاً من أن يكون مصدراً للتناقض وأساساً للصراع والاستغلال. وفي هذه المرحلة ظهرت فكرت الدولة على يد الأنبياء، في بناء الدولة السليمة على اسس وقواعد الهية»[1].

قال تعالى ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾[2].

المطلب الثاني / شكل الدولة في النظام السياسي الإسلامي

تعددت أشكال الدول على مر التاريخ البشري، تبعاً لأيديولوجياتها التي يتبناها الحكام، وتتحرك بموجبها إدارة الدولة وتتحدد مسؤولياتها وأهدافها التي تسعى إلى تحقيقها. ويقسم الإمام الشهيد شكل الدولة على ثلاثة أنواع تبعاً لأيديولوجياتها الفكرية هي:-

١ـ دولة أيدلوجية، تنهض على عقيدة فكرية، وتشتمل على:

أـ دولة كافرة وجاهلة، ويمثلها اليوم شكل الدولة اللبرالية والدولة القومية، والدولة الشيوعية.

ب ـ دولة إسلامية.

٢ ـ دول غير أيديولوجية، وهي مجموعة الدول الاستبدادية (الدكتاتورية)

---

(١) دراسات في فكر الشهيد الصدر، ص٤٣٩.

(٢) سورة البقرة، ص٢١٣.

والاستعمارية والعلمانية[1].

أن شكل الدولة في الفكر الإسلامي لا يتخذ إطارا محدداً إلا بما تفترضه من قانون الدولة وشرعيتها، فالشريعة الإسلامية ليس من واجبها تحديد شكل الحكومة، لان وظيفة المشرع هي وضع الأحكام لموضوعاتها بما يحقق المصالح للناس ويدرأ عنها المفاسد، ومعلوم أن الموضوعات أو الحوادث متغيرة بتغيرات الزمان والمكان وكذلك التطورات الحضارية. ولكن ما يميز شكل الدولة الإسلامية من أنها ليست ملكية أو استبدادية أو ديمقراطية أو ثيوقراطية. فالأنظمة السابقة للإسلام من فارسية في المشرق أو رومانية في المغرب كان يحكمها نظام التفويض اللاهي للملوك، وتخضع لنظام الوراثة، فالأولى كسروية، والثانية قيصرية فالفرد ـ الملك ـ يتحكم بمصير الشعب، وتسمى عند العرب بالجبرية أو الجبارية[2].

أما الشكل الاستبدادي للدولة فيعتمد على إرادة الحاكم والتي يمثلها هي القانون الفعلي. وقد صّوره الشاعر بقوله:

فلأنت كسرى ما ترى تحريمه　　كان الحرام وما تحل حلالا[3]

إلى هذا النظام يقوم على اساس الهوى والشهوة، وهو أمر مخالف لمقتضى الحكم الإلهي الذي لا يشوبه الظلم والنقص والخطأ قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[4].

ويعبر الشهيد الصدر عن هذا الحكم بدقة متناهية، فيقول إن «الضمان الأساسي في الشكل الإلهي من الحكم هو العصمة من الهوى والخطأ، التي تشكل الضمان الحتمي

(١) الفكر السياسي للسيد محمد باقر الصدر، ص١٣٢.

(٢) النظام السياسي محمد الإسلام، المحامي احمد حسين يعقوب، نشر مؤسسة انصاريان للطباعة والنشر، ط٣، قم ١٣٨٢هـ ص٢٤٧.

(٣) النظام السياسي محمد الإسلام، المحامي احمد حسين يعقوب، نشر مؤسسة انصاريان للطباعة والنشر، ط٣، قم ١٣٨٢هـ ص٢٤٧ ـ ٢٤٨.

(٤) سورة المائدة: ٦٤.

لاستقامة الحكم ونزاهته»[1].

إن فكر الشهيد الصدر الذي يمثل التصور الإسلامي الصحيح الذي يؤسس ما يعرف بـ(الأصل الأولى) [2] حيث يقوم على نفي أية سلطة على الإنسان سوى السلطان الإلهي الذي يبرره كون الإنسان مخلوقاً ضعيفاً خلقه الله ليكون عبداً له، وفي مقابل ذلك، ان الله سبحانه خلقه حراً ولا سيادة لأحد عليه فرداً كان ذلك المتسبد أو طبقة أنواع أو اي مجموعة بشرية).

ولم يكن شكل الحكم في الدولة الإسلامية ديمقراطياً بالمفهوم المتعارف عليه اليوم، فالشعب في نظام الدولة الديمقراطية، يضع قوانينه بنفسه وذلك بواسطة ممثليه في المجلس الحاكم، بينما في النظام السياسي الإسلامي فان «إرادة الشعب مقيدة بحكم الله ورسوله لان الشريعة هي صاحبة السلطان ولا يملك الفرد أية صلاحية للتشريع»[3].

والأنظمة الديمقراطية الغربية غالباً ما تكون أهدافها مادية الغرض، لتحقيق السعادة الدنيوية، بينما تلازم الأهداف الروحية للأهداف المادية في النظام السياسي الإسلامي لغرض تحقيق المصالح الدنيوية والأخروية معاً.

ولان الإسلام يتعالى على القومية أو الشعوبية، فهو يهتم بالإنسان على وفق إنسانيته التي كرمها من الله سبحانه ضمن مبدأ رحمته لعباده جميعاً قال تعالى ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾[4].

إن الدولة الإسلامية من وجهة الشهيد الصدر «لا تتبع من اعتناق الأشخاص الحاكمين لأيديولوجياتها هو وإنما تنشأ من اعتناق نفس الدولة، كجهاز حكم الإسلام، ومعنى اعتناق الدولة لأيديولوجياتها ارتكازها على القاعدة الإسلامية، واستنباط تلك

---

(١) الإمام الشهيد محمد باقر الصدر، دراسة في سيرته ومنهجه، محمد الحسني، دار الفرات، ط١، بيروت، ١٩٨٩، ص٣٤٩.

(٢) محمد باقر الصدر المؤسس والمجدد، ص٨٨٤

(٣) النظام السياسي الإسلامي، ص٢٥٠.

(٤) سورة الأنبياء: ١٠٧.

القاعدة من صميم التشريع الاسلامي ونظرتها الى الحياة والمجتمع»[1].

وأخيراً فان نظام الدولة الثيوقراطي يوجب على السلطان إلى يستمد قوته وسلطانه من الله وهو قول بلا دليل[2]، فالملك ليس لديه شريعة إلهية منزلة. فهو معرض للخطأ والصواب، بينما في النظام السياسي الإسلامي فان (النبي والولي رسل من الله ويأتيه الوحي ولديه دليله وهو رئيس لدولة وهو معصوم عن الخطأ)[3].

إن الإمام في الشريعة الإسلامية مقيد وخاضع لتعاليم السماء، وعليه حق في رعيته النصح والإرشاد، وتسأله وتسائله متى أحست انه اخلّ بواجباته الشرعية لا كما يقول الثيوقراطيون، مرددين كلام ملك فرنسا في القرن الخامس عشر لويس الرابع عشر الذي قال «أنا لم نتلق التاج إلا من الله ولنا وحدنا سلطة سن القوانين ولا نخضع في عملنا لأحد»[4].

ويضع الإمام الصدر ﷺ عدة شروط لممارسة الأمة اختيار شكل الدولة والحكم والجهاز الحاكم، منها:-

أولاً: إن يكون اختيار شكل الحكم والجهاز الحاكم ضمن الحدود الشرعية الإسلامية، وغير متعارض مع شيء من أحكام الإسلام الثابتة.

ثانياً:ـ إن يكون اختيار شكل الحكم والجهاز الحاكم اكثر اتفاقاً مع مصلحة الإسلام التي تعني الوضع الأفضل لأيدبولوجياتها باعتباره دعوة عالمية وقاعدة للدولة.

ثالثاً:ـ إن يكون اختيار الحكم والجهاز الحاكم اكثر اتفاقاً مع مصلحة المسلمين بوصفهم أمة لها جانبها الرسالي والمادي»[5].

---

(١) محمد باقر الصدر، المؤسس والمجدد، ص١٧٧.

(٢) النظام السياسي في الإسلام، ص٢٥١.

(٣) م. ن.

(٤) النظام السياسي في الإسلام، ص٢٥١.

(٥) الإمام الشهيد باقر الصدر، ص٣٥٣.

لذا فالنظام السياسي الإسلامي في شكله ومضمونه، يختلف عن غيره من الأنظمة السياسية الحالية، فهو نظام عالمي انساني أخلاقي، ودنيوي وأخروي، فهو يلاحق الجاني نفسه بنفسه عندما تعجز الدولة عن القيام بذلك، والحكومة فيه، لا تشبه الحكومات الحديثة والقديمة فهي ليست، حكومة مطلقة، يستبد بها رئيس الدولة برأيه، إنما هي حكومة دستورية، بمعنى ان جهاز الحاكم جميعهُ يتقيد وينفذ الشروط والأحكام والقواعد المذكورة في القرآن والسنة المطهرة من أقوال الرسولﷺ والأئمة الأطهار.

يقول الشهيد الصدر «إن النظرية الإسلامية، شكلٌ لحكم يحتوي كل النقاط الإيجابية في النظام الديمقراطي مع فوارق تزيد الشكل موضوعية وضماناً لعدم الانحراف»[1].

فالأمة الإسلامية التي انبثقت عنها الدولة الإسلامية تقوم على علاقات ترسم مثلثاً تجعل الله سبحانه في أعلاه، بينما نجد الإنسان والمجتمع في قاعدته، وهذا التصوير الذي يوضحه المفكر الإسلامي محمد اركون الذي يظهر «إن الصفة الأساسية للدولة الإسلامية الأولى هي الإطار القانوني لذاتية تتعين أولاً بمقتضى تماسكها الديني»[2].

ومما ساعد على مثالية الدولة الإسلامية وعظمتها أنها «لم تكن الإطار الخالص للامة دون غيرها»[3] بل كانت تنفتح لجماعات أخرى مثل أهل الذمة من اليهود والنصارى، فتحفظ لهم، حقوقهم وتحترم عقائدهم، وحرية المعتقد، بمقتضى قوله تعالى ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾[4].

إن شكل الدولة الإسلامية في فكر الشهيد الصدر يقتضي قانونية الدولة أي «تنفيذ القانون على أروع وجه لان الشريعة تسيطر على الحاكم والمحكومين على السواء»[5].

---

(١) دراسات في فكر الشهيد الصدر، ص٤٥٣.

(٢) الإسلام الأخلاق والسياسية، محمد اركون، ترجمة هاشم صالح، منشورات دار النهضة العربية، ط١، بيروت، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م، ص١٩٥-١٩٦.

(٣) م. ن.

(٤) سورة البقرة: ٢٥٦.

(٥) دراسات في فكر الشهيد الصدر، ص٤٥٤.

ويفترق نظام الدولة الإسلامية عن نظام الدولة الديمقراطية بأن الدستور بأجزائه الثابتة الممثلة بالشريعة الإلهية وعدالتها مصدر الله سبحانه في حين إن الدستور في النظام الديمقراطي يعبر عن تحكم الأكثرية في الأقلية[١]. وهي التي تضع الدستور، ومادام كونه وضعاً بشرياً فهو معرض للخطأ والصواب، وعدم التنزيه.

يستعرض الشهيد الصدر ﷺ مميزات الدولة الإسلامية، انطلاقاً من محورين رئيسين:-

المحور الأول: التركيب العقائدي للدولة الإسلامية.

المحور الثاني: التركيب العقائدي والنفسي للفرد المسلم المعاصر[٢].

ويبحث الإمام الصدر المحور الأول في ثلاث نقاط مهمة هي:-

١ـ العلاقة بين التركيب العقائدي للدولة وهدف المسيرة.

٢ـ أخلاقية التركيب العقائدي وتحرير الإنسان من الانشداد للدنيا.

٣ـ المدلولات السياسية في التركيب العقائدي[٣].

إن ما يميز الدولة الإسلامية من أنها، دولة عقائدية ترسم خطاها على وفق المشروع الإلهي المتكامل في نظرته للكون والحياة، ضمن المسيرة البشرية، نحو التكامل الروحي نحو التسامي والرقي الإنسانيين. وهذا الأمر لا يتأتى إلا عبر هدف منشود يقصده المسلم ليحقق له طموحه في الفوز بالحياتين معاً.

يقول السيد الصدر «كل مسيرة واعية لها هدف وكل حركة حضارية لها غاية تتجه نحو تحقيقها، وكل مسيرة وحركة هادفة تستمد وقودها وزخم اندفاعها من الهدف الذي تسير نحوه وتتحرك الى تحقيقه، فالهدف هو وقود الحركة وهو في نفس الوقت

---

(١) دراسات في فكر الشهيد الصدر، ص٤٥٣.

(٢) ظ: الإسلام يقود الحياة، محمد باقر الصدر، نشر مؤسسة الثقلين، دمشق، ص٥٩ وما بعدها.

(٣) دراسات في فكر الشهيد الصدر، ص٤٦٢.

القوة التي تمتصها عند تحقيق الهدف»[١].

والشريعة الإسلامية السمحاء، تطرح الهدف المتمثل بـ«صفات الله وأخلاقه ليكونا من معالم لهذا الهدف في المقدمة فالعدل والعلم والقدرة والقوة والرحمة والجود تشكل بمجموعها هدف المسيرة للجماعة البشرية الصالحة»[٢].

ويصف الإمام الشهيد (الهدف الأسمى) بأنه يقع ضمن التحرك الحضاري للإنسان، فمواصلة المسير باتجاه ذلك الهدف باستمرار، واقترابه منه سيكشف له افاقاً جديدة كلما اقترب منه «لان الإنسان المحدود لا يمكن إن يصل الذات الالهية المطلقة ولكنه كلما توغل في الطريق إليه اهتدى إليه من جديد وامتد به السبيل سعياً نحو المزيد»[٣].

قال تعالى ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ﴾[٤]، قال ابن عباس ﷺ أي «لنهدينهم السبل الموصلة الى ثوابنا»[٥] وقيل في معنى الآية أيضاً «والذين يعملون لتهديتهم الى ما لا يعلمون»[٦]. ويشبه الفقيد الصدر مميزات الهدف الرسالي الذي لا تنفذ مقاصده، بكلمات الله التامات التي هي الاخرى التي لا تنفد، قال تعالى «قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَاداً لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَداً»[٧] ويضرب الشهيد لذلك مثلاً، عندما أهتزّ كسرى بجبروته حينما سأل عباده بن الصامت مستهزئاً عما دعا إليه من التفكير في محاربة إمبراطوريته، فكان جوابه «إن

---

(١) الإسلام يقود الحياة، ص ١٦١.

(٢) دراسات في فكر الشهيد الصدر، ص٤٦٢.

(٣) الإسلام يقود الحياة، ص١٦٢.

(٤) سورة العنكبوت، ص٦٩.

(٥) مجمع البيان في تفسير القرآن، أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، ٣٧٨/٨.

(٦) م. ن.

(٧) سورة الكف: ١٠٩، انظر دراسات في فكر الشهيد الصدر، ص٤٦٣.

الجيش الإسلامي جاء لتحرير المظلومين»[١]، ومعنى ذلك «أن العدل المطلق لا ينفد وأن الهدف المطلق يظل دائماً قادراً على التحريك والعطاء»[٢].

ويشير السيد الصدر إلى لما ما يتعلق بالمدلولات السياسية، في التركيب العقائدي الإسلامي، الذي يقوم بدور عظيم في تنمية القابليات والطاقات الخيرة لدى الإنسان، وتوظيفها للخدمة البشرية، على وفق مدلولات «استئصال كل علاقات الاستقلال التي تسود المجتمع الجاهلي من توفر طاقتين إحداهما طاقة المستغل والأخرى طاقة المستغِل. وكذلك الوضع الواقعي الذي يعيشه الحاكمون في دولة الإسلام باعتبارهم مواطنين اعتياديين في حياتهم الخاصة وسلوكهم وعلاقاتهم ومساكنهم مما يجسد القدوة الحقيقية والأسوة الروحية»[٣].

أما أهم المعالم العامة المجسدة للتركيب العقائدي في نظر الشهيد الصدر فتمثلها مدلولات النص القرآني القائل ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾[٤]. وقوله تعالى ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾[٥].

وحث الشهيد السعيد الفرد المسلم الى عدم التعلق الشديد بالدنيا، وعدم اتخاذها هدفاً يتعارض مع الآخرة، انطلاقاً من قوله تعالى ﴿ اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ ﴾[٦].

ولكن عندما يتخذ المسلم الدنيا طريقاً للآخرة، باعتبارها «أداة ينمي الإنسان في إطار خيراتها وجوده الحقيقي وعلاقته بالله وسعيه المستمر نحو المطلق في عملية البناء والإبداع والتجديد فان الدنيا تتحول في هذه النظرة العظيمة من كونها مسرحاً للتنافس

(١) الإسلام يقود الحياة، ص١٦٢-١٦٣.

(٢) م. ن.

(٣) دراسات في فكر الشهيد الصدر، ص٤٦٥.

(٤) سورة المنافقون: ٩.

(٥) سورة الأنفال: ٢٨.

(٦) سورة الحديد: ٢٠.

والتكالب على المال الى مسرح للبناء الصالح والإبداع المستمر»[١].

قال تعالى ﴿ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾[٢].

ويشدد الشهيد الصدر على البناء والحضاري الذي يهدف اليه الاسلام ويضعه امام كل مسلم، محرراً اياه من مغريات الأرض، وواضعه أمام مسؤولية الكبيرة، في خلافه الله على ارضه، فواقعنا المعاصر يستهدف وضع أطر عملية سليمة، تهدف الى تنمية الأمة، وحشد طاقاتها وإمكاناتها ضد عناصر التخلف.

يقول الإمام الشهيد «إن حاجة التنمية الحضارية الى منهج اجتماعي وإطار سياسي ليست مجرد حاجة بل هي إطار من أطر التنظيم الاجتماعي، ولا يكفي لسلامة البناء إن يدرس الإطار ويختار بصورة تدريجية، ومنفصلة عن الواقع بل لا يمكن لعملية البناء إن تحقق هدفها في تطوير الأمة واستنفار كل قواها ضد التخلف إلا إذا اكتسبت إطارا يستطيع إن يدمج الأمة ضمنه حقاً»[٣]. قال تعالى «إِنَّ اللهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ»[٤].

يقول العلامة الطباطبائي «إن الله قضى قضاء حتم بنوع من التلازم بين النعم الموهوبة من عنده للإنسان وبين الحالات النفسية الراجعة الى الإنسان، الجارية على استقامة الفطرة، فلو جرى قوم على استقامة الفطرة وعملوا صالحاً أعقبهم نعم الدنيا والآخرة»[٥].

ويركز السيد الصدر على مشروع «الأطروحة الإلهية» التي يعدها أساساً لعملية البناء الحضاري وإطاراً لنظامها الاجتماعي القادرة على تحفيز الأمة، وتعبئتها ضد قوى

---

(١) الإسلام يقود الحياة، ص١٦٥.

(٢) سورة القصص: ٧٧.

(٣) الإسلام يقود الحياة، ص١٧٤.

(٤) سورة الرعد: ١١.

(٥) الميزان في تفسير القرآن، ٣١٢/١١.

التخلف عبر مجموعة نقاط أهمها:-

١ـ الأيمان بالإسلام، الذي اصبح عند غالبية المسلمين عقيدة باهته، بسبب عصور الانحراف والهيمنة الاستعمارية التي تهدف الى تذويب هذه العقيدة وتفريغها من محتواها»[١] . فأصبح المسلمون غير معبرين عن الأمة الإسلامية، بعد إن ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾[٢] وقوله تعالى «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ»[٣] .

قال ابن منظور «وسط الشيء أفضله وأعدله. وأوسط الشيء أفضله وخياره كوسط الدابة للركوب خير من طرفيها لتمكن الراكب»[٤] . قال الصدر رحمه الله في معرض ذكره لمسؤولية المفاضلة بالأيمان، ومسؤولية الآمر بالمعروف والنهي عن المنكر والشهادة على الناس في ذلك «فما لم يكن المسلمون على مستوى هاتين المسؤوليتين فلا أمة إسلامية بالمعنى الصحيح، وما لم تتخذ العقيدة الإسلامية مركزها القيادي كأساس لممارسة هاتين المسؤوليتين في كل جوانب الحياة فلا رسالة إسلامية في مواقع الحياة بالمعنى الصحيح»[٥] .

٢ـ وضوح التجربة والارتباط العاطفي بتاريخها: إن عملية البذل والعطاء الإنساني في نحو الهدف الأسمى إنما يتحقق عبر الواقعية الحية التي تقدمها دعوة البناء الحضاري «وهذا المثال يندمج مع أعمق مشاعره وعواطفه ويستمد وجوده من اشرف مراحل تاريخه وأنقاها فالدولة الإسلامية لا تسير في الظلام وإنما في النور»[٦] قال تعالى ﴿اللَّهُ

---

(١) دراسات في فكر الشهيد الصدر، ص٤٦٦.

(٢) سورة آل عمران: ١١٠.

(٣) سورة البقرة: ١٤٣.

(٤) لسان العرب، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، ط٤، بيروت، ٢٠٠٥م، ٢٠٨/١٥.

(٥) الإسلام يقود الحياة، ص١٧٥.

(٦) دراسات في فكر الشهيد الصدر، ص٤٦٧-٤٦٨.

﴿وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾[1].

يقول الشهيد الصدر إنَّ «بقيام الدولة الإسلامية يوضع حد لمأساة الانشطار والتجزئة في كيان الفرد المسلم التي تفرض عليه ولاءات متعارضة في حياته فان المسلم الذي يعيش في ظل أنظمة تتعارض مع القرآن والإسلام يجد نفسه في كثير من الأحيان مضطراً الى ممارسة التناقض في حياته باستمرار، إذ يرفض في المسجد وبين يدي الله ما يمارسه في المتجر أو في المعهد أو في المكتب ويرفض في حياته العملية ما يقدسه في المسجد ويعاهد الله على الوفاء به ويظل في دوامة هذه الولاءات المتعارضة»[2].

إن المنهج الإسلامي طريق سالك وبيّنه في موقفه من تلك الدوامات، والتناقضات التي تعتري الإنسان فهو لا يربط ذهن الأمة بتاريخ ونهج أعدائها، بل بتاريخ أمجادها الذاتية المعبرة عن أصالتها، ليولد شعوراً محفزاً لدى الأمة لانفتاحها على عملية البناء الحضاري التي تقوم على أساس الشريعة الإسلامية[3].

٣ ـ التطلع الى السماء ودوره في البناء: يوضح السيد الصدر الفرق بين الإنسان الغربي عن الإنسان الشرقي، في تطلعاتهما وارتباطهما بالسماء، فيذكر إن الإنسان الأوربي بطبيعته «ينظر الى الأرض دائماً لا الى السماء وحتى المسيحية بوصفها الدين الذين آمن به هذا الإنسان منذ مئات السنين لم تستطيع إن تتغلب على النزعة الأرضية في الإنسان الأوربي»[4].

أما الإنسان الشرقي نراه يتطلع الى الغيب والسماء بسبب التوجه الفكري لديه الى «المناحي العقلية من المعرفة البشرية دون المناحي المرتبطة بالواقع المحسوس مما يجد من قوة إغراء المادة لديه»[5].

---

(١) سورة البقرة: ٢٥٧.

(٢) الإسلام يقود الحياة، ص١٧٧.

(٣) دراسات في فكر الشهيد الصدر، ص٤٦٨.

(٤) الإسلام يقود الحياة، ص١٨٣.

(٥) دراسات في فكر الشهيد الصدر، ص٤٦٩-٤٧٠.

٤ـ نظافة التجربة وعدم ارتباطها بالمستعمرين: نظراً لمعاناة العالم الإسلامي من الاستعمار الأجنبي لاراضيه، لفترات طويلة، وما خلقه هذا الوضع من شعور نفسي مرير لدى المسلمين، اتسم بالشك والاتهام، فقد خلق حالة من الانكماش والتقوقع لدى الأمة الإسلامية، مما حداها في نهاية المطاف ـ بعد رحيل المستعمر عن أراضيها ـ للبحث عن قدرات وطاقات تفجر في نفوس المسلمين نهضة حديثة قائمة على أسس ومعالم اجتماعية حضارية لا صلة لها بالمعطيات التنظيمية للإنسان الأوربي المستعمر.

ولما كانت الأمة الإسلامية متكونه من قوميات متعددة سعت الكتل السياسية في العالم الإسلامي الى بناء «فلسفة وقاعدة للحضارة، وأساسٍ للتنظيم الاجتماعي ممابذلت جهوداً كثيرة في محاولة لتطوير العرق القومي حرصاً منهم على تقديم شعارات ثورية منفصلة عن الكيان الفكري للاستعمار انفصالاً كاملاً»[1].

ولكن السيد الشهيد يشكك في قدرة «القومية» في أداء دورها المؤثر في العالم الإسلامي إذ يرى فيها «رابطة تاريخية ولغوية وليست فلسفة ذات مبادئ ولا عقيدة ذات أسس بل حيادية بطبيعتها تجاه الفلسفات والمذاهب الاجتماعية والعقائدية والدينية»[2].

وعندما يبرز دور الفكر الإسلامي في أيجاد الصيغ الناجعة لعملية البناء الحضاري والتنظيم الاجتماعي، اعتماداً على أصالة الإسلام ونقائه من مؤثرات التأثر بالمستعمر وحضارته المادية فالإسلام «هو تعبيرها الذاتي وعنوان شخصيتها التاريخية ومفتاح أمجادها السابقة والحقيقة التي بذل المستعمرون كل وسائلهم في سبيل تشويهها»[3].

ولن تكن عملية البناء من جديد في معطيات الفكر الإسلامي لتبدأ من الصفر لأنها عملية مارسها المصلحون وقادة الفكر على الدوام وبفترات زمنية متباينة في تاريخنا الإسلامي.

---

(١) الإسلام يقود الحياة، ص١٨٠.

(٢) م. ن.

(٣) م. ن.

يقول السيد الصدر «إن عملية البناء لن تبدأ من الصفر لأنها ليست غريبة على الأمة بل لها جذور تاريخية ونفسية ومرتكزات فكرية، بينما أي عملية بناء أخرى تنقل مناهجها بصورة مصطنعة ومهذبة من وراء البحار لكي نطبق على العالم الإسلامي مما تضطرنا الى الابتداء من الصفر والامتداد بدون جذور»(١).

٥ـ امتصاص المحافظين لحركة البناء الجديد: يقدم الفقيه الراحل في هذه الإشارة تحليلاً عميقاً لحركة التجديد التي يتطلبها الوضع المعاصر للواقع الإسلامي المعاش. فكل دعوات التجديد في الفكر الإنساني ـ على مر التاريخ البشري ـ تصطدم بمجموعة من التقاليد والأعراف، والسنن الاجتماعية السائدة. ولما كان مطلب التجديد عند الشهيد الصدر يمس واقعاً عقائدياً شمولياً، فانه سيصطدم بما يعرف (بالمقدس الديني)، أي بما اعتاد عليه البشر من تصرفات في الأفعال والأقوال ضمن سنن اجتماعية وأخلاقية وأعراف وتقاليد سائدة، اكتسبت بمرور الزمن تقديساً دينياً يصعب على المجددين أزاحته أو استئصال الجذور النفسية لهذا المقدس الرافض لفكرة التجديد الذي يرى فيها أصحابها اعتداءً وتهديداً للعقيدة الدينية التي بنيت عليها تلك السنن والأعراف.

ويعلق الشهيد الراحل على موقف حركته الإصلاحية إزاء الآخر المعارض فيقول «وحركة التجديد في هذه الحالة تكون بين خيارين فأما إلى تحاول استئصال الجذور النفسية لهذا التحفيز الرافض والتوتر الصامد باقتلاع العقيدة الدينية من النفوس باعتبارها الأساس التقليدي لمشاعر المحافظة والتمسك بالتقاليد ومحاولة فصل الدين عن هذه التقاليد وتوعية الجماهير على حقيقة الدين ودوره في الحياة»(٢).

ويعد هذا النص مرحلة متقدمة من معطيات فكر الشهيد رحمه اله ففي معرض حديثه عن الثورة والإصلاح في المجال السياسي ـ الاجتماعي يطالب الشهيد بأحداث «تغييرات جذرية وتحولات سريعة وأساسية في جميع المجالات السياسية، والثقافية

(١) الإسلام يقود الحياة، ص١٨٠.

(٢) دراسات في فكر الشهيد الصدر، ص٤٦٨.

والاجتماعية... عندئذ يكون الإصلاح هو قيام الشعب والحكومة بإجراءات وتغييرات تدريجية في بعض المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية»[١].

إن الإصلاح المنشود هنا، يحصر التغيير والتحول في مجالات محدودة ضمن الواقع الاجتماعي، وعدم الاقتراب من الأسس والدعائم والبنى التحتية[٢].

ويرى السيد الصدر إن خيار استئصال الجذور النفسية يزيد المشكلة تعقيداً، لاننا بمجرد ان بحاولة التجديد تمثل ذلك التفكير يعني العداء الصريح للدين، وأنها حركة جاءت لتحل محل الدين كبديل عنه، وهي عملية تكلف «البناء جهداً كبيراً ويبدد طاقات هائلة ويعرضها لأشد الأخطار»[٣].

أما الخيار الثاني القائم على فصل الدين عن التقاليد فهو خيار غير عملي لحركة تنشد في أسسها علمانية ترتبط بأيديولوجية لا تمت الى الإسلام بصلة، وهي في الوقت ذاته «غير قادرة على تفسير الإسلام تفسيراً صحيحاً ولا هي قادرة على إقناع الجزء الأعظم من الناس بوجهة نظرها في تفسير الإسلام مادامت لا تملك أي طابع شرعي يبرر لها إن تكون في موقع التفسير للاسلام ومفاهيمه وأحكامه»[٤].

واخيراً يصل الشهيد الصدر إلى ان حركة التجديد التي تبنى على أساس الإسلام، وترتبط بمصادره الحقيقية في الأمة، وتجسد مبدأ الآمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لهي حركة قادرة على «امتصاص الجزء الأعظم من المحافظين لمصلحة البناء والتجديد لأنها بحكم إدراكها العميق لأيديولوجياتها ووعيها الثوري عليه قادرة على تغيير الإسلام والتمييز بينه وبين السنن والأعراف الاجتماعية التي خلقتها العادات والتقاليد، ومختلف العوامل والمؤثرات المتحركة في المجتمع»[٥].

إن حركة التغيير والتجديد هذه تتطلب جهداً كبيراً، وقيادة عظيمة، قادرة على

---

(١) الثورة الإسلامية في إيران، مجموعة أساتذة، قم. (ب. ت)، ص١٠.

(٢) ظ: الفكر السياسي للسيد محمد باقر الصدر، ١٧٧.

(٣) الإسلام يقود الحياة، ص١٨١.

(٤) م. ن.

(٥) الإسلام يقود الحياة، ص١٨١.

تحمل المصاعب والمخاطر الكبيرة، لتحقق نهضة شاملة في الأمة وهو هدف يتطلب صبراً لا محدوداً على أداء الواجب وتحمل المكاره لمقارعة الفساد والظلم، قال تعالى ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ﴾[1]، وقال تعالى ﴿وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾[2] .

وخلاصة القول إن ما استنتجه من فكر السيد الصدر، هو إن الدولة الإسلامية في نظره تتميز بكونها ضرورة حضارية وشرعية في آن واحد، وأنها جزء من المشروع الإلهي الذي يتصف بتركيبته العقائدية. إن المسيرة الواعية للقيادة الرشيدة هدفها الذات الإلهية، التي لا تستنفذ مضامينها للإسلام. ولما كان السير نحو المطلق لا يقف عند محطة ما، فأنها تحمل جميع المدلولات السياسية والأخلاقية، لتدفع الأمة نحو تحرير طاقاتها الخيرة، ولتأخذ مركز الصدارة الريادية، وتحمل مسؤولياتها على مختلف الأصعدة. ومما يلاحظ على نظرية الدولة الإسلامية القدرة على تحقيق عملية التوازن ضمن بنائها الحضاري بين عالمي الغيب والشهادة، وبين المجتمع والفرد، دون تسلّط أو إفراط بين العالمين، فالرؤية القرآنية تمثل الأساس الإسلامي لخطي الخلافة والشهادة بالمعنى الروحي والعملي الحركي السياسي

فعندما يقرر الإسلام مبدأ ملكية الله تعالى، يترتب عليه مبدأ الخلافة ليكون الإنسان المستخلف منسجماً في حركته الحياتية مع معطيات الاستخلاف الرباني.

---

(١) سورة آل عمران: ١٤٢.

(٢) سورة آل عمران: ١٤٦.

المبحث الثاني: هوية الدولة الإسلامية وواجباتها

المطلب الأول: هوية الدولة الإسلامية

تنبع هوية الدولة الإسلامية، من خلال تحديد مفهوم «الدولة الإسلامية» التي تعني «الإطار التنظيمي والسياسي والجغرافي، الذي نتلمس معالمه في دولة الرسول ﷺ بعد هجرته الى المدينة المنورة، وأقامه لحكم الله في الأرض، وتنظيمه لشؤون المسلمين مع بعضهم البعض ومع غيرهم، على وفق شريعة السماء»[١].

والدولة التي تقوم على مبادئ الإسلام، وتستمد منها تشريعاته هي دولة ذات شخصية مبدئية، عقائدية تكتسبها من قاعدة فكرية تقوم عليها وتمنحها التسمية والنوعية السياسية[٢].

ويؤكد علم الاجتماع الديني، إن الدولة الإسلامية، لا تحقق هويتها الإسلامية لمجرد أن يكون الشعب مسلماً، أو أن أفراد السلطة مسلمين، بل إلى اتخاذها الإسلام قاعدة فكرية، ونظاماً اجتماعياً لها، يُستمد من الشريعة وقوانينها وتشريعاتها المختلفة[٣]. قال تعالى ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[٤].

وتكتسب الدولة الإسلامية هويتها من قانونيتها المعبرة عن مبادئها التي تحكم نشاط الفرد والجماعة المحكومة، فالخطابات الإلهية الواردة في القرآن، وشروحات السنة النبوية توضح لنا قانونية الدولة الإسلامية. إلى الرسول الأكرم باعتباره شخص خاضع للقانون الإلهي يخاطب ربه على أنه خاضع للقانون الهي والذي يعدّ قانون الحق والعدل «والقانون الإسلامي ليس تعبيراً عن إرادة الحاكم بل هو تعبير عن مبادئ تحكم نشاط الفرد والجماعة المحكومة، كما تحكم نشاط الدولة والجهاز والجهاز الحاكم وأفراد السلطة على حد سواء»[٥].

---

(١) السيرة النبوية، أبو محمد عبدالملك بن هشام المعافري، دار الجيل، بيروت، ١٩٨٧: ١٠٦/٢.

(٢) الثقافة السياسية الإسلامية، ص٤٩.

(٣) م. ن، ص٦٠.

(٤) سورة المائدة: ٤٤.

(٥) الثقافة السياسية الإسلامية، ص٦٢.

أذن تتضح الهوية الإسلامية للدولة من خلال تنفيذ القانون الإلهي عبر تشريع قوانين تحقق للناس مصلحة، وتدرء عنهم مفسدة. ويحدد التركيب العقائدي هوية الدولة الإسلامية الحقة، فيقول الشهيد الصدر إن «أساس الأيمان بالله وصفاته، يجعل من الله هدفاً للمسيرة وغاية للتحرك الحضاري الصالح على الأرض ينفد هو التركيب العقائدي الوحيد الذي يمد الحركة الحضارية للإنسان بوقود لا ينفذ»(١).

وقد أوضح الإمام الحسين هوية الدولة الإسلامية وحددها بقوله «فلعمري ما الإمام إلا الحاكم بالكتاب والقائم بالقسط الدّاين بدين الحق، الحابس نفسه على ذات الله»(٢).

أما إذا نصت الدولة في دستورها إلى الدين الإسلامي هو الدين الرسمي للدولة، فأن ذلك لا يجعل منها دولة إسلامية لان «هذا النص يفصل بين هوية الدولة السياسية ودين الشعب الذي يدين به»(٣).

القارئ لتاريخنا الإسلامي يجد، إن هناك دولاً تبنت الإسلام النظري ديناً لها، ولكن الحكام لا يطبقون من الإسلام إلا بما يخدم مصالحهم ونفوذهم، فتأتي جميع تصرفاتهم مخالفة لمبادئ الإسلام. لذلك فإن الشهيد الصدر ومن خلال وصفه لمهام الدولة الإسلامية، يحدد ملامح الهوية للدولة التي تريد ان تطبق شريعة الله الحقة، من خلال بيان الأحكام والقوانين الثابتة التي جاءت بتعاليم الإسلام، فضلاً عن التعاليم المستنبطة منها ويؤكد رحمة إلى بيان «الأحكام الشرعية من شؤون الفقهاء وهي وظيفة الفقهاء وليس الحكومة إلى تمنع من توفرت فيه شرائط الإفتاء في بيان الأحكام الشرعية وتعليماتها وليس لها إلى تمنع رجوع المواطنيين الى الفقهاء لأخذ الفتيا وان اختلفت الآراء الفقهية»(٤).

ويستتبع الهوية الإسلامية شكل النظام السياسي الذي تتبعه، ففي الإسلام هو

---

(١) الإسلام يقود الحياة، ص١٦٣.

(٢) الثقافة السياسية الإسلامية، ص ٦٠.

(٣) م. ن، ص٦١.

(٤) محمد باقر الصدر ـ المؤسس والمجدد، ص١٨١.

«نظام عالمي إنساني أخلاقي، دنيوي وأخروي فيلاحق الجاني نفسه بنفسه حيث يقصر سلطان الدولة»[١] .

أما الصفة الإسلامية لنظام الحكم والدولة فهو مرهون ـ كما يقول الشهيد ـ بمدى «اعتناق نفس الدولة كجهاز حكم، ومعنى اعتناق الدولة لأيديولوجياتها هو ارتكازها على القاعدة الإسلامية واستمدادها من الإسلام لتشريعها ونظريتها للحياة والمجتمع»[٢] .

ويمكننا بدقة رصد هوية الدولة الإسلامية من خلال شكل الحكومة فيها، ويرى السيد الصدر إلى أشكال الحكومة في الإسلام ثلاثة:-

١ـ الشكل الإلهي (حكومة المعصومين).

٢ ـ الشكل الشورائي (حكم الشورى أنواع حكم الأمة)

٣ـ الشكل القانوني أنواع التركيبي (ومن ناحية شكل الحكومة تعتبر حكومة قانونية) [٣]

إن اعتماد الحكومة الإسلامية على الشكل الإلهي أو الشورائي المستمد من النصوص القرآنية، يدلل على هويتها الإسلامية الحقة، كما إلى الشكل الحكومي.

المطلب الثاني : واجبات الدولة الإسلامية

أعطت الرؤية الفلسفية الشمولية لتصور وجوب إقامة الدولة الإسلامية زخماً كبيراً للقيادة الإسلامية الرشيدة، وذلك ينم عن عظيم مسؤولياتها وواجباتها تجاه مواطنيها ومجتمعها المسلم والشهيد الصدر عندما بدأ مشروعه الحضاري لبناء دولة إسلامية حضارية انطلق من نظرته الى الإنسان باعتباره مؤهلاً لأحداث التغيير فهو «ليس مجرد نتيجة حتمية للمؤثرات الاجتماعية والاقتصادية، فهو يتجاوز معطيات

---

(١) النظام السياسي في الإسلام، ص٢٥٢.

(٢) الإمام الشهيد محمد باقر الصدر، ص٣٤٣.

(٣) الفكر السياسي للسيد محمد باقر الصدر، ص١٣٥.

البيئة ببعده الروحي، الذي يؤهله لأحداث التغيير في الواقع من خلال المبادئ لا من خلال المؤثرات الاجتماعية والتاريخية المحيطة به فحسب فمبادئ التغيير ومعاييره ليست تابعة للواقع من حيث المصدر، لان مبادئ التغيير مصدرها متعالي على المجتمع وعلى التاريخ، لأنها ذات اصل الهي»[١].

وتكمن واجبات الدولة الإسلامية في فكر الشهيد الصدر في «حمل نور الإسلام ومشعل هذه الرسالة العظيمة الى العالم كله»[٢].

إن إقامة حكم الله على الأرض هو إقامة مجتمع العدل والمساواة حيث لا ظلم ولا استبداد لان مجتمع الأيمان بالله يخضع للنواميس الإلهية التي لا يعتريها الخطأ والنقصان، أما مجتمع الكفر فهو يحكم بهواه أنواع بعقله فشتان بين المجتمعين، قال تعالى ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[٣].

مما يتبع ذلك إقامة العدل والمساواة بتحقيق المضمون الإلهي لإسعاد المؤمنين، قال تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾[٤]، وللعدل واجب بكل لفظ يلفظه الإنسان لأنه مسجل عليه، «ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد»[٥].

أما المساواة المنشودة في مجتمع الإسلام، فهي التي تحقق قدراً أكبر من العدالة والحرية، فرسول الله ﷺ في حجة الوداع يؤكد على هذا المفهوم عندما ارجع البشر كلهم الى آدم عليه السلام القادم من التراب، وان لا فضل لاحد من البشر على أخيه إلا بالعمل الصالح والتقوى[٦].

---

(١) فلسفة الصدر، د. محمد عبداللاوي، نشر مؤسسة دار الإسلام، ط١، لندن، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ص١٠١.

(٢) دراسات في فكر الشهيد الصدر، ص٤٥٨.

(٣) سورة المائدة: ٤٤.

(٤) سورة النساء: ٥٨.

(٥) النظام السياسي في الإسلام، ٢٥٥/١.

(٦) دراسات في فكر الشهيد الصدر، ص٤٥٨.

وحرص الشهيد الصدر إلى ان من أولويات دولة الإسلام الوقوف إلى جانب تحقيق العدالة أو المساعدة على نشر المفاهيم الإنسانية في الحب والتآخي والتآزر وتقديم العون والمساعدة للضعفاء والفقراء. فأشار رحمه الله الى وجوب «الوقوف الى جانب الحق والعدل في القضايا الدولية وتقديم المثل الأعلى على الإسلام من خلال ذلك، ومساعدة كل المستضعفين والمعذبين في الأرض ومقاومة الاستعمار والطغيان خاصة في العالم الإسلامي»[١].

وأكدّ الشهيد الصدر على إن ضرورة تطبيق الإسلام في مختلف مجالات الحياة هو واجب عيني على المسؤولين في جهاز الحكم في الدولة الإسلامية مشيراً إلى ان «تطبيق روح الإسلام بإقامة مبادئ الضمان الاجتماعي والتوازن الاجتماعي والقضاء على الفوارق بين الطبقات في المعيشة وتوفير حد أدنى كريم لكل مواطن واعادة توزيع الثروة بالأساليب المشروعة وبالطريقة التي تحقق هذه المبادئ الإسلامية العدالة الاجتماعية»[٢].

ويؤمن الإمام الصدر إلى واجبات الدولة الإسلامية التي لا يمكن إن تحد بحد ثابت، أو تستنفذ واجباتها تجاه البشرية جمعاء. انطلاقاً من إن «كلمات الله تعالى لا تنفد، وان السير نحوه لا ينقطع والتحرك في اتجاه المطلق لا يتوقف»[٣].

قال تعالى ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّى وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ مَدَدًا﴾[٤].

إن تحقيق الواجبات المناطة بالدولة الإسلامية تشكل الغايات الشرعية الكبرى للدولة الإسلامية، وقد أكد السيد الصدر على إلى المبادئ التشريعية في الفقه الإسلامي المتعلقة بالولاية والخلافة العامة للأمة، وفكرة أهل الحل والعقد التي طبقت في الحياة الإسلامية[٥]. تعمل لتحقيق تلك الغايات الشرعية عبر مجالات متعددة، منها العمل

(١) دراسات في فكر الشهيد الصدر، ص٤٥٨.

(٢) الإسلام يقود الحياة، ص٢٢.

(٣) الإسلام يقود الحياة، ص٢٢.

(٤) سورة الكهف: ١٠٩.

(٥) ظ: الإسلام يقود الحياة، ص٢٣.

على «تثقيف المواطنين على الإسلام تثقيفاً واعياً وبناء الشخصية الإسلامية العقائدية في كل مواطنة لتكون القاعدة الفكرية الراسخة التي تمكن الأمة من مواصلة حمايتها»[١].

إن الاطلاع على مشروع الشهيد الصدر في التغيير والبناء إنما أراد به - ضمن واجبات الدولة ـ تأسيس تيار للوعي يتجاوز الإطار الزماني ليمتد نحو الارتقاء بالمسلم على وفق منظومة حركية ـ تبعث في نفسه القوة والعزيمة ـ تنقله من طابعة التبليغي التقليدي الموروث، ليساهم في تأسيس نواة فكرة عقائدية تعالج أسس الإشكالية الثقافية المعاصرة[٢].

لقد نجح الإمام الشهيد في تشخيص واقع الأمة ـ المحدد لواجباتها- الملغوم بالسياسات والمصالح والثقافات الموبوءة، فقام بعملية دفق وتحفيز انطلاقاً من عمق الذات وتحريكها لتفعيل إرادتها ونفض غبار التيه عن ملامحها ابتداء من معرفة الواقع بأدق تفاصيله وتحديد مساحة التخريب الذي أحدثه الاستعمار الأوربي»[٣].

ونظر الإمام الصدر الى تلك الواجبات الملقاة على عاتق الدولة الإسلامية هي جزء من المنظومة الإصلاحية للامة، طالباً تلافي الانحسار الذي حدث للحركات الإصلاحية، عبر رؤية تكاملية وشمولية لأيديولوجياتها «قوية وعميقة وصريحة وواضحة»[٤]، بعد إن شخّص المعوقات التي تقف حائلاً دون تحقيق الأمة ـ الدولة ـ واجباتها على اكمل وجه، إذ رأى إن الأمة مبتلات بمرضين: الأول اسماه مرض الشك حيث تشك الأمة بقائدها ومبادئها الحقة، وثانيها ما أسماه بمرض فقدان الإرادة حيث تصبح الأمة ـ على رغم ما لديها من وضوح في الرؤيا لمبادئها الصحيحة وصلاحية قائدها ـ عاجزة عن اتخاذ القرار والتضحية في سبيل المبدأ والعقيدة[٥].

---

(١) دراسات في فكر الشهيد الصدر، ص٤٥٨.

(٢) التوحيد، مجلة إسلامية فكرية تصدر عن مؤسسة الفكر الإسلامي، قم. السنة التاسعة عشرة، عدد ١٠٣، ص١٢٥.

(٣) التوحيد، ص١٢٨.

(٤) م. ن، ص١٣٠.

(٥) م. ن.

المصادر

١) القرآن الكريم

٢) الإسلام الأخلاق والسياسة، محمد اركون، ترجمة هاشم صالح، منشورات دار النهضة العربية، ط١، بيروت، ١٤٢٨-٢٠٠٧.

٣) الإسلام يقود الحياة، محمد باقر الصدر، نشر مؤسسة الثقلين، دمشق.

٤) الإمام الشهيد محمد باقر الصدر، دراسة في سيرته ومنهجه، محمد الحسيني، دار الفرات، ط١، بيروت، ١٩٨٩.

٥) التوحيد، مجلة فكرية إسلامية تصدر عن مؤسسة الفكر الإسلامي، قم.

٦) الثقافة السياسة الإسلامية، هاشم ناصر الموسوي، مطبعة فاضل، ط١، ١٣٨٤هـ، قم.

٧) الثورة الإسلامية في إيران، مجموعة أساتذة، قم (ب. ت).

٨) دراسات في فكر الشهيد الصدر، نعمة الله الموالي، مطبعة ستاره، ط١، ١٤٢٥هـ، إيران.

٩) السيرة النبوية، أبو محمد عبدالملك بن هشام المعافري، دار الجيل، بيروت، ١٩٨٧م.

١٠) الفكر السياسي للسيد محمد باقر الصدر، مسعود عبدالحسين بورفرد، ترجمة كمال السيد، مطبعة شريعت، ط١، إيران، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

١١) فلسفة الصدر، د. محمد عبداللاوي، نشر مؤسسة الأعلام، ط١، لندن، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

١٢) لسان العرب، أبي النضل جمال الدين محمد بن مكرم، ابن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط٤، ٢٠٠٥م.

١٣) القانون الدولي العام، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. عبدالباقي نعمة عبدالله، دار الاضواء، بيروت، ١٩٩٠م.

١٤) محمد باقر الصدر، المؤسس والمجدد، وقائع المؤتمر العلمي السنوي الأول عن السيد الشهيد محمد باقر الصدر، ٢٠٠٧م، مؤسسة العارف للمطبوعات، ط١، بيروت.

١٥) مجمع البيان في تفسير القرآن، أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي، مؤسسة التاريخ العربي، ط٣، بيروت، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

١٦) المذهب السياسي في الإسلام، صدرالدين القبانجي، ط٦، ١٤١٨هـ إيران.

١٧) منهج الشهيد الصدر في تجديد الفكر الإسلامي، عبدالجبار الرفاعي، دار الفكر، ط١، دمشق، ١٤٢٥هـ-٢٠٠١م.

١٨) الميزان في تفسير القرآن، محمد حسين الطباطبائي، منشورات مؤسسة المجتبى للمطبوعات، ط١، إيران، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٩) النظام السياسي في الإسلام، المحامي احمد حسين يعقوب، نشر مؤسسة أنصاريان للطباعة والنشر، ط٣، قم، ١٣٨٢هـ.

المبادئ السياسية للدولة في فكر السيد محمد باقر الصدر

الباحث الإسلامي رياض مديد كديد

المقدمة

يتعامل الاسلام مع ظاهرة اثراء المجتمع على انها من النعم الالهية للانسان، ويحث الناس على تقدير هذه النعمة، واستثمارها في المسار الذي يؤدي الى تكاملهم. فثورات العلماء الفكرية في مجال الاصلاح والتغيير تهدف الى رقي الانسان وتنعمه في معيشته مع اخيه الانسان، نتاج العلماء العاملين يعد من اغنى الثروات عطاءً للانسانية جمعاء. فالثروة من منظور الاسلام خير معين على التقوى وبناء النفس. وتعمد الى سكون النفس واستقرارها وتضاعف ثواب من يستفيج منها بأحسان ويستثمرها على نحو صحيح.

ويبرز عطاء الشهيد محمد باقر الصدر في المجال المعرفي في نواح شتى، تركز في مجملها على اعطاء صورة متكاملة للنظام الاسلامي الشمولي في معالجته لشؤون الانسان، اذ يتدخل الشرع الاسلامي في كل ضرورة من ضروريات الحياة ويضع لها الحلول المناسبة لما يعرقل مسيرة المجتمع نحو الكرامة والسعادة. وتعد المبادئ السياسية من المرتكزات الفكرية والايديولوجية التي تقوم عليها الدولة الحديثة ـ موضوع الدراسة ـ حيث بحثها الامام الصدر بشكل مفصل مشيراً الى دور العقيدة في توجيه وترشيد تلك المبادئ. وهو ما تطرقنا اليه في المبحث الاول. وقد فصل المبحث الثاني في مجمل تلك المبادئ التي جسدت فكر السيد الصدر ونظرته الى مبدأ الحاكمية الالهي، وحاكمية الامة، وحاكمية الشهادة والقيم الاخلاقية.

آمل ان تقدم هذه الدراسة اضافة متواضعة تسلط الضوء على جانب مهم طروحات عالم فقيه مجدد نذر نفسه ومهجته لاعلاء صوت الاسلام في منابر الفكر الانساني الخالد.

المبحث الاول: دور العقيدة في رسم السياسة الاسلامية

تشكل العقيدة في فكر البشر حجر الاساس في بروز الايديولوجيات الفكرية والعقيدية. ويرتبط الخضوع التعبدي في الايمان بصاحب العقيدة بمدى تعلق مبدأية الانسان ومنشأ حياته، وتملكه لجميع مصائره بمعبوده الذي يعبده، وهذا الخضوع للمعبود لا يجوز الا لأحد سببين[١]، لا يتوفران الا في (الله) سبحانه وتعالى، الاول ان يبلغ المعبود حداً من الكمال يخلو معه أي عيب ونقص فيستوجب ذلك الكمال ان يخضع له كل منصف ويعبده كل من يعرف قيمة ذلك، والسبب الثاني ان ذلك المعبود يملك مصير الانسان فهو الواهب له جسماً وروحاً، ومنحه الانعم والبركات. تلك هي عقيدتنا التوحيدية في الله سبحانه وتعالى وذلك هو مبلغ ايماننا به في قلوبنا، زرعته في نفوسنا رسالات الانبياء المختومة بدين محمدﷺ، فطاعته طاعة لله، ومعصيته خروج عن طاعة الله قال تعالى ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ۚ أُولَٰئِكَ حِزْبُ اللَّهِ ۚ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[٢].

المطلب الاول: عقيدة التوحيد والتدخل الالهي

تستوجب عقيدة التوحيد للخالق الكريم تشريعاً يحفظ للمؤمن كرامته وحقه في الحياة الكريمة بموجب قانون الحقوق والواجبات، والثواب والعقاب. وهو ما بينته الشريعة الاسلامية في كتب الفقه المعتمدة اذ ان حق التشريع والتقنين مختص بالله تعالى في نظر القرآن الكريم وهو «نوع من الامور الاعتبارية والجعلية العقلانية فليس التحليل والتحريم أمرين تكوينيين بل من الملاحظات العرفية القائمة بذهن المعتبر واعتباره»[٣].

---

(١) سجاني ، جعفر . مفاهيم القرآن، مؤسسة الامام الصادق، ط٣، ١٤٢١هـ قم ١٨/١-١٩.

(٢) سورة المجادلة: ٢٢.

(٣) سجاني، م. ن: ٢٣/١.

ولما كان اعتقادنا بالله هو الحاكم الاعلى وانه مصدر جميع السلطات وان العقيدة الاسلامية هي «القاعدة المركزية في التفكير الاسلامي التي تحدد نظرة المسلم الرئيسية الى الكون بصورة عامة»[١] .

فان المفاهيم التي طرحها الشهيد الصدر تعكس وجهة نظر الاسلام في تفسير الاشياء على ضوء النظرة العامة التي تبلورها العقيدة فانتماء الجماعات البشرية الى محور المستخلف (الله سبحانه) والعمل على توحيد الالتزام المطلق بتعاليمه هي دعوة التزام نادى بها الانبياء وحملوا رايتها تحت شعار (لا اله الا الله) قال تعالى ﴿ صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ ﴾[٢] .

ويعد مفهوم «التدخل الالهي» الذي يؤمن به الاسلام من الضمانات التي توجه المسلم نحو الطريق الاسلم له في الحياة، والذي بدونه يضل في العمل ويهوى. (فالتوفيق، والتسديد، والعصمة، وا لعون، والبركة، والنصر، وغيرها من نماذج الاشراف الالهي المباشر، وعنايته بالحياة الاجتماعية لهذا الانسان»[٣]،تمثل جميعها نماذجاً من «التدخل الالهي» لتسديد النظرة الانسانية نحو الهداية والرشاد. وتضرب لذلك مثلاً في حديث قوم موسى عليه السلام عندما قالوا له: (انا لمدركون) فقال لهم عليه السلام ﴿كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ ﴾[٤].

المطلب الثاني: السياسة الاسلامية ونظرية استخلاف الجماعة

يتبنى التصور الاسلامي في الملكية، ان الأرض لله والملك له وكل شيء انتهت اليه يد الانسان وتملكته، سواء كان مالاً نقدياً او عقاراً، او منفعة، او أي مالٍ آخر، وكذلك جميع النعم التي اسبغها الله على البشر، كل ذلك ملك لله وحده قال تعالى ﴿ وَمَا بِكُم

---

(١) الموالي، نعمة الله، دراسات في فكر الشهيد الصدر، مطبعة ستارة، ط١، إيران، ١٤٢٥هـ ص٤٠٨.

(٢) سورة البقرة: ١٣٨.

(٣) القبانجي، صدرالدين، المذهب السياسي في الإسلام، ط٦، ١٤١٨هـ إيران، ص٢٧٦.

(٤) سورة الشعراء: ٦٢.

﴿مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ (١)، وقال تعالى ﴿وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ (٢).

ان الاساس الذي قامت عليه مبادئ السياسة الاسلامية والنظرية السياسية التي طرحها السيد الصدر تقوم على خلافة الامة وشهادة الانبياء التي تتميز بأصولها القرآنية الخالصة، وهي محاولة منه رحمه الله في تأسيس المبادئ الاولى للعمل الاجتماعي والممارسة السياسية المجسدة لتطلعات الدين في تحقيق الهداية للناس جميعاً.

ويرى الامام الصدر ان القرآن الكريم قد اشار في العديد من اياته الشريفة الى «الاساس الاسلامي لخطي الخلافة والشهادة وذلك يعني ان الرؤية القرآنية تؤسس لحركة الانسان في الحياة بالمعنى الروحي والعملي الحركي السياسي بالاعتماد على مفهومي الخلافة والشهادة والاستجابة لمقتضى الاستخلاف الرباني الالهي وتحمل مسؤولية الخلافة الربانية»(٣).

ان الجماعة الانسانية (المستخلفة) هي صاحبة الحق في تملك ثروات الارض واستثمارها وعطائها ضمن مبدأ الاستخلاف العام، الذي يوزع الثروة العامة للجميع كل حسب جهده وحسب مصادر التلك التي وضعتها القوانين الاقتصادية الاسلامية.

ومن ثم يأتي استخلاف الفرد ـ بعد استخلاف الجماعة ـ في حدود لا يتزاحم فيها حق الفرد مع حق الجماعة. لذا جاءت السياسية الاسلامية في تدخل الدولة في ملكيات الافراد وحرياتهم السياسية والاجتماعية من حيث ان الجماعة البشرية هي المستخلفة على الارض وثروتها وهي المسؤولة عن التدبير والادارة والاستثمار والدولة هي الوصية على حقوق الجماعة، فمن حقها التدخل في شؤون الافراد بما يخدم الصالح العام(٤).

ويرى الشهيد الصدر ان قضية خلافة الانسان واستخلافه تشكل «مرحلة الوحدة

---

(١) سورة النحل: ٥٣.

(٢) سورة الحديد: ٧.

(٣) كتاب المنهاج، الأمام الشهيد محمد باقر الصدر، سمة الذات وخلود العطاء بحوث ومقالات بأقلام مجموعة من العلماء والباحثين نشرتها مجلة المنهاج في كتاب، الغدير للدراسات والنشر، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، بيروت، ص٣٨١.

(٤) القبانجي، المذهب السياسي في الاسلام، ص٢٧٨.

البدائية»[١] في نظرية الخلافة العامة للانسان التي تتميز ببعدين، الاول الهي يتجلى بخلافة الانسان وامامته، والثاني بعداً انسانياً يتجلى في الامانة العامة للانسان، وفي النهاية فأن البعدين يتحدان، فخلافة الانسان العامة هي بُعد تكويني، ولان الانسان بذاته له القابلية على تحقيق هذه الحاكمية تكويناً وفطرة، فمن الطبيعي ان يتحمل مسؤولية على عاتقه، اذن فالخلافة العامة هي (اقامة عامة) [٢].

ولما كانت قضية الاستخلاف مسألة «امانة عامة» وجب على المستأمَنْ حفظ الامانة من الضياع، فهو أمين ومسؤول عن مصيره ومصير المجتمع والطبيعة، فالسيد الصدر في بحثه عن الخلافة العامة يقول «ان بناء الحياة الاجتماعية للانسان سوف يتغير اذا ما تم حذف الركن الاول وهو (الله) وفيما يخص مصطلح الاستئمام وهو مخ الامامة فان الله اصطفى الانسان»[٣].

المطلب الثالث: السياسة الاسلامية والمحيط الاجتماعي

نظرت السياسة الاسلامية للمجتمع عبر آيات القرآن الكريم الذي اعتبر ان للمجتمع وجوداً وعدماً، وأجلاً وكتاباً، وشعوراً وفهماً وعملاً وطاعة ومعصية وكل ذلك يدلّ على ان للمجتمع في مقابل الفرد حقيقة واقعية في ظرفه المناسب[٤].

ان استعراضنا للآيات الحكيمة التي تناولت الجانب الاجتماعي في حياة الانسان يرشدنا الى ان حقيقة المجتمع ككيان متجدد يحتاج بمرور الزمن الى ضوابط واحكام تقيم اداءه، وتعزز اجتماعه الانساني، لذا وضع الاسلام احكامه المتعلقة بالحياة الاجتماعية. كالانفاق والجهاد وروابط الاسرة والجار وفريضة الدعوة الى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيرها ـ لانه كان يهدف الى بناء اساس قوي للاجتماع

---

(١) بورفرد، مسعود عبدالحسين، الفكر السياسي للسيد محمد باقر الصدر، ترجمة كمال السيد، مطبعة شريعت، ط١، ايران ١٤٢٥-٢٠٠٤م، ص٦١.

(٢) بوررفود، المصدر السابق، ص٦٢.

(٣) بوررفود، المصدر السابق، ص٦٣.

(٤) سجاني، مصدر السابق: ١٩٩/٢ والنص للعلامة محمد حسين الطباطبائي في تفسيره الميزان.

الانساني. ولا يمكن تطبيق المذهب السياسي في الاسلام الا في محيط اسلامي ترسخت فيه روح الاسلام فكراً واهدافاً وممارسة.

ان التغيير الاجتماعي التي هدف اليه السيد الصدر عبر سياسة الاصلاح وفقه التغيير تنبع من «الاهمية المحتوى الداخلي للانسان الذي يعد الاساس لحركة التاريخ والبناء الاجتماعي العلوي بكل ما يضم من علاقات ومن انظمة ومن افكار وتفاصيل»[(١)].

وتبدأ عملية البناء الحضاري والاجتماعي من «المثل الاعلى الذي يحددّ الغايات التفصيلية... فالغايات بنفسها محركات للتاريخ.. والقرآن الكريم يطلق على «المثل الاعلى» في جملة من الحالات اسم الاله باعتبار ان المثل الاعلى هو القائد الامر المطاع والموجه»[(٢)].

انَّ مسار السياسة الاسلامية عند السيد الصدر لمحيطه الاجتماعي هي امتداد لحركة التغيير الاولى الذي قادها رسول الله محمدﷺ لتغيير مجتمع المدينة المنورة. فالتغيير عبارة عن «محاولة تحويل واقع نعيش فيه الى واقع ترغب فيه وهو قانون اجتماعي مبني على الصراع وهو امر اقر به القرآن»[(٣)] قال تعالى ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[(٤)].

وقال تعالى ﴿إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ ٱلْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُۥ﴾[(٥)].

ان مداولة الايام تعني انه «لا يمكن ان تأتي الا نتيجة للتغير والصراع»[(٦)]، ويؤكد

---

(١) كتاب المنهاج، ص٢٩٨.

(٢) المصدر السابق، ص٢٩٩.

(٣) الفهداوي، د.عبدالجليل ابراهيم حمادي، اثر القرآن في تغيير الحياة الاجتماعية في المجتمع العربي (عصر النبوة)، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م، ص١٦.

(٤) سورة البقرة: ٢٥١.

(٥) سورة آل عمران: ١٤٠.

(٦) الفهداوي، اثر القرآن في تغيير الحياة الاجتماعية في المجتمع العربي، ص١٦.

الشهي الصدر ان عملية الاصلاح والتغيير تقع ضمن «حالة التجديد فلسفياً واقتصادياً واجتماعياً للفكر الالهي من خلال التفسير المتجدد للايات القرآنية متناغمة مع المنهج الشرعي للسنة النبوية ومنهج آل البيت سلام الله عليهم»(١).

وتعد المسألة السياسية جزء من مشروع الصدر الفكري، وجزءاً من همّه الاجتماعي، فالتكاملية في النظرة الشمولية للنظام الاسلامي للحياة تهدف في مجملها الى بناء الانسان وفقاً لرؤية تنتمي الى عالم يسعى الى التكامل المطلق.

يقول السيد الصدر «فالاسلام اذاً مبدأ كامل لانه يتكون من عقيدة كاملة في الكون، ينبثق عنها نظام اجتماعي شامل لاوجه الحياة، ويفي بأسس واهم حاجتين للبشرية، وهما القاعدة الفكرية، والنظام الاجتماعي»(٢).

ويربط الشهيد﴿ المسألة السياسية بالمشكلة الاجتماعية التي تحدد صيغتها شكل النظام الذي يصلح للانسانية وتسعد في حياتها الاجتماعية، فلا شك عند الامام الصدر ان النظام الاسلامي هو الاصلح وهو ما يفسره جهود الصدر التي تركزت على التنظير لهذا المشروع المتكامل والتعريف به(٣).

ولم يأت هذا الموقف من السيد الصدر حيال مسألة الاجتماعية وربطها بالمسألة السياسية اعتباطاً بل ان هذا الربط جزء من المشروع النبوي الذي دأب الانبياء للعمل من اجله(٤).

يقول السيد الصدر «عاش العالم المسلم الشيعي دائماً مع كل الصالحين وكل المستضعفين من ابناء هذه الامة الخيرة عيشة الرفض لكل الوان الباطل والاصرار على التعلق بدولة الانبياء والامة بدولة الحق التي ناضل وجاهد من اجلها كل ابرار البشرية

---

(١) محمد باقر الصدر، المؤسس والمجدد وقائع المؤتمر العلمي السنوي الاول عن السيد الشهيد محمد باقر الصدر، نيسان ٢٠٠٧م، العارف للمطبوعات، ط١، بيروت، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ص٦٤.

(٢) محمد باقر الصدر، المؤسس والمجدد، ص١٧١.

(٣) الصدر، محمد باقر ، فلسفتنا، دار التعارف، ط١٢، بيروت، ١٩٨٢، ص١١.

(٤) محمد باقر الصدر، المؤسس والمجدد، ص١٧٢.

واخيارها الصالحين»[١].

لقد سعى الامام الصدر الى خلق حالة من التكييف الفطري[٢] لتقبل مبادئ السماء في محاولة منه الى النزوع الى الخير، فالفطرية تعني الايمان الذي حببه الله سبحانه للبشر وزينة في قلوبهم وكره اليهم الكفر والفسوق والعصيان فهذه الخيرية الفطرية فيه تحمله على ان يكون تعايشه مع اخيه الانسان وفق مبادئ الخير والمحبة[٣].

المبحث الثاني: مبادئ السياسة في فكر الشهيد الصدر

تضم المدرسة السياسية للاسلام قضايا وواجبات وضرورات تستنتج وتنتزع منها الفلسفة السياسية، فبعض القضايا في مضمار السياسة تعد من الامور البديهية المسلم بها، وتشكل في مضمونها البنى التحتية للنظام السياسي للاسلام، كما ان بعض القضايا تشرح اهداف ومقاصد النظام السياسي فالمدرسة الاسلامية تنظر الى السياسية ـ كنظام ـ هو «مجموعة من الروابط والعلاقات السياسية بين الافراد والمؤسسات والعناصر الدخيلة والتي يسعى الدين بصدد تثبيتها وترسيخها في المجتمع»[٤].

ان هذه العلاقات والروابط لابد لها من مبادئ تستند اليها في عملها السياسي وتهدف هذه المبادئ الى الكشف عن هوية (الفلسفة والمدرسة والنظام السياسي للاسلام) وفق انسجام منطقي متناغم فيما بينها يسعى الى رسم سياسة الدولة الاسلامية.

المطلب الاول:ـ مبدأ الحاكمية الالهية

الحاكمية حق مختص بالله سبحانه ولا حاكمية لسواه الا بأذنه «ان الحكم الا الله» يقول العلامة الطباطبائي «ان نظرية التوحيد التي يبني عليها القرآن الكريم بنيان

---

(١) الصدر، محمد باقر، الاسلام يقود الحياة، دار التعارف، بيروت، ص١٧.

(٢) البستاني، د. محمود، علم الاجتماع في ضوء المنهج القرآني، نشر محدث، طهران، ١٣٨٢هـ ص٦٠.

(٣) بورفرد، الفكر السياسي للسيد محمد باقر الصدر، ص٦٢.

(٤) المصدر السابق، ص٥٢.

معارفه، لما كانت تثبت حقيقة التأثير في الوجود لله سبحانه وحده لا شريك له وان كان الانتساب مختلفاً باختلاف الاشياء، غير جار على وتيرة واحدة، كما ترى انه تعالى ينسب الخلق الى نفسه، ثم ينسبه في موارد مختلفة الى اشياء مختلفة بنسب مختلفة وكذلك العلم والقدرة والحياة والمشيئة والرزق والحي الى غير ذلك لما كان التأثير له تعالى كان الحكم الذي هو نوع من التأثير والجعل له تعالى سواء في ذلك الحكم في الحقائق التكوينية او في الشرائع الوضعية الاعتيادية»[١].

ومن وجهة نظر السيد الصدر فالحاكمية ـ كمفهوم عام ـ «حق طبيعي قبل كل شيء، وانها ناشئة من العلاقة الذاتية للمالك ازاء المملوك والتي هي الحاكمية لله»[٢].

ان حصر الحاكمية في الله هو حصر لجذور الحاكمية وعللها المستتبعة لها، وهي الولاية فيه، فالولاية على العباد منحصرة في خالقهم فالحاكمية بمعنى الولاية منحصرة فيه سبحانه، فلا يجوز لأحد ان يتولى الحكومة الا بأذن من صاحب الولاية الحقيقية.

ان معنى الحاكمية محصور بين الحاكمية التشريعية والحاكمية التكوينية بموجب الايتين الكريمتين ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾[٣].

وقوله تعالى ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ ۖ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ﴾[٤].

والسيد الصدر في وضعه لمشروع الدولة الاسلامية يوضح ان الحاكمية المطلقة لله على العالم والانسان، وله حق المالكية على مصيرة الاجتماعي ولا يستطيع احد سلب الانسان من هذا الحق الالهي او توظيفه لمصلحة فرد او مجموعة خاصة[٥].

---

(١) الميزان في تفسير القرآن، محمد حسين الطباطبائي، منشورات مؤسسة الامام المنتظر، ط١، قم ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م: ١١٧/٧.

(٢) بورفرد، مصدر سابق، ص٦١.

(٣) سورة يوسف: ٤٠.

(٤) سورة يوسف: ٦٧.

(٥) سجاني، مصدر سابق، ص٢٨٢.

ان حاكمية الله في السياسة الاسلامية لا تنفصل عن خدمة الانسان ورعاية مصالحه، فهي تسير الى جنباً الى جنب مع محاولة تحكيم الانسان نفسه وترشيد حركته السياسية ليكون شاهداً على اقامة حكم الله في الارض. فنجاح الرؤية السياسية والاجتماعية مرتبط بحبلين: حبل الله وحبل الناس، أي الاتصال بالله والاتصال بالناس. وقد أشار القرآن الكريم لهذين المبدأين ﴿ ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوا إِلَّا بِحَبْلٍ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِنَ النَّاسِ ﴾[1].

ان مدلول مبدأ حكومة الله تستند في فكر السيد الصدر على الدستور الالهي (الحكومة الدينية او الدعوة للدولة الدينية) والحرية التكاملية. فبعد ان استشعر الامام الصدر ان مشروعية بناء الدولة في الفضاء المعرفي والسياسي الاسلامي هي حاجة ملحة كثر الجدال والتساؤل في طبيعة وجودها وشكل الحكم فيها ودورها وشرائط بسط سيادتها وقدرتها على سن القوانين بدأ رحمه الله التخطيط للدولة الدينية باعتبارها «ظاهرة بنوية»[2]، ترتكز في اسسها الفلسفية والمعرفية على النهج الالهي في الطرح والمضمون، فأقامة العلاقات الاجتماعية على اساس العبودية المخلصة لله وتحرير الانسان من عبودية الانسان التي تمثل الوان الاستقلال والجهل والطاغوت قال تعالى ﴿ مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا ﴾[3]، وهو جزء من حاكمية الله تعالى، ورعايته لمصالح خلقه ونظمة الاجتماعية.

اما مفهوم الحرية التكاملية «فهو مرتبط بمبدأ حكومة الدين فالاسلام لا يعترف بالحرية الا ما كان منها داخلاً في دائرة الاحكام الدينية التي تمثل خطاً لحركة تكامل الانسان، ان حدود الحرية في الاسلام قد جسدها الشهيد الصدر في مساره السياسي عندما أقدم على تأسيس حزب الدعوة الاسلامي، كما ان مبدأ الحاكمية الالهية يدعوا الى تحمل المؤمنين لمسؤوليتهم في الدعوة الى الله وتطبيق رسالته، والسيد الصدر اراد في طرح مشروع (الخلافة والشهادة) ان يؤسس لنظرية اسلامية تقوم مرتكزاتها واصولها

---

(١) سورة آل عمران: آية ١١٢.

(٢) ظ: سجاني، ص٢٨٣. سورة آ عمران: ١١٢.

(٣) سورة يوسف: ٤٠.

الفلسفية السياسية على العلاقة الذاتية للمالك ازاء المملوك المتمثلة بالحاكمية الحقيقية لله. وهذه المهمة تقع على عاتق الدولة والامة معاً كي تحدد مواقفها السياسية واهدافها ومصالحها بما ينسجم مع الواقع والطموح، قال تعالى ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾[(1)] وقال تعالى ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾[(2)].

وختاماً فإن الحاكمية ليست بذاتها هدفاً للاسلام بل الهدف هو تنفيذ الاحكام والقوانين، وضمان المثل الاسلامية العليا والاهداف التي ترفع من شأن الاسلام والمسلمين وهذه الامور لا يمكن ان تتحقق الا مع وجود اجهزة سياسية تؤمن بمبادئ سياسية اسلامية، وهو ما سعى اليه النبي محمدﷺ بنفسه عندما قام بتشكيل دولته في المدينة المنورة.

المطلب الثاني: مبدأ حكومة الامة

يشير مصطلح حكومة الامة الى أمرين اولهما حكومة الانيان، أي ان يعطي اليه دوراً فاعلاً في ممارسة حقوقه السياسية واختيار برنامجه الحياتي في كل المجالات بحدود ما تسمح به الشريعة الاسلامية، اما الامر الثاني فهو حكومة الامة (الناس) الذي يعني ان جميع يشترك ويساهم في العمل السياسي[(3)]"".

اما الرأي الاسلامي في شرعية السلطة الحاكمة فيعتمد على عنصرين: الاول عنصر الانتخاب من الشعب في دائرة التنافس بين الاشخاص المرشحين والحائزين على الصفات العامة، والعنصر الثاني التعيين من الله للصفات العامة في القيادة[(4)].

يقول السيد الصدر﵁ «والنبي والامام معينان تعييناً شخصياً واما المرجع فهو معين تعييناً نوعياً، أي ان الاسلام حدد الشروط العامة للمرجع وترك امر التعيين

---

(١) سورة آل عمران: ١٠٤.

(٢) سورة البقرة: ١٤٣.

(٣) القبانجي، ص٢٩٤-٢٩٥.

(٤) م. ن، ص٣٠٠.

والتأكد من انطباق الشروط الى الامة نفسها. ومن هنا كانت المرجعية كخط قراراً الهياً، والمرجعية كتجسيد في فرد معين قراراً من الامة»[1].

ان لفظة الامة تعني وحدة الهدف التي تجعل من الجماعة المعتنقة للعقيدة ذات غاية ومقصد واحد، والقرآن الكريم يشير الى ان الملاك الجامع بين الافراد الامة هو وحده الايمان اذ قال تعالى ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾[2] وقال تعالى ﴿ وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ ﴾[3].

فالولاية الشرعية تسند عملياً لمن يثق به الشعب يقول الشهيد الصدر: «التأكيد على البيعة للانبياء وللرسول الا عظم واوصيائه تأكيداً من الرسول على شخصية الامة واشعاراً لها بخلافتها العامة وبأنها بالبيعة تحدد مصيرها، وان الانسان حينما يبايع يساهم في البناء ويكون مسؤولاً عن الحفاظ عليه، ولاشك في ان البيعة للقائد المعصوم واجبة لا يمكن التخلف عنها شرعاً ولكن الاسلام اصّر عليها واتخذها اسلوباً من التعاقد بين القائد والامة لكي يركز نفسياً ونظرياً مفهوم الخلافة العامة للامة»[4].

وتأكيد على مبدأ حق الامة في الحكومة فقد اشارت نصوص حديثيه شريفة الى ذلك منها قول الحبيب المصطفى المؤكد الى جعل الامة الاسلامية موضع خطابه بما هم مؤمنين، وان الايمان في حقيقته هو ملاك الاخوة والاجتماع ووحدة العقيدة. قال ﷺ: «ايها الناس ان ربكم واحد وان اباكم واحد، كلكم لادم وادم من تراب، ان اكرمكم عند الله اتقاكم وليس لعربي على اعجمي فضل الا بالتقوى»[5]. وقال عليه الصلاة والسلام في خطبة الوداع «اسمعو قولي واعقلوه تعلمنّ ان كل مسلم أخ للمسلم، وأن المسلمين اخوة»[6].

---

(١) م. ن، ص٣٠٠-٣٠١.

(٢) سورة الحجرات: ١٠.

(٣) سورة المؤمنون: ٥٢.

(٤) القبانجي، مصدر سابق، ص٣٠١

(٥) الحراني، الحسن بن علي، تحف العقول. مؤسسة الاعلمي، بيروت، ١٣٩٤هـ ص٣٠.

(٦) الحافظ ابو عبيد، سلام بن القاسم، دار الحداثة، بيروت، ١٤٠٨هـ ص٢٦٨.

اما على نطاق مسؤولية الامة التي ترتبط ارتباطاً مباشراً مع قاعدة الاستخلاف فان السيد الصدر يرى انها علاقة ذات حدين فهي تعني من ناحية الارتباط والتقييد «فالجماعة البشرية التي تتحمل مسؤوليات الخلافة على الارض انما تمارس هذا الدور بوصفها خليفة عن الله ولهذا فهي غير مخولة ان تحكم بهواها بوصفها خليفة عن الله ولهذا فهي غير مخولة ان تحكم بهواها او باجتهادها المنفصل عن توجيه الله سبحانه وتعالى لان هذا يتنافى مع طبيعة الاستخلاف وانما تحكم بالحق وتؤدي الى الله امانته بتطبيق احكامه على عباده وبلاده»[١].

وعلى الانبياء والائمة والمرجعية مهمة مشتركة يجب القيام بها حيال الامة في نظر السيد الشهيد الصدر تتمثل في استيعاب الرسالة السماوية والحفاظ عليها ﴿بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ﴾[٢]، والاشراف على ممارسة الانسان لدوره في الخلافة ومسؤولية التوجيه بالقدر الذي يتصل بالرسالة، ومقاومة الانحراف بالتدخل لاصلاحه، فهذه الواجبات تنطلق من مرجعية فكرية وتشريعية جسدها الشهيد رحمه الله وذلك باشرافه على سير الجماعة[٣].

وبموجب السلطتين التشريعية والتنفيذية المسندة ممارستها للامة باعتبارها صاحبة الحق في تلك الممارسة بالطريقة التي يعينها الدستور. يعتبر الشهيد الصدر ان هذا الحق هو حق استخلاف ورعاية[٤] مستمد من مصدر السلطات الحقيقي وهو الله تعالى وبهذا ترتفع الامة ـ وهي تمارس السلطة ـ الى قمة شعورها بالمسؤولية لانها تدرك بأنها تتصرف بوصفها خليفة الله في الارض. فحتى الامة ليست صاحبة السلطان بل بوصفها هي المسؤولة امام الله عن حمل الامانة وادائها قال تعالى «انا عرضنا الامانة على السماوات والارض والجبال فأبين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان كان ظلوماً جهولاً»[٥].

---

(١) الموالي، مصدر سابق، ص٤٠٩.

(٢) سورة المائدة: ٤٤.

(٣) الموالي، ص٤١٣.

(٤) م. ن، ص٤٢١.

(٥) سورة الاحزاب: ٧٢.

وللامة يعود حق انتخاب رئيس السلطة التنفيذية بعدم ان يتم ترشيحه من المرجعية، وهذا الرئيس المنتخب له حق تكوين اعضاء حكومته، فتقوم الامة بأقرار تلك الحكومة في ممارسة سلطاتها[1].

ان الدراسات التي قدمها الامام الصدر حول حقوق الامة الواسعة في النظام السياسي الاسلامي تعيد للاسلام والمسلمين اعتبارهم ودورهم الحيوي في عالم تتصاعد فيه دعوات التشكيك في قدرة الشريعة الاسلامية وعجزها عن بناء دولة حديثة وقوية، تمنح مواطنيها الحقوق الدستورية كاملة، وتقيم لهم دولة الحق والعدل ولا تتحول الى حكومة تسلطية استبدادية لان «ميزان الاسلام في تعزيز قزو الجماعة بالاستقلال عن الحاكم جعلها قادرة على الصمود حتى عندما ينحرف الحاكم او تحتل البلاد من قبل الغزاة»[2]«».

المطلب الثالث: مبدأ حكومة القيم الاخلاقية

ان حاكمية القيم الاخلاقية في المنظور الاسلامي هي حاكمية مطلقة وفي ضوؤها تحدد المواقف السياسية لمختلف الظروف والاحوال. وهي بذلك تختلف عن نظيرتها الغربية التي تدعوا الى التزام المبادئ الاخلاقية ولكن في حدود ما تمليه المصلحة والمنفعة اللتان تحددان القيمة الخلقية. فالعدالة كقيمة خلقية ايجابية يجب مراعاتها عند ممارسة الحاكمية دونها تأثير من مواقف مضادة، أو وفق معادلة المثل بالمثل، قال تعالى ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ﴾[3].

وقد جسّد السيد الصدر مفهوم القيمة الخلقية في التعامل الاسلامي بقوله «وتعني الصفة الخلقية ان الاسلام يهتم بالعامل النفسي خلال الطريقة التي يضعها لتحقيق اهدافه وغاياته، فقد يؤخذ من العني مال لاشباع الفقير مثلاً... ولكن هذا ليس كل المسألة في حساب الاسلام، بل هناك الطريقة التي تم بها تحقيق التكامل العام لان هذه

(١) الموالي، ص٤٢١-٤٢٢.

(٢) م. ن، ص٤٢٣.

(٣) سورة المائدة: ٨ .

الطريقة قد تعني مجرد استعمال القوة في انتزاع ضريبة من الاغنياء لكفالة الفقراء، وهذا وان كفى في تحقيق الجانب الموضوعي من المسألة... ولكن الاسلام لا يقر ذلك مادامت طريقة تحقيق التكافل مجردة عن الدافع الخلقي والعامل الخير في نفس الغني، ولاجل ذلك تدخل الاسلام وجعل من الفرائض المالية عبادات شرعية»[١].

لان بناء أرضية المجتمع الاسلامي ومذهبه الاجتماعي يتكون من العقيدة والمفاهيم التي تعكس وجهة نظر الاسلام في التعامل مع الحياة. وكذلك من العواطف والاحاسيس التي يتبنى الاسلام بثها وتنميتها[٢] وهو ما جسدته خلقية الانبياء والاوصياء والعلماء العاملين ومنهم شهيد الامة السيد الصدر الذي قال ان «الهدف الذي رسمه الاسلام للانسان في حياته هو الرضا الالهي، والمقياس الخلقي الذي توزن به جميع الاعمال انما هو مقدار ما يحصل بها من هذا الهدف المقدس، والانسان المستقيم هو الانسان الذي يحقق هذا الهدف، والشخصية الاسلامية الكاملة هي الشخصية التي سارت في شتى اشواطها على هدي هذا الهدف»[٣].

والشهيد الصدر في اخلاقيته الاسلامية النبيلة انما هي امتداد لخلقية جده امير المؤمنين علي بن ابي طالب(عليه السلام) التي طبقها في سياسته أبان خلافته حين قال فيه القائلون، معيبين عليه تسامحه ونصحه وسجاياه الطيبة فقال(عليه السلام) رداً لقولهم «اما قولكم ذلك كراهية الموت؟ فواله ما أبالي، دخلت الى الموت او خرج الموت الي وأما قولكم شكاً في أهل الشام فوالله مادفعت الحرب يوماً وانا اطمع ان تلحق بي طائفة فتهتدي، وتعشو الى ضوئي وذلك احب الي من ان اقتلها على ضلالها وان كانت تبوء بآثامها»[٤].

ان حكومة القيم الاخلاقية التي بادر الشهيد الصدر الى تطبيقها لا تنفصل عن فهمنا لفلسفة الحياة ورسالة الاسلام فيقول رحمه اله ان فهم الحياة هو «تمهيد لحياة ابدية

---

(١) القبانجي، ص٣١٣-٣١٤.

(٢) الصدر، محمد باقر، اقتصادنا، مؤسسة دار الكتاب الاسلامي، مطبعة الامير، ط٣، قم، ١٣٢٥هـ-٢٠٠٤م، ص٣٠٩-٣١٩.

(٣) الصدر، محمد باقر، فلسفتنا، مؤسسة الصادق للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٦م، ص٣٩ ـ ٤٠.

(٤) القبانجي، مصدر سابق، ص٣١٥، نقلاً عن نهج البلاغة.

بالفهم المعنوي للحياة... التي تغذيها التربيـة الخلقيـة بالاحـساس الخلقـي بالحيـاة... فالفهم المعنوي للحياة والاحساس الخلقي هما الركيزتـان اللتـان يقـوم عـلى اساسـهما المقياس الخلقي الجديد الذي يضعه الاسلام للانسانية وهو رضا الله تعالى الـذي يقيمـه الاسلام مقياساً عاماً في الحياة، هو الذي يقود السفينة البشرية الى ساحل الحق والخـير والعدالة[1].

ويرى السيد الصدر ان حاكمية القـيم الاخلاقيـة تتجـسد في الـصورة الاسـلامية للعدالة الاجتماعية، التي لخصها بمبـدأين عـامين «لكـل مـنهما خطوطـه وتفـصيلاته. احدهما: مبدأ التكامل العام، والاخر: مبدأ التوازن الاجتماعي. وفي التكافـل والتـوازن بمفهومهما الاسلامي، تحقق القيم الاجتماعية العادلة، ويوجد المثل الاسـلامي للعدالـة الاجتماعية»[2].

وفي معرض ذكره لمنابع القدرة في الدولـة الاسـلامية يركـز الـشهيد الـصدر عـلى اخلاقية التركيب العقائد للدولة ودورها في تحريـر الانـسان مـن الانـشداد الى الـدنيا. فأقامة العدل بين الناس وتحمل مشاق البناء الصالح بحاجة الى دوافع تنبع من الـشعور بالمسؤولية والاحساس بالواجب، فهذه الدوافع غالبـاً مـا تواجـه بعقبـات تحـول دون نموها، وتلك العقبات تمثلها الدنيا بمغرياتها المادية.

يقول الامام الصدر ﷺ: «ومن اجل ان ينتزع الاسلام من الفرد المسلم هذا التعلـق الشديد بالدنيا وهمومها اعطى للدنيا حجمهـا الطبيعـي، فالـدنيا حيـنما تتخـذ كهـدف تتعارض مع الاخرة أي مع عملية البناء العظيمة التي تدعوا اليها الاخرة وتحث عليها تتحول من دار للتربية الى ارض للهو والفساد»[3]. قـال تعـالى ﴿ ٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا لَعِبٞ وَلَهۡوٞ وَزِينَةٞ وَتَفَاخُرُۢ بَيۡنَكُمۡ وَتَكَاثُرٞ فِي ٱلۡأَمۡوَٰلِ وَٱلۡأَوۡلَٰدِ ﴾[4].

---

(١) الصدر، فلسفتنا، ص٤٣.

(٢) الرفاعي، عبد الحجبار، منهج الشهيد الصدر في تجديـد الفكـر الاسـلامي، دار الفكـر، ط١، دمـشق، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م، ص١٥٥-١٥٦، الصدر، اقتصادنا، ص٣٠٣.

(٣) الصدر، الاسلام يقود الحياة، ص١٦٥، طبعة مؤسسة الثقلين، دمشق.

(٤) سورة الحديد: ٢٠.

وقال تعالى ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴾[(١)].

والمسلم عندما يتخذ الدنيا جسراً للاخرة عبر قيم الاخلاق النبيلة، فان حياته تصبح مسرحاً للعطاء والابداع. يقول الشهيد الصدر «وأما حينما تتخذ الدنيا طريقاً للاخرة أي اداة ينمي الانسان في اطار خيراتها وجودة الحقيقي وعلاقته بالله وسعيه المستمر نحو المطلق في عملية البناء والابداع والتجديد فان الدنيا تتحول في هذه النظرة العظيمة من كونها مسرحاً للتنافس والتكالب على المال الى مسرح للبناء الصالح والابداع المستمر»[(٢)](٦٨).

المطلب الرابع/ مبدأ شهادة الامة

يتمثل خط الشهادة في فكر السيد الصدر بأصناف ثلاثة هي «الانبياء والائمة الذين يعتبرون امتداداً ربانياً للنبي في هذا الخط، والمرجعية التي تعتبر امتداداً رشيداً للنبي والامام في خط الشهادة»[(٣)].

ان الهدف المشترك للاصناف الثلاث يرمي الى اسعاد البشرية من خلال فهم وادراك الاحكام الشريعة وتطبيقها على أرض الواقع، ومحاربة كل المعوقات التي تعيث تحقيق هذا الهدف، والشهيد الصدر «مرجع فكري وتشريعي من الناحية الايديولوجية ويشرف على سير الجماعة وانسجامه ايديولوجياً مع الرسالة الربانية التي يحملها ومسؤول عن التدخل لتعديل المسيرة او اعادتها الى طريقها الصحيح اذا واجه انحرافاً في مجال التطبيق[(٤)]».

والمرجعية كمقام يكتسب بالعلم والعمل الجاد المخلص لله سبحانه وتعالى، وهي

---

(١) سورة آل عمران: ١٤.

(٢) الصدر، الاسلام يقود الحياة، ص١٦٥.

(٣) الصدر، الاسلام يقود الحياة، ص١٣٣.

(٤) م. ن.

ايضاً تعد أمتداداً لدور النبوة والامامة «فأنها رابطتان ربانيتان بين الله تعالى والانسان النبي والانسان الامام ولا يمكن اكتساب هذه الرابطة بالسعي والجهد والترويض فالنبي والامام معينان من الله تعييناً شخصياً، واما المرجع فهو معين تعييناً نوعياً»[١].

ويعد الشهيد الصدر المرجعية «عهد رباني الى الخط لا الى الشخص أي ان المرجع محدد تحديداً نوعياً لا شخصياً وليس الشخص هو طرف التعاقد مع الله بل المركز كمواصفات عامة ومن هذه المواصفات العدالة بدرجة عالية تقرب من العصمة، ولكن هذه العدالة ليس من الضروري ان تبلغ درجة العصمة ولا ان يكون المرجع مصوناً من الخطأ بحال من الاحوال ومن هنا كان هو بدوره بحاجة الى شهيد ومقياس موضوعي»[٢]. قال تعالى ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[٣].

ويفترض السيد الصدر لمقام الشهادة حصول الوعي على الواقع القائم المستبطن في الرقابة[٤]. قال تعالى ﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾[٥]. ويشترط الامام الصدر للشهيد سواء كان نبياً او اماماً، او مرجعاً شروطاً لابد منها لتنفيذ البرنامج الالهي في الابلاغ والتبليغ وهذه الشروط هي:

١ـ ان يكون عالماً على مستوى استيعاب الرسالة الذي عبر عنه القرآن الكريم بقوله ﴿بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَآءَ﴾[٦].

٢ـ ان يكون عادلاً على مستوى الالتزام بها، أي ان يحكم بموجب شريعة الله واحكامه.

٣ـ التجرد من الهوى، والزيغ والاهواءات المضلّه.

---

(١) م. ن.

(٢) م. ن.

(٣) م. ن.

(٤) م. ن، ص١٣٤.

(٥) سورة المائدة: ١١٧.

(٦) سورة المائدة: ٤٤.

٤ـ ان يكون بصيراً بالواقع المعاصر الذي يعيشه حتى يتسنى به تبليغ الدعوة بالطرق الصحيحة.

٥ـ ان يكون كفوءً في ملكاته وصفاته النفسية[١].

(١) الصدر، الاسلام يقود الحياة، ص١٣٦.

العقيـــدة ودورها في بناء الدولـــة الإســلاميـة

عند السيد محمد باقر الصدر رضي الله عنه

إعداد

د . عقيل صادق زعلان الأسدي

ملخص البحث

ان البحث هو محاولة في ابراز أهمية ودور العقيدة في بناء الدولة الإسلامية عند السيد الشهيد محمد باقر الصدر ﷺ، وعليه فأن البحث حاول التركيز على كل ماله علاقة بالعقيدة والدولة ولهذا كانت محاور البحث موزعة على هذين الجانبين .

فالمحور الأول هو تعريف الدولة وفيه تناولنا ماذا نقصد بالدولة واشكال الدولة وسلطات الدولة والعلاقة بين السلطات ونشأة الدولة، وفي جميع هذه المسائل كان للسيد الشهيد رأي فيها وخصوصاً في اشكال الدولة ونشأة الدولة .

اما المحور الثاني الذي هو العقيدة فتناولنا فيه تعريف العقيدة وعلاقة العقيدة بالايديولوجيا واثر العقيدة في البناء الفكري للدولة أو للإنسان أو لمذهب فلسفي أو لاتجاه فكري .

اما المحور الثالث من البحث فلقد ركز ايضاً على العقيدة ولكن من ناحية كونها- أي العقيدة - قاعدة في فهم الأشياء أو قاعدة فكرية لكل اتجاه سياسي أو اجتماعي أو فلسفي وهي قاعدة في بناء الدولة، وهي ايضاً هدف يسعى الإنسان والمجتمع لتحقيقه والوصول اليه وخصوصاً الدولة الإسلامية التي جعلت الله هدفاً يجب الوصول اليه .

ولو جئنا للمحور الرابع لوجدناه يبحث في اثر العقيدة على الفرد باعتباره النواة الأساسية للدولة فأذا كان الفرد يمتلك عقيدة صحيحة فأن هذه العقيدة سوف يكون لها الأثر الواضح على الجانب الفكري والاخلاقي وعلى السلوك كذلك فأن للعقيدة الأثر البالغ على الدولة متمثلةً بالحاكم والمؤسسات الحكومية والإدارية اذ ان الدولة الإسلامية سوف يكون تعاملها مع مواطنيها والدول الأخرى وتشريعاتها وعلاقة الحاكم بالمحكومين على أساس العقيدة الإسلامية التي تفرض عليها التعامل مع كل هذه التسميات على وفق العقيدة الإسلامية .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

والصلاة والسلام على اشرف الأنبياء المرسلين حبيب آله العالمين أبي القاسم محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين .

المقدمة

لقد كان للبحث السياسي حيزاً كبير في فكر السيد الشهيد محمد باقر الصدر قدس سره، فنراه بحث الكثير من المسائل السياسية كالدولة والنظام والحاكم والدستور والتشريعات، مستنداً الى ركائز وقواعد فلسفية ودينية واجتماعية ومستفيداً من التراث الفكري والسياسي على وجه الخصوص للحضارة الإسلامية.

وبحثنا هذا يسلط الضوء على جانب مهم من الفكر السياسي عند الشهيد الصدر الا وهو الدولة وعقيدتها والاثار المترتبة على العقيدة التي تؤمن بها الدولة، وأهمية هذا البحث حسبما نرى هي الوقوف على القاعدة الفكرية (العقيدة) التي تستند لها الدولة وطبيعة هذه العقيدة واحقبة هذه العقيدة واثرها في بناء الدولة وبناء الافراد وهدف الدولة الذي تسعى الى تحقيقة.

وعلى ضوء ما اسلفنا فإننا نقسم البحث الى عدة محاور نحاول من خلالها اعطاء صورة نتمنى ان تكون واضحة لهذا الموضوع المهم في فكر السيد الشهيد والمهم في بناء الدولة وخصوصاً الدولة الإسلامية .

اولاً : تعريف الدولة :

تُعرف الدولة بأنها جمع من الناس مستقرون في ارض معينة مستقلون وفق نظام خاص أو هي مجتمع منظم له حكومة مستقلة وشخصية معنوية تميزه عن غيرة من

المجتمعات[١]. والفرق بين الدولة والأمة هي ان الدولة هي الامة المنظمة اما الامة فهي جماعة من الناس تجمعهم صفات واحدة ومصالح وأهداف مشتركة[٢]. ويمكننا حصر معاني الدولة بما يأتي[٣].

اولاً : الدولة تعني السلطة ونظام الحكم.

ثانياً : الدولة تعني الهيئة والنظام المجموعي من الحكام والمحكومين.

ثالثاً : الدولة تعني السلطة والشعب والأرض.

اما عن إشكال الدولة فإننا نجد هنالك اكثر من شكل للدولة، تختلف بأختلاف الرؤية الايديولوجية[٤] المسبقة عن مصدر الدولة، فهناك الدولة الديمقراطية التي يكون الشعب مصدراً للحكم، والدولة أو الأوتوقراطية التي يكون نظام الحكم فيها فردياً والدولة الارستوقراطية التي يكون نظام الحكم فيها لطبقة خاصة من الشعب ومن قال ان الحكم باسم الدين كان ثيوقراطياً ولو كان ملكياً استبدادياً واذا كان بسيطرة رجال المال كان الحكم اوليجاركياً واذا كان يسيطر رجال الإدارة والصناعة

---

(١) جميل صليبا، المعجم الفلسفي، ج١، مطبعة سليمانزاده، ط١، ايران، ١٣٨٥هـ ص٥٦٨ كذلك ينظر: مراد وهبة واخرون ، المعجم الفلسفي، ط٢، مطبعة اولاد احمد عبده، القاهرة، ١٩٧١، ص٩٧.

(٢) ينظر: جميل صليبا، المعجم الفلسفي، ج١، ص٥٦٨.

(٣) ينظر: نزار عيداني، الدولة الإسلامية من التوحيد الى المدنية، ط١، مطبعة توحيد، قم، ١٣٨١، ص٣٥.

(٤) هناك اكثر من تعريف لمعنى الايديولوجيا، منها ان الايديولوجيا تدل على الفلسفة التي تطرح جانباً النظر الميتافيزيقي وتقتصر همها على دراسة المعاني أو هي نسق من الأفكار السياسية والخلقية والجمالية والدينية (ينظر: مراد وهبه، المعجم الفلسفي، ص٣٦)، كذلك يمكن تعريفها تعريفاً يتلائم اكثر مع البحث وهذا ما أشار اليه الأستاذ محمد تقي مصباح اليزيدي في كتابه (محاضرات في الايديولوجية المقارنة) ص٧-٨ اذ يورد معنيين اصطلاحيين احدهما اعم من الآخر وهما :

اولاً: مطلق النظام الفكري والعقائدي للافكار النظرية أي الأفكار المبينة للواقعيات الخارجية والتي لا ترتبط بشكل مباشر بسلوك الإنسان والافكار العملية أي الأفكار المتعلقة بسلوك الإنسان والمحتوية على الوجوب والمنع.

ثانياً: النظام الفكري المحدد لشكل سلوك الإنسان.

على الحكم كان الحكم بيروقراطياً[١] . ولقد آكد الشهيد الصدر على ان شكل الدولة يجب ان يكون ديمقراطياً فنراه يقول في هذا الصدد كما ان النظرية الإسلامية ترفض الملكية ـ أي النظام الملكي ـ وترفض الحكومة الارستقراطية وتطرح شكلاً للحكم يحتوي على كل النقاط الايجابية في النظام الديقراطي مع فوارق تزيد الشكل موضوعيةً وضماناً لعدم الانحراف، فالأمة هي مصدر السيادة في النظام الديمقراطي وهي محط الخلافة ومحط المسؤولية امام الله تعالى في النظام الإسلامي والدستور كله من صنع الإنسان في النظام الديمقراطي ويمثل على افضل تقدير وفي لحظات مثاليةٍ- تحكّم الاكثرية في الأقلية بينما تمثل الاجزاء الثابتة من الدستور شريعة الله تعالى وعدالته التي تضمن موضوعية الدستور وعدم تحيزة»[٢] .

اما من ناحية تحديد العلاقات بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية فإننا نراه يقول في ذلك « ومن ناحية تحديد العلاقات بين السلطات تقترب الدولة الإسلامية من النظام الرئاسي، ولكن مع فوارق كبيرة عن الأنظمة الرئاسية في الدول الرأسمالية الديمقراطية التي تقوم على أساس الفصل بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، وكان التطبيق العملي للحياة الإسلامية دائماً يفترض الدولة ممثلة في رئيس يستمد شرعية تمثيلية من الدستور ـ النص الشرعي ـ أو من الأمة مباشراً ـ الانتخاب المباشر ـ أو منهما معاً [٣].

ومن خلال هذه النصوص يتضح جلياً ان السيد الشهيد يؤمن بالدولة

---

(١) ينظر: نزار عيدان ن الدولة الإسلامية من التوحيد الى المدنية، ص٦٠- ٦١ . ان هذه التقسيمات لأشكال الدولة مبنية على الايديولوجية (النظام الفكري والعقائدي الشامل للافكار النظرية والعملية) وهذا ما سوف نشير اليه في الحديث عن معنى العقيدة. وهناك تقسيمات أخرى متفرعة عن هذه الأقسام لا نريد ان نعرضها جميعاً الا بالقدر الذي يخص البحث وتفصيلها خارج عن نطاق البحث .

(٢) محمد باقر الصدر: الإسلام يقود الحياة (لمحة نقهية تمهيدية عن مشروع دستور الجمهورية الإسلامية في ايران)، ط٢، مطبعة شريعت، ١٤٢٤هـ ق، قم، ص٢٥ .

(٣) المصدر السابق، ص٢٦.

الديمقراطية التي يكون دستورها مستمداً من السماء[١].

اما لو جئنا لنشأة الدولة فإننا نجد ان هناك اكثر من نظرية في هذا المجال، فهناك من يقول بالتفويض الإلهي أي ان الحكام كانوا يزعمون بأنهم الهة أو ان سلطتهم مستمدة من الله وهذا ما نراه في نشوء الدول القديمة مثل مصر واليونان والهند والصين وفارس[٢].

اما نظرية العقد الاجتماعي التي تؤكد ان نشوء الدولة كان على أساس عقد اجتماعي بين الافراد من جهة وبين الحاكم من جهة أو الدولة[٣]. اما نظرية التطور العائلي فتؤكد ان الدولة هي تطور لسلطة العائلة وان أول عائلة على الأرض (ادم وحواء) قد تكاثرت الى عوائل وقبائل وسكنت القرى والمدن وكونت الأمم وانشأت الدول[٤].

ولقد طرحت الماركسية نظريتها في نشوء الدولة التي تتلائم مع مذهبها الفلسفي (المادي الديالكتيكي) اذ ان الدولة وكما تؤكدة الماركسية نشأت في خضم التطور الاجتماعي الذي كان بدوره نتيجة من نتائج التطور الاقتصادي والتحول الذي شهدته الآلة، فظهرت الدولة لتكون جهازاً خاصاً يحمي النظام العام وذلك بما يخدم الطبقات الاستغلالية[٥].

اما السيد الشهيد فلقد ذهب الى ان نشوء الدولة كان على يد الأنبياء(ع)، وان الله

---

(١) هناك تطور في اراء السيد الشهيد من شكل الدولة ونظام الحكم يمكن الاطلاع عليها بالتفصيل من خلال مؤلفاته ذات الطابع السياسي.

(٢) ينظر: نعمة الله الموالي، دراسات في فكر الشهيد الصدر ضمن بحث تحت عنوان (نظرية الدولة عند السيد الصدر)، ط١، مطبعة ستارة، ايران، ١٤٢٥هـ. ق، ص٤٣٦.

(٣) ينظر: المصدر السابق، ص٤٣٦. كذلك ينظر: الشيخ الركابي، الأسس السياسية والمذهب الواقعي، ط١، مطبعة نكتب الإعلام الإسلامي، ايران، ١٣٧٠هـ ش، ص١٧٤.

(٤) ينظر: المصدر السابق، ص٤٣٦.

(٥) ينظر: المعجم الفلسفي، المختصر، ترجمة توفيق سلوم، ط٤، دار الأدبيات السياسية، موسكو، ١٩٨٢. ص٢١٨ـ ٢١٩.

سبحانه وتعالى قد وضع أسس وقواعد الدولة، فنراه يقول في ذلك « ان الدولة ظاهرة اجتماعية أصيلة في حياة الإنسان، وقد نشأت هذه الظاهرة على يد الأنبياء ورسالات السماء واتخذت صيغتها لسوية ومارست دورها السليم في قيادة المجتمع الأنساني وتوجيهه من خلال ما حققه الأنبياء في هذا المجال من تنظيم اجتماعي قائم على أساس الحق والعدل، يستهدف الحفاظ على وحدة البشرية وتطوير نموها في مسارها الصحيح[1]، قال تعالى ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾[2] .

ثانياً : العقيدة (عقيدة الدولة)

ان المقصود من العقيدة يمكن ان يكون على نحوين هما :ـ

اولاً : العقيدة تعني العقيدة الدينية أو العقائد الدينية (أصول الدين)، اذ يقسم الدين الى أصول وفروع أو ان العقيدة تعني المعرفة والفروع تعني الطاعة أو العمل[3].

ثانياً : الرؤية الكونية ـ أي معرفة الكون ـ ويمكن ان تكون هذه الرؤية مستمدة من العلم ـ أي تعتمد على نتائج العلم وخصوصاً العلوم الطبيعية في تكوينها ـ أو رؤية مستمدة من الفلسفة ومناهجها في معرفة الأشياء والموجودات أو رؤية مستمدة من الدين وحقائقه في معرفة الأشياء والموجودات ووفقاً لهذا التقسيم نجد هنالك تداخلاً بينهما فأن الاعتقاد بالعقائد الدينية يجب ان يستند على رؤية كونية تستطيع ان تجيب الإنسان عن اسئلته الوجودية، وعليه فلقد حددت المواضيع التي تطرح للبحث في الرؤية الكونية التي هي (معرفة الوجود ومعرفة الإنسان ومعرفة السبيل)[4] ففي

---

(١) محمد باقر الصدر، الإسلام يقود الحياة، ص١٣ .

(٢) سورة البقرة: ٢١٣

(٣) ينظر: عبد الهادي الفضلي، خلاصة علم الكلام، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٩٨٨، ص١١ .

(٤) ينظر: محمد تقي مصباح اليزدي، محاضرات في الايديولوجية المقارنه، ص١٤ .

معرفة الوجود تتناول بالبحث المواضع التي تؤهل الإنسان لكسب رؤية كونية عن الكون والوجود، وهل الوجود مساوٍ للمادة ام ان المادة جانباً واحداً من جوانب الوجود ، فالجواب عن هذه الاسئلة يؤدي الى معرفة الله وهي أصل من أصول الدين، اما في موضوع معرفة الإنسان فتطرح عدة أسئلة، فهل الإنسان بدناً مادياً محسوساً ام انه يمتلك روحاً بالإضافة الى البدن وما هو مصير الروح بعد الموت أو هل حياة الإنسان محدودة ام خالدة ؟ والجواب عن هذه الأسئلة يؤدي الى معرفة المعاد، اما موضوع معرفة الإنسان الذي نبين فيه علاقة الإنسان بمعاده ودور الخالق في هداية الإنسان والجواب عن هذه الأسئلة يؤدي بنا الى معرفة الوحي الذي هو الواسطة بين الخالق وعباده[1] . كذلك هناك علاقة بين الرؤية الكونية التي هي النظرة الكلية التي تدور حول الوجود، وبين الايديولوجية التي هي الأفكار العملية التي تحدد الشكل العام لسلوك الإنسان[2] .

وعلية فأن الإيديولوجيات تختلف بأختلاف الرؤى الكونية أو ان الرؤية الكونية هي الي تحدد طبيعة الايديولوجية، وعلية فأن الرؤية الكونية للإنسان أو المجتمع أو للدولة التي تشكل العقيدة أو الايديولوجية (مطلق النظام الفكري والعقائدي) سوف تترك أثرها على مجمل الجوانب الأخلاقية والاجتماعية والنفسية والتربوية والسياسية للإنسان والمجتمع والدولة، ويمكن ان يتضح لنا ذلك بصورة واضحة عندما نحدد المعيار في الرؤية الكونية الجيدة التي تجمع هذه الصفات[3] .

١ـ إمكان إثباتها من ناحية العقل والمنطق .

٢ـ ان تعطي الحياة معنى وتجتث من الأذهان فكرة العبث في الحياة .

٣ـ ان تكون قادرة على احياء الآمال وتفجير الحماس وبعث الطموح

---

(١) ينظر: المصدر السابق، ص١٤- ١٥ . كذلك ينظر: مرتضى مطهري، الرؤية الكونية التوحيدية، منشورات مسلم بن عقيل ﷺ، النجف الاشرف، ص١١- ١٨ .

(٢) ينظر: محمد تقي مصباح اليزدي، محاضرات في الايديولوجية المقارنة، ص١٤ .

(٣) ينظر: مرتضى مطهري، الرؤية الكونية التوحيدية، ١٩- ٢٠ .

٤ـ ان تكون قادرة على منح الأهداف الإنسانية والاجتماعية الحرمة والقداسة .

٥ـ ان تخلق الالتزام وتحقق الشعور بالمسؤولية .

ولقد اشار السيد الشهيد الى هذه المسألة في الكثير من مؤلفاته، فنره يؤكد ان أي إنسان أو نظام فكري أو اجتماعي أو اقتصادي اذا لم يستند الى رؤية كونية وقاعدة فكرية فانه لا يستطيع ان يقدم النظرة الصحيحة للحياة والعمل الذي يتوجب على الإنسان القيام به حيال العالم والحياة بعيداً عن مدى صحة هذه الرؤية الكونية أو القاعدة الفكرية فنراه في نصٍ له يقول « ولكن النظام الرأسمالي لم يركز على فهم فلسفي مادي للحياة وهذا هو التناقض والعجز فإن المسأله الاجتماعية للحياة تتصل بواقع الحياة ولا تتبلور في شكلٍ صحيح الا اذا اقُيمت على قاعدةٍ مركزية تشرح الحياة وواقعها وحدودها والنظام الرأسمالي يفقد هذه القاعدة فهو ينطوي على خداعٍ وتضليل أو على عجلةٍ وقلة اناةٍ حين تجمد المسألة الواقعية للحياة وتدرس المسألة الاجتماعية منفصلةً عنها مع ان قوام الميزان الفكري للنظام بتحديد نظرتة منذ البداية الى واقع الحياة التي تمون المجتمع بالمادة الاجتماعية ـ وهي العلاقات المتبادلة بين الناس ـ وطريقة فهمة لها واكتشاف اسرارها وقيمتها»[1] وفي نصٍ اخر له يبين لنا هذا المعنى بأكثر وضوح اذ يقول «وليس تأثر قوانين الاقتصاد السياسي بالرؤية الاقتصادية وتأثر الاتجاهات السيكولوجية لبعض مدارس علم النفس التحليلي التي يتزعمها (فرويد) وغيره من اللاشعوريين بالحرية الشخصية الا من الامثلة الواضحة لما نؤكد عليه من الصلة الوثيقة بين أفكار الحضارة الغربية وبين القاعدة الفكرية التي تستند اليها ورسالتها الاجتماعية التي تدعو وتبشر بها وكذلك الأمر تماماً فيما يتصل بالحضارة الماركسية التي تنافس الحضارة الرأسمالية في كل الميادين فإن رسالتها الفكرية التي تدعو الى نظرة مادية معينة تجاه الكون والحياة والمجتمع والتاريخ هي القطب المركزي الذي ينعكس الى حد ـ قصير أو طويل ـ في كل المفاهيم والأفكار الحضارية التي تتبناها الماركسية ويؤمن بها مفكروها.

---

(١) محمد باقر الصدر، المدرسة الإسلامية، مطبعة شريعت، قم، ص٤٢- ٤٣ .

ومن هذه النصوص يتضح لنا مدى العلاقة الوثيقة بين النظرة الكونية والقاعدة الفكرية على العقيدة.

ثالثاً : عقيدة الدولة الإسلامية

ان عقيدة الدولة الإسلامية مما لاشك فيه هي عقيدة الإسلام التي هي الإيمان بالله خالقاً للعالم والإنسان وجميع الموجودات وهذا ما آمن به الشهيد الصدر، فنراه يقول في ذلك « ان الدولة الإسلامية تارةً تدرس بما هي ضرورة شرعية، لأنها اقامة لحكم الله على الأرض وتجسيد لدور الإنسان في خلافة الله»[1]. كذلك فانه يؤكد ـ وهذا ما أشرنا سابقاً ـ ان نشأة الدولة كان على يد الأنبياء ﷺ وأن الله تعالى هو الذي وضع أسس وقواعد الدولة[2] وبالتالي فأن عقيدة الدولة الإسلامية هي عقيدة التوحيد وباقي عقائد الإسلام. وهذا الأمر لا يتطلب منا المزيد من الأدلة والبراهين فنحن نتحدث عن دولة إسلامية منشأها الهي وتشريعها الهي وحاكمها يستمد سلطته من الله.

العقيدة(قاعدة وهدف)

ان الإسلام بما يمثله من عقيدة وعمل وفكر يمثل قاعدة فكرية في فهم العالم والموجودات وهو ايضاً يمثل هدفاً تسعى الإنسانية الى تحقيقه وهذا ما يؤكد الشهيد الصدر رضي الله عنه اذ نراه يقول: « من واجب المسلمين الواعين ان يجعلوا من الإسلام قاعدة فكرية واطاراً عاماً لكل ما يتبنون من افكار حضارية ومفاهيم عن الكون والحياة والإنسان والمجتمع، ولا شك ان العقيدة الدينية نفسها تعني هذا الشيء وتفرضه موجداً لدى المقرين»[3]. وهذا النص يؤكد ان الإسلام يمثل قاعدة فكرية على المسلمين ان ينطلقوا منها في فهم العالم والإسلام يستطيع ان يغطي كافة الجوانب

---

(١) محمد باقر الصدر، رسالتنا، ط٣، مطبعة النجاح، طهران، ١٩٨٢، ص٤٩ـ ٥٠ .

(٢) محمد باقر الصدر، المدرسة الإسلامية، ١٦٥ .

(٣) محمد باقر الصدر، رسالتنا، ص٥٣ .

البشرية فهو يستطيع ان يقدم الرؤية الصحيحة والحقيقية عن الكون الذي هو اكبر الدوائر الوجودية والحياة لكل موجود وان يُعرف الإنسان بحقيقته وان يعطي الصورة الصحيحة للمجتمع وطبيعة الحياة الاجتماعية التي يجب ان يعيشها الإنسان داخل المجتمع واذا كان الإسلام يستطيع ان يكون قاعدة فكرية واطاراً عاماً للكون والحياة والإنسان والمجتمع فهو ايضاً يستطيع ان يقدم الرؤية الصحيحة عن الدولة وطبيعة هذه الدولة وقوانين هذه الدولة وحقوق مواطنيها وكيف لا يكون ذلك وهو الخيار للإنسانية، فنراه يقول في ذلك «وليس الشريعة الإسلامية خياراً من خيارين، بل لا اخيار سواها لأنها حكم الله تعالى وقضاؤه في الأرض وشريعته التي لا بديل عنها»[1] وكيف لا تكون ذلك وهي أي ـ الشريعة الإسلامية ـ قد وضعت حلولاً لأبسط المسائل التي تخص الإنسان فكيف لا تكون قد اهتمت بأمرٍ مهم للإنسانية الا وهو أمر الدولة والحكم وحقوق الناس في الدولة.

والعقيدة هي القاعدة الفكرية للدولة الإسلامية وهي ايضاً هدفاً تسعى الدولة لتحقيقة في مختلف الميادين الإنسانية والأمر لا يقتصر فقط على الدولة الإسلامية بل كل دولة لها هدفاً تسعى لتحقيقة وان اختلاف الأهداف للدول سوف ينعكس بصورة واضحة على طبيعة الدولة وتشريعاتها ومؤسساتها وعلاقة الحاكم بأفراد الدولة «كل مسيرة واعيةٍ لها هدف وكل حركة حضاريةٍ لها غاية تتجه نحو تحقيقها وكل مسيرةٍ وحركة هادفةٍ تستمد وقودها وزخم اندفاعها من الهدف الذي تسير نحوه وتتحرك الى تحقيقة، فالهدف هو وقود الحركة وهو في نفس الوقت القوة التي تمتصها عند تحقق الهدف، فتتحول الحركة الى سكون باستنفاذها لهدفها»[2].

ان الهدف الذي تسعى الدولة الى تحقيقة كلما كان هدفاً سامياً وكبيراً وواعياً كانت التضحيات من اجله كبيرة وسامية وكان السعي الى تحقيقة سعياً حثيثاً وعظيماً، وهذا لا يخص الدولة بل ينطبق على الإنسان ايضاً، فأن التضحيات التي قدمها الإنسان في

(١) محمد باقر الصدر، المدرسة الإسلامية، ص٣٠ .

(٢) المصدر السابق، ص١٦٧ .

محطات التاريخ المختلفة مازالت عالقة في ذاكرة الإنسانية ومازالت الإنسانية تتغنى بهذه التضحيات، فهذا سيد الشهداء الحسين بن علي(ع) قدم كل ما لديه من مال واولاد واصحاب واخوة وعشيرة وقدم روحه الطاهرة من اجل الله والدين والإنسانية، فلو لم يكون الله ودينه هدفاً سعى الحسين(ع) الى تحقيقة والارتباط به لما كانت كل هذه التضحيات وما خلد الحسين وخلدت مبادئ الثورة الحسينية، فأصبح الحسين(ع) مثلاً للاحرار بل اصبح سيد الأحرار « لابد وان نلتفت دائماً الى ذلك القدر العظيم غير المحدود من التضحية الذي قام به الإمام الحسين(ع) لكي نستصغر، ولكي يتضائل امامنا أي قدر نواجهه في حيانا ونكلف انفسنا بالقيام به في سبيل الإسلام[١]».

ويعقد السيد الشهيد مقارنة بين الدولة الإسلامية التي جعلت الله هدفاً لها وبين الدولة التي جعلت بعض المسائل الجزئية في حياة الإنسان هدفاً لها فنراه يقول في ذلك « ومن هنا واجهت المادية التاريخية[٢]. مشكلةً في ما يتصل بتصوراتها عن مسار التطور البشري وفقاً لقوانين الديالكتيك وهي ان الهدف اللاواعي الذي تفرضه الماركسية لحركة التاريخ ومسيرة الإنسان هو ازالة العوائق الاجتماعية عن نموّ القوى المنتجة ووسائل الإنتاج، وذلك بالقضاء على الملكية الخاصة واقامة المجتمع الشيوعي، فإذا كان هذا هو هدف المسيرة فهذا يعني أنها ستتوقف وان التطور سيتجمد في اللحظة التي يقوم فيها المجتمع الشيوعي. ان تحرير وسيلة الإنتاج من علاقات التوزيع المعيقة اذا كان هو الهدف المحرِّك للتاريخ فسوف يوقف التاريخ عند تحريرها، وتجف كل ما في الإنسان من طاقات التطور والابداع»[٣].

(١) محمد باقر الصدر، التخطيط الحسيني لتغيير اخلاقية الهزيمة محاضرتين القاها السيد الشهيد في النجف الاشرف في (١٦- ١٧/ صفر/ ١٣٨٩هـ ق)، دونها المرجع الديني آية الله العظمى السيد كاظم الحائري، ص٦١ .

(٢) المادية التاريخية: لفظ أطلقه انجلز على مذهب كارل ماركس الذي يقرر ان نمو الحياة الإنسانية فردية واجتماعية، يتوقف كله على الظروف المادية والاقتصادية، وان نوع الانتاج في الحياة المادية شرط تطور الحياة الاجتماعية والسياسية والعقلية على العموم، المعجم الفلسفي، تأليف مراد وهبه واخرون، ص٢٠٠.

(٣) محمد باقر الصدر، المدرسة الإسلامية، ص١٦٧- ١٦٨ .

اما الدولة الإسلامية التي جعلت الله هدفاً لها. فأنها تختلف عن المادية التاريخية «وهنا يأتي دور الدولة الإسلامية لتضع الله هدفاً للمسيرة الإنسانية وتطرح صفات الله واخلاقه كمعالم فهذا الهدف الكبير، فالعدل والعلم والقدرة والقوة والرحمة والجود تشكل بمجموعها هدف المسيرة للجماعة البشرية الصالحة وكلما اقتربت خطوةً من هذا الهدف وحققت شيئاً منه انفتحت امامها آفاق ارحب وازدادت عزيمةً وجذورةً لمواصلة الطريق، لأن الإنسان المحدود لا يمكن ان يصل الى الله المطلق ولكنه كلما توغل في الطريق اليه اهتدى الى جديدٍ وامتد به السبيل سعياً نحو المزيد»[١].

﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ﴾[٢]. وعلى هذا الأساس الذي نستطيع ان نلمسه من خلال هذه النصوص نرى أهمية الهدف في حياة الإنسان كذلك بالنسبة للدولة، فان الأهداف الجزئية والمؤقتة لا تستطيع ان تقدم استمرارية السير والتضحية ومواصلة السير الحركة بل ان كل هذه المسائل سوف تنتهي بأنتهاء الأهداف، اما اذا كانت الأهداف اهداف عظيمة وسامية ومطلقة فأن استمرارية السير والحركة سوف لن تتوقف لأن المحدود لا يستطيع ان يصل الى المطلق، فالإنسان المحدود لا يستطيع ان يصل الى الله المطلق ولكن كلما اجتاز مرحلة في سيرة الى المطلق انفتحت امامه مراحل أخرى لا تزيده الا عزيمة وثبات وتضحية وحركة وجهاد .

«فالتركيب العقائدي للدولة الإسلامية ـ الذي يقوم على أساس الإيمان بالله وصفاته ويجعل من الله هدفاً للمسيرة وغاية للتحرك الحضاري الصالح على الارض ـ هو التركيب العقائدي الوحيد الذي يمد الحركة الحضارية للإنسان بوقودٍ لا ينفذ، ومن اجل ذلك شجب الإسلام أي اتجاهٍ الى تحويل الاهدف النسبية والمرحلية الى هدفٍ مطلق، لأن ذلك يعيق الحركة عن الاستمرار وتجاوز الهدف النسبي في مرحلةٍ تالية»[٣]

(١) المصدر السابق، ص١٦٨ .

(٢) سورة العنكبوت: ٦٩

(٣) المصدر السابق، ص٦٩ .

رابعاً : اثر العقيدة على الفرد والدولة

تترك العقيدة اثرّ واضحاً وكبيراً على الفرد والمجتمع والدولة فكلما اختلفت العقيدة واختلفت اثارها واهدافها ترك ذلك اثراً على جميع حياة الفرد والمجتمع، ولقد حدد السيد الشهيد(رضوان الله عليه) اثار العقيدة على الدولة في اكثر من مؤلف له .

اثار العقيدة على الفرد

يمكننا ايجاز هذه الاثار كما حددها السيد الشهيد بالنقاط الاتية :

١ ـ ان العقيدة (العقيدة الإسلامية) تجعل الإنسان في حركة وعزيمة مستمرتين لا تهدأ ولا تسكن ولا تتغير لان هدف هذه العقيدة هي الله المطلق، اما العقائد الأخرى التي يتنباها الإنسان والتي تتقاطع تماماً مع العقيدة الإسلامية فأنها لا تستطيع ان توجّد في الإنسان الحركة والعزيمة الدائمتين والمستمرتين بل ان هذه الحركة والعزيمة تكون محدودة بمحدودية الأهداف ويمكن ان تسكن وتتغير[١] .

٢ ـ ان التركيب العقائدي الذي تمتلكه الدولة الإسلامية يجعل الإنسان المسلم بعيداً عن التعلق والانشداد الى الدنيا بل يكون سيداً لها لا عبداً لها ويكون متطلعاً الى حياة أوسع وافضل من الدنيا على العكس من ذلك تماماً عند الإنسان الذي لم يؤمن بمباديء وعقائد الإسلام فانه يكون مشدوداً ومتعلقاً بالدنيا وأهدافها الارضية[٢].

٣ ـ ان الدنيا في نظر الإنسان الذي لا يؤمن بالعقيدة الإسلامية هدفاً يسعى دوماً الوصول له، فتتحول الدنيا من دار للتربية والاعداد الى ارضٍ للهو والفساد، اما الإنسان المسلم فأن الدنيا تكون طريقاً للوصول الى الأخرة لا ان تكون هدفاً، ولقد ربط الإسلام النظرة الطريقية الى الدنيا بالسلوك الذي يجسدها ودعا الى انزال هذه النظرة الى مستوى الواقع[٣].

---

(١) ينظر: المصدر السابق، ص١٦٨ـ ١٦٩ .

(٢) المصدر السابق، ص١٧٠ .

(٣) المصدر السابق، ص١٧١- ١٧٢ .

اثر العقيدة على الدولة

اما اثر العقيدة على الدولة فيحددهُ السيد الشهيد (رضوان الله عليه) بالنقاط الآتية:

١ ـ ان الدولة التي تؤمن بالعقيدة الإسلامية تقوم بأستئصال جميع علاقات الاستغلال التي تسود مجتماعات الجاهلية وتحرير الإنسان من استغلال اخيه الإنسان في كل مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والفكرية، وهي بذلك توفر للمجتمع طاقتان للبناء، احدهما: طاقة الإنسان المستغَلّ الذي تم تحريره لأن طاقته كانت تُهدر لحساب المصالح الشخصية للأخرين بينما هي بعد التحرير تُستثمر لخير المجتمع، والأخرى: طاقة الإنسان المستغِلّ الذي كان يبرد إمكانياته في تشديد قبضتِهِ على مستغِلّيه، اما بعد التحرير تعود هذه الطاقات الى وضعها الطبيعي وتستثمر في بناء المجتمع[1].

٢ ـ ان الدولة التي تؤمن بالعقيدة الإسلامية سوف تعمل على نشر العدل والمساواة والحريات وكل ما يحقق انسانية المجتمع وتكاملة اما الدولة التي لا تؤمن بالعقيدة الإسلامية وتجعل لها آلهة مزيفة فأن الظلم والضغط وكبت الحريات وسلب الحقوق في الحكم والمال والفكر والكرامة سوف يزداد مما يؤدي الى ظهور اتجاهات نفسية وذهنية متنافرة ومتناحرة تستوعب المجتمع كله مما يفقده وحدته وارادته[2] (٣٤).

٣ ـ ان الدولة الإسلامية يعيش فيها الحاكم والمحكوم بصورة سوية فأنهم يعيشون مواطنين اعتياديين في حياتهم وسلوكهم مع الناس ومساكنهم التي يسكنوها وعلاقاتهم مع الآخرين، فلا تميز بين الحاكم والمحكوم، اما في غير الدولة الإسلامية فإننا لا تجد هذا المعنى بل نجد التميز بين الحاكم والمحكوم والتفاوت الطبقي بين ابناء المجتمع الواحد في الثروة والمناصب، وعندما نتصفح تاريخ الإسلام نجد ان مفاهيم المساواة

---

(١) ينظر: محمد باقر الصدر ، المدرسة الإسلامية (الإسلام يقود الحياة)، ص١٧٤ .

(٢) ينظر: محمد باقر الصدر، المجتمع الفرعوني، اعداد محمد علي امين، ط١، مطبعة صدر الخلائق، النجف الاشرف، ١٤٢٤هـ.ق ، ص٧٠ . كذلك ينظر: محمد باقر الصدر، المدرسة الإسلامية، ص١٧٤.

بين الحاكم والمحكوم قد اخذت مصاديق عملية وواقعية في الدولة الإسلامية، فلقد وقف رئيس الدولة الإسلامية الإمام علي(ع) بين يدي القاضي مع مواطن اعتيادي شكاه الى القاضي امام القضاء ولقد قال امير المؤمنين الإمام علي(ع) « أأقنع من نفسي بأن يقال: هذا امير المؤمنين ولا اشاركهم في مكاره الدهر أو اكون اسُوةً لهم في جشوبة العيش »، كذلك نجد مصداقاً معاصراً على المساواة بين الحاكم والمحكوم وهو الإمام الخميني (رضوان الله عليه) الذي لم يؤثر على بيته القديم بيتاً بل عاد الى نفس البيت الذي نفَي منه بعد ما عاد منتصراً على امبراطورية الشاه التي سقطت على يد الثورة الإسلامية التي كان قائدها[1].

٤ ـ ان مفاهيم المساواة بين الحاكم والمحكوم التي طبقها قادة الدولة الإسلامية الحقيقيين سوف يوجد في نفوس المواطنين طاقاتٍ هائلة ويمدهم بزخم روحي كبير ويجعل كل فردٍ يشعر بأن استجابته لعملية البناء التي تقودها الدولة هي استجابة لكرامته وعزته في الارض[2].

٥ ـ ان الدولة الإسلامية لا تتعامل مع الشعوب الضعيفة على أساس الاستغلال والمصالح المتبادلة بل تتعامل على أساس الحق والعدل ونصرة المستضعفين على الارض، بينما الدولة البعيدة عن روح الإسلام فإنها على العكس من ذلك فإنها تستغل الشعوب وتحول ما تمتلكه تلك الشعوب من ثروات طبيعية الى اسواق ومنتجات تستهلكها[3].

---

(١) ينظر: محمد باقر الصدر، المدرسة الإسلامية، ص١٧٥- ١٧٧ . كذلك ينظر: محمد باقر الصدر، المجتمع الفرعوني، ص٦٥ .

(٢) ينظر: محمد باقر الصدر، المجمع الفرعوني، ص٦٦ .

(٣) ينظر: محمد باقر الصدر، المدرسة الإسلامية، ص١٧٧ .

الدولة الإسلامية

في نظر السيد الشهيد محمد باقر الصدر

بقلم الشيخ

جميل مال الله الربيعي

مختصر البحث

إن السيد الشهيد بدأ التنظير للدولة الإسلامية في وقت حرج صعب بل مستصعب حيث كانت الأمة تغط في نوم عميق، وغفلة مطبقة، عما يراد لها، وتخلف سياسي وفكري، وعلمي ورغم ذلك استطاع أن يخترق هذه الحجب الكثيفة ويمهد الأرضية لطرح أفكاره في تغير الواقع الفاسد إلى واقع سليم.

وأول نقطة بدأ بها هي تغير المفاهيم عن الدين والإسلام وبذلك أعاد المفهوم المحمدي الأصيل عن الدين والإسلام وتنظيره للدولة انحصر في نقاط:

١ ـ وضع الأسس الفكرية لإنشاء الدولة الإسلامية.

٢ ـ أثبت أن الدولة ظاهرة إنسانية نبوية وضع الله تعالى أسسها وعمل الأنبياء على قيامها وقد ترأس الدولة داود وسليمان وخاتم الرسل.

٣ ـ أوضح أنواع الدول إلى ثلاثة أقسام: فدولة قائمة على قاعدة فكرية مناقضة للإسلام، والأخرى دولة قائمة على أساس الأهواء الشخصية أو العائلية، والثالثة هي الدولة القائمة على أساس الإسلام من حيث المنطلق والمسار.

٤ ـ حدد وظائف الدولة وأهمها تنمية الروح الإنسانية وتطهير المحتوى الداخلي وبعث الروح الإنسانية كما أرادها الإسلام، وثانياً: تحرير الإنسان من استغلال أخيه الإنسان، وثالثاً: نشر العدل في المجتمع الإنساني، مبشراً بالفكر الإسلامي الأصيل.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قال أمير المؤمنين عليه السلام: (...وَإِنَّهُ لابُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ أَمِيرٍ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، يَعْمَلُ فِي إِمْرَتِهِ الْمُؤْمِنُ، وَيَسْتَمْتِعُ فِيهَا الْكَافِرُ، وَيُبَلِّغُ اللهُ فِيهَا الأَجَلَ، وَيُجْمَعُ بِهِ الْفَيْءُ، وَيُقَاتَلُ بِهِ الْعَدُوُّ، وَتَأْمَنُ بِهِ السُّبُلُ، وَيُؤْخَذُ بِهِ لِلضَّعِيفِ مِنَ الْقَوِيِّ؛ حَتَّى يَسْتَرِيحَ بَرٌّ، وَيُسْتَرَاحَ مِنْ فَاجِرٍ)[1]

قبل أن ندخل في صلب البحث لابد أن نشير إلى الواقع الاجتماعي، والسياسي، والديني في المؤسسة الدينية آنذاك...

أما الواقع الاجتماعي فقد كان يمثل قمة التخلف لدى الناس فليس الدين آنذاك إلا طقوس تقليدية، وحركات جامدة، وعادات وأعراف ابتدعها الناس، ونسبت إلى الدين جهلاً أو تجاهلاً... وأما الواقع السياسي فقد كان المجتمع الإسلامي يعيش في أحط درجات التخلف السياسي هذا من جانب، ومن جانب ثاني هجوم التيارات السياسية المعاكسة للإسلام بأصرح صور علمانيتها فقد أعلن الإلحاد صراحة وعلى صفحات الجرائد آنذاك إضافة إلى التيارات العنصرية والتي تلبست بأثواب مختلفة فمرة قومية، وأخرى اشتراكية، وثالثة ديمقراطية، ورابعة لبرالية وهلم جرا من ألفاظ ومصطلحات لا عهد لنا بها؛ ولكي تتلافى حساسية الأمة تجاه ما يخالف دينها راحت تلبسها أثواباً قريبة إلى أذواق الأمة؛ ولذا وصفت الاشتراكية بالعربية[2]، وألبست القومية العنصرية ثوب الإسلام حين قالت: (لقد كان محمد كل العرب فلتكن العرب كلها محمد)

أما واقع المؤسسة الدينية آنذاك بالنسبة للعمل السياسي في الإسلام فقد كان

(١) نهج البلاغة: الخطبة: ٤٠.

(٢) اقتصادنا: ١٥.

(التصور الراسخ في الذهنية العامة في الوسط الحوزوي هي السلبية المطلقة تجاه العمل السياسي، من جهة، وتجاه التفكير بإقامة حكومة إسلامية من جهة أخرى، فالذي ينتمي إلى حزب إسلامي محكوم عليه بالانحراف عن خط الإسلام الصحيح، وبالارتباط بالاستعمار الكافر، والحكم نفسه صادر سلفاً بدرجة أكبر بحق من يدعي ضرورة إقامة الحكم الإسلامي)[1]

بل كانت هناك مظاهر، وعادات، وتقاليد، وأعراف، ورسوم ليس من الإسلام في شيء محكوم لها العالِم الديني في ملبسه، وحركته، وقراءته، ودراسته، وتدريسه، بل ونمط تفكيره، يتابعها ذلك الوسط بدقة، والخروج عليها يعني الانتحار، والتعرض إلى محن تصل به حد المقاطعة، والتكفير، والرمي بالانحراف، والزندقة، بل مجرد أن الحديث في المجال السياسي يعد خروجاً عن الإسلام، وولاية أهل البيت وهلم جرا من ضغوط باسم الدين.

فأغلب المفاهيم حرفت عن معانيها القرآنية والنبوية كمفهوم الدين، والإسلام، والتقوى والصبر، والحكمة... فأصبح الدين عبارة عن علاقة فردية جامدة بين الإنسان وربه، والإسلام طقوساً وتقاليد، وبحثاً في المصطلحات الجامدة على حد قولهم إن قلتَ قلتُ...

ولقساوة الظرف الاجتماعي والسياسي، وشدة تخلف الأمة، وانتشار المفهوم السلبي للدين في الحياة انحصر اهتمام أغلب العلماء بالفتاوى المتعلقة بالمشكلات الفردية والابتعاد والإعراض عن الفقه الاجتماعي والسياسي، وبذلك انحصرت البحوث العالية في الحوزة العلمية بالمسائل العقلية الافتراضية التي لا مساس لها بواقع الحياة، بل كانت في كثير من الأحيان تمثل الترف الفكري الذي لا يعود على الإسلام وعلى الأمة بنفع وقد سمعت من أحد فضلاء الحوزة أن مسألة عقلية مجردة استمر بها البحث بين علمين من أعلامها الذين يشار لهم بالبنان أكثر من سنة، ولم يستقر بهما الحال فيها... هذا من جانب، ومن جانب آخر ضرب بعض العلماء بينه وبين الفكر

---

(١) صائب عبد الحميد، محمد باقر الصدر المشروع الفكري والحضاري: ١٦٢-١٦٣.

السياسي فضلاً عن العمل السياسي حجاباً غليظاً لا يمكن اختراقه... فالعمل السياسي حرام مطلقاً، وطرح الفكر السياسي انحراف عن جادة الصواب، وتدخل فيما لا يعنينا لا من بعيد ولا من قريب. فالدين لأهله، والسياسة لأهلها، وكل يعمل على شاكلته. فإما أن يكون الإنسان متديناً أو سياسياً أما أن يكون متديناً سياسياً فذلك شذوذ وانحراف...

بمثل هذا الجو انطلق السيد الشهيد، ليُنَظر للدولة الإسلامية، وليضع البُنى التحتية لتغير المجتمع، وبناء الدولة الإسلامية بصورتها المحمدية الأصيلة... ولهذا بدأ من نقطة الصفر في أواخر النصف الأول من القرن العشرين... فانطلق اشعاعة نور في ظلام حالك، فبدأ بتغير المفاهيم السلبية عن الإسلام في ذهنية الأمة، ليهيىء الأرضية الصالحة، ولو على المدى الطويل... فطرح للدين مفهوماً يختلف كل الاختلاف عما ألفه الناس من أنه علاقة فردية بين العبد وربه إلى أنه عقيدة ونظام شامل لجميع نواحي الحياة فقال: (الدين ليس كلمات جامدة ترددها الشفاه، ولا طقوس تقليدية تؤديها العضلات، وإنما هو عقيدة، وكيان، ومنهج للتفكير) وقصد بكلمة كيان هو الكيان السياسي، وبعد حين قصير طرح مفهوماً أوضح وأركز فقال: (الدين ثورة لقلب الواقع الفاسد إلى واقع سليم)[1]

ثم راح يؤسس لبعث الروح الحركية الفاعلة المغيرة في الفكر والسلوك الاجتماعي والسياسي والاقتصادي، وأعطى بذلك للإسلام بعداً رسالياً مغيراً، يقول: (وهذا هو الإسلام في أخصر عبارة، وأروعها فهو عقيدة معنوية، وخلقية ينبثق عنها نظام كامل للإنسانية، يرسم لها شوطها الواضح المحدد، ويضع لها هدفاً في ذلك الشوط، ويعرفها على مكاسبها منه)[2]

وهكذا راح يفجر الوعي الرسالي الحركي في ذهنية أبناء الأمة، فخلق تياراً روحياً وفكرياً حركياً دعوياً مغيراً، وبطرح رسالي مركز بليغ يهز الوجدان، ويحرك الضمير،

(١) اقتصادنا: ٣١٦.

(٢) فلسفتنا: ٥٠.

ويبعث في النفوس الآمل، ويوقظ الهمم، فيقول: (إن الإسلام ثورة لا تنفصل فيها الحياة عن العقيدة، ولا ينفصل فيها الوجه الاجتماعي عن المحتوى الروحي، ومن هنا كان ثورة فريدة على مر التأريخ) ويقول في مكان آخر: (الإسلام ثورة اجتماعية على الظلم والطغيان، وعلى ألوان الاستغلال والاستعباد)

وهكذا حرر ذهنية الأمة، وأطلق الفكر الإسلامي من السجن الذي حبس فيه، وأبطل أسطورة (الدين أفيون الشعوب) ونسف المحاولات البائسة لفصل الدين عن السياسة والإسلام عن الدولة، وركز في وجدان الإنسان الواعي أن الإسلام دين الدولة، وأن دولة بلا إسلام غابة يحكم فيها الظفر والناب.

بعد هذه المقدمة المقتضبة عن الوضع الذي انطلق منه لننظر كيف نظَّر السيد الشهيد للدولة فبعد أن مهد الأرضية، لقبول أطروحته الفكرية والسياسية من خلال مشروعه الحضاري العظيم المتمثل في تأسيس حزب الدعوة الإسلامية، والذي عرفه بكلمات موجزة جامعة مانعة بأنه: (حركة في الأمة، وتنظيم في العمل، وتحزب لله) ومن خلال ذلك وضع الأسس العامة لقيام دولة الإسلام في الأرض؛ لأن الإسلام مبدأ كامل يتكون من عقيدة كاملة في الكون ينبثق عنها نظام اجتماعي شامل لأوجه الحياة، ويفي بأمس وأهم حاجتين للبشرية وهما القاعدة الفكرية والنظام الاجتماعي[١] ثم راح يؤكد أن الدولة ظاهرة اجتماعية أصيلة ...

وعلى هذا الأساس قسم الدول إلى ثلاثة أنواع وهي:

١ ـ دولة قائمة على قاعدة فكرية مضادة للإسلام كالدولة الشيوعية، والدولة الديمقراطية الرأسمالية.

٢ ـ الدولة التي لا تملك لنفسها قاعدة فكرية معينة كما هو شأن الحكومات القائمة على أساس إرادة حاكم وهواه، أو المُسَخَّرة لإرادة أمة أخرى ومصالحها.

٣ ـ الدولة الإسلامية وهي الدولة التي تقوم على أساس الإسلام، وتستمد منه

---

(١) الأساس الأول.

تشريعاتها بمعنى أنها تعتمد الإسلام مصدرها التشريعي، وتعتمد المفاهيم الإسلامية منظارها الذي تنظر به إلى الكون والحياة والمجتمع.

وبعد أن حدد هوية الدولة الإسلامية، وأكد أن فكرة الدولة ظهرت على يد الأنبياء والمرسلين، وظلوا يواصلون بشكل وآخر دورهم العظيم في بناء الدولة الصالحة، وقد تولى عدد كبير منهم الإشراف المباشر على الدولة كداود وسليمان وغيرهما، وقضى بعض الأنبياء كل حياته وهو يسعى في هذا السبيل كما هو في حالة موسى، واستطاع خاتم الأنبياء أن يتوج جهود سلفه بإقامة أنظف، وأطهر دولة في التأريخ شكلت بحق منعطفاً عظيماً في تأريخ الإنسان، وجسدت مبادئ الدولة الصالحة تجسيداً كاملاً[1].

وهكذا أثبت السيد الشهيد أن قيام الدولة أمر إسلامي رسالي إلهي عميق في حركة التوحيد على طول خط التأريخ، وبذلك نسف كل التنظيرات الواهية التي أرادت إثبات عدم إمكان قيام دولة إسلامية في عصر الغيبة وبهذا فند فكرة فصل الدين عن السياسة.

وبعد أن أثبت أن الله تعالى بشريعته الغراء، وضع للدولة أسسها وقواعدها باستنباط دقيق من قوله تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[2] ركز دعائم نظرية الدولة القائمة على أساس الإسلام بوصفه شريعة تقود الحياة، وتقوم على أساسه بقيادة المرجعية الرشيدة التي تخطط للدولة، وتستنبط الأحكام والقوانين لها، وعلى أساس الوعي الذي يحمله المؤمنون، وعلى أساس هذا الإيمان قرر أن مصدر السلطات التشريعية والتنفيذية هو الله تعالى، وقرر على ضوء ذلك أن (هذه الحقيقة الكبرى تعتبر أعظم ثورة شنها الأنبياء ومارسوها في

(١) الإسلام يقود الحياة: ١٤.

(٢) سورة البقرة: ٢١٣.

معركتهم من أجل تحرير الإنسان من عبودية الإنسان)[١]

ولكي يرفع الالتباس ولئلا يخلط البعض بين نظرية أن السيادة لله وحده وبين نظرية (الحق الإلهي) أكد أن نظرية السيادة لله التي دعا إليها الأنبياء تحت شعار (لا إله إلا الله) (تختلف اختلافاً أساسياً عن الحق الإلهي الذي استغله الطغاة والملوك والجبابرة قروناً من الزمن للتحكم والسيطرة على الآخرين؛ فإن هؤلاء وضعوا السيادة اسمياً لله؛ لكي يحتكروها واقعياً، وينصبوا من أنفسهم خلفاء لله على الأرض)[٢]

وبعد أن أكد أن السيادة لله تعالى ولا سيادة لإنسان على آخر أكد أن الشريعة الإسلامية هي مصدر التشريع بمعنى أن المصدر الوحيد الذي يستمد منه الدستور وتُشَرع على ضوئه القوانين.

وما أن وضع الأساس العقائدي للدولة وهو أن السيادة لله وحده، وأن الإسلام مصدر التشريع الوحيد راح يرسم الصورة التنفيذية ؛ لتفعيل هاتين الدعامتين اللتين تتكون وتنشأ الدولة على أساسهما رفض كل أشكال الحكم كنظرية التغلب والتفويض الإلهي للجبارين، ونظرية العقد الاجتماعي، ونظرية تطور الدولة عن العائلة... وأثبت أن الدولة ظاهرة نبوية لتصعيد العمل الإسلامي، بل المسألة في نشوء الدولة أعمق من ذلك فإنها (ظاهرة اجتماعية أصيلة في حياة الإنسان، وقد نشأت هذه الظاهرة على يد الأنبياء ورسالات السماء، واتخذت صيغتها السوية، ومارست دورها السليم في قيادة المجتمع الإنساني، وتوجيهه من خلال ما حققه الأنبياء في هذا المجال من تنظيم اجتماعي قائم على أساس الحق والعدل)[٣]

وأما وظيفة الدولة الإسلامية وتطبيقاتها فقد رفض فكرة أصالة الفرد المتمثل في الطرح الرأسمالي، وأصالة المجتمع (المذهب الاشتراكي) وإن وظيفة الدولة الأساسية تطبيق شريعة السماء التي أعطت للفرد حقه وللمجتمع حقه ووازنت بينهما بدون أن

(١) الإسلام يقود الحياة: ١٨.

(٢) الإسلام يقود الحياة: ١٨.

(٣) الإسلام يقود الحياة: ١٣.

تبخس حق أحد منهما... وبذلك رفض النظام الملكي، والنظام الارستقراطي، وطرح شكلاً للحكم قائماً على أساس الإسلام، وبذلك أحرز كل إيجابيات النظام الديمقراطي، وتجنب سلبياته المتمثلة في صناعة الدستور بيد الإنسان لا من شريعة الله.

وهكذا يتضح أن الدولة في نظر الإمام الصدر لم تكن مجرد أداة سياسية وإدارية تشرف على مسيرة المجتمع، وتحقق أهدافاً اجتماعية وسياسية واقتصادية، وإنما هي (ظاهرة اجتماعية أصيلة في حياة الإنسان) وضع الله تعالى أسسها وقواعدها... وواصل الأنبياء دورهم في بنائها، واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾

إذن الدولة في النظرية الإسلامية: مؤسسة إلهية نبوية تقوم على أساس الإيمان بالله وصفاته تربي الفرد، وتبني المجتمع ليكون الإنسان سيداً للدنيا لا عبداً لها، ومالكاً للطيبات لا مملوكاً لها، ومنطلقاً إلى حياة أوسع وأغنى من حياة الأرض.

ومن هنا حدد أهم وظائف الدولة وهي تنمية الإنسان من خلال بناء المحتوى الداخلي وتحريره من النوازع الداخلية بتركيز علاقته بالله تعالى، وسعيه المستمر نحو المطلق في عملية البناء والإبداع والتجديد... وبهذا البناء الصالح للمواطن في الدولة الإسلامية يستطيع الإنسان أن يتحرر من مغريات الأرض، ويرتفع عن الهموم الصغيرة التي تفصله عن الله، ويعيش من أجل الهموم الكبيرة.

وكان السيد الشهيد يؤكد: أن على الدولة العمل على تنمية الطاقات الخيرة لدى الإنسان؛ لتوظيفها لخدمة الإنسان، ومن أهم مدلولات ذلك:

١ ـ عمل الدولة على استئصال كل علاقات الاستغلال للإنسان لأخيه الإنسان في كل مجالات الحياة الفكرية والسياسية والاقتصادية، وبذلك توفر للمجتمع طاقتين طاقة المستغَل وطاقة المستغِل وبذلك تعيد للإنسان حريته وكرامته.

٢ ـ المدلول الواقعي الذي يعيشه الحاكمون في الدولة الإسلامية، فإنهم يعيشون

مواطنين اعتياديين في حياتهم الخاصة، وسلوكهم مع الناس، ومساكنهم التي يسكنونها، وعلاقاتهم مع الآخرين.

٣ ـ ومن المدلولات السياسية في علاقة الدولة الإسلامية في الساحة الدولية تقوم على أساس العدل والحق ونصرة المستضعفين لا على أساس المصالح المتبادلة والاستغلال لخيرات الشعوب، وهكذا تصبح الدولة مؤسسة إلهية ؛ لتعبئة كل طاقات الأمة وتفجيرها وتحريكها في مسار البناء الروحي والفكري والاقتصادي بدون إكراه أو جبر أو ترغيب أو ترهيب وإنما تخلق الدوافع الذاتية في جعل (رضوان الله غاية في كل عمل).

وختاماً أقول بعد هذا العرض الموجز لنظرية الدولة في الإسلام لقد كان للسيد الشهيد هدف أساسي سعى من أجله بكل ما يملك من فكر خلاق تنظيراً وتشريعاً وتجسيداً سلوكياً هذا الهدف هو إعادة الأمة إلى نهج الإسلام؛ ليكون لها قائداً وموجهاً وحاكماً، لتنهض من كبوتها وغفلتها إلى آفاق السماء الرحبة.

ثيوقراطية الدولة في فكر السيد الشهيد محمد باقر الصدر رضي الله عنه

م. أحمد علي حنيحن الشريفي

المدخل

منذ إن خلق الله تعالى ادم ﷺ ومشكلة نشأة الدولة كانت الشغل الشاغل لدى الأنبياء ﷺ وحتى هذا اليوم كانت مدار تفكير الفلاسفة وعلماء الاجتماع فهي قمة العلاقات الواعية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تهدف إلى تطوير القيم والمعايير الأخلاقية للجماعة والفرد فضلاً عن الارتقاء بمستوى الشعب إلى ضمان الحياة الكريمة التي صرح بها القران الكريم لان الدولة أداة ضبط وتوازن في توزيع الثروات على الإفراد إذ إن الدولة تمثل أعلى المجتمعات الإنسانية التي تمثل الموضوع الأساسي للقانون الدستوري .فمشروعيه بناء الدولة في الفضاء المعرفي والسياسي الإسلامي جاءت وفق ضوابط وأسس نظرية مثلتها الرؤية القرآنية في مبدأ الملكية لله تبارك وتعالى ومبدأ الخلافة في سلوكية الأنبياء ﷺ في بناء الدولة التي تجسد التطلعات المبتغاة لضمان الحياة الاجتماعية على قاعدة أمينة .فالدولة ضرورة إسلامية وهي بالتالي إشارة إلى الانحراف التاريخي للدول المتعاقبة التي بنيت على أساس القوة لأعلى أساس تعاليم الإسلام وتكوين الحكومة المشروطة بتعاليم الإسلام.هناك من يقول أن ماكيا فيللي أول من استخدم كلمة أو مصطلح الدولة بمفهومها الحديث لقد تعددت تعاريف الدولة فمنها « ظاهرة إنسانية عالمية في وجودها وروحها، لكنها محلية إقليمية في كيانها ووظيفتها»[1]، لذلك شغلت فكرة نشأة الدولة مساحة واسعة في بحوث ودراسات الباحثين على اختلاف اتجاهاتهم الفكرية والثقافية لذلك عني بها المفكرون وعلماء الاجتماع وعلماء النفس والانثروبولوجيين الاجتماعيين وفلاسفة الفكر القانوني لأنها تشكل المحور الرئيسي باعتبارها الثقل الأكبر في معرفة النظام الأصلح لتنظيم الحياة الإنسانية التي كرمها الخالق ﷻ فمعرفة الإنسان ومحتواه وطاقاته وتطلعاته تدعو إلى معرفة ذلك النظام وبذلك تعددت النظرة إلى الإنسان فمنهم من يرى انه قوة

---

(١) هيبة الدولة: ١٨، وينظر: الدولة والمجتمع: ١٧٩، وينظر: الدولة القومية:٣٤

متوحشة ومملوءة بنوازع الشر وبعضهم يرى انه مجموعة من العلاقات الاجتماعية والأخر ينظر انه ليس له كيان ثابت وبعضهم يتعامل معه كقيمة اقتصادية أو محكوم بالعوامل التاريخية وبعضهم يرى انه مركب من روح وبدن تتجاذبه نزعات وميول، إما « الفلسفة الإسلامية تنظر الإنسان بأنه مركب ثنائي، فهو كما يحتاج في حركته ورسالته إلى جانبه البايولوجي فهو يحتاج لمهمته إلى الجانب السايكلوجي أيضاً وتامين هذين البعدين خارج قدرة الإنسان »[1] فمن هنا ارتأى السيد محمد باقر الصدر بمراجعة شاملة في جميع التساؤلات والشبهات التي أثيرت حول بناء الدولة وضمان الإجابة الشافية لها .لذا فان مفهوم الدولة مختلف تبعا لاختلاف النظرة الى الانسان.

الثيوقراطية

مصطلح من المصطلحات السياسية وهي لفظ يوناني مركب من (ثيوس) بمعنى ديني أو اله و (كراتوس) بمعنى حكم (Theokratia) ويعدها بعضهم مذهب سياسي يفسر قيام الدولة على أساس ديني اعتقادي وهو القول بأن السلطة مصدرها الله سبحانه وتعالى، وأن الملوك يختارهم الله تعالى مباشرة أو بطريق غير مباشر، وهي النظرية التي عرفت باسم (الحق الإلهي) أو (التفويض الإلهي)، وهي من المذاهب الموغلة في القدم فقد عرفها قدماء المصريين وغيرهم وشاعت بين الدول المسيحية الأوربية إبان القرون الوسطى « وقد عرف هذا النظام في العالم منذ أقدم العصور عرفته بلاد الرافدين في عهد دويلات المدن في سومر وفي حضارة بابل وحضارة أكد ،وعرفته مصر الفرعونية وعرفته اليهودية في عهد أنبيائها وقضاتها وملوكها ،وعرفته المسيحية في القرون الوسطى بما عرف بالحق الإلهي أو التفويض الإلهي وهو نظرية اكتسبت أهمية في أوربا في القرن الخامس عشر وقامت عليها الملكيات المطلقة ،لكنها بدأ تضعف بعد الثورة الكبرى في انجلترا عام ١٦٨٨»[2] ،والثيوقراطية مرت في التاريخ في مرحلتين

---

(١) الديمقراطية وجهات نظر إسلامية:٨

(٢) جدلية الثيوقراطية والديمقراطية: ٢٥.

الأولى الثيوقراطية الوثنية ،وهي التي سادت قبل نزول الأديان السماوية، وقد تباينت من اعتبار الملك هو الإله أو نصف الإله عن طريق أمه الإله وأبوه الانسية إلى اعتبار التفويض الإلهي والاتصال بالإلهة وسيلة لتقديس الحكم والحاكم... وتبدأ المرحلة الثانية من الثيوقراطية في الأديان السماوية من الدول العبرية مرورا بدولة الكنيسة في روما والإمبراطورية الرومانية والبيزنطية وظهور الممالك القومية في أوربا حتى الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ التي فصلت الكنيسة عن الدولة إلى الدول الإسلامية التي مثلتها ثلاث إمبراطوريات دينية هي الدولة الأموية والدولة العباسية والدولة العثمانية، حيث حكمت هذه الدول باسم الإسلام سواء كانت خلافة أم سلطنة»[(١)] وهي بطبيعتها تنفي المذاهب الديمقراطية التي تفسر قيام الدولة على أساس عقد اجتماعي وان شرعيتها تقوم على أساس إرادة الشعب ـ لذلك جاء البحث باسم (ثيوقراطية الدولة في فكر السيد الشهيد محمد باقر الصدر رضي الله عنه لان السيد رضي الله عنه يرى بان الدولة في أصلها ظاهرة اجتماعية ظهرت على يد الأنبياء ورسالات السماء لان « الإسلام كدين، لا يمكن فصله عن الدولة، لأنه يحتوي على مركبات الحق والتشريع والأخلاق والجمال، وعلى جدلية الاستقامة والحنفية، فإسلامية الدولة تتحقق في عدم تجاوز تشريعات حدود الله، وحين يتبنى الحقيقة والبحث، بالعلم والعقل، في بنيتها، وباعتماد الوصايا في منهاجها التربوي»[(٢)]، أن المبدأ الإسلامي الذي تقوم عليه الدولة في فكر السيد الشهيد تجعل الثيوقراطية تختلف « من حيث الشكل عن الملكية الاستبدادية، فالرئيس فيها يرث الحكم من سلفه،ولا تحمله إليه حركة انقلاب، ولكنه يأتي منتخبا من قبل المجتمع الاكليركي أو الطبقة الكهنوتية،ويفترض فيه أن يكون موسوما وسما إلهيا، وان يكون خليفة الله على الأرض»[(٣)]"

---

(١) م.ن: ٢٦.

(٢) الدولة والمجتمع: ١٩٦ ـ ١٩٧.

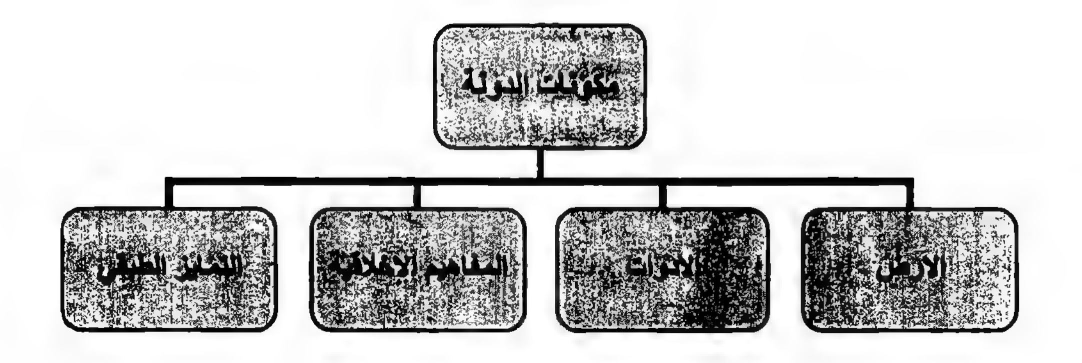
(٣) تكوين الدولة : ١٩٣.

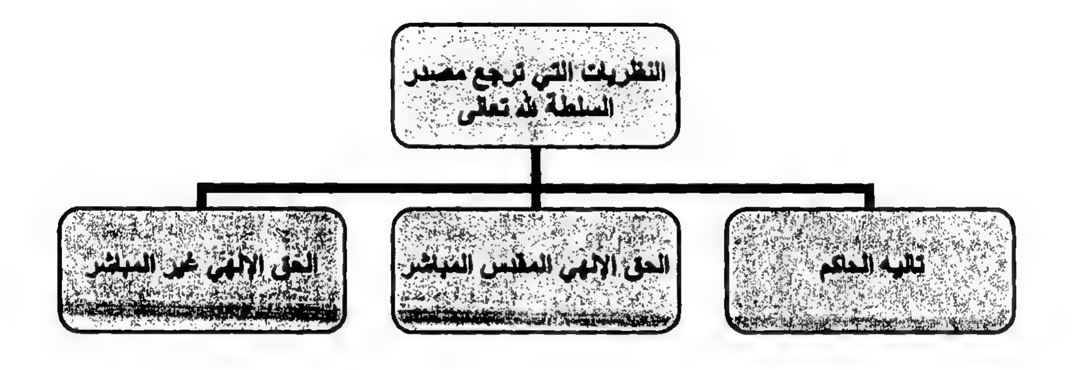
نظريات نشأة الدولة

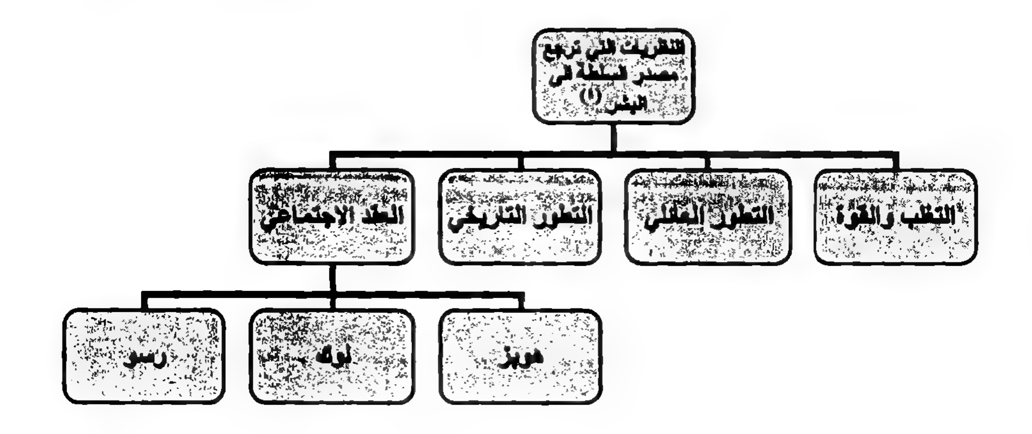
- **الثيوقراطية**: نشأة الدولة مصدرها إله [illegible]
- **التعاقدية**: ترجع نشأة الدولة إلى الإرادة العامة للأمة (العقد الاجتماعي)
- **الاجتماعية**: ترجع نشأة الدولة إلى فكرة القوى الاجتماعية وتطور الأسرة
- **التاريخية**: ترجعها إلى مجموعة من العوامل تتفاعل على مر الزمن

أنواع الدول

- الموحدة والبسيطة
  - ذات المركزية الإدارية
  - ذات اللامركزية الإدارية
- المركبة أو المتحدة
  - الاتحاد الشخصي
  - الاتحاد الاستقلالي والتعاهدي أو الكونفدرالي
  - الاتحاد الحقيقي أو الفعلي
  - الاتحاد المركزي أو الفيدرالي



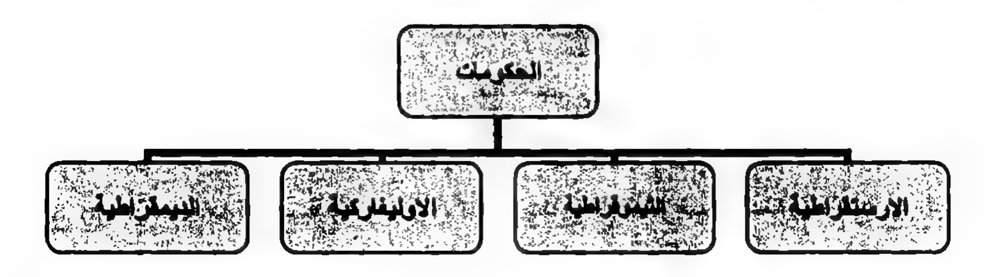




آراء المفكرين الغربيين في نشأة الدولة

تعد ظاهرة الدولة من الظواهر الاجتماعية الأصلية في حياة الإنسان إذ تكـون هـي الباني والمعمر لحياة الفرد والمجتمع لذلك تعـددت الآراء حـول هـذه الظـاهر «وتعـدد إشكال الدول بتعدد الثقافات والحضارات، بحيث يمكن القول بأنه لا يوجـد نمـوذج وحيد للدولة في صورتها ووظائفها الحالية، يمكن إن يشكل الأسلوب الوحيد في حكم المجتمعات في إي زمان ومكان ولذلك فإن الدولة الحديثة ليست نظاماً عالميا وان بدت في ظاهرها كذلك. فالدولة بطبيعتها منظومة متغيرة باستمرار وبـسرعات أو درجـات

متفاوتة، تختلف باختلاف الإطار المحلي الذي تتحرك وتتفاعل داخله »[١]. فبدءً بأفلاطون الذي يرى إن الدولة لا بد إن تكون مناطة بالفلاسفة أو(القوة العاقلة) لأنهم هم الذين يسيطرون على الدولة فضلاً عن ذلك فانه يقسم الإفراد وهم النواة الأساسية لبناء الدولة على أقسام (القوة العاملة ـ القوة الفضية ـ القوة الشهوية) ويقسم المدينة إلى (الشعب والجنود وأولياء الأمر (الذين يحق لهم تولي السلطة) ويقسم الحكومات إلى .



ويرى أفلاطون إن سبب نشأة الدولة هي حاجة الفرد في إشباع حاجاته الاقتصادية التي تدفعه إلى الاجتماع مع عدد أخر لإشباع حاجاتهم عن طريق المدنية،

إما أرسطو طاليس فيرجع أصل الدولة إلى الأسرة التي يعدها الوحدة الاجتماعية الأولى من حيث التطور التاريخي ومن خلال اجتماع عدة قرى تكونت المدينة كوحدة سياسية مستقلة[٢].

توماس هوبز :

فيرى إن المجتمع ما هو إلا جسما صناعيا يحتاج إلى محرك ويرى أيضا إن حب البقاء هو الدافع الرئيسي لانسجام الإفراد وتكوينهم القبائل والشعوب[٣]، فضلاً عن ذلك فلدية البشر ليسوا اجتماعين بطبعهم لذلك يرى في (الحكومة الاستبدادية) ضمان لصيانة المجتمع وضمان حقوق الإنسان فيعتمد على القوة ويرى «إن القوانين الطبيعية

---

(١) هيبة الدولة:١٧ ـ ١٨.

(٢) مبادئ علم السياسة :١٩.

(٣) دروس في تاريخ الفلسفة: ٣٢٨.

كالعدالة والحلم والتواضع والرحمة لوحدها وبمعزل عن الخوف من قوة معينه تكره الناس على طاعتها تلك القوانين وتتضارب مع الغرائز (العواطف) الطبيعة للإنسان الغرائز والعواطف التي تحملنا على التحيز والتعجرف والثائر وما شابه والقعود من دون سيف ليست سوى كلمات فحسب لا تملك قوة لحماية الإنسان»[١] .

ويرى أيضا إن الحقوق جميعها بيد رجل واحد وهو الحاكم ولا حقوق للأفراد لأنهم سئموا القتال والحرب لذلك تنازلوا عن حقوقهم « إن الجميع ما عدا شخصاً طبيعياً أو اجتماعياً نزلوا فرادى أو جماعات عن جميع حقوقهم على جميع الأشياء لمصلحة ذلك الفرد الوحيد الذي ألقيت إليه مقاليد الحكم في الدولة »[٢]، وبذلك يتضح بان الحاكم فوق الدولة ولا يحاسبه أحد وفي ذلك محو لشخصيات الإفراد فضلاً عن إن الدين في رأيه هو ما ترتضيه الدولة والكنيسة عنده مجرد مؤسسة لذلك يخضع الدين لسلطان القانون والحكم ولا عصمة أو قدسية للبابا عنده[٣]، ويبرر ذلك لأنه يرى إن الفطرة الإنسانية هي وحشية لا يسودها إلا قانون المحافظة على النفس وحماية الذات من مخاطر المجهول المحتمل[٤] فالإنسان لديه همجي متوحش غير مدني لا يحترم النظم والقوانين ويسعى وراء مصلحته الشخصية فقط[٥] ، لذلك فالدولة في نظرة ما هي إلا ثمرة العقد المبرم بين الإفراد والسلطة التي يراها أهون الشرين وبذلك يتقبل الإفراد شر الحكومة ليدفع به الشر الأخطر إلا وهو شر الطبيعة ومساوئها[٦]، فالدولة عنده هي كل شي فلا دين إلا ما ترضاه الحكومة ولا حقيقة إلا ما ينادي بها السلطان فلا قيادة للشعب مطلقاً وإنما الطاعة والأحوال جميعها للدولة . وهو بذلك لم يميز بين الدولة والحكومة .

---

(١) قضايا الفكر السياسي: ٥١.

(٢) القانون الدستوري والنظم السياسية: ١١٨.

(٣) تطور الفكر السياسي: ٦٤١.

(٤) مدخل في علم السياسة : ٣٧١ ـ ٣٧٢.

(٥) دروس في تاريخ الفلسفة: ٣٢٩.

(٦) تكوين الدولة: ٣٥.

اسبينوز:

وهو فيلسوف هولندي له كتب في نظرية المعرفة والدين والسياسة يرى اسبينوزا باجتماعية البشر وهو بذلك يخالف هوبز الذي يرى البشر كالذئاب فباجتماعيتهم تكون القوة ويحصل الفرد على ضرورات حياته فالاجتماع هو الوسيلة الوحيدة لبقائهم وضمان وجودهم امنين[1]، ويرى أيضا إن هناك ميثاقا بين الإفراد والسلطة العليا فتكون الحقوق كلها بيد الدولة وعلى الإفراد الطاعة للأوامر النافعة ولهم الحق في الثورة والتغيير وبذلك نراه يخالف هوبز أيضاً في نظرته إلى القانون الاجتماعي والطبيعة[2]، يقول اسبينوزا «ليس من الدولة حق إن تسيطر على الافراد بالمخاوف ولكن الغاية منها إن تحرر كل إنسان من الخوف حتى يستطيع إن يعيش ويعمل في أمن تام من دون إن يضر نفسه أو يؤذي جاره والحرية هي غرض الدولة الأسمى لأنها يجب إن تعمل على الرقي والنمو والكمال وتنشر الخير للفرد والمجتمع ولا يتعارض مع نواميس الكون»[3] فضلاً عن ذلك يرى إن الديمقراطية هي اقوي إشكال الحكومة العقلانية وبذلك يخالف نظرية الحكم الامتدادي التي يؤمن بها هوبز.

جون لوك :

اعتمد في فلسفته على المنهج التجريبي والعملي ويرى إن المعرفة ممكنة بحدود الحواس وحدها، لذلك سميت نظريته بنظرية المعرفة الحسية[4]، ويرى إن الدولة عبارة عن أداة تضمن للأفراد النظام والاستقرار وتسعى إلى تحقيق الأهداف العامة والخاصة وضمان حقوق الإنسانية ونبذ التعسف والابتزاز، ويرى في مؤسسات المجتمع المدني المستقلة عن الدولة هي الممثل لحقوق الإنسان وتعمل الدولة في تحقيق المصالح المشتركة[5]، لذلك يقول جون لوك « حيث يؤلف عدد من الناس جماعة واحدة ويتخلى

---

(١) تاريخ الفلسفة الحديثة: ١١٨

(٢) م.ن: ١١٨.

(٣) قصة الفلسفة الحديثة: ١٧٤.

(٤) مشكلات الفلسفة من حيث نظرية المعرفة والمنطق: ٤١ ـ ٤٢

(٥) ملامح المجتمع المدني في حكومة الرسولﷺ: ٣

كل منهم عن سلطة تنفيذ السنة الطبيعية تخصه ويتنازل عنها للمجتمع ينشأ عندنا حينذاك فقط مجتمع سياسي أو مدني لأنه بذلك يتحول المجتمع أو السلطة التشريعية منها وان تسن القوانين بالنيابة عنه وفقاً لما تقتضيه مصلحة المجتمع فيتوجب على ذلك المؤازرة في تنفيذها كما لو كانت من وضعه هو وهذا ما يخرج الناس من الطور الطبيعي إلى طور الدولة »[1] فصدور الدولة عنده عن المجتمع المدني، أمّا أصل الدولة لديه هي من المجتمع فانلسفته هي فلسفة الديمقراطية الرأسمالية .

أمّا (**جيس دابراي**) يرى إن الدولة موجودة في كل مكان فدولة صناعية كما هنا دولة في افريقيه واسيا وامريكا اللاتينية ويطلق عليها (حكومة وسائل الإعلام الجديدة) .

أمّا الإعلامي الكندي (**مارشال مكالوهان**) الذي يرى إن العالم ما هو إلا قرية صغيرة ونادى بأن الدولة شر محض وقد آن الأوان للقضاء عليها والتخلص منها وهو بذلك يشير إلى تيار العولمة، وكذلك المفكر والأديب المكسيكي (**أوكتافيو باث**) يرى بأن الدولة ما هي إلاّ عبارة عن وحش هائل متوالد من السلطة والقانون فهو يؤمن كذلك بالأساطير الشعبية التي ترى في الدولة الآلهة الشريرة مثل (**لوثيان**) وهو الوحش البحري الضخم الذي يرمز للشر أو بان الدولة مثل (الإله مولوخ) المغرم بذبح الأطفال .

إما (**ملتون فريد مان**) فيرى إن (الدولة الأبوية) التي تقوم بوظيفة (الرأسمالي العملاق أو الشرطي العملاق) أو (شركة التأمين العملاقة الحديثة) أو ما يسمى بـ (دولة الرفاهية)[2] .

أما الماركسية فترى« أن الإنسانية حتى مع فرض تجمعها لا تحتاج بالضرورة إلى الحكومة، ومن هنا كانت المجتمعات في المرحلة البدائية الشيوعية لا تدار من قبل الحكومة، وإنما بدأ الاحتياج لها بعد تشريع الملكية الذي غرس في نفسية الإنسان حب

---

(١) المقالة في الحكم المدني: ١٨٩.

(٢) هيبة الدولة: ١٤ ـ ١٩.

الذات. وعند نشوء الطبقية المقيتة، احتيج للحكومة كمنسق لمتطلبات الوضع الاقتصادي ومعبر عن احتياج الطبقة الحاكمة إلى إعمال نفوذها على الطبقة المحكومة. أما إذا وصل إلى الشيوعية الأصلية وهي المرحلة العليا من التطور الاجتماعي الإنساني، فسوف لن يحتاج إلى مثل هذه الهيئة الحاكمة بعد زوال مبررها وهو التناقض الطبقي»[١].

آراء السيد الصدر ﴿﴾ في الدولة

من خلال تضافر النصوص القرآنية الكريمة التي صورت حياة الأنبياء ﷺ واستخلافهم على الأرض لذلك يرى السيد محمد باقر الصدر ﴿﴾ بان الناس كانوا امة واحدة في مرحلة تسودها الفطرة وتوحد بينها تصورات بدائية للحياة، وهموم محددة، وحاجات بسيطة ثم نمت[٢]، فمن خلال هذه التطلعات الإنسانية وتنوع الرؤى والقوى الجسدية الإنسانية أصبحت الحياة الاجتماعية بحاجة إلى قوانين تضمن الحق وتجسد العدالة وتدحض الباطل وتضمن حقوق الناس في إطار سليم وضمان الخير والرخاء لذلك أضحت الدولة ضرورة اجتماعية تؤسس وفق رؤى إسلامية كدولة الأنبياء ﷺ مثل دولة المصطفى محمد ﷺ التي مثلت منعطفا عظيماً في تاريخ الإنسانية وهذا ما يراه السيد ﴿﴾ في سلوكية النبي محمد ﷺ « في بناء الدولة الإسلامية، لوضع الحكم الإسلامي على قاعدة أمنية مستقرة وهي قاعدة الشرعية والمشروعية ببعدها العمودي الإلهي، وبعدها الأفقي البشري »[٣]، فيرى ﴿﴾ بان «المواهب والقابليات نمت من خلال الممارسة الاجتماعية للحياة وبرزت الإمكانات المتفاوتة، واتسعت أفاق النظر، وتنوعت التطلعات، وتعقدت الحاجات، فنشأ الاختلاف وبدأ التناقض بين القوي والضعيف، وأصبحت الحياة الاجتماعية بحاجة إلى موازين تحدد الحق وتجسد العدل، وتضمن استمرار وحدة الناس في إطار سليم، وتصب كل تلك القابليات والإمكانات، التي نمتها التجربة الاجتماعية في محور ايجابي

---

(١) المدرسة الإسلامية:

(٢) الإسلام يقود الحياة : ١٣ ـ ١٤

(٣) مجلة المنهاج: ٣٨٨.

يعود على الجميع بالخير والرخاء والاستقرار بدلاً عن إن يكون مصدراً للتناقض وأساساً للصراع والاستغلال»[١] ويذهب السيد الصدر ﵀ إلى إن أهم ركن من أركان نشأة الدولة هو الخليفة (الأنبياء ـ الأئمة المعصومين ـ المرجع) الذي وكل الله سبحانه وتعالى إليه هذه المهمة وقد جاء ذلك في قوله «ولما كانت الجماعة البشرية هي التي مُنحت ـ متمثلة في ادم ـ هذه الخلافة، فهي إذن مكلفة بدعاية الكون، وتدبير أمر الإنسان، والسير بالبشرية في الطريق المرسوم للخلافة الربانية وهذا يعطي مفهوم الإسلام الأساسي عن الخلافة، وهو أن الله سبحانه وتعالى أناب الجماعة البشرية في الحكم، وقيادة الكون، وأعماره اجتماعيا وطبيعيا وعلى هذا الأساس تقوم نظرية حكم الناس لأنفسهم وشرعية ممارسة الجماعة البشرية حكم نفسها بوصفها خليفة عن الله تعالى»[٢] فيرى ﵀ إن قيادة المجتمع أي مجتمع هي منوطه بقيادة ربانية تطبق تعاليم السماء والتي هي دون منازع أفضل الأسس لبناء المجتمع المتكامل الذي يضمن الخير للفرد وخير دليل على ذلك ما جاء عن الإمام علي بن أبي طالب ﵇ عندما منع عن حقه في خلافة أمور المسلمين لم يقف مكتوف الأيدي وإنما رأى في الخلافة هي مسألة امة ومجتمع فـ« بعد أن دارت الدائرة لم يعتزل لمجرد انه لم يستلم خلافة رسول الله ﷺ فالمسألة لم تكن مجرد خلافة يمنع من حقه فيها بل كانت مسألة رسالة حمله الله تبارك وتعالى ورسوله ﷺ المسؤولية فيها وعندما نحيت الخلافة عنه كان يحدق بالرسالة وعندما منعه بعض الناس من حقه كان يحدق في الواقع الإسلامي كله وبالمسلمين كلهم»[٣]، ويذهب السيد الصدر ﵀ إلى إن فكرة الدولة من صنع الأنبياء ﵈ وذلك لما أنهارت به المجتمعات المتعددة للإفراد في إفراز المجتمع الفرعوني[٤] في كل عصر لذلك لا بد من حكومة تكون هي «المنهج الوحيد الذي يمكنه تفجير طاقات الإنسان في العالم الإسلامي والارتفاع به إلى مركزه الطبيعي على صعيد الحضارة الإنسانية

(١) الإسلام يقود الحياة: ٢٤ ـ ٢٥.

(٢) م.ن: ١٣ ـ ١٤.

(٣) علي ميزان الحق: ١١٥.

(٤) المدرسة القرآنية :١٥٠ ـ ١٥٤.

وإنقاذه مما يعانيه من ألوان التشتت والتبعية والضياع وهذا متأت من قدرتها الهائلة التي تميزت بها على أي تجربة اجتماعية أخرى»[١]، وبذلك يتضح بأن التوحيد هو جوهر قيام الدولة الصالحة والتي تكون بدورها مرتكزة على (الشرعية والمشروعية)، فالشرعية « تعني أن (الدولة) القائمة توافق ما جاء به القران الكريم عن طريق النبي ﷺ المنزل من قبل الخالق عز وجل، أما المشروعية فهي التبرير العقلاني لممارسة السلطة والطاعة»[٢]، وبذلك تكون الدولة «ظاهرة اجتماعية أصلية في حياة الإنسان، وقد نشأت هذه الظاهرة على يد الأنبياء ورسالات السماء ... ومارست دورها السليم في قيادة المجتمع الإنساني وتوجيهه من خلال ما حققه الأنبياء في هذا المجال من تنظيم اجتماعي قائم على أساس الحق والعدل، يستهدف الحفاظ على وحدة البشرية وتطوير نموها في مسارها الصحيح »[٣] ويؤكد السيد الشهيد الصدر ﵀ أيضاً على شرعية الدولة ومشروعيتها من خلال « تولي عدد كبير منهم، أي من الأنبياء ﷺ، الإشراف المباشر على الدولة، كداود وسليمان وغيرهما، وقضى بعض الأنبياء كل حياته وهو يسعى في هذا السبيل، كما في حالة موسى ﷺ، واستطاع خاتم الأنبياء ﷺ إن يتوج جهود سلفه الطاهر بإقامة أنظف وأطهر دولة في التاريخ شكلت بحق منعطفاً عظيماً في تاريخ الإنسان، وجسدت مبادئ الدولة الصالحة تجسيداً كاملاً ورائعاً »[٤]، من ذلك نخلص إلى إن الدولة ضرورة حضارية وهي بالأحرى «مركب حضاري قادر على تحريك الأمة وتعبئة كل قواعدها وطاقاتها للمعركة ضد التخلف، وهذا المركب الحضاري يدخل في الحساب مشاعر الأمة ونفسيتها وتاريخها وتعقيداتها المختلفة »[٥] ومن خلال كل ذلك يرى السيد ﵀ إن الدولة الإسلامية « لا تنبع من اعتناق الأشخاص الحاكمين للإسلام، وإنما تنشأ من اعتناق نفس الدولة، كجهاز حكم الإسلام، ومعنى اعتناق

(١) الإسلام يقود الحياة: ٢٩.

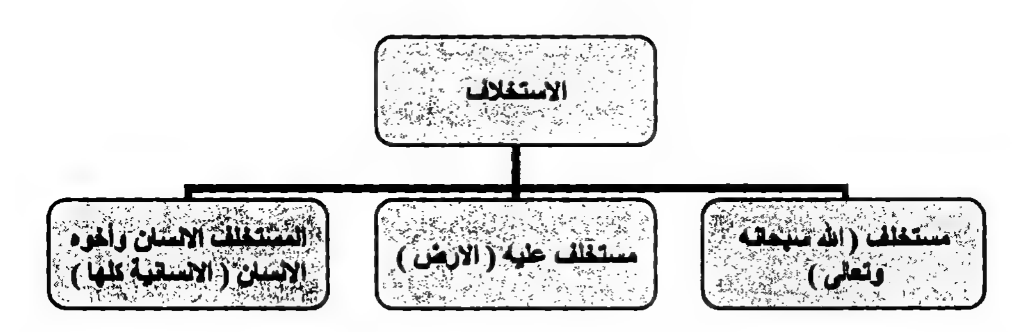
(٢) الدولة في فكر السيد محمد باقر الصدر :١٣٦.

(٣) الإسلام يقود الحياة: ٢٣ ـ ٢٤.

(٤) م.ن: ٢٥

(٥) اقتصادنا: المقدمة(و ـ ز).

الدولة للإسلام ارتكازها على القاعدة الإسلامية، واستمدادها من الإسلام تشريعها ونظرتها للحياة والمجتمع »[١] وبذلك « فالدين عندنا مجموعة عقائد وقوانين ومقررات جاءت من قبل الله تعالى لتنظيم حياة الإنسان الدنيوية، وهدايته نحو كماله المطلوب وسعادته الأبدية »[٢]، وهذا ما أثبته الإمام علي بن أبي طالب ﷺ في رده على الخوارج فقد كان يرى ﷺ ضرورة الدولة وضماناً لشؤون الرعية في قوله « الحكم لله وفي الأرض حكام لا بد للناس من أمير بر أو فاجر، يضم الشعث ويجمع الأمر ويقسم الفيء ويجاهد العدو، ويأخذ بالقوي من الضعيف حتى يريح بُر ويستريح فاجر» فهذه الكلمة تعلن قيام الدولة في عالم الإسلام الأول[٣].



و يرى السيد ﷺ أن الاستخلاف لا بد أن يصاحبه خط الشهادة والذي يتمثل بـ



ويذكر الشهيد الصدر ﷺ بأن مهمة الشهداء تكمن في :

---

(١) المؤتمر: ١٧٧.

(٢) الديمقراطية وجهات نظر إسلامية :٣٥

(٣) الجماعة والمجتمع والدولة: ٢٨ ـ ٢٩

١ـ استيعاب الرسالة السماوية والحفاظ عليها .

٢ـ الإشراف على ممارسة الإنسان لدوره في الخلافة ومسؤولية إعطاء التوجيه بالقدر الذي يتصل بالرسالة وأحكامها ومفاهيمها .

٣ـ التدخل لمقاومة الانحراف واتخاذ كل التدابير الممكنة من أجل سلامة المسيرة.

٤ـ ويلخص الشهيد الصدر ﵀ إلى إن الشهيد هو « مرجع فكري وتشريعي من الناحية الايدولوجية ويشرف على سير الجماعة وانسجامه إيديولوجيا مع الرسالة الربانية التي يحملها ومسؤول عن التدخل لتعديل المسيرة أو إعادتها إلى طريقها الصحيح إذا واجه انحراف في مجال التطبيق »[1]

مهام الدولة الإسلامية

نلخص أهم مهام الدولة الإسلامية في فكر الشهيد الصدر ﵀ بما يلي[2]:

١ـ بيان الإحكام وهو القوانين التي جاءت بها الشريعة الإسلامية المقدسة بصيغها المحدودة الثابتة

٢ـ وضع التعاليم وهي التفصيلات القانونية التي تنطبق فيها إحكام الشريعة على ضوء الظروف .

٣ـ تطبيق أحكام الشريعة ـ الدستور ـ والتعليم المستنبطة منها ـ القوانين ـ على الأمة.

٤ـ القضاء في الخصومات الواقعة بين إفراد الرعية، أو بين الراعي والرعية على ضوء الإحكام والتعليم .

٥ـ تطبيق الإسلام في مختلف مجالات الحياة .

٦ـ تجسيد روح الإسلام بإقامة مبادئ الضمان الاجتماعي والتوازن الاجتماعي

---

(١) الإسلام يقود الحياة: ١٣٢ ـ ١٣٣

(٢) م.ن: ٢١.

والقضاء على الفوارق بين الطبقات في المعيشة .

٧ـ تثقيف المواطنين بالإسلام تشخيصاً واعياً وبناء الشخصية الإسلامية العقائدية في كل مواطن .

٨ـ حمل نور الإسلام للعالم كله .

٩ـ الوقوف إلى جانب الحق والعدل والقضايا الدولية وتقديم المثل الأعلى للإسلام.

١٠ـ مساعدة كل المستضعفين والمعذبين في الأرض ومقاومة الاستعمار والطغيان وبخاصة في العالم الإسلامي.

الدولة بين المفكرين الغرب والسيد الشهيد الصدر ﺭﺣﻤﻪ ﺍﻟﻠﻪ

تنطلق ثيوقراطية الدولة عند السيد محمد باقر الصدر ﺭﺣﻤﻪ ﺍﻟﻠﻪ من أسس توحيديه عقائديه إذ الدولة لديه هي من يقوم بصنعها الأنبياء ﷺ عن طريق التكليف الإلهي المقدس فـ «إن الإمام الصدر في رفضه لنظريات نشأة الدولة التي طرحها الفكر السياسي الغربي الوضعي جاء نتيجة لما جاء به الإمام الصدر من نظرية إسلامية لتغيير أصل نشأة الدول تاريخياً . وهذه النظرية عرفت باسم نظرية خلافة الإنسان وشهادة الأنبياء»[1] وسنعرض بعض آراء الشهيد السيد محمد باقر الصدر ﺭﺣﻤﻪ ﺍﻟﻠﻪ على أطروحات .

الأطروحة الأولى : إن مسألة إناطة الدولة بكل تفاصيلها بيد الفلاسفة أو (القوة العاقلة) كلام فيه نظر لأن الفلاسفة هم بطبيعة الحال بشر من خلق الله تعالى يخطئون ويصيبون ولديهم آمال وأحلامه ورؤى قد تجانب الصواب في بعضها وهذه كتب التاريخ قد بنيت الانحراف الفكري لكثير من الفلاسفة وبذلك لا بد من قوة إلهية مستخلفة على الأرض تتمثل في بشر أو عدد من البشر والذي نقصد هنا (الأنبياء ـ الأئمة ـ الأحبار) فهؤلاء خلفاء الله تعالى والسلطة العليا هي بيده تعالى لأنه مصدر السلطان جميعاً وبالتالي فالخلفاء والأنبياء هم الممثلين لتعاليم السماء التي لاياتيها الباطل

(١) الدولة في فكر السيد محمد باقر الصدر:١٣١.

أبداً . ويرى السيد ﭬ إن لا انفصال بين السياسة والمجتمع فالمسألة السياسية هي في حقيقتها متداخلة مع المشكلة الاجتماعية فيتساءل «ما هو النظام الذي يصلح للإنسانية وتسعد به في حياتها الاجتماعية»[١]، ويرى إن النظام الإسلامي هو المشروع المتكامل الذي يضمن النظام الأصلح للإنسانية، بل لم يقف السيد عند هذا الحد بل حث على إن نبذل حياتنا لتحقيق ذلك وان نقود السفينة إلى شاطئها[٢]، فالفكر الغربي يرى إن في القوة والرضا هما الركيزتان الأساسيتان لقيام الدولة، والنظام الإسلامي المتكامل يطرح كل تلك الرؤى البشرية التي تتموج بين الصواب حيناً والأخطاء المتعددة التي تبدد المجتمعات حيناً أخر .فالسيد محمد باقر الصدر ﭬ يرى « إن الإسلام الذي حجزه الاستعمار عسكرياً وسياسياً في قمقم ليصبغ العالم الإسلامي بما يشاء من ألوان قد انطلق من قمقمة في إيران فكان زلزالاً على الظالمين ومثلاً أعلى في بناء الشعب المجاهد والمضحي وسيفاً مصلتاً على الطغاة ومصالح الاستعمار وقاعدة بناء الأمة من جديد »[٣] وبذلك يكون « الإسلام أذا مبدأ كامل، لأنه يتكون من عقيدة كاملة في الكون، ينبعث عنها نظام اجتماعي شامل لأوجه الحياة، ويعني بأسس واهم حاجتين للبشرية وهما القاعدة الفكرية والنظام الاجتماعي»[٤]، نخلص إلى إن السيد ﭬ يرى إن الإسلام مشروع متكامل الهي تحقق على وجه الأرض بيد الرسول ﷺ .

الأطروحة الثانية : نرد عليها من خلال تضافر النصوص التاريخية والاجتماعية والتي ترى بان الإفراد متفاوتين في أرائهم وطموحاتهم وهذا ما انماز به العقل البشري وبالتالي فالوحدات الاجتماعية أو الأسس ما هي إلا خليط من عقول متفاوتة . وبالتالي فالأصلح في تأصيل الدولة إن تكون عن طريق الدين بوصفه جامعاً وشاملاً لحوائج الإنسان المادية والروحية[٥]، والذي تمثل في الأنبياء الذين قاموا بدورهم في بناء

---

(١) فلسفتنا: ١٣.

(٢) م.ن.

(٣) الإسلام يقود الحياة:١٦.

(٤) الإمام الشهيد محمد باقر الصدر دراسة في سيرته ومنهجه:٣٣٧.

(٥) حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني: ٣٦.

الدولة السليمة التي وضع الخالق عز وجل أسسها وقواعدها. فالدولة إذن هي ظاهرة نبوية أو هي تصعيد للعمل النبوي.

أما الأطروحة الثالثة : والتي ترى في (الحكومة الاستبدادية) هي الضامن لحياة المجتمع وهذا خلاف ما يراه السيد ﵀ في إن السلطة جميعها بيد الله تعالى لأنها وحدها التي ترسم الطريق الذي لا زيغ فيه لحياة حرة كريمة ويرى السيد ﵀ إن المراحل التاريخية التي مرت به البشرية هي التي كانت وراء نشأة الدولة وذلك لتفشي الظلم والطغيان وضمان البقاء للأقوى، فالسيد ﵀ يرى بأن «المواهب والقابليات تمت من خلال الممارسة الاجتماعية للحياة وبرزت الإمكانات المتفاوتة واتسعت آفاق النظر، وتنوعت التطلعات، وتعقدت الحاجات فنشأ الاختلاف وبدأ التناقص بين القوي والضعيف، وأصبحت الحياة الاجتماعية بحاجة إلى موازين تحدد الحق وتجسد العدل، وتضمن استمرار وحدة الناس في إطار سليم، وتصب كل تلك القابليات والإمكانات التي نمتها التجربة الاجتماعية في محور ايجابي يعود على الجميع بالخير والرخاء والاستقرار بدلاً عن إن يكون مصدراً للتناقض وأساسا للصراع والاستغلال »[1]، وبذلك تكون الحكومة الاستبدادية مخالفة لما جاء في تعريف الدولة فمنهم من يرى إن الدولة « هي ظاهرة إنسانية عالمية في وجودها وروحها، لكنها محلية إقليمية في كيانها ووظيفتها »[2]،فالظلم والاستبداد ترفضه ثيوقراطية الدولة عند السيد الشهيد محمد باقر الصدر﵀ « فالحاكم في الثيوقراطية على ضوء الفكر الامامي له في الجانب التشريعي مضافا إلى الجانب التكويني الخاص حيثيان: أحدهما حقوقية بما هو رسول أو أمام أو نائب إمام، والأخرى حقيقية ومن هذه الحيثية يعتبر كسائر أفراد المجتمع له ما لهم وعليه ما عليهم ،وهذا لما ذكر في النائب المعصوم وامافيه فانه كذلك سوى ما خص به من امتيازات في التشريع الإلهي مما شرف وفضل به على سائر الناس، فكل تصرف يتبع من شخصيته الحقوقية يكون نافذا، وكل تصرف يتبع من الأخرى لا يكون نافذا

(١) الإسلام يقود الحياة:٢٤ ـ ٢٥.

(٢) جدلية الثيوقراطية والديمقراطية: ٣٩.

هذا في النائب غير المعصوم وإلا ففيه لا مجال لاحتمال التصرف الاقتراحي»[1] .

الأطروحة الرابعة : والتي تصادر حقوق الإنسان وتجعل الكل ينضوي تحت امرة السلطان فضلاً عن همجية البشر وعد الحكومة أهون الشرين فالدولة ضرورة حضارية أو هي مركب حضاري يهدف إلى بناء المجتمع المتكامل للفرد وللجماعة على وفق أسس تضمن حرية الإفراد في حياة حرة كريمة، ويرى الشهيد الصدر ﷺ بأن الدولة الصالحة طريها الوحيد هو ما جاء به الأنبياء ﷺ من دساتير وأسس وخاصة الإسلام الذي يفجر طاقات الفرد ويرتقي به إلى صعيد الحضارة الإنسانية وإنقاذه مما يعانيه من ألوان التشتت والضياع فالإسلام إذن هو المشروع المتكامل الذي يرفض الفرعونية التاريخية على مر العصور والقرون ويهدف إلى تحقيق رغبات الإنسان المادية والروحية، فالدولة الصالحة أصلية في حياة الإنسان، فالسيد ﷺ يرى في دحضه لهذه الأطروحة هو ما يهدف إليه الموقف الشيعي إذ «عاش العالم المسلم الشيعي دائماً مع كل الصالحين وكل المستضعفين من أبناء هذه الأمة الخيرة، عيشة الرفض لكل ألوان الباطل والإصرار على التعلق بدولة الأنبياء ﷺ والأمة، بدولة الحق والعدل التي ناضل وجاهد من اجلها كل إبرار البشرية وأخيارها الصالحين »[2]«» ،وبذلك يكون « الحاكم في النظام الثيوقراطي الغربي مطلق و مسؤول وفوق القانون ،في حين أن الحاكم في النظام الإسلامي وفق مبتنيات الفكر الامامي خاضع للشريعة الإسلامية وأحكامها وثوابتها كما انه مسؤول، ويتساوى مع كل فرد من أفراد المجتمع أمام القانون»[3]، وهذا ما أثبتته أيضاً كتب حقوق الإنسان إذ يرى الدكتور المحامي فيصل شطناوي « إن الإسلام يجعل الإنسان المحور المركزي للمسيرة الأنانية بحيث تصب كل معطياتها وانجازاتها وطموحاتها في محصلة نهائية هي خير هذا الإنسان، لأن الإنسان هو أكرم ما في الوجود وهو فعلاً أكرم ما في الوجود، ولكن الله عز وجل حين خلق الإنسان جزءا من خلق الكون، كله بسماواته وأرضه وجماده ونباته وحيوانه، إنما خلقها كلها، لتكون مسخرة

---

(١) م.ن: ٤٠.

(٢) هيبة الدولة: ١٨.

(٣) الإسلام يقود الحياة: ١٥.

لخير الإنسان، أكرم خلق الله عند الله »[١] ويرى الدكتور محمد شحرور بان النشأة الدينية قد أعطت للدول والحضارات مفاهيم للإنسانية لا غنى عنها اليوم[٢].

أما الأطروحة الخامسة : فهي كذلك تسهم في ما سبق في مصادرة حقوق الإنسان وجعل التفرد بمقاليد الأمور بيد السلطان فضلاً عن الديمقراطية التي يجعلونها أقوى إشكال الحكومة العقلانية، وهذه الأطروحة أهون من باقي الأطروحات إذ تتيح للفرد الثورة والتغيير ضد الحاكم الجائر ولكن ما يهدف إليه السيد ﷺ في جعل الفرد هو الأنموذج الحي الذي يكون غاية اهتمام السماء والأنبياء والرسل وحتى الطبيعة والحيوان كلها مسخرة لأجله وبذلك تكون حكومة الأنبياء السماوية أو ممن ينهج على نهجها هي الدولة (اليوتوبيا) والدولة اليوتوبيه أو الفكر اليوتوبي يهدف إلى هدفين أساسين :

الأول يسعى إلى تحقيق سعادة الجنس البشري من خلال الرفاهية المادية .

والاتجاه الأخر يتطلب وجه معينة من المادة لكنها ليست كل شيء لان السعادة هي محصلة طبيعة للتعبير الحر عن شخصية الإنسان وكيانه وكرامته. ويجب إن لا يضحي بها تحت وطأة قانون أخلاقي أو سياسي أو استبدادي[٣]، إما بخصوص الحكومة الديمقراطية التي تعد أفضل الحكومات العقلانية، فقد رد الشهيد الصدر ﷺ بأن ذلك يخالف الديمقراطية وخاصة الرأسمالية ويرى الديمقراطية في الحكم الإسلامي في إبراز دور الشعب وحرياتهم وما شاكل ذلك . وهذا ما أكده (جرمي بنتام) في قوله : « يتوقع من الحكومة الديمقراطية أن تعمل على حماية المواطنين في مقابل استبداد القدرة السياسية سواء كان الاستبداد بواسطة الملك أو التغطية من الإشراف والنبلاء أو من سائر المجاميع والطريق الوحيد لذلك هو الانتخابات القرعة، المنافسة بين الوكلاء السياسيين بالقوة، فصل السلطات، حرية البيان والصحافة وتشلل الاجتماعات العامة

---

(١) حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني:٢٨.

(٢) الدولة والمجتمع: ١٨٦.

(٣) هيبة الدولة: ٦٦.

التي بإمكانها حفظ منافع المجتمع بصورة عامة »[١].

أما الأطروحة السادسة : فقد مثلها (جون لوك) والذي يرى في مؤسسات المجتمع المدني هي الممثل الوحيد لحقوق الإنسان وصدور الدولة لديه عن طريق المجتمع المدني وهذا ما تهدف إليه فلسفة الديمقراطية الرأسمالية، إما السيد الصدر ﵀ في مثل هذه الفكرة « أنها تستهدف حماة الإفراد ومصالحهم الخاصة، فلا يجوز إن تتعدى حدود هذا الهدف في نشاطها ومجالات عملها »[٢] فالديمقراطية الرأسمالية « نظام مادي خالص، اخذ فيه الإنسان منفصلاً عن مبادئه، وأخرته، محدوداً بالجانب النفعي في حياته المادية، وافترض على هذا الشكل »[٣] فالفرد هو أساس الوجود وقد سخر الخالق عز وجل له كل إما الدولة الريعية « فهي دولة دخلها لها، تنفق كل ما تجنيه من الناس على نفسها وعلى مؤسساتها وعلى موظفيها . وأول وجوه هذه الإنفاق حماية نفسها من شعبها أولا »[٤].

ونقف مع المفكر والأديب المكسيكي (اوكتافيو باث) والذي يقول بوحشية الدولة وبأنها غول متسلط على رقاب الإفراد ...الخ والحقيقة إن هذه الأطروحة لا تنسجم مع مسألة الاستخلاف التي يراها السيد الصدر ﵀ في مسألة نشأت الدولة، فالدولة لديه ﵀ هي التي تؤسس لوظائف متعددة منها العقائدية الأخلاقية فقد كان « يؤمن بأن وظيفة الدولة تنحصر في تطبيق شريعة السماء التي وازنت بين الفرد والمجتمع وحمت المجتمع بقدر ما يعبر عن إفراد وما يضم من جماهير تتطلب الحماية والرعاية»[٥] وكذلك الوظيفة القضائية التي من خلالها وكل الشهيد الصدر ﵀ للمجتهد هذه القضية في قوله « وللمجتهد المطلق ولاية القضاء، ويسمى على أساسها بالحاكم

(١) الديمقراطية وجهات نظر إسلامية: ٦٤.

(٢) فلسفتنا: ١٣.

(٣) م.ن:١٦.

(٤) الدولة والمجتمع: ١٨٢.

(٥) الإسلام يقود الحياة: ٩٣.

الشرعي، وإما المجتهد المتجزئ فليس له الولاية الشرعية العامة ولا ولاية القضاء»[١] وكذلك الوظيفة التشريعية ويلخصها الشهيد الصدر ﵁ في قوله : بـ« أن الله سبحانه وتعالى هو مصدر السلطات جميعاً وهذه الحقيقة الكبرى تعتبر أعظم ثورة شنها الأنبياء ومارسوها في معركتهم من اجل تحرير الإنسان من عبودية الإنسان وهذه السيادة لله تعالى التي دعى إليها الأنبياء تحت شعار لا اله إلا الله تختلف اختلافاً أساسيا عن الحق الإلهي الذي استغله الطغاة والملوك والجبابرة قروناً من الزمن للتحكم والسيطرة على الآخرين، فأن هؤلاء وضعوا السيادة رسمياً لله لكن يحتكروها واقعياً وينصبوا من أنفسهم خلفاء لله على الأرض»[٢].

أما ما يخص الفكر الماركسي فقد قال السيد ﵁ « ومن حقنا أن نتساءل عن هذا التحول الذي ينقل التاريخ من مجتمع الدولة إلى مجتمع متحرر منها ،من المرحلة الاشتراكية إلى المرحلة الشيوعية ،كيف يتم هذا التحول الاجتماعي؟ وهل يحصل بطريقة ثورية وانقلابية فينتقل المجتمع من الاشتراكية إلى الشيوعية في لحظة حاسمة، كما انتقل من الرأسمالية إلى الاشتراكية؟ أو أن التحول يحصل بطريقة تدريجية فتذبل الدولة وتتقلص حتى تضمحل وتتلاشى؟ فإذا كان التحول ثوريا آنيا وكان القضاء على حكومة البرليتاريا سيتم عن طريق الثورة ،فمن هذه الطبقة الثائرة التي سيتم على يدها هذا التحول ؟في حين تقول الماركسية إن الثورة الاجتماعية أعلى حكومة، أنما تنبثق دائما من الطبقة التي لا تمتلكها تلك الحكومة، فلا بد أذن في هذا الضوء أن يتم التحول الثوري إلى الشيوعية على أيدي غير الطبقة التي تمثلها الحكومة الاشتراكية ،هي طبقة البروليتاريا.فهل تريد الماركسية إن تقول لنا أن الثورة الشيوعية تحصل على أيدي رأسماليين مثلا؟وإذا كان التحول من الاشتراكية وزوال الحكومة تدريجا، فهذا يناقض قبل كل شي قوانين الديالكتيك التي تركز عليها الماركسية....الخ»[٣][٦١]

---

(١) الفتاوى الواضحة :١٢٥.

(٢) الإسلام يقود الحياة: ٣٠.

(٣) اقتصادنا:

نتائج البحث

١ـ مشكلة نشأة الدولة كانت الشغل الشاغل لدى الأنبياء والمفكرين وعلماء الفلاسفة وغيرهم .

٢ـ يرى السيد ﷺ أن مبدأ الملكية لله تعالى وبناء الدولة جاء وفق أسس قرآنية قالت بمبدأ الخلافة .

٣ـ الدولة ضرورة أساسية وهي ظاهرة اجتماعية أصلية في حياة الإنسان .

٤ـ قال السيد بثويوقراطية الدولة وهي (الدول الدينية) .

٥ـ بين البحث آراء الغرب في الدولة وتنوعت الآراء حولها وبعضهم عدها شرٌ محض والأخر يرى فيها الرأسمالي الكبير .

٦ـ بين البحث آراء السيد ﷺ إزاء آراء الغربيين وبيان النظرة المادية للدولة فضلاً عن مصادرة حقوق الإنسان في كثير من الآراء والأطروحات .

٧ـ بين الصدر ﷺ إن الحكومة أو الدولة هي المنهج الوحيد الذي يفجر طاقات الإفراد ويرتقي بهم إلى الحياة الحرة الكريمة التي رسمتها الشريعة المقدسة بذلك.

٨ـ بين الشهيد الصدر ﷺ بأن التوحيد هو جوهر قيام الدولة الصالحة .

٩ـ نص الشهيد الصدر ﷺ على إن شرعية ومشروعية الدولة جاءت من خلال إشراف العديد من الأنبياء ﷺ على الدولة.

١٠ـ بين الشهيد الصدر ﷺ بأن الدولة مركب حضاري قادر على تحريك الأمة .

١١ـ الدولة الإسلامية هي التي تعتنق الإسلام .

١٢ـ الدين لديه مجموعة من القواعد والقوانين التي تنظم حياة الإنسان الدنيوية والأخروية بين الشهيد الصدر ﷺ مهام كثيرة للدولة الإسلامية منها بيانه الإحكام وتطبيقها والقضاء في الخصومات وحمل نور الإسلام ...الخ .

١٣ـ يرى الشهيد الصدر إن الإسلام جعل الإنسان المحور المركزي للمسيرة الإنسانية.

المصادر

١ـ القرآن الكريم

٢ـ الإسلام يقود الحياة، محمد باقر الصدر، بغداد ـ مجمع الثقلين العلمي (كتاب الثقلين)(١)، ط٢، ٢٠٠٣م.

٣ـ اقتصادنا دراسة موضوعية تتناول بالنقد والبحث المذاهب الاقتصادية الماركسية والرأسمالية والإسلام في أسسها الفكرية وتفاصيلها، بيروت، دار الفكر، ط٣، ١٩٦٩م.

٤ـ الإمام الشهيد محمد باقر الصدر دراسة في سيرته ومنهجه، الملاحق الأساس رقم(١) دار الفرات، بيروت، ط١، ١٩٨٩

٥ـ تاريخ الفلسفة الحديثة، د ـ يوسف كرم، دار المعارف بمصر، ط٤، ١٩٩٦م.

٦ـ تطور الفكر السياسي، جورج سباين، ترجمة راشد البدوي، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧١م

٧ـ تكوين الدولة، م.ماكيفر روبرت، ترجمة حسن الصعب، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٦م.

٨ـ جدلية الثيوقراطية والديمقراطية، مقاربة في أنظمة الحكم على ضوء الفكر الامامي، حسين السيد عز الدين بحر العلوم، الناشر دار الرافدين، لندن، ط١، ٢٠٠٦م.

٩ـ الجماعة والمجتمع والدولة، رضوان السيد، الناشر دار الكتاب العربي، ط٢، ٢٠٠٧م.

١٠ـ حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، د ـ فيصل شطناوي، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ط٢، ٢٠٠١م.

١١ـ دروس في تاريخ الفلسفة، د ـ إبراهيم بيومي مدكور، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٤٠م.

١٢ـ الدولة الإسلامية، دراسات في وظائفها السياسية والاقتصادية، الشيخ محمد علي التسخيري، ط١، إصدار مجلة التوحيد، العدد الأول، السنة الأولى، رجب ١٤١٤هـ كانون الثاني ١٩٩٤م.

١٣ ـ الدولة القومية دراسة تحليلة مقارنة، د ـ سليمان صالح الغويل، منشورات جامعة قار يونس ـ بنغازي ـ ليبيا، ط٧، ٢٠٠٢م.

١٤ـ الدولة في فكر الامام محمد باقر الصدر، د ـ جاسم محمد عبد الكريم الشيخ زيني، النجف الاشرف، ط١، ١٤٢٩هـ.

١٥ـ الدولة والمجتمع، د ـ محمد شحرور، دراسات إسلامية معاصرة(٢)، دمشق.

١٦ـ الديمقراطية وجهات نظر إسلامية، هاشم مرتضى، الغدير للطباعة والنشر والتوزيع، منشورات الاجتهاد، ط١، ٢٠٠٨م.

١٧ـ علي ميزان الحق، تأليف المرجع الديني السيد محمد حسين فضل الله، دار كرم للطباعة والنشر، دمشق

١٨ـ الفتاوى الواضحة وفقا لمذهب أهل البيت ﷺ، محمد باقر الصدر، ج١، مؤسسة الفقه للطباعة والنشر، ط١، (د.ت)

١٩ـ فلسفتنا، محمد باقر الصدر، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٦٩م.

٢٠ـ القانون الدستوري والأنظمة السياسة، زهدي يكن، مطابع جوزيف سليم صقلي، بيروت، ١٩٥٦م.

٢١ـ قصة الفلسفة الحديثة، د ـ أحمد اين، و زكي نجيب محمود، ج١، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة ١٩٦٧م.

٢٢ـ قضايا الفكر السياسي، ملحم قربان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر

والتوزيع بيروت، ط، ١٩٨٢م.١

٢٣ـ محمد باقر الصدر، المؤسس والمجدد، وقائع المؤتمر العلمي السنوي الاول، مؤسسة المعارف للمطبوعات، بيروت ـ لبنان، ط١، ٢٠٠٨م.

٢٤ـ مبادئ علم السياسة، د ـ لوي بحري، مطبعة أسد، بغداد، ١٩٦٥م.

٢٥ـ مجلة المنهاج

٢٦ـ مدخل في علم الفلسفة، د ـ بطرس غالي، مكتبة الانجلو المصرية ـ القاهرة، ط١، ١٩٥٩م

٢٧ـ المدرسة القرآنية(السنن التاريخية في القران)، ترتيب الشيخ محمد جعفر شمس الدين، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٩٨٩م.

٢٨ـ مشكلات الفلسفة من حيث نظرية المعرفة والمنطق، صالح الشماع، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ط٥، ١٩٦٠م.

٢٩ـ مقالة في الحكم المدني، جون لوك، ترجمة ماجد فخري، اللجنة الدولية لترجمة الروائع الإنسانية، د ـ ت.

٣٠ـ ملامح المجتمع المدني في حكومة الرسول ﷺ، صالح الشماع(بحث)، مجلة البناء، العدد٥٨، ٢٠٠٤م.

٣١ـ النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، د ـ إحسان حميد المفرجي، ود ـ كطران زغير نعمة، و د ـ رعد ناجي الجدة، المكتبة القانونية، بغداد، ط٢، ٢٠٠٧م.

النظم السياسة والقانون الدستوري، .دار النهضة العربية ١٩٧٤م.

٣٢ـ هيبة الدولة، د ـ نبيل راغب، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٤م.

مشروع الدولة الدستورية

في فكر الشهيد الصدر ﴿قدس﴾

إعداد الباحث

صلاح المنصوري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدّمة

ان غياب التوجه السياسي لدى الإمامية وخصوصاً العلماء منهم بعد الغيبة، كان بسبب الظروف التي يمرون بها، حيث ان الحكومات التي حكمت البلاد الإسلامية كانت تحكم بإسم الدين متبعين نهجاً وخطاً يخالف نهج آل البيت الامر الذي جعل الشيعة يُطاردون ويضيّق عليهم، حتى إن كثيراً من العلماء قد أعطى حياته ثمناً للعصبية المذهبية التي أنتجتها الخطوط الدينية التي تؤمن بعملية اقصاء من يخالفها الرأي وخصوصاً من كان يدين بالولاء لآل البيت، كالشهيد الأول والشهيد الثاني وغيرهم، رغم ان التقية أصبحت ظاهرة ملازمة لأغلب الشيعة، لم يحل ذلك دون تعرضهم للقتل والنهب بسبب الفتاوى التي تحرض على قتل الشيعة وطردهم من البلاد الإسلامية كالتي أصدرها علماء الحنفية كما نُقل[١]، ومما زاد الوضع تعقيداً مجيء العثمانيين للسلطة الذين أظهروا التعصب للمذهب السني وأعدوا العدة لمحاربة الصفويين حتى إن علماءهم قد أفتوا بالجهاد ضد الدولة الصفوية، وعمدوا الى افراغ مدن كاملة من الشيعة[٢]، مما جعل الشيعة يأخذون بالتقية ويخفون تشيعهم، فهذه الظروف وغيرها جعلت الوضع السياسي، للشيعة وعلمائهم يخسر، ولكن بعد أن قويت الدولة الصفوية أصبح علماء الشيعة في متنفس نوعاً ما، رغم الخلاف الكبير بين علماء الشيعة والصفويين في كثير من الأمور، ولكنّ الدعم والحماية التي أولاها ملوك الصفوية للعلماء أصبح رافداً لهم في مواجهتهم مع العثمانيين، وفي بقائهم وثباتهم في الميدان السياسي، حيث دخل علماء الشيعة مرحلة جديدة في إظهار وجهة نظر المذهب في الحكومة في عصر الغيبة حتى قيل إن المحقق الكركي المعروف بالمحقق الثاني قد

---

(١) ظ. آفاق الفكر السياسي عند المحقق الكركي، محمد علي حسين زادة، : ٤٤.

(٢) ظ. المصدر نفسه: ٤٤.

أشرف على المسائل الشرعية في الدولة الصفوية في إيران، وازداد نشاطه السياسي في عهد الملك طهماسب بدعوة من الشاه المذكور عندما زار العراق وأصدر مرسوماً بذلك سنة ٩٣٦هـ متذرعاً بالتوقيع المشهور عن الإمام الحجة[١]، حيث قال للمحقق الكركي: (لأنك النائب عن الإمام وإنما اكون من عمالك أقوم بأوامرك ونواهيك)[٢].

والذي يتابع تحركات وأدبيات المحقق الكركي يصل الى قناعة بقوله بولاية الفقيه المطلقة ويؤكد ذلك ما قاله في جامع المقاصد.

(لا يقال: الفقيه منصوب للحكم والإفتاء، والصلاة أمر خارج عنهما.

لأنا نقول: هذا في غاية السقوط، لأن الفقيه منصوب من قبلهم حاكماً كما نطقت به الأخبار)[٣].

وأشار الى ذلك محمد علي حسين زادة عند بحثه نظرية ولاية الفقيه عند المحقق الكركي، فقال ناسياً ذلك الى المحقق الكركي في جامع المقاصد:

(لا يمكن القول إن الفقيه منصوب من قبل الإمام للفتوى والقضاء فقط، وإن صلاة الجمعة لا تدخل ضمن هذه الصلاحيات، وإلا لماذا نصب الأئمة الفقيه بعنوان الحاكم بنحو كلي)[٤].

وهذا يشعر بأنه من القائلين بولاية الفقيه كمبنى فقهي في الإدارة ولكن مع ذلك لم يضع نظرية متكاملة وإنما عمل بما يتيسر منها كصلاة الجمعة وغيرها.

صحيح إنه حاول تطبيقها في إدارة الدولة الصفوية لكنه كان تطبقاً جزيئاً مرحلياً لا يرقى الى مستوى هذه النظرية، حيث انه لم يروج لها في أوساط المجتمع كمشروع سياسي يمكن الإستفادة منه في الحكم.

---

(١)ظ. آفاق الفكر السياسي عند المحقق الكركي، محمد علي حسين زادة: ٧٤.

(٢) الشيخ محمد حسين النائيني دراسة في حياته العلمية والسياسية، عبد الكريم آل نجل، بحث منشور في مجلة المنهاج، العدد الخامس عشر سنة ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م/ ١٦٧.

(٣) جامع المقاصد، المحقق الكركي: ٢/ ٣٧٥.

(٤) آفاق الفكر السياسي عند المحقق الكركي، محمد علي حسين زادة: ٩٧.

ومن الذين يؤمنون بولاية الفقيه المطلقة كشكل من أشكال الإدارة في المجتمع المحقق الأردبيلي حيث قال وهو يستدل لهذه النظرية: (ولأنه قائم مقام الإمام عليه السلام ونائب عنه كان بالإجماع والأخبار مثل خبر عمر بن حنظلة فجاز له ما جاز للإمام الذي أولى الناس من أنفسهم ويؤيده جواز التصرف في حال الغيبة للأخبار الصحيحة)[1].

قال علي خالقي وهو يبحث الفكر السياسي عند المحقق الأردبيلي: (ان المحقق الأردبيلي اعتبر الفقهاء الجامعين للشرائط ورثة الأنبياء والنائبين عنهم والقائمين مقام الإمام المعصوم في عصر الغيبة، ويعتقد انهم مأذونون من قبل الإمام بالتصرف في جميع أمور الناس الدينية والدنيوية، بنفس النحو الذي كان المعصومون مجازين بالتصرف فيها)[2].

ولكن مع ذلك لا يُعتبر المحقق الأردبيلي صاحب مشروع سياسي أو أنه يبحث عن نظرية للحكم وإنما أراد معالجة بعض الفروع الفقهية استجابة لأمور واقعية قد فرضت نفسها كصلاة الجمعة وأمور الخراج.

وهكذا الحال بالنسبة الى العلامة محمد باقر المجلسي قدس سره (ت ١١١٠هـ) الذي اقتصر دوره على إقامة صلاة الجمعة وتولي القضاء في اصفهان أبان الحكومة الصفوية)[3].

فكل الذين قالوا بنظرية ولاية الفقيه لم ينظروا لها بإعتبارها مشروعاً سياسياً يراد له إدارة أمور المجتمع من خلال دولة عصرية تتمتع بكيان سياسي هام سوى المحقق النائيني والشيخ منتظري والسيد الخميني والسيد محمد باقر الصدر، غير ان المحقق النائيني كان مشروعه يقتصر على معالجة أمر واقع له ارتباط بما حصل في إيران أيام المشروطة، فهو لم يرقى الى المشروع السياسي عند كل من الخميني ومنتظري والصدر،

---

(١) مجمع الفكر السياسي عند المحقق الكركي، محمد علي حسين زادة: ٩٧.

(٢) آفاق الفكر السياسي عند المحقق الأردبيلي، علي الخالقي: ٧٨- ٧٩.

(٣) ظ: آفاق الفكر السياسي عند العلامة المجلسي/ أبو الفضل سلطان محمدي: ٢٧.

حيث كانت طبيعة مشروعه دستورية أكثر مما هي سياسية.

إذن لا يمكن القول إن كل من آمن بولاية الفقيه هو صاحب مشروع سياسي ويتطلع الى تأسيس دولة قوية قائمة على أسس إسلامية ومؤسساتية، لذلك يعتبر السيد الصدر من المجدّدين في النظرية السياسية التي أردفها بقانونه الدستوري، ونظرياته الإقتصادية والمصرفية وهذه المحاور الثلاث بلا شك تمثل مفاصل الدولة الأساسية؛ لذلك اخترنا هذا البحث لإستعراض الفقه السياسي والدولة الدستورية عند السيد الصدر للوقوف على مواطن التجديد التي جاء بها.

تمهيد

الدولة كيان سياسي واجتماعي في نظر الإسلام:

ان جميع الشرائع السماوية جاءت لأجل تحقيق السعادة للبشر وتنظيم العلاقات بين أفراد المجتمعات، وتكفلت من أجل تحقيق ذلك بوضع الحلول الناجعة وجعل التشريعات والقوانين لمواكبة تطور الحياة وتشعب مجالاتها، فكان الأنبياء والرسل هم القادة الأوائل لتطبيق هذه التعاليم والقوانين والإشراف المباشر على تنفيذها ومواجهة خطوط الإنحراف السائدة في حينها، فأرادوا تأسيس دولاً يتم فيها ـ بواسطة تشريعات إلهية ـ تسيير الحياة على مختلف الأصعدة السياسية والإقتصادية والإجتماعية على نحو يضمن تحقيق السعادة لجميع شرائح المجتمع، فالدولة ظاهرة اجتماعية أصيلة، تبرر ضرورتها طبيعة الرسالات السماوية التي جاء بها لأجل تنظيم شؤون المجتمع؛ لذلك نشأت هذه الظاهرة على يد الأنبياء ورسالات السماء واتخذت طرقها السوية ومارست دورها السليم في قيادة المجتمع الإنساني من خلال إيجاد التنظيم الإجتماعي القائم على أساس العدل والإنصاف الذي يستهدف الحفاظ على وحدة البشرية وتطوير نموها في مسارها الصحيح[1]، أكد السيد الصدر أن تحقيق هذا الهدف ومن أجل نشر العدل والمساواة وإسعاد البشرية كلف بعض الأنبياء حياته، واستطاع الرسول الأكرمﷺ أن يتوّج جهود سلفه الطاهر بإقامة أنظف وأطهر دولة في التاريخ شكلت بحق منطلقاً عظيماً في تاريخ الإنسان وجسّدَت مبادىء الدولة الصالحة تجسيداً كاملاً ورائعاً[2] ثم

---

(١) ظ: نظام الحكم في الإسلام، محمد مهدي شمس الدين، ٣٩، وظ: آفاق حضارية للنظرية السياسية في الإسلام، محمد بحر العلوم، ٧٣.

(٢) ظ: الإسلام يقود الحياة، محمد باقر الصدر: ١١- ١٣، وظ: محمد باقر الصدر تكامل المشروع الفكري والحضاري، صائب عبد الحميد: ١٦٨- ١٦٩، وظ: الشهيد الصدر والدستور الإسلامي/ مصطفى الانصاري، بحث منشور في مجلة فقه أهل البيت، العدد العشرون سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م،=

بيّنَ السيد الصدر ﵀ ان هذه الدولة قد داخلتها الخطوط المنحرفة بعد رحيل الرسول ﷺ ولم تستمر كما أراد لها، لأنه تعاقب على إدارتها كثير من القادة الذين لا يمتلكون الخبرات والكفاءة اللازمة، حتى أن منهم مَنْ إتخذ منها وسيلة للسيطرة على الناس وأموال الدولة مبدلين بذلك ما جاء به الرسول ﷺ من سنن وأحكام من خلال ظهور ما يسمى بفقه السلطة الذي كان عبارة عن إفتاءات وتعاليم وضعها الحكام، وأسهم في ترويجها بعض الفقهاء المحسوبين على الإسلام من أصحاب المنافع والمصالح الشخصية الذين جعلوها فوق كل اعتبار آخر، بعد أن غُيِّبَ الخلفاء الشرعيين الذين نصَّ عليهم الرسول ﷺ بأمر من الله تعالى في غدير خم وغيره، ولكن على الرغم من وجود الحكومات الظالمة المسيطرة على مقدرات الدولة الإسلامية لم يتوانَ الأئمة الأطهار من اداء ما أمكن في سبيل الحفاظ على ثمرات هذه الدولة وتصحيح مسارها خصوصاً في فترة الإمام علي ﵇ حيث عمل الكثير في سبيل القضاء على مصادر الإنحراف حتى إنه دفع حياته من أجل تحقيق هدف السماء، وكذلك ذريته من بعده ابتداءً من عصر الإمام الحسن ﵇ حتى عصر الإمام المهدي الذي ما زال غائباً الى أن يأذن الله بظهوره[1].

وبعد غيبة الإمام المهدي ﵇ أوكلت المهمة الى أشخاص تتوفر فيهم شروط معينة من العلم والفقاهة والعدالة والكفاءة وما شابه ذلك لإكمال المسيرة، قال السيد الصدر: (وقد امتدت الإمامة بعد عصر الغيبة في المرجعية كما كانت الإمامة امتداداً بدورها للنبوة، وتحملت المرجعية أعباء هذه الرسالة العظيمة وقامت على مر التاريخ بأشكال من العمل في هذا السبيل أو التمهيد له بطريقة وأخرى)[2].

وعلى امتداد الزمن لم تكن الإنحرافات داخل الدولة الإسلامية هي العامل الوحيد

= ٣٠١، وظ: رؤية الشهيد الصدر لظاهرة الدولة الدينية وضرورات الدعوة إليها، نبيل علي صالح، بحث منشور في مجلة المنهاج، العدد السابع عشر سنة ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، : ٣٧٨، وظ: منهج الشهيد الصدر في تجديد الفكر الإسلامي ، عبد الجبار الرفاعي: ١٤٨.

(١) ظ. الإسلام يقود الحياة، محمد باقر الصدر: ١٣.

(٢) المصدر السابق: ١٣.

الذي يهدد بالخطر، بل ظهرت ثقافات واتجاهات فكرية كرّست لمحاربة الثقافة الإسلامية فاتخذت أنماطاً سياسية واقتصادية أحياناً أخرى، فأصبح المسلمون فريسة للتنافس بين المعسكرين الغربي والشرقي، فظهرت على أثر ذلك حركات إصلاحية للوقوف ضد مخططات هؤلاء الذين وضعوا أدوات لهم وسلّطوها على الشعوب الإسلامية فانبثقت الدساتير واللوائح الوضعية التعسفية التي تصب في خدمة المستعمرين والنفعيين ممن حُسِبَ على المسلمين، الأمر الذي دعا الخيّرين من أبناء الأمة الإسلامية الى قيادة الحركات الإصلاحية لإصلاح الواقع الفاسد، وظهر هذا المبدأ بشكل واضح ومكثف في خطاب أحد روّاد هذه النهضة السيد جمال الدين الأفغاني، الذي حمل على الإستبداد بقوّة، وجعل مقاومته شرطاً لازماً للتحرر من الهيمنة الغربية سياسياً وثقافياً، حيث أصّر على نجاح مقاومته من خلال فرض النظم الدستورية الحقيقية التي تقيّد صلاحيات الحاكم بعد التصويت عليه من قبل الشعب[1].

ونفس السلك سلكه روّاد النهضة الإصلاحية المعاصرون للأفغاني، أمثال رفاعة الطهطاوي، وخير الدين التونيسي، ومحمد عبده، وعبد الرحمن الكواكبي وغيرهم[2].

ونتيجة لتنامي هذه الدعوات الإصلاحية ظهرت حركات دستورية أهمها حركة المشروطة في إيران عام ١٩٠٥م التي كانت أهم ركائزها فتاوى العلماء وكتابات الصحف التجديدية[3].

قال صائب عبد الحميد: (فإن أهم الحركات الدستورية التي قادها فقهاء الإسلام، كانت حركة "المشروطة" في إيران والتي كان على رأسها أكابر الفقهاء الإيرانيين سواء منهم المقيمون في العراق ـ النجف، سامراء، كربلاء ـ أو في إيران التي انطلقت عام ١٩٠٥م، وتمخضت في العام التالي عن قيام الدستور والمجلس النيابي(الشورى)، الذي دخلته شخصيات عديدة من فقهاء الحركة الدستورية.

---

(١) محمد باقر الصدر تكامل المشروع الفكري السياسي، صائب عبد الحميد: ١٣٥.

(٢) المصدر السابق.

(٣) عراق بلا قيادة، عادل رؤوف: ٢٣.

لكي تترشد هذه الحركة، وتأخذ إطارها التنظيري الشرعي، كتب الميرزا حسين النائيني في عام ١٩٠٩م كتابه الشهير «تنبيه الأمة وتنزيه الملّة» الذي اطّرَ الحياة الدستورية بأطر فقهية متينة، ولأول مرة في تاريخ الفكر السياسي في الإسلام)[١].

وفي أواخر الخمسينات بدأت حركة سياسية تريد وضع نظرية إسلامية تجعل من الإسلام قائداً للحياة بصورة تسعد الجميع وترفع الحيف والظلم عنهم. وهذه النظرية تمر بمرحلتين:

والمرحلة الأولى عبارة عن رؤية الإسلام للدولة وكيفية تعاطي الإسلام معها وإدارة شؤونها من قبل قيادة تتولى الإشراف على ذلك دون المساس بالنظم الديمقراطية المتّبعة حديثاً.

(إن مفهوم السيادة في الفكر الإسلامي مفهوم اقترن مع قيام أوّل دولة إسلامية في المدينة المنورة، وهو مفهوم أصلي من مفاهيم الفرع الدستوري والدولي في الفقه الإسلامي وليس وليد الحاجة الى ممارسة الدولة لصلاحياتها كما هو الحال في الفقه الدولي الحديث)[٢].

وتكمن المرحلة الثانية في وضع دستور يمكن بموجبه أن تحدد صلاحيات الحاكم والمحكومين من موظفين ومسؤولين وغيرهم، ليكون هو الضامن لنجاح الدولة وعدم اختلال كيانها.

لذلك سوف نسلط الضوء على هذه المراحل التي تعتبر تجديدية بحق ومن ابداعات السيد الصدر لأنه لم يعهد وجود نظرية إسلامية قد جاء بها فقيه من الفقهاء بالشكل الذي جاء به ﵀، حيث تميّزت تنظيراته بهذا الصدد بجمعه بين المبنيين الفقهيين المشهورين عند الفقهاء في كيفية ولاية الحاكم الشرعي على الأمة ومن جانب آخر إعطاء الأمة صلاحية تحديد آليات إدارة شؤونهم؛ وهذا ما سوف نستعرضه في المبحث الثاني، وسوف نخصّص المبحث الثالث لدراسة فقهه الدستوري ان شاء الله تعالى.

---

(١) محمد باقر الصدر تكامل المشروع الفكري السياسي صائب عبد الحميد: ١٣٧.

(٢) المدخل الى القانون الدولي الإسلامي الحديث، عبد الأمير زاهد: ١٧٣.

وفي هذه الحقبة أيضاً قام السيد الصدر تتُّنُ بتأسيس جماعة العلماء وكان هدفه من ذلك إيجاد تنظيم يضم نخبة من العلماء الواعين الذين لديهم استعداد وكفاءة حازمة لممارسة العمل السياسي، وتكون هذه الجماعة واجهة سياسية ذات صبغة شرعية في نظر الأمة لكسر الحاجز النفسي الذي وضعه الإستعمار وأدواتهم، وأن تعمل هذه الجماعة في وسط الحوزة أيضاً وتطوّر عملها السياسي بعد أن كان أمراً غريباً في أوساطها، وتعمل أيضاً على مواجهة التيارات الفكرية المنحرفة والإتجاهات السياسية ذات الطابع الإلحادي وغير ذلك[١].

لقد آمن السيد الصدر منذ ان انفتح على الحياة بضرورة قيام الدولة الإسلامية عندما بدأ الرحلة التغييرية الرامية الى إعادة الإسلام قائداً للحياة، وقد انعكس ذلك في مؤلفاته واطروحاته المختلفة والتي شملت تقريباً جميع أصعدة الحياة العامة، وأراد من حركته المستمرة التي توّجها بالشهادة تحرير الإنسان من أسر الطاغوت، وقد طرح الإمام الصدر تصوراته وآراءه حول طبيعة الدولة الإسلامية ضمن إطار حي يحرر عملية التنظير من الترف الثقافي الذي غالباً ما يقع بعض الباحثين في شراكه[٢].

وظهر نَفَسَهُ واضحاً في إقامة دولة تطبّق الشريعة الإسلامية على أسس عقلانية حقيقية تحترم الكل بشرط عدم المساس بالثوابت الإسلامية الحقة، وذلك واضح من خلال ثقافته الفقهية، وخصوصاً ما يرتبط منها بالفقه السياسي والدستوري.

---

(١) ظ. نظرية العمل السياسي عند الشهيد السيد محمد باقر الصدر، محمد باقر الحكيم، بحث منشور في مجلة المنهاج، العدد السابع عشر عام ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م : ٢٤١.

(٢) ظ. مرتكزات التصور حول الدولة الإسلامية عند الإمام الشهيد الصدر، عقيل سعيد، بحث منشور في مجلة قضايا اسلامية، العدد الثالث لسنة ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م: ٢٨٧.

المبحث الأول: مفهوم الدولة في فكر الشهيد الصدر(قدس سره):

العمل الحركي والحزبي عند السيد الصدر:

في مطلع عام ١٩٥٧م[1] كما قاله بعض المقربين من السيد الصدر بأنه أسّس حزب الدعوة الإسلامية في ظروف كانت الساحة الإسلامية بصورة عامة والعراقية بصورة خاصة حاضنة لبعض الأحزاب الليبرالية والشيوعية التي تغلغلت بصورة قوية حتى داخل المدن العلمية المقدسة كالنجف وكربلاء والكاظمية واستقطبت الكثير من المثقفين والشباب مما شكلت خطراً حقيقياً على الإسلام والمسلمين وكادت أن تتجذر لولا قيام السيد الصدر بهذا المشروع المبارك.

وقال السيد محمد باقر الحكيم وهو يسرد انجازات السيد الصدر: (وعلى مستوى الأعمال والنشاطات السياسية، يمكن أن نذكر منها إسهامه في تأسيس ((حزب الدعوة الإسلامية في أواخر صيف ١٣٧٨هـ/ ١٩٥٨))[2].

واعتبر السيد الصدر هذه المرحلة هذ الخطوة الأولى لعملية التغيير وبناء الدولة الإسلامية، فالتنظيم الحزبي السياسي هو حجر الأساس لذلك، والطريق للوصول الى الهدف في إقامة الدولة الإسلامية[3].

أنواع الدولة في تصور السيد الصدر:

يعتقد السيد الصدر أنّ الدولة ونظامها لا يخلو من أحد أشكال أو أنواع ثلاثة:

النوع الأول: الدولة القائمة على قاعدة فكرية مضادة للإسلام كالدولة الشيوعية والدولة الرأسمالية، فإن القاعدة الفكرية الرئيسة للدولة الشيوعية تناقض الإسلام

---

(١) ظ. مباحث الأصول، سيد كاظم الحائري: ٢ ق٢/ ٧٧.

(٢) نظرية العمل السياسي عند الشهيد السد محمد باقر الصدر، محمد باقر الحكيم، بحث منشور في مجلة المنهاج، العدد السابع عشر، عام ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م: ٢٢٧.

(٣) ظ. السيد محمد باقر الصدر حياة حافلة فكر خلاق، محمد الحسيني: ٣٢٠.

تماماً، وكذلك القاعدة الفكرية للدولة الرأسمالية، فإنها وإن لم تمس الحياة والكون بصورة محددة إلاّ أنها تناقض نظرة الإسلام الى المجتمع وتنظيم الحياة، فهي بالتالي أيضاً قائمة على أساس قاعدة فكرية مضادة للإسلام، فهكذا دولة من الطبيعي في سبيل تحقيق أهدافها أن تحارب الإسلام والمسلمين بسبب التناقض بين أفكارها وأفكار الإسلام، وحكم الإسلام في هذه الدولة[١] يفرض على المسلمين محاربتها وإنقاذ الإسلام من خطرها بالشكل الذي لا يجلب على المسلمين العاملين وغيرهم الكوارث والمخاطر دون تحقيق نتيجة إيجابية، لأنه قد يكون قضاءاً على المشروع الإسلامي برمته[٢].

النوع الثاني: الدولة التي لا تملك لنفسها قاعدة فكرية معينة كما هو شأن الحكومات القائمة على أساس إرادة حاكم وهواه، أو المسخّرة لإرادة أمة أخرى ومصالحها، وهذه الدولة لا تعتبر إسلامية وإن كان الحاكم فيها والمحكومون مسلمين جميعاً، لإن الصفة الإسلامية للدولة لا تنبع من اعتناق الاشخاص الحاكمين للإسلام وإنما تنشأ من اعتناق نفس الدولة كجهاز حاكم، وذلك لا يعني ارتكازها على القاعدة الإسلامية واستمدادها من الإسلام تشريعاتها ونظريتها للحياة والمجتمع، فكل دولة لا تكون كذلك فهي ليست إسلامية، وبالتالي ليست دولة شرعية، ويجب على المسلمين الوقوف ضدها وعدم إطاعتها حتى ترجع الى مراعاة الأحكام والتعاليم الإسلامية، ولكن العمل ضد الحكومة يشترط فيه عدم تعرض المؤمنين للخطر دون احتمال حصول نتيجة إيجابية، كما ان الطرق التي تستخدم لتحقيق هذا الهدف تقدّر من حيث درجة الضعف والقوّة تبعاً لمدى الخطر الذي يهدد الإسلام وطبقاً لإمكانات العاملين

---

(١) المقصود بها الدولة التي يدين جميع أبناءها أو غالبيتهم بالإسلام ومع ذلك يفرض عليهم نظام مضاد للإسلام.

(٢) ظ. الاسس الإسلامية للدستور الإسلامي، عبد الهادي الفضلين بحث منشور في مجلة المنهاج، العدد السابع عشر لسنة ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م: ٣١٥، وظ. تجديد الفقه الإسلامي، محمد باقر الصدر بين النجف وشيعة العالم، شبلي الملاط: ٣٣، وظ. محمد باقر الصدر حياة حافلة فكر خلاق، محمد الحسيني: ٣٢٣.

واحتمال عود جهادهم بنتيجة وفائدة على الإسلام[١].

النوع الثالث: الدولة الإسلامية التي تقوم على أساس الإسلام وتستمد منه تشريعاتها بمعنى أنها تعتمد الإسلام مصدراً لتشريعاتها، وتعتمد المفاهيم الإسلامية في ايدلوجياتها التي تحكم الكون والحياة والمجتمع[٢].

أنحاء الدولة الإسلامية عند السيد الصدر:

يرى السيد الصدر أن الدولة الإسلامية على أنحاء ثلاثة:

النحو الأول: أن تكون جميع التشريعات التي تعمل بها الدولة مستمدة من القاعدة الفكرية الإسلامية بحيث إن يكون سير الدولة التشريعي والتنفيذي منسجماً ومتفقاً مع متطلبات الإسلام وأحكامه بصورة مضمونة دون أي قصور أو تقصير، وهذا إنما يتأتى إذا كانت السلطة الحاكمة معصومة من الخطأ والهوى كالسلطة الحاكمة في زمن الرسول ﷺ وأمير المؤمنين ﷺ.

النحو الثاني: أن تكون بعض التشريعات والتنفيذات متعارضة مع الإسلام تعارضاً ناشئاً عن عدم إطلاع السلطة الحاكمة على حقيقة الحكم الشرعي أو طبيعة الموقف[٣].

---

(١) ظ. الأسس الإسلامية للدستور الإسلامي، عبد الهادي الفضلي، بحث منشور في مجلة المنهاج، العدد السابع عشر سنة ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م/ ٣١٥،وظ. تجديد الفقه الإسلامي محمد باقر الصدر بين النجف وشيعة العالم، شبلي الملاط: ٢٦، وظ. محمد باقر الصدر حياة حافلة فكر خلاق، محمد الحسيني: ٣٢٣.

(٢) ظ. الأسس الإسلامية للدستور الإسلامي، عبد الهادي الفضلي، بحث منشور في مجلة المنهاج، العدد السابع عشر سنة ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م/ ٣١٦، وظ. تجديد الفقه الإسلامي، علي الملاط: ٢٧، ظ. محمد باقر الصدر حياة حافلة فكر خلاق، محمد الحسيني: ٣٢٣.

(٣) ظ. الأسس الإسلامية للدستور الإسلامي، عبد الهادي الفضلي، بحث منشور في مجلة المنهاج، العدد السابع عشر : لسنة ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م/ ٣١٧، وظ. تجديد الفقه الإسلامي محمد باقر الصدر بين النجف وشيعة العالم، شبلي الملاط: ٣٧.

وحكم الإسلام[1] يحق هذا النوع من الدولة.

١ـ انه يجب على العارف بالأحكام من المسلمين أن يبيّن ويشرح للدولة ما تجهله من أحكام الإسلام اداءً لوجوب تعليم أحكام الإسلام لمن يجهلها خاصة السلطة الحاكمة.

٢ـ كما يجب على المسلمين إطاعة هذه السلطة في كل الحقوق والمجالات التي تشملها صلاحياتها الشرعية.

٣ ـ وإذا أصرّت السلطة الحاكمة على وجهة نظرها الخاطئة عن حسن نية، ولم يمكن لمن يختلف معها في وجهة نظرها أن يثبت رأيه، فإن كانت القضية من القضايا التي يجب فيها توحيد الرأي كالجهاد والضرائب وغيرها، وجب على المخالف لها في الرأي إطاعة أمرها وإن كان معتقداً خطأها، وإن كان اختلافه معها في قضية لا يجب فيه توحيد الرأي كان له تطبيق ما يراه صحيحاً وإن خالف إجتهاد الدولة.

النحو الثالث: ان تشذ الحكومة في تصرفاتها التشريعية أو التنفيذية، فتخالف القوانين والتعاليم الإسلامية عن عمد، مستندة في ذلك الى هوى خاص أو رأي مرتجل[2].

يكون حكم الإسلام في هذه الدولة إتّباع الأساليب الآتية[3]:

١ـ يجب على المسلمين إذا توفرت الإمكانات والقدرة عزل السلطة الحاكمة

---

(١) ظ. الأسس الإسلامية للدستور الإسلامي، عبد الهادي الفضلي، بحث منشور في مجلة قضايا اسلامية، العدد السابع عشر سنة ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م/ ٣١٧، وظ. تجديد الفقه الإسلامي الصدر بين النجف وشيعة العالم، شبلي الملاط: ٣٧-٣٨.

(٢) ظ. الأسس الإسلامية للدستور الإسلامي، عبد الهادي الفضلي، بحث منشور في مجلة المنهاج، العدد السابع عشر سنة ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م: ٣١٧، وظ. تجديد الفقه الإسلامي الصدر بين النجف وشيعة العالم: ٣٨، وظ. محمد باقر الصدر حياة حافلة فكر خلاق، محمد الحسيني: ٣١٢.

(٣) ظ. الأسس الإسلامية للدستور الإسلامي، عبد الهادي الفضلي، بحث منشور في مجلة المنهاج، العدد السابع عشر سنة ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م: ٣١٧-٣١٨، وظ . تجديد الفقه الإسلامي الصدر بين النجف وشيعة العالم، شبلي الملاط: ٣٨. وظ. محمد باقر الصدر حياة حافلة بفكر خلاق، محمد الحسيني: ٣٢٤.

واستبدالها بغيرها، لأن العدالة من شروط الحكم في الإسلام، وهي تزول بانحراف الحاكم عن الإسلام وشريعته، فتصبح سلطة غير شرعية، ويشترط في ذلك ان يتوصل المسلمون الى عزل السلطة الحاكمة بدون الحرب الداخلية.

٢- وإذا لم يتمكن المسلمون من عزل السلطة الحاكمة يجب عليهم ردعها عن المعصية ومخالفة الإسلام، طبقاً لأحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[١] في الشريعة المقدسة.

٣- وبعد هذه الخطوات إذا استمرت السلطة الحاكمة بإنحرافها وهي على سدة الحكم تكون سلطتها غير شرعية، ولا يجب على المسلمين إطاعة أوامرها وقراراتها، فيما يجب فيه إطاعة ولي الأمر، إلا في الحدود التي تتوقف عليها مصلحة الإسلام العليا، كما إذا داهم الدولة خطر مُهدّد وغزو كافر، فيجب في هذه الحالة على المسلمين الوقوف معها بالرغم من انحرافها، وتنفيذ أوامرها المتعلقة بتخليص الإسلام والأمة من الغزو والخطر.

ثم يعتقد السيد الصدر إن الدولة بجميع أنحاءها الثلاثة المتقدمة تعتبر دولة إسلامية لقيامها فكرياً على القواعد الإسلامية، ومجرد حدوث تناقض بين القاعدة الإسلامية التي تقوم عليها وبعض معالم الحكم ومظاهره لا يخرجها عن كونها دولة إسلامية[٢].

الأساس والضابط الذي تقوم عليه الدولة الإسلامية:

لقد كرّس السيد الصدر الأساس الخامس لبيان النهج الذي تستند عليه الدولة الإسلامية في كيانها وهويتها باعتبار الدولة هي المظهر الأعلى للوحدة السياسية، فلا بد أن تكون وحدتها انعكاساً لوحدة عامة قائمة بين الجماعة.

---

(١) لكن ذلك يستلزم توفر الشروط من بينها أن يؤثر النهي والردع ويثمر في رجوع السلطة عن موقفها، وكذلك عدم ترتب ضرر على نفسه أو ماله أو مال المؤمنين.

(٢) ظ. الأسس الإسلامية للدستور الإسلامي، عبد الهادي الفضلي، بحث منشور في مجلة المنهاج، العدد السابع عشر سنة ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م/ ٣١٨، وظ. تجديد الفقه الإسلامي محمد باقر الصدر بين النجف وشيعة العالم، شبلي الملاط: ٣٨، وظ. محمد باقر الصدر حياة حافلة فكر خلاق، محمد الحسيني: ٣٢٤.

وهذه الوحدة العامة بين الناس التي تنعكس في الوحدة السياسية، تارة تكون وحدة عاطفية والتي هي عبارة عن العاطفة الواحدة التي يحسها ويشترك فيها جماعة من الناس بسبب من الأسباب، كاشتراكهم في اقليم متميّز بحدوده الجغرافية أو اشتراكهم في قومية متميّزة بلغة أو دم أو تاريخ مشترك.

وتارة أخرى وحدة فكرية والتي تعني إيمان جماعة من الناس بفكرة واحدة تجاه الحياة يقيمون على أساسها وحدتهم السياسية، وهذه الوحدة هي الوحدة الطبيعية والجديرة بأن ينشأ على أساسها كيان سياسي موحد متمثل في دولة، بعكس الوحدة العاطفية التي لا ترمي الى وحدة سياسية، فلا تكون أساساً لقيام كيان سياسي موحد أو نظام حكم معين، لأن الحكم والنظام إنما يوحده الفكر.

وعلى ضوء ذلك يقسّم السيد الصدر الدولة، ولو بصورة غالبة الى ثلاثة أقسام:

١ـ **الدولة الإقليمية**: والتي تعكس فيها وحدتها السياسية من الوحدة الإقليمية.

٢ـ **الدولة القومية**: وتستمد وحدتها السياسية من القومية الموحدة.

٣ـ **الدولة الفكرية**: لا ماكن للقومية والحدود الجغرافية فيها.

والدولة الإسلامية من القسم الثالث، ومن طبيعة الدولة الفكرية أنها تحمل رسالة فكرية ولا تعترف لنفسها بحدود جغرافية، بل حدودها ذلك الفكر الذي تقوم عليه لتحقيق رسالتها في أوسع مدى انساني ممكن، والدولة الإسلامية دولة ذات رسالة فكرية التي هي الإسلام التي تذوب فيها كل المميزات القومية والإقليمية[1].

بعد كل ذلك يمكن استنتاج إن الدولة ضرورة لابد منها، وانها هدف الشرائع الإسلامية كافة؛ لأن المجتمع بدونها سوف تسوده الفوضى والفساد، لذلك فإن الدولة والحكومة إذا كانت عادلة فهي صمام أمان للمجتمع وصيانة للأمة من الفساد والظلم

---

(١) ظ. الأسس الإسلامية للدستور الإسلامي، عبد الهادي الفضلي، بحث منشور في مجلة المنهاج، العدد السابع عشر سنة ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م: ٣١٨- ٣١٩، وظ. تجديد الفقه الإسلامي، محمد باقر الصدر بين النجف وشيعة العالم، شبلي الملاط: ٣٩.

والإنحراف، وينبغي أن تتولى تنظيم أمور وحاجات الناس التي يتوقف انجازها، كسلطة رسمية حاكمة في المجتمع تضمن السعادة للمجتمع والأفراد من خلال إشاعة العدل ومحو الإستغلال والعبودية، من هنا كان مشروع الحكم والدولة ضرورة اجتماعية لا يمكن الإستغناء عنها في جميع الأحوال[1].

ولكن هذه الدولة تحتاج الى قوانين وتشريعات وهي عملية ليست بالسهلة، وهذا ما أدركه السيد الصدر فأبرز فقيه الدستوري الذي يعتبره منهاجاً وأساساً للدولة الإسلامية، وهذا ما سوف يتم بحثه في المبحث المقبل انشاء الله تعالى.

إذن السيد الصدر يؤمن بضرورة قيام دولة إسلامية تستمد قوانينها وتشريعاتها من الإسلام الحنيف.

المبحث الثاني: إدارة الدولة عند السيد محمد باقر الصدر

سبق أن ذكرنا أن الدولة العادلة هي هدف الأنبياء صلوات الله عليهم.

وهي ضرورة يحتمها البناء التكويني للمجتمع الذي تتباين مصالح افراده وميولاتهم الشخصية وتفاوت ذلك من شخص لآخر، فالدولة غاية لإسعاد البشرية واحترام كرامتها وصيانتها من استحواذ الأشرار عليها والتحكم بها، عن طريق إنتهاجهم شتى السبل من أجل تسخير الناس لخدمة مصالحهم وأهواءهم الشخصية.

والإسلام أحد الرسالات السماوية التي أكدت على تحقيق هذه الغاية من خلال دولة تتخذ من الإسلام منهجاً لها وهذا يتطلب أن تكون تفاصيل هذا المنهج واضحة بحيث تكون جاهزة للتطبيق في الدولة الإسلامية.

إذن لابد أن يكون لهذه الدولة دستوراً ينظم شؤونها وطرق إدارتها وهذه انما يتأتى من خلال وجود نظام للحكم يراعى فيه تعيين الحاكم، وفيما يجب أن تتوفر فيه من الصفات، وتشخيص صلاحياته التي يمارسها، وبيان ماهية العلاقة المتبادلة بين الحاكم والمحكومين،

---

(١) ظ. نظام الحكم والإدارة في الإسلام/ محمد مهدي شمس الدين: ٣٨- ٣٩، وظ. آفاق حضارية للنظرية السياسية في الإسلام، محمد بحر العلوم: ٧٦.

وإلا فيكون الأمر فوضى، وهذا يخالف الغاية التي جاء من أجلها الإسلام[١].

وقد أشار السيد الصدر الى بيان الأحكام الدستورية وأهميته في الأساس رقم(٩) من الأسس التي كتبها[٢].

من المعلوم إن السيد يؤمن بأن الدولة الإسلامية هي دولة دستورية قانونية، فالدستور الذي يوضع للدولة يجب أن يكون مستنداً الى أحكام الشريعة[٣]، ولنبدأ أولاً بالآليات التي طرقها السيد الصدر كأسلوب لإدارة الدولة الإسلامية وإن كانت ذات طبيعة سياسية، لكن أهميتها الدستورية حتمت أن يتم بحثها ضمن الفقه الدستوري، لكن قد يوجد من لا يؤمن بأن الدولة الإسلامية دولة دستورية تستطيع أن تقوم على أساس مؤسساتي تتعامل مع المجتمعات والدول الأخرى ككيان قائم، هذا التصور قد أثبتت التجربة الإيرانية عدم صحته، أشار الى ذلك توفيق السيف إذ اعتبر أن السيد الخميني ﷺ أصر على إقامة دولة المؤسسات وترسيخ أساس حاكمية القانون، ورجوعه الى الشعب في تحديد طبيعة ونوعية النظام السياسي، والعمل دستورياً على أن الشعب يمتلك حق تحديد طبيعة ونوعية النظام السياسي، وان الشعب سيد الدولة، فهذه الأمور أظهرت أن الفكر السياسي الإسلامي على إدارة المجتمع وبشكل قائم على العدالة وحماية حقوق الإنسان[٤].

(فإن فكرة القانون في الإسلام ترتكز على أساس فلسفي متين وهو: مفهوم حاكمية الله تعالى على البشر، فالإسلام عقيدة كونية ونظام قانوني شامل، ومنظومة مصاغة من الأخلاق تنتج عنه دولة ذات سلطة محدودة الصلاحيات وله مؤسساته وأسباب انضباط أفراده...)[٥].

---

(١) ظ. نظام الحكم والإدارة في الإسلام، محمد مهدي شمس الدين: ٤٢.

(٢) ظ. الأسس الإسلامية للدستور الإسلامي، عبد الهادي الفضلي، بحث منشور في مجلة المنهاج، العدد السابع عشر.

(٣) ظ. الشهيد الصدر والدستور الإسلامي، مصطفى الأنصاري، بحث منشور في مجلة فقه أهل البيت، العدد العشرون سنة ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م: ٢٧٨.

(٤) ظ. نظرية السلطة في الفقه الشيعي، توفيق السيف: ١٩٦.

(٥) المدخل الى القانون الدولي الإسلامي، عبد الأمير زاهد: ١٦.

آليات إدارة الحكم عند السيد الصدر:

يتبنى السيد الصدر عدة نظريات لإدارة الدولة الإسلاميةن وكان تبنيه لها مبنياً على متطلبات ظروف المرحلة الراهنة في ذلك الوقت كما سوف يتضح ذلك من خلال استعراض هذه النظريات تباعاً:

الأولى: نظرية الشورى: وهي تستند الى التشاور من قبل الأمة في الأمور والقضايا الهامة التي تخص الدولة الإسلامية، والإتفاق فيها بينهم بشكل لا يتعارض مع الثوابت الإسلامية.

والدليل لهذا الشكل من الحكم قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[١].

فإن هذه الآية الواردة في سياق صفات المؤمنين تدل على ارتضاء طريقة الشورى وكونها طريقة صحيحة حينما لا يوجد نص من قبل الله ورسوله، وأما إذا وجد نص فلا مجال لإعتبار الأمر شورى، استناداً الى قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[٢] فالأمر انما يجوز أن يكون شورى بينهم فيما إذا لم يأت النص الشرعي بقضاء معين.

إذن إن الشورى في عصر الغيبة شكل جائز من الحكم، فيصح للأمة إقامة حكومة تمارس صلاحياتها في تطبيق الأحكام الشرعية ووضع وتنفيذ التعاليم المستمدة منها وتختار لتلك الحكومة الشكل والحدود التي تنسجم مع مصلحة الإسلام والأمة[٣].

---

(١) الشورى: ٣٨.

(٢) الأحزاب: ٣٦.

(٣) ظ. الإسلام يقود الحياة، محمد باقر الصدر: ١٥٠، وظ. محمد باقر الصدر تكامل المشروع الفكري والحضاري، صائب عبد الحميد: ١٧٢، وظ. محمد باقر الصدر السيرة والمسيرة في حقائق ووثائق، أبو زيد العاملي، ١: ٢٧٣،ظ. الاسس الإسلامية للدستور الإسلامي، عبد الهادي الفضلي، بحث منشور في مجلة المنهاج، العدد السابع عشر سنة ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م/ ٣٢٢- ٣٢٣، وظ. تجديد الفقه الإسلامي محمد باقر الصدر بين النجف وشيعة العالم، شبلي الملاط: ٤٢، ظ. السيد محمد باقر الصدر حياة حافلة فكر خلاق، محمد الحسيني: ٣٣٠، وظ. الإسلام يقود الحياة، محمد باقر الصدر: ١٥٠، وظ. محمد باقر الصدر تكامل المشروع الفكري والحضاري، صائب عبد الحميد، ١٧٢، وظ. محمد باقر الصدر السيرة والمسيرة في حقائق ووثائق، أبو زيد العاملي، ١: ٢٧٣.

قال السيد محمد باقر الحكيم: ((لقد بدأ الشهيد الصدر تصوره للنظرية السياسية انطلاقاً من عدة نقاط فقهية وعملية:

الأولى: ان الشهيد لم يتم لديه دليل واضح على صيغة الحكم الإسلامي بشكل خاص...

الثانية: الإستفادة من آية الشورى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[1] للدلالة على إمكان إقامة الحكم الإسلامي على قاعدة الشورى، لأن الحكم يمثل أمراً مهماً من أمور المسلمين... ولابد من الإلتزام بحكم الأكثرية، وهذا يعني ان إقامة الحكم على أساس الشورى يعني الرجوع الى الأكثرية وإلا تعطلّت آية الشورى ولم يكن لها مدلول عملي)[2].

وأشار السيد الحكيم الى ذلك أيضاً في مجلة المنهاج[3].

ويؤيد ذلك ما جاء في الأساس السابع من أسس الدستور الإسلامي التي كتبها السيد الصدر في بداية عمله السياسي.

فجاء عنه صريحاً تبنيه لنظرية الشورى حيث قال: «وتمارس الأمة دورها في الخلافة في الإطار التشريعي للقاعدتين القرآنيتين التاليتين»، ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾، ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[4].[5]

فإن النص الأول يعطي للأمة صلاحية ممارسة أمورها عن طريق الشورى ما لم يرد

---

(١) الشورى: ٣٨.

(٢) النظرية السياسية عند الشهيد الصدر، محمد باقر الحكيم، بحث منشور في مجلة قضايا إسلامية، العدد الثالث لسنة ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م: ٢٤٨.

(٣) نظرية الأسس الإسلامية للدستور الإسلامي، عبد الهادي الفضلي، بحث منشور في مجلة المنهاج، العدد السابع عشر سنة ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م: ٣٢٢.

(٤) التوبة: ٧١.

(٥) ظ. الاسس الإسلامية للدستور الإسلامي، عبد الهادي الفضلين بحث منشور في مجلة المنهاج، العدد السابع عشر سنة ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م: ٣٢٢.

نص خاص على خلاف ذلك، والنص الثاني يتحدث عن الولاية وإن كل مؤمن ولي الآخرين، ويريد بالولاية تولي أموره بقرينة تقريع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عليه، والنص ظاهر في سريان الولاية بين كل المؤمنين والمؤمنات بصورة متساوية، وينتج عن ذلك الأخذ بمبدأ الشورى وبرأي الأكثرية عند الإختلاف[1].

يتضح مما تقدم إن السيد الصدر يؤمن بنظرية الشورى كأساس لإدارة الأمة لشؤون نفسها وتنظيم أمورها لكن بشرط ان تنسجم طرق إدارتها مع تعاليم الشريعة الإسلامية وروحها.

الثانية: نظرية ولاية الفقيه:

حاصلها: إعطاء الفقيه الصلاحية المطلقة في إدارة شؤون الأمة بحيث يكون له حق الولاية الشرعية في تنظيم أمور المسلمين[2] بشرط أن تتوفر فيه شروط خاصة كالعلم والعدالة والكفاءةن قال السيد الصدر: (المجتهد المطلق إذا توفرت فيه سائر الشروط الشرعية في مرجع التقليد... جاز للمكلف أن يقلده، وكانت له الولاية الشرعية العامة من شؤون المسلمين شريطة أن يكون كفوءاً لذلك من الناحية الدينية والواقعية* معاً)[3].

وقد تطرق منتظري لهذه الشروط وركز على شرط الكفاءة في الإدارة والخبرة والسياسة[4] ويقول السيد محمد باقر الحكيم: إن السيد الصدر قد تخلى عن نظام الشورى الى نظرية ولاية الفقيه بعد ثبوت الدليل الشرعي لديه الذي يدل عليها فقال: (وبعد فترة من الزمن توصّل الشهيد الصدر الى توثيق التوقيع المعروف عن الإمام

---

(١) الإسلام يقود الحياة، السيد محمد باقر الصدر: ١٥٠.

(٢) ظ. منية الطالب، تقرير بحث النائيني، موسى بن محمد الخوانساري: ٢٣١/٢، وظ. محمد باقر الصدر حياة حافلة فكر خلاق، محمد الحسيني: ٣٣٠- ٣٣١، وظ. مصباح الفقاهة، السيد الخوئي: ٣/ ٢٧٨، وظ. دارسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، حسين المنتظري: ١/ ١١.

* يعني لا يكفي العلم وحده دون امتلاك الفقيه للخبرة الإداريةز

(٣) ظ. محمد باقر الصدر حياة حافلة فكر خلاق، محمد الحسيني: ٣٣٣.

(٤) ظ. دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، شيخ حسين المنتظريك ١/ ١١.

الحجة: «وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله»[1]، كما انه استفاد من التوقيع المذكور للدلالة على ولاية الفقيه بعد ان كان الفقهاء يستفيدون منه للدلالة على صحة وجواز تقليد المجتهد في الفتاوى الشرعية فقط، حيث كانوا يفسرون الرجوع فيه بخصوص الرجوع إليهم بالفتوى. وأما الشهيد الصدر فيفهم منه الرجوع إليهم في قضايا الولاية أيضاً بقرينة الحوادث الواقعة، وكان الإلتزام بولاية الفقيه فقيهاً يمثل تطوراً نوعياً في النظرية السياسية للشهيد الصدر)[2].

وتوجد في مفهوم الرجوع في القول الوارد في التوقيع ثلاثة احتمالات:

الأول: الرجوع الى الفقيه في خصوص الفتيا، وعليه إن أمور الإدارة تكون للأمة لا للفقيه.

الثاني: الرجوع في الشأن العام للدولة، يعني ولايته تكون على خصوص الأمور العامة التي يتولاها الجهاز الحاكم، ولا ولاية له على عموم الأمة، فولايته على خصوص الحكام.

الثالث: رجوع الأفراد والقادة السياسيين الى الفقيه في العمومات والكليات، وعليه يرجع إليه الأفراد والقادة باعتباره الموجّه العام والمشرف على إدارة الدولة والمجتمع، وتكون له الولاية على الجميع.

فالسيد الصدر استفاد من التوقيع الصادر عن الإمامﷺ الإحتمال الثالث. وهذه الولاية الثابتة للفقيه عند السيد الصدر لا يكفي فيها العلم والإجتهاد فقط بل لا بد من توفر الكفاءة اللازمة في الأمور الإدارية نقل عنه ذلك:

(وإذا كان الشهيد الصدر في رأيه هذا على وفاق مع المشهور في تفسير الولاية مما

---

(١) وسائل الشيعة، الحر العاملي: ٢٧، ١٤٠،وظ. مستدرك الوسائلن الميرزا النوري: ٢/ ٩.

(٢) النظرية السياسية عند الشهيد الصدر، محمد باقر الحكيمن بحث منشور في مجلة قضايا اسلامية، العدد الثالث لسنة ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م: ٢٥٣، ونفس المضمون. ظ. نظرية العمل السياسي عند الشهيد السيد محمد باقر الصدر، محمد باقر الحكيمن بحث منشور في مجلة المنهاج، العدد السابع عشر سنة١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م: ٢٣٥.

أسمي عندهم بالنصب العام للفقيه، فإنه قد أضاف شرطاً لم يلتف أو على الأقل لم ينتبه غيره عليه، وهو شرط الكفاءة الواقعية، وهو شرط يجنب الأمة تصدي بعض الفقهاء لأمور المسلمين، في الوقت الذي لا تتوفر فيهم الكفاءة، وإن توفرت فيهم الكفاءة من حيث الإجتهاد والعدالة)[١].

وأشار السيد الحكيم لهذا الشرط في النتائج التي خرجت بها النظرية السياسية عند الشهيد الصدر[٢].

الثالثة: نظرية المزج بين الشورى وولاية الفقيه:

وهي نظرية حديثة تتوسط بين نظريتي، الشورى وولاية الفقيه، ويتم اختيار الفقيه من الأمة للتصدي للحكم وإدارة أمور الدولة والإشراف عليها[٣].

يظهر من الدستور الذي وضعته الجمهورية الإسلامية الإيرانية أن السيد الصدر قد عدل عن نظرية ولاية الفقيه المتقدمة الى نظرية المزج بينها وبين نظرية الشورى عام ١٩٧٩م لأنه كتب الدستور في هذه الفترة بعد قيام حكم اسلامي في ايران والذي كان في هذا العام حيث طبق هذه النظرية في شكل الإدارة العامة لهذه الدولة الإسلامية، ويمكن القول انه استشهد وهو متبن لهذه النظرية، ويتضح ذلك فيما جاء عنه في كتابه الإسلام يقود الحياة: (وما دام صاحب الحق في الخلافة العامة قاصراً عن ممارسة حقه نتيجة لنظام جبار فيتولى المرجع رعاية هذا الحق في الحدود الممكنة ويكون مسؤولاً عن تربية هذا القاصر وقيادة الأمة لإجتياز هذا القصور وتسلم حقها في الخلافة العامة، وإذا حررت الأمة نفسها فخط الخلافة ينتقل إليها فهي التي تمارس القيادة السياسية والإجتماعية في الأمة بتطبيق أحكام الله)[٤] وأكد بعض تلامذته ذلك عندما قال: (وبعد

---

(١) محمد باقر الصدر حياة حافلة فكر خلاق، محمد الحسيني: ٣٣٣.

(٢) العمل السياسي عند الشهيد محمد باقر الصدر، محمد باقر الحكيم، بحث منشور في مجلة المنهاج، العدد السابع عشر سنة ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م: ٢٧٥.

(٣) ظ. نظريات الدولة الإسلامية الحديثة، على المؤمن، بحث منشور في مجلة المنهاج، العدد العشرون: ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م : ٢٦٤.

(٤) الإسلام يقود الحياة، محمد باقر الصدر: ١٤٩- ١٥٠.

انتصار الثورة الإسلامية في إيران عدل ﵀ رأيه أساس الحكومة في زمن الغيبة، فقال بما يكون مزيجاً من الشورى وولاية الفقيه)[١].

وقال بعض الباحثين الذين تابعوا سيرة السيد الصدر السياسية في شأن نظرية ولاية الفقيه والشورى: (وهي النظرية التي تعود الى أواخر حياته، وتبدو من خلال كلماته التي وردت فيما كتبه من تلك الفترة، كرسائل مختصرة نشرت في كتابه((الإسلام يقود الحياة))[٢].

ويبدو أن نظرية المزج بين الشورى وولاية الفقيه قد تفرد بها السيد الصدرن وتغيرت تبعاً لذلك ممارسته الفقهية في إدارة الدولة الإسلامية.

قال محمد رضا النعماني: (والتطور الآخر في مسألة الحكم هو ما ذهب إليه في سلسلة الإسلام يقود الحياة(خلافة الإنسان وشهادة الأنبياء) حيث فصل بين الولاية العامة للفقيه قبل قيام الحكومة الإسلامية وما بعد قيامها ففي الفرض الأول يرى أن للفقيه الولاية العامة، وفي الفرض الثاني أعطى للفقيه دوره ومسؤوليته كشهيد مع الإحتفاظ بحق الولاية كلّما دعت الحاجة الى استعمالها، وأعطى للأمة حقها في ممارسة دور الإستخلاف وممارسة الحكم)[٣].

وبذلك يكون السيد الصدر قد تفرد بهذه النظرية ولم يسبقه أحد في ذلك.

فهو أوّل من طرح هذه النظرية وبلورها واعتبرها أسلوباً فعالاً لإدارة الدولة[٤] وبهذا انتهت المرحلة الثانية من مراحل التغيير من فقه السيد الصدر السياسي والدستوري فيعتبر دور الفقيه رقابي وإشرافي، بمعنى الإشراف على الأمة والحكومة معا وتقويم مدى نضوجها السياسي في إدارة شؤونهم.

وهو بذلك يسعى الى تحقيق الحاكمية الإسلامية.

---

(١) مباحث الأصول، كاظم الحائري: ١ق٢/ ٩٢.

(٢) محمد باقر الصدر حياة حافلة فكر خلاق، محمد الحسيني: ٣٣٦.

(٣) شهيد الأمة وشاهدها، محمد رضا النعماني، ق٢/ ٢٦.

(٤) ظ.نظريات الدولة الإسلامية الحديثة، علي المؤمن، بحث منشور في مجلة المنهاج، العدد العشرون لسنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م: ٢٦٤.

المبحث الثالث: الفقه الدستوري عند السيد محمد باقر الصدر:

لم يغب عن فكر الإمام الصدر الفقه الدستوري، رغم عدم وجود تجربة حديثة بقيام دولة إسلامية تحتاج إلى هذا الفقه، ولكن عندما تبنى نظرية سياسية ابتداها بالتنظيم الحزبي مروراً بأمله بقيام دول إسلامية حيث نظّر لذلك كما رأينا في المرحلة الثانية ومن ثم أكمل مشروعه آمن بضرورة التنظير فقهياً لدستور الدولة الإسلامية وبالفعل كتب ما يسمى بالأسس الإسلامية التي هي بمثابة دستور يمكن أن تتبناه الدولة الإسلامية في إيران عام ١٩٧٩م، وهذا يعني أن السيد الصدر كان مشروعه السياسي متكاملاً من حيث ابتدأه بحركة حزبية ثم نظر فقهياً الى أسلوب إدارة الدولة ومن ثم كتب دستوراً لهذه الدولة، نعم اظهر ذلك بوضوح بعد قيام الثورة الإسلامية في إيران، والتي تمخض عنها قيام دولة إسلامية فوجد من المناسب أن يطرح فقهه الدستوري الذي كان قد نظر إليه من قبل.

فبادر السيد الصدر الى إعلان الدستور لهذه الدولة، حيث قال: (وفيما يلي نستوفي عدداً من الأفكار في مجال التمهيد لمشروع دستور الجمهورية الإسلامية في إيران مستبطنين الحالة المعنوية للشعب الإيراني على ضوء تعاليم الإسلام.

يؤمن الشعب الإيراني إيماناً مطلقاً بالإسلام بوصفه الشريعة التي يجب أن تقام على أساسها الحياة.

والمرجعية المجاهدة بوصفها الزعامة الرشيدة التي قادت هذا الشعب في تلك الظروف للمبارزة حتى حطم الطاغوت وحقق النصر.

وبالإنسان الإيراني وكرامته وحقه في الحرية والمساواة والمساهمة في بناء المجتمع)[1].

ثم أكد السيد الصدر أساس ومصدر التشريع للدولة الإسلامية حيث قال: (إن

---

(١) الإسلام يقود الحياة، محمد باقر الصدر: ١٦، ومحمد باقر الصدر تكامل المشروع الفكري والحضاري، صائب عبد الحميد: ١٧٦.

الشريعة الإسلامية هي مصدر التشريع بمعنى أنها هي المصدر الذي يستمد منه الدستور وتشرع على ضوئه القوانين في الجمهورية الإسلامية)[1]، وهذا جاء منسجماً مع الأسس التي كتبهاقدس سره[2].

يؤكد السيد الصدر على الثوابت الإسلامية والأحكام الثابتة ويعتبرها دستورية حتى وإن لم يُنص عليها في الدستور، لذلك قال في الفقرة الأولى من الدستور: (إن أحكام الشريعة الثابتة بوضوح فقهي مطلق يعتبر بقدر صلتها بالحياة الإجتماعية جزءاً ثابتاً في الدستور سواء نص عليه صريحاً في وثيقة الدستور أو لا)[3].

ثم أبرز السيد الصدر دور الأمة في ممارسة حقها في حال تكافؤ الإجتهادات الفقهية وتعددها حيث يعطيها الحق من خلال سلطتها التشريعية أن تختار ما تراه مناسباً لها، قال: (أي موقف للشريعة يحتوي على أكثر من اجتهاد يعتبر نطاق البدائل المتعددة من الإجتهاد المشروع دستورياً، ويظل اختيار البديل المعين من هذه البدائل موكولاً الى السلطة التشريعية التي تمارسها الأمة على ضوء المصلحة العامة)[4].

وهنا السيد الصدر في الفقرة السابقة يعطي دوراً لنظرية الشورى في إدارة السلطة عندما أوكل الى الأمة إختيار ما تراه فيه صالحاً، ويتضح ذلك جلياً في هذه الفقرة من الدستور، حيث أعطى للأمة حق ملء منطقة الفراغ من خلال سلطتها التشريعية، قال: (في حالات عدم وجود موقف حاسم للشريعة من تحريم أو إيجاب يكون للسلطة التشريعية التي تمثل الأمة أن تسن من القوانين ما تراه صالحاً على أن لا يتعارض مع الدستور، وتسمى مجالات هذه القوانين بمنطقة الفراغ وتشمل هذه المنطقة كل الحالات التي تركت فيها الشريعة للمكلف اختيار اتخاذ الموقف فإن من حق السلطة التشريعية أن تفرض عليه موقفاً معيناً لما تقدّره من المصالح العامة على ان لا يتعارض

(١) المصدر السابق: ١٧.

(٢) ظ. محمد باقر الصدر في حقائق ووثائق، أبو زيد العاملي: ١/ ٢٧٣.

(٣) الإسلام يقود الحياة، ١٧، ومحمد باقر الصدر تكامل المشروع الفكري والحضاري، صائب عبد الحميد: ١٧٦.

(٤) المصدر السابق.

مع الدستور)[١].

ويقرر السيد الصدر حق الأمة في توليها مهمة السلطة التنفيذية بالإضافة الى السلطة التشريعية، حث أكد بقوله: (ان السلطة التشريعية والتنفيذية قد اسندت ممارستها الى الأمة، فالأمة هي صاحبة الحق في ممارسة هاتين السلطتين بالطريقة التي يعينها الدستور، وهذا الحق حق استخلاف ورعاية مستمد من مصدر السلطات الحقيقي وهو الله تعالى...)[٢] بعد أن بيّن السيد الصدر صلاحيات الأمة في إدارة شؤون الدولة وحدود سلطتها في التشريع والتنفيذ جاء ليضع للأمة الطرق والآليات لضمان حقها في استيفاء مهامها الدستورية، وهما انتخاب الأمة رئيساً للبلاد أو للحكومة، وكذلك تشكيل الشورى(البرلمان) عن طريق الإنتخاب المباشر من الشعب، قال: (والأمة تحقق هذه الرعاية بالطريق التالي:

أولاً: يعود الى الأمة انتخاب رئيس السلطة التنفيذية بعد أن يتم ترشيحه من المرجعية ويتولى الرئيس المنتخب بعد ذلك بنفسه تكوين أعضاء حكومته.

ثانياً: ينبثق عن الأمة بالإنتخاب المباشر مجلس وهو مجلس أهل الحل والعقد...)[٣] وأكّد ذلك صائب عبد الحميد عن بحثه الدستور الإيراني[٤].

أعمال مجلس الحل والعقد(البرلمان) المنتخب من قبل الأمة ومهامه:

ثم يحدد السيد الصدر وظائف مجلس الحل والعقد المنبثق عن الأمة ويحصرها بأربعة[٥] هي:

أولاً: إقرار أعضاء الحكومة التي يشكلها رئيس السلطة التنفيذية لمساعدته في

---

(١) المصدر السابق: ١٨

(٢) المصدر السابق، ١٧٧.

(٣) الإسلام يقود الحياة، محمد باقر الصدر: ١٨.

(٤) المصدر السابق ١٩. وظ. محمد باقر الصدر تكامل المشروع الفكري والحضاري، صائب عبد الحميد: ١٧٧.

(٥) المصدر السابق.

ممارسة السلطة.

ثانياً: تحديد أحد البدائل من الإجتهادات المشروعة.

ثالثاً: ملء منطقة الفراغ بتشريع قوانين مناسبة.

رابعاً: الإشراف على سير تطبيق الدستور والقوانين ومراقبة السلطة التنفيذية ومناقشتها.

موقع المرجعية الدينية ووظائفها:

ثمّ يأتي السيد الصدر ليوضح: دور المرجعية ويبيّن الوظائف المناطة بها وكيفية أداء تلك المهام والوظائف، فقال: (إن المرجعية الرشيدة هي المعبّر الشرعي عن الإسلام، والمرجع هو النائب العام عن الإمام من الناحية الشرعية)[1].

وظائف[2] المرجع:

أولاً: يعتبر المرجع أعلى سلطة في الدولة تناط به قيادة القوات المسلحة فهو الممثل الأعلى للدولة والقائد الأعلى للجيش.

ثانياً: المرجع هو الذي يرشح أو يُمضي ترشيح الفرد أو الأفراد الذين يتقدمون للفوز بمنصب رئاسة السلطة التنفيذية(الحكومة).

ثالثاً: مراقبة الدستور وتشخيص مدى انسجامه مع الشريعة الإسلامية بعد كتابته وإقراره من قبل السلطة التشريعية المنبثقة عن الأمة.

رابعاً: على المرجعية الدينية البت في دستورية وشرعية الوقانين التي يصدرها ويقرّها مجلس أهل الحل والعقد لملء منطقة الفراغ.

خامساً: على المرجعية إنشاء محكمة عليا لمحاسبة ومسائلة المسؤولين الذين

---

(١) المصدر السابق، وبالمضمون ظ. تكامل المشروع الفكري والحضاري، صائب عبد الحميد:١٧٨.

(٢) المصدر السابق، ١٨١.

يقصرون في الواجبات الملقاة على عواتقهم.

سادساً: على المرجعية إنشاء هيئات موزعة على جميع أقاليم الدولة للنظر في شكاوى المواطنين تجاه المسؤولين الحكوميين ورفع الظلم عنهم إن وُجد وإنصافهم من تعسف المسؤولين.

ويعقد السيد الصدر أيضاً ان على المرجع تشكيل مجلس يضم لجنة من المثقفين والمفكرين ورجال الدين يكون منهم عشرة على الأقل قد حصلوا على درجة الإجتهاد ويعمل المرجع من خلال هذا المجلس، وله الكلمة الفصل في الخلافات التي قد تنشأ بين السلطات باعتباره الممثل الأعلى للدولة.

صفات المرجع الممثل الأعلى للدولة[1]:

يذكر السيد الصدر عدّة صفات لا بد من توفرها في المرجع الذي يتولى مهمة الإشراف والتوجيه لأجهزة ومؤسسات الدولة الدستورية المدنية منها والعسكرية، وهذه الصفات والشروط هي:

أولاً: أن يكون حائزاً على درجة الإجتهاد المطلق ومعروفاً بالعدالة.

ثانياً: أن يكون من المؤمنين بالدولة الإسلامية وضرورة حمايتها من المخاطر وصونها من الإنحراف ويُعرف ذلك عنه من خلال مؤلفاته وأبحاثه بهذا الصدد.

ثالثاً: أن تكون مرجعيته في الأمة قد ثبتت بالطرق الطبيعية المتبعة تاريخياً وهي البينة أو شهادة أهل الخبرة أو الشياع.

رابعاً: أن يرشحه أكثرية أعضاء مجلس المرجعية.

تعدد المرجعيات المتكافئة:

فيما إذا تعددت المرجعيات وتساوت ظاهراً من حيث توفر الشروط السابقة ففي

---

(١) ظ. الإسلام يقود الحياة: ١٩- ٢٠، وظ. تجديد الفقه الإسلامي محمد باقر الصدر بين النجف وشيعة العالم، شبلي الملاط: ١٠٢.

هذه الحالة يعود الى الأمة أمر تعيين المرجع الأعلى للدولة من بين هؤلاء من خلال استفتاء شعبي عام[١].

مبدأ المساواة:

المواطنون متساوون بالحقوق والواجبات في ظل الجمهورية الإسلامية، قال السيد الصدر بشأن ذلك: (إن الأمة كما تقدم هي صاحبة الحق في الرعاية وحمل الأمانة وأفرادها جميعاً متساوون في هذا الحق أمام القانون... وممارسة العمل السياسي بمختلف أشكاله...)[٢].

ولم يغفل السيد الصدر عن ضمان حقوق أصحاب الديانات الأخرى في الدستورن عندما قال: (وتتعهد الدولة بتوفير ذلك لغير المسلمين من مواطنيها الذين يؤمنون بالإنتماء السياسي إليها وإلى إطارها العقائدي ولو كانوا ينتسبون دينياً الى أديان أخرى[٣].

أهداف الدولة الإسلامية:

هناك أهداف ومستحقات على الدولة الإسلامية لا بد من تحقيقها، والإلتزام بالوسائل الكفيلة في سبيل إنجازها، وهذه الأهداف[٤] بنظر السيد الصدر إليها على مستويين هما مستوى السياسة الداخلية والخارجية.
فعلى صعيد مستوى السياسة الداخلية فهي:

أولاً: تطبيق الإسلام في مختلف مجالات الحياة وعلى كافة الأصعدة.

ثانياً: تجسيد روح الإسلام بإقامة وتطبيق مباديء الضمان الإجتماعي والتوازن الإجتماعي، والقضاء على الفوارق الطبقية في المعيشة.

ثالثاً: تثقيف المواطن على الإسلام تثقيفاً واعياً.

---

(١) المصدر السابق: ١٩.

(٢)ظ. الإسلام يقود الحياة: ٢١.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق:٢٢.

وأما على مستوى السياسة الخارجية فعلى الدولة القيام بما يلي:

أولاً: حمل نور الإسلام ومشعل هذه الرسالة العظيمة الى العالم كله.

ثانياً: الوقوف الى جانب الحق والعدل في القضايا الدولية، وتقديم المثل الأعلى للإسلام من خلال ذلك.

ثالثاً: مساعدة كل المستضعفين والمعذبين في الأرض، ومقاومة الإستعمار والطغيان وبخاصة في العالم الإسلامي.

هذه هي أهم الفقرات الرئيسية التي طرحها السيد الصدر كمسودة دستور للدولة الإسلامية، وهذا يعكس بوضوح النظرة الثاقبة للسيد الصدر في مجال القانون الدستوري حيث جمع فيه بين المباديء الإسلامية الديمقراطية الحديثة.

المقارنة بين القانون الدستوري عند كل من المحقق النائيني والسيد الصدر:

إن المحقق النائيني قد سبق السيد الصدر في المناداة بضرورة وضع دستور إسلامي يحكم المجتمع، ومن خلال إجراء مقارنة بين المحاولتين يمكن التوصل الى المحاولة الأنضج والأوسع.

١ـ إن كلاً منهما يعتقد بضرورة أن تكون الشريعة المقدسة هي المصدر الأساسي للدستور، فأشار المحقق النائيني الى ذلك عندما قال: (من جملة الثوابت الموجودة في مذهبنا نحن الإمامية هو انه في عصر الغيبة-على مغيبه السلام- هناك ولايات تسمى بالوظائف الحسبية لا يرضى الشارع المقدس بإهمالها، حيث نعتقد أنّ نيابة فقهاء عصر الغيبة قدر متيقن فيها وثابت بالضرورة حتى مع عدم ثبوت النيابة العامة لهم في جميع المناصب، إذن الشارع لا يرضى بإختلال النظام وذهاب بيضة الإسلام...)[١].

وقال السيد الصدر: (وما دام الله تعالى هو مصدر السلطات وكانت الشريعة هي التعبير الموضوعي المحدد عن الله تعالى فمن الطبيعي أن تحدد الطريقة التي تمارس بها هذه السلطات عن طريق الشريعة الإسلامية)[٢].

---

(١) تنبيه الأمة وتنزيه الملة، المحقق النائيني: ١٣٣- ١٣٤.

(٢) الإسلام يقود الحياة، السيد محمد باقر الصدر: ١٧.

٢ـ كل منهما يؤمن بالشورى ويعتبرها ضرورية في إدارة الدولة وقد بان ذلك من المحقق النائيني عند استعراضه للفصل الثالث من كتابه حيث قال: (كما علمت فإن حقيقة السلطة الإسلامية هي الولاية على مجريات سياسة أمور الأمة ومعرفة حدودها ومقوماتها، وبما أنها تعتمد مساهمة جميع أفراد الشعب كأصل مسلّم به، لذا فهي تكرس مبدأ التشاور مع عقلاء الامة وهو ما يسمى بالشورى الشعبية العامة...)[١].

وقال السيد الصدر: (ان السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية قد اسندت ممارستها الى الأمة، فالأمة هي صاحبة الحق في ممارسة هاتين السلطتين بالطريقة التي يعينها الدستور. وهذا الحق هو حق استخلاف ورعاية مستمد من مصدر السلطات الحقيقي وهو الله تعالى)[٢].

٣ـ وضع لجنة مشرفة أو هيئة تراقب وتشرف على سير تطبيق بنود الدستور والقوانين.

فنلاحظ المحقق النائيني عندما يتحدث عن وضع الحلول للدولة، ذكر من بين ذلك ضرورة تشديد المراقبة والمحاسبة، لذلك قال: (إحكام المراقبة الدولية المطّلعين على مقتضيات العصر وخصائصه، ليقوموا بدور المحاسبة والمراقبة تجاه ولاة الأمور الماسكين بزمام الدولة، بغية الحيلولة دون حصول أي تجاوز أو تفريط...)[٣].

والسيد الصدر شدّدَ على: (إنشاء محكمة عليا للمحاسبة في كل مخالفة محتملة في بنود الدستور وتطبيق القانون)[٤].

ولكن الفرق النائيني عبر بالهيئة والصدر عبر بالمحكمة وكلاهما قراراتها ملزمة بحق أي موظف إذا ثبت تقصير ومخالفته للقانون.

٤ـ كل من مشروع النائيني والصدر يعطي للفقيه الجامع للشرائط حق الإشراف على الدولة وقوانينها وتحديد مدى إنسجامها مع الشريعة الإسلامية لذلك أكّد المحقق

---

(١) تنبيه الأمة وتنزيه الملة، المحقق النائيني: ١٤١.

(٢) الإسلام يقود الحياة، السيد محمد باقر الصدر: ١٨.

(٣) تنبيه الأمة وتنزيه الملّة، المحقق النائيني: ١٠٦.

(٤) الإسلام يقود الحياة، محمد باقر الصدر: ١٩.

النائيني على ذلك واعتبره غير مناف لمبدأ الشورى على أساس ان الفقيه الذي أعطيت له هذه المهام هو نفسه أقر بأمر الشورى بحكم الشريعة المقدسة، وحتى الذين يقومون بتدوين القوانين في المجلس النياب هم مفوضون من قبله في تدوينها[١].

وأشار السيد الصدر الى ان المرجعية هي المعبر الشرعي عن الإسلام واعتبر المرجع النائب العام عن الإمام المعصوم عليه السلام من الناحية الشرعية لذلك ذكر المهام الملقاة على عاتقه كإمضاء وترشيح الأفراد للمناصب الحكومية المهمة في الدولة كرئاسة السلطة التنفيذية ورئاسة مجلس النواب وغيرها[٢].

ولكن مع ذلك توجد فوارق كثيرة بين مشروع المحقق النائيني ومشروع السيد الصدر، حيث ركّز السيد الصدر أكثر على دور المرجع الديني وأوضح مهامه بشكل جلي، الأمر الذي لم يشر إليه النائيني إلاّ في مواطن قليلة وليس بصورة تفصيلية كما فعل السيد الصدر.

وإن مشروع المحقق النائيني كان مركّزاً داخل الحوزة العلمية ولم يجد صداه في المجتمع بصورة واسعة، ولعل ذلك يعود الى عدم وجود دور حركي وحزبي نلاحظ السيد الصدر قد بدأ خطواته العملية بالمثقفين من المجتمع ووجه خطابه الى كافة أبناء المجتمع، واعتبرهم ملزمين شرعاً بالعمل من أجل الوقوف ضد الطاغوت والإستبداد، وحكم نفسهم بنفسهم، وأوصل هذا المعنى للناس من خلال أجنحة تنظيمه الحزبي ووكلاء المرجعية وأدبياته وآثاره.

أما من حيث التبويب الفني للدستور، فالسيد الصدر وضع دستوراً منظماً مركزاً فيه على الجانب التخصصي بحث الذي يطّلع عليه سوف يجد تقسيماً للمهام والوظائف الإدارية، الأمر الذي لم يكن واضحاً في مشروع المحقق النائيني[٣].

إن المشروع السياسي والدستوري عند السيد الصدر ترك آثاره الواسعة في الساحة

---

(١) ظ. تنبيه الأمة وتنزيه الملّة، المحقق النائيني: ١٨٨.

(٢) ظ. الإسلام يقود الحياة، محمد باقر الصدر: ١٩.

(٣) للإطلاع راجع كتاب تنبيه الأمة للمحقق النائيني، والإسلام يقود الحياة للسيد الصدر أو الأسس لأصول الدستور الإسلامي للسيد الصدر.

الإسلامية وخصوصاً العراقية منها، واستمر مشروعه حتى شهادته وما بعدها وترك شخصيات لإكمال المسيرة، أما الشيخ النائيني لم يلاق مشروعه ذلك الإقبال من الحوزة والناس ولم يكن بصورة منظمة، الأمر الذي بدا واضحاً إذ لم يُعرف أن اتخذ المحقق النائيني أنصاراًله لإكمال المشروع بل على العكس من ذلك، فحينما أمر بجمع النسخ من كتابه تنبيه الأمة وتنزيه الملّة وإتلافها يدل على تخلي النائيني عن حركته الدستورية، لذلك عاش مرحلة قصيرة اعتبرت لمعالجة ظرف طارئ، أفرزته الأوضاع في إيران وليس يراد له أن يكون مشروعاً دائمياً، فهو ليس نظرية.

الذي يطّلع بإنصاف على مشروع السيد الصدر الدستوري يراه يفوق الديمقراطيات الحديثة المعمول بها في الدولة الديمقراطية، فمشروعه يركّز على حقوق الشعب مع تقييد صلاحيات ولاة الأمور ضمن الدستور، قال أحمد اللاوي: (ان مفهوم السيادة الشعبية مفهوم رئيسي في الفكر السياسي الإسلامي الذي طرحه الشهيد، وقد حدد هذا المفهوم في إطار الشريعة الإسلامية، لكي لا يصبح قابلاً لكل تأويل، وهذا التحديد مرتبط في الحقيقة بمقولة الإسلام دين ودولة ارتباطاً مباشراً ووثيقاً لتلك المقولة التي تنفي كل إلتباس عن النظرة السياسية للإسلام)[١].

وصرح السيد الصدر أكثر عند إشارته الى العناصر للإدارة في الدولة حيث أشار الى سيادة الشعب وضرورة ممارستها في إطار التشريع ويكون دور الفقهاء هو الإشراف والتوجيه فقط[٢].

لم يشر دستور الميرزا النائيني الى قيادة الجيش، فيما اسند السيد الصدر القيادة العليا للجيش والقوات المسلحة الى المرجع الديني الذي يُرجع إليه في أمور الدولة.

يرى النائيني أن يكون الدستور في ظل نظام ملكي تسوده مؤسسات تتخذ من مبدأ الشورى أساساً لها، فيما يرى السيد الصدر إن شكل النظام يقرره الشعب على أساس مبدأ الشورى مع إشراف الفقيه وتحكيم دوره الرقابي في التشريع والتنفيذ.

---

(١) فلسفة الصدر دراسات في المدرسة الفكرية للإمام الشهيد محمد باقر الصدر- طاب ثراه- أحمد اللاوي : ٧٨.

(٢) المصدر السابق: ٧٩.

وكذلك ان الميرزا النائيني يأخذ بنظرية الشورى[١] المحضة مستنداً في ذلك الى الأكثرية، ولم يفرق بين الأمة الواعية وغيرها، الأمر الذي ركز عليه السيد الصدر حيث اشترط في الشورى كون الأمة واعية عارفة بمصلحتها، لذلك تبنى مسألة المزج بني الشورى والولاية وأعطى للفقيه صلاحيات واسعة[٢]، تضمن بقاء الأمة فيما تتبناه من نظام سياسي على خط الإسلام الحنيف.

فالميرزا النائيني لم يعط صلاحيات واضحة للفقيه في إدارة الدولة وما قيل من أن الدستور الإيراني الحالي مأخوذ من آثار الدستور الذي نادى به الميرزا النائيني كمجلس صيانة الدستور، ومجلس الخبراء[٣] غير دقيق حيث ان مجلس صيانة الدستور يعتبر صمام الأمان للدستور وهو مكون من عدد من الفقهاء، وهكذا الحال بالنسبة الى مجلس الخبراء الذي وظيفته انتخاب الولي الفقيه ويمتلك صلاحيات عزله وما شابه ذلك وهذه الأمور لم يشر إليها الميرزا النائيني بوضوح.

وبذلك يكون السيد الصدر قد أعطى حقاً مقيداً الى الأمة، فمثلاً لا ينتخب رئيساً للسلطة التنفيذية إلا بعد ترشيح المرجعية الدينية للأشخاص المناسبين لهذا المنصب، حتى ممثلي الشعب في السلطة التشريعية(البرلمان) لا يكون مكتسبة للشرعية ما لم تبت من قبل المرجعية.

هذه الفوراق الجوهرية بين المشروعين تؤكد إنّ الفقه الدستوري للميرزا النائيني جاء لمعالجة حالة اقليمية طارئة ومؤقتة في إيران أخذت بنظر الإعتبار الظرف الراهن في إيران في حينه؛ لذلك لم يحمل في طياته تفاصيل تمثل نظرية متكاملة كالفقه الدستوري عند السيد الصدر.

ولعل ما يؤيد القول من أن مشروع الميرزا النائيني جاء لمعالجة حالة الشعب

---

(١) تنبيه الأمة وتنزيه الملّة، الميرزا النائيني: ١٤٢- ١٤٣.

(٢) ظ. الإسلام يقود الحياة، محمد باقر الصدر: ١٩.

(٣) ظ. الفقه الدستور عند الإمام النائيني، حميد جاسم الغرابي: ١٤٨، رسالة ماجيستير في العلوم الإسلامية.

الإيراني آنذاك هو اتلافه للكتاب بعد انتهاء الأزمة في إيران ومن المؤيدات أيضاً رؤيته في شكل النظام السياسي الذي ينبغي أن يكون وهو نظام ملكي مقيد بدستور ومجلس شورى[1]، ومن المحتمل أيضاً أن تكون آراؤه قد تبدلت من المسألة وتخلى عن مشروعه هذا، أما ما قيل من أنه كان وراء الإتلاف للرسالة هو عدم تذرع العلمانيون وغيرهم بها واتخاذها حجة لتبرير مشاريعهم[2] فهذا غير معقول وذلك لسببين:

الأول: إنّ الذي كتبه إذا كان نابعاً من روح الشريعة وفيه مصلحة الأمة هو الذي لا بد أن يكون فذلك لا يبرر شرعاً اتلاف الرسالة.

الثاني: ان الإتلاف بنفسه لا يقطع الذرائع- على فرض التسليم بوجودها- فآراؤه قد نُقلت وتناقلتها كتب الكتاب والباحثين، فإذا كان هذا هو سبب الإتلاف فالأولى به أن يسد الذرائع بما هو أصرح وأفضل ألا وهو التصريح بتخليه عنك كل ما كتبه في هذه الرسالة.

ففي كل الأحوال يُعتبر السيد الصدر الرائد في هذا المجال من حيث الآليات والتفصيلات والعمل السياسي.

إذ كتب دستوراً يفوق حتى الدساتير الوضعية التي تدّعي الحرية والديمقراطية، ولم يسبق لأحد غيره من الفقهاء أن كتب مثل ما كتب.

إذن الذي يميّز الدستور عند السيد الصدر هو التنظيم والتبويب المرتّب بخلاف ما كتبه المحقق النائيني الذي يبدو للقاريء كأنه يبحث مطلباً استدلالياً لا غير.

وبذلك نصل الى حقيقة مفادها إن السيد الصدر أعطى مشروعاً متكاملاً واضح المعالم على المستويات السياسية والقانونية والإجتماعية لو تم تفعيله والعمل به لأعطى ثماره الطيبة وحقق العدالة لجميع أفراد المجتمع.

---

(١) محمد حسين النائيني دراسة في حياته العلمية والسياسية، عبد الكريم آل نجف، بحث منشور في مجلة المنهاج/ العدد الخامس عشر سنة ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

(٢) الفقه الدستوري عند الإمام النائيني، حميد جاسم الغرابي، رسالة الماجيستير في العلوم الإسلامية: ٤٠.

المصادر

١ـ الإسلام يقود الحياة، الصدر ،محمد باقر ، ٢٠٠٥م، مطبعة ستارة - قم.

٢ـ آفاق الفكر السياسي عند العلامة المجلسي، ابو الفضل محمدي، سلطان، الناشر مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي ١٤٢٦هـ ط١.

٣ـ آفاق الفكر السياسي عند المحقق الأردبيلي، الخالقين علي، الناشر مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي ١٤٢٦هـ ط١.

٤ـ آفاق الفكر السياسي عند المحقق الكركي، زادة، محمد علي حسين، الناشر مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي ١٤٢٦هـ ط١.

٥ـ آفاق حضارية للنظرية السياسية في الإسلامن بحر العلوم، محمد، دار الزهراء للطباعة والنشر، بيروت ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ط٢.

٦ـ جامع المقاصد، الكركي،

٧ـ تجديد الفقه الإسلامي محمد باقر الصدر بين النجف وشيعة العالم، الملاط، شبلي، دار الهادي للنشر- بيروت، ترجمة غسان غصن ١٩٩٨م ط١.

٨ـ تنبيه الأمة وتنزيه الملّة، النائيني، محمد حسين، مؤسسة أحسن الحديث ١٤١٩هـ ط١.

٩ـ دراسات في ولاية الفقيه، المنتظري، حسين، منشورات المركز العالمي للدراسات الإسلامية- ايران قم- مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي ١٤٠٨هـ ط١.

١٠ـ شهيد الأمة وشاهدها، النعماني، محمد رضا، نشر وتحقيق المؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر ١٤٢٤هـ مطبعة شريعت قم ط٢.

١١ـ عراق بلا قيادة، رؤوف، عادل، المركز العراقي للإعلام الإسلامي ط٢ قم.

١٢ـ فلسفة الصدر دراسات في المدرسة الفكرية للإمام الشهيد محمد باقر الصدر،

اللاوي، أحمد.

١٣ـ مباحث الأصول، الحائري، كاظمن ١٤٢٦هـ، مطبعة شريعت قم ط٢.

١٤ـ مجمع الفائدة والبرهان، الأردبيلي، أحمد، مؤسسة النشر الإسلامي، قم ط٣.

١٥ـ المدخل الى القانون الدولي الإسلامي، زاهد، عبد الأمير، مطبعة الميناء بغداد ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م ط١.

١٦ـ محمد باقر الصدر تكامل المشروع الفكري والحضاري، عبد الحميد، صائب، توزيع مكتبة الصدر ايران قم،دار الكتاب العربي بغداد شارع المتنبي ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م ط١.

١٧ـ محمد باقر الصدر حياة حافلة فكر خلاق، الحسيني، محمد، دار المحجة البيضاء للطباعة والتوزيع والنشر بيروت لبنان ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م ط١.

١٨ـ محمد باقر الصدر السيرة والمسيرة في حقائق ووثائق، العاملي، عبد الله أبو زيد، مؤسسة المعارف للمطبوعات بيروت ـ لبنان ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م ط١.

١٩ـ مستدرك الوسائل، النوري، الميرزا، تحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الناشر مؤسسة آل البيت لإحياء التراث١٤٠٨هـ قم ايران ط١.

٢٠ـ مصباح الفقاهة، الخوئي، أبو القاسم، مؤسسة انصاريان للطباعة والنشر قم.

٢١ـ منية الطالب، تحقيق بحث النائيني، الخونساري، موسى، مؤسسة النشر الإسلامي، قم ١٤١٨هـ ط١.

٢٢ـ الفقه الدستوري عند الإمام النائيني، الغرابي، حميد، رسالة ماجستير سنة ٢٠٠٧م.

٢٣ـ مجلة المنهاج.

٢٤ـ مجلة قضايا اسلامية.

٢٥ـ مجلة فقه أهل البيت ﷺ.

واقع التركيب العقائدي
في الدولة الإسلامية المعاصرة

د. فيصل علي البصام
قسم فيزياء الليزر/ كلية العلوم للبنات

الموجز

تطرقت الدراسة إلى المعايير والمعطيات الواجب توفرها لبناء الدولة الإسلامية المعاصرة، ومنها التركيبة العقائدية التي تضع الله سبحانه هدفا للمسيرة الإنسانية مثل العدل والحق والعلم والقدوة والرحمة بقوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ﴾[1]، وهذا هو التركيب العقائدي الوحيد الذي يمد الحركة الحضارية للإنسان بوقود لا ينفد. كما يحتاج بناء الدولة الإسلامية إلى دوافع تنبع من الشعور والإحساس بالمسؤولية لإقامة الحق والعدل ويقول الشهيد الصدرﷺ (كل فرد للبناء الكبير من تركيب عقائدي له أخلاقية خاصة تربي الفرد على أن يكون سيدا للدنيا لاعبدا لها) فالتعلق والانشداد المطلق للدنيا يعد تخليا عن الدور في إقامة الدولة الرشيدة على الأرض. وعلى المؤمن بالنظرة الإسلامية أن يأخذ من الدنيا بقدر حاجته وان لا يجعلها هدفه الأساس، وإنما يجدد إبداعاته باستمرار ويواصل الكدح في طريقه إلى ربه وتحقيق هدفه، فيأخذ طبيعيا حاجته منها، ويوظف الباقي للهدف الكبير، أما المدلولات السياسية في التركيب العقائدي فلها ادوار عظيمة في تنمية كل الطاقات الخيرة لدى الإنسان وتوظيفها لخدمته، كما تستأصل الدولة المؤسسة لكل أنواع الاستغلال التي تسود المجتمع في كل مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والفكرية ويقول الشهيد الصدر أيضا أن هناك طاقات للبناء اولهما طاقة الإنسان المستغل الذي تم تحريره والأخرى طاقة الإنسان المستغل الذي كان يبدد امكاناته في تشديد قبضته على مستغليه. وفي ظل الحكم الإسلامي الجائر تذوب من القابليات والامكانات البشرية في ضوء اطر الاستغلال، بينما يتوفر لها المناخ الحر الرشيد، تخلقه الدولة الإسلامية صعودا باتجاه النمو والتطور والإبداع، ويكون وضع الحكام الواقعي في الدولة الإسلامية مبنيا على العلاقة الودية مع المواطنين، والوضع القانوني له يجب أن يتجسد مع واقع الحياة ويحقق القدرة الصالحة للمجتمع، فصياغة القوانين الوضعية من قبل الحكام في تحقيق

---

(١) سورة العنكبوت: ٦٩.

مفاهيم المساواة والعدالة ليس إلا مجرد ألفاظ لا عطاء فيها ولا بناء، وليس لها دور سوى التستر على الواقع المتناقض.، وهذه المفاهيم تطرح في الدولة الإسلامية على مستوى الممارسة والتطبيق الفعلية في واقع الحياة، ويقول الشهيد الصدر‏ (هكذا جسدت الدولة الإسلامية المثل الأعلى للمساواة بين الحاكمين والمحكومين في القضاء والعدل، كما جسدت في حياة الحاكم الخاصة القدوة الحقيقية والسلوة الروحية لكل المستضعفين في الأرض)، والتعامل السياسي للدولة الإسلامية مع الدول الأخرى ليس على أساس الاستغلال أو المصالح المتبادلة، وإنما على أساس الحق والعدل للشعوب المستضعفة على وجه الأرض كما في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾[(١)] وقد أوعز السيد الشهيد إلى أن هناك عدد من الأمور التي تؤكد وتبرهن على قدرات التحريك والبناء الهائلة التي بالا مكان توفيرها عن طريق بناء الدولة الإسلامية:

١ـ الإيمان بالله بوصفه دينا ورسالة والتي عمل المستعمرون على تذويب هذه العقيدة وتفريغها من محتواها الثوري الرشيد.، فالأمة الإسلامية مسؤولة داخليا بأن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، أي بان تحول عقيدتها إلى عملية بناء.

٢ـ وضوح التجربة والارتباط العاطفي بتأريخها، إذ تقدم للإنسان مثالا واقعيا واضحا للبناء الذي تدعوه للمساهمة في تشييده، فالمذاهب والاتجاهات الاجتماعية خارج نطاق العالم الإسلامي لا توحي للفرد المسلم بصورة محددة واضحة المعالم، بل يجد اشد الحكومات تعسفا ودكتاتورية تحمل كلمة الديمقراطية كجزء من اسم الدولة.

٣ـ نظافة التجربة وعدم ارتباطها بالمستعمرين جعلت عددا من التكتلات السياسية في العالم الإسلامي تفكر في اتخاذ القوميات المختلفة لشعوب العالم الإسلامي فلسفة وقاعدة للحضارة وأساسا للتنظيم الاجتماعي، غير أن القومية ليست إلا

(١) سورة المائدة: ٨

رابطة تاريخية ولغوية وليست فلسفة ذات مبادىء ولا عقيدة ذات أسس، بل حيادية بطبيعتها تجاه الفلسفات والمذاهب الاجتماعية والعقائدية والدينية.

٤ـ امتصاص المحافظين لحركة البناء الجديد، إذ أن أي حركة تجديد في العالم الإسلامي تصطدم حتما بعدد كبير من الأعراف والسنن الاجتماعية والتقاليد السائدة التي اكتسبت عبر الزمن درجة من التقديس الديني، مما أدت إلى مواجهة توتر نفسي كرد فعل على ما تمارسه من عملية التغيير.

٥ـ التطلع إلى السماء ودوره في البناء وافتتانه العميق بعالم الغيب قبل عالم الشهادة هو الذي عبر عن نفسه على المستوى الفكري في حياة المسلمين باتجاه الفكر في العالم الإسلامي إلى المناحي العقلية من المعرفة البشرية دون المناحي التي ترتبط بالواقع المحسوس كما في قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾[1].

---

(١) سورة الحج: ٤١.

المقدمة

هناك بعض المعايير والمعطيات الواجب توفها للدولة الإسلامية المعاصرة لابد من الرجوع إليها عند الإعداد لبناء مثل تلك الدولة يتمثلها الدستور الذي يوضح العلاقة بين الدين والدولة، ولبلورة نظرية سياسية إسلامية معاصرة تستجيب لظروف العصر والعناصر التي تتحكم في تحديدها أو الفلسفة المتبعة والفكر القانوني الذي يتبناه الدستور، ولكن الملاحظ في دساتير الدول الإسلامية أنها تأخذ الإسلام بمعطيات اجتماعية دون القانونية أو كواقع اجتماعي إسلامي قائم بذاته دون يأخذ بها يقتضيه على مستوى التنظيم المؤسساتي والقانوني[1] فليس له أي بعد عملي على مستوى تنظيم الدولة أو على مستوى السياسة التي تتبعها، فهو ينتسب إلى نظرية إسلامية.

والدولة الإسلامية من وجهة نظر الشهيد الصدر ﷺ لا تنبع من اعتناق الأشخاص الحاكمين للإسلام، وإنما تنشأ من اعتناق نفس الدولة، كجهاز حكم الإسلام، ومعنى اعتناق الدولة للإسلام ارتكازها على القاعدة الإسلامية واستمدادها من الإسلام تشريعها ونظرتها للحياة والمجتمع[2] .

أما تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية فيعتبر من المبادىء المهمة في الاقتصاد الإسلامي، التي تمنحه القوة والقدرة على الاستيعاب والشمول، ولا يقتصر التدخل على مجرد تطبيق الأحكام الثابتة في الشريعة، بل يمتد إلى ملء منطقة الفراغ من التشريع، فهي تحرص من ناحية على تطبيق العناصر الثابتة من التشريع، وتصنع من ناحية أخرى العناصر المتحركة وفقا للظروف[3].

إن الدولة الإسلامية تارة تدرس بما هي ضرورة شرعية، لأنها إقامة لحكم الله تعالى

---

(١) عبد الفتاح عمر، الوجيز في القانون الدستوري ص١٣١.

(٢) محمد الحسني، الشهيد الصدر دراسة في سيرته ومنهجه، ص٣٤٣.

(٣) محمد باقر الصدر، اقتصادنا ص٧٦٩.

على الأرض وتجسيد لدور الإنسان في خلافة الله، وأخرى تدرس على ضوء هذه الحقيقة ولكن في ناحية معطياتها الحضارية العظيمة وقدراتها الهائلة التي تتميز بها عن أية تجربة اجتماعية أخرى[١]

أما الدولة في القرآن الكريم من حيث أصلها ومبررات وجودها فهي تلك الكل الاجتماعي الذي يمثل المجتمع، وهي المؤسسة التي تطلع بمسؤولية قيادة المجتمع، في تنظيم قائم على الحق والعدل مستهدفة الحفاظ على وحدة المجتمع وتطوير واقعه الإنساني[٢] كما في قوله تعالى﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ﴾[٣].

إن الصراط المستقيم هو كناية عن خط التكامل الذي تمارس الدولة وظيفة قيادة المجتمع الصالح في حركته التكاملية على هذا الخط[٤]. ولاشك أن قيام الدولة الإسلامية ليست ضرورة شرعية فحسب، بل هي إضافة إلى ذلك ضرورة حضارية، لأنها المنهج الوحيد الذي يمكنه تفجير طاقات الإنسان في العالم الإسلامي والارتفاع به إلى مركزه الطبيعي على صعيد الحضارة الإنسانية وإنقاذه مما يعانيه من ألوان التشتت والتبعية والضياع[٥].

المبحث الأول: التركيبة العقائدية للدولة الإسلامية

واجهت المادية التاريخية مشكلة فيما يتصل بتصوراتها عن مسار التطور التاريخي وفقا لقوانين الديالكتيك، وهي أن الهدف اللاواعي الذي تفترضه الماركسية لحركة التاريخ ومسيرة الإنسان هو إزالة العوائق الاجتماعية عن طريق نمو القوى المنتجة ووسائل الإنتاج، وذلك بالقضاء على الملكية الخاصة. أما دور الدولة الإسلامية، فإنها

---

(١) محمد باقر الصدر، الإسلام يقود الحياة ص١٦٥.

(٢) طالب حسين فارس ص١٩٨.

(٣) سورة البقرة:٢١٣.

(٤) همام حمودي، القرية في المفهوم القرآني ص ١١.

(٥) محمد باقر الصدر، الإسلام يقود الحياة، ص ١٦٥.

تضع الله سبحانه هدفا للمسيرة الإنسانية وتطرح صفات الله كمعالم لهذا الهدف الكبير، و تشكل بمجموعها هدف المسيرة للجماعة البشرية الصالحة، لان الإنسان المحدود لا يمكن أن يصل إلى الله المطلق، ولكنه كلما توغل في الطريق إليه اهتدى من جديد وامتد به السبيل سعيا نحو المزيد[١]، كما في قوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ ﴾[٢].

من هنا نلاحظ أن إنسان الدولة الإسلامية لم تنطفىء الشعلة في نفسه طيلة المدة التي كان الله تعالى هدفه الحقيقي فيها، بل يستمد من العدل المطلق وقود معركته التي لا تنتهي وتحركه الذي لا يخمد ضد ظلم الظالمين وجبروت الطغاة، لا في قريته فحسب، ولا في جزيرته، بل في كل أرجاء الدنيا، ويعني هذا أن العدل المطلق لا ينفد، وان الهدف المطلق يظل دائما قادرا على التحرك والعطاء[٣] ﴿قُل لَّوۡ كَانَ ٱلۡبَحۡرُ مِدَادٗا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّي لَنَفِدَ ٱلۡبَحۡرُ قَبۡلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّي وَلَوۡ جِئۡنَا بِمِثۡلِهِۦ مَدَدٗا ﴾[٤]. لذا فالتركيب العقائدي للدولة الإسلامية - الذي يقوم على أساس الإيمان بالله وصفاته ويجعل من الله هدفا للمسيرة وغاية التحرك الحضاري الصالح على الأرض ـ هو التركيب العقائدي الوحيد الذي يمد الحركة الحضارية للإنسان بمدد البقاء.

المبحث الثاني:أخلاقية التركيب العقائدي للدولة الإسلامية

يحتاج بناء الدولة الإسلامية إلى دوافع تنبع من الشعور والإحساس بمسؤولية إقامة الحق والعدل وهي تتعرض دائما إلى عقبات تحول دون تحقيقها بسهولة ويسر.هذه العقبات تتم بالهوى نحو الدنيا وزينتها مما يوقف عملية البناء في كثير من الأحيان، لان عملية البناء عني ألوانا من الجهد المضني والعطاء المستمر وأشكالا من التضحية والحرمان من اجل سعادة الجماعة البشرية ورفاهيتها. وليس من البساطة بمكان التنازل

---

(١) المصدر السابق ص١٦٨.

(٢) سورة العنكبوت:٦٩.

(٣) المصدر السابق ص١٦٩.

(٤) سورة الكهف:١٠٩.

عن حلاوة الدنيا من قبل الإنسان ليطلع إلى البناء الأكبر، لهذا كان لابد من توفير وتجنيد الطاقات الفردية من وجود تراكيب عقائدية لها أخلاقيات تنبع من المنبع الإلهي القرآني وتصب في ذات الإنسان المسلم، ليتطلع بذلك إلى حياة أخروية أغنى من حياة الأرض، مربيا على ذلك تربية إسلامية صالحة، وهو بحد ذاته سيمتلك تركيب عقائدي يملكه فرد من المجتمع الإسلامي متمثلا في تعاليم القرآن التي تحدد المعالم العامة لاخلاقيته[1] كما في قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ [2] كذلك قوله ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ [3]، فالتعلق والانشداد المطلق للدنيا يعد تخليا عن الدور في إقامة الدولة الرشيدة على الأرض، ويعني كذلك تناسي ذكر الله سبحانه والقيم الموجهه للمسيرة، وعدم إعطاء الدنيا حجمها الطبيعي وتصبح الأرض بذلك مكان للهو والفساد[4]. ﴿ اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ ﴾ [5]، وأما إذا ما اتخذت الدنيا طريقا للآخرة، فإنها تتحول من مسرح للتنافس والتكالب على المال إلى مسرح للبناء والإبداع المتواصل ﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ [6]، ويقول الشهيد الصدر (ولم يطرح الإسلام النظرة الطريقية إلى الدنيا بوصفها مجرد تصور ذهني بحت، بل ربط النظرة بالسلوك الذي يجسدها، ودعا إلى إنزال هذه النظرة إلى مستوى الواقع والتعامل مع طيبات الدنيا على أساسها)[7].

لذا كان ضروريا على المؤمن بالنظرة الإسلامية أن يأخذ من الدنيا بقدر حاجته وان

---

(١) المصدر السابق ص ١٧١.

(٢) سورة المنافقون: ٩.

(٣) سورة الأنفال: ٢٨

(٤) المصدر السابق ص١٧٢.

(٥) سورة الحديد: ٢٠.

(٦) سورة القصص: ص ٧٧.

(٧) المصدر السابق ص ١٧٢.

لا يجعلها هدفه الأساس، وإنما يجدد إبداعاته باستمرار ويواصل الكدح في طريقه إلى ربه وتحقيق هدفه، فيأخذ طبيعيا حاجته منها، ويوظف الباقي للهدف الكبير، لان الانحراف عن هذه الأهداف الرشيدة، تثبط عمل المسيرة الإسلامية الواعدة، فهي معادلة لا تحتمل الخسران في الدنيا ولا في الآخرة بقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۞ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[1]. لذلك عدت الأخلاقيات الإسلامية المنبثقة من العقيدة منطلقا لتثبيت شرائط الدولة الإسلامية المتوافقة مع العصر وتطوره، وانبرت أساسا لتحقيق الهدف، و بدونها ينزلق الفرد في مآزق ومتاهات، حتى وإن تحققت جوانب فرعية منها، فالجوانب الإسلامية مترابطة ومتلازمة، تحقيق أحدها يخرق التكامل الذي يتميز به.

المبحث الثالث: المدلولات السياسية في التركيب العقائدي

ولها أدوار عظيمة في تنمية كل الطاقات الخيرة لدى الإنسان وتوظيفها لخدمته، كما تستأصل الدولة المؤسسة لكل أنواع الاستغلال التي تسود المجتمع في كل مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والفكرية[2].

ومنها يمكن للإنسان أن يعيد حريته وكرامته بغض النظر عن أصوله ومركزه المالي وأصبح كثير منهم أكفاء ونوابغ في مجالات الحياة كافة، بسبب كون نمو الفرد الصالح في الدولة الإسلامية تحدده قدراته وقابلياته الخاصة، ويكون وضع الحكام الواقعي في الدولة الإسلامية مبنيا على العلاقة الودية مع المواطنين فهم مواطنين عاديين أيضا في كل ما يسلكون ويسكنون، والوضع القانوني له يجب أن يتجسد مع واقع الحياة ويحقق القدرة الصالحة للمجتمع. وهذه المفاهيم تطرح في الدولة الإسلامية على مستوى الممارسة والتطبيق الفعلي في واقع الحياة وتاريخ المسلمون الأوائل خير شاهد على ذلك ويقول الشهيد الصدر بصدد ذلك (هكذا جسدت الدولة الإسلامية المثل الأعلى للمساواة بين الحاكمين والمحكومين في القضاء والعدل، كما جسدت في حياة الحاكم

---

(١) سورة الصف:١٠-١١.

(٢) المصدر السابق ص ١٧٤.

الخاصة القدوة الحقيقية والسلوة الروحية لكل المستضعفين في الأرض)[١] ويقول الإمام علي عليه السلام: (أأقنع في نفسي بأن يقال:هذا أمير المؤمنين، ولا أشاركهم في مكاره الدهر أوأكون أسوة لهم في جشوبة العيش)[٢]. هكذا يعلم الإسلام الحاكم بأن الحكم ليس وسيلة للاستمتاع بملاذ الدنيا ولا أداة للتميز عن الاخريين في مظاهر الحياة وزينتها، وإنما هو مسؤولية وخلافة ومشاركة للمستضعفين في همومهم[٣].

ولاشك في أن خط الرسول صلى الله عليه وآله وآل بيته في تحقيق الدولة الإسلامية هو خط عقائدي سياسي يمكن أن يفجر طاقات أفراد المجتمع الهائلة ويمدهم بزخم روحي كبير، ويوحي إلى كل فرد بأنها استجابة لكرامة وعزة الإنسان.

والتعامل السياسي للدولة الإسلامية مع الدول الأخرى ليس على أساس الاستغلال أو المصالح المتبادلة، وإنما على أساس الحق والعدل للشعوب المستضعفة على وجه الأرض وهاتان الميزتان هما حقيقة تتغلغل في ضمير الأمة الإسلامية، وليست عناوين تستغلها وتستثمرها هيئة الأمم المتحدة أو الهيئات الدولية الأخرى، والتي تعبر في حل قضية بقدر تعلق الأمر بمصلحة دولة كبرى معينة، وتعامل الدولة الإسلامية على الساحة الدولية يجسد قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[٤] ، ويقول السيد الصدر (ولاشك في أن تعامل الدولة الإسلامية على الساحة الدولية بهذه الروح يؤدي عالميا إلى إيقاظ الضمير الإنساني وتوعيته على مفاهيم العدل والحق وتحريكه للمساهمة في مسيرة العدل على الأرض)[٥] .

لذا كان المدلول السياسي له أهمية ودور في تثبيت مفاهيم العقيدة، فهو الموجه

---

(١) الإسلام يقود الحياة ص١٧٦.

(٢) الكتاب ٤٥ إلى عثمان بن حنيف الأنصاري ص٤١٨.

(٣) الإسلام يقود الحياة ص ١٧٦.

(٤) سورة المائدة: ٨

(٥) الإسلام يقود الحياة ص ١٧٨.

للخط الإسلامي للفرد المسلم، والخوض فيه يتمثل بجوانب السياسة الإسلامية التي لا تقبل المخاتلة والمراوغة، وإنما سياسة تنبع من واقع الفكر الإسلامي العقائدي.

وقد أوعز الشهيد الصدر‌ تتَرُّ إلى أن هناك عدد من الأمور التي تؤكد وتبرهن على قدرات التحريك والبناء الهائلة التي بالامكان توفيرها عن طريق بناء الدولة الإسلامية[1] :

١ـ الإيمان بالإسلام بوصفه دينا ورسالة الذي عمل المستعمرون من اجل تذويب هذه العقيدة وتفريغها من محتواها الثوري الرشيد، فالأمة الإسلامية مسؤولة داخليا بأن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، أي بان تحول عقيدتها إلى عملية بناء بقوله تعالى ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾[2] وبحكم كونها امة وسطا شهيدة عليه بقوله ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾[3].

ويختلف الموقف اختلافا أساسيا حينما يواجه الناس أطروحة الدولة الإسلامية والنظام الإسلامي تحملها امة تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتؤمن بالله إيمانا حيا مسؤولا، إذ سرعان ما تتحول تلك العقيدة الباهتة من عامل سلبي إلى عامل ايجابي في عملية البناء الحضاري الجديد، وسرعان ما تتحول تلك العقيدة الباهتة إلى عقيدة مشعة ممتلئة حيوية وحركة ونشاطا، وهكذا تجند طاقات الأمة في عملية البناء الكبير بدون إكراه، بل بروح الإيمان والإخلاص. كما وان الإسلام له القدرة على تأمين دفع ضرائب الدولة الإسلامية ومتطلبات عمليات التنمية، خلافا لهؤلاء الذين يتهربون بمختلف الوسائل عن دفع الضرائب الرسمية مع ما تتمتع به من إلزام قانوني وعقوبات صارمة للمتخلفين عن دفعها، وأيضا اثبت قدرته مرات عديدة في ظل العقيدة الباهتة، أن يجمع أعداد هائلة من المقاتلين باسم الجهاد وبطريقة عفوية ليلبون الدعوة استجابة

(١) نفس المصدر السابق ص ١٨٠.

(٢) سورة آل عمران: ١١٠.

(٣) سورة البقرة:١٤٣.

لعقيدتهم الدينية، بينما نرى في الدولة الاعتيادية لا تستطيع أن تجمع هذه الأعداد لأي معركة، إلا باستعمال أقسى أساليب الضبط والسيطرة، وبقيام الدولة الإسلامية يوضع حد لمأساة الانشطار والتجزئة في كيان الفرد المسلم، فان المسلم الذي يعيش في ظل أنظمة تتعارض مع القرآن والإسلام يجد نفسه مضطرا إلى ممارسة التناقض في حياته باستمرار، إذ يرفض في حياته العملية ما يقدسه في المسجد، ويعاهد الله على الوفاء به، وبالتالي يهدد المجتمع بالانهيار، وبهذا يتحول إلى طاقة سلبية ويفقد المجتمع بالتدريج قدرات اطهر أبناءه، ولكن إذا ما قامت الدولة الإسلامية، فسوف تعود إلى الإنسان وحدته الحقيقية وانسجامه الكامل، ويؤدي ذلك إلى الإخلاص في دوره[١].

٢ـ وضوح التجربة والارتباط العاطفي بتأريخها: إن أهم عامل يدفع الإنسان إلى البذل والعطاء للدعوة إلى بناء جديد هو أن تقدم له هذه الدعوة مثالا واقعيا واضحا للبناء الذي تدعوه إلى المساهمة في تشييده، ومن هنا كانت الدعوات المستوردة تواجه صعوبة كبيرة في إعطاء رؤية واضحة للفرد المسلم عن مثلها الأعلى ومثالها الذي تحتذ به وتدعو إلى تجسيده بين المسلمين، فالمذاهب والاتجاهات الاجتماعية الوضعية تجسدت في أشكال مختلفة واتخذت صيغا متفاوتة، فهي ليست واضحة المعالم للفرد المسلم، الذي يجد اشد الحكومات تعسفا ودكتاتورية، تعاني من تميزات لا حد لها، والتي تهاوت بعد ذلك، وعلى العكس من ذلك في الدولة الإسلامية، فإنها تقدم للفرد المسلم مثالا واضحا لديه مندمجا مع أعمق مشاعره وعواطفه، إذ تسير بالناس في النور وتلوح بيدها إلى القمة، التي لا يوجد مسلم لا يراها أو لا يملك صورة محددة عنها، وهذا يجعل الفرد المسلم في إطار التعبئة الحضارية الإسلامية مطمئنا إلى طريقه، واثقا بهدفه، وقادرا في نفس الوقت على تمييز سلامة المسيرة أو الإحساس بانحرافها. وهذا كله يهيئ الجو النفسي للاستجابة الكاملة لعملية البناء الكبير، وتعبئة كل فرد لطاقاته في هذا السبيل لا بوصفه آلة تسير وفقا للخطة، بل بوصفه واعيا على الخطة، مدركا معالمها ومثلها الأعلى في واقع الحياة[٢].

---

(١) الإسلام يقود الحياة ص ١٨٤.

(٢) نفس المصدر السابق ص ١٨٥.

٣ـ نظافة التجربة وعدم ارتباطها بالمستعمرين: إن الأنظمة حتى ولو كانت صالحة ومستقلة عن الاستعمار من الناحية السياسية غير قادرة على تفجير طاقات الأمة وقيادتها في معركة البناء، فلابد للأمة بحكم ظروفها النفسية التي خلقها عصر الاستعمار وانكماشها اتجاه ما يتصل به، أن تقيم نهضتها الحديثة على أساس نظام اجتماعي ومعالم حضارية لاتمت إلى بلاد المستعمرين بنسب، مما جعل عددا من التكتلات السياسية في العالم الإسلامي تفكر في اتخاذ القوميات المختلفة للشعوب الإسلامية فلسفة وقاعدة للحضارة وأساسا للتنظيم الاجتماعي، وكانت حيادية اتجاه الفلسفات والمذاهب الاجتماعية والعقائدية والدينية، وبذلك فهي تحتاج إلى الأخذ بوجهة نظر معينة تجاه الكون والحياة، لان شعور الأمة بكل ذلك يعتبر عاملا ضخما جدا لانفتاحها على عملية البناء الحضاري التي تقوم على أساس الإسلام وثقتها بهذا البناء، الذي له جذور تاريخية ونفسية ومرتكزات فكرية[1].

٤ـ امتصاص المحافظين لحركة البناء الجديد: إن أي حركة تجديد في العالم الإسلامي تصطدم حتما بعدد كبير من الأعراف والسنن الاجتماعية والتقاليد السائدة التي اكتسبت على مر الزمن درجة من التقديس الديني، وبالتالي التوتر النفسي، وحركة التجديد تارة تحاول استئصال الجذور النفسية لهذا التحفز الرافض، باقتلاع العقيدة الدينية من النفوس باعتبارها الأساس التقليدي لمشاعر المحافظة والتمسك بالتقاليد، أو تحاول فصل الدين عن هذه التقاليد وتوعية الجماهير على حقيقة الدين ودوره في الحياة تارة أخرى، وكلا الخيارين ليسا عمليا ولا يحل المشكلة، بل على عكس ذلك تقوم حركة التجديد على أساس الإسلام وترتبط ارتباطا وثيقا بمصادره الحقيقية في الأمة، وتجسد ذلك في دولة تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، لأنها بحكم إدراكها العميق للإسلام ووعيها الثوري عليه قادرة على تفسير الإسلام والتمييز بينه وبين السنن والأعراف الاجتماعية التي خلقتها العادات والتقاليد ومختلف العوامل والمؤثرات المتحركة في المجتمع، وبهذا تتحول كثير من الطاقات السلبية إلى طاقات

(١) نفس المصدر السابق ص ١٨٧.

ايجابية في عملية البناء، وعن هذا الطريق يمكن أن تصحح القيم الخلقية الدينية التي اكتسبت طابعا سلبيا من خلال أوضاع التخلف، فالصبر مثلا قيمة خلقية إسلامية عظيمة، ولكنه اتخذ طابعا سلبيا نتيجة لأوضاع التخلف في العالم الإسلامي، فأصبح عبارة عن الاستكانه وتحمل المكاره بروح اللامبالاة، وعدم التفاعل مع قضايا الأمة الكبيرة [(١)]. كما في قوله تعالى ﴿وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾ [(٢)]. ولن يستطيع أي مذهب اجتماعي سوى الإسلام نفسه أن يعيد الصبر إلى نصابه ويبني امة صابرة بالمفهوم الإسلامي الصحيح.

٥ـ التطلع إلى السماء ودوره في البناء: لعبت التقويات الخاصة للمادة والثروة والتملك دورا كبيرا في تفجير الطاقات المختزنة في كل فرد من الأمة، ووضعت أهدافا لعملية البناء والتنمية تتفق مع تلك التقويات، فالإنسان الشرقي الذي ربته رسالات السماء وعاشت في بلاده ينظر بطبيعته إلى السماء قبل أن ينظر إلى الأرض، ويأخذ بعالم الغيب قبل عالم الشهادة هو الذي عبر عن نفسه على المستوى الفكري في حياة المسلمين باتجاه الفكر في العالم الإسلامي إلى المناحي العقلية من المعرفة البشرية دون المناحي التي ترتبط بالواقع المحسوس، مما حددت من قوة إغراء المادة للإنسان المسلم وقابليتها لإثارته. فإذا ألبست الأرض إطار السماء وأعطي العمل مع الطبيعة صفة الواجب ومفهوم العبادة فسوف تتحول تلك النظرة الغيبية لدى الإنسان المسلم إلى طاقة محركة وقوة دفع نحو المساهمة باكبر قدر ممكن في رفع مستوى الحياة، فالمسلمون الذين يمارسون اعمار الأرض، ويساهمون في تنمية الثروة باعتبارهم خلفاء عليها، ابعد ما يكونون عن الزهد السلبي الذي يقعد بالإنسان عن دوره في الخلافة، واقرب ما يكونون إلى الزهد الايجابي الذي يجعل منهم سادة للدنيا ويحصنهم ضد التحول إلى طواغيت لاستغلال الآخرين[(٣)] كما في قوله تعالى ﴿ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا

(١) نفس المصدر السابق ص ١٨٩.

(٢) آل عمران: ١٤٦.

(٣) نفس المصدر السابق ص١٩٢.

ﭐلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ ٱلْمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾ [1]، ويضع القرآن الكريم على عاتق الدولة مسؤوليات كبيرة نابعة من الرؤية القرآنية لماهية الدولة ومبررات وجودها، ومن أهم هذه المسؤوليات هو البناء الاجتماعي العقائدي بقوله تعالى ﴿ وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴾ [2] فالدولة مسؤولية عن النهوض بالواقع العقائدي والاجتماعي العام، ذلك ان احد مبررات وجودها هو هداية الإنسان وتنمية قدراته ومواهبه الطبيعية، وتوفير الشروط الموضوعية اللازمة لتهيئة الفرد لكافة جوانب المشاركة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية[3]، كما تمارس الدولة مسؤوليتها في التنشئة الاجتماعية الصالحة وللنهوض بهذه المسؤولية يرتب على الدولة وظيفة إيجاد التركيب المؤسسي في المجتمع وما يحقق الهدف الرئيسي[4].

---

(١) سورة الحج:٤١.

(٢) سورة آل عمران: ١٠٤.

(٣) مؤتمر الشيخ البلاغي ص٨١٤

(٤) محمد مهدي شمس الدين ص٢٧.

الخاتمة

يتضح من البحث:

١ـ إن للدولة الإسلامية قدرات عظيمة تنبع من تركيبها العقائدي والنفسي والتاريخي لواقع إنسان العالم الإسلامي، فان أي نظام اجتماعي لا يمارس دوره في فراغ، وإنما يجسد في كائنات وعلاقات قائمة بينهم، وهو من هذه الناحية تتحدد درجة نجاحه وقدرته على تعبئة امكانات المجتمع، وتفجير الطاقات المكنونة في أفراده تبعا لمدى انسجامه أو سلبا مع التركيب النفسي والتاريخي لهؤلاء الأفراد.

٢ـ لن تستطيع أي دولة أن تقدم هذا المركب الحضاري لإنسان العالم الإسلامي سوى الدولة الإسلامية التي تتخذ من الإسلام أساسا لعملية البناء وإطارا لنظامها الاجتماعي.

٣ـ إن بناء الدولة الإسلامية العقائدية يحتاج إلى نظام مؤسساتي عقائدي ينشط القطاع الخاص والعام اللذين يترتب عليهما دفع مستحقات المستضعفين من المحرومين في المجتمع لتتحقق بذلك احد مميزات الحق والعدل.

لا تتحقق التركيبة العقائدية الإسلامية إلا وفق دستور ينظم أمور المجتمع الإسلامي المعاصر آخذا التغيرات التي طرأت نتيجة التطور التكنولوجي في المجتمعات.

المصادر

١ـ القرآن الكريم

٢ـ الصدر، محمد باقر، الإسلام يقود الحياة، ١٩٧٩، ط٢، قم

٣ـ الحسيني، محمد، (الإمام الشهيد محمد باقر الصدر دراسة في سيرته ومنهجه، ١٩٨١، ط١، بيروت، دار الفرات.

٤ـ الصدر، محمد باقر، (اقتصادنا)، ١٩٧٩، ط١، قم.

٥ـ عبد الفتاح، عمر(الوجيز في القانون الدستوري)، ١٩٨٧، تونس.

٦ـ حمودي همام (القرية في المفهوم القرآني)مجلة حوار الفكر، المركز العراقي للبحوث والدراسات المستقبلية، ٢٠٠٦، العدد الأول.

٧ـ الصدر محمد باقر، المدرسة القرآنية، ، ١٩٧٩، ط٢، قم.

٨ـ الشمري، هاشم مرزوك، مؤتمر الشيخ البلاغي الثالث، (الأسس النظرية للمنهج التنموي الإسلامي في القرآن الكريم)، دائرة الشؤون القرآنية ٢٠٠٨ النجف الاشرف.

٩ـ نظام الحكم والإدارة في الإسلام، دار الأضواء، بيروت، ط٣، ١٩٩٣.

عناصر الدولة في فكر الشهيد الصدر

الباحث الإسلامي

صدام حسين براك

ملخص بحث

(عناصر الدولة في فكر الشهيد الصدر)

تطرق الشهيد الصدر في اطروحته التنظيرية لمفهوم الدولة الاسلامية، وحتمية قيامها الى نقاط عديدة، تناول فيها عناوين مختلفة، صبت جميعها في بناء الاسس والقواعد العامة لظهور الدولة الاسلامية، وقد جاء هذا البحث ليسلط الضوء على احد العناوين الفرعية التي ذكرها السيد الصدر – رحمه الله – وهو (عناصر الدولة). وبعد تناول الامام الصدر للفكر السياسي من بواكير انشطته السياسية لما لها من الاهمية الكبرى في الفكر والثقافة السياسية الاسلامية، التي طالما غيبت عن افكار واذهان المفكرين والكتاب الاسلاميين وتمثل عناصر الدولة عند الشهيد الصدر من الاولويات، ولولاها لما قامت الدولة فالاهتمام بها تحقيق لمصلحة الناس في السعادة في الدارين. وتمسك المواطنيين بها يعني طاعتهم لاوامر الله سبحانه وتعالى، فالعنصر الانساني - على سبيل المثال - يحقق للفرد كيانه الوجودي الحقيقي، المتمثل بالقيم النبيلة، والمبادئ الانسانية ذات الوشائج الرابطة لديمومته باعتباره مستخلفاً في الارض، وعليه تنفيذ اوامر من استخلفه – جل شأنه – ولا يمكن ان تقام دولة وتؤسس لها حكومة الا على رقعة جغرافية محددة. والنظرة الاسلامية لذلك ان كل الارض هي ملك لله، ويجب ان يحكمها شرع الله لان الحاكمية المطلقة له وحده جلّ وعلا فالسيادة ومصدر الحقوق لله تعالى، وبموجب ذلك فوض الانسان في اقامة حكومة العدل والمساواة وفق ما رسمته له الشريعة السماوية ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾.

المقدمة

صاغ المسلمون فكراً وحضارةً للارتقاء بالفكر الانساني ونتاجه الى درجات من السمو والرقي للبشرية جمعاء، فبذلوا في سبيل ذلك الجهد الكبير، واعطوا من مهجهم وارواحهم الكثير لينيروا للاخرين دروب العلم والشهادة.

والسيد محمد باقر الصدر اسم ندرة في زمنه الاسماء البارزة ذات القوة الدافعة في صناعة التاريخ المعاصر، لما طرحه من افكار ونظريات عبرت في مجملها عن تنوع ادوار ووحدة في الهدف. فكان مشروعه الاصلاحي يهدف الى اعادة بناء الفرد المسلم من جديد وفق منطلقات عصرية، ذات رؤية اسلامية حضارية تواكب متطلبات الراهن من الزمن الحاضر، وتستجيب لعوامل التغيير والتحدي. فجاءت طروحاته في العقيدة والسياسة والاقتصاد والاجتماع مواكبة لضرورات البناء المجتمعي السليم.

ويُعد الفكر السياسي من بواكير الانشطة التي بادر السيد الصدر الى التنظير فيها. فبدأ مشواره في مجال السياسة عبر استراتيجية خاصة للعمل السياسي والجهادي، بعد ان رأى ان الساحة السياسية في العراق تتطلب طرح الرؤى والافكار النابعة من صلب العقيدة الاسلامية رغم ما افرزته الظروف المحيطة بالامة من قهر سياسي واجتماعي وتخلف في شتى الميادين الاخرى لقد آمن الشهيد الصدر ان الفكر بحاجة ماسة الى مخاطبة العقل وارشاده الى الطريق السوي كي يعطي نتاجاً فكرياً ثرياً يخدم عموم الناس ويهديهم الى سواء السبيل.

وتتلخص خطة البحث في خمسة مطالب تصور عناصر قيام الدولة في فكر الشهيد الصدر. فالمطلب الاول جعلناه تمهيداً للدخول الى عناصر الدولة بأن قدمناه تعريفاً للدولة عند السيد الصدر، اما المطلب الثاني فحددنا فيه العنصر الاول المتمثل بالجانب الانساني الذي ترتكز عليه الدولة في نشوؤها وقيامها وتحدثنا في المطلب الثاني عن العنصر الجغرافي المحدد للبقعة الارضية التي تقام عليها دولة الاسلامية وان كان اعتقادنا ان الارض كلها ملك لله فهي التي يجب ان يقام عليها حكم الله... وتطرقنا في

المطلب الثالث عن عنصر السيادة ودور الفكري والعقائدي في اقامة الدولة الاسلامية، وختمنا بحثنا في المطلب الرابع بالحديث عن عنصر الحكومة ودوره في بناء الدولة الاسلامية.

المطلب الاول: تعريف الدولة

يختلف كتاب القانون في أصل وتكوين الدولة، حيث كانت في بداياتها الاولى دولة مصغرة ذات قوانين اقتصادية واجتماعية بسيطة استمدت قوانينها من خلال نمط عيشها البسيط.

وتمثل حاجة الانسان الدافع الرئيسي في وجود وسائل وطرق تنظيمية تضمن لجميع الافراد سلامة تعاملهم ومعاملاتهم وتحفظ حقوقهم القانونية في العيش ضمن نظام اجتماعي واقتصادي بسيط.

وعرف المختصون الدولة كل حسب نظريته السياسية وفلسفته الفكرية فقيل انها «مجموعة كبيرة من الافراد تقطن بصفة دائمة اقليماً مغيناً وتتمتع بشخصية معنوية وبنظام حكومي وباستقلال سياسي»[1].

كما عرفها البعض الاخر بنها «كيان سياسي ذات شخصية اعتبارية يتعامل معها القانون كجهة صالحة لتحمل الواجبات واكتساب الحقوق»[2].

وتعد الدولة ظاهرة طبيعية اعتبارية بمعنى ان الحاجة الى قوانين تنظم الحياة الاقتصادية والاجتماعية هي الدافع الاصلي لتكون الدولة وتشكلها وقيل ان تلك الظاهرة استحدثت شخصيتها الاعتبارية من جراء اعتراف الدول ببعضها الاخر دون ان يكون هناك تدخل رسالي او نبوي في وضع الاسس القانونية الاولى للحياة الاجتماعية.

وتختلف النظرة الاسلامية لمفهوم الدولة عن الطرح القانوني الوضعي حيث استند

---

(١) الموسوي، هاشم ناصر. الثقافة السياسية الاسلامية، مطبعة فاضل، قم ١٢٤٨هـ ص٥٠.

(٢) المصدر السابق.

مفكروا الاسلام في قيام دولتهم من التشريعات المستمدة من الشريعة الاسلامية، وعدم الخروج عليها.

فالدولة لديهم ذات شخصية مبدئية وصفة عقائدية تكتسبها من القاعدة الفكرية التي تقوم عليها. اذن الدولة الاسلامية التي تقوم على اساس الاسلام وتتخذه قاعدة فكرية للتشريع والتقنين ومنهجاً للسياسة والحكم هي دولة اسلامية[١].

وتستمد الدولة الاسلامية شرعيتها الدستورية وتشريعاتها القانونية من احكام الفقه الاسلامي الامامي «القادر على اثراء الدولة الاسلامية بكل ما هو لازم لاستمرار مسيرتها وتلبية متطلباتها وذلك لان الفقه الامامي لازال حياً متحركاً بسبب مواصلة علماء الشيعة لحركة الاجتهاد الى يوما هذا»[٢].

ويعد السيد الصدر الدولة بأنها «ظاهرة اجتماعية اصيلة في حياة الانسان وقد نشأة هذه الظاهرة على يد الانبياء ورسالات السماء واستمدت حقيقتها السوية ومارست دورها السليم في قيادة المجتمع الانساني وتوجيهه من خلال ما حققه الانبياء في هذا المجال من تنظيم اجتماعي قائم على اساس الحق والعدل»[٣].

ويضيف السيد الشهيد ان الدولة «ظاهرة نبوية ورسالة سماوية وهي نتاج جهد طويل ومسيرة الهية جاءت من اجل تحقيق العدل الالهي والدعوة الى انسان متكامل اجتماعياً وسياسياً واقتصادياً وهدفها الحفاظ على القيمة الانسانية وعلى فطرة الانسان وتحقيق اماله في العيش بسلام دون ان يكون هناك ظلم وحرمان لحقوق العامة»[٤].

والشهيد الصدر رحمه الله يحاول في طرحه التاريخي لظهور الدولة – كوحدة سياسية – ان يركز على المسيرة الانسانية في الابداع والتطور الناتج عن التفاعلات الاجتماعية في المجتمعات البسيطة وصولاً الى الحفاظ على القيمة الانسانية للمبادئ والقيم المدعمة بفطرة الانسان السليمة والتي عززت بقيم السماء ودعوات الانبياء والمصلحين.

---

(١) الموسوي، المصدر السابق.

(٢) النعماني، شهيد الامة وشاهدها، مطبعة شريعت، ط٢، قم ١٤٢٤هـ: ١٤/٢.

(٣) الصدر، محمد باقر، الاسلام يقود الحياة، مؤسسة الثقلين، دمشق، ص٢٠.

(٤) م. ن

المطلب الثاني: عناصر الدولة

العنصر الاول: العنصر الانساني:

تنبع خصائص أي فكرة انسانية من هويتها، والهوية عبارة «عما يتشخص به الانسان والهوية في ضوء المعنى الاصطلاحي هي ليست بمنأى عن معناها اللغوي (عما يعرف به الانسان) يعني ما يميز فرد عن اخر. واذن الهوية تحدد الانا والغير حيث الجدل والبحث في موضوعاتها الاجتماعية والسياسية»[1].

والفكر الانساني هو كل ما يتعلق بالنتاج العلمي والفكري التكويني. ويرى السيد الصدر ان قضية اصلاح المجتمع وعلاجه والنهوض به والقضاء على جميع الممارسات اللاإنسانية التي تمارسها الانظمة تجاه شعوبها مما يتحتم ان يكون هناك نوع اخر من الفكر او النظام القانوني والسياسي والاجتماعي الشامل والذي يصلح لجميع الانظمة وفي جميع العصور. وهو ما ركز عليه الشهيد الصدر محاولاً استكشاف الخصائص الانسانية وتحفيزها داخل المحتوى الفكري للفرد والمسلم، لتساعده عفي حل التناقضات المجتمعية. وتيسر عليه الانطلاقة نحو خدمة مجتمعه وامته.

ويؤكد السيد الشهيد بان «التناقض الانساني هو تناقض رئيسي واحد ترجع اليه كل التناقضات الاجتماعية المتمثلة في علاقة الانسان مع الانسان وهذا التناقض هو ذلك الجدل الانساني القائم بين حفنه من التراب وبين نفحة من روح الله سبحانه وتعالى»[2].

معنى ذلك ان الانسان يقع بين خطين من التجاذب يتمثل الاول في الدوافع الانسانية الذاتية في حب التملك والتسلط والسيطرة على اخيه الانسان، والتمتع بالحياة الدنيوية دون النظر الى الحياة الاخروية.

---

(١) بورفرد، مسعود عبدالحسين. الفكر السياسي للسيد محمد باقر الصدر، ترجمة كمال السيد، مطبعة شريعت، ط١، ايران، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٣م، ص٢٠.

(٢) الموالي، نعمة الله. دراسات في الفكر السياسي للسيد الشهيد، مطبعة ستاره، ط١، ايران، ص٢٧٨.

اما الخط الثاني فيتمثل برغبته في تنظيم حياته الاجتماعية والسياسية وضمان حقه في العيش ضمن مجتمع يسوده نظام اجتماعي عادل يدعو الى ايجاد اساليب تنيظيمية وقوانين تختلف عن القوانين الوضعية التي لا يمكن الاعتماد عليها في ايجاد العدل والمساواة لجميع افراد المجتمع الانساني.

ويشير السيد الامام الصدر الى ان حل مشكلة الجدل الانساني تكمن في الرجوع الى حاكمية الله وعدله، التي استخلفها في الانسان ليكون أميناً على الارض وقادراً على حمل الامانة بما اودع الله فيه من خصائص وصفات تكاملية، ويذكر السيد محمد باقر الصدر ان هذه الحاكمية مع هبة الولاية الالهية هي جعل تكويني مميز يتسم ببعدين رئيسيين هما:

١ـ بعد الهي نيابي باستخلاف والاستئمام على انها جعل تكويني فطري.

٢ـ بعد انساني يتجلى في الاستئمان والتي تحملها الانسان كجزء من ذاته وتكوينه[١].

ان الله سبحانه وتعالى اناب الجماعة البشرية في الحكم وقيادة الكون واعماره اجتماعياً وطبيعياً وعلى هذا الاساس تقوم نظرية حكم الناس لانفسهم وشرعية ممارسة الجماعة البشرية حكم نفسها مستخلفة من قبل خالقها[٢].

ويذهب السيد الصدر الى ان الرسالة التي تريد ان نضع حلاً موضوعياً لاي امة يجب ان تعمل المستويين:

١ـ الجهاد الاكبر لتصفية التناقض الرئيسي في النفس الانسانية ويحل الجدل الداخلي.

٢ـ الجهاد في وجه كل صيغ التناقض الاجتماعي ومحاربة كل الوان استئثار القوي للضعيف[٣].

وهذا ما قام به الانبياء والمرسلون في اصلاح المجتمعات ودعوتهم الى الرجوع الى

(١) بورفرد، مصدر سابق، ٢٠٠٢، ص٦٢.

(٢) الاسلام يقود الحياة، قم، ط٣، ١٤٢٦هـ ص١٢٨.

(٣) الموالي، مصدر سابق، ص١٣٨.

التعاليم السماوية التي تحفزهم نحو تحقيق العدالة والمساواة والتعايش الانساني.

العنصر الثاني: العنصر الجغرافي:

عاشت المجتمعات الانسانية فترات زمنية طويلة سادت فيها الفوضى والعصبية القبلية وهيمن الاقوياء على مقدرات الضعفاء، فانتشرت العبودية وساد الظلم.

وشاءت الارادة الالهية واقتضت حكمة السماء لاصلاح المجتمع العربي البدوي اذ يختار الله عزّ وجلّ لنشر رسالته العادلة شخصية النبي الاعظم ﷺ الذي كان جزء من ذلك المجتمع. وبدء النبي ﷺ رسالته الالهية في تأسيس دولة العرب الاسلامية -ابتداءً- لتكون شبه الجزيرة العربية هي منطلق الحق والعدل.

واتسعت رقعت الاسلام وانتشر في الكثير من بقاع الارض شملت الغرب والشرق فاصبحت بلاد الاسلام ملاذاً للمستضعفين. فانتشر الاسلام وازداد عدد المسلمين واختلفت القوميات وتنوعت اللهجات لكن ما كان يربطهم هو وحدة الهدف والعقيدة والايمان بالاسلام، فلا فرق بين الابيض والاسود، ولا بين العربي والاعجمي. فكلهم متساوون في الحقوق والواجبات ومن هذا المنطلق بدأ النبي ﷺ بوضع اسسه الاولى لدولة العدل والاخاء لجميع القوميات والاعراق.

فالاسلام جسّد روح الاخوة العاملة في كل العلاقات الاجتماعية فمادام الله سبحانه وتعالى خالق الجميع فلا سيادة الا له، والناس كلهم عباده، فهم متساوون في الحقوق والواجبات بموجب الكرامة الانسانية[1].

واشار الشهيد رحمه الله تعالى ان محاولة الاستعمار الاجنبي السيطرة على الشعوب الاسلامية، واحتلال اراضيها واستغلالها لمصالحة عبر ماكينته العسكرية والسياسية كان هدفه اذلال وقهر العالم الاسلامي. فالبيئة الجغرافية للوطن العربي تتميز بموقعها الجغرافي الرابط بين ثلاث قارات (آسيا، افريقيا، اوربا) ناهيك عن تمتع الاراضي الاسلامية بثروات هائلة سواء كانت بشرية ام طبيعية، تساعد جميعها على اقامة دولة

---

(١) الصدر، محمد باقر. الاسلام يقود الحياة، قم، ط٣، ١٤٢٦هـ ص١٨١.

قوية تملك زمام القوة والمتعة.

لقد ساعدت الجغرافية العربية على سرعة انتشار دولة الاسلام، حيث لا عوائق طبيعية تفصل ولاياتها وامصارها عن بعضها الاخر، فغالبية اراضيها سهلية منبسطة تتوسطها التلال والهضاب ومياه الانهار.

لقد حدد السيد الشهيد مهام الدولة في الجوانب الخارجية والتي تعد جانباً مهماً لنشر المفاهيم الاسلامية الاصيلة الداعية الى نشر الفضيلة ومحاربة الافساد في الارض. «ويؤكد ان الامة الاسلامية مسؤولة خارجياً عن العالم كله بحكم كونها امة وسط وشهيده»[1].

وتتمثل المسؤولية الخارجية في الحفاظ على الدولة الاسلامية وحماية اراضيها والدفاع عنها ضد المعتدين بالنقاط الاتية:

١ـ حمل نور الاسلام ومشعل الرسالة العظيمة الى العالم كله.

٢ـ الوقوف على جانب الحق والعدل في القضايا الدولية وتقديم المثل الاعلى للاسلام من خلال ذلك.

٣ـ مساعدة كل المستضعفين في الارض ومقاومة الاستعمار والطغيان في العالم الاسلامي[2].

اما في الداخل فيرى السيد ان الامة هي صاحبة الحق في الرعاية وحمل الامانة وافرادها جميعاً متساوون في هذا الحق امام القانون ولكل منهم حق التعبير - من خلال ممارسة هذا الحق - عن اراءه وافكاره وممارسة العمل السياسي بمختلف اشكاله كما ان لهم جميعاً ممارسة شعائرهم الدينية والمذهبية. كما تتعهد الدولة بتوفير ذلك لغير المسلمين من مواطنيها الذين يؤمنون بالانتماء السياسي لها والى فكرها العقائدي ولو

---

(١) الصدر، الاسلام يقود الحياة، ص١٨١.

(٢) م، ن، ص٢٣.

كانوا ينتسبون دينياً الى اديان اخرى[١].

اذن فالرسالة الالهية في مضمونها تمثل قيمة وقدسية عظيمة وتكاملية وارادته التشريع التي لا تخضع للزمان والمكان[٢].

المطلب الثالث: عنصر السيادة:

ينطلق التصور الاسلامي لقيام الدولة من مبادئ تعبدية يجب مراعاتها، انسجاماً مع سائر الخطط والتقسيمات المؤسسة للمؤسسات المختلفة، التي تقوم على مبادئ الاسلام واهدافه السامية ولا يمكن قيام دولة -بالمعنى المتعارف عليه حديثاً- دونما سيادة بالمعنى العام لهذا المفهوم، فهو ذو شقين الاول نعني به اكتمال سيطرة الامة على رقعتها الجغرافية المحددة لحدود دولتها، فبدونها لا يمكن تطبيق حدود صلاحياتها التشريعية، والثاني ان السيادة في الدولة الاسلامية هي لله سبحانه وتعالى يقول الشهيد رحمه الله (ان الله سبحانه وتعالى هو مصدر السلطات جميعاً وتعني هذه الحقيقة ان الانسان حر ولا سيادة لانسان على اخر او لطبقة او لاي مجموعة بشرية عليه وانما السيادة لله وحده وبهذا يوضع حد نهائي لكل الوان التحكم واشكال الاستغلال وسيطرة الانسان على الانسان)[٣].

وتنفرد الدولة الاسلامية في رسم ملامح هويتها عن الدول العقئدية والايدولوجية الاخرى بأن السيادة لما كانت لله تعالى وان الامة هي (محط الخلافة والمسؤولية امام الله عزّوجلّ)[٤]. فهي بذلك تضمن للجميع الحفاظ على حقوقهم دونما تمايز في العرق والجنس واللون، فالتشريعات الالهية تنظر الى الخلق بمنظار المساواة في الانسانية وفق قانون الواجبات والمسؤوليات والثواب والعقاب. بينما نجد ان السيادة

---

(١) الصدر، الاسلام يقود الحياة، ص١٨.

(٢) محمد، عبدالزهرة عثمان، الامام محمد باقر الصدر رائد حركة التغيير في العراق، المركز الوطني للدراسات الاجتماعية ، بصرة، ط٢، ١٤٢٥هـ ص٩٧.

(٣) الموسوي، مصدر سابق، ص٦٤ـ ٦٥.

(٤) الموالي، مصدر سابق، ص٤٥٣.

في النظام غير الاسلامي - كالديمقراطي مثلاً - هي للامة التي تقرر شكلها ونمطية عملها وتشريعاتها. فالدستور عندها كله من وضع الانسان، (وهو في افضل حالاته يعبّر عن تحكم الاكثرية في الاقلية. بينما تمثل الاجزاء الثابتة من الدستور الاسلامي شريعة الله تعالى وعدالته بما يضمه موضوعية الدستور وعدم تحيزه، وحتى الاجزاء المرنة فانها تتحرك ضمن دائرة الخط العام الذي يضعه التشريع الالهي) [١].

اما مفهوم الولاية، المرادف لمعنى السيدة فهو عبارة عن (سلطة تخولها الزام الاخرين بتنفيذ القانون المقرر من سلطة تشريعية عليا تسمو على الدولة والامة فالدولة تخضع للقانون كما يخضع الافراد بكامل نشاطاتهم وهي تخضع للقضاء كجهة ذات شخصية قانونية) [٢].

ان النظرية الاسلامية لتفسير الولاية ومصادرها في الدولة الاسلامية يعود الى نظريتين آمن بها المسلمون وهما نظرية النص ونظرية الشورى، فدليل الاولى قوله تعالى ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [٣]، اما دليل الشورى قوله تعالى ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [٤].

ان الدولة التي تمتلك السيادة تتقيد بالقانون وتخضع له في مختلف المجالات الادارية والقضائية فالنظرة الشرعية الاسلامية حيال مفهوم السيادة قائم على اساس اكتساب الدولة سيادتها من خلال تنفيذها للقانون الالهي الذي يهدف الى اقامة مجتمع العدالة وتحقيق المصالح المشروعة، وبموجب ذلك الامر فالسيادة هنا مقيدة بأرادة المشرع الذي يدعو للحق والعدل والمساواة فهي ولاية مقيدة بهذا القانون.

ويوضع الشهيد رحمه الله ان مبدأ خضوع الدولة الاسلامية للقانون يؤكد قانونيتها ويصبغها بالطابع الرسمي فيقول رضوان الله عليه «ومن ناحية شكل الدولة تعتبر

---

(١) م. ن، ص٤٥٣ ـ ٤٥٤.

(٢) الموسوي، مصدر سابق، ص٦٤.

(٣) سورة المائدة: ٥٥.

(٤) سورة الشورى: ٢٨.

الحكومة قانونية أي تتقيد بالقانون على أروع وجهة لأن الشريعة تسيطر على الحاكم والمحكوم معاً»[١].

ان الحكومة الاسلامية ليست مطلقة في تنفيذ ما تشاء من قوانين بل هي دستورية مقيدة، وليست دستورية بالمعنى الغربي فالحكام فيها ملتزمون بالتقيد بالقواعد المبينة في القرآن الكريم والسنة النبوية التي تحثهم وجوب مراعاة الاحكام وقوانين الاسلام. لذا يطلق على الدولة الاسلامية وحكومتها بانها (حكومة القانون الالهي) [٢].

ومن عظمة التشريع الاسلامي المساير لمتغيرات الاحداث، ومواكب لمستجداتها انه اعطى الحكومة الاسلامية كي تكتمل سيادتها (صلاحية ايقاف بالحكم الاولي والانتقال الى العمل بالحكم الثانوي بعد ان تشخص العوارض والطوارئ تشخيصاً يعتمد على العلم والخبرة العلمية وتقتنع السلطة التشريعية قناعة علمية بضرورة العمل بالعنوان الثانوي) [٣]، ويضرب لذلك مثلاً في اباحة الاسلام للعمل التجاري بكل سلطة محللة سواء كانت هذه التجارة تجري داخل البلد او في خارجه، وهذه الاباحة هي الحكم المجعول من قبل الشارع للتجارة والعمل التجاري بصورة أولية، ولكن عندما يكون بعض انواع العمل التجاري ضاراً باقتصاد البلد كتصدير الذهب والفضة او العملات الصعبة والمواد الاستراتيجية عندئذ يكون هذا العمل محرماً[٤].

ان قيام الدولة الاسلامية في فكر الشهيد رحمه الله تنبع من اعتناق الدولة للاسلام كجهاز حكم، أي انها ترتكز على القاعدة الاسلامية في تشريعاتها ونظرتها للمجتمع والحياة، ولكنها مع ذلك ليست معصومة عن الخطأ، فقراراتها ليس لها صفة اللازم المطلقة لان مثل هذا النوع من الحكم يختص بحكم النبي ﷺ وامير المؤمنين عليه السلام.

---

(١) الموسوي، مصدر سابق، ص٦٥.

(٢) الموالي، مصدر سابق، ص٤٥٢.

(٣) الموسوي، مصدر سابق، ص١٣٢.

(٤) م. ن.

المطلب الرابع: العنصر الرابع (الحكومة)

ان من اهم مكونات الدولة ومن اكثر عناصرها أهمية هو عنصر الحكومة المسؤولة عن ادارة الدولة داخلياً وحمايتها خارجياً.

وتطلق لفظة الحكومة احياناً على مجموعة الهيئات التي تسير الدولة كالهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية، كما تعرف بانها طريقة استخدام السلطة وممارسة الحكم[١].

لقد اختلفت الحكومات على مر العصور في مختلف البلدان حيث عان الانسان من سيطرة الاجهزة والانظمة الاستبدادية على مقدراته فحرمته من ابسط حقوقه الانسانية في العيش بسلام.

وحملت الشريعة الاسلامية الهم الانساني في اشاعة مفاهيم العدل والمساواة والمستمدة اصولها وافكارها من العدل الالهي والتي دفعت الانسان للتوجه النفسي والشعور بالرغبة في العودة الى الدافع الذاتي المتمثل بالفطرة الانسانية المتاصلة بالنفس البشرية.

ويعد السيد الصدر اختيار النظام الاسلامي منهجاً في الحياة واطاراً للحكم اداء لفريضة من اعظم فرائض الله واعادة لروح التجربة التي مارسها النبي ﷺ وجاهد من اجلها امير المؤمنين علي عليه السلام والائمة عليهم السلام[٢].

ومن وجهة نظره يجب على المسلمين التصدي للحكومات او الانظمة الاستبدادية من خلال الدفاع عن القيم الرسالية وتحصيل الحقوق الانسانية واشاعة ثقافة السلم والتعايش الانسانيين.

فالدولة من وجهة نظره (رحمه الله) (لا تنبع من اعتناق الاشخاص الحاكمين

---

(١) عبيدان، يوسف محمد، مبادئ العلوم السياسية، دار الكتب القطرية، ط٢، ١٩٩٦، ص١٥٩.

(٢) الصدر، محمد باقر. المؤسس والمجدد، وقائع المؤتمر العلمي السنوي الاول عن الشهيد محمد باقر الصدر، دار المعارف، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ص١٧٢.

للاسلام وانما تنشأ من اعتناق نفس الدولة كجهاز حاكم للاسلام ومعنى اعتناق الدولة للاسلام ارتكازها على القاعدة الاسلامية واستخدامها من الاسلام التشريع ونظرتها للحياة والمجتمع) [1].

ومن هذا المنطلق بدء السيد الامام بطرح نظريته للدولة الاسلامية القائمة على القوانين والشراع السماوية، وهي امتداد فكري وعقائدي للدولة ذات المفاهيم الاجتماعية الاصيلة القائمة على احترام الذات الانسانية وحمل الانسان الى ارفع مستويات الكمال الانساني.

ومن مبدء حاكمية الله وتحت شعار (لا اله الا الله) وضع السيد الشهيد القواعد او الحجر الاساس الذي تقوم عليه حكومته وهو مبدء (ان الله سبحانه وتعالى هو مصدر السلطات جميعاً) [2].

يقول السيد الشهيد (وبما ان الله سبحانه وتعالى اناب الجماعة البشرية في الحكم وقيادة الكون واعماره اجتماعياً وطبيعياً وعلى هذا الاساس تقوم نظرية حكم الناس لانفسهم وشرعية ممارسة الجماعة البشرية حكم نفسها بوصفها خليفة عن الله) [3].

ومن خلال امعان النظر في حكومة السيد الشهيد نجد انها تقوم على ثلاث مقومات رئيسية وهي:

١ــ الدستور: ان مصدر التشريع في دسنور الحكومة الاسلامية هو الشريعة الاسلامية والمتمثلة بكتاب الله القرآن الكريم والسنة النبوية.

٢ــ الهيئات او السلطات:

أ. **السلطة التشريعة:** تنبثق السلطة التشريعية من الامة بالانتخاب المباشر لاعضاء السلطة التشريعية باعتبارها المسؤولة امام الله في حمل الامانة.

---

(١) الحسيني، محمد. الامام الشهيد محمد باقر الصدر ـ دراسة في سيرته ومنهجه، دار الفرات، ط١، بيروت، ١٩٨٩، ص٣٤٢.

(٢) الصدر، محمد باقر الصدر، الاسلام يقود الحياة، ص١٨.

(٣) الصدر، محمد باقر الصدر، الاسلام يقود الحياة، ص١٨.

ب. **السلطة التنفيذية:** ويتم اختيار اعضاء السلطة التنفيذية عن طريق الترشيح من قبل المرجع الولي وحسب الضوابط والشروط الواجب توفرها في الاعضاء والمصادقة عليهم من قبل السلطة التشريعية.

ج. **السلطة القضائية:** حدد السيد الشهيد مهمة قيادة السلطة القضائية بالمرجع الجامع للشرائط في المحاسبة والقيام بمهام الرقابة ومحاسبة المقصِّر حسب قوانين الشريعة الاسلامية.

٣ـ القيادة: لابد للقيادة من شروط يجب توافرها في شخصية القائد لتؤهله لقيادة الامة منها العدالة والفقاهة والكفاءة والعلمية والواقعية، ويعتبر عنصر الواقعية من اهم شروط التي يجب توفرها في ولاية الفقيه حتى لو لم توفر فيه الشروط الاخرى (والحكومة الفقهية ليست حكومة مستقلة وانما هي مرشحة عن الحكومة الحقيقية للامام المعصومﷺ فالطاعة له والولاية الواقعية له)[1].

ومن خلال استقراء كتابات الشهيد الصدرﷺ يؤكد سماحته على حتمية قيام الدولة الاسلامية باعتبارها ظاهرة اجتماعية لا يمكن الاستغناء عنها في جميع الاحوال وذلك لحاجة المجتمع البشري اليها، فاذا ما وجد المجتمع الانساني وجدت العلاقات الاجتماعية والنشاط الاجتماعي المتعدد الوجوه.

وفي هذا الحال لابد من جهاز اشراف ينظم تلك العلاقات ويحفظ للناس حقوقهم، وهو واجب الدولة ممثلة بالحكومة الشرعية واجهزتها التشريعية والتنفيذية. وغالباً ما يستشهد الامام الصدر بحكومة الرسول الاكرمﷺ وخليفته «اذ قضت الضرورة في النظر العقلي بقيام خليفة للنبيﷺ بعد وفاته فليس معنى ذلك ان قيام الخليفة مبدأ من مبادئ الاسلام اذ لم يكن هناك نص من نصوص التشريع يعطي الفكرة معنى المبدأ الديني الذي يجب الوقوف عنده ولا يجوز تجاوزه».

ان حكومة الرسولﷺ كما فهمها السيد الصدر – لا تعني انها اثناء قيامها اوجدت

---

(١) اليعقوبي، حيدر. المعالم الاولية للحكومة الاسلامية، مركز الامام المهدي للدراسات الاسلامية، ٢٠٠٣، ص٣٩.

سلطتين زمنية ودينية، وانما هي سلطة واحدة (دينية ـ زمنية) [١] تجتمع في شخصية واحدة وهو النبي ﷺ فهو المرجع فيما يتصل بها وما ينبثق منها.

ولما كان من دواعي وجود حكومة اسلامية تهيمن على المسلمين وترعى مصالحهم لابد من وجود نظام للحكم يراعى فيه تعيين الحاكم وما يجب ان يتوفر فيه من صلاحيات وصفات وبيان علاقته بالمحكومين، والا سيكون الامر فوضى، ومخالف لطبيعة المبادئ الاسلامية.

وبناء على ما تقدم فان حكومة الرسول ﷺ والائمة لهما (شخصيتان الاولى بوصفهم العناصر الثابتة عن الله تعالى، والاخرى بوصفهم حكاماً وقادة للمجتمع الاسلامي) [٢].

وحتى تكون الدولة اسلامية وتقوم الحكومة فيها بواجباتها على اكمل وجه لابد من تكامليتها في جميع الجوانب الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، ويتم ذلك من خلال تبيانها للاحكام الشرعية بصيغها المحددة والثابتة.

ويوكل السيد الصدر على عاتق الامةمسؤولية اختيار شكل الحكم وجهازه الحاكم وهي امور تقيدها الاحكام الاسلامية، لكنه قدس سره الشريف في كتاباته المتأخرة وبخاصة في رسالته العملية (الفتاوى الواضحة) و(الاسلام يقود الحياة) يظهر ايمانه بولاية الفقيه على حساب حكم الامة، مركزاً على مفهوم الاستخلاف الذي يشمل «كل ما للمستخلف سبحانه وتعالى من اشياء تعود اليه ومن هنا كانت الخلافة في القرآن اساساً للحكم» [٣].

ويؤمن الامام المجدد ﷺ ان الحكومة الاسلامية هي (نتاج اندماج الخلافة والشهادة في مؤسسة واحدة) [٤]، وهو عندما يبحث عن مشروعية الدولة الاسلامية

(١) شمس الدين، المصدر السابق.

(٢) الصدر، الاسلام يقود الحياة، ص٤٩.

(٣) الصدر، المؤسس والمجدد، ص٥٢.

(٤) بورفرد، مصدر ساق، ص١٣٤.

ينطلق من نظرية خلافة الانسان والاشراف (الشهادة) الالهي حيث يستطيع الانسان ومن واجبه منطلقاً من مرتكز الخلافة العامة تكويناً وفطرة اقامة النظام السياسي المنشود)[1].

لقد انطلق الشهيد المفدى في تصوره للدولة الاسلامية ونظريتها السياسية من مجموعة رؤى فقهية وعملية لعل من اهمها، امتلاكه الدليل الواضح على صيغة الحكم الاسلامي سواء من روايات ولاية الفقيه المطلقة او دليل الحسبة ومنها الاستفادة من آية الشورى، والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة الى الدين والاسلام والارتكاز على فلسفة التاريخ الاسلامي والنظرية الاسلامية في مجال استنباط الاحكام الشرعية[2].

(١) م. ن.

(٢) انظر: النعماني، شهيد الامة وشاهدها، ص١٩-٢١.

المصادر

١ـ بورفرد، مسعود عبدالحسين، الفكر السياسي للسيد محمد باقر الصدر، ترجمة كمال السيد مطبعة شريعت، ط١، ايران، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٣م.

٢ـ الحسيني، محمد، الامام الشهيد محمد باقر الصدر، دراسة في سيرته ومنهجه، دار القرآن، ط١، بيروت، ١٩٨٩.

٣ـ شمس الدين، محمد مهدي، نظام الحكم والادارة في الاسلام، دار الثقافة للطباعة والنشر، ط٣، قم ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٤ـ الصدر، محمد باقر، الاسلام يقود الحياة، مؤسسة الثقلين، دمشق، طبعة قم الثالثة.

٥ـ عيدان، يوسف محمد، مبادئ العلوم السياسية، دار الكتب القطرية، ط٢، ١٩٩٦م.

٦ـ محمد، عبدالزهرة عثمان، الامام محمد باقر الصدر، رائد حركة التغيير في العراق المركز الوطني للدراسات الاجتماعية، بصرة، ط٢، ١٤٢٥هـ.

٧ـ محمد باقر الصدر - المؤسس والمجدد - وقائع المؤتمر العلمي السنوي الاول عن الشهيد محمد باقر الصدر، العارف للمطبوعات، ط١١، بيروت، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٨ ـ الموالي، نعمة الله، دراسات في الفكر السياسي للسيد الشهيد محمد باقر الصدر، مطبعة ستاره، ط ١، ايران.

٩ـ الموسوي، هاشم ناصر، الثقافة السياسية الاسلامية، مطبعة فاضل، قم ١٤٢٨هـ.

١٠ـ النعماني، زاهد شهيد الامة وشاهدها، مطبعة شريعت، ط٢، قم ١٤٢٤هـ.

١١ـ اليعقوبي، حيدر. المعالم الاولية للحكومة الاسلامية، مركز الامام المهدي للدراسات الاسلامية، ٢٠٠٣م.

المحور الرابع

اتجاهات سلوك الدولة

- البعد الأخلاقي — د. عبد الحسين عبد الرضا العمري
- البعد الإجتماعي والسياسي — عبد الكريم الموسوي
- فكر الدولة السياسي — د. عبد الرزاق رحيم
- هوية الدولة — ضمير لفته حسين

البعد الاخلاقي وإثره في بناء الدولة في فكر محمد باقر الصدر

الدكتور عبد الحسين عبد الرضا العمري

ملخص البحث

انطلق البحث من مفهوم البعد الأخلاقي ،كونه مفهوما معنويا لامادياً؛ لأنه ليس مفهوما وظيفيا بل تأسيسي وتأصيلي في بناء الدولة وله الأثر البين في بنائها.

لقد حاول البحث استقراء الرؤية الحضارية للسيد الشهيد الصدر ﵀ في فهم المنظور القيمي للبعد الأخلاقي في الفكر الرأسمالي الغربي، والفكر الاشتراكي والشيوعي الشرقي، ومقارنتهما بالفكر الإسلامي، بوصف الثلاثة ـ إيديولوجياً ـ قد امتدوا على مساحة من الأرض زماناً ومكاناً وأن تطبيقات الفكر الإسلامي لم تكن تنتمي إلى دائرة المعرفة القرآنية كما يراها السيد الشهيد، بل كانت تمثل رؤية مبتورة للدين.

وقد برهن البحث ـ باختصار ـ أن رؤية السيد الشهيد الصدر كانت تنطلق من منطلق أخلاقي في رفض الفكر الرأسمالي الغربي والشيوعي الشرقي؛ لأنهما لا يقيمان وزناً للأخلاق في علاقة الدولة بالفرد أو بالعكس، وإنما يذهبان إلى أحادية النظرة الدنيوية وهذا لا ينسجم مع المنظور الأخلاقي الذي نادت به نظرية الاستخلاف؛ لأن الدولة يجب أن تنشأ على أساس أخلاقي في تعاملها مع الأفراد وهي الراعية لذلك التعامل.

توطئة:

إذا كانت الدولة بمفهومها الحضاري تعبيرا عن الإحساس الأخلاقي الذي يمكن أن يضبط علاقة الحاكم بالمحكوم، وأن هذا يمثل فلسفة فكرية عميقة تقوم على أساس احترام الآخر ونبذ كل تصرفات العنف والإقصاء والإساءة إليه سلوكاً ومعتقداً، حياة وعيشاً، فإن نشأة الدولة وبناءها على هذا المنوال ستكون بمثابة الترجمة الفعلية للنظرية الإنسانية، أو ما يسمى بنظرية الاستخلاف في بناء الدولة المدنية الحديثة دون الانصياع للمفاهيم المستوردة إلا بما يعد تلا قحا فكريا ينتج عنه أخذ الجيد وترك الرديء، وبما يعزز المكانة الحضارية للفكر الإسلامي بوصفه فكرا

منتجا قادرا على اختراق حدود الزمان والمكان في الوقت الذي يعطي للآخر اللامنسجم فكريا وعقائديا حرية ممارسة ما يعتقد دون محاكمته عقيدياً أو إلصاق التهم به، مع مراعاته لحقوق المجتمع الذي يعيش فيه.

إن تلك النظرة الموضوعية والواقعية كانت ماثلة أمام السيد الشهيد الصدر (قدس) في أطروحاته سواء كان ذلك في الجانب السياسي أو الاقتصادي، الفلسفي أو الفكري، وقد مثلت تنظيرا ته مرحلة متقدمة من مراحل الوعي بأهمية إعادة قراءة التراث وفق منظور عصري يعيش زمنه دون إغفال لمتبنياته الفكرية والعقائدية.

ومن خلال القراءة الكاشفة للنص الإلهي على وجوب وجود الخليفة في الأرض حسب قوله تعالى ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [1] يتبين لنا أن نظرية الاستخلاف لم تبتعد عن المفهوم الحضاري لنشأة الدولة، إن لم تكن هي التي أسست بشكل فطري للدولة ومفهومها بما يتلاءم ومعطيات كل عصر؛ على أن ذلك لم يكن هدماً لما سبق تلك النظرية، إنما لتصحيح مسارات وتقويم منهجية الحكم، بما ينسجم والنظرة الأخلاقية للوجود؛ لأن البعد الأخلاقي في مفهوم الدولة وكينونتها يمثل مرتكزاً لابد منه في ديمومة العدالة ومراعاة الحقوق البشرية حسبما شرعت ذلك النظم وقررته الدساتير التي تمنع من التوجه الإنساني لمفهوم الدولة.

إن الأخلاقية التي تتجسد في التسامح واللين ومساعدة الآخر واحترام متبنياته الفكرية والعقائدية، هذه الأخلاقية التي لا تحمل همّ ذاتها فقط، وإنما تحمل همّ الآخر والسعي إلى حفظ ذاته والحرص على ممتلكاته؛ إنما هي جزء مهم ومؤكد في بناء الدولة بمفهومها المدني المتحرر من عقد النقص وإحن المخلفات الشريرة، وعليه، فإن البعد الأخلاقي لنظرية الدولة لدى السيد الشهيد محمد باقر الصدر ﵀ ليس وظيفة من وظائفها[2]، بل نعدّه ركناً مهماً من أركانها؛ لأن إقامة الدولة على وفق المنظور الأخلاقي يمثل مطلباً إنسانياً ليسدّ الطريق أمام الفوضى العارمة التي يمكن أن تجتاح البشرية.

---

(١) جزء من الآية ٣٠ سورة البقرة ونصها ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ صدق الله

(٢) أشارت إلى ذلك بطاقات الدعوة للمؤتمر.

الشهيد الصدر والبعد الأخلاقي:

حدد السيد الصدر‌قدس سره منذ اللحظة الأولى، الشرط الأساس في مفهوم الدولة ونشأتها بقوله (إن الشرط الأساسي لنهضة الأمة ـ أية أمة كانت ـ أن يتوفر لديها المبدأ الصالح الذي يحدد لها أهدافها وغاياتها، ويضع لها مثلها العليا، ويرسم اتجاهها في الحياة، فتسير في ضوئه واثقة من رسالتها، مطمئنة إلى طريقها متطلعة إلى ما تستهدفه من مثل وغايات، مستوحية من المبدأ وجودها الفكري وكيانها الروحي)[1].

إن الإشارة إلى ضرورة وجود (المبدأ الصالح) في نهضة الأمة، لا يبعد بنا عن النموذج الأخلاقي الذي يجب أن يكون رافداً من روافد بناء الدولة ونهضة المجتمع؛ لأن الأصل في البعثات الإلهية هو الأخلاق، وقد عبر عن ذلك الحديث النبوي الشريف (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق)[2].

إن هذا التأصيل للبعد الأخلاقي لا بوصفه وظيفة من وظائف الدولة، بل كونه ركناً هاماً من أركانها، إنما يمثل لدى الشهيد الصدر شرطاً ضرورياً لنهضة الأمة؛ لأن جزءاً من المبدأ الصالح هو الأخلاق، وهذا فهم حضاري لصيرورة الأمة ونهضتها، وهو يعبر عن (حاجة نفسية عميقة توشج بين الأفراد برباط من الحب والمودة والألفة)[3]؛ لأن ذلك مطلب أخلاقي قبل أي شيءٍ آخر، يمكن أن نجد بعضاً من مفرداته في منهج الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما أنه يمثل انتماءً إنسانيا خارجاً عن الانتماءات العرقية والعنصرية والطائفية، ومتجاوزاً لها باتجاهٍ أسمى.

إن أخلاقية الفرد المسلم تتجسد في الابتعاد عن الأساليب غير النظيفة التي تتعارض مع المتبنيات الفكرية له[4]؛ لأن القاعدة الأساس في المبدأ الصالح الذي

---

(١) رسالتنا، محمد باقر الصدر، ج٥.

(٢) المصدر نفسه، ص٣٠

(٣) حديث مشهور.

(٤) ينظر: المنهج الحركي في القرآن الكريم، عبود الراضي، دار المنتدى، بيروت ـ لبنان ط ٣ ـ ٢٠٠٦/٢٨.

يعرضه الشهيد الصدر هو الالتزام الأخلاقي وترجمة هذا الالتزام إلى سلوكيات مستقيمة غير منحرفة أو منحازة إلى هوىً أو عاطفة أو انفعال، وإنما السير على هَدي الموازين الربانية الثابتة.

ويرى السيد الصدر تتئُل أن الإسلام قد أوجد القاعدة الفكرية الصحيحة للإنسان في بناء الدولة؛ إذ أن تلك القاعدة الفكرية إنما تنبثق عن مبدأ مطلق الكمال[1]، وأن المقياس الخلقي الذي يكون ميزاناً للسلوك؛ إنما هو هدف مقدس في الوقت الذي يمثل طريقاً مستقيماً ينبع عن عقيدة صحيحة، ولا يعني تغيير الطبيعة الإنسانية مفهوماً تحولياً في الموازين الأخلاقية في مفردة حب الذات؛ لأن حب الذات يحتمل شقين، أولهما، هو أن لا يمكن لأحد أن يبغض ذاته، فهي أول من دفع الإنسان إلى البحث عن الحماية وتلبية الحاجات شريطة أن لا يتحول إلى منحى غريزي في التعامل مع الآخر.

أما الشق الثاني أما أن تحولاً في حب الذات إلى تدمير الآخر واستئصاله أو نفيه وقهره وعدم مراعاة حقوقه، وهذا ما فعلته الرأسمالية؛ إذ يشير الشهيد الصدر إلى أن (النظام الرأسمالي مادي بكل ما في الكلمة من معنى)[2]، ويوضح منهجية النظام الرأسمالي المادية بقوله

(إما أن يكون قد استبطن المادية ولم يجرؤ على الإعلان عن ربطه بها أوارتكازه عليها، وإما أن يكون جاهلا بمدى الربط الطبيعي)[3]؛ الأمر الذي أدى بالنتيجة إلى إقصاء الأخلاق من المذهب الاجتماعي وحساباته، ما فتح الباب واسعاً أمام محن وكوارث على المستوى الاقتصادي نتيجة لذلك[4]، ولعل ما يحصل اليوم في الغرب من انهيار اقتصادي عام هو أحد نتائج لا أخلاقية النظام الرأسمالي.

إن السيد الصدر يرى ضرورة أن تكون الأخلاق عموداً من أعمدة بناء الدولة؛

---

(١) ينظر: فلسفتنا، محمد باقر الصدر ـ دار التعارف للمطبوعات، بيروت ـ لبنان ط٢ ـ١٤١٩هـ١٩٩٨م/٣٩.

(٢) المصدر نفسه، ١٩.

(٣) نفسه/١٩.

(٤) نفسه/٢٣.

لأنه ما من مجتمع يتمتع بأخلاقيات رفيعة المستوى، وتشيع فيه الفضيلة، ويكون أفراده ذوي التزام في السلوك، إلا أن يكون مجتمعاً قد اقترب من الاستقامة الحقة؛ لأن لا مجال للتبرير بانتهاج وسائل غير مشروعة للوصول إلى غايات مشروعة أو غير مشروعة؛ لأن الدولة (التي لم يرتكز نظامها على القيم الروحية والخلقية، ولم يعترف مذهبها الاجتماعي بغاية إلا إسعاد هذه الحياة المحدودة بمختلف المتع والشهوات)[١] لا يمكن لها أن تنشأ أو تقوم وتحافظ على حقوق أفرادها بحيث تسودها المساواة والعدالة، إنما سيكون عرضة للانجراف والابتعاد عن السلوك الأخلاقي الصحيح بمختلف الممارسات والعلاقات، على صعيد الفرد و المجتمع.

إن صياغة الشخصية الإنسانية على وفق أساس سليم ومنهج قويم؛ سيحقق التكامل والسعادة الفردية والاجتماعية؛ لأن (الهدف المشترك أعم من الهدف (الفردي) المادي والمعنوي)[٢] وأكبر، بما يجعل المجتمع بطبيعته الكلية فضلاً عن أفراده يتجه صوب الخلق العالي والنموذج الرفيع بعيداً عن الحركة النفعية التي تحكم علاقاته على وفق المنهج الرأسمالي الذي يرى أن (الأخلاق الاجتماعية قائمة على أساس المنافع)[٣] مما ينتج عنه هدم الذات البشرية والمقومات النفسية السليمة، على ما يراه السيد الشهيد الصدر ﷫، وأن بناء الدولة وفق المنهج الإسلامي يرتبط ارتباطا وثيقا بالبناء الداخلي للنفس الإنسانية التي تقوم على أسس أخلاقية سليمة، بما يوفر مناخا نفسيا صالحا وصفاء روحيا وتوجها صادقا في النوايا؛ لأن كل ذلك سيسفر عن شخصية متزنة تتخذ من الصدق مع الخالق ومع الذات والآخرين منهجا عمليا في الحياة وبما يجعلها تستشرف المستقبل في العالم الآخر، إذ سيعطيها ذلك المنهج الدافع القوي لأن تخطو خطوات كبرى باتجاه التعامل السليم في بناء المجتمع، والممارسة القويمة التي تجعل من الفرد عنصرا نافعا في المجتمع الذي سيصبح بدوره واحة وارفة يستظل بظلها رواد الغايات النظيفة وأصحاب المساعي النبيلة.

---

(١) الهدف السامي للحياة الإنسانية، مرتضى المطهري ـ مؤسسة الثقلين الثقافية ـ دمشق ـ سوريا/٢١

(٢) المصدر نفسه /٢٢.

(٣) فلسفتنا، الصدر/٤٤.

تعددية المناهج وضياع القيمة :

إن التعددية المنهجية التي لا تنظر إلى القيمة الأخلاقية في بناء الدولة والمجتمع بوصفها أساسا يبنى عليه النظام الذي يقود الدولة؛ لأن (كل فهم معنوي للحياة وإحساس خلقي بها لا ينبثق عنهما نظام كامل للحياة يحسب فيه لكل جزء من المجتمع حسابه، وتعطى لكل فرد حريته التي هذبها ذلك الفهم والإحساس)[١] لا يمكن أن يكون ذلك النظام أو المنهجية في البناء إلا بمثابة مهدئ غير نافع أو كما يسميه الشهيد الصدر (تلطيفا للجو وتخفيفا من الويلات)[٢] بهذه النظرة الدقيقة والثاقبة، يحدد الصدرؒ موقع الأخلاق في بناء الدولة بما ينسجم مع نظرية الاستخلاف الإلهي التي أشرنا إليها؛ لأن الإسلام (عقيدة معنوية وخلقية ينبثق عنها نظام كامل للإنسانية، يرسم لها شوطه الواضح المحدد، ويضع لها هدفا أعلى في ذلك الشوط، ويعرفها على مكاسبها منه)[٣].

إن هذا التحديد لمجمل نظرية الاستخلاف لا يتعدى ما أرادته السماء من حيث أنه أوجز ذلك في نقاط ثلاث وهي :

١ـ الطريق أو الشوط في الحياة.

٢ـ الهدف الأخروي في نهاية الحياة.

٣ـ المنافع أو المكاسب المتحصلة من وراء ذلك السعي.

بما يضمن الحقوق كاملة لكل الأفراد والجماعات التي تنضوي تحت ظل هذا النظام الإنساني المتكامل.

وعلى العكس من ذلك يرى الشهيد الصدر أن المناهج المتعددة الأخرى والأنظمة ذات البعد الواحد لا يمكن أن ترقى هذا الرقي الإنساني في التعامل الأخلاقي ؛لأن (كل

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) نفسه.

(٣) الهدف السامي للحياة الإنسانية/٣٦.

مذهب (أو منهج اجتماعي) يحتاج إلى تلك الأهداف والقيم المعنوية، ولا يكفي مجرد الاشتراك في المنافع)[١] الذي تذهب كل المناهج والمذاهب الاقتصادية والاجتماعية والأنظمة ذات البعد الواحد، على خلاف النظرية الإسلامية التي ترى مع وجود المنفعة المادية، يجب أن تكون هناك مجموعة من المثل والقيم المعنوية التي تسود المجتمع، ومن هذه المثل والقيم البعد الأخلاقي الذي نزعم أنه ركن أساس في بناء الدولة والمجتمع.

إن المذهب الرأسمالي ـ كما يرى السيد الصدر ـ لا يقوم على أسس صحيحة؛ لأنه يوجب (تحكم الأكثرية في الأقلية ومصالحها ومسائلها الحيوية)[٢] من حيث وضع القوانين والتشريعات، كما يشير إلى مأساة أخرى ـ حسبما يسميها ـ وهي (الحرية الاقتصادية)[٣] التي تمنح الفرد حرية سلوك مختلف الأساليب ـ المشروعة وغير المشروعة ـ من أجل الثراء، ولو كان فاحشا، مما يعني انقلابا في المفاهيم الاقتصادية، وقد أدى ذلك إلى انهيار في النظام الطبقي الاجتماعي خاصة بعد الثورة الصناعية وحلول الآلة محل الأيدي العاملة، الأمر الذي جعل الثروة تتركز في يد الأقلية وأصبحت الأكثرية المتعبة تحت رحمة الأقلية المتخمة التي كفل لها النظام الرأسمالي حرية الكسب والثراء دون النظر إلى المقياس الخلقي، الذي يعني أن هناك فلسفة معنوية للحياة يجب أن تسود لا أن تتحول الحياة إلى حلبة صراع يباح فيها للأقوياء استعمال ما يجوز وما لا يجوز من أساليب من أجل بقائهم وليذهب الضعفاء إلى الجحيم.

وينتهي السيد الصدر إلى أن متبنيات النظام الرأسمالي تقوده إلى ضرورة الاستيلاء على المواد الأولية الداخلة في الصناعة وإيجاد الأسواق لتصريف المنتجات والحفاظ على مستوى الثراء لدى أفراده مما يبيح له احتلال الدول الأخرى؛ لأنه محكوم بنظرته المادية للأشياء، أولاً، وثانياً، لأنه لا يرتكز على منظومة خلقية تمثل أحد أركان بناء الدولة الأساسية، فقد أصبح يرى أن هناك مبررات تسوّغ له الاعتداء على البلدان الأخرى

---

(١) فلسفتنا/٢٠.

(٢) نفسه/٢١.

(٣) ينظر: الفقه الدستوري في مدرسة النجف الأشرف ـ مساهمة وإثراء، د. عبد الأمير كاظم زاهد ـ مجلة دراسات الأديان ـ بيت الحكمة ـ بغداد ـ العراق ـ س ٦ ـ ع١٥ ـ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م/ ٢٤ وما بعدها.

من أجل ضمان المصالح الفردية التي يؤمن بها ويقوم عليها ذلك النظام.

وفي مقابل ذلك فإن السيد الصدر يميز بين الديمقراطية الرأسمالية والديمقراطية التي يمكن أن تصنعها الشعوب كلٌّ وفق مذهبه الاجتماعي والاقتصادي وما يناسب معتقده وثقافته[1].

كما أن السيد الصدر تناول ذكر المنهج الآخر وهو النظام الشيوعي بمفهومه الأممي ومذهبه الاقتصادي وبيّن ما يؤخذ على هذا المنهج المادي الصرف الذي يمحو الملكية الفردية تماماً، ويقيم الملكية الشيوعية العامة مكانها؛ إذ يرى السيد الصدر أن هذا المنهج يتصف بأن (طابعه العام هو إفناء الفرد في المجتمع، وجعله آلة مسخرة لتحقيق الموازين العامة التي يفترضها) [2] بما يجعله متناقضاً تماماً مع النظام الرأسمالي، وهذا يجعلنا ننظر إلى مقدار التصادم والصراع بين الفرد والجماعة، ويمكن الإشارة إلى أن النظام الشيوعي يمكن وصفه على أنه رد الفعل المباشر على النظام الرأسمالي بما يعادله في القوة ويعاكسه في الاتجاه حتى أصبح محور الصراع (الفرد ـ الجماعة) هو الساحة المناسبة لمقاربة فهم النظامين المتضادين، وصولا إلى الفهم الحقيقي للغايات التي تحكم النظامين. وبناء على ذلك، إن الفرد والمجتمع لا يمكن لهما أن يستغنيا عن القيم الأخلاقية التي تربط حركة الفرد بحركة المجتمع دون الانتقاص من حرية أحد الطرفين ووجودهما.

إن مجتمعا يعتصر الفرد وجهده وطاقاته لتذهب إلى الآخرين لينعموا به لهو مجتمع مجحف بحق أفراده، كما أن فرداً يبتكر أساليب الثراء دون النظر إلى حقوق الآخرين، إنما هو فرد خالٍ من الأخلاق والقيم، وأن هذه المعادلة لا تحل إلا بوجود المانع الأخلاقي البعد الآخر في بناء الدولة والمجتمع اللذين يحفظ فيهما حقوق الأفراد في الوقت الذي يؤمن فيه الأفراد بحرية المجموع التي تبدأ مع خط النهاية لحرية الفرد المنضبطة بالضابط الأخلاقي.

---

(١) فلسفتنا/٢٨.

(٢) اقتصادنا، محمد باقر الصدر١ـ مؤسسة بقية الله لنشر العلوم الإسلامية ـ النجف الأشرف ـ العراق ـ ط ١ ـ ١٤٢٤ هـ/١٤.

نظرية الاستخلاف والأخلاق :

إذا كانت الحرية الفردية (أداة لانفتاح الإنسان الأوربي على مفهوم الصراع؛ لأنها جعلت لكل إنسان أن ينطلق دون أن يحده في انطلاقه سوى وجود الشخص الآخر الذي يقف في الطرف المقابل كمحدد له فكان كل فرد يشكل بوجوده النفي لحرية الآخر) [1]، إذا كان مفهوم الحرية الفردية هذا يعبر عن فكرة الصراع وفلسفته بما تعنيه من تنازع البقاء بوصفه قانوناً طبيعياً بين الأحياء، أو حتمية الصراع الطبقي بما يجعل جدلية التأريخ الإجتماعي والإقتصادي وتفسيره على أساس الشئ ونقيضه بما يوجد مركباً تصارعياً بين النقيضين، فهذا يعبر عن الواقع النفسي الذي يعيشه الإنسان المتحضر في الغرب وما رافق حياته من تنافس بين المجموعات أو الشركات التي لم تجعل من مفردات سلوكها الباعث الأخلاقي أساساً تسير عليه بما يؤمن سلوكاً منضبطاً مما أفرز (هدراً في الكرامة الإنسانية نتيجة لهذه الحرية الرأسمالية) [2] التي ترى في الإنسان سلعة من سلع السوق تخضع لقانون العرض والطلب.

إن الشهيد الصدر حينما يشير إلى مبدأ الحرية الذي تتبناه الرأسمالية الغربية بوصفه مفهوماً تطبيقياً، فهو يقسمه إلى نوعين هما[3]:

١ـ الحرية الجوهرية.

٢ـ الحرية الفردية.

وهذان النوعان في الحرية يرتبطان بشكل أو بآخر بالمفهوم الأخلاقي للدولة ومهماتها؛ لأن الحرية الاجتماعية الجوهرية (هي القدرة التي يكسبها الإنسان من المجتمع على القيام بفعل شئ معين) [4]، وهذا يعني أن المجتمع يكفل للفرد توفير كل ما يحتاجه لأجل ذلك، وهذا بحد ذاته التزام أخلاقي من المجتمع ـ الدولة تجاه الفرد، مقابل التزامه بتأدية واجباته تجاه المجتمع ،وحينها يمكن تسمية ذلك بالحرية الجوهرية.

---

(١) المصدر نفسه ١٨٤/٢.

(٢) ينظر: نفسه ١٨٩/٢.

(٣) نفسه.

(٤) اقتصادنا ٢٣٠/١.

أما إذا كان ذلك غير متوفر فإن ذلك يعني أن الدولة أو المجتمع لم يوجد لنفسه التزاماً تجاه الفرد كما أن الفرد يصبح غير منضبط الحركة، بهذا المفهوم، إذن، ليس هناك أي التزام أخلاقي بهذا الجانب، صحيح أن الفر د حر في ظاهر الأمر ،لكن في المقابل غير قادر إلا ضمن إمكاناته التي ربما سلبها المجتمع إياه ،وبذلك ينتفي الرادع أو اللازم الأخلاقي الذي يضبط حركة المجتمع والفرد.

إن هذا السلوك ربما يكون هو أحد الأسباب التي تجعل من المجتمع مقسماً إلى طبقتين (عبيد وسادة)؛ لأن وجود رأس المال في جانب ووجود القوة المنتجة في جانب آخر، وفّر إمكانية بيع الجهد من قبل هذا الطرف إلى الطرف الآخر، إلا أن ذلك لم يتم تحت الضابط الأخلاقي الذي يرى فيه الإسلام أساساً يمكن البناء عليه في تنظيم الحياة الاقتصادية وعملية بيع الجهد مقابل المال وعلى وفق معيار يقوم على أساس أن الله تعالى قد حشد للإنسان في هذا الكون الفسيح كل مصالحه ومنافعه، ووفر له الموارد الكافية لإمداده بحياته وحاجاته المادية، إلا أن الإنسان هو الذي ضيع على نفسه الفرصة التي منحها الله تعالى له، فأخذ الناس يظلمون بعضهم بعضاً وكفروا بنعمة الله تعالى كما في قوله ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴾[1]، ويستفيد الإمام الصدر من هذه الآية الكريمة في تحديد سببين رئيسيين للمشكلة الاقتصادية للحياة الإنسانية وهما (الظلم والكفر)وكلاهما يرتبطان بالرابط الأخلاقي، كلّ من طرف.

إن هذا الرابط الأخلاقي الذي نشدّد عليه هنا هو المفهوم الذي يتعاطى به الإنسان مع الخالق عزوجل من حيث أن (الملكية ليست حقاً ذاتياً)[2] في الإسلام، لكنها (عملية استخلاف تعكس التصور الإسلامي الخاص لتشريع معين، وهو (ملكية المال»[3] الذي يمثل القوة المحركة للعمل، وأن المال في المفهوم الإسلامي (هو مال الله والله يستخلف الأفراد أحياناً للقيام بشأن المال ويعبر عن هذا الاستخلاف تشريعياً

---

(١) الآية ٣٤ سورة إبراهيم ﴿وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴾

(٢) نفسه ٢١/٢.

(٣) نفسه ٢١/٢.

بالملكية)[1].

من هنا تتبين لنا أهمية البعد الأخلاقي وأثره في بناء الدولة، من زاوية ما يمكن أن يستشفه الباحث من أن ما يشير إليه الإسلام وحقيقة المفاهيم التي تناولها المفكر الشهيد الصدر‌ؒ المتمثلة في رأس المال ووسائل الإنتاج والعمل في عملية الإنتاج وغيرها مما يدخل في هذا الباب، لم تكن مفاهيم جوفاء أو مجرد شعارات ترفع لخداع الجماهير، إنما كانت في صلب العقيدة الإسلامية وأنها كانت تتعامل مع الواقع على وفق بعد أخلاقي مؤسس لتصرفات الحاكم والمحكوم على حد سواء، بما يجعل الكل أمناء على الثروة ووكلاء عن الله تعالى، وبما يجعل البعد الأخلاقي جزءاً من نظرية الاستخلاف ومكوناً أساسياً فيها.

(١) نفسه ٢١/٢.

الخاتمة

لقد تبيّن من خلال البحث أن البعد الأخلاقي لا يمكن أن نعدّه وظيفة من وظائف الدولة؛ لأنه ليس عملاً يؤدّى، أو واجباً ينجز، وهو ليس شيئاً مادياً تمسكه الدولة أو الفرد لإنجاز شئ ما.

إن البعد الأخلاقي ـ في نظرنا ـ هو ركن أساس من أركان بناء الدولة، أية دولة، تحترم أفرادها ورعيتها وتحفظ لهم حقوقهم ومصالحهم؛ لأن (البعد الأخلاقي) بمثابة العقد بين الفرد والدولة من أجل إنجاز الواجب من جهة الفرد وإعطاء الحقوق من جهة الدولة.

ولأن نظرية الاستخلاف التي يذهب إليها جمع من المفكرين الإسلاميين ومنهم السيد الشهيد الصدر تتنل تنهل من الفكر القرآني فهي أولى بذلك لأنها تمتح من فكر الهي محض، وحرص رباني جلي على سعادة البشر دون مصلحة أو تعويض إلا شرط التغيير الذاتي إلى الأفضل، الذي يبنى على المعتقد الصحيح مقروناً بنبل أخلاقي رفيع.

الابعاد الاجتماعية والسياسية

في فكر السيد الشهيد محمد باقر الصدر قدس سره

الباحث الإسلامي

عبد الكريم الموسوي

المقدمة

﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾[1].

إن العظماء ورجال الفكر ورواد الثقافة يشكلون دوماً - بما ينتجون من فكر وثقافة نظريات ورؤى وأفكار واضحة وجلية - منعطفات ومسارات تاريخية في حياة البشرية ويفتحون صفحة جديدة في تاريخها وإن ما شهده الإنسان من تحولات وتطور وارتقاء في مجال الفكر والسياسة والحضارة والمجتمع والتطور العلمي والمدني - إن هو إلا نتاج جهود العباقرة والنوابغ ورجال الفكر والثقافة من أبناء الإنسانية.

ولنا الحق في القول أن الشهيد السعيد السيد محمد باقر الصدر واحد من الأفذاذ ورواد العلم والحضارة والتجديد في العالم الإسلامي.

لقد بزغ نجمهُ العلمي في عقدين من الزمان هما عقدي الستينات والسبعينات كفقيه صاحب نظرية فقهية وأصولية منحت الفكر الأصولي والفقهي التجديد والتحول والإبداع ووهبت منهج الاستنباط الخصوبة والعطاء الأوفر، ولما تهيأ له من مكانه فقهية وأصولية وملكه استنباطيه عالية استطاع أن يتبوأ مقعد الإفتاء، ويحتل موقع التقليد والمرجعية الدينية.

وكما نبغ في الفقه والأصول وبقية علوم الاجتهاد نبغ في مجال الفكر والثقافة والاستيعاب الشامل لفكر العصر وثقافته.. حتى يمكن القول أنه كان من أبرز الفقهاء اللذين احتووا الفكر والثقافة الإسلامية وغير الإسلامية.

لقد كانت كتبه وأفكاره أسس ثقافية ونظريات يشاد بها لبناء الفكر الإسلامي وقد امتازت بالحداثة والعمق والأصالة والشمول والتوحد بين المسلمين كافة.

يمتاز فكره وكتاباته إلى جانب الأصالة والشمول باتباع منهجيه النقد العلمي

---

(١) سورة المجادلة: ١١.

البناء للمذاهب الفكرية والفلسفية ومقارنتها بالفكر والنظرية الإسلامية، وعن طريق هذا المنهج حقق للفكر الإسلامي المعاصر الحضور المتفوق ونقله من منهج الدفاع الذي اتبعه بعض الكتاب الإسلاميين إلى مرحلة النقد واحتلال موقع البديل.. لقد كتب الشهيد الصدر تتمُّ في الفلسفة والعقيدة كما كتب في الاقتصاد والسياسة والتأريخ والاجتماع وفي الثقافة العامة إضافة إلى ما كتبه في الفقه والأصول وعلوم الاستنباط، إننا وكما نقرأ فكر وثقافة وفقه السيد محمد باقر الصدر فإننا مطالبين بأحياء هذا الفكر والأخذ منه، ومعرفة شيء عن هذا المفكر والفقيه والمصلح الاجتماعي والقائد السياسي والديني الذي قرن فكره بالعمل والفداء.

نظرة إلى القرآن:

(لقد برزت ابتداءاً من السيد جمال الدين الاسترابادي، قابلية على استحضار الفكر الإسلامي للمفاهيم القرآنية المرتبطة بالمجتمع وبالتاريخ، وقدرة على ربط حالة الأمة الاجتماعية والسياسية والثقافية بلغة القرآن الكريم) [1].

ثم تطور الفكر الإسلامي إلى مستوى آخر حيث بدأ يتعامل، وبشكل مباشر مع المذاهب الاجتماعية والسياسية من منظور قرآني، ومن أجل اكتشاف إطار للمذهب الاجتماعي السياسي الإسلامي بدأ يرصد الآيات ويستخلص دلالاتها.

وفي هذا السياق عبرت كتابات الشهيد السيد محمد باقر الصدر تتمُّ، عن مرحلة جديدة في تطور الفكر الإسلامي، وانتقاله من النظريات والأفكار العامة إلى مستوى تحديد المفاهيم ونقد النظريات والمذاهب السياسية والاجتماعية الغربية.

لقد حاولت التيارات الإسلامية المختلفة إن تصوغ فكراً إسلامياً بالاعتماد على مناهج فكرية غير إسلامية، وأرادت تبرير الواقع باسم التوفيق بين الإسلام والمعاصرة.

أما فكر السيد الشهيد الصدر تتمُّ فقد رفض كل تأويل أو تفسير يختلف مع مقاصد الإسلام ومضامينه، ومن هنا برز كفكر إسلامي بكل ما للكلمة من معنى شرعي.

---

(١) فلسفة الصدر، محمد عبد اللاوي، ص ٣١.

إن فهم السيد الشهيد تتئل للتكليف الشرعي والمعرفة التامة به جعلته على تقوى من الله مما نحا به إن يسقط في نزعة النظرة التوفيقية التي سقط فيها قسم كبير من الفلاسفة المسلمين قديماً والمحدثين في العالم الإسلامي «انطلاقاً من التحفظ المبني على التقوى ذات الأبعاد التعبدية والمنهجية»[1]

إن معرفة السيد الشهيد محمد باقر الصدر تتئل بان الفكر الاجتماعي السياسي هو جزء من كل وهو مترابط الأجزاء فيما بينه جعله يصنف هذه المفاهيم ويؤكد على وحدتها وترابطها وتكاملها «فهو يتجنب النظرة التجزيئية كما يتجنب الإسراف في التأويل والتسرع في الاستنتاج» [2].

ولذلك فهو لم يفصله عن النسق العام الذي يتمحور حول العقيدة الإسلامية.

ولذلك «هو في تنظيره للمذهب الاقتصادي الإسلامي، ولسائر القضايا الاجتماعية والسياسية والفلسفية التي عالجها من استيعاب هذه القضايا في كليتها»[3].

إن النظرة الكلية إلى القرآن والسنة الشريفة لا النظرة التجزيئية أو الانتقائية جعل السيد الشهيد تتئل ان يعالج هذه القضايا على انها كل مترابط مع جوانب النظرة الإسلامية إلى الكون والحياة والإنسان.

أحكام الشريعة:

استطاع السيد الشهيد تتئل وبفضل المنهجية التي اتبعها في أصول الفقه بالوصول بالفكر الإسلامي في المجال الاقتصادي والاجتماعي والسياسي إلى مستوى صياغة المفاهيم كأساس ضروري للمذهب الاجتماعي والاقتصادي.

إن مباحث أصول الفقه تسمح للفكر الإسلامي بطرح القضايا الاجتماعية والسياسية طرحاً كلياً والتي استطاع السيد الشهيد تتئل من خلالها أن يقوم بعملية

---

(١) محمد عبد اللاوي، فلسفة الصدر ص ٣١.

(٢) مصدر سابق ص ٣٢.

(٣) مصدر سابق ص ٣٢.

التنظير الاجتماعي انطلاقاً من النظرة الكلية التي امتازت بها مباحث أصول الفقه مما مكنة أن يزيل التعطيل من طرف فقه الفروع أو النزعة الفقهية التي تتناقض مع الرؤية الكلية للقضايا في الشريعة الإسلامية.

فالشهيد، باعتماده على أصول الفقه ومنهجيته، قد أتخذ الفكر المتريث والنظرة الشمولية لصياغة المذهب الاجتماعي الإسلامي على أساس أحكام الشريعة، فالفكر الاجتماعي ـ السياسي عند الشهيد تمت صياغته ضمن الفقه الإسلامي، أي ضمن أصول الفقه كإطار نظري، فمبحث أصول الفقه هو الذي جعل الفكر الإسلامي يستعد، منذ السيد جمال الدين الإسترابادي، لاستيعاب مشكلات الحياة الإنسانية ومستجداتها والنهوض بالدور المطلوب إزاء معطيات الحضارة الحديثة[1].

لقد تمت صياغة الفكر الاجتماعي ـ السياسي عند الشهيد تتئُّ ضمن بنية الفقه الإسلامي وبذلك فقد طرحت في إطار العلاقة بين الثوابت والمتغيرات، بين الأحكام والأحوال.

وبذلك قد وصل ـ أي الفكر الاجتماعي السياسي الإسلامي ـ إلى أقصى درجة من العمق في كتابات السيد، وضمن أطر أصول الفقه، دون أن يكون على الإسلام ومتطلباته.

وهذا هو الفرق بين الفكر الإسلامي الذي طرحه السيد الشهيد تتئُّ وبين الفكر أو التيار التلفيقي الذي اعتمد على طروحاته وفق المنهج الوضعي الذي جاء به المحدثون كمنهج بديل عن الفكر الإسلامي بكل مكوناته.

في حين أن السيد الشهيد تتئُّ قد طرح القضايا الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وفق قيم إسلامية اعتماداً على التشريع الإسلامي من موقع الاستجابة الإسلامية لمستجدات العصر، فهو قد أخضع الواقع للشريعة ولم يفعل العكس، وبذلك فقد أخضع كل هذه القضايا، أي حكم الواقع بحكم الله.

---

(١) محمد عبد اللاوي، فلسفة الصدر ص ٣٣.

وقد استطاع ﴿قدس سره﴾، وانطلاقاً من فكره الاجتهادي القادر على تشخيص الواقع بحيث لا تخرج عملية التنظير عن الثوابت والقيم الإسلامية.

وبذلك يكون السيد الصدر ﴿قدس سره﴾ قد أعاد في طرحه للفكر الاجتماعي السياسي للانتماء الحضاري الإسلامي قبل الانحراف، أي عاد إلى عصر النص وحقيقته إلى عصر الرسالة.

علاقة العقل بالنص:

«إن منهج التعامل مع النص أثناء محاولة تنظير الفكر الاجتماعي ـ السياسي الإسلامي يشكل مصدراً لابتغاء الرشد، ويعتبر منهج التعامل مع النص العامل الأساسي والمصيري للفكر الاجتماعي ـ السياسي الإسلامي، فالتعامل هنا معناه بناء المفاهيم وبناء المنهج البديل الذي يتأسس عليه صرح المعرفة في العلوم الاجتماعية»(١).

وهنا تولدت الاشكالية حول كيفية تمكن الفكر الإسلامي المعاصر من إدراك الآيات القرآنية في مضمار الفكر الاجتماعي السياسي.

ومن هنا تتجلى إبداعية الصدر ﴿قدس سره﴾ في استنطاق النصوص القرآنية في صياغة المفاهيم من منظور قرآني يتم بموجبه تحول المجتمع إلى مجتمع فاعل وفق ما يريده القرآن.

«فالقرآن الكريم منذ بداية النزول في المرحلة المكية تفاعل مع الواقع ومتع الحياة في كل جوانبها وعمل على تغيير الواقع في ضوء متطلعات القيم والمفاهيم الربانية»(٢).

ومن هذا المنطلق يرى الشهيد الصدر ﴿قدس سره﴾ أن التعامل مع القرآن الكريم من خلال تسليط الضوء القرآني على القضايا الاجتماعية والسياسية سيفتح آفاقاً جديدة لعملية التنظير في الفكر الاجتماعي ـ السياسي الإسلامي: «وهذا النموذج في التعامل مع القرآن من منطق شمولي نجده في التفسير الموضوعي عند السيد محمد باقر

---

(١) محمد عبد اللاوي، فلسفة الصدر ص ٣٦.

(٢) مصدر سابق ص ٣٦.

الصدر تتئل»[1].

فالشهيد تتئل باعتماده على التفسير الموضوعي قد غير ما جاء به الفكر الغربي والفكر المحدث في العالم الإسلامي، ومن هنا فقد صاغ من الناحية المعرفية والمنهجية فكراً اجتماعياً ـ سياسياً إسلامياً.

كما أنه صاغ فكراً اجتماعياً ـ سياسياً إسلامياً تم ضمن إشكالية العلاقة بين العقل والنص.

التفسير الموضوعي لماذا:

«لماذا كانت الطريقة التجزيئية عاملاً في إعاقة النمو؟ ولماذا تكون الطريقة الموضوعية والاتجاه التوحيدي عاملاً في النمو الإبداع وتوسع نطاق حركة الاجتهاد؟»[2].

إن سلبية التفسير التجزيئي تكن في أن المفسر فيه دور المتلقي تكمن السلبية فهو يستمع ويسجل بعد أن يكون قد تناول النص القرآني المحدد آية أو مقطعاً قرآنياً دون أي افتراضات أو أطروحات مسبقة، وهذا عكس ما ورد في القرآن الذي لا تنفد آياته، فالمسألة هنا ـ أي التفسير التجزيئي ـ مسألة تفسير لفظ، واللفظ وطاقاته متناهية ومن هنا تنتهي طاقات اللغوي بنفاد اللغة وطاقاتها المحدودة ولا تجدد في المدلول اللغوي.

ولو وجد تجدد المدلول اللغوي فلا معنى لتحكيمه على القرآن ـ كما يقول الشهيدتتئل ولو وجدت لغة أخرى بعد القرآن لا معنى لأن يفهم القرآن من خلال لغة جديدة أو مصطلحات جديدة أو ألفاظ تحمل مدلولات وضعية استحدثت بعد القرآن «وكان بدأ في عصر الصحابة والتابعين شرحاً تجزيئياً لبعض الآيات القرآنية وتفسير لمفرداتها، وكلما امتد الزمن ازدادت الحاجة إلى تفسير المزيد من الآيات إلى أن انتهى إلى الصورة التي قدم فيها أبن ماجه والطبري وغيرهما كتبهم في التفسير في أواخر القرن

---

(١) محمد عبد اللاوي، فلسفة الصدر ص ٣٦.

(٢) مصدر سابق ص ٣٦.

الثالث وأوائل القرن الرابع وكانت تمثل أوسع صورة من المنهج التجزيئي في التفسير»[١].

إن الصحابة الأوائل كانوا يعيشون في كنف الرسول الأعظمﷺ، وتلقوا النظريات تلقياً عاماً ارتكازياً ونقشت في أذهانهم وسرت في أفكارهم، ومن هنا كانوا يعيشون المناخ العام، الإطار الاجتماعي والفكري والروحي كله كان إطاراً مساعداً على تفهم هذه النظريات ولو تفهماً إجمالياً، وبمثل هذا الفكر وبهذه الإحاطة باللغة وآدابها يجلس المفسر بين يدي القرآن ليستمع، ومن هنا جاءت السلبية دور المتلقي، والقرآن يعطي حينئذ وبقدر ما يفهم هذا المفسر من مدلول اللفظ يسجل في تفسيره.

كان المنهج التجزيئي في التفسير يستهدف فهم مدلول اللفظ، وكان مدلول اللفظ متيسراً لعدد كبير من الناس، «ثم بدأ اللفظ يتعقد من حيث المعنى بمرور الزمن وازدياد الفاصل وتراكم القدرات والتجارب وتطور الأحداث والأوضاع»[٢].

أما التفسير التوحيدي الموضوعي فأنه يدرس موضوع من الموضوعات الحياتية كالعقائدية أو الاجتماعية أو الكونية وما توصل إليه الفكر الإنساني حول ذلك الموضوع من مشاكل وما قدمه له من حلول ثم يثير حوله التساؤلات ثم يسلط الضوء القرآني عليه، ومن هنا فهو بهذه الدراسة يقوم بتحديد موقف نظري للقرآن الكريم، وبالتالي للرسالة الإسلامية كون ذلك الموضوع من موضوعات الحياة أو الكون.

إن التفسير التوحيدي الموضوعي يمضي بالمفسر إلى فضاءات أرحب وخطوات أكبر فهو لا ينتهي بانتهاء طاقات اللغة أو محدودية المدلول اللغوي، بل هو محاورة دائمة وجوله غير منتهية في الواقع الموضوعي... (وهو يستهدف من ذلك اكتشاف موقف القرآن الكريم من الموضوع المطروح، والنظرية التي بإمكانه أن يستلهمها من النص، من خلال مقارنه هذا النص بما استوعبه الباحث عن الموضوع واتجاهاته)[٣].

(١) السيد محمد باقر الصدر ﵀، التفسير الموضوعي ص ٢٦ ـ مجمع الثقلين العالمي.

(٢) مصدر سابق ص ٢٦.

(٣) فلسفه الصدر، محمد عبد اللاوي ص ٣٧.

إذن فهنا التفسير يبدأ مع الواقع وينتهي إلى القرآن، وذلك بالتحام القرآن مع الواقع وبالتحامه مع الحياة، ومن هنا تبدأ الوحدة مع تراث التجربة البشرية، تبدأ من الواقع وتنتهي بالقرآن بوصفه القيم «والمصدر الذي يُحدد على ضوئه الاتجاهات الربانية بالنسبة إلى ذلك الواقع»[1].

ومن هنا يبقى عطاء القرآن وقيموميته وقدرته على الإبداع دائماً ما دامت السموات والأرض، لأن القرآن وكلامه لا ينفد لأنه كلام الله وما عند الله لا ينفد.

الواقعية لا المثالية:

لقد راح الفكر المحدث يحاول أن يوفق بين الإسلام والنظم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الغربية، من أجل أن يصوغ نموذجاً معرفياً يستطيع بواسطته اللحاق بركب التطور، لكن الشهيد الصدر قدس سره بالعكس من ذلك تماماً فهو قد انطلق من النموذج المعرفي الإسلامي الذي تمت صياغته ضمن إشكالية العلاقة بين العقل والنص والواقع، وبذلك فهو يواجه مشاكل الأمة من خلال الحلول الواقعية لا المثالية، وهذا واضح في رد المصطلحات والمفاهيم والعبارات التي صاغها الشهيد في كل كتاباته مثل «منابع القدرة في الدولة الإسلامية، ومفهوم إنسان العالم الإسلامي»[2].

إن الضرورة الشرعية والعلمية الواقعية في منهج الصدر قدس سره قد جعلته يصوغ نموذجه المعرفي لإعادة بناء الأمة الإسلامية، وفق عملية تقتضي التبصر في الإحداث من منظور تفاعل وتداخل عوامل إنتاج هذه الأحداث، المنهج المبني على منطلق شمولي وتعبدي في علاقته مع النص، والذي ينطلق من الواقع إلى النص وبالعكس، كما أشار بذلك السيد الصدر قدس سره وهو عكس المنهج التلفيقي الانتقائي الذي يحاول اخضاع النصوص القرآنية للواقع والمفهوم الفكري الغربي.

إن الضبط الدقيق لمفهوم الفكر الإسلامي في بعديه الاجتماعي والسياسي، قد حرر

---

(١) مصدر سابق ص ٣٨.

(٢) مصدر سابق ص ٣٨.

هذا الفكري من النزعة التوفيقية التي ميزت الفكر المحدث والتي انتهت إلى مزيج غريب بين الإسلام والاشتراكية، أو بين الإسلام والرأسمالية، وهذا ما وصل إليه الفكر المحدث الذي انبهر بالفكر الغربي فحاول أن يغرب المصطلح القرآني عن طريق المفاهيم الغربية.

أما السيد الصدر ﷺ فقد قدم أنموذجاً معرفياً إزاء المفهوم الغربي، نتج من الفهم الصحيح للإسلام أمام الانبهار بالحضارة الغربية ومفاهيمها المعورة (العوراء).

فالسيد الشهيد ﷺ قد صاغ فكراً اجتماعياً ـ سياسياً باعتماده على الحدود التي رسمها الإسلام لمفاهيم الفلسفة الاجتماعية السياسية، ومن هنا فقد صاغ السيد ﷺ تلك المفاهيم من الارتباط بالحكم الشرعي فيما يمثله من الواجب والحلال والحرام.

ومن هنا فهو قد صاغ فلسفة اجتماعية ـ سياسية في نطاق العلاقة بين القرآن الكريم والواقع «إن العلاقة بين الأحكام الشرعية والمفاهيم الاقتصادية والاجتماعية هي التي أدت إلى صياغة المذهب الاقتصادي والسياسي في كتابات السيد الشهيد ﷺ»[1].

الفرد والمجتمع والمذهب الاقتصادي:

لقد صيغ المذهب الاقتصادي الإسلامي بهدف التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع.

فقد عرف السيد الشهيد ﷺ أن المالك الحقيقي هو الله تعالى والخليفة هو الإنسان ومن هنا فقد انطلق ليصوغ المذهب الإسلامي الاقتصادي الإسلامي وبذلك فقد انتقد الرأسمالية والاشتراكية انطلاقاً من هذا المذهب.

ومن هنا فالملكية الخاصة ذات الوظيفة الاجتماعية لا تتقاطع مع العلاقات الاجتماعية المبنية على التكافل والتضامن الاجتماعيين والتي تميز الحياة الاقتصادية والسياسية للأمة.

---

(١) فلسفه الصدر، محمد عبد اللاوي ص ٣٩.

لقد أرادت الاشتراكية أن تذيب الفرد في المجتمع من خلال نظامها الاقتصادي الاشتراكي.

والاقتصاد الإسلامي يولي أهمية كبرى للمصلحة العامة ويربط حقوق العباد بحقوق الله وهذا لا يعني أن المذهب الاقتصادي يستلب حقوق الفرد من خلال إذابته بالمجتمع، بل يعتبر الملكية الخاصة حالة وظيفية تلعب دوراً اجتماعياً من خلال ما يشارك به الفرد في المجتمع في القرب إلى الله ومن هنا فهي ليست «ظرفاً آنياً تباعاً لمرحلة تاريخية معينة بل هي مبدأ ثابت يعبر عن قيمة الإنسان من حيث هو خليفة الله في الأرض»[1].

ينظر السيد الشهيد تتمُّلُ إلى الإسلام على أنه مجموعة مبادئ وقيم أخلاقية إنسانية لا ينبغي أن تبرر رؤيته الاقتصادية والسياسية باسم قيم وتصورات أجنبية عنه، فالزكاة والمصلحة العامة وتحريم الربا كل هذه الأحكام والمفاهيم هي أحكام فقهية من صميم المذهب الاقتصادي الإسلامي.

ولذلك فالمذهب الاقتصادي الإسلامي يقوم على مبادئ وقيم إسلامية وأي محاولة للتوفيق بينه وبين المفاهيم والقيم الغربية غير المكتملة هي محاولة غير مشروعة ومتناقضة مع الإسلام.

لقد أباح الإسلام الملكية الخاصة وهي حكم شرعي ثابت، وفي الوقت نفسه فهي قائمة وفق متطلبات أخلاقية تحمل طابع الواجب الديني.

إن طرح الرؤية الإسلامية للملكية الخاصة وفق المتطلبات الأخلاقية يحدث التوازن المطلوب في العلاقات بين الفرد والمجتمع، وهذا بدوره أدى إلى الموقف النقدي الرافض الذي طرحه السيد الشهيد تتمُّلُ لكل من النظامين الرأسمالي والاشتراكي الذين يفصلان بين الحياة الاجتماعية والجانب الخلقي في طرحهما للمشكلة الاقتصادية.

إن الرؤية الاقتصادية الإسلامية مرتبطة ارتباطاً شرعياً كما أنها مرتبطة بالنظرة

---

(١) فلسفه الصدر، محمد عبد اللاوي ص ٤٠.

الكونية للكون والإنسان وهي تتم في إطار العلاقة بين العقل والشرع، فالعقيدة والملكية الاعتبارية الخاصة والتسخير والأخوة الإيمانية والوظيفة الاجتماعية كلها مفاهيم شكلت الرؤية الواضحة للسيد ﵀ في صياغة المذهب الاقتصادي الإسلامي.

وهذه المفاهيم تتقاطع تماماً او تتناقض مع الأنظمة الرأسمالية أو الاشتراكية في العالم الإسلامي التي نظرت إلى العلاقة بين الإسلام والاشتراكية بنظرة تلفيقية، وهي نظرة منطلقة من فكرة تكيف الإسلام مع التاريخ ومع الأنظمة الاقتصادية والسياسية، لا انطلاقاً من الواجب الشرعي والتعبدي الذي يقتضي تكيف الواقع والتاريخ لمتطلبات الإسلام.

صياغة المذهب الاقتصادي:

«إننا في وعينا للاقتصاد الإسلامي، لا يجوز أن ندرسه مُجزءاً بعضه عن بعض، نظير أن ندرس حكم الإسلام بحرمة الربا، أو سماحه بالملكية الخاصة، بصورة منفصلة عن سائر أجزاء المخطط العام كما لا يجوز أن ندرس مجموع الاقتصاد الإسلامي، بوصفه شيئاً منفصلاً وكياناً مذهبياً مستقلاً عن كيانات المذاهب الاجتماعية والسياسية الأخرى، وعن طبيعة العلاقات القائمة بين تلك الكيانات... وإنما يجب أن نعي الاقتصاد الإسلامي ضمن الصيغة الإسلامية العامة، التي تنظم شتى نواحي الحياة في المجتمع....»[1].

لقد أنطلق السيد الصدر ﵀ من النظرة التعبدية للنص القرآني والشروط الفقهية لصياغة المذهب الاقتصادي الإسلامي في ربط منهج محكم يدلل على فهم المركب النظري القرآني والذي يصل بموجبه السيد ﵀ إلى الربط بين المدلولات التفصيلية من خلال تفسيره الموضوعي ليصل ما نسميه بلغة اليوم بالنظرية «يصل إلى نظرية قرآنية عن النبوة، نظرية قرآنية عن المذهب الاقتصادي نظرية قرآنية عن سنن التاريخ»[2].

---

(١) فلسفه الصدر، محمد عبد اللاوي ص ٤٢.

(٢) التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، السيد محمد باقر الصدر ﵀ ص ٤٤.

ومن هنا يعير السيد ﷺ للصيغة العامة أهميتها، ويدخل في الحساب طبيعة العلاقة بين الاقتصاد وسائر أجزاء المذهب و «التأثير بينها في كيانه العفوي العام»[1].

فالاقتصاد الإسلامي جزء من صيغة عامة للحياة من خلال ترابط خطوطه وتفاصيله «ويستقيم منهج البحث في الاقتصاد الإسلامي حين يدرس بما هو مخطط مترابط، وبوصفه جزءاً من الصيغة الإسلامية العامة للحياة التي ترتكز بدورها على التربة والأرضية التي أعدها الإسلام للمجتمع الإسلامي الصحيح»[2].

ومن هنا فالمسألة ليست اختياراً بين الإسلام والعقلانية كما يدعي الفكر الغربي والفكر المحدث التابع له في العالم الإسلامي بل هو اختيار يتم بين عقلانية محدودة وغيب لا متناهي، وتعي هذه العقلانية نسبيتها التي شكل قوتها المستمدة من الإسلام، وبذلك تطرح كعقلانية منفتحة على الكون قادرة على استيعاب حركة التاريخ والتحكم بها.

المبادئ والقيم الإسلامية لصياغة علوم اجتماعية:

إن المذهب الاقتصادي الإسلامي يساهم في طبع العلاقات الدولية بطابع إنساني من خلال العلاقة بالجانبين الروحي والغيبي، فمن خلال المذهب الاقتصادي الإسلامي كما صاغه السيد الشهيد ﷺ يمكن أن نواجه حالة الاستغلال التي تمارس على المستضعفين من طرف المستكبرين وذلك بحل الأزمات التي تعاني منها شعوب العالم، وذلك بالكشف عن الرؤية الأخلاقية في المذهب الاقتصادي الإسلامي والتي ترى هدفيه الإنسان وأنه هو الغاية لا الاقتصاد.

إن الملكية في الحضارة الغربية قائمة على الإسراف والتبذير (وحرية التصرف اللا أخلاقية واللا إنسانية)[3].

---

(١) فلسفه الصدر، محمد عبد اللاوي ص ٤٣.

(٢) فلسفه الصدر، محمد عبد اللاوي ص ٤٣.

(٣) مصدر سابق ص ٤٤.

أما الملكية في الرؤية الإسلامية فهي ملكية اعتبارية أي ملكية الاستخلاف فالإنسان هو خليفة الله في الأرض وبالتالي فهو ليس المالك بل هو مستخلف والمالك الحقيقي هو الله، ومن هنا فالملكية الاعتبارية وحالة الاستخلاف والتي تختلف عن الاشتراكية بشموليتها التي تذيب الفرد في المجتمع والرأسمالية التي تسخر الفرد للمجتمع من خلال الفردانية، فالملكية حالة وظيفية اجتماعية للفرد والمجتمع من خلال الاستخلاف سواء كان فرداً أو جماعة يقول الشهيد الصدر ﷺ: «.. وأما المجتمع الإسلامي فلا تطبق عليه الصفة الأساسية من المجتمعين الرأسمالي والاشتراكي»، لأن المذهب الإسلامي لا يتفق مع الرأسمالية في القول، بل أن الملكية الخاصة هي المبدأ، ولا مع الاشتراكية في اعتبارها للملكية الاشتراكية مبدءاً عاماً، بل إنه يقرر الأشكال المختلفة للملكية في وقت واحد، فيضع بذلك مبدأ الملكية المزدوجة (الملكية ذات الأشكال المتنوعة) بدلاً عن مبدأ الشكل الواحد، الذي أخذت به الرأسمالية والاشتراكية، فهو يؤمن بالملكية الخاصة، والملكية العامة، وملكية الدولة)، هذا من جانب.

لقد برهن الواقع على صحة النظرية الإسلامية بشأن الملكية وخطأ الجانب الآخر مما أضطره إلى الاعتراف بشأن تعدد الملكية أو تنوعها.

والجانب الثاني هو السماح للأفراد بملكية محدودة وفق حرية محدودة بحدود القيم والأخلاق الإسلامية، وهذا ما تفتقده كلتا النظريتين الرأسمالية والاشتراكية.

ومن هنا استطاع السيد الشهيد ﷺ أن يصوغ علوم اجتماعية موجهة وفق متطلبات النص ومتطلبات إنسان العالم الإسلامي مستنداً في ذلك على المبادئ والمفاهيم الإسلامية في جانبيها الروحي والتعبدي.

فالشهيد ﷺ قد صاغ أنموذج التنمية وأرسى معالمه انطلاقاً من القيم الروحية، ووسيلة لتجسيد خلافة الإنسان لله في أرضة.

وهو بالنقيض من النموذج الغربي الذي يكون فيه الإنتاج والاستهلاك غايات في ذاتها.

«..إن اتجاه إنسان العالم الإسلامي إلى السماء، لا يعني بمدلوله الأصيل استسلام الإنسان للقدر، واتكاله على الظروف والفرص، وشعوره بالعجز الكامل عن الخلق والإبداع... بل إن هذا الاتجاه لدى الإنسان المسلم يعبر في الحقيقة عن مبدأ خلافة الإنسان في الأرض، فيما يميل بطبيعته إلى إدراك موقفة في الأرض باعتبار خليفة لله، ولا أعرف مفهوماً أغنى من مفهوم الخلافة لله في التأكيد على قدرة الإنسان وطاقاته، التي تجعل منه خليفة السيد المطلق في الكون، لا أعرف مفهوماً أبعد من مفهوم الخلافة لله عن الاستسلام للقدرة والظروف؛ لأن الخلافة تستبطن معنى المسؤولية تجاه ما يستخلف عليه... ولهذا قلنا: إن إلباس الأرض إطار السماء يفجر في الإنسان المسلم طاقاته، ويثير إمكاناته بينما قطع الأرض عن السماء يعطل في الخلافة معناها... فالسلبية لا تنبع عن طبيعة نظرة إنسان العالم الإسلامي إلى السماء بل عن تعطيل قوى التحريك الهائلة في هذه النظرة بتقديم الأرض إلى هذا الإنسان في إطار لا ينسجم مع تلك النظرة»[1].

إن صياغة المذهب الاقتصادي الإسلامي في هذا النموذج لا تتمثل في عملية تلفيقية بين الإسلام والمذاهب الأخرى، بل على استقلالية تامة بعناصر مرتبطة كلها بنظرة الإسلام إلى الكون باعتباره جزء من كل، وبذلك فهو عنصر من عناصر الرؤية الإسلامية الواضحة للحضارة ولحركة التأريخ والإنسان.

لقد أصبح للفكر الإسلامي في مجال الفكر الاجتماعي المساحة الواسعة في ساحة صراع المذاهب والأيدلوجيات وهذا كله بفضل المجتهدين المفكرين من أمثال السيد الشهيد محمد باقر الصدر ﵀، بفضل المساهمة الفعالة في صياغة المذهب الاقتصادي الإسلامي.

الدولة عبادة :

بما أنه لا وجود للقطيعة بين الجانب الروحي والجانب المادي، فأن السياسة هي العبادة والعكس صحيح، ومن هنا فان الدولة هي أداة شرعية لتطبيق أحكام الله في الأرض وهي ظاهرة عبادية في الإسلام انطلاقاً من خلافة الإنسان في الأرض، وهذه

---

(١) فلسفه الصدر، محمد عبد اللاوي ص ٤٦.

الخلافة ليست حالة روحية أو تعبدية منعزلة عن الجانب الحياتي والاجتماعي للبشرية، فلكي تتحقق الخلافة في الأرض لابد من وجود دولة فهي أي الدولة مشروع حضاري ينمو ويتطور بالتوازي مع نمو وتطور وعي الإنسان، ومن هنا تبرز العلاقة بين النبوة وتشكيل الدولة، فالنبوة مشروع حضاري متجدد لحفظ الإنسان من الانحراف ومن أجل ذلك فلابد من وجود الدولة لحفظ هذا المشروع من الانحراف والتسامي به نحو المثل الأعلى.

إن الشهيد الصدر تَدَّسُّ وانطلاقاً من نصوص الخلافة والشهادة التي استخرجها وصاغها في المشروع الحضاري لبناء الدولة كواجب شرعي وظاهرة حضارية [فالشهادة تتجسد في شخص واقعي هو النبي أو الإمام كما تتجسد في الفقيه (أي الذين يسيرون في الخط الرسالي) فالشهادة قانون مصدره إلهي وتجسيداته واقعية تبرز في التاريخ لتوجهه حسب متطلبات الشرع (المشروع الإلهي للبشرية)[1].

إذاً هناك قانون الشهادة وقانون الخلافة العام، وهما ذو علاقة مع حركة التاريخ من موقع علاقة هذا الأخير بالغيب.

إن قانون الشهادة بحكم ارتباطه بالسماء فانه يحمي المشروع الحضاري الإلهي من الانحراف والضياع وقانون الخلافة العام أو الاستخلاف فأنه يحمي الإنسان بالاتجاه إلى هدف سامي وهو تحقيق صفات الله في الأرض وذلك من خلال التشبه بأخلاق الله وصفاته، وبذلك فأن ارتباط النبي او الفاني بالمطلق اللا متناهي، وبذلك فهو يؤطر الحالة الروحية والعاطفية من خلال الشهادة الشرط الشرعي والضروري لحفظ حركة البشرية من الانحراف عن خط الخلافة.

«فالدولة عند السيد الصدر تَدَّسُّ تمفصل (أي ربط) شرع الله مع حركة التأريخ من موقع توحيد العوامل التاريخية الموضوعية نحو الهدف (المثل الأعلى) أي الدولة أداة تعبدية يلتقي فيها الروحي بالسياسي وبالتاريخ معاً»[2].

---

(١) فلسفه الصدر، محمد عبد اللاوي ص ٤١٠.

(٢) المصدر السابق ص ٤١٢.

إن انحراف الدولة عن مفهومها الصحيح أو غيابها يلزم منه انحراف أو غياب الأمة من مسرح الحياة، ومن هنا فالدولة ليست إلهاً متجسداً في التاريخ (نابليون الروح على حصان) كما عند هيجل ولا أداة شر يجب أن تزول عند ماركس.

بل هي وظيفة شرعية وتحررية وحضارية: «إن التحليل العقائدي والسوسيولوجي للدولة جعل الصدر تَتُئُ يصوغ نظرية للدولة ورؤية فلسفية إلى التاريخ: الدولة والتقدم مفهومان متلازمان، والتقدم هنا له خصوصية، لأنه من حيث كونه اتجاهاً نحو المطلق ـ فهو لا يتوقف ـ وهذا هو سر الطاقة الهائلة في هذه الدولة وقدرتها على التطور والإبداع المستمر في مسيرة الإنسان نحو الله ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَـٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَـٰتُ رَبِّى وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ مَدَدًا﴾[1].

«إن الدولة ظاهرة اجتماعية وتاريخية ذات مصدر إلهي، ومصدريتها متأتية على يد الأنبياء ﷺ الذين رسموا لها الطريق نحو المثل الأعلى»[2].

ومن هنا فالدولة الإسلامية قوة معبئة للتحرر من التخلف، إنها ثورة ومعركة ضد التخلف والفساد لا مجرد تحولات اقتصادية واجتماعية، بل معركة حضارية شاملة تسعى إلى جعل الأمة في الخط الرسالي الذي يسمح لها بقيادة العالم.

«إن الحضارة الإسلامية لن تتحقق بدون دولة»[3].

والدولة هي أداة التفعيل الحضاري، ومن هنا فقط ربط السيد الشهيد تَتُئُ الدولة بالتاريخ والتعالي معاً، وهنا تتجه الدولة نحو الكونية: «فظهور الإمام المهدي ﷺ هو جانب من جوانب علاقة التاريخ بالتعالي، وهذا ما يجعل الدولة تسير في خط تصاعدي حتى تصير دولة كونية في عصر الظهور»[4].

---

(١) سورة الكهف: ١٠٩. فلسفه الصدر، محمد عبد اللاوي ص ٤١٢.

(٢) مصدر سابق ص ٤١٢.

(٣) مصدر سابق ص ٣٩٧.

(٤) مصدر سابق ص ٣٩٧.

المصادر

١ـ القرآن الكريم

٢ـ بحوث إسلامية ـ للسيد الشهيد محمد باقر الصدر ﰆ، دار الكتاب الإسلامي.

٣ـ فلسفة الصدر ـ محمد عبد اللاوي ـ مؤسسة المعارف للمطبوعات.

٣ـ التفسير الموضوعي للقرآن ـ السيد الشهيد محمد باقر الصدر مجمع الثقلين العالمي.

٤ـ اقتصادنا ـ السيد محمد باقر الصدر ﰆ، مؤسسة دار الكتاب الإسلامي.

٥ـ رسالتنا ـ المدرسة الإسلامية ـ السيد محمد باقر الصدر مجمع الثقلين العالمي.

فكر الدولة السياسي عند الشهيد محمد باقر الصدر ﵀

الدكتور عبدالرزاق رحيم صلال

المقدمة

تعد دراسة الفكر السياسي للمسلمين المعاصرين، حاجة ملحة، يستخلص منها أصحاب القرار السياسي، توجهاتهم ونظراتهم، حيال مختلف القضايا التي تواجههم في إدارة الدولة، ذات النزعة الإسلامية العقلانية، الممتزجة بالشريعة، مما يساعدهم ذلك على استخراج وفهم الأحكام، من النصوص الدينية، ليتمكنوا في نهاية المطاف، من إعطاء صورة عن الميراث القيمي لثقافة العالم الإسلامي.

إن دراسة فكر الدولة السياسي للعالم الرباني الشهيد محمد باقر الصدر (١٣٥٣ـ١٣٩٩هـ) (١٩٣٤ـ ١٩٨٠م) تنم عن عظمه هذا الفقيه وتبحره في شتى المعارف الفقهية والعلمية المعاصرة، فتنوع نتاجاته العلمية دليل على عمق وغزارة علومه المعرفية رغم قصر سنين عمره الشريف. ومعاصرته لحقبة سياسية تعد من اعنف الحقب قهراً وظلماً ودكتاتورية.

لقد قدمت الحركة الثورية الإسلامية في العراق المعاصر كوكبة من العلماء الشهداء الذين بذلوا من عصارة أفكارهم نظريات ومفاهيم معاصرة أعطت زخماً كبيراً للفكر والثقافة الإسلامية، مما ساعدها على مواكبة متطلبات العصر في حاجته إلى حلول إسلامية رصينة لكثير من المواقف والمتطلبات الملحة.

ان شخصية شهيدنا الصدر أضافت بُعداً دينياً ومرجعياً إلى فكرنا الإسلامي كونها تُعدّ خطاباً شمولياً تجاوز دائرة المذهب، وذلك باتسامها بالطابع الإنساني والوطني، فهو يخاطب الجميع بصيغة «أخي المسلم، وأخي المسيحي، وأخي العراقي في مختلف بقاع البلاد».

أن هذه الدراسة تمثل حلقة مفردةٌ من مفردات الحلقات التي تناولها الشهيد الصدر بالتحليل والعمق لفكر الدولة السياسي الإسلامي، بعد أن درس الشهيد العلوم الفقهية ومارس استنباط الأحكام من خلال دراسته للقضايا السياسية والاجتماعية،

فهو بعقله الثاقب ينظر إلى الظواهر السياسية بشكل شمولي، لا يفرق بين ترابط مختلف القضايا السياسية والاجتماعية، بل يرى من خلال قراءته للواقع الإسلامي المعاش، ان وجودها، وجود علاقات متأصلة لا يمكن فصل مسألة اجتماعية تقع هنا عن نظيراتها في الجانب السياسي تقع هناك.

إن الباحث يحاول قدر استطاعته أن يستعرض ويحلل أفكار الشهيد السعيد في معالجته للمعضلات السياسية والاجتماعية والدينية التي برزت في العراق، وعاشها الشهيد، واقعاً سياسياً واجتماعياً ملموساً، فرأى أن صياغة الفكر السياسي لمفهوم الدولة الإسلامية، أمراً باتت الجماهير تتوق إلى معرفته وتحديد مفاهيمه وأركانه أطره السياسية. وقد قسمت الدراسة إلى تمهيد ومبحثين، تطرقت في التمهيد إلى تحديد مفهوم الدولة الإسلامية ليتسنى لنا البحث عن فكرها السياسي من خلال الأسس الفكرية والثوابت الإسلامية المتفق عليها. إما المبحث الاول، فاستعرضت فيه المكونات الأساسية لفكر الدولة السياسي عند الشهيد الصدر، المتمثل برؤيته للعدالة الاجتماعية، مفهوم الحرية السياسية، ليبني بالنتجية نظرة شمولية عالمية للفكر السياسي الإسلامي.

وتدارست في المبحث الثاني النظرية السياسية ومسارها العلمي عند الشهيد الصدر، موضحاً مفهوم النظرية السياسية، ودور قادتها، واهم استراتيجياتها الشمولية في نظرتها للعمل الإسلامي. وختمت الدراسة بجملة نتائج أشرت فيها إلى ما توصلت إليه في هذا البحث من رؤى وتطلعات استنتجتها من نصوص دونها الشهيد الصدر في ثنايا مؤلفاته ومحاضراته لطلبته.

المدخل للدراسة

قبل الشروع بدراسة فكر الدولة السياسي الإسلامي عند الشهيد الصدر، لابد لنا من مقدمة نوضح فيها هوية الدولة الإسلامية، كي يتسنى لنا الشروع في بيان فلسفة نشوء الدولة وتأسيسها، وبيان فكرها وعقيدتها السياسية. وقد عرفت الدولة الإسلامية بأنها دولة تقوم «على أساس الإسلام وتستمد منه تشريعاتها، كما إن لها شخصية مبدئية وصفة عقيدية تكتسبها من القاعدة الفكرية التي تقوم عليها وتمنحها

التسمية والنوعية السياسية»[١]. ويؤكد السيد الشهيد في كثير من اطروحاته إلى أن الإسلام يعد «أقوى وأقدر مدرسة في تحمل مسؤولياته القيادة الفكرية وفي توجيه وترشيد حركة الأمة صوب الأهداف والمثل العليا، وفي رقي الأمة لتكون أرقى من كل الأمم»[٢]. ويرى الصدر أن الدولة الإسلامية هي دولة قانونية بكل ما تحمل هذه الصفة من معانٍ ومدلولات. فالدولة القانونية هي «الدولة التي تخضع نفسها للقانون وليست تلك التي تضع نفسها فوق القانون»[٣]. وفي فكر الشهيد الصدر أن الدولة الإسلامية تخضع للقانون الإلهي باعتبار أن الله سبحانه هو الحكمة والعدل المحض وانه مصدر كل التشريعات المنظمة للوجود، وانه سنّ النظام الأكمل والأحسن ولا توجد فيه شائبة من نقص[٤]. وتتضح هوية الدولة الإسلامية من خلال النص القرآني الذي يعزز حاكمية الله لمطلق شؤون الحياة الإنسانية، قال تعالى ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾[٥]، وقال تعالى ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ﴾[٦].

وقال تعالى ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ﴾[٧]. إن شعوب العالم اليوم تحكمها أنظمة متباينة في طرح أيديولوجياتها الفكرية فهناك الدول الاشتراكية والرأسمالية التي تنص دساتيرها على هويتها السياسية تبعاً لما تعتقده ونؤمن به من متطلبات سياسية ماركسية، وديمقراطية رأسمالية، وهي بالنتيجة ليست دولاً إسلامية فالدولة الإسلامية هي «الدولة التي تتخذ من الإسلام قاعدة فكرية ونظاماً اجتماعياً لها وتستمد من الشريعة الإسلامية قوانينها وتشريعاتها المختلفة وتحمل روح الإسلام

---

(١) الثقافة السياسية الإسلامية، هاشم ناصر الموسوي، مطبعة فاضل، ط١، ١٣٨٤، قم، ص٥٩.

(٢) رسالتنا، محمد باقر الصدر، نشر توحيد، ط٢، ١٤٠٧، ص٨١

(٣) الثقافة السياسية الإسلامية، ص٦٩.

(٤) الفكر السياسي للسيد محمد باقر الصدر، مسعود عبد الحسين بورفرد، ترجمة كمال السيد، مطبعة شريعت، ط١، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م، ص٣٣.

(٥) سورة المائدة: ٤٧.

(٦) سورة الأنعام: ١٥٣.

(٧) سورة البقرة: ٨٥.

وأهدافه»[١].

وعندما ثار الأمام الحسين الشهيد عليه السلام على الدولة الأموية، كان ذلك بسبب فقدانها شرعية السلطة على المسلمين بخروجها على القانون الإسلامي وكأنه عليه السلام يحدد هوية الدولة الإسلامية بقوله الشريف (فلعمري ما الأمام إلا الحاكم بالكتاب والقائم بالقسط الدّاين بدين الحق الحابس نفسه على ذات الله) [٢].

إن القانون الإسلامي في طبيعته الواقعية ليس تعبيراً عن إرادة الحاكم بل هو تعبيرٌ عن قيم ومبادئ ومُثُل تحكم نشاط الفرد والجماعة المحكومة كما تحكم نشاط الدولة عبر رجالات السلطة وأجهزتها الحاكمة.

ويوضح الشهيد الصدر إن السلطة الحاكمة ليس لها حق ممارسة سلطة إصدار أية قرارات بحق مواطنيها إلا في حدود ما تنفذ وتطبق ضوابط القانون الإلهي في تحقيق مصلحة أو درء مفسدة، فالله سبحانه هو مصدر السلطات جميعاً وان السيادة لله وحده)[٣].

أن المسألة السياسية ـ ضمن مفهوم الدولة ـ تُعدُّ هماً متأصلاً في مشروع الشهيد الصدر لأنه ومن وجهة نظره يعتبر الحكم والسياسة جزء من المشروع النبوي نفسه الذي دأب الأنبياء للعمل من اجله ويعتبر اختيار النظام الإسلامي منهجاً في الحياة وإطاراً للحكم وأداء لفريظة من اعظم فرائض الله، وإعادة لروح التجربة التي مارسها النبي صلى الله عليه وآله وجاهد من اجلها أمير المؤمنين) [٤].

ومن خلال الاطلاع على ما سطره السيد الصدر في أطروحته لخطي الخلافة والشهادة التي جمع في طياتها بين حركة الأمة واختياراتها وبين حركة المرجعية الرشيدة

---

(١) الثقافة السياسية الإسلامية، ص٦٠.

(٢) المصدر نفسه. نقلاً من كتاب الإرشاد للشيخ المفيد ص٢٠٤.

(٣) الإسلام يقود الحياة، محمد باقر الصدر، رابطة أهل البيت الإسلامية العالمية، لندن، ص١٧.

(٤) المسألة السياسية ومشروع الشهيد الصدر الفكري، محمد الحسيني، مقال منشور عل موقع جريدة بينات، www.b-iraq.comp2.

وشهادتها على الواقع والأمة، يعتبر الشهيد الارتباط والتقييد بالتوجيهات الإلهية وتطبيقاتها عنصر الافتراق الجوهري بين النظام السياسي الإسلامي والنظام الديمقراطي الغربي لان النظام الغربي يقوم على أساس جعل الشعب مصدر السلطة والسيادة بشكل مطلق ومعزول عن الله تعالى. أما الإسلام فنظامه السياسي يقوم على أساس الالتزام بمبدأ السيادة التشريعية لله تعالى. وبمقتضى نظرية الاستخلاف الإلهي للإنسان[1] التي دلّت عليها النصوص القرآنية الثابتة ومنها قولهُ تعالى ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[2].

فالدولة الإسلامية لا تحقق اسلاميتها لمجرد أن شعبها مسلماً، أو أن جهاز السلطة من المسلمين، بل الدولة الإسلامية هي التي تجعل من الشريعة الإسلامية قاعدة فكرية، ونظاماً اجتماعياً لها، وتستمد من الإسلام قوانينها وتشريعاتها المختلفة.

المبحث الأول: المكونات الأساسية لفكر الدولة السياسي عند الشهيد الصدر

انطلق الشهيد محمد باقر الصدر في نظرته لفكر الدولة السياسي من مكونات أساسية تصب جميعها في خدمة الواقع الحياتي المعاش، وتحقق للناس جميعاً قدراً كبيراً من المساواة والحق والسعادة في الدارين، لما لها من اعتبارات بناءة تمس واقع النظرة الشمولية للحياة الإنسانية. وتُعَدُّ تلك المرتكزات والأساس «أهم المستندات التاريخية لرصد نشوء وتبلور وتطور التفكير السياسي الدستوري عند الشهيد الصدر»[3]. إن مجمل تلك المكونات تستمد شرعيتها وديمومتها، من مقاصد الشريعة الإسلامية، التي تهدف إلى إيجاد افضل السبل لتذليل العقبات والمعضلات، لتحقيق التعايش الإنساني الكريم لجميع البشر، واهم تلك المكونات العدالة الاجتماعية، والحرية السياسية.

---

(١) قراءة في كتاب خلافة الإنسان وشهادة الأنبياء، عصام احميدان الحسني المنشور على الموقع الإلكتروني: www.yazeinab.org.p6

(٢) سورة المائدة: ٢٤.

(٣) المسألة السياسية ومشروع الشهيد الصدر الفكري، www.b-iraq.com.p1

المطلب الأول: العدالة والعدالة الاجتماعية ـ السياسية:

درس الشهيد الصدر مفهوم العدالة في دوائر الفقه والفلسفة وأشار إلى مبادئها ونطاق تطبيقاتها الفكرية والفلسفية، ولكنه في باب العدالة الاجتماعية السياسية قُدِّمت للمجتمع في إطار نظرية ذات بُعد كلي، ورؤية فلسفية وفقهية من خلال ما كتبه في الفتاوى الواضحة وكتاب رسالتنا وخلافة الإنسان وشهادة الأنبياء، وكتاب فلسفتنا وكتاب المدرسة القرآنية.

وتقوم فلسفة العدالة في فكر الشهيد الصدر على أسس يعدّها معادلة للحق حيث جميع الناس سواسية امام الله سبحانه، وانطلاقاً من العقل الفطري والبديهي يؤمن بالمعيار الذي يؤكد بأن العدالة حق وخير والظلم باطل وشر وكل إنسان يطبق العدالة ويرفعها شعاراً في حياته فأنه يحظى باحترام الجميع وأهلاً للثواب وكل من يظلم ويتجاوز وينتهك حقوق الآخرين فأنه مستحق للجزاء والعقاب)[(١)].

إن السيد الصدر بحث موضوعات العدالة في أربعة محاور هي:

أولاً: الإنسان باعتباره موضوع العدالة[(٢)]، إذ ركز على حاجة الإنسان لمنهج وطريق مستقيم ومعتدل في حركته وسيره لتحقيق إنسانيته، مع الإشارة إلى اندماج العدالة مع فطرة الإنسان، باعتبار أن البناء الوجودي للإنسان ينهض عن طريق الحق (العدالة).

ثانياً: عالم الوجود باعتباره موضوع العدالة[(٣)]، فعالم الوجود في حالة تكامل وفي تغيّر وتبدّل فـ(الموجودات في الخليقة بحالة من التوازن لما هو الحال في نظام الوجود الذي يحكي عن أن الإنسان موضوع عدالته وكذا ما حوله أيضاً علاقة الإنسان بالإنسان والإنسان بالوجود ويسودها نوع من التوازن)[(٤)].

---

(١) الفتاوى الواضحة، محمد باقر الصدر، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ص٥٣.

(٢) الفكر السياسي للسيد محمد باقر الصدر، ص٩٠.

(٣) المصدر السابق، ص٩١.

(٤) فلسفتنا، محمد باقر الصدر، نشر المجمع العلمي للشهيد الصدر، ط٢، ١٤٠٢هـ ص٣٠٨.

ثالثاً: المجتمع باعتباره موضوع العدالة[١]، فالعدالة في المجتمع تهيء الأرضية لتحقيقها وتحقيق صياغة سليمة للإنسان القويم ففي كل تجمع بشري تعد العدالة محور كل تحول نحو الأفضل، وهي بهذا الإطار تغني عند الشهيد الصدر الاهتمام بالمصالحة العامة[٢].

رابعاً: الدين والشريعة باعتبارهما موضوع العدالة[٣]، إذ يمثل العدل الإلهي في نظر السيد الصدر (المثال والنموذج في حركة المجتمع التغيرية صوب المجتمع العادل) [٤].

ويتجلى مفهوم العدالة الاجتماعية السياسية عند السيد الصدر بوضوح عندما يعدّها «مساواة حقيقية تنهض على التوازن في داخل المجتمع والذي ينهض على بعدين أساسيين العدل الإلهي والعدل الفطري، ومراده من المساواة الحقيقية سواء في الأفراد أو المجتمع السياسي انطلاقاً من اللياقة والأهلية»[٥].

ويشرع الشهيد في بيان انعكاس تحقيق العدالة الاجتماعية والسياسية على السلوك الاجتماعي السياسي بعيداً عن أشكال الانحراف بقدر تعلقها تعلّق هذا المفهوم بالمصاديق العملية لها[٦].

ويذكر السيد الصدر للعدالة الاجتماعية السياسية ثلاثة أركان هي:

١ـ التكامل الاجتماعي السياسي[٧]: ويقصد به نوع من الضمان والمسؤولية العامة بين عموم المواطنين، حيث يتجاوز المسلم فيه حدود مصالحة الخاصة إلى ما هو أرحب

---

(١) الفكر السياسي للسيد محمد باقر الصدر، ص٩١.

(٢) المدرسة القرآنية، محمد باقر الصدر، دار التعارف، ط١١، بيروت، ١٤٩٩هـ ص١٩٧.

(٣) الفكر السياسي للسيد محمد باقر الصدر، ص٩٢.

(٤) الفكر السياسي للسيد محمد باقر الصدر، ص٩٢.

(٥) م. ن، ص٩٣.

(٦) م. ن.

(٧) م. ن، ص٩٤.

من المصالح العامة. وصيغة التكافل الاجتماعي السياسي عند الصدر نوعان من الضمان هما (ضمان معنوي وداخلي وضمان تنفيذي)[١]، فالضمان الأول تمثله الاخوة الإنسانية المرتبطة أصلاً بالاخوة الإسلامية[٢]، أما الضمان التنفيذي فهو ذلك الضمان الذي (تتحمله السلطة السياسية حيث تجتمع صور التكافل الفردي والجماعي ومسؤولية السلطة السياسية)[٣].

٢ـ **التوازن الاجتماعي السياسي**[٤] : يقصد بالتوازن (المساواة في مستوى المعيشة لا في مستوى الدخل، ولأصل التوازن الاجتماعي أبعاد سياسية واقتصادية وثقافية واسعة)[٥].

ويؤكد الشهيد الصدر في معرض ذكره واستشهاده بمجموعة القيم الاجتماعية التي أكد عليها القرآن الكريم والسنة المطهرة إلى أن مفاهيم العدالة والقسط والاخوة والمساواة تشكل أساساً لأستيحاء صيغ تشريعية متطورة ومتحركة وفقاً للمستجدات والمتغيرات تكفل تحقيق تلك القيم وفقاً لصلاحيات الحاكم الشرعي في ملء منطقة الفراغ)[٦]، ويستشهد الأمام الصدر بالنبي الأكرم والأئمةﷺ بوصفهم حكاماً وقادة للمجتمع الإسلامي بأنهم يضعون العناصر المتحركة التي يستوحونها من المؤشرات العامة للإسلام والروح الاجتماعية والإنسانية للشريعة المقدسة)[٧].

وعلى صعيد تحقيق التوازن في الجانب الاقتصادي للمواطنين يؤكد السيد الصدر أن المراد من التوازن الاجتماعي بين الأفراد هو «المساواة في مستوى المعيشة وليس في الدخل، ومفهوم المساواة في مستوى المعيشة هو جعل الثروة ومقدرات المجتمع بشكل

---

(١) م. ن.

(٢) م. ن.

(٣) م. ن.

(٤) الفكر السياسي للسيد محمد باقر الصدر، ص٩٤.

(٥) م. ن.

(٦) الإسلام يقود الحياة، محمد باقر الصدر،ص٤٩.

(٧) م. ن، ص٤٩.

يتيح الفرص للمجتمع بحيث يستطيع كل فرد من أفراد المجتمع العيش وبشكل متساوي شأنه شأن الآخرين»[١].

٣ـ الضمان الاجتماعي السياسي[٢]: يقصد بالضمان (الالتزام وقبول المسؤولية الاجتماعية السياسية من اجل أيجاد الطمأنينة وفراغ البال العام)[٣]. وللضمان الاجتماعي السياسي في فكر الأمام الشهيد أبعاداً واسعة تشتمل على عموميته وشموليته لجميع الناس دون استثناء، ناهيك عن كونه من الحقوق الإنسانية الطبيعية والفطرية بموجب القانون الإنساني العام الذي يرى أن هذا النوع من الضمان «نابع من التضامن الأخوي في المجتمع ومن غريزة حب الخير للغير ومن التعاطف الإنساني في قالب الاخوة الدينية[٤]».

المطلب الثاني: الحرية والحرية السياسية:

تُعدّ الحرية ظاهرة عاطفية تربط الإنسان بها منذ القدم، حتى تبدو قصة الإنسان وكأنها سجل متجدد من الحوادث والصراعات، الهدف من وراءها التحرّر والتحرير من القيود المكبلة والمعيقة لانطلاقته نحو حياة افضل. والحرية بالمفهوم الإسلامي كما يقول الشهيد الصدر «تبدأ من العبودية المخلصة لله تعالى، لتنتهي إلى التحرّر من كل أشكال العبودية المهينة»[٥].

وتبدأ حرية الإنسان من تحريره داخلياً، ليتحكم في طريقه، ويحتفظ لإنسانيته بالرأي السديد فمادام الإنسان يقر بالتوحيد لله تعالى فهو يرفض بطبيعة الحال كل تأليه وكل صنم مزور لأي إنسان، ولا يستشعر ذل العبودية أمام أي قوة في الأرض، لأن ظاهرة الصنمية في مسيرة الإنسان نشأت بسبب عبوديته لشهوته، وجهله بما وراء تلك

---

(١) الفكر السياسي للسيد محمد باقر الصدر، ص٩٥.

(٢) م. ن، ص٩٦.

(٣) م. ن.

(٤) الفكر السياسي للسيد محمد باقر الصدر، ص٩٦.

(٥) المدرسة القرآنية، محمد باقر الصدر، ص٣٥٨.

الصنمية المتألهة من ضعف وهوان.

إن الحرية من وجهة نظر الأمام الفقيه يجب أن تبحث بمعنيين إيجابي وسلبي[(١)]، والشهيد قد بحثها من منطلق فلسفي فالحرية بمعناها الإيجابي تعني تحقيق الإنسان أرادته معتقداً أن «الحرية هي التي تضمن للإنسان تملكه وتمكنه من استخدام أرادته في تحقيق أهدافه»[(٢)].

ويؤكد السيد الصدر على تحرير الإنسان في المجال الاجتماعي والمجال السلوكي العملي. ففي النطاق الأول يؤكد الشهيد على تحطيم الأصنام الاجتماعية[(٣)]، والقضاء على عبادة الإنسان للإنسان، فعبودية الإنسان لربه تجعل الناس كلهم يقفون أمام الله على صعيد واحد بين يدي المعبود الخالق قال تعالى ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾[(٤)].

أما في نطاق السلوك العملي فيشير الفقيد رَحِمَهُ اللهُ إلى أن الإسلام «يهتم قبل كل شيء بتحرير السلوك العملي للفرد كما يشاء على أن لا يخرج عن حدود الله»[(٥)] قال تعالى ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[(٦)] وقال تعالى ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾[(٧)]، وبهذه النظرة يصبح الكون بأسره تحت تصرف الإنسان وحريته.

وينتقد السيد الصدر التفسير الخاطئ لمعنى عدم الإكراه في الدين أخذاً بمبدأ الحرية الشخصية الذي تؤمن به الحضارة الحديثة، فيقول رضوان الله عليه «أن الإسلام الذي جاء لتحرير الإنسان من عبودية الأصنام على أساس التوحيد لا يمكن أن يأذن

(١) الفكر السياسي للسيد محمد باقر الصدر، ص٩٨.

(٢) الحرية في القرآن، محمد باقر الصدر، ترجمة هادي أنصاري، طهران، ص٤٨.

(٣) المدرسة القرآنية، ص٢٦٣.

(٤) سورة آل عمران:٦٤.

(٥) المدرسة القرآنية، ص٣٦٣.

(٦) سورة البقرة: ٢٩.

(٧) سورة الجاثية: ١٣.

للإنسان بالتنازل عن أساس حريته والانغماس في عبوديات الأرض وأصنامها كما أن الإسلام لا يعتبر عقيدة التوحيد مسألة سلوك شخصي خاص كما ترى الحضارات الغربية بل هي القاعدة الأساسية لكيانه الحضاري كله»[١].

وتنبع الحرية السياسية من طبيعته النظرية السياسية الإسلامية، التي لها جانبان الأول المرتبطة بنظرية الحكم والدولة والأخرى، المرتبطة بالعمل السياسي الحركي[٢]. وتحدد أيضاً الحرية السياسية بدرجة الوعي السياسي الممارس على ارض الواقع المستمد شرعيته وقوته من النظرة المتكاملة للحياة يقول الشهيد (فليس الوعي السياسي للإسلام وعياً للناحية الشكلية من الحياة الاجتماعية فحسب بل هو وعي سياسي عميق مرده إلي نظرة كلية كاملة نحو الحياة والكون والاجتماع والسياسة والاقتصاد والأخلاق فهذه النظرة الشاملة هي الوعي الإسلامي الكامل)[٣].

ومن خلال تعمق الشهيد الصدر في بحثه عن الحرية، فهو يقسمها إلي قسمين:

١ـ حرية طبيعية: وهي «فرصة تهبها الطبيعة... وتتحقق به الإرادة التي يمنحها الوجود»[٤]، وبدون هذه الحرية تستحيل الإنسانية إلى لفظ لا معنى له إذا ما جرّدناها من طبيعة الكينونة الإنسانية العاشقة لهذه الحرية.

والحرية السياسية ـ كما يراها الشهيد ـ هي التي يمنحها النظام الاجتماعي السياسي، وهي التي يكفلها المجتمع السياسي للأفراد وهي تنقسم إلي قسمين: الأول حرية اجتماعية سياسية ذاتية وحرية اجتماعية سياسية ظاهرية»[٥].

أن الحرية الاجتماعية السياسية الذاتية هي قوة تكتسب من المجتمع ومن أدوات

---

(١) المدرسة القرآنية، ص٣٦٤.

(٢) موسوعة الحوزة العلمية والمرجعية، محمد باقر الحكيم، نشر مؤسسة تراث الشهيد الحكيم، ط١، النجف الأشراف، ٢٠٠٥: ١٤١/٤.

(٣) المصدر السابق، ص١٤٣.

(٤) الفكر السياسي للسيد محمد باقر الصدر، ص١٠٠.

(٥) م. ن.

وظروف القيام بالعمل اللازم[1]. أما الحرية السياسية الظاهرية (الصورية) فهي أداة لإثارة القوى بالرغم في عدم ضمان تحقيق النجاح.

وبناءً على ما تقدم فان السيد الشهيد انطلق في رؤيته الفكرية لنظرية الحقوق والحريات العامة في النظام الإسلامي باعتبار أن تلك الحقوق ما هي إلا عقيدة ومنهج الهي لإصلاح المسار التاريخي، وتأكيداً لكرامة ووحدة الإنسان في كل مكان، وتقرير حريته واستقلاله الفكري والاجتماعي والسياسي، وإزالة الفوارق الإجتماعية بين أبنائه. ولتشكيل ضمانه أكيدة لاحترامها والمحافظة عليها على المستوى الإنساني، إذ لا فرق في الإنسانية بين إنسان وأخر، في منهج الإسلام، فالكل بيد الله، خلقهم وكرمهم على سائر مخلوقاته. قال تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[2].

المطلب الثالث: شمولية الفكر السياسي وعالميته عند الشهيد الصدر

استند العالم الشهيد في نظرته الثاقبة لفكر الدولة السياسية إلى ما جاءت به الشريعة الإسلامية من نصوص وثوابت أشارت في مجملها إلى عظمة هذا التشريع وصلاحيته لكل عصر ومكان. ولما كان الإنسان خليفة الله على أرضه فهو مكلف بأداء رسالته بأكمل وجه. وان أداء هذه الرسالة يستلزم إرادة وحرية تتناسب وعظم المسؤولية، وعمق التكريم والتفضيل الذي تميز به الإنسان. فرأى أن الدولة الإسلامية لا تقل حرصاً عن الأفراد في تمكينهم من التمتع بحقوقهم وحرياتهم. كما يجعل من الضوابط الشرعية المقررة على هذه الحقوق بالنسبة للأفراد أو الدولة ضوابط ملزمة منبثقة من الشريعة لتنظيم تمتع الأفراد بهذه الحقوق بما لا يتعارض مع المصلحة العامة. وهذا ما يؤكد عليه خبراء القانون.

---

(١) م. ن، ص١٠١.

(٢) سورة الإسراء: ٧٠.

ويقول الدكتور منير البياتي تعقيباً على ما ذكرت «وبهذا وفّق النظام الإسلامي بين النزعة الفردية والنزعة الجماعية توفيقاً انفرد به وذلك عن طريق توحيد الغاية للفرد والدولة. فجعل غاية الفرد هي نفسها غاية الجماعة وهدف الجماعة هو نفسه هدف الفرد. وهي تنفيذ الشريعة التي هي القانون الإسلامي بما في ذلك الحقوق والحريات ابتغاء مرضاة الله وطمعاً في السعادة الأخروية»[1]. وللشهيد الصدر رؤيته الشاملة للفكر السياسي الإسلامي، إذ يرى أنها تمثل طموح الأمة في تحقيق العدالة الاجتماعية وفق معايير ومقومات إذا ما توفرت، فأنها سوف تتجسد في المجتمع ومن تلك المقومات والمعايير:

١ـ وجود ثقافة في المجتمع تنهض على الأخلاق من إيثار وتضحية.

٢ـ توفر حالة من التقوى لدى الفرد بمثابة ملكة نفسية وتكون حالة ثابتة وراسخة.

٣ـ اجتناب المحرمات الاجتماعية من قبيل الرشوة، الربا، السرقة، الخيانة، النفاق والكذب.

٤ـ إعراض أفراد المجتمع عن الاستغراق في المظاهر الدنيوية الفارغة.

٥ـ عدم وجود هوّة وتصدعات اجتماعية واقتصادية في المجتمع.

٦ـ التقدم والرفاة الاقتصادي والاجتماعي في المجتمع.

٧ـ النمو الشامل للقابليات لدى جميع أفراد المجتمع من دون تضييع لأحد.

٨ ـ وجود سيادة للاصلح.

٩ـ حكومة شعبية ومشاركة سياسية واسعة.

١٠ـ حرية العقيدة وحرية الأحزاب السياسية.

---

(١) الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي، د. منير البياتي، الدار الوطنية للطباعة والنشر، بغداد، ط١، ١٩٧٩، ص١٥٦.

١١ـ وجود استقرار سياسي ومساواة سياسية.

١٢ـ الاعتقاد والإيمان بالله في جميع المجالات[١].

ولما كان دستور الدولة الإسلامية في نظر السيد الصدر مستمد من الشريعة الإسلامية يقول الصدر «ومادام الله هو مصدر السلطات وكانت الشريعة هي التعبير الموضوعي المحدد عن الله تعالى، فمن الطبيعي أن تحدّد الطريقة التي تمارس بها هذه السلطات عن طريق الشريعة الإسلامية»[٢].

ويرى الشهيد الصدر في ذلك الدستور ومصدريته حقيقة كبرى، إذ يَعدُّها اعظم ثورة أعلنها الأنبياء ومارسوها في معركتهم من اجل تحرير الإنسان وهذه السيادة لله تعالى، التي دعا إليها الأنبياء تحت شعار «لا اله إلا الله» تختلف عن بقية الشعارات التي رفعها البشر واستغلها الحكام والطغاة قروناً من الزمن، واحتكروها لانفسهم، ونصّبوها كخلائف لله على الأرض[٣].

ويحاول الشهيد السعيد أن يسبر غور الفكر الإسلامي في بناءه للدولة بمفهومها السياسي البحت عندما يضع لها تصورات وفضاءات نظرية، تحقق لها دوراً متكاملاً في نظرتها للحياة والكون، من خلال تناوله للدور السياسي للسلطة الحاكمة عبر أحكام الشريعة التي ميّزها الشهيد عبر ثلاث حالات تؤصِّل لموقف يحدد الدور الشمولي للدولة الإسلامية حيال مسألة مهمة تمس صميم عملها وواجباتها الدستورية. إذ يرى الشهيد أن هناك أحكاماً ثابتة ـ بوضوح فقهي مطلق تعدّ ـ بقدر صلتها بالحياة

---

(١) الفكر السياسي للسيد محمد باقر الصدر، ص٩٧.

(٢) الشهيد محمد باقر الصدر، سمو الذات وخلود العطاء، بحوث ومقالات وحوارات أعدتها مجلة المنهاج بأقلام مجموعة من العلماء والباحثين، الغدير للدراسات والنشر، ط١، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، ص٣٦٣.

(٣) كتاب المنهاج، الإلحادية الشهيد محمد باقر الصدر، سمو الذات وخلود العطاء، بحوث ومقالات وحوارات أعدتها مجلة المنهاج بأقلام مجموعة من العلماء والباحثين، الغدير للدراسات والنشر، ط١، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، ص٣٦٣.

الاجتماعية جزءاً ثابتاً في الدستور، سواء نصّ عليها صريحةً في وثيقة الدستور أم لا[١]، ويضيف الأمام الصدر فيقول «وتتعهد الدولة بتوفير ذلك لغير المسلمين من مواطنيها الذين يؤمنون بالانتماء السياسي إليها والى إطارها العقائدي، ولو كانوا ينتسبون إلى أديان أخرى»[٢].

أما الحالة الثانية من التشريع فتشرح موقف الشريعة الذي «يحتوي غير اجتهاد يعد في نطاق البدائل المتعددة من الاجتهاد المشروع دستورياً، ويظل اختيار البديل المعين من هذه البدائل موكولاً إلى السلطة التشريعية التي تمارسها الأمة على ضوء المصلحة العامة»[٣].

إن هذا النوع من التشريع الذي يبحث عن البدائل التشريعية المقرّة دستورياً، والموكول أمر ممارستها للامة حسب ما تقتضيه المصلحة العامة، يعطي بُعداً شمولياً لتلك الأحكام، لان الأمة الإسلامية ستقوم بالنظر في تشريع كل ما تحتاجه مصالحها العامة، المسايرة لخط التشريع الإلهي في طاعة الله بجلب المنفعة ودرء المفسدة ومجمل هذه الأحكام لا حد لّها في النظر، لكثرة الوقائع المتجددة وتنوعها، حسبما تقتضيها تطورات الحياة الاجتماعية.

وهذه الحالة التشريعية التي يؤكد عليها الشهيد الصدر تشابه الحالة الثالثة من أنواع التشريع التي تشير إلى عدم وجود موقف حاسم للشريعة من تحريم أو أيجاب. عندها يكون للسلطة التشريعية التي تمثل الأمة أن تسنّ من القوانين ما تراه صالحاً[٤].

---

(١) م. ن، ص٣٦٥.

(٢) م. ن، ص٣٦٦.

(٣) م. ن، ص٣٦٤.

(٤) الشهيد محمد باقر الصدر، سمو الذات وخلود العطاء، ص٣٦٤.

المبحث الثاني: النظرية السياسية ومسارها العلمي عند الشهيد الصدر

تبنى الدول الحديثة وفق نظريات سياسية، تتبنى قواعد فكرية ذات أيديولوجيات متباينة، ويعتقد السيد الصدر أن الدولة «انعكاس متقدم في الوحدة السياسية لجماعة البشر»[1]. ان الوحدة العامة للبشر وفق النظرية السياسية للأمام الشهيد لها بُعدان، الأول عاطفي قائم على مشاعر مشتركة بين مجموعة من الناس في ارض محددة، وتمثلها المشتركات القومية والعرقية والجغرافية، والبعد الثاني فكري، وهو الأيمان بفكرة معينة ومذهب. فالبشر بحسب طبعهم الفطري يجدون أنفسهم موحدين، إذا ما كانت لهم أسس فكرية مشتركة ينبثق عنها سلوك واحد[2].

وتمثل النظرية السياسية الإسلامية، نظام العمل السياسي للتحرك السياسي في المجتمع الإسلامي تمهيداً لممارسة عملية التغيير والبناء والهداية ضمن الضوابط العامة للمقاييس الإسلامية في الفقه والأخلاق، أن السيد الصدر أراد بطرحه لمفهوم النظرية السياسية، ما كان يقصده ـ رحمه الله- من تصور للنظام الإسلامي، وتبنيه للإطار العام لتحركه داخل المجتمع، ويتجلى هذا الفكر بوضوح عند الشهيد المفدى، من خلال كتاباته ونشاطاته السياسية التي قام بها سواء على مستوى الأقوال أو التصرفات، وما حوته محاضراته العلمية الباحثة عن هذا الإطار الفكري.

المطلب الأول/ مفهوم النظرية السياسية عند الشهيد

تتحدد وظيفة الفيلسوف السياسي في توضيح المفاهيم السياسية المطروحة في أرض الواقع، والتي تنم عن نظرية سياسة محددة الإطار والأفكار تبعاً للمتغيرات الآنية والمرحلية. فوظيفة النظرية السياسية المعيارية «الانشغال بفهم المعنى والحكم على الأهمية، وإذا كان من الممكن التميز بين التنظير المعياري والتنظير العلمي، فأنه لا يمكن الركون على الأقل فيما يتعلق بالسياسة، إلى هذا التميز بحسبان وجود درجة

(١) الاسس الإسلامية، محمد باقر الصدر، دار الفرات، بيروت، ١٤١٠هـ ص٣٤٦.

(٢) م. ن، ص٣٤٠.

عالية من التداخل والتشابك، بتجاهل العلاقات السببية التي يؤسسها العلم، لأصبح فهم المعنى والحكم على الأهمية قاصراً وغير مكتمل»[١].

ولأجل معرفة الوضع الراهن للنظرية السياسية المعيارية عند الشهيد الصدر يتعين دراسة الأساس الفكري للنظرية السياسية الإسلامية، بعد تحديد المفهوم المعرِّف للنظرية.

أن إعطاء تحديدات واضحة لمفهوم النظرية أساسية الإسلامية يساعدنا على فهمها بشكل أدق، وبالتالي الحكم عليها بمقدار انطباقها على مصاديقها الإسلامية، ويتحدد هذا الفهم أو الإدراك من خلال بيان العناوين الآتية:

أولاً: تعريف النظرية: اشتقت لفظة النظرية من النظر من البصر والبصيرة للقوم المتجاورين[٢]، والنظري هو المنسوب إلى النظر. وجمعها النظريات وهي القضية المحتاجة إلى برهان لاثبات صحتها[٣].

ومن خلال التعريف اللغوي ندرك، أن مفهوم النظرية، هو أعمال البصر والفكر، في مسألة أو قضية تتناول موضوعاً سياسياً مهماً، يراد له بناءً فكرياً وأيديولوجيا ليصبح قاعدة وأساساً لتوجه سياسي يحدد مساره العلمي والنظري لينتج في نهاية المطاف عملاً سياسياً مؤطراً بفكر أو عقيدة.

ثانياً: أسس ومحددات النظرية السياسية عند الشهيد الصدر: تقوم نظرية الصدر السياسية على مجموعة أسس فلسفية ومعرفية ارتكز عليها الشهيد الصدر في بيان نظريته، في خلافة الأمة وشهادة الأنبياء التي تميزت بأصولها القرآنية الخالصة، حيث حاول رحمه الله «تأسيس المبادئ الأولى للعمل الاجتماعي والممارسة السياسية التي تجسّد تطلعات الدين وآماله في تحقيق جوهر الهداية إلى الصراط المستقيم، والاستقامة

---

(١) مقال (مقدمة في النظرية السياسية المعاصرة)، تولن فارلي، ترجمة زاهي المغربي ونجيب الحصادي، المنشور على الموقع الإلكتروني: www.afaitouri.maktoobblog.com.p2

(٢) المنجد في اللغة، ط٣٧، بيروت، ص٨١٧

(٣) م. ن.

عليه»[١].

وتحت عنوان «الخلافة العامة في القرآن الكريم» يستشهد السيد الصدر بآيات الاستخلاف ومنها قوله تعالى ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ﴾[٢] وقوله تعالى ﴿إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ﴾[٣] وقوله تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ * وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ * قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ * قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾[٤].

وتحت عنوان «الشهادة في القرآن الكريم» يدرج الصدر الآيات الآتية: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾[٥]، ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾[٦].

يشير السيد الصدر إلى جانبين مهمين استنتجهما من طرحه لنظريته السياسية وهما:

١ـ جانب مرتبط بنظرية الحكم والدولة، الذي كتب فيه الشهيد الصدر أواخر أيامه ضمن كراسات نشرت تحت عنوان (الإسلام يقود الحياة) و(خلافة الإنسان وشهادة الأنبياء) و(تصور عن دستور الجمهورية الإسلامية).

(١) الشهيد محمد باقر الصدر، سمو الذات وخلود العطاء، ص٣٧٩.

(٢) سورة فاطر: ٣٩.

(٣) سورة الأعراف: ٦٩.

(٤) سورة البقرة: ٣٠ ـ ٣٣.

(٥) سورة النساء: ٤١.

(٦) سورة البقرة: ١٤٣.

٢ـ جانب مرتبط بالعمل السياسي الحركي وإطاره العام في المجتمع والأمة. ولاسيما في ظروف ما قبل قيام الدولة الشرعية سواء كانت الدولة القائمة كافرة أم إسلامية جائرة[1].

٣ـ ﴿وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَوُضِعَ الْكِتَابُ وَجِيءَ بِالنَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾[2].

والشهيد الصدر يرى أن هاتين المجموعتين من الآيات تجسدان «الأساس الإسلامي لخطي الخلافة والشهادة فالرؤية القرآنية تؤسس لحركة الإنسان في الحياة بالمعنى الروحي والعملي الحركي السياسي بالاعتماد على مفهوم الخلافة والشهادة»[3] ويضيف رحمه الله أن مهمة «تحمل مسؤولية الخلافة الربانية ليست مهمة منوطة بآدم فحسب وذلك لأن الخلافة التي تتحدث عنها الآيات الشريفة ليست استخلافاً لشخص آدم ﷺ بل للجنس البشري كله لان من يفسد في الأرض ويسفك الدماء ليس آدم بالذات بل الآدمية والإنسانية على امتدادها التاريخي»[4].

ثالثاً: معالم النظرية السياسية للسيد الشهيد الصدر:- تبرز أهم ملامح نظرية السيد الصدر، عندما بدأ رحمه الله بإعادة ترتيب المفردات السياسية نظرياً، في الأمة، وفي واقع العمل المرجعي، فيذكر أن الإطار السياسي ليس شيئاً جديداً في تاريخ التحرك السياسي البشري بل هو امتداد لحركة الأنبياء والائمة وهذا يمثل النظرية الإسلامية في خلاف الإنسان وشهادة الأنبياء[5].

وتقوم استراتيجية عمل نظرية الشهيد السياسية في ثلاث مراحل هي:-

١ـ موقفه من العمل المرحلي المعروف عن حزب الدعوة.

---

(١) موسوعة الحوزة العلمية والمرجعية: ١٤١/٤.

(٢) سورة الزمر: ٦٩، وانظر سور المائدة: ١١٧، والنحل: ٧٨، والمائدة: ٨٩، والحج: ٧٨، وآل عمران: ١٤٠.

(٣) الشهيد محمد باقر الصدر، سمو الذات وخلود العطاء، ص٣٨١.

(٤) م. ن.

(٥) شهيد الأمة وشاهدها.

٢ـ أطروحته للمرجعية الصالحة والمرجعية الموضوعية.

٣ـ رأيه في مدى صحة اشتراك الحوزة العلمية في الأحزاب السياسية الإسلامية[١].

لقد حاول الشهيد الصدر أن يجعل الأساس النظري للفكر السياسي الإسلامي المعاصر مرتبطاً بالمفردات السياسية والدستورية، التي ترسم حدود العلاقة بين الفقيه بأصولها في النظام السياسي الإسلامي، ليكون مرجعاً نظرياً عقلياً، وقبولاً عقلانياً، مدعوماً في ذلك بنصوص من القرآن والسنة، مما يخلق ارتباطاً وتقييداً بالتوجيهات الإلهية[٢].

رابعاً: المسار العملي للنظرية السياسية الإسلامية:- بدأ المسار العملي لنظرية الشهيد الصدر السياسية يبرز الوجود عندما شكك رحمه الله في دلالة آية الشورى على طبيعة الحكم الإسلامي، وذلك في صيف عام (١٩٦٠م ـ ١٣٨٠هـ)، حيث قرر الخروج من حزب الدعوة الإسلامية ـ الذي كان يتولى قيادته الفكرية ـ لإعتقاده بوجود شبهة شرعية في هذا العمل. ناهيك عما أثير من وجود أزمة سياسية جراء انتمائه وتأسيسه لحزب الدعوة، وما وافق ذلك من ملاحظات واستدراكات حول ما نشره الشهيد في مجلة الأضواء باسم جماعة العلماء[٣].

واستمر المسار العملي للشهيد طوال أربعة وعشرين عاماً من حياته، قسمت الى مراحل ثلاث:

١ـ المرحلة الأولى (الحزب، وجماعة العلماء، والمرجعية الرشيدة).

٢ـ المرحلة الثانية (المرجعية الرشيدة واقع يتقدم ويتطور).

٣ـ المرحلة الثالثة (المرجعية وولاية الفقيه).

---

(١) م. ن، ص٤٢.

(٢) بحث (قراءة في كتاب خلافة الإنسان وشهادة الأنبياء)، السيد عصام احميدان الحسني، المنشور على موقع يا زينب الإلكتروني: www.yazeinab.org.p1

(٣) موسوعة الحوزة العلمية والمرجعية: ١٨٣/٤-١٨٤.

والقارئ المتتبع لمسيرة السيد الصدر في هذه المرحلة العلمية يجد أن تفاصيل إطار العمل السياسي لم تكن واضحة لديه رحمه الله، ولكن هذه النظرة أخذت بالتبلور لديه، من خلال الممارسة العملية لمرجعية الأمام محسن الحكيم وقدرتها على التطور والتعبئة الجماهيرية وتوعيتها على مختلف الصعد السياسية والثقافية[1]. فبدأ الشهيد يعمل على خطوط ومحاور أساسية أهمها:

١ـ العمل في إطار المرجعية الرشيدة حيث طور الشهيد علاقته بمرجعية السيد الحكيم. فأخذ يساهم في شتى النشاطات السياسية والحوزوية مثل؛ النشاطات الجماهيرية كالاحتفالات والزيارات، ومشاركته في تربية طلبة الحوزة، وتأسيس الدراسة المنظمة في مدارس العلوم الإسلامية، كما شارك في النشاطات السياسية العامة التي كانت تتبناها المرجعية آنذاك مثل، كتابته لنص الخطاب الذي القي في الصحن الحيدري في يوم السابع والعشرين من صفر ١٣٨٩ هـ الذي حدد فيه السيد محسن الحكيم موقفه العام من الأوضاع السياسية[2]. كما قرر الشهيد دعم مرجعية السيد أبو القاسم الخوئي لأنها منفتحة على مرجعية السيد الحكيم الميدانية في العراق، وللثقة المتبادلة بين الشهيد الصدر والسيد الخوئي. وكذلك الشعور بالفراغ والأخطار المحدقة بهم بعد وفاة السيد الحكيم قرر السيد الصدر عبر أحاديث مباشرة وغير مباشرة مع طلابه أن يوثق هذه العلاقة مع السيد الخوئي الذي اجتمعت في عصره كلمة العراقيين نسبياً[3].

واهتم السيد الشهيد بإرسال الوكلاء وملء الفراغات في هذا المجال، كما اعتنى بدراسة تاريخ الأئمة وتعميق وتطوير هذا العمل للخروج بنظرية خاصة في العمل وربط حركة المرجعية بها، فكانت محاضراته (أهل البيت وحدة هدف وتعدد أدوار)[4].

أن تطور النظرية السياسية شهد إنتقالة واضحة في فكر الشهيد الصدر بعد أن مر

(١) موسوعة الحوزة العلمية والمرجعية: ١٨٤/٤.

(٢) م. ن: ١٨٥/٤.

(٣) موسوعة الحوزة العلمية والمرجعية: ١٩٦/٤.

(٤) موسوعة الحوزة العلمية والمرجعية: ١٨٦/٤.

بعدة أدوار، تمخضت عنها جملة نتائج منها:

١ـ أن العمل المتكامل في فترة طويلة نسبية من الزمن بطبيعته يتطلب المرحلية والتطور والتغيير تبعاً لمستجدات ومتغيرات تتطلب ذلك التحول والتغيير.

٢ـ أن تبدل العوامل الخارجية المؤثرة قد لا يكون سبباً رئيساً يؤثر على طريقة العمل، فالتصميم على بناء منظومة عمل سياسي متقن، وجهاز قيادي فاعل، وقادر على إدارة شؤون الأمة، مصحوباً بقيم الإيثار والتضحية، كل ذلك يضعف من تأثير تبدل العوامل الخارجية.

٣ـ أن أصل النظرية في أسلوب العمل قد ينضج ويتكامل، ومن ثم يتطور في عقول الناس بمرور الزمن. مما يؤثر على أسلوب العمل ويؤدي إلى تطويره[1].

المطلب الثاني: القيادة السياسية الواعية:

كانت القيادة السياسية في فكر الشهيد السعيد، تشكل تكليفاً ومسؤولية كبرى، في عنق صاحبها، لما لها من خصوصية مؤثرة في محيطها. فهي ليست امتيازاً خاصاً لإنسان لو لمجموعة من الناس، بل كان هذا المنصب «جزءاً لا يتجزأ من هندسة المشروع الإلهي للبشر منذ أن وطأت أقدام أبينا آدمﷺ الأدمية الأرض وحتى إقامة دولة العدالة الإلهية»[2].

وعندما منح الله سبحانه آدمﷺ خلافة الأرض، فهو جل شأنه تكفل برعاية الكون، وتدبير الشأن الإنساني، والمشروع الإلهي المواكب لمسيرة البشر، يشبه الكائن الحي الذي ينمو ويتطور وينضج ويتكامل في مسيرته يوماً بعد يوم. فقانون القيادة العام لم يكن مختصاً كظاهرة بالجماعة البشرية بل انعكس في عالم الطبيعة والأفلاك، وإنما اختص بها الإنسان باعتباره كائناً ذو هدف، ترتبط مواقفه بمبادئ وأهداف يسعى بجد

---

(١) ظ: شهيد الأمة وشاهدها، ص٤١.

(٢) دراسات في فكر الشهيد الصدر، ص٣٨٣.

لتحقيقها[١]. وهذه المسؤولية بدأت مع هذا الخليفة منذ أن قبل تحمل تلك الأمانة والمسؤولية العظمى، التي رفضتها سائر مخلوقات الله وموجوداته، قال تعالى ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [٢] وتوسمت في شخصية الرسول الأكرم صفات القيادة المتكاملة، عندما «مارس الرسول ﷺ بصفته القائد الأعلى جميع الاختصاصات التي يمارسها رؤوساء الدول، سواء ما تعلق منها بالشؤون الداخلية أن الخارجية. فأعلن الحروب، وعقد المعاهدات، وجلس للمفاوضات، وأرسل المبعوثين، وقضى بين الناس إضافة الآدمية كونه نبياً يبلغ رسالة ربه للناس»[٣]. وقد لاقت تلك القيادة النبوية الكريمة، نجاحاً واسعاً في الجزيرة العربية فتميز العهد النبوي (بالوحدة السياسية والاجتماعية، فكان منسجم الأفكار موحد الأهداف انعدمت فيه الخلافات الفردية أن الجماعية المناهضة لأهداف الدولة»[٤].

ولما كان قانون الخلافة يدور حول سعي البشرية لتحقيق أهداف سامية كإقامة العدل والعلم والقدرة والمساواة والمؤاخاة والرحمة والاحسان. يرى الشهيد الصدر إن هذه كلها مؤشرات للسلوك القيم الذي يجب أن يُتّبع، وهي صفات يتشبه فيها بأخلاق الله وصفاته ولما كانت صفاته تعالى من المفاهيم والقيم المطلقة، التي لا حد لها، وان الإنسان محدود في فكره وأفعاله، يظل سعيه في حركة مستمرة نحو المطلق[٥].

واستمر خط القيادة بعد وفاة النبي ﷺ بشخوص الأئمة الأطهار والفقهاء القادة الذين ينوبون عن الأمام الحجة ﷺ إذ تعتبر هذه القيادة امتداداً رشيداً للنبي والأمام في خط الشهادة[٦].

---

(١) المرسل، الرسول، الرسالة، محمد باقر الصدر، ص٤١.

(٢) سورة الأحزاب، ص٧٢.

(٣) حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية، د. ساجر ناصر حمد الجبوري، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥، ص٣٩.

(٤) م. ن، ص٤٠.

(٥) دراسات في فكر الشهيد الصدر، ص٣٨٧.

(٦) م. ن، ص٣٨٦.

وقد تحمل العلماء مسؤولية الإرشاد والتوجيه وتبليغ الدين في عصر ما بعد الغيبة، وقد تحركوا جاهدين في سبيل ارتقاء الأمة سلم العزة والمنعة، باذلين جهودهم في سبيل تخفيف هموم الأمة وتحقيق أمالها، وقد قدموا في ذلك التضحيات الجسام.

أن الشهيد الصدر قد أعطى من فكره النوراني ما اسبغ على محيطه قدسية الانتماء للمشروع الرباني في الاستخلاف فهو يرى فيه «انتماءً لمحور واحد وهو المستخلف أي الله سبحانه وتعالى»[1] بدلاً من كل الانتماءات الأخرى لفكر وضعي بشري. ولما كان ذلك كذلك فإن إقامة جميع العلاقات الاجتماعية ستكون على أساس العبودية المخلصة لله تعالى، والتي هي تجسيد حقيقي لروح الاخوة العامة في كل العلاقات الاجتماعية.

يقول الشهيد المفدى «أن الخلافة استئمان ولهذا عبّر القرآن الكريم عنها في المقطع الأخير ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾، بالأمانة والأمانة تفترض المسؤولية والإحساس بالواجب إذ بدون أدراك الكائن انه مسؤول لا يمكن أن ينهض بأعباء الأمانة أن يختار لممارسة دور الخلافة»[2].

ويؤمن الشهيد الصدر بأن قانون القيادة العام يمكن أن يستنتج منه قوانين فرعية تصب جميعها في خدمة المشروع الرباني في نشر تعاليم السماء، وإسعاد البشر جميعاً، ومن تلك القوانين:

١ـ أن هدف القيادة يوفر وقود الحركة وهو القوة التي تمتصها في حالة تحققه[3].

٢ـ تنجح القيادة في أدارتها لشؤون الناس عندما تحول مصالح الجماعة وكل المصالح الكبرى التي تتجاوز الحدود والصيغة لغاية الفرد الى مصالح الجماعة والفرد في آن واحد[4].

---

(١) الإسلام يقود الحياة، ص١٢٤.

(٢) م. ن، ص١٢٥.

(٣) دراسات في فكر الشهيد الصدر، ص٣٨٨.

(٤) م. ن.

٣ـ تشحُذ القيادة جذوة التحرك لدى الشعب عندما تجعله يكتشف أفاقاً جديدة في الهدف. وتتناسب قدرة القيادة على تحفيز الناس باتجاه الهدف طردياً مع حجم أيمانها به. وتفشل عندما تحول الأهداف النسبية المرحلية الى أهداف مطلقة[1].

لقد استخدم السيد الصدر تطبيقات تلك القوانين في تحليله الشمولي لمراحل تطور البشرية ونموها إذ توصل الى بعض الاستنتاجات المهمة منها أن «الأمة تنهار أمام أي غزو خارجي عندما تختار المثل الواطئة وتميل للدعة، والقادة يتحولون الى مترفين عندما يقودون الجماعات البشرية الى هدف محدود، والإنسان يميل الى الأهداف القريبة ويميل الآدمية الدعة والسكون والتراخي عندما يفقد حرارة التحرك»[2].

المطلب الثالث: استراتيجيات عامة في نظرية العمل السياسي الإسلامي

آثار الشهيدﷺ مجموعة متوازنة من الاستراتيجيات العامة، لعمله السياسي التنظيمي، والتي تُعد بحق مراجعة دقيقة لمواقفه وآرائه، لمرحلة ما بعد التأسيس، ومرحلة المواجهة للواقع المتغير، وما يتطلبه من اتخاذ القرارات والتصدي لعوامل التضاد والانحراف. ويمكن أيجاز تلك الاستراتيجيات بالنقاط الآتية:

١ـ أن العمل السياسي المتحرك القائم على أساس الفصل الكامل بين طبيعة مرحلة ومرحلة أخرى، أمر غير سليم «وان الصحيح في منهج العمل الميداني الفعلي هو الدمج بين العمل الثقافي والعمل السياسي والتصدي للمواجهة ولكن مع مراعاة التدرج في الطرح والظروف القائمة فعلاً»[3].

٢ـ بحث السيد الشهيد في موضوع مؤسسات الآدمية المرجعية الدينية من حوزة، ووكلاء، ومساجد، وما يرتبط بها صفوة مؤمنة، ملتفة حول العلماء. فعمد الى تطويرها كما وكيفاً، ومن حيث الشكل كهيكلية تنظيمية واستراتيجية عمل، في

---

(١) م. ن.

(٢) م. ن، ص٣٨٩.

(٣) دراسات في فكر الشهيد الصدر، ص٣٩٩، موسوعة الحوزة العلمية والمرجعية: ٢١٣/٤.

التحرك العام في الأمة، والنهوض بالحركة الإسلامية المنظوية تحت لواء المرجعي. فعمد رحمه الله الى الاهتمام بالمدارس العلمية والمؤسسات الإسلامية، وتطوير عمل الوكلاء والمبلغين، وهذا كله ضمن مبدأية مفادها: أن الإطار العام للتحرك سياسياً في الأمة هو الإطار العام لجهاز المرجعية الذي «يبدأ في تكوينه ذاتياً ليتحول الى مؤسسة ذات طابع موضوعي»[1].

٣ـ وضع الأمام الصدر جُلّ اهتمامه بالقيادات المرحلية، إذ رأى فيها الحفاظ على (خلاقة الإنسان ضمن خط المسير العام في فترة محددة، وهذا يجعلها جزءاً من مفهوم أوسع وهو القيادة الدائمة التي ترعى المشروع الإلهي للبشرية وتسدده تلك القيادة لا يملكها شخص بعينه، وانما يمثلها خط الشهادة العام الذي يشكل كل شيء)[2].

٤ـ نظر الشهيد الصدر الى المرجعية ـ بصورة عامة ـ وكقدرة وقابلية استيعابية لمكامن القيادة أنها اكبر من قدرة التنظيم الخاص، كما أم قدرتها في مواجهة القمع والأنظمة الفاسدة، وحماية نفسها اكبر من حجمها التنظيمي الخاص، لان المنهج التي تتبعه المرجعية، هو «منهج اللامركزية الأكثر قدرة على التعبئة والأكثر مرونة في مواجهة المناورة»[3].

٥ـ أن التغيير المطلوب في العمل السياسي يجب أن يستتبعه تغيير «في المشاعر والأحاسيس تجاه القيم الموضوعية المتعلقة بالعدل والحق والقسط والأيمان بعبودية الإنسان الذاتية ومصالح الجماعة عن طريق السعي لهدف مشترك وعن طريق إيمان الإنسان بأنه مشروع الهي لا ينتهي»[4].

٦ـ وضع السيد الصدر استراتيجية عامة للتنظيمات الخاصة، التي رأى ان لها دوراً

---

(١) موسوعة الحوزة العلمية والمرجعية: ١٦٢/٤.

(٢) دراسات في فكر الشهيد الصدر، ص٣٨٩.

(٣) موسوعة الحوزة العلمية والمرجعية: ٢١٤/٤.

(٤) دراسات في فكر الشهيد الصدر، ص٣٩٨.

مهماً في العمل السياسي، وفي إطار المرجعية، ونشاطها العام. فتلك التنظيمات تنطلق في بعض الأوساط أو بعض الأعمال والنشاطات، فتؤدي عملاً محورياً وتعبوياً. خلال تحولها الى مؤسسات ساندة للمرجعية وتحركها السياسي ومواقفها المتحركة[1].

٧ـ الاهتمام بالوجهة السياسية ذات الصيغة الشرعية في نظر الأمة التي تقوم بكافة النشاطات الفكرية والثقافية، من خلال حشد الأمة، وتحفيزها باتجاه العمل السياسي المدعم بالشرعية لما له من أهمية كبيرة في كسر الهوة، التي عمد الى وضعها المستعمر في محاولته فصل الدين عن السياسة[2]، وبث مثل هذه الأفكار الضالة بين الأوساط العلمية سواء في الحوزة أن في نطاق المجتمع بشرائحه المختلفة. أن مواجهة التيارات الإلحادية السياسية منه والثقافية، يتأتى من خلال تطوير العمل السياسي وسط الحوزة العلمية، وإسناد المرجعية الدينية الرشيدة، واتخاذ المواقف السياسية تجاه الأحداث المؤثرة في مسيرة العمل الإسلامي. وقد تجلت علاقة الشهيد برؤساء القيادات الدينية ـ أمثال آية الله الشيخ مرتضى آل ياسين والسيد محمد صادق الصدر ـ والسيد إسماعيل الصدر والسيد محمد تقي بحر العلوم، أثرها البالغ في قدرته على التأثير في مسار الحركة الإسلامية في العراق. وبذلك أصبحت هذه الكوكبة من العلماء في النجف الأشراف النموذج الذي يحتذى به في ساحة العمل السياسي وسط المرجعية الدينية والحوزات العلمية. وقد اكمل الدور من بعده جماعة العلماء في الكاظمية وبغداد.

---

(١) موسوعة الحوزة العلمية والمرجعية: ٢١٤/٤

(٢) م. ن: ١٧١/٤-١٧٢.

نتائج البحث

إن الوقوف على الجهد العلمي لفكر الشهيد الصدر يتطلب مراجعات كثيرة لما طرحه من افكار ورؤى معرفية خدمت الفكر الانساني الرسالي واوجز النتائج التي توصلت اليها في بحثي بالنقاط الآتيه:

١ـ ان الشمولية التي إتسمت بها كتابات الشهيد الصدر مسَّت جوانب مهمة من الواقع السياسي والاجتماعي في العراق، لان الامام الصدر عايش واقعاً حياً بكل متغيراته لهذا جاءت افكاره استنتاجاً لما كان سائداً في حينه من وقائع واحداث.

٢ـ تطرق فكر الشهيد في مجال بناء الدولة الاسلامية ال مجالين مهمين يمسان واقع الحياة من قريب وهما (العدالة الاجتماعية والحرية السياسية) فلا يمكن اقامة مجتمع الاسلام ما لم تتحقق العدالة الاجتماعية والسياسية في ظل حرية سياسية متاحة للمجتمع.

٣ـ ان مفهوم النظرية السياسية التي طرحها السيد الصدر جاءت وفق مقتضيات الحكم الالهي «الحاكمية لله تعالى» وهي بذلك تختلف كلياً عن سائر النظريات السياسية الوضعية من ديمقراطية رأسمالية وماركسية وعلمانية وليبرالية وغيرها. فمصدرية السلطة والتشريع محكومة بالنص الالهي الذي لا يدخله النقص ولا يعتريه الزيادة. وهو بهذا أسس لمفهوم رصين للنظرية السياسية الاسلامية، تستنبط احكامها وتشريعاتها مما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

٤ـ عُدّ السيد الصدر من اوائل العلماء الذين اعطوا للقيادة السياسية الواعية دورها الحقيقي في التصدي للاخذ بزمام قيادة الامة وهديها وربطها بالقيادة الروحية الرشيدة المتمثلة بالحوزة العلمية وقيادتها المرجعية، فخطط رحمه الله لصفات القائد ومهامه الوظيفية وعلاقته بالامة سواء بالتشاور والنصيحة او بأبداء الرأي، كي تخرج قراراته مطابقة ومسنجمة مع الواقع المعاش وغير خارجة عن التصور الاسلامي للحكم وطبيعته.

المصادر

١ـ الاسس الاسلامية، محمد باقر الصدر، دار الفرات، بيروت، ١٤١٠هـ.

٢ـ الاسلام يقود الحياة، محمد باقر الصدر، رابطة اهل البيت العلمية، لندن.

٣ـ الحرية في القرآن، محمد باقر الصدر، ترجمة هادي انصاري، طهران.

٤ـ حقوق الانسان السياسية في الاسلام والنظم العالمية، د. ساجد ناصر حمد الجبوري، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٥ـ الثقافة السياسية الاسلامية، هاشم ناصر الموسوي، مطبعة فاضل، ط١، قم، ١٣٨٤هـ.

٦ـ دراسات في فكر الشهيد الصدر، نعمة الله الموالي، مطبعة ستاره، ط١، ايران، ١٤٢٥هـ.

٧ـ الدولة القانونية والنظام السياسي الاسلامي، د. منير البياتي، الدار الوطنية للطباعة والنشر، بغداد، ط١، ١٩٧٩م.

٨ـ رسالتنا، محمد باقر الصدر، نشر توحيد، ط٢، ايران، ١٤٠٧هـ.

٩ـ الشهيد محمد باقر الصدر، سمو الذات وخلود العطاء، بحوث ومقالات اعدتها مجلة المنهاج باقلام مجموعة من العلماء والباحثين، الغدير للدراسات والنشر، ط١، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

١٠ـ الفتاوى الواضحة، السيد محمد باقر الصدر، دار التعارف للمطبوعات بيروت.

١١ـ الفكر السياسي للسيد محمد باقر الصدر، مسعود عبدالحسين يورفرد، ترجمة كمال السيد، مطبعة شريعت، ط١، قم، ١٤٢٥هـ.

١٢ـ فلسفتنا، السيد محمد باقر الصدر، نشر المجمع العلمي للشهيد الصدر، ط٢،

ايران، ١٤٠٢هـ.

١٣ـ المدرسة القرآنية، محمد باقر الصدر، دار التعارف، ط١١، بيروت، ١٤١٩هـ.

١٤ـ المرسل الرسول الرسالة، محمد باقر الصدر، دار التعارف للمعارف للمطبوعات، بيروت، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٥ـ المنجد في اللغة، ط٣٧، بيروت.

١٦ـ موسوعة الحوزة العلمية والمرجعية، محمد باقر الصدر، نشر مؤسسة تراث الحكيم، ط١، النجف الاشراف، ٢٠٠٥م.

المقالات المنشورة في المواقع الالكترونية

١ـ «قراءة في كتاب خلافة الإنسان وشهادة الانبياء، عصام احميدان الحسي، المنشور على الموقع الالكتروني www.yazeinab.org.

٢ـ المسألة السياسة ومشروع الشهيد الصدر الفكري، محمد الحسيني المنشور على موقع جريدة بينات www.b-iraq.org.

٣ـ مقدمة في النظرية السياسية المعاصرة، تولن فارلي، ترجمة زاهي المغربي ونجيب الحصادي المنشور على الموقع الالكتروني:

www.afaitourimaktoobblog.com

هوية الدولة الإسلامية ومهامها في فكر السيد محمد باقر الصدر

المدرس المساعد
ضمير لفته حسين

المقدمة

منذ ما يزيد على تسعة آلاف سنة ظهرت أولى أشكال الدولة في تاريخ تجربة الإنسان على سطح هذا الكوكب، ورغم بساطة شكل الدولة التي ظهرت آنذاك كحاجة ملحة وذلك للحد من تقاطع الإرادات وتصادمها وضرورة تدبير الشأن العام لذلك الاجتماع البدائي ـ القرى ـ والمدن البدائية ـ للإنسان في العصور القديمة.

والدولة ظاهرة اجتماعية أصيلة في حياة الإنسان وقد نشأت هذه الظاهرة على يد الأنبياء ورسالات السماء واتخذت صيغتها السوية ومارست دورها السليم في قيادة المجتمع الإنساني وتوجيهه من خلال ما حققه الأنبياء في هذا المجال من تنظيم اجتماعي قائم على أساس الحق والعدل يستهدف الحفاظ على وحدة البشرية وتطوير نموها في مسارها الصحيح.

ولابد لنا قبل الخوض في دراسة الدولة وأنواعها ووظائفها إن نعرف الدولة في اللغة والاصطلاح، لنقف على حد واضح من مفهوم الدولة.

الدولة لغة: الدَّولة والدُّولة لغتان ويقال الدُّولة في المال والدَّولة في الحرب ويُقال انرال القوم إذا تحولوا من مكان إلى مكان، وجمعها دول والدال والواو واللام أصلان: احدهما يدل على تحول شيء من مكان إلى مكان والأخر يدل على ضعف واسترخاء[١].

والدَّولة والدُّولة: العقبة في المال والحرب سواء[٢].

والدولة: ما يتداول فيكون مرة لهذا ومرة لذاك، فتطلق على المال والغلبة[٣] وقيل، **الدَّولة:** الفعل والانتقال من حال إلى حال[٤].

---

(١) معجم مقياس اللغة: ٣١٤/٢

(٢) لسان العرب: ٣٢٧/٦.

(٣) المنجد في اللغة، ص٢٣٠.

(٤) م. ن.

الدوّلة في الاصطلاح السياسي: تأتي كلمة الدولة في المصطلح السياسي بأكثر من معنى فهي تأتي بمعنى الحكومة أي الجهاز السياسي الحاكم، فيقال صلاحيات الدولة ومسؤولياتها وطريقة اختيارها، وتأتي بمعنى أوسع من ذلك فتأتي بمعنى الأمة ذات الكيان السياسي، فيقال الدولة الإسلامية والدولة الأوربية ويراد بها مجموعة الكيان السياسي الذي تكونه الأمة وجهاز الحكم[1].

أنواع الدولة في فكر الشهيد الصدر

الدولة ككل على أنواع ثلاثة[2]

النوع الأول: الدولة القائمة على قاعدة فكرية مضادة للإسلام كالدولة الشيوعية والدولة الديمقراطية الرأسمالية، فإن القاعدة الفكرية الرئيسية للدولة الشيوعية تناقض الإسلام تماماً، وكذلك القاعدة الفكرية الرئيسية للدولة الديمقراطية الرأسمالية، فإنها وإن لم تمس الحياة والكون بصورة محددة إلا أنها تناقض نظرة الإسلام إلى المجتمع وتنظيم الحياة، فهي قائمة أيضا على قاعدة فكرية مضادة للإسلام، وهذه الدولة دولة كافرة لأنها لا تقوم على القاعدة الفكرية للإسلام، وهي بسبب تبنيها لقاعدة فكرية مناقضة للإسلام تعدُّ كل إمكاناتها للتبشير بتلك القاعدة ومحاربة كل ما يناقضها، بما في ذلك الإسلام بعقيدته وأفكاره وتشريعه. وحكم الإسلام في حق هذه الدولة انه يجب على المسلمين إن يقضوا عليها وان ينقذوا الإسلام من خطرها إذا تمكنوا من ذلك بمختلف الطرق والاساليب التبشيرية والجهادية، لأن الاسلام في هذه الدولة حتى بصفته عقيدة للهجوم وموضع للخطر، فتكون الحالة معها جهاد لحماية بيضة الاسلام، غير ان وجوب جهاد هذا العدو لا يعني بطبيعة الحال القيام بأعمال تعرض العاملين للخطر دون نتيجة ايجابية.

النوع الثاني: الدَّولة التي لا تملك لنفسها قاعدة فكرية معينة كما هو شأن الحكومة القائمة على أساس إرادة حاكم وهواه، او المسخرة لإرادة أمة أخرى ومصالحها. وهذه

---

(١) صدرا لدين القبانجي، المذهب السياسي في الإسلام، ص١٠٤.

(٢) ينظر: المنهاج، ص٣١٧.

الدَّولة دولة كافرة وليست دولة إسلامية وإن كان الحاكم فيها والمحكمون مسلمين جميعاً، لأن صفة الاسلامية للدَّولة لا تنبع من اعتناق الأشخاص الحاكمين للاسلام وإنما تنشأ من اعتناق نفس الدولة كجهاز حكم الاسلام، ومعنى اعتناق الدَّولة للاسلام ارتكازها على القاعدة الاسلامية واستمدادها من الاسلام تشريعاتها ونظريتها للحياة والمجتمع.

فكل دولة لا تكون كذلك فهي ليست اسلامية، ولما كان الكفر هو النقيض الوحيد للاسلام صحَّ أن نعتبّر كل دولة غير اسلامية دولة كافرة وكل حكم غير اسلامي حكماً كافراً لأن الحكم حكمان: حكم الكفر والجاهلية، فما لم يكن الحكم اسلامياً مرتكزاً على القاعدة الاسلامية فهو حكم الكفر والجاهلية وإن الحكم حكمان: حكم الله عزَّ وجلَّ وحكم الجاهلية، فمن أخطأ الحكم الله فقد حكم بحكم الجاهلية.

والاسلام، في هذه الدولة، وان كان لايجابه منها حرباً مركزة على عقيدته وأفكاره الا انه حيث اقصي عن قاعدته الرئيسية أصبح يفقد ضمان الدولة بكل وجهٍ من الوجوده، واصبح وجوده في خطر.

والحكم الشرعي، في حقّ هذه الدولة، انها ليست دولة شرعية ويجب على المسلمين هدمها وإبدالها بدولة إسلامية، وكذلك فإن وجوب إبدالها لا يعني القيام بأعمال تعرض العاملين للخطر دون احتمال نتيجة إيجابية، كما أن الطرق التي تستعمل في سبيل هدمها وإبدالها تقدَّر من حيث درجة العنف والقوة طبقاً لمدى الخطر الذي يتهدد الاسلام منها، وطبقاً لأمكانات العاملين واحتمال عود جهادهم بنتيجة على الاسلام.

النوع الثالث: الدولة الاسلامية، وهي الدولة التي تقوم على أساس الاسلام وتستمد منه تشريعاتها، بمعنى انها تعتمد الاسلام مصدرها التشريعي وتسمد المفاهيم الاسلامية منظارها الذي تنظر به الى الكون والحياة والمجتمع[1].

هوية الدولة الاسلامية بين النظرية والتطبيق، إن الدولة التي تتبنى المبادئ

(١) ينظر: المنهاج، ص٣١٨.

الاسلامية أساساً تتبناها، الاجتماعي والفكري والقانوني تسمى دولة اسلامية.

وفي تاريخ الامة الاسلامية هناك دولٌ تبنت الاسلام من الناحية النظرية فقط، حيث ان الحاكمين فيها لا يعملون بالاسلام ولا يطبقونه على واقع الحيلة فتأتي سلوكياتهم وسياساتهم العملية مخالفة للكثير من مبادئ الاسلام وقيمة السياسية.

والحكومة في الدولة الاسلامية تنقسم بطبيعتها الى ثلاث اقسام[1]:

أ ـ حكومة معصومة من الخطأ والجهل والانحراف كحكومة رسول الله ﷺ.

ب ـ حكومة قاصرة: وهي حكومة يمكن ان تقع في الخطأ في السياسة العملية او التشريعية واتخاذ المواقف وبسبب فقدان العصمة وعدم القدرة على تشخيص الصواب في كل قضية وموقف، والخطأ الفكري او السياسي العملي العملي او التشريعي في هذه الدولة امر متوقع الحدوث ولكن يجب توضيح الخطأ واسداء النصح من قبل ابناء الامة وبيان ذلك لم يهمه الامر وعلى هذه السلطة ان تصحح خطأها وتستجيب للتصحيح والتسديد.

ج ـ الحكومة المقصّرة: وهي الحكومة التي تستهين بأحكام الشريعة وقيمها ولا تراعي الالتزام بالاسلام والعمل به وبناء السياسة والحياة الاجتماعية على اساس فهي سلطة منحرفة.

الدولة الاسلامية هي الدولة التي تقوم على اساس الاسلام وتسمتد منه شريعتها، وللدولة الاسلامية شخصية مبدئية وصفة عقيدية تكتسبها من القاعدة الفكرية التي تقوم عليها وتمنحها التسمية والنوعية السياسية[2].

فلذلك ان هوية الدولة الاسلامية هي هوية مبدئية ذات شخصية مذهبية تحدد وفق مذهبها الاجتماعي والسياسي وقاعدتها الفكرية التي تحدد دستورياً، فشعوب العالم الاسلامي اليوم تحكمها انظمة اشتراكية ماركسية وديمقراطية راسمالية.. الخ

---

(١) ينظر: الموسوي، هاشم ناصر، الثقافة السياسية الاسلامية، ص ٦٠-٧٠.

(٢) م. ن.

تنص دساتير تلك الدول على هويتها السياسية ولذلك فهي ليست دولاً اسلامية وانما الدولة الاسلامية هي (الدولة تتخذ من الاسلام قاعدة فكرية ونظاماً اجتماعياً لها وتستمد من الشريعة الاسلامية قوانينها وتشريعاتها المختلفة وتحمل روح الاسلام واهدافه قال تعالى ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾[١] وقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَـٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَـٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾[٣].

فلا يجعل النص الدستوري الذي تنص عليه بعض الدول في دساتيرها: ان الدين الرسمي للدولة هو الاسلام لا يجعل من تلك لدول دولاً اسلامية بل على العكس من ذلك فإن هذا النص يفصل بين هوية الدولة السياسية وبين الشعب الذي يدين به[٤].

الدولة الاسلامية دولة فكرية (عقائدية):

لما كانت الدولة هي المظهر الاعلى للوحدة السياسية التي توجد بين جماعة من الناس، فلابدَّ من ان تكون وحدتها انعكاساً لوحدة عامة قائمة بين الجماعة.

وهذه الوحدة العامة بين الناس التي تنعكس في الوحدة السياسية تارة تكون وحدة عاطفية واخرى وحدة فكرية.

فالوحدة العاطفية هي العاطفة الواحدة التي يحسها ويشترك فيها جماعة من الناس بسبب من الاسباب، كاشتراكهم في اقليم متميز بحدوده الجغرافية او اشتراكهم في قومية متميزة بلغة او دم او تاريخ معين.

وأما الوحدة الفكرية فهي عبارة عن ايمان جماعة من الناس بفكرة واحدة تجاه الحياة يقيمون على اساسها وحدتهم السياسية، وهذه الوحدة هي الوحدة الطبيعية

(١) سورة المائدة: ٤٤.

(٢) سورة الأنعام: ١٥٣.

(٣) سورة البقرة: ٨٥

(٤) ينظر: الموسوي، هاشم ناصر، الثقافة السياسية الاسلامية، ص٦٠-٧٠.

والجدير بأن ينشأ على أساسها كيان سياسي موحد متمثل في دول بعكس الوحدة العطفية؛ لان العاطفة لما كانت لا تعني بطبيعتها الموقف السياسي للامة ولا نظرتها العملية نحو الحياة، فالتالي لا يمكن ان توجد للامة حكماً ونظاماً لان الحكم والنظام انما يوجده الفكر، ولذا كان هو القاعدة الطبيعية للحكم، وكانت الوحدة الفكرية هي الوحدة الصالحة لتعليل الوحدة السياسية المتثلة في الدولة تعليلاً علمياً.

على ضوء ذلك نستطيع ان نقسم الدولة، ولو بصورة غالبية الى اقسام ثلاثة[1]:

١ـ الدولة الاقليمية: وهي التي تعكس في وحدتها السياسية لوحدة الاقليمية.

٣ـ الدولة القومية: وهي التي تستمد وحدتها السياسية من القومية الموحدة.

٤ـ الدولة الفكرية: وهي التي ترتكز في وحدتها السياسية على وحدة فكرية معينة.

والدولة الاسلامية من القسم الثالث، ومن طبيعة الدولة الفكرية أنها تحمل رسالة فكرية ولا تعرف لنفسها بحدوه الا حدود ذلك الفكر، وبذلك تصبح قابلة لتحقيق رسالتها في اوسع مدى إنساني ممكن، وكذلك الدولة الاسلامية فانها دولة ذات رسالة فكرية التي هي رسالة الاسلام. والاسلام دعوة انسانية عامة بُعث بها النبي محمدﷺ الى الانسانية كافة في مختلف العصور والبقاع يقطع النظر عن الخصائص القومية والاقليمية وغيرها كما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾[2] وقوله تعالى ﴿قُلۡ أَيُّ شَيۡءٍ أَكۡبَرُ شَهَٰدَةٗۖ قُلِ ٱللَّهُۖ شَهِيدُۢ بَيۡنِي وَبَيۡنَكُمۡۚ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ ﴾»[3]، مع آيات ونصوص كثيرة لا تدع مجال للشك بأن الاسلام رسالة عالمية لا اقليمية ولا قومية.

الحكم في الاسلام:

الحكم في الدولة الاسلامية هو «رعاية شؤون الامة طبقاً للشريعة الاسلامية»

(١) كتاب المنهاج، ص٣١٩.

(٢) سورة سبأ: ٢٨.

(٣) سورة الأنعام: ١٩.

ولذلك يطلق على الحاكم كثيراً اسم الراعي وعلى المحكومين أسم الرعية، كما في الحديث الشريف «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»، ولابد لكي تكتسب الرعاية صفة الشرعية من أن يتوفر فيها أمران[1]:

الأول: تنفيذ الرعاية لشؤون الامة بالفعل وتطبيق أحكام الرعاية في الاسلام عليها.

الثاني: ان تكون الرعاية نفسها متفقة مع نظام الحكم وشكل الرعاية في الاسلام.

فلا يكفي لان تكتسب الرعاية الصفة الشرعية ان تقوم فقط بتطبيق الدستور والقوانين الاسلامية في إدارة شؤون الامة، من جهاد واقتصاد وعلاقات سياسية بل لابد من ان يراعى تطبيق الدستور والقوانين الاسلامية في الرعاية نفسها لان رعاية شؤون الامة من شؤون الامة ايضاً، فيجب ان تكون بالشكل الذي حدده لها الاسلام.

شكل الحكم في الاسلام:

للحكم في الاسلام شكلان:

الاول: الشكل الالهي: وهو يعني حكم الفرد المعصوم الذي يستمد صلاحياته من الله مباشرة، ويمارس الحكم بتعيين الهي خاص من دون دخل لاختيار الناس وآرائهم وهذا الشكل من الحكم ثابت في الاسلام من دون شك وباجماع المسلمين فمن المتفق عليه لدى المسلمين كافة أن حاكمية رسول الله ﷺ كانت من هذا الشكل كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾[3]. وقوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾[4]، وغير ذلك من النصوص، ولم تكن البيعة التي يأخذها الرسول ﷺ من المسلمين تعني

---

(١) كتاب المنهاج، ص٣٢١.

(٢) سورة الأحزاب: ٦.

(٣) سورة محمد: ٣٣.

(٤) سورة الأحزاب: ٣٣.

ان الرسول يستمد صلاحياته للحكم منها، ولا المشورة المأمور بها في قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [١] تعني ان حاكميته مقيدة برأي الامة ومستمدة منها، لان الله تعالى لم يوجب عليه الاخذ بها يشاء عليهوانها علق الامر على عزمه خاصة.

وعلى هذا فوجود الشكل الالهي للحكم في الاسلام لاشك فيه ولا نزاع بين المسلمين وانها النزاع في تحديد الاشخاص الذين ثبت لهم الحق في ممارسة الحكم بهذا الشكل وهل ثبت بعده ﷺ لأحدٍ أم لا، فيذهب السنة الى انحصار هذا الشكل من الحكم برسول الله ﷺ للأئمة الاثني عشر المنصوص عليهم بصورة خاصة. والضمان الاساسي في الشكل الالهي من الحكم هو العصمة من الهوى والخطأ التي تشكل الضمان الحتمي لاستقامة الحكم ونزاهته.

الثاني: الحكم الشوري أو حكم الامة[٢]:

والمصدر التشريعي لهذا الشكل من الحكم قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ فإن هذه الاية الكريمة الواردة في سياق صفات المؤمنين التي تستحق المدح والثناء تدلُّ على ارتضاء طريقة الشورى وكونها طريقة صحيحة حينها لا يوجد نص من قبل الله ورسوله، واما حيث يوجد النص فلا مجال لاعتبار الامر شورى، لانه سبحانه يقول: «وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً ان يكون لهم الخيرة من امرهم». فلامر انها يجوز أن يكون شورى بينهم فيها اذا لم يقض النصّ الشرعي بقضاء معين، ومن الواضح ان مسألة شكل الحكم في الوقت الحاضر لم تعالج في نص خاص على مذهبي الشيعة والسنة معاً.

وبكلمة اخرى ان الشورى في عصر الغيبة شكل جائز من الحكم فيصح للأمة إقامة حكومة تمارس صلاحياتها في تطبيق الأحكام الشرعية ووضع وتنفيذ التعاليم المستمد منها. وتختار لتلك الحكومة الشكل والحدود التي تكون أكثر اتفاقاً مع مصلحة

---

(١) سورة آل عمران: ١٥٩.

(٢) ينظر: المنهاج، ص٣٢١.

الاسلام ومصلحة الامة، وعلى هذا الاساس فان أي شكل شوري من الحكم يعتبر شكلاً صحيحاً مادام ضمن الحدود الشرعية، وانما قيدنا الكيفية التي تمارس بها الامة حق الحكم بأن تكون ضمن الحدود الشرعية، لانها لا يجوز لها ان تختار الكيفية التي تتعارض مع شيء من الاحكام الشرعية، كان تسلم زمام الامر الى فاسق او فساق، لأن الاسلام نهى عن الركون الى فاسق بالاخذ بقوله في مجال الشهادة فضلاً عن مجال الحكم ورعاية شؤون الامة.

فلابد للأمة، حين تختار كيفية الحكم والجهاز الذي يباشر الحكم من ان تراعي الحدود الشرعية.

أنحاء الدولة الاسلامية[1]:

النحو الاول: ان تكون جميع التشريعات التي تقوم بها الدَّولة مستمدة من القاعدة الفكرية، بحيث إنَّ الاسلام وأحامه وبصورة مضمونه دون أي قصور او تقصير وهذا إنما يتأتي فيما إذا كانت السلطة الحاكمة معصومة من الخطأ والهوى كالسلطة الحاكمة أيام النبيﷺ وأمير المؤمنين:

وحكم الاسلام بحق الدولة من هذا النوع انه يجب إطاعتها، ولا يجوز التخلف عن أوامرها وقراراتها التي تصدرها بصفتها سلطة حاكمة بحال من الاحوال:

النحو الثاني: أن تكون بعض التشريعات والتنفيذات متعارضة مع الإسلام تعرضاً ناشئاً عن عدم اطلاعالسلطة الحاكمة على حقيقة الحكم الشرعي او طبيعة الموقف. وحكم الأسلام بحق الدولة من هذا النوع:

١ـ انه يجب على العارف من المسلمين ان يشرح للدولة ما تجهله من أحكام الاسلام اداءً لوجوب تعليم احكام الاسلام لمن يجهلها خاصة السلطة الحاكمة.

٢ـ كما يجب على المسلمين إطاعة هذه السلطة في كل الحقوق والمجالات التي تشملها صلاحياتهم الشرعية.

---

(١) ينظر: المنهاج، ص٣٢٢.

٣ـ وإذا أصرَّت السلطة الحاكمة على وجهة نظرها الخاطئة عن حسن نية، ولم يمكن لمن يختلف معها في وجهة نظرها ان يثبت لها رأيه فإن كانت القضية من القضايا التي يجب فيها توحيد الرأي كالجهاد والضرائب وأمثالها وجب على المخالف إطاعة أمر الدولة وأن كان معتقداً خطأها وان لم تكن القضية مما يجدب فيه توحيد الرأي كان للمخالف أن يطبق في مجال الخاص اجتهاده المتخالف لاجتهاد الدولة.

النحو الثالث: أن تسَّد الحكومة في تصرفاتها التشريعية او التنفيذية، فتخالف القاعدة الاسلامية الاساسية عن عمد، مستندة في ذلك الى هوى خاص أو رأي مرتجل، وحكم الاسلام في هذه الدولة:

١ـ انه يجب على المسلمين عزل السلطة الحاكمة واستبدالها بغيرها، لان العدالة من شروط الحكم في الاسلام، وهي تزول بانحراف الحاكم المقصود عن الاسلام فتصبح سلطته غير شرعية ويشترط في ذلك ان يتوصل المسلمون الى عزل السلطة الحاكمة بغير الحرب الداخلية.

٢ـ واذا لم يتمكن المسلمون من عزل الجهاز الحاكم وجب عليهم ردعه عن المعصية طبقاً لإحكام الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في الشريعة المقدسة.

٣ـ وإذا استمرت السلطة المنحرفة في الحكم فإن سلطتها تكون غير شرعية ولا يجب على المسلمين اطاعة أوامرها وقرارتها فيما يجب فيه اطاعة ولي الامر الا في الحدود التي تتوقف عليها مصلحة الاسلام العليا كما واذا داهم الدجولة خطر مهدّد وغزو كافر فيجب في هذه الحالة ان يقف المسلمون الى حقها ـ بالرغم من انحرافها ـ وتنفيذ أزامرها المتعلقة بتخليص الاسلام والامة من الغزو والخطر.

والدولة في كل هذه الانحاء الثلاثة هي دولة اسلامية لقيامها فكرياً على اساس الاسلام وارتكاز كيانها على القاعدة الاسلامية وجرد حدوث تناقض بين القاعدة التي تقوم عليها وبعض معالم احكام ومظاهرة لا يخرجا عن كزنها دولة اسلامية كما هو الشأن في كلِّ دولةٍ تقوم على قاعدة فكرية، فإنها تحمل صفة تلك القاعدة وان حصلت

بعض التناقضات في جهاز الحكم.

ويترتب على الدولة الاسلامية في كل هذه الحالات، بعض الاحكام الفقهية كسقوط الزكاة عن ذمة من تجب عليهم إذا اخذته الدولة منهم كما نصت على ذلك احكام الشريعة المقدسة.

مهام الدولة الاسلامية:

إن للدولة مهاماً وواجبات تقدم بها في كل انواعها ونخص هنا مهام الدولة الاسلامية في حالياتها او نوعيتها (الالهية) المعصومة ةالقائمة على مبدأ الشورى ونخص من الثانية غير الشاذة عن مبادئ الاسلام او (المنحرفة)، لعدم التزام الدولة الاسلامية المنحرفة او المقصرة الشاذة بما يرسمه الاسلام لها من مسار تطبيقي للواجبات والمهام، ولقد فصل القول شهيدنا الصدر في بيان هذه المهام ما ملخصة ان الدولة لها مهام أربع هي[1]:

أولاً: بيان الاحكام: وهي القوانين التي جاءت بها الشريعة الاسلامية المقدسة لصيغها المحددة الثابتة.

ثانياً: وضع التعاليم: وهي التفصيلات القانونية التي تطبق فيها أحكام الشريعة على ضوء الظروف ويتكون من مجموع هذا التعاليم النظام السائد لفترة معينة تطول وتقصر تبعاً للظروف والملابسات.

ثالثاً: تطبيق احكام الشريعة: الدستور، والتعاليم المستنبطة منها ـ القوانين على الامة.

رابعاً: القضاء في الخصومات الواقعة بين افراد الرعية او بين الراعي والرعية على ضوء الاحكام والتعاليم.

وبملاحظة المهام الأربع التي يتطلبها الحكم في الاسلام، يتضح أن صلاحيات

(١) ينظر: الصدر، محمد باقر، الاسلام يقود الحياة، ص ١٧ـ ١٨. وينظر: المنهاج، ص٢٢٥ـ ٢٢٦.

الحاكم المعصوم تشمل المهمة الاولى، بوصفه مبلغاً للشريعة الى الامة، كما تشمل المهمة الثانية والثالثة بوصفه حاكماً، كما تشمل المهمة الرابعة للقضاء بوصفه قاضياً اعلى فهو يمارس صلاحيات القيام بالمهام الاربع، بوصفه مبلغاً وحاكماً ورئيساً أعلى للقضاء، بينما يختلف الامر في الحاكم غير المعصوم. إذ في الشكل الشورى للحكم، الشكل الذي تقيمه الامة في غياب المعصوم ﷺ لا تملك الحكومة الحق في حصر ممارسة بيان أحكام الشريعة وتبليغها، كما لا تملك الحق في حصر ممارسة القضاء في الخصومات كما لا يملك أحد من الحكومة او غيرها حقَّ القاضي الا على الذي يستطيع عزل القضاة وتعيننهم والشكل الذي تؤدي به هاتان المهمتان كما يلي[1]:

١ـ مهمة بيان الأحكام الشرعية هي من حق وواجب كل من يتوفرَّ، من الناحية العلمية، على درجة الاجتهاد، ومن ناحية السلوك والصفات على درجة العدالة. فالمجتهد العادل فقط من حقه ان يبين الاحكام الشرعية في ضوء الادلة الاربعة. ويسمى بيانه للحكم الشرعي على هذا الأساس «إفتاء» فإن كان لا يوجد في الامة الا مجتهد عادل واحد، وكان هو الذي وقع عليه اختيار الامة واسندت اليه مهمة الحكم فقد اجتمعت عليه مهمة الحكم ومهمة الافتاء معاً، وإن تعدَّد الكجتهدين العدول فإن لم يختلفوا في نتائج استنباطهم فلا مشكلة وإن كان بينهم أختلاف في بيان الاحكام الشرعية وجب ان ينظر الى طبيعة الحكم المختلف فيه، فإن كان حكماً يلزم على الدولة ان تتبنى فيه اجتهاداً معيناً وتجعله الاجنهاد السائد في المجتمع الاسلامي كالاحكام التي تتصل بمجالات السياسة والاقتصاد والجهاد، فإن على الحاكم إما أن يكون مجتهداً او يختار اجتهاداً من تلك الاجتهادات ويتبناه، لأن هذا الانتخاب والتبني لاجتهاد معين داخل في رعاية شؤون الامة ومن الواجبات الشرعية على الحاكم، غير ان تبني الدولة لاجتهاد معين لا يعني منع المجتهدين المخالفين لذلك الاجتهاد من استنباطهم او ابداء آرائهم، وإنما يعني اختصاص ذلك الاجتهاد المختار بالعمل والتنفيذ أما اذا كان الحكم الذي اختلفت فيه وجهات نظر المجتهدين من الاحكام التي لا يجب على

(١) ينظر: المنهاج: ٣٢٦.

الدولة توحيد الاجتهاد فيها عملياً، ولا يضر بكيان الأمة والمجتمع اختلاف الافراد في سلوكهم طبقاً لاختلاف المجتهدين في آرائهم، فلا يجوز للدولة والحالة هذه أن تتبنى اجتهاداً معيناً، بل توكل كل مسلم الى رأي مقلدة الخاص أو رأيه إن كان مجتهداً.

٢ـ القضاء وتعيين القضاة: القضاء في نظر الاسلام لونٌ خاص من الحكم لأنه رعاية لشؤون الامة لدى وقوع المخاصمة، ولكن السائد في لسان الشريعة هو التعبير عنه بالقضاء زعمًّن يباشره بالقاضي لا بالحكم والحاكم. غير أن حق القضاء لا يثبت للحاكم بمجرد مةنه حاكماً، بل يثبت لمن نصَّت عليه الشريعة نصًّاً خاصاً كالقضاة الذين كان يعينهم المعصوم﴿ع﴾ في زمانه، أو نصاً عاماً كما هو الحال في المجتهد العادل بصورة عامة، فكل مجتهد عادل يتمتع بحق ممارسة القضاء. ويستمد القاضي في المجتمع الاسلامي هذا الحق من نصوص الشريعة التي دلت على جعل هذا الحق لكل مجتهد عادل وليس من جهاز الحكم.

ومما يتصل بذلك:

أـ لا يجوز للدولة أن تمنع حق القضاء لغير المجتهد العادل الذي كسبت له هذا الحق في الاسلام، كما لا يجوز لها ان تمنع مجتهداً من ممارسة هذا الحق بل يجب عليها اقصاء قضائه وتنفيذه.

ب ـ يجب على الدولة توفير المجتهدين بين العدول لممارسة القضاء بالدرجة التي تسد احتياج الامة في قضاياها وخصوماتها، لان ذلك يندرج ضمن الرعاية الواجبة لشؤون الامة.

ج ـ إذا تعدد المجتهدون العدول وقع الاختلاف في أقضيتهم، فلذلك صورتان احداهما: ان يكون مرد الاختلاف بينهم الى الاختلاف في استنباط الاحكام الشرعية. الصثورة الثانية: ان يكون الاختلاف بسبب التطبيق، فان كان اختلاف الاقضية بسبب اختلاف الاجتهاد وكانت مصلحة الامة تتطلب إقامة القضاء على حكم شرعي معَّين كان على الحاكم ان يتبنى اجتهاداً معيناً ويفرض على جميع المجتهدين العدول ان يقضوا على اساس ذلك الاجتهاد، فمن كان منهم

مصوباً لذلك الاجتهاد قضى طبقاً لرأية ومن كان منهم مخالفاً قضى بالوكالة عن المجتهد الذي يرتئي نفس الاجتهاد المتبنى للدولة وهذا التبني يكون واجباً على الحاكم لانه من شؤون الرعاية الواجبة للأمَّة، أما اذا كان اختلاف الاقضية لا يضر بنظام المجتمع واستقراره فيجب ان يعطى لكل مجتهد حرية القضاء طبقاً لاجتهاده.

وان كان اختلاف الاقضية بسبب اختلاف المجتهدين في تطبيق الحكم الشرعي مع وحدة الرأي فيه اساساً، كما إذا كان هذا القاضي يرى شهادة زيد وعمرو بيِّنة شرعية ولا يراها القاضي الآخر بيِّنة لاعتقاد، بفسقهما، فإن هذا الاختلاف لا يولد مشكلة تستوجب تدخل الحكومة فيجب ان يسمح لكل منهما بممارسة حقه في القضاء وان يباشر القضاء حسب رأيه، واذا قضيا في مسألة واحدة بقضاءين تنفذ الحكومة القضاء الاسبق زماناً منهما وتفصيل الكلام في بحوث القضاء في الفقه[1].

العكس الوظيفي لمهام الدولة (الاستبداد)

تعريف الاستبداد لغة: هو من «أبِدَ الرجل بالكسر: توحشّ فهو آبدٌ قال ابو ذؤيب:

فافْتَنَّ بعَد تمام الظِّ، ناجيةً ـ مثل الهراوة ثِنْياً بَكرهُا أَبِدُ، أي ولدها الاول قد توحشّ معها. والأوابد، والأُوَبَّدُ: الوحْشَ) [2]

لقد كانت الدولة في نماذجها الاولى ورغم بدأيتيها مستبدة ذات سطوة وقسوة كما تخبرنا بذلك الدراسات الانتربولوجية، واستمرت صفة الاستبداد ملازمة للدولة بكل مراحل تطورها، وحتى يومنا هذا لم تظهر الدولة التي لا توصف بأنها دولة مستبدة ولو في بعض مناحي الاستبداد وقيل الحديث عن استبداد الدولة لابد من توضيح أهم أنماط الاستبداد.

---

(١) ينظر: المنهاج، ص٣٢٦.

(٢) لسان العرب: ٦٨/٣ ـ مادة أبِدَ.

أنماط الاستبداد:

يمكننا نعرض لأهم انماط الاستبداد وفق التصنيف الآتي:

١ـ النمط الأول: الاستبداد الاجتماعي أو استبداد المجتمع بالفرد: تشكلت المجتمعات تاريخياً على أساس من التوافق الذهني والنفسي الذي تحتم أن يكون نمو الفرد عبر وعي المكان وثقافته وعاداته وتقاليده، أي ان كل فرد يتشكل ذهنه بوصفه ولادة جديدة لوعي المجتمع او الوعي الجمعي. لذا من الصعب ان يشذ الفرد ويتمرد على واقع العقل العام المكون المجتمعة ويتعاطى ذاته المستقلة او يكون فردا نيته باستقلالية تامة.

وهذا لا يعني انعدام الفرد الذي يملك ذهنية جدلية تستنبط التمرد على الانساق الجامدة المهيمنة على عقل المجتمع وتشكيل المادة الاساسية للتغير الاجتماعي وحركة الثورة الدائمة[١].

٢ـ النمط الثاني: الاستبداد الطبقي: ظهرت في تاريخ الانسان العديد من الطبقات المتحكمة بالمجتمع كطبقة الاقطاعيين والملاك والرأسماليين والبرجوازيين ونحوها من طبقات يجمعها عنوان الاستبداد والظلم وليست بصدد استعراض تاريخ الطبقات وانواعها وانما أقول أن هذه الطبقات تسببت بخسارة كبرى على صعيد الحياة المادية والمعنوية للمجتمعات عموماً[٢].

٣ـ النمط الثالث: الاستبداد الديني: لقد احتل الدين منذ البدأ الخليقة مكانته حساسة في نفوس البشر بفعل اشرفية مصدره وهو الا له سبحانه وتعالى، واشرفية مادته وهي بناء البشرية وتكاملها المعنوي والمادي، وعظم من حمل وبلغ هذه الرسالات السماوية الالهية الى الناس من انبياء ورسل وأولياء معصومين وعلماء أفذاذ

(١) ينظر: المنهج، مجلة فكرية فصلية تصدر عن مركز الدراسات التخصصية في فكر الشهيد محمد صادق الصدر، مطبعة المعمورة، ١٤٢٩هـ السنة الاولى، العدد الرابع، ص٢٧.

(٢) ينظر: المنهج، مجلة فكرية فصلية تصدر عن مركز الدراسات التخصصية في فكر الشهيد محمد صادق الصدر، مطبعة المعمورة، ١٤٢٩هـ السنة الاولى، العدد الرابع، ص٢٨.

ساروا على نهج هؤلاء العظماء خطوة بخطوة.

ولكن تبقى منطقة الفراغ التي يدخل منها الاستبداد والظلم الى الدين بل الى التطبيق الديني والمتمثلة بالزائف من رجال الدين في كل دين وعلى مر العصور، وملخص هذا الاستبداد يتمثل في دعوة هؤلاء العلماء المزيفين الناس الى انفسهم بدلاً من الدعوة الى الله سبحانه وتعالى، وخدمة الناس لأولئك المنحرفين بدلاً من خدمة الناس وخدمة دين الله سبحانه ولا يخفى ما مرت به البسيطة من مراحل حكم ديني مستبد وظالم قديماً وحديثاً في الشرق والغرب.

٤ـ النمط الرابع: الاستبداد الذاتي او استبداد الانسان نفسه: وهو من الامراض النفسية، وهو لا يقل خطورة عن مرض وهم العظمة او مرض الغرور بل وحتى مرض التفريط بالانا وفقدان الثقة بالذات وهو يعد سبب لكل انماط الاستبداد مباشراً كان او غير مباشر.

٥ـ النمط الخامس: استبداد الدولة: الدولة بوصفها كياناً من المفترض أنها صياغة عامة للتعبير عن المجموع او الشعب تمثل التجسيد الابرز لتشكيل شخصية مستقلة عن المجموع سرعان ما تمارس فرض ارادتها بازاء ارادة من تمثلهم، الدولة بصفتها حياداً عاماً إزاء أرادات الشعب المختلفة تشكلت بفعل اراداتهم لتكون في ذات الوقت ارادة في مقابل اراداتهم جميعاً ومحدد لإراداتهم.

لقد عانت الشعوب وستعاني دائماً من السلطة الملازمة للدولة دائماً، سواء اختصرت تلك السلطة في تشخيص الحاكم في الانظمة الدكتاتورية ان تجسدت في الجماعة الشاغلة لمؤسسات الدولة، فهولاء البيروقراطيون لا يقلون استبداداً عن جهاز أي نظام دكتاتوري شمولي من جهة قدرتهم على خلق حالة الاستبداد وممارسة السطوة واستغلال السلطة للكون في خدمة طبقة او فئة على حساب بقية شرائح المجتمع[1].

الحكام يخرجون من وسط الشعب دائماً حتى لو كانوا برجوازيين غير انهم سرعان

---

(١) ينظر: المنهج، ص٣٥.

ما يشكلون كطبقة في مقابل الشعب ويفارقون معنى الكون كفرد من الشعب، وهذا بفعل السلطة طبعاً ذاك ان عوارض السلطة السلبية ليس منها منجى، الا لمن عاش حاملاً هم ان يعبر عن المجتمع ويطلب العدل والحق بوصفه معنى وجودة، وذاك لا يكون الا عندما يجود الزمان وهو البخيل كما عهدناه.

وهذا الاستبداد انما ينطبق على الدولة الاسلامية المنحرفة وغير المعصومة من انواع الدولة الاسلامية التي ذكرناها سابقاً، اذ ان الدولة المعصومة لا جور ولا ظلم ولا استبداد فيها فهي قائمة بمهامها التي رسمتها لها السماء بكل حذافيرها كدولة الرسول الاعظم ﷺ في المدينة المنورة ودولة امير المؤمنين عليه السلام في الكوفة، ودولة المهدي المنتظر عجل الله فرجه.

فالدولة الاسلامية المنحرفة تسير وفق اهواء الحاكم ورغباته لا وفق ما تمليه رسالة السماء وهذه الاهواء والرغبات باعتبارها شخصية فردية نابعة من هوى النفس وهو متغير متلو مائل الى الباطل وتحقيق الرغبات الرخيصة الفانية ولو على حساب وجوه التغير ومصلحتهم وراحتهم فلذلك يتحقق الظلم والاستبداد والامتهان في هذه الدولة.

المصادر

(١) معجم مقياس اللغة.

(٢) لسان العرب.

(٣) المنجد في اللغة.

(٤) كتاب المنهاج.

(٥) صدر الدين القبانجي، المذهب السياسي في الإسلام.

(٦) ينظر: الموسوي، هاشم ناصر، الثقافة السياسية الاسلامية، ص٦٠-٧٠.

(٧) ينظر: الصدر، محمد باقر، الاسلام يقود الحياة، ص ١٧-١٨.

(٨) ينظر: المنهج، مجلة فكرية فصلية تصدر عن مركز الدراسات التخصصية في فكر الشهيد محمد صادق الصدر، مطبعة المعمورة، ١٤٢٩هـ، السنة الاولى، العدد الرابع.

ملخص البحث

كان المفكر الاسلامي الكبير السيد الشهيد محمد باقر الصدرﷺ ـ ولايزال ـ من اهم رواد الفكر الاسلامي الاصيل، وهو رغم قصر عمره الشريف قياساً بلأقرانه، عالج كثير من موضوعات الحياة العالقة، والتي كانت محط تسائل الفرد المسلم فضلاً عن غيره، ومنفذ أعداء الاسلام لضربه منها سواء كانت هذه الموضوعات فقهية ام عقائدية ام سياسية او اقتصادية وغير ذلك.

فنراه كتب في أهم مسائل الحياة فأبدع فيما كتب غاية الابداع ومن أهم ما كتبه(قدس سره) كتابه الأسس لمنطقية الاستقرار وهو في الامور العقلية، وكتابه فلسفتنا وفيه عالج اشكيالات الفكر الرأسمالي والفكر الشيوعي، وكتابه المدرسة القرآنية الذي طرحه فيه منهجه الجديد في تفسير القرآن الكريم وفهم آياته المباركة وكتابه الاسلام يقود الحياة وفيه تناول دور الاسلام التأسيس لبناء المجتمع وغيرها من الكتب التي لازالت مشعل الباحثين والمثقفين. وهذا ما يدل على عمق فهم الصدرﷺ للحياة، لذلك نجده ـ وفق البحث موضوع الدراسة ـ يمزج بين الفهم الصحيح للقرآن الكريم وما نصت عليه الشريعة الاسلامية الشريفة وبين متطلبات الحياة وما يواجهه المجتمع الاسلامي من تحديات مصيرية كادت ان تهوي بالاسلام لتعود به غريباً او عاجزاً عن مواكبة تطور العصر وتحدياته.

فهوﷺ عندما يؤسس لفكرة الدولة الاسلامية نراه يقسم هذه الدولة جاعلاً حكم القرآن الكريم أساساً في هذه القسمة ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ ، فيقسمها الى معصومة وغير معصومة، ثم يبين لنا ما ينبغي ان تقوم عليه الاسلامية غير المعصوم، ثم هو يكشف الحصانة اليتبجحون بها الفاسدون من الحكام المسلمين الذين يقيمون حكوماتهم عل غير القاعدة الفكرية للاسلام إذ يبين الحكم الشرعي تجاه هذه الدولة (الاسلامية التي لا تقوم على الاسلام) وما يجب على المجتمع من اسقاط هذه الدولة وبناء دولة اسلامية، بعد طرح الحلول الايجابية امامه هذه الدولة لتصحيح مسارها.

ومن اهم ما دعى الى جزاء هذه الدراسة هو ما يمر به المجتمع الاسلامي من تحديات وتساؤلات في كيفية بناء الدولة، ثم ما هي انواع الدولة واذا ما كانت الدولة اسلامية فهل لها اشكال ام لا، وما هو دور العلماء ورجال الدين تحديداً وولاية الفقيه تخصيصاً في بناء الدولة العراقية، وقبل هذا وذاك، هل من الممكن إقامة دولة اسلامية بكل ما تعنيه الكلمة من (دستور وقانون وجيش... الخ).

وبعد الانتهاء من مراحل البحث تبينت لنا النتائج الاتية:

١ـ ان الاسلام لا يمنع من اقامة الدولة في زمن النبيﷺ او زمن الائمة المعصومين بل وحتى في زمن الغيبة.

٢ـ ان الدولة الاسلامية هي ما كان الاسلام قاعدتها الفكرية وإساسها الذي تقوم عليه.

٣ـ لذلك لا تكون الدولة التي تقوم على غير القاعدة الفكرية للاسلام دولة اسلامية حتى وان كان الحاكم فيها مسلماً.

٤ـ ان مسؤولية تصحيح مسار الدولة في زمن الغيبة تقع على العلماء واصحاب الحل والعقد في المجتمع من أهل الاختصاص والخبرة في (الفقه والقانون ـ والسياسية ـ والاقتصاد ـ والمسائل العسكرية وغيرها).

٥ـ على الامة الاسلامية ـ بل أية أمة ـ ان تكون واعية لما تقوم به الدولة في كل مظاهرها (الدستور ـ القانون ـ الاقتصاد ـ السياسة الخارجية والداخلية ... الخ) وتشخيص الخلل ثم ايجاد الحلول وطرحها على الدولة فإن اخذت هذه الدولة بتلك الحلول فلا بأس، والا فعلى الامة السعي الدؤب لتغيير هذه الدولة وإسقاطها وتأسيس دولة اسلامية وعادلة بصورة عامة.

المحور الخامس

وظائف الدولة / في المجتمعات المعاصرة

[فكر الشهيد الصدر]

- السياسات الأمنية	نعمه العبادي
- الأمن الإقتصادي	د. عبد الجبار الحلفي
- سيادة الدولة ومهامها الوظيفيه	د. محمد عوده

السياسات الأمنية في

مشروع الدولة عند الشهيد الصدر

تأصيل وتأسيس لمنظومة مفاهيم أمنية قائمة على ذرائعية أخلاقية

بقلم

الأستاذ نعمه العبادي

مدير المركز العراقي للبحوث والدراسات

بحث مقدم إلى مؤتمر الشهيد الصدر المقام من

٢٢ ـ ٢٣ ابريل/ نيسان ٢٠٠٩

المقدمة

بالرغم من أن التنظير للفكر السياسي عموما وللدولة خصوصا قديم في المنتج الشيعي والإسلامي إلا أن الصدر قفز به إلى منطقة تحول جديدة، لذا وبعيدا عن المبالغة أو الوقوع في صرعة الانبهار فأن ما أنتجه الصدر في هذا الاتجاه، إذا ما أضفنا إليه مساهمة الخميني والنائيني وشمس الدين تعادل التراث الشيعي الفكري السياسي السابق لهم، بل تفوقه بكثير، وهذه نتيجة طبيعية لأسباب كثيرة لا مجال لذكرها هنا.

ومع أن الصدر انشغل كغيره فيمن يحكم ولم يركز كثيرا في جواب (كيف يحكم) إلا أنه ترك في جواب هذا السؤال الكثير الذي يمكن انتزاعه مما هو مبثوث في كتبه وآرائه، كالقضية التي نحن بصدد الكتابة عنها. فالصدر لم يتعرض إلى السياسات الأمنية في دولته المنشودة بشكل مباشر، وهنا أقصد بيان المرتكزات والعقيدة الأمنية والإطار النظري ثم البنية الفوقية ومنهج التعاطي مع الجريمة بكل مكوناتها وسبل صنع السلم والاستقرار....الخ، إلا أنه بث أفكاره بصددها في أماكن كثيرة من كتاباته ولذلك سنحاول جاهدين تكوين صورة كلية لهذه السياسات، بل والسعي لتلمس الأشكال المتخيلة من البنى الفوقية والبعد الإجرائي في أطار الممارسة، وسوف لا نقف في دراستنا المختصرة هذه على البعد الداخلي، بل سنحاول اقتفاء امتداد هذه السياسات وموقعها في الرؤية الصدرية للسياسات الخارجية وشبكة العلاقات الدولية.

وهنا لا بد أن ننوه إلى أمور مهمة لا نذكرها بعنوان التبرير بقدر ما نريد التعاطي الواقعي مع هذا (المشكل العلمي / العملي)، وأول هذه الأمور أن الأمن وما يتصل به على الرغم من كونه أحد أهم الركيزتين في الحياة الإنسانية وأن المشكلة الكبرى خصوصا في عصرنا اليوم (عصر الإرهاب والجريمة المنظمة) إلا أن الدراسات الناضجة فيه محدودة والأغلب الأعم منها يتعاطى مع المشكلات الإجرائية واليات السلوك الحرفي وما يحيطهما، كما أن الطابع السري والكتمان يسري على مثل هذه الدراسات، وحتى العالم المتقدم (بالمفهوم الصناعي والتقني) يعاني من ندرة المؤسسات

المتخصصة في الجانب البحثي والتأصيلي لهذا المفهوم بالرغم من امتلاكه لأجهزة عملاقة في المجال العملي والممارسة الحرفية.

أما الأمر الثاني فسنسعى جهدنا إلى الابتعاد عن قسر المفاهيم والأفكار أو نسج الأوهام لإيجاد حقائق فيما يتصل بالتراث الصدري ونكتفي بما يمكن أن يشي بوضوح من علاقته مع موضوعتنا محل الدراسة انطلاقا من حقيقتين، أولهما أن عدم التنظير لهذا الموضوع في فكر الصدر لا يسجل أي نقص أو ثلمة في مكانته العلمية أو سلوكه العلمي والعملي، وثانيهما إننا نؤمن بأن البناء المعرفي والتشييد البحثي إذا قام على سلوك تلفيقي وحقائق موهومة فانه سرعان ما يهوي صريعا أما الناقد البصير، بل أمام الملاحظة البسيطة وبالتالي فأنه يكون جهدا لا جدوى منه.

أما الأمر الأخير الذي نذكره هنا ان هذا البحث يقتفي عملا موسعا ومعمقا يستلزم الكثير من الجهد والوقت لا يتناسب مع اللحظة الراهنة واستحقاقا ت مؤتمرنا.

أخيرا لابد من التأكيد بأن الدراسة وان كانت مهمتها الأساسية الاستكشاف وإعادة الصياغة إلا أنها تحاول أن تخطو إلى الأمام في هدفين لا يقلان أهمية عن الهدف المذكور؛ بل قد يفوقانه وهما المقارنة بين السياسات الأمنية للدولة الصدرية ونماذج معاصرة، والثاني هو المحاولة لتطويع وتطوير تلك السياسات لتوظيفها في مسيرة بناء العراق الجديد والذي هو بأمس الحاجة الى تأصيل مفاهيم جديدة في أطار السياسات الأمنية الكلية والفرعية وفي البعدين النظري والممارسة الحرفية.

وختاما أرجو ان يكون هذا الجهد اليسير مقبولا عند صاحب الذكرى وقبله عند الله سبحانه ومكتوبا في ميزان العمل الصالح من أعمالنا......

البناء القيمي للدولة الصدرية

مهما قيل عن الدولة وعظمتها فهي ظلال وبنية فوقية لرؤية فكرية ما، وهذه الرؤية هي التي تحدد شكلها ووظيفتها ونوع الحكم فيها، لذا فإننا عندما نريد تلمس مسارات السياسات العامة في أي دولة ينبغي أن نعود الى مجموعة الأفكار والقيم التي شكلت رؤية متماسكة استطاعت أن تتجلى في كيان واقعي، وأما الحديث عن تلقائية التكون وعفويته فهو رأي مخدوش لا مساند ولا مؤيد له معرفيا وواقعيا.

إن الصدر بوصفه كمفكر ومنظر أنصب اهتمامه على مرحلة التأصيل الفكري والمعرفي واشتغل جديا على تفكيك الكثير من القيم الملتبسة أو المقلوبة أو المشوهة ليعيد صياغتها من جديد لتكون منطلقا لتجديد البناء من فوقها، من هنا كان أعظم وأكثر العمل الصدري في منطقة (تحت الأرض) إذا صح التعبير وفي عملية ضبط الأسس وتشييد القاعدة سواء كان ذلك في الفلسفة او العلوم الدينية ام السياسية.

من هنا فان الصدر نظر بعمق في (المنطلق والهدف) في قضية الدولة ليتجاوز في نتائجه كل النظريات التي سبقته في تحليل ظاهرة الدولة وتأريخها والغايات التي وجدت من اجلها والظروف التي تكونت فيها سالكا طريقا آخر ليس التحري الانثروبولوجي أو فحص وتحليل الواقع نظريا، بل أطل عليها من الأعلى منكبا على تحليل القيم الكبرى التي يتضمنها مشروع الدولة مما حدى به ليصفها بأنها "ظاهرة اجتماعية أصيلة في حياة الإنسان وقد نشأت هذه الظاهرة على يد الأنبياء ورسالات السماء، واتخذت صيغتها السوية ومارست دورها السليم في المجتمع الإنساني، وتوجيهه من خلال ما حققه الأنبياء في هذا المجال من تنظيم اجتماعي قائم على أساس الحق والعدل، يستهدف الحفاظ على وحدة البشرية وتطوير نموها في مسارها الصحيح"(١)

---

(١) محمد باقر الصدر، الإسلام يقود الحياة، مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر،قم، ط الثانية،١٤٢٤، ص١٣

قال الله تعالى: ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾[1]

يتوافر النص الصدري هذا على صياغة مكثفة ومعمقة تتعدى حدود التعريف والتوصيف لمفهوم الدولة وتشير بشكل جلي لمنظومة القيم التي تستند إليها هذه الظاهرة الاجتماعية الغائرة في عمق التأريخ والمواكبة لمسيرة الإنسانية والأصيلة في وجودهم والضرورية في بقائهم، كما يشير إلى مسيرة الدولة ودورها الفاعل والأساس الوحيد الذي سارت وينبغي أن تسير عليه وهو (الحق والعدل).

لاشك في أن هذه المرتكزات ستنعكس جليا على جميع السياسات العامة التي يريدها الصدر لدولته، **فالسياسات العامة هي الإطار الكلي المسؤول عن تحقيق أهداف الدولة استنادا لرؤيتها الفكرية**، لذا فان هذا النموذج سيحيل إلى سياسات عامة مختلفة عن دولة توصف بأنها فلتة أو أنها (ملكا استحواذيا) جاء بالغلبة والقهر او أنها حلا توافقيا أملته الظروف القاهرة.

فبالنسبة للصدر الدولة ليست مجرد جهاز حاكم، بل هي ظاهرة روحية في الأساس وحضارية في النتيجة؛ لتساعد الإنسان على تحقيق خلافته. فدور الدولة الإسلامية هو أن تدفع البشرية في صيرورة لانهاية لها عن طريق وضع الله تعالى كهدف للمسيرة الربانية[2].

إن هذه المحددات القيمية ستلزم السياسات العامة للدولة بان تكون مرسومة وفقا للغايات الكبرى للدولة ومحددة بالتزاماتها القيمية والأخلاقية، فكيف نتصور في دولة شعارها إقامة الحق والعدل أن تسير على نهج تعسفي للسلطة أو تقوم بظلم مواطنيها وتهتضم حقوقهم وإذا كانت الدولة متوجهة الى صيرورة لانهاية لها في مسيرة

---

(١) سورة البقرة: ٢١٣

(٢) محمد عبد اللاوي، فلسفة الصدر، مؤسسة العارف للمطبوعات، بيروت، ط٢، ٢٠٠١،ص ٨١.

العدل الإنساني والتكامل الخلقي الفردي والجماعي، كيف يتسنى لها أن تحجر على عقول وأبدان مواطنيها او تقمع رؤيتهم في الاختلاف المشروع ؟ او تستفرد بالموارد والخيرات وتجيع شعوبها مما ينقص من كرامتهم واعتبارهم الإنساني، او تتناسى حاجاتهم الاجتماعية الضرورية في ظل انعدام امن اجتماعي، يدفع بهم الى حافة التمزق والتنافر والجريمة؟؟

فما هو طبيعي أن تأتي السياسات التنفيذية والإجرائية متطابقة مع التشريعات التي أسستها وهذه هي انعكاس وتجلي للرؤية الفكرية التي قامت عليها الدولة، لذلك عندما سارت أوربا في طريق الإصلاح بدأت بإعادة النظر في قيمة الإنسان وكرامته وتساوي النوع البشري الذي أدى بشكل طبيعي الى التزام الدولة بتوفير العيش الكريم وفرصة المشاركة المتساوية للجميع.

إننا في هذه الفقرة لا نريد الاستغراق كثيرا في تحليل البنية القيمية للدولة الصدرية فهي موضوعة تستحق البحث باستقلالية وانما قصدنا أن نستكشف المحددات الفكرية والضوابط والقيم التي أصلها الصدر في دولته ورسم سياستها العامة على أساسها، ومنها السياسات الأمنية.

الأطر العامة للسياسات الأمنية

قبل الوصول إلى بلورة الأطر العامة للسياسات الأمنية، لابد لنا أن نشخص التطورات والتحولات التي طرأت على مفهوم الأمن والصيغة المحسنة التي استقر عليها وهو ما يسمى اليوم بـ (الأمن الإنساني).

برز مفهوم الأمن الإنساني في النصف الثاني من عقد التسعينيات من القرن العشرين كنتاج لمجموعة التحولات التي شهدتها فترة ما بعد الحرب الباردة فيما يتعلق بطبيعة مفهوم الأمن، ونطاق دراسات الأمن، إذ أثبتت خبرة الحرب الباردة أن المنظور السائد للأمن ـ وهو المنظور الواقعي ـ لم يعد كافيًا للتعامل مع طبيعة القضايا الأمنية ومصادر التهديد فترة ما بعد الحرب الباردة، والحاجة لتوسيع منظور الأمن ليعكس

طبيعة مصادر التهديد فترة ما بعد الحرب الباردة. وكان مفهوم الأمن لدى أنصار الاتجاه الواقعي في العلاقات الدولية يقتصر على حدود أمن الدولة القومية باعتبارها الفاعل الرئيس (إن لم يكن الوحيد) في العلاقات الدولية، وذلك ضد أي تهديد عسكري خارجي يهددها، أو يهدد تكاملها الإقليمي، أو سيادتها، أو استقرار نظامها السياسي، أو يمس إحدى مصالحها القومية. وفي سبيل حماية تلك المصالح فإن استخدام القوة العسكرية يُعد أداة أساسية لتحقيق الأمن، وتتحول العلاقة بالآخرين لمباراة صفرية لا بد فيها من مهزوم ومنتصر، والتعاون الدولي الطويل الأجل محض وهْم لا يمكن تحقيقه.

وقد ساد هذا المنظور الواقعي للأمن منذ صلح وستفاليا ونشأة الدولة القومية عام ١٦٤٨، أي لمدة ثلاثة قرون ونصف القرن، إلا أن مفهوم الأمن قد حظي بمزيد من التمحيص من قبل دارسي العلاقات الدولية فترة ما بعد الحرب الباردة؛ وهو ما أثمر ظهور مفاهيم أخرى أبرزها مفهوم الأمن الإنساني.

تحولات المشهد الدولي وتغير المفاهيم

يعد التحول في مفهوم الأمن نتيجة منطقية لتغير المشهد الدولي بشكل نوعي؛ وهو ما أدى لإعادة النظر في كافة الافتراضات الأساسية للمعادلة الأمنية في العلاقات الدولية.

فمن ناحية لم يعد الفعل والتأثير في العلاقات الدولية حكرًا على الدولة القومية؛ إذ أصبح هناك فاعلين دوليين من غير الدول كالمنظمات الحكومية الإقليمية والدولية، والمنظمات الدولية غير الحكومية.

ومن ناحية أخرى حدث تحول في طبيعة مصادر التهديد للدولة القومية؛ إذ لم يصبح التهديد العسكري الخارجي هو مصدر التهديد الوحيد لأمن الدولة (كما يفترض أنصار المنظور الواقعي). فالدولة أصبحت الآن تواجه بأنماط عدة من مصادر

التهديد، والتي ليست بالضرورة مصادر عسكرية، ومنها تجارة المخدرات عبر الحدود، والجريمة المنظمة، وانتشار الإرهاب الدولي، وانتشار الأمراض والأوبئة كالإيدز، وانتشار الفقر، والتلوث البيئي... إلخ. وعجز المنظور التقليدي للأمن عن التعامل مع تلك القضايا؛ إذ إن التهديد في معظم الأحيان غير مرئي أو واضح. كما أن القوة العسكرية لا تصلح كأداة لمواجهة تلك الأنماط من مصادر التهديد الذي قد تفوق آثاره المدمرة آثار التهديد العسكري المباشر، فتشير الإحصاءات إلى أنه خلال العقد الماضي تم إنفاق ٢٤٠ بليون دولار على علاج الإيدز في العالم، وهناك ٢٤ شخصًا يموتون جوعًا كل دقيقة. والأخطر من ذلك أنه لا يمكن لأي دولة أن تغلق حدودها أو أن تستخدم القوة العسكرية للحيلولة دون انتشارها. والخلل الإقتصادي والسياسي في أي مجتمع لم يعد يقتصر على المواطنين فقط بل تمتد تلك الآثار لخارج الحدود في صورة تلوث، وأمراض وأوبئة، وإرهاب، ولاجئين. ومن ثم يتطلب التعامل معها تعاونًا على المستوى العالمي وبأدوات مختلفة.

وكان لزامًا أن يؤدي ذلك إلى تغير أجندة العلاقات الدولية، فشهدت العقود الأخيرة مزيدًا من التركيز على مجموعة من القضايا، ومنها قضايا تلوث البيئة، والانفجار السكاني، وقضايا اللاجئين، وقضايا الأمن البحري، وغيرها من القضايا العالمية. ولم يصبح بمقدور دولة واحدة السعي لتحقيق أمنها منفردة، فلم تمنع القوة النووية التي كان يملكها الاتحاد السوفيتي والتي كانت تكفي لتدمير العالم عشرات المرات من تهاويه. وعلى جانب آخر حدث تحول في طبيعة الصراعات ذاتها؛ إذ أصبحت معظم الصراعات داخلية بين الجماعات والأفراد وليست بين الدول، فتشير الإحصاءات إلى أنه من بين ٦١ صراعًا شهدها عقد التسعينيات من القرن العشرين كان ٥٨ منها صراعًا داخليًا ـ أي بنسبة ٩٥٪ تقريبًا ـ و٩٠٪ من ضحايا تلك الصراعات من المدنيين وليسوا عسكريين ومعظمهم من النساء والأطفال. فالصراعات أصبحت بين جماعات وليست بين الدول والضحايا فيها من المدنيين. ومصادر التهديد الأساسية للدول لم تعد مصادر خارجية فحسب، بل أصبحت من داخل حدود الدولة القومية ذاتها، ومثال النزاعات المسلحة في أفريقيا من الصومال إلى رواندا إلى ليبيريا

مثال واضح[١].

ويتسم هذا النمط من الصراعات الداخلية بشدة التعقيد والتشابك وارتباطها بخلفيات وجذور ممتدة وغاية في التعقيد، بالإضافة إلى الاستخدام المتزايد للعنف، والانتهاك الشديد لحقوق الإنسان.

وعلى الرغم من أن مكونات الأمن الإنساني ومصادر تهديده موجودة تاريخيًا فإن بروز المفهوم مؤخرًا ارتبط بعملية العولمة والتي جعلت مصائرنا مشتركة؛ وذلك نظرًا لما تقوم عليه عملية العولمة من فتح للحدود بين الدول لانتقال السلع والخدمات والتحرير الإقتصادي العالمي. فقد أكدت دراسات الاقتصاد الدولي على أن التحرير الإقتصادي العالمي له مخاطر عدة منها انتشار أنظمة غير مستقرة لا يمكن التحكم فيها خاصة في الأسواق المالية. بالإضافة إلى ما أكدت عليه تلك الدراسات من تأثيرات سلبية قد تصيب الاقتصاد العالمي والتي يمكن أن يكون لها تأثيرها السلبي على قضايا البيئة، والاستقرار السياسي.

ففي تقرير صدر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عام ١٩٩٩ بعنوان "عولمة ذات وجه إنساني Globalization with a Human Face" أكد التقرير على أنه على الرغم مما تقدمه العولمة من فرص هائلة للتقدم البشرى في كافة المجالات نظرًا لسرعة انتقال المعرفة وانتقال التكنولوجيا الحديثة وحرية انتقال السلع والخدمات، فإنها في المقابل تفرض مخاطر هائلة على الأمن البشرى في القرن الحادي والعشرين، وهذه المخاطر ستصيب الأفراد في الدول الغنية والفقيرة على حد سواء. وقد حدد التقرير سبع تحديات أساسية تهدد الأمن الإنساني في عصر العولمة تتمثل في:

أ. عدم الاستقرار المالي: والمثال البارز على ذلك الأزمة المالية في جنوب شرقي آسيا منتصف عام ١٩٩٧. إذ أكد التقرير على أنه في عصر العولمة والتدفق السريع للسلع والخدمات ورأس المال فإن أزمات مالية مماثلة يتوقع لها أن تحدث.

---

(١) سوزان كولن ماركس، مراقبة الريح..حل النزاعات خلال انتقال جنوب أفريقيا الى الديمقراطية، الدار الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، ط٢، ٢٠٠٨، ص١٣٥

ب. و غياب الأمان الوظيفي وعدم استقرار الدخل: إذ دفعت سياسة المنافسة العالمية بالحكومات والموظفين إلى إتباع سياسات وظيفية أكثر مرونة تتسم بغياب أي عقود أو ضمانات وظيفية؛ وهو ما يترتب عليه غياب الاستقرار الوظيفي.

ج. غياب الأمان الصحي: فسهولة الانتقال وحرية الحركة ارتبطت بسهولة انتقال وانتشار الأمراض كالإيدز فيشير التقرير إلى أنه في عام ١٩٩٨ بلغ عدد المصابين بالإيدز في مختلف أنحاء العالم حوالي ٣٣ مليون فرد، منهم ٦ ملايين فرد انتقلت إليهم العدوى في عام ١٩٩٨ وحده.

د. غياب الأمان الثقافي: إذ تقوم عملية العولمة على امتزاج الثقافات وانتقال الأفكار والمعرفة عبر وسائل الإعلام والأقمار الصناعية. وقد أكد التقرير على أن انتقال المعرفة وامتزاج الثقافات يتم بطريقة غير متكافئة، تقوم على انتقال المعرفة والأفكار من الدول الغنية إلى الدول الفقيرة، وفي أحيان كثيرة تفرض الأفكار والثقافات الوافدة تهديدًا على القيم الثقافية المحلية.

هـ. غياب الأمان الشخصي: ويتمثل في انتشار الجريمة المنظمة والتي أصبحت تستخدم أحدث التكنولوجيا الحديثة.

و. غياب الأمان البيئي: وينبع هذا الخطر من الاختراعات الحديثة والتي لها تأثيرات جانبية بالغة الخطورة على البيئة.

ز. غياب الأمان السياسي والمجتمعي: حيث أضفت العولمة طابعًا جديدًا على النزاعات تمثلت في سهولة انتقال الأسلحة عبر الحدود؛ وهو ما أضفى عليها تعقيدًا وخطورة شديدين، كما انتعش دور شركات الأسلحة والتي أصبحت في بعض الأحيان تقوم بتقديم تدريب للحكومات ذاتها؛ وهو ما يمثل تهديدًا خطيرًا للأمن الإنساني[1].

---

(١) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٩ (عولمة ذاته وجه أنساني)، الطبعة العربية، ١٩٩٩م

وقد شهدت فترة ما بعد الحرب الباردة اهتمامًا بقدرات الدولة الإقتصادية - بجانب قوتها العسكرية - في توفير الحماية الأمنية على كافة المستويات آنفة الذكر. فالاتجاه المتزايد نحو التكامل الإقتصادي سهل خلق روابط بين دول تنتمي لنظم وخلفيات سياسية واقتصادية واجتماعية مختلفة؛ وهو ما ساهم في خلق مناخ ملائم لتطوير وإنشاء عدد من المبادرات الأمنية.

وإذا كان التحليل التقليدي للأمن قد ركز على دور الترتيبات الحكومية والاتفاقات الدولية في تنظيم مجمل أنماط العلاقات الدولية فإن وجود تلك القواعد لا يعني بالضرورة التزام الدول بتنفيذ تعهداتها في إطارها. ومنها قضايا اللاجئين؛ إذ يوجد عدد كبير من القواعد والاتفاقات الدولية لتنظيم مجمل أوضاع اللاجئين، إلا أن ما تشهده حاليا هو اتجاه متزايد من الدول لعدم تنفيذ التزاماتها الدولية فيما يتعلق بمعاملة اللاجئين؛ وهو ما جعلنا نبدأ القرن الحادي والعشرين وبين مواطني العالم حوالي ١٥ مليون لاجئ بالإضافة إلى حوالي ٢٧ مليون نازح داخلي. فما نشهده حاليا هو اتجاه الدول نحو عدم الالتزام بتنفيذ تعهداتها الدولية. لذا انصب الاهتمام على كيفية التوصل لإطار يمكن من خلاله الدفاع عن القواعد والأعراف الدولية بغية مساعدة الجماعات المختلفة خاصة في وقت الأزمات.

مقومات مفهوم الأمن الإنساني وتطوره

كانت هذه أسباب المراجعة القوية لمفهوم الأمن، وانصب اهتمام دارسي العلاقات الدولية على توسيع المفاهيم وتطوير النظريات حتى يتسنى لنا تفسير الواقع المتغير. وكان أحد المتطلبات هو أن تكون الدراسات في مجال العلوم الاجتماعية أكثر اقترابًا من احتياجات المواطنين - فيما يعرف بأنسنة العلوم الاجتماعية أو أنسنة قضايا الأمن.

ويرتكز مفهوم الأمن الإنساني بالأساس على صون الكرامة البشرية وكرامة الإنسان، وكذلك تلبية احتياجاته المعنوية بجانب احتياجاته المادية، والاقتراب الرئيسي هنا هو أن الأمن يمكن تحقيقه من خلال إتباع سياسات تنموية رشيدة، وأن التهديد

العسكري ليس الخطر الوحيد، لكن يمكن أن يأخذ التهديد شكل الحرمان الإقتصادي، وانتقاص المساواة المقبولة في الحياة، وعدم وجود ضمانات كافية لحقوق الإنسان الأساسية. فتحقيق الأمن الإنساني يتطلب تحقيق التنمية الإقتصادية المستدامة، وصون حقوق الإنسان وحرياته، والحكم الرشيد، والمساواة الاجتماعية، وسيادة القانون[1].

وعلى الرغم من أن الأفكار التي تشكل أساس أو دعامة مفهوم الأمن الإنساني تركز على الفرد كوحدة تحليل فإنها أيضًا تدخل في اعتبارها ما وراء الدولة وتتفق مع الاقترابات الحديثة في دراسات الأمن والسلم الدوليين التي تقوم على أن أمن وسلم أي دولة يعتمد على أمن وسلامة الدول الأخرى؛ فأمن الدولة رغم أهميته لا يعدو إلا آن يكون جزءًا من أجزاء البناء الأمني المتكامل. بمعنى أن أي نظام عالمي آمن ومستقر يبنى أمنيًا من أسفل (الأفراد) إلى أعلى (العالم). ومن ثم، فان أمن الدولة مجرد مساحة وسيطة.

ويمكن تتبع جذور مفهوم الأمن الإنساني في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٥ الذي كان تركيزه منصب على إرساء بعض القواعد الكفيلة بحماية حقوق الإنسان، وبالتالي تحقيق الأمن الإنساني. تلي ذلك بعض المبادرات المحدودة لطرح مفهوم الأمن الإنساني، إلا أنه لم يكن لها صدى كبير ودور مؤثر في طرح المفهوم على أجندة العلاقات الدولية. ففي عام ١٩٦٦ ظهرت نظرية سيكولوجية كندية باسم "الأمن الفردي Individual Security"، ومع بداية السبعينيات بدأت تظهر مجموعة من التقارير لبعض اللجان ومنها جماعة نادي روما، واللجنة المستقلة للتنمية الدولية، واللجنة المستقلة لنزع السلاح والقضايا الأمنية. وقد أكدت تلك اللجان في تقاريرها على أهمية تحقيق أمن الفرد. وركزت على ما يعانيه الأفراد في كافة أنحاء العالم من فقر وتلوث، وغياب للأمن الوظيفي في سوق العمل، ومن ثم ضرورة دفع الاهتمام

---

(١) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٤ (الأبعاد الجديدة للأمن الإنساني)، الطبعة العربية، ١٩٩٤م

نحو مشاكل الأفراد.

إلا أن المساهمة الحقيقية لدفع المفهوم جاءت من خلال تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٤ الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ إذ تناول التقرير في الفصل الثاني "الأبعاد الجديدة للأمن الإنساني"، وتنبأ التقرير بأن تؤدي فكرة الأمن الإنساني رغم بساطتها لثورة في إدارة المجتمعات في القرن الحادي والعشرين.

وقد حدد التقرير أربع خصائص أساسية للأمن الإنساني هي:

١. الأمن الإنساني شامل عالمي؛ فهو حق للإنسان في كل مكان.

٢. مكونات الأمن الإنساني متكاملة يتوقف كل منها على الآخر.

٣. الأمن الإنساني ممكن من خلال الوقاية المبكرة، وهي أسهل من التدخل اللاحق.

٤. الأمن الإنساني محوره الإنسان ويتعلق بنوعية حياة الناس في كل مكان.

وقد حدد التقرير مكونات الأمن الإنساني في شقين؛ الأول هو الحرية من الحاجة، والثاني هو الحرية من الخوف. (مما يتفق مع مفهوم الأمن الاجتماعي القرآني)[1].

إن هذا السرد المفصل للتغييرات الجوهرية على مفهوم الأمن وأسبابها ونضوج المفهوم ووعي الدراسات المختصة إلى مفهوم جديد للأمن يستوعب التهديدات والحاجات الداخلية والخارجية للدولة ويعتني بكرامة الإنسان ووجوده ويجعله هو المحور الأساس التي ينبغي أن تدور حوله التشريعات الأمنية والسياسات الأجرائية، لم يكن ذلك استطرادا زائدا وإنما هو ضرورة معرفية أردنا من خلالها أن نبلور المفهوم الأكمل المنشود اليوم، وأتضح من خلال ما عرضناه من آراء الأمم المتحدة والمهتمين بالسلم الإنساني واستقرار العالم، كيف هي اللوعة والإحساس بالتحدي الكبير وظهور المزيد من التهديدات، وعجز الرؤية التقليدية ونموذج الدولة المعروف عن تلبية هذه الحاجات وتوفير الاستقرار الحقيقي، ومن جهة أخرى فأن هذا المستوى المتقدم من الوعي بالأمن بمعناه الأشمل كيف جاء متأخرا بينما سوف نضع اليد على

(١) المصدر السابق.

النصوص والتقنيات التي بثها الصدر في افكاره عن الدولة ومشروعه لها وكيف أنه التفت الى هذه الحاجات وكانت نصب عينه وكيف ساعدت رؤيته الثاقبة لأصل الدولة (كمشروع ألهي على يد الأنبياء)، (وكمنتج اجتماعي ينتمي إلى الحراك الإنساني الحر عبر الكدح نحو الحق والحقيقة)، وظهر من وعيه لهدفها الأسمى (الحفاظ على وحدة البشرية وتطوير نموها في مسارها الصحيح)،مؤكدا على الأس الأهم في هذه العملية وهي كونها، أي الدولة (قائمة على أساس الحق والعدل). وبناءا على أن الأمن الأكمل ما أشرنا إليه في أنضج صورة متمثلا (بالأمن الإنساني) وأنه يستهدف بالأساس تحرير الإنسان من (الحاجة) و (الخوف) واللذان يتحللان إلى حاجات فرعية تقتضي أمنا متكاملا، سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وبيئيا...الخ. لذا فإنا سنتابع السياسات الأمنية التي خطتها الرؤية الصدرية في دولتها المنشودة وفق الفقرات التالية:

جوهر الأمن صوت الكرامة الإنسانية

آمن الصدر بالإنسان وكرامته وقيمته ونظر إليه بما أعطته السماء من كرامة وظهر ذلك في كتاباته وأفكاره جليا يقول في بحث خط الخلافة: "إن الله سبحانه وتعالى شرف الإنسان بالخلافة على الأرض فكان الإنسان متميزا عن كل عناصر الكون بأنه خليفة الله على الأرض، وبهذه الخلافة استحق أن تسجد له الملائكة وتدين له بالطاعة كل قوى الكون المنظور وغير المنظور"(١).

هذه النظرة التي آمنت بقدرات الإنسان وحقه في تمثيل الذات الإلهية في الأرض وما خالطها من قداسة الخلقة وشرفية المهمة، جعلت الصدر يهتم في دولته بصيانة كرامة الإنسان وتأمين حاجاته النفسية والجسدية وتهيأة البيئة الصالحة التي ينمو فيها، مما جعله يضبط كل عناصر السياسة والاقتصاد والاجتماع في سبيل تحقيق هذه المهمة، ولم تأت الدولة في رؤيته عبارة عن تجسيد لأمر غيبي ينبغي أن يتلاقاه الناس كيفما كان، بل أكد على أنه ظاهرة اجتماعية ملامسة ومتجدرة بالإنسانية، وهي أداة تنظيم لا وسيلة قهر ومحكومة بالقسط والعدل ومشروطة بصون كرامة الإنسان دون انتهاكه سواء في

---

(١) محمد باقر الصدر، الإسلام يقود الحياة، المصدر السابق، ص١٢٧

مجال سد الحاجة أو تحقيق الأمان والاطمئنان.

يشير الصدر في القاعدة (١٣) عقيب مناقشة للخطوط التفصيلية عن اقتصاد المجتمع الإسلامي على جملة التزامات على دولته من شأنها أن تحقق الأمان النفسي والجسدي لمواطنيها وتصون كرامتهم وتجعلهم محصنين من الأخطار والقلق، حيث يقول: "على الدولة من خلال ممارستها لتطبيق العناصر الثابتة والمتحركة أن تحقق:

أولا: ضمانا اجتماعيا يكفل حدا أدنى من الرفاه لجميع أفراد المجتمع.

ثانيا: توازنا اجتماعيا في المعيشة بالتقريب بين مستويات المعيشة وفي الدخل بالمنع من الاحتكار وتركز الأموال

ثالثا: استثمارا بأعلى درجة ممكنة للقطاع العام مع وضع سياسة عامة للتنمية الإقتصادية.

رابعا: عملا مستمرا في سبيل تقريب أثمان السلع وأشكال العمل نحو قيمتها التبادلية الحقيقية وذلك بمقاومة الاحتكار في كل ميادين الحياة الإقتصادية"[١]

إن هذه الالتزامات وان كانت تندرج تحت الوظيفة الإقتصادية للدولة ولكنها في الأصل خطوات ضرورية يسوقها الصدر لضمان الأمان والاستقرار والكرامة لإنسان دولته.

وفي موقع آخر من التقنينات السياسية والتشريعية لدولته ينص على ضمان كرامة إنسانها من خلال إعطاءه الحق في التعبير عن رأيه السياسي وضمان هذا الحق؛ بل ويؤكد وبشكل صريح أن هذا الحق غير موقوف على الانتماء العقائدي؛ بل هو مكفول بحق المواطنة ولا ينبغي القسر او الإرهاب في هذا المجال، حيث يشير «إن الأمة - كما تقدم - هي صاحبة الحق في الرعاية وحمل الأمانة، وأفرادها جميعا متساوون في هذا الحق أمام القانون، ولكل منهم التعبير - من خلال ممارسة هذا الحق - عن آرائه وأفكاره، وممارسة العمل السياسي بمختلف أشكاله، كما ان لهم جميعا ممارسة شعائرهم الدينية

(١) المصدر نفسه، ص١١٧.

والمذهبية. وتتعهد الدولة بتوفير ذلك لغير المسلمين من مواطنيها الذين يؤمنون بالانتماء السياسي إليها والى إطارها العقائدي ولو كانوا ينتسبون دينيا إلى أديان أخرى[١]»

ثم يؤكد في موضع آخر على أن الدولة مسؤولة عن رفع الاستغلال والإصر وتحرير المظلومين وحمايتهم وفسح المجال لطاقاتهم ان تساهم في عملية البناء والتنمية ولا ينبغي أن تهدر الكرامة الإنسانية تحت اي مسوغ للسلطة أو ظروف الطوارئ وما شاكلها حيث «تقوم المدلولات السياسية في التركيب العقائدي للدولة الإسلامية بأدوار عظيمة في تنمية كل الطاقات الخيرة لدى الإنسان وتوظيفها لخدمة الإنسان. فمن تلك المدلولات استئصال الدولة الإسلامية لكل علاقات الاستغلال التي تسود مجتمعات الجاهلية، وبتحرير الإنسان من استغلال أخيه الإنسان في كل مجالات الحياة السياسية والإقتصادية والفكرية توفر للمجتمع طاقتان للبناء:

إحداهما: طاقة الإنسان المستغل الذي تم تحريره؛ لان طاقته كانت تهدر لحساب المصالح الشخصية للآخرين ووقودا لعملية التكاثر في الأموال وزينة الحياة الدنيا،بينما هي بعد التحرير طاقة بناءة لخير الجماعة البشرية.

والأخرى: طاقة الإنسان المستغل الذي كان يبدد إمكاناته في تشديد قبضته على مستغليه بينما تعود هذه الإمكانات بعد التحرير الى وضعها الطبيعي وتتحول الى إمكانات بناء وعمل. وكم من قابليات وإمكانات تذهب في ظل حكم الطاغوت وفي اطار علاقات الاستغلال، أو يمارس الظالمون تذويبها أو محاصرتها،بينما تجد لها المناخ الحر الرشيد الذي تخلقه الدولة الإسلامية القدرة على النمو والامتداد»[٢]

ويتزايد اعتناء الصدر بالكرامة الإنسانية والاستقرار النفسي بحيث يمنع على دولته أن تكون عائمة الأهداف او متخبطة المسيرة مما ينعكس على أفرادها ويرهقهم ويشتت طاقاتهم، بل عليها ان تتحمل رسم الأهداف بدقة حيث يشير «ان الدولة

(١) المصدر نفسه، ص٢٢.

(٢) المصدر نفسه، ص١٧٤.

الإسلامية لا تسير بالناس في ظلام، ولا تلوح بيدها إلى نقاط بعيدة يعجز الفرد المسلم عن أبصارها بوضوح، ولا تزج به في مجموعة من المتناقضات التي تحمل شعارا واحدا ولا تتفق على محتواه »[1]

وفي نص رائع يكتنز الإحساس المرهف بكرامة الإنسان والعمل الجاد على صونها وإنها وحدة واحدة لا يمكن التفريط بأي جانب منها بحجة توفير جانب آخر وفي إطار مناقشته للاشتراكية والشيوعية يقول «وكيف يمكن أن يطمع بالحرية - في ميدان من الميادين - إنسان حرم من الحرية في معيشته وربطت حياته الغذائية ربطا كاملا بهيئة معينة، مع ان الحرية الإقتصادية والمعيشية هي أساسيات الحريات جميعا؟ ويعتذر عن ذلك المعتذرون فيتساءلون : ماذا يصنع الإنسان بالحرية والاستمتاع بحق النقد والإعلان عن آرائه وهو يرزح تحت عبء اجتماعي فظيع ؟ وماذا يجديه ان يناقش ويعترض وهو أحوج إلى التغذية الصحية والحياة المكفولة منه الى الاحتجاج والضجيج الذي تنتجه له الحرية؟ وهؤلاء المتسائلون لم يكونوا ينظرون إلا الى الديمقراطية الرأسمالية كأنها القضية الاجتماعية الوحيدة التي تنافس قضيتهم في الميدان، فانتقصوا من قيمة الكرامة الفردية وحقوقها؛ لانهم رأوا فيها خطرا على التيار الاجتماعي العام.... ولكن من حق الإنسانية أن لا تضحي بشيء من مقوماتها وحقوقها مادامت غير مضطرة الى ذلك، وإنها إنما تقف موقف التخيير: بين كرامة هي من الحق المعنوي للإنسانية، وبين حاجة هي من الحق المادي لها إذا ما أعوزها النظام الذي يجمع بين الناحيتين ويوفق إلى حل المشكلتين.

إن إنسانا يعتصر الآخرون طاقاته، ولا يطمئن إلى حياة طيبة واجر عادل وتأمين في أوقات الحاجة لهو إنسان قد يحرم من التمتع بالحياة، وحيل بينه وبين الحياة الهادئة المستقرة، كما إن أنسانا يعيش مهددا في كل لحظة، محاسبا على كل حركة، معرضا للاعتقال بدون محاكمة، وللسجن والنفي والقتل لأدنى بادرة لهو إنسان مروع مرعوب، يسلبه الخوف حلاوة العيش، وينغص الرعب عليه ملاذ الحياة. والإنسان

(١) المصدر نفسه، ص ١٨٥.

الثالث المطمئن الى معيشته، الواثق بكرامته وسلامته هو حلم الإنسانية العذب، فكيف يتحقق هذا الحلم ؟ومتى يصبح حقيقة واقعة ؟؟[١]

جدلية العدالة /الرفاه /الاستقرار

هام الصدر حبا بالعدالة مفهوما وتطبيقا، كما أخذت من قبله أجداده الكرام شهداء في سبيلها، ولعل هاجس الظلم والاستضعاف وكيف يدفع ذلك إلى التمرد والثورة أو الى القهر والتنكيل قد اخذ من الصدر مأخذه سواء في إطار الهم الشخصي أم في إطار الهم العملي والبحثي، وقد بحث الصدر البعد الاجتماعي لأصول الدين وحركتها التضايفية مع البعد العقائدي لها وأشار إلى الأهمية التي افرز العدل كأصل مستقل من أصول الدين رغم انه واحدا من الصفات ينبغي ان نشير هنا إلى أن العدل الذي قامت على أساس مسؤوليات الجماعة في خلافتها العامة هو الوجه الاجتماعي للعدل الإلهي الذي نادى به الأنبياء، وأكدت عليه رسالة السماء كأصل ثان من اصول الدين يتلو التوحيد مباشرة.

ولم يكن الاهتمام على هذا المستوى بالعدل الإلهي وتمييزه كأصل مستقل للدين من بين سائر صفات الله تعالى ـ من علم وقدرة وسمع وبصر وغير ذلك ـ إلا لما لهذا الأصل من مدلول اجتماعي وارتباط عميق بمغزى الثورة التي يمارسها الأنبياء على صعيد الواقع، فالتوحيد يعني اجتماعيا:إن المالك هو الله دون غيره من الآلهة المزيفة، والعدل يعني: ان هذا المالك الوحيد بحكم عدله لا يؤثر فردا على فرد، ولا يمنح حقا لفئة على حساب فئة، بل يستخلف الجماعة الصالحة ككل على ما وفر من نعم وثروات»[٢].

وقد كشف الصدر في إطار تحليله لمسيرة الإنسانية المعذبة محتوى الصراع المرير الذي قام على أساس التفاوت والاستغلال والجشع واستحواذ المتكبرين على الموارد

---

(١) محمد باقر الصدر، المدرسة الإسلامية، مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر،قم،ط الثانية،١٤٢٤،ص٦١.

(٢) محمد باقر الصدر، الإسلام يقود الحياة، المصدر السابق، ص٣٩.

والخيرات مما يحول المجتمع إلى طبقات متفاوتة ويشحن فضاء الدولة والكيان الاجتماعي عموما بعوامل التمرد والتمزيق ويحيل الأرض إلى ساحة حرب دائمة. ففي إطار وصفه لخصائص المستكبرين يشير الى الاستغلال والاستعلاء «فالاستغلال سلوك اقتصادي. في الغالب يسلكه الإنسان من حيث يشعر أولا يشعر مضمونه السيطرة على ثمرة جهود الآخرين أقسم منها بغير حق بالقوة أو بالحيلة ومؤداه وفائدته للمستغل الاستكثار والزيادة من المكاسب الدنيوية من خلال ما يربحه من المال بالاستغلال طمعا وجشعا، ومردوده على المستغل حرمانه من حقه فيما بذل فيه من الجهاد والسعي في عمل ما، وهو ظلم والمستغل ظالم إذا علم مضمون هذا السلوك يخرجه من حصانة الإيمان وجزائه العذاب في النار إلا إذا تاب ورد الى كل ذي حق حقه ان استوهبهم فوهبوه ماهم من حق مغصوب عنده»[١]

«والاستغلال طول التأريخ ظهر في المجتمعات بصورة متعددة تجتمع جميعها بالتعريف المذكور آنفا وكل مجتمع من تلك المجتمعات سماه باسم ينسجم مع عرف المجتمع وتقبله لهذا السلوك فيه»[٢]

ويضيف «إن الاستغلال هو اكبر الأسباب المؤدية إلى الاستكبار لان المستغل وبطبيعة التركيب الاجتماعي للناس يتبوأ المركز والجاه الذي يجعله عاليا وتتلبس نفسه بنحو من الأنانية وحب الذات والطمع وأتباع الشهوات بمختلف ألوانها بما يكون حائلا بينه وبين الخضوع لله ولدعوة رسله وإنفاق ما زاد من المال الذي تجمع عنده على الآخرين وتصير هذه الأمور بمثابة الحواجز السميكة التي تضطره الى رفض الدعوة وتكذيبها ومقاومتها حفاظا على مصالحه ومركزه ومكاسبه ويتمنى لو يبقى المجتمع على ما هو عليه »[٣]

وبعدما يستطرد في تفكيك ميكانزم الصراع وكيف تؤول الأمور الى التمرد والثورة

---

(١) محمد باقر الصدر، المجتمع الفرعوني، مكتبة دار المجتبى، ط١ ن ١٤٢٤، ص٥٤.

(٢) المصدر نفسه، ص٥٤.

(٣) المصدر نفسه، ص ٥٦.

والرفض التام للاستكبار والاستغلال يشير الى سلوك السلطة المتكبرة ونوع الممارسة التي تحاول جاهدة ان تواجه بها هذا التطلع إلى العدالة حيث تعمد السلطة إلى بناء أدوات القمع، فيقول «وهنا لابد للسلطة من بناء الأجهزة الأمنية المدربة والخبيرة لحمايتها وحماية مصالحها من غضب الجماهير وهذه الأجهزة كثيرة عادة تعتمد على المرتزقة من الناس ومن لا يعي من إلا أوهاما. إن المستكبرين كلما توغلوا في طغيانهم واستكبارهم أكثر كلما زادت الأجهزة الأمنية وصنوف الاختصاصات القمعية لتوفير الحماية الأكبر. وعادة تكون معاملة الناس على أنهم مذنبون وتحسب عليهم أنفاسهم ويتعرضون للاهانة وجرح الكرامة والأخذ بالقوة لأتفه الأسباب مما يذل الناس وتسلب منهم كل قيمة ذاتية ويصبح الإنسان ارخص سلعة. وكلما توغلت السلطة في الاستكبار أكثر وخضعت الأمة أكثر ذل الناس أكثر وسلبت منهم كرامتهم أكثر [(١)]»

وبعد أن يستعرض الصدر العذاب الذي مرت به الإنسانية على يد الاستغلال الذي فكك عرى المجتمع حيث لخص ذلك بهذا التوصيف «ولكن المجتمع قد غرق في هذه اللحظة في ألوان الاستغلال وسيطرت عليه علاقات اجتماعية تجسد هذه الألوان، ومشاعر نفسية تبرر الانحراف عن الفطرة، وأساطير فكرية ووثنية تمزق المجتمع شيعا وأحزابا، ولم يبق مستضعف غير ظالم لنفسه الا عدد قليل مغلوب على أمره»[(٢)]،تأتي النتيجة الحتمية حيث يقرر «وكان لابد في هذه الظروف من ثورة تعيد المسيرة الى طريقها الصالح، وتبني المجتمع الموحد من جديد على أساس اعمق وأوعى من أساس الفطرة وتهيئ الجماعة لاستئناف دورها الرباني في خلافة الله على الأرض. وكانت الثورة بحاجة إلى أساس تركز عليه وتنطلق عنه وتستمد دوافعها وحيويتها منه»[(٣)]

وفي تحليله لأصول الثورة ودوافعها عبر التاريخ يقرر بان «التاريخ البشري شهد منذ أقدم عصور الاستغلال أساسين مختلفين للثورة :

---

(١) المصدر نفسه، ص٦٨.

(٢) محمد باقر الصدر، الإسلام يقود الحياة، المصدر السابق، ص١٤٧.

(٣)المصدر نفسه، ص ١٤٧.

الأساس الأول: ما تزخر به قلوب المستضعفين والمضطهدين من المشاعر الشخصية المتقدة بسبب ظلم الآخرين واستهتارهم بحقوق الجماعة ومصالحها.

الأساس الثاني استئصال المشاعر التي خلقتها ظروف الاستغلال واعتماد مشاعر أخرى أساسا للثورة. وبكلمة أخرى: تطوير تلك المشاعر على نحو تمثل الإحساس بالقيم الموضوعية للعدل والحق والقسط والإيمان بعبودية الإنسان لله ـ التي تحرره من كل عبودية ـ وبالكرامة الإنسانية. وهذه المشاعر تخلق القاعدة التي تتبنى تصفية الاستغلال ـ لا لأنه يمس مصالحها الشخصية فحسب، بل لأنه أيضا يمس المصالح الحقيقية للظالمين والمظلومين على السواء ـ وتنتزع وسائل السيطرة من المستغلين؛ لا طمعا فيها وحرصا على احتكارها؛ بل إيمانا بأنها من حق الجماعة كلها وتلغي العلاقات الاجتماعية التي نشأت على أساس الاستغلال لا لتنشئ علاقات مماثلة لفئة أخرى من المجتمع، بل لتعيد الى الجماعة البشرية الشروط الضرورية لممارسة الخلافة العامة على الأرض وتحقيق أهدافها الرشيدة»[1]

إن هذا الوعي الذي يربط بين العدالة التي إذا ما اختلت او زالت سوف يحل محلها الظلم والذي سيتجسد بأبشع صورة الاستغلال الملازم للحرمان واحتكار الثروة وإفقار المجتمع سوف يؤدي لزاما إلى الاضطراب والثورة، وان الاستقرار مقرون بالرفاه، كما ان التنمية والتطوير تحتاج إلى مجتمع آمن متوازن، لذلك اكد الصدر في معرض رسمه للسياسات الأمنية لدولته على توفير فضاء الإبداع وضمان الكرامة من خلال سد الحاجة وإطلاق الطاقات عبر تحرير المستغلين بالفتح والمستغلين بالكسر من اسر هذه العملية الجهنمية التي تفقد الدولة طاقتها.

لم يفكر الصدر بان الاستقرار يأتي من خلال القهر أو تشديد المراقبة او قمع المعارضة او غلق الحدود وإنما حدد الميكانزم الحقيقي القادر على بسط حالة الاطمئنان والتوازن على مستوى الفرد والجماعة وعرف بان الجوع والفقر لن يكمما الأفواه وان ليل الظالمين مهما طال لابد إلى انجلاء..وقد بشر بذلك كثيرا وتحققت نبؤته.

---

(١) المصدر نفسه، ص١٤٩.

الالتزام بالقانون سر الحصانة

في دولة الصدر لا تدار الأمور بناء على مشتهيات الحاكم ولا يتم تجريم احد أو التعدي عليه لمجرد مخالفة مختلفة أو تحايل من قبل السلطة، لذلك عندما نجحت التجربة في إيران عام ١٩٧٩ وباركها الصدر سعى ومن خلال رسالة وجهت إليه من بعض الطلبة في لبنان يستوضحون فقهيا عن دستور الجمهورية الإسلامية[١]"''، حيث آمن الصدر بان الدولة ينبغي إن تبدأ بالدستور الذي يكفل الحقوق والواجبات ويحدد السلطات والصلاحيات، وان الفرد مازال منتميا عقائديا للدولة فهو متمتع بحقوقه الكاملة حتى وان انتهج دينيا غير الرسمي للدولة فيشير إلى إن «الأمة ـ هي صاحبة الحق في الرعاية وحمل الأمانة وإفرادها جميعا متساوون في هذا الحق امام القانون، ولكل منهم التعبير ـ من خلال ممارسة هذا الحق ـ عن آرائه وأفكاره أو ممارسة العمل السياسي بمختلف أشكاله، كما ان لهم جميعا ممارسة شعائرهم الدينية والمذهبية، وتتعهد الدولة بتوفير ذلك لفقير المسلمين من مواطنيها الذين يؤمنون بالانتماء السياسي إليها والى إطارها العقائدي ولو كانوا ينتسبون دينيا إلى أديان أخرى»[٢]

وقد كان انتقاد الصدر واضحا وجريئا لمنهج السلطات التي عاصرها حيث يتم التصرف برقاب الناس دون اي جرم او ذنب وإنما لمجرد اعتقاد المخالفة لأفكارهم وآرائهم، ويشنع على هذه السلطات سلوكها حيث يلتزم الناس بالقوانين والنظم المنطقية الواضحة وبهذا يكتسبون صفة الحصانة.

إن المزامنة التي عاشها الصدر لتجربة الدولة في أوربا وأمريكا وتطوير دولة المؤسسات بالإضافة الى تطلعات الصدر الجذرية في فكره وسلوكه الى دولة تكون سفينة آمنة تقود جماهيرها الى المواقع الحضارية الكبرى، كل ذلك جعل منه يعلي شأن القانون ويعتبره سر حصانة المواطن ودرعه الواقي أمام أي مسائله، واتخذ من المواطنة الأساس الوحيد للحصول على الحقوق وتحمل الواجبات.

---

(١) المصدر نفسه، ص١١.

(٢) المصدر نفسه، ص٢٢.

التهديدات الداخلية والخارجية وسبل التعامل معها

سارت تنظيرات الصدر فيما يتصل بالدولة وشؤونها في اتجاهين متوازيين يكمل احدهما الآخر، الأول :نقد الواقع وتصحيح مساراته، وفي هذا المسار ناقش الصدر في اقتصاديات الدولة ونظام الحريات والبنى القانونية التي قامت على أساسها ونموذج السلطة الحاكم فيها وتوقف عند معايبها وحللها بتدبر من خلال أدبياتها الأصلية، فقد كان الجزء الأول من كتاب (اقتصادنا)، (فلسفتنا)، (البنك اللاربوي)؛ بل ومجموعة الدراسات في كتاب الإسلام يقود الحياة، منصبة على نقد الواقع الموجود حيث كان العالم ينقسم تقريبا بين الاتجاه الشيوعي او اليساري بشكل اشمل والرأسمالي، بالإضافة الى أشكال ملفقة بينهما.

أما الثاني فقد اتجه الى التأسيس وسد الثغرات وإيجاد طرق حديثة لتلافي النواقص (طبعا نحن لا ندعي أن الصدر هنا كتب في كل شؤون الدولة وحاجتها وتفاصيلها، بل يمكن القول بالجملة على هذه الشمولية والإبداع).

وفي كلا المسارين كان هاجس العدالة والإنصاف وكرامة الإنسان وسيادة القانون والعلاقة الشرعية بين السلطة والموطنين وحق الأمة في تقرير مصيرها والحريات العامة المحترمة وعقيدة الإنسان الحقة وشؤون الإنسان الخاصة التي لا تتقاطع مع الذوق الاجتماعي العام كلها حاضرة وهي المنارة التي حرك جهده النقدي والتنظيري باتجاهها لذلك التفت الصدر إلى المخاطر والتهديدات التي تواجه دولته، مستفيدا من التجارب التي مرت بالأمم وتاريخ الإنسانية المليء بالعذابات. فهو يتوقف كثيرا عند الاستغلال والاستئثار والطبقية التي يراها مهددة للأمن الاجتماعي والتوازن الحق وتحيل البلاد إلى طبقات متفاوتة في الرزق والقدرة يعلو بعضها على البعض الآخر، لذلك أرسى في رؤيته الإقتصادية الضوابط والأحكام التي تكبح جماح المستغلين وتوقف جشعهم، فيقول في صورة الاقتصاد في المجتمع الإسلامي «وتتجه الدولة في ظل الصورة الكاملة للاقتصاد الإسلامي الى أعادة النقد الى دورة الطبيعي كأداة للتبادل ـ لا كأداة لتنمية المال بالربا او الادخار ـ ووضع ضريبة على الادخار

والتجميد، وحذف ما يمكن حذفه من العمليات الرأسمالية الطفيلية التي تتخلل بين انتاج السلع و ووصولها إلى المستهلك، ومقاومة الاحتكار، أي كل عملية يستهدف منها إيجاد حالة ندرة مصطنعة للسلعة بقصد رفع ثمنها »[١] وفي القاعدة الرابعة يقول «يقوم توزيع الثروة المنتجة في الإنتاج الأولي على أساسين احدهما العمل، والآخر الحاجة، مستأصل كل أشكال الإنتاج الرأسمالي»[٢] وفي القاعدة السابعة يؤكد «كلما وجدت ظروف استثنائية تؤدي الى تعرض التوازن الاجتماعي بسبب ما تقدم في القاعدة السادسة تتدخل الدولة وفقا لصلاحيتها باتخاذ الإجراءات المناسبة لإيجاد التوازن الاجتماعي والحفاظ عليه »[٣]

وفي البند الرابع من القاعدة (١٣) يقول «عملا مستمرا في سبيل تقريب أثمان السلع وأشكال العمل نحو قيمتها التبادلية الحقيقية، وذلك بمقاومة الاحتكار في كل ميادين الحياة الإقتصادية »[٤] وهذه النصوص هي غيض من فيض بثه الصدر سواء في مسار النقدي او التأصيلي ليضمن امنا اقتصاديا لمواطنيه ويجنبهم سوط الجشع وشراهة المستغلين والراغبين بالسلطة والمال.

أما فيما يتصل بالتهديدات الثقافية والفكرية، فقد اهتم الصدر بإنسان دولته وبناءه الفكري والعقائدي السليم ووضع على الدولة مسؤولية عظمى في هذا المجال بل جعل الرسالة الكبرى لدولته بناء الحصانة ومحاربة الانحراف، يقول في مسؤوليات الدولة «تثقيف المواطنين على الإسلام تثقيفا واعيا، وبناء الشخصية الإسلامية العقائدية في كل مواطن، لتكون القاعدة الفكرية الراسخة التي تمكن الأمة من مواصلة حمايتها للثورة »[٥].وفي اطار بيان الأساليب التي ينبغي اتخاذها في مجال البناء العقائدي الفكري السليم في الأسلوب الثاني يقول «الذي يتخذه للدين للتوفيق بين الدافع الذاتي

---

(١) المصدر نفسه، ص٥٥.

(٢) المصدر نفسه، ص٩١.

(٣) المصدر نفسه، ص٩٧.

(٤) المصدر نفسه، ص ١١٧.

(٥) المصدر نفسه، ص٢٣.

والقيم والمصالح الاجتماعية فهو : التعهد بتربية أخلاقية خاصة، تعني بتغذية الإنسان روحيا، وتنمية العواطف الإنسانية والمشاعر الخلقية فيه »[١]

ويستغرق الصدر طويلا في ضرورة أعادة التوازن الاجتماعي والسلوك الأخلاقي السليم والتعاطي العلمي مع مكافحة الجريمة والبحث الدقيق في أسباب الانحراف والجريمة،من دون ان يفرض في دولته نموذجا منغلقا على العالم؛ بل يدعو إلى دولة ذات طموحات حضارية تنفتح على كل العالم والبشرية وتتعاطى ايجابيا معه، ولكنها في الوقت نفسه لا تترك مواطنيها في مهب الأطماع الخارجية او الخضوع تحت الهيمنة الاستعمارية، ولم تدور الوجه عن معاناتهم وآلامهم؛ بل اوجب على الحاكم ان يشاطر الناس ما يجري عليهم بالتسلية وبذل الجهد لرفع المعاناة والتخفيف عنهم.

أما فيما يتعلق بالتهديدات والأخطار الخارجية، فأولا يؤسس الصدر لنموذج مختلف في إطار العلاقات الخارجية قائم على أساس الاحترام المتبادل ومنع استعداء الآخرين فيؤكد «ومن المدلولات السياسية للدولة الإسلامية تعاملها على الساحة الدولية، فأنها تتعامل لا على أساس الاستغلال وامتصاص الشعوب الضعيفة كما تصنع الحضارة الغربية، ولا على أساس المصالح المتبادلة كما تدعي هذه الحضارة، بل على أساس الحق والعدل ونصرة المستضعفين على الارض»[٢]

مقابل هذه النظرة الإنسانية للآخر وعدم الرغبة في الاستحواذ عليه حتى وان كان ضعيفا؛ بل تترفع دولة الصدر ان تستعمل المقايضة المصلحية في تعاملها، تشدد على ضرورة حفظ كيانها من الأخطار والأعداء والمتربصين بها الدوائر وبناء الجيش القوي المدرب وترسيخ روح الرفعة والاستغناء عن الآخر، واذا اقتضى الأمر في أي مواجهة فان الصدر يلزم دولته بالمجابهة ومن العدوان وصيانة امن مواطنيه ودولته.

---

(١) محمد باقر الصدر، المدرسة الإسلامية، المصدر السابق، ص٧٨.

(٢) محمد باقر الصدر، الإسلام يقود الحياة، المصدر السابق، ص ١٧٧.

أدوات تنفيذ السياسة الأمنية

بعد أن توقفنا عند المرتكزات الأساسية التي تبنى عليها السياسات الأمنية لدولة الصدر وكيف أنها جاءت في ذلك السبق الزماني بملاحظة ورعاية لنموذج من الأمن لم يرسو عليه العالم في تكامله المعرفي والسلوكي في المجال الأمني إلا متأخرا، كما بينا ذلك من خلال استعراضنا لتطور مفهوم الأمن والوصول إلى النموذج الأفضل في (الأمن الإنساني)، وبعد ان عرفنا من اللحاظ الشمولي الذي اعتنت به هذه السياسات وان جاءت مبثوثة بين سطور كلمات ومعالجات الصدر، لكن وظيفتنا في هذه الدراسة لملمة شملها وإعادة تركيبها واستكشاف السياق المناسب الذي تنتظم فيه وهو«السياسات الأمنية».هذه السياسات التي راعت ضمان الأمن الإقتصادي والسياسي والاجتماعي وحتى النفسي للدولة ومواطنيها، نعم لابد لنا أن نؤكد أن الصدر ونحن كذلك لسنا بصدد كتابة خطط تفصيلية دقيقة للممارسة الأمنية على مستوى الأفراد والأجهزة وسلوكها وما ينبغي أن تفعله؛ بل نحن اشتغلنا على استكشاف الرؤية الصدرية وإعادتها في قالب متماسك يشكل أرضية وإطار كليا ومبادئ عامة ومحددات للسلوك الفعل الأمني في دولته، لذلك تبقى التفاصيل الجزئية محالة على الخبراء وأهل الدراسة في هذا المجال.

ولا ينبغي لنا أن نختم دراستنا دون أن نبرر الأدوات التي وظفها الصدر في بناء هذه السياسات وعمل من خلالها وتتمثل في الآتي:

١ ـ التقنيات المحكمة التي جعلها دعامة حقيقية لإرساء الأمن، فان الضبط والقوة لا تستطيع منع جماح التهديدات بمقدار ما تفعله القوانين الضابطة والتي تسبطن قطع الطريق على كل ما يزعزع الأمن والاستقرار.فالقوانين المانعة للاستغلال والإثراء غير المشروع والنزو على المال العام واستغلال السلطة وبخس حقوق الآخرين او اضطهاد كرامتهم وحقوقهم، كلها مصدات أمان حقيقية، لذلك فان مفتاح الأمن في دولة الصدر شبكة محكمة من التشريعات الضابطة لحركة الاقتصاد والسوق والحراك الاجتماعي والسياسي.

٢ ـ الوعي العام وبناء ثقافة المواطنة :يراهن الصدر في نضوج دولته وتجاوزها السلوك الإجرائي أو الوقوع في مطبات الاختلال الداخلي، على الوعي الذي تخلقه هذه الدولة والذي يعتبر من أهم واجباتها، كما يعول على الأساس العقائدي والتربة الخصبة التي يتمتع بها أفراد دولته وما فطروا عليه وما تركه الإسلام في نفوسهم سواء كانوا معتنقين له أو مجاورين ومستفيدين من نوره.

٣ ـ التماسك الاجتماعي : قام الصدر في بناء دولته على احترام والإيمان بأصالة كل من الفرد والمجتمع، ولكنه في المضمون العام كان اكثر ميلا لرعاية المجتمع وضمان تماسكه وسد ابواب الفتن والمشاكل التي تصدعه.

فالوحدة والأخوة والتفاهم كلها مفاهيم اذا ما شاعت في مجتمع ما، فانه سيكون محصنا بنسبة عالية من الجريمة وأخطارها وسوف يتعاطى بايجابية مع الممارسة الأمنية التي تحمي دولته ومصالحه الفردية والجماعية.

٤ ـ السلطة العادلة القائمة على أساس الرضا والاستحقاق والتي تضمن استقرارا سياسيا وتخلق جوا كافيا للجميع ان يتمتعوا بحرياتهم السياسية والتعبير عن آرائهم، فهذه السلطة سوف لا تبتز مواطنيها او تنزو عليهم أو تدفعهم بسلوكها إلى التمرد والثورة او اتخاذ طرق ملتوية للحصول على العيش وسد الرمق او صيانة النفس من الأخطار الخارجية.

خاتمة

بعد طواف في أروقة الصدر تشكلت لدينا رؤية مناسبة عن السياسات الأمنية لدولته، حيث جاءت مباشرة في بعض الأنحاء ومندرجة في طيات السطور والأفكار في البعض الآخر، وقد سعينا جاهدين للملمة شتات هذه الشذرات المنثورة للتأسيس والتأصيل لجانب من المنتج الصدري المبدع والذي نعتقد انه لم تلامسه أقلام الاستكشاف قبلنا في حدود ما عثرنا عليه من الكثير الذي كتب عن الصدر وأفكاره. ورجوعا إلى ما أثرناه في المقدمة فإننا وان كنا نستهدف الاستكشاف لهذه الجانب من الإبداع الصدري، لكننا في عين الوقت نطمح ان تشكل هذه الرؤية الصدرية ولو مساعد إرشاد في عملية البناء التي يمر بها العراق، وخصوصا في إطار بناء أجهزته الأمنية والتخطيط للسياسات أمنية شاملة، أرجو أن احتوت دراستنا ما يمثل مفاتيح وكليات تنفع تحديات واقعنا المعاصر وحاجاتنا الحاضرة، وختاما لابد من التأكيد إن الموضوع وبالرغم مما أنجز فيه فانه يتحمل المزيد من التوسعة والتعمق التي نأمل ان نوفق لها في وقت آخر.......

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطاهرين

الامن الاقتصادي في
فكر السيد محمد باقر الصدر

د. عبد الجبار عبود الحلفي
عضو لجنة الطاقة بجامعة البصرة
المستشار العلمي لمركز دراسات الخليج العربي
جامعة البصرة

المقدمـــة

إن الأعمال الجادة والمعمقة في الفكـر تثـير رغبـة البـاحثين في اسـتجلاء مفاتيحهـا واستكشاف مدلولاتها، وامكانيات تحويلها الى وسائل لتطوير حقيقة الانسان، ومنحـه فرصا أوسع للحياة المنتجة الكريمة.

ومن هنـا فـأن طروحـات الـسيد محمـد بـاقر الـصدر جـديرة بقـراءات متعـددة وأستكشافات لجوهرها. والتعاطي مع التصورات النظرية والعملية لتلك الطروحـات التي تاصلت في الفكر الإقتصادي الأسـلامي، لكونهـا أرسـت دعائمهـا عـلى قواعـد الشريعة الأصيلة، ومن هنا جاء هـذا البحـث ليتعـاطى مـع جانـب واحـد مـن تلـك الطروحـات المعمقـة وهـو الجانـب الخـاص بـالأمن الإقتـصادي عـلى وفـق المـذهب الإقتصادي للاسلام. مشيرا الى البنيـة الثقافيـة للـسيد الـصدر التـي شـكلت تكوينـه الفكري وهي بنية ثقافية وبنية سياسية، بددت اسوار السكون والـسكوت في الـسياسة والأقتصاد والأجتماع التي أطّرت الفكر الديني لعقود إمتدت منذ إنتهاء ثورة العشرين المباركة ضد الأحتلال البريطاني لغاية ظهور كتابات السيد محمد باقر الصدر.

يتضمن هذا البحث الفقرات الآتية :

١) المبحث الاول : المذهب الإقتصادي ومنطقة الفراغ.

٢) المبحث الثاني : الأمن الإقتصادي.

٣) التوازن الاجتماعي بين فكر السيد محمد باقر الصدر والفكـر الرأسـمالي (بـاريتو أنموذجا).

المبحث الاول : المذهب الإقتصادي.. ومنطقة الفراغ.

إحتل الجانب الإقتصادي من فكر السيد محمد باقر الصدر الحيز الاهم، لانه يعتقد أن الأقتصاد (بمعناه الاصطلاحي والمفاهيمي واهدافه) هو القاعدة الأساسية والأمنية لرفاهية الأنسان أو إفقاره.إذ ذلك يتبع نوع النظام السياسي والإقتصادي معا. خاصة وإنه قد عاش في فترة زمنية (١٩٣٤ ـ ١٩٨٠) مثَلتْ أكثر الفترات الزمنية إضطرابا وعنفا وخرابا في الدولة العراقية.وأثار ذلك كله على الفرد والمجتمع في العراق.

مفهوم منطقة الفراغ:

في الدولة الإسلامية يقتضي الامر تطبيق وتنفيذ الثوابت في الشريعة الإسلامية التي تستمد اصولها وجوهرها من الكتاب الكريم والسنة النبوية واحاديث أئمة أهل البيت. وهذه الثوابت لاتقبل التأويل الذي يتعارض مع الشريعة الألهية. بوصفها سننا إستقطبت إحتمالات التغيير في كل العصور، ولذلك تدخل الدولة على تطبيق العناصر من التشريع. أما العناصر غير الثابته والتي يسميها السيد الصدر المتحركة (Dynamic) وفقا للظروف[1].

هنا تدخل الدولة في المجال التشريعي لملء منطقة الفراغ التي تمثلها العناصر المتحركة التي لم تشر اليها العناصر الثابته الشرعية علانية.

وهذا التدخل تحتمه المتغيرات التي تطرأ على كافة الصعد، الصعيد السياسي، الإقتصادي، والثقافي، وبالشكل الذي يضمن تحقيق الأهداف العامة للأقتصاد الأسلامي ضمن آليات المذهب الإقتصادي للأسلام، ويشير السيد محمد باقر الصدر الى إطار وجوهر منطقة الفراغ «يجب أن نعطي هنا الفراغ أهمية كبيرة خلال عملية إكتشاف المذهب الإقتصادي، لانه يمثل جانبا من المذهب الإقتصادي في الأسلام، فأن المذهب الإقتصادي في الأسلام يشتمل على جانبين : أحدهما قد ملأ من قبل الأسلام بصورة منجزة لاتقبل التغيير والتبديل. والآخر يشكل الفراغ في المذهب قد ترك الإسلام مهمة

---

(١) محمد باقر الصدر، إقتصادنا، دار الفكر، بيروت ط٣. ١٩٦٩.ص٦٣٧.

ملئهـا الى الدولـة (أو ولي الأمـر) يملأهـا وفقـا لمتطلبـات الأهـداف العامـة للأقتـصاد الأسلامي ومقتضياتها في كل زمان»[١]. ومنطقة الفراغ التي ترتبط بالمـذهب الإقتـصادي الذي يستمد طروحاته من فلسفة أو آيديولوجية نظام الحكم. وهنا تبرز منطقة الخطـر في استنباط القوانين من الاحكام والمفاهيم الشرعية. كما يشير الى ذلك الـسيد الـصدر[٢]. إذ تخضع تلك القوانين الى الأجتهاد على وفق فهم النصوص، ونحن نضيف أيضا على وفـق البنية الثقافية للحاكم الشرعي أو السياسي، والأجتهاد كما هو معـروف أجـازه الاسـلام ووضع له إشتراطات، لكن الخوف هنـا يكمـن في تـسرب الذاتيـة الى عمليـة الأجتهـاد وغياب الموضوعية، وهو مايحدث الآن في الدولة الإسلامية بصورة عامة.

لكن السيد الصدر حثَ على أن تكون النصوص التي تحكم منطقة الفراغ لاالتبريـر الواقع بل مـن أجـل تغيـير الواقـع. مـن هـذا كلـه نفهـم ان تـدخل الدولـة في الحيـاة الإقتصادية يتأتى من :

١ـ المبادئ المهمة في الإقتصاد الاسلامي.

٢ـ ملء الفراغ من التشريع لتضع العناصر المتحركة على وفق المستجدات الداخليـة والخارجية. لكون هـذه الحركـة هـي التـي تمنحهـا القـوة والديمومـة والقـدرة التنافسية ومواجهة الصدمات المحلية والخارجية. ولذلك فـأن الأسـلام لايقـدم قوانينـه وإجراءاتـه التـشريعية لتنظـيم الحيـاة الإقتـصادية، وبوصـفها علاجـا مرحليا.أو مؤقتا وانما يقدمها باعتبارهـا القـوانين والأجـراءات الـصالحة لكـل المراحل الزمنية، وهذه الديناميكية في القوانين هي التي تجعـل المجتمـع متفـاعلا مع الاحداث بشكل ايجابي، مع الاحداث الكبرى في داخل الدولـة وخارجهـا. على العكس من العلاج الذي يبنى على ردود الأفعـال في الأزمـات التـي تجتـاح العالم. وقد أثبتت الأزمات المالية العالمية التي تعصف بالنظـام الرأسـمالي والتـي إبتدأت بأزمة الرهن العقاري في أكبر إقتصاد عـالمي – الولايـات المتحـدة – منـذ

---

(١) المصدر السابق نفسه، ص ٣٦٢.

(٢) المصدر السابق نفسه، ص ٣٦٥.

منتصف العام ٢٠٠٨، انه ليست هناك ثوابت وحقائق نظرية أو عملية تحكم حركة هذا النظام (اليد الخفية - Invisible hand) لتعيده الى التوازن من جديد. وإنما هناك ردود أفعال تقدم المعالجة للأزمات تقوم بها الحكومات وهو مايتعارض وجوهر الرأسمالية. وقد أثبتت هذه الازمة الحالية أن الدولة يجب أن تتدخل في كل حين في الاقتصاد ولاتتركه لمجموعة من المضاربين والمتفعين.

إن تدخل الدولة لملء الفراغ هو وسيلة وليس غاية، ولتحقيق الهدف النبيل وهو العدل. الذي يحقق التوازن الأجتماعي من خلال الأمن بكل تفرعاته، الامن الإقتصادي، المجتمعي، الغذائي، الصحي، السياسي.

ويشير الدكتور عبد الامير كاظم زاهد الى قضية المسكوت عنه في مقاصد الشريعة «إن علاج الأمام الشهيد كان توسيع صلاحية المجتهد بالأستناد الى كليات الشريعة ومقاصدها وتحكيم المصلحة الضرورية القطعية الكلية في ملء منطقة الفراغ التشريعي، سواء فيما سكت عنه النص أو ماقصر عنه فهم النص... فكيف يكتشف العنصر المتحرك ويحتوي الجانب المتطور من حياة الأنسان ومنه مايطلق عليه تحجير المباح. فمبدأ الأحياءة مثلا، في العصور القديمة محدد موضوعيا بالقدرة التقنية ومع تعاظمها، فأن المبدأ هذا قد يخول الأنسان المزود بالقدرة التقنية الى خلل في توازن الثروة وبذلك يزعزع العدالة الأجتماعية ويتعارض مع تصور الأسلام للعدل. وهنا تبرز منطقة الفراغ التي تركها المشرع للمجتهدين في معالجة مثل هذه الحالات بحيث يمكن ملؤها بحسب الظروف»[1].

ومن هنا تأتي أهمية المشرع المفكر، المتنور، حامل للمباديء الإسلامية الأصيلة في استلهام المتغيرات المحلية والخارجية على كافة الصعد وتوظيفها لخدمة رفاهية الأنسان ضمن موازين العدالة الأجتماعية. الإنسان الواعي المنتج، الملتزم بحدود الرسالة المحمدية المتجددة على مر الازمات وتفاوت الأمكنة.

---

(١) د. عبد الامير كاظم زاهد، قراءات في الفكر الأسلامي المعاصر، المنتدى الوطني للفكر والثقافة / ٢٠٠٨، النجف الأشرف، ص ٣٤٠.

المبحث الثاني: الأمن الإقتصادي

يتطرق السيد محمد باقر الصدر الى دور الدولة في ضمان الامن الإقتصادي للفرد من خلال قناتين أساسيتين : أولهما : أمن العمل ويتحقق بعدة وسائل ليشارك الفرد في عملية النشاط الإقتصادي ويكون منتجا ونافعا للمجتمع وبناء الدولة، وثانيهما : الضمان الأجتماعي عندما لاتتوفر فرص العمل للانسان لأسباب طارئة. وبذلك يقول «فرض الأسلام على الدولة ضمان معيشة أفراد المجتمع الاسلامي ضمانا كاملا. وهي عادة تقوم بهذه المهمة على مرحلتين : ففي المرحلة الأولى تهيء الدولة للفرد وسائل العمل، وفرصة المساهمة الكريمة في النشاط الإقتصادي المثمر ليعيش على أساس عمله وجهده، فأذا كان الفرد عاجزا عن العمل وكسب معيشته بنفسه. أو كانت الدولة في ظرف استثنائي لايمكنها من منحه فرصة العمل، جاء دور المرحلة الثانية التي تمارس الدولة فيها تطبيق مبدأ الضمان عن طريق تهيئة المال الكافي لسد حاجات الفرد وتوفير حد خاص من المعيشة له»[1].

وهذا التحليل يقودنا الى مسألة منظومة الأمن الإقتصادي التي طرحتها الأمم المتحدة ضمن منظومة (الأمن البشري) في العام ١٩٤٤. وهو مفهوم يعالج قضايا جوهرية في التنمية الأجتماعية. وهو يعني بايجاز، سلامة الناس من التهديدات المزمنة، مثل الجوع، والمرض، والاضطهاد والحماية من الاختلالات المفاجئة والمؤلمة في أنماط الحياة اليومية[2]

والأمن الإقتصادي يعالج قضية دور الدولة في توفير وضمان معيشة افراد المجتمع. ففي هذا العالم المضطرب اليوم، حيث تعصف الأزمة الماليةفي إقتصاد الدول المتقدمة صناعيا، ليس من الضروري أن يكون البلد غنيا ومتقدما تكنولوجيا ليضمن دخلا منتظما لكل فرد من مواطنيه. فالتسريح الكيفي لعشرات الآلاف من العاملين في

---

(١) محمد باقر الصدر، إقتصادنا، مصدر سابق، ص ٦١٥.

(٢) برنامج الأمم المتحدة الأنمائي، تقرير التنمية البشرية /١٩٩٤، نيويورك، نشر مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص٢٣.

المصانع والمؤسسات المصرفية في البلدان الرأسمالية أصبح ظاهرة طبيعية في السنوات العشرين الأخيرة، وتزداد البطالة بين الشباب إذ هناك اليوم (٢٠٠٩) نحو ٢١ مليون عاطل في الولايات المتحدة وحدها، واضطرت الحكومة لتخصيص ٧٨٨ مليار دولار لمساعدة الشركات المتأثرة بالازمة.

وتتضمن منظومة الأمن الإقتصادي قناتين هما :

أ) أمن العمل، بمعنى أن تضمن الحكومة فرصة العمل لكل مواطن قادر على العمل وحسب مؤهلاته ليكون مساهما في العمليات الإقتصادية ضمن خطة القوى العاملة، وتقليل معدلات البطالة التي أصبحت تشكل معضلة (Dilemma) للحكومات العربية اليوم. بعدما ابتعدت هذه الدول عن تطبيقات الشريعة الإسلامية الأصلية، وتخلت عن الفكر التنويري، والخطاب العقلاني، وهذه القناة (أمن العمل)هي التي قصدها السيد محمد باقر الصدر في المرحلة الأولى عند توفير الدولة لوسائل العمل للفرد. وهذه الفرصة تستمر مع الفرد حتى تحين مدة تقاعده لأنه يعمل في قطاع عام. أو خاص تراقبه الدولة فلايتعرض للتسريح عند حصول الأزمات مادام ملتزما بالقانون فضلا عن أن الدولة تخطط في نفس الوقت لأستيعاب الداخلين الجدد لسوق العمل حتى لايتعرضون للبطالة.

ب) أمن الدخل : تضمن الدولة توفير دخل مناسب للفرد بوساطة تهيئة المال الذي يعطي حاجات الفرد الأساسية وهي (المرحلة الثانية) التي أشار اليها السيد الصدر في طروحاته، بشأن وظيفة الدولة في ضمان معيشة الافراد على اسَاس (حق الجماعة في مصادر الثروة) [1] . وعلى الدولة أيضا إشباع الحاجات غير الأساسية التي تدخل في مفهوم المجتمع الإسلامي عن الكفاية، تبعا لمدى إرتفاع مستوى المعيشة[2]، وهكذا تكتمل صورة المشهد الاجتماعي لفكر السيد الصدر بشأن

(١) محمد باقر الصدر، إقتصادنا، مصدر سابق، ص ٦١٨.

(٢) محمد باقر الصدر، إقتصادنا، مصدر سابق، ص ٦١٩.

السياسة الأجتماعية بمفهومها الواسع والتي تعني مجموع الإجراءات الهادفة الى توفير الرفاه الإجتماعي للأفراد. وهو مانصت عليه مفاهيم الأمم المتحدة في الوقت الراهن. وذلك يعني أن السيد الصدر قد طرح فصول هذه السياسة قبل أن تطرحها أدبيات الأمم المتحدة باكثر من ثلاثة عقود مضت.

إذ نصت طروحات الأمم المتحدة حول السياسة الأجتماعية الى الأجراءات التي تتخذها الدولة والهادفة الى توفير الرفاه الأجتماعي وتوثيق العلاقات والمؤسسات الأجتماعية عبر توسيع الخيارات والفرص المتاحة للجميع في مختلف مراحل التنمية[1].

من هنا تتضح عبقرية السيد الصدر في تأسيس وتأهيل النظرية الخاصة بالأمن الإقتصادي الذي تضمنه الدولة لأفراد المجتمع بهدف توفير حياة كريمة مستقرة وخلق مجتمع منتج ومتكامل وهذا الموضوع يطلق عليه بعض الكتاب والمفكرين الاسلاميين بـ (اللوازم الخمس) في مقاصد الشريعة، والتي تتضمن (حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ النسل، وحفظ المال)[2].

وموضوعنا هنا ينتمي الى (حفظ النفس) الذي يشتمل على الأمن والتشغيل والرعاية الأجتماعية والصحية، والغذاء، الكساء، والسكن والدولة بينها وبين الفرد عقد إجتماعي، فللمواطن حقوق على الدولة صيانتها، أشرنا اليها قبل قليل، وللدولة حقوق على المواطن (واجبات) لأن الدولة ظاهرة اجتماعية أصيلة في حياة الأنسان ومارست دورها السليم في قيادة المجتمع بتنظيم إجتماعي قائم على اساس الحق والعدل)[3].

فالدولة ملزمة بأقامة العدل في المجتمع شرعا ومن دون ذلك يحصل الأختلال والاضطراب السياسي. وهو مايحصل الآن في جميع الدول العربية، تقريبا وبمستويات مختلفة.

---

(١) الأسكوا. السياسة الأجتماعية المتكاملة من المفهوم الى الممارسة، التقرير الثاني، الأمم المتحدة، نيويورك /٢٠٠٨، ص٧.

(٢) د. عبد المنعم محمد عفر، المتطلبات الإقتصادية لتحقيق مقاصد التشريع في اقتصاد إسلامي. معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الاسلامي. جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، ص ٣٤.

(٣) محمد باقر الصدر، الاسلام يقود الحياة، مجمع الثقلين العلمي. كتاب الثقلين /٢٠٠٣ بغداد، ص٢٣.

الصدر والفكر الرأسمالي (باريتو إنموذجاً)

المبحث الثالث: التوازن الأجتماعي بين فكر السيد محمد باقر

إن كل فكر أياً كان نوعه، سياسياً، إقتصادياً، أو إجتماعياً فأنه يستمد طروحاته من (البنية الثقافية) للمجتمع، وهذه البنية تنتج البنى الاخرى (السياسية، والاجتماعية، والإقتصادية)، وقد نشأ السيد محمد باقر الصدر في بيئة ثقافية تتصدرها عائلته التي عرفت بالعلم والتمسك بالشريعة، وعرفت بالأدب والفكر وظهرت بوادر النبوغ الفكري عنده مبكرة، لذلك لاغرابة أن يتصدى السيد الصدر للأوضاع المتخلفة في العالم الاسلامي عامة والعراق خاصة.

ولذلك فقد بحث مسألة تحقيق التوازن الأجتماعي في كتابه المعروف إقتصادنا. إذ أن على الدولة في الاسلام تحقيق ذلك التوازن في سياستها الاقتصاية. كما أشار الى ذلك السيد الصدر حيث انطلق الاسلام من حقيقتين أحداهما كونية تشير الى تفاوت أفراد المجتمع في مختلف الخصائص والصفات. والحقيقة الاخرى هي القاعدة المذهبية للتوزيع القائلة (بأن العمل هو أساس الملكية ومالها من حقوق)[1].

ويخلص الاسلام من ذلك الى تأكيد (أن التوازن الأجتماعي بين أفراد المجتمع في مستوى المعيشة لا في مستوى الدخل. والتوازن في مستوى المعيشة معناه أن يكون المال موجوداً لدى افراد المجتمع ومتداولاً بينهم الى درجة تتيح لكل فرد العيش في المستوى العام. مع الاحتفاظ بدرجات داخل هذا المستوى الواحد تتفاوت بموجبه في المستوى، كالتناقضات الصارخة بين مستوى المعيشة في المجتمع الرأسمالي)[2].

ولعل اوضح دليل على ذلك هو ظاهرة العولمة في المعنى الأمريكي الذي تروج له الشركات متعددة الجنسيات، وتنادي بحرية السوق بمعنى حريتها هي في الحركة والتنقل والتخلي عن مسؤولية الدولة في تحقيق الرفاه الأجتماعي من خلال انحسار

---

(١) محمد باقر الصدر، إقتصادنا، مصدر سابق، ص ٦٢٤.

(٢) محمد باقر الصدر، إقتصادنا، مصدر سابق، ص ٦٢٦.

دورها وواجبها في مراقبة ومتابعة نشاط رأس المال ، وكان الإقتصادي الايطالي (فلفروبدو باريتو) قد وضع نظرية الوضع الأمثل للنظام الإقتصادي الرأسمالي، او مايسمى فيما بعد بـ(أمثلية باريتو) إذ أكد على ان المنافسة هي التي تحقق الوضع الأمثل للرأسمالية.

وإن من أولويات التوازن العام هو الحفاظ على سعر السلعة من الهبوط حتى وان ادى ذلك الى الحاق الضرر بالمستهلكين. وهو يسمح بتدمير فائض الناتج إذا كان هذا يمكن رجل الاعمال من منع تدهور أرباحه بدون إيذاء المستهلك من خلال إرتفاع السعر وأمثلية باريتو تتنكر لاي حل يتطلب تضحية من جانب القلة (الأغنياء) لتحسين مستوى الكثرة (الفقراء) [1].

ولقد أثبتت تلك الطروحات فشلها. إذ تعرضت النظم الرأسمالية الإقتصادية الكبرى في العالم. وفي مقدمتها الأقتصاد الأمريكي الى أزمة مالية حادة إبتداء" من تموز ٢٠٠٨. أوُلها الإقتصاديون الرأسماليون وكبار الساسة الى أزمة الرهن العقاري. وهي فرية كبرى، لان الشركات المتعددة الجنسيات ومؤسسات الأئتمان هي الموجه الأول لسياسات الحكومات، وقد إستفردت بالسوق بشكل غير مسبوق. وتمادت في وضع قراراتها لتعظيم ارباحها بشكل جنوني. الى حد ما لم يعد بامكان السوق تحمله.فأنفجر (الوضع الأمثل) الذي طرحه باريتو وغيره من كبار الإقتصاديين الرأسماليين. وتشير الى هيمنة الشركات الباحثة (نوريتاهيرتس) الأكاديمية في جامعة كيمبردج في كتابها (السيطرة الصامتة) الصادر في العام ٢٠٠٢ بقولها «إن وضع الشركات الكبرى في الصدارة يُعرض شرعية الدولة للخطر حينما تتولى هذه الشركات - برغم انها منتجة - أدوار الحكومات، لقد تسارع نمو هذه الشركت مع نهاية الحرب الباردة بشكل هائل وأصبحت دولة السياسة هي دولة الشركات» [2]. إن أغلب رجال السياسة وقادتها في

---

(١) محمد علي شابرا: مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي، ترجمة وفيق يونس المصري، المعهد العالمي للفكر الأسلامي واشنطن، ودار الفكر دمشق، ط ٢٠٠٥/٢،ص٤٣٧.

(٢) نوريتاهيرتس، السيطرة الصامتة، ترجمة صدقي حطاب، عالم المعرفة، العدد (٣٣٦) فبراير ٢٠٠٧، الكويت، ص ١٧.

الأدارة الأمريكية -على سبيل المثال - هم إما أصحاب الشركات الكبرى أو رؤسائها. ولذلك فهم المستفيدون من غنائم الأقتصاد العالمي. ولذلك فقد أخطأت النظم الإقتصادية في الدول الرأسمالية عندما تخلت عن التدخل في العمليات الإقتصادية في الأسواق منذ نمو الرأسمالية على أيادي آدم سمث وريكاردو و والراس، وغيرهم، في حين عادت الحكومات الرأسمالية للتدخل في الوقت الراهن في السوق لانقاذ الاقتصادات المتقدمة من الانهيار. وهذا يثبت طروحات المفكر السيد محمد باقر الصدر في قضية منطقة الفراغ التي يجب أن تشغلها الدولة. وبذلك يؤكد الأسلام صحة قوانينه واستيعابه للمستجدات والمتغيرات الداخلية والخارجية، لكن النظم السياسية الحاكمة المستبدة ترفض تطبيقات المذهب الإقتصادي الأسلامي لأنه يهدد مصالحها الخاصة.

سيادة الدولة ومهامها الوظيفية

في فكر السيد محمد باقر الصدر

د. محمد عودة

المقدمة

بعد مرور عقدين من الزمن على استشهاد السيد محمد باقر الصدر لايزال الوجود التراكمي الكمي والنوعي في الكتابات التي تعرضت لسيرته وفكره سواء من تلامذته والمؤمنين بنهجه الإصلاحي والتغيري، أو من الباحثين الذين انطلقوا من فكره ومؤلفاته ـ تحضى باهتمام بالغ من لدن الكتاب المفكرين الذين أرشدت أطروحاتهم الفكرية أنهم إزاء شخصية إسلامية عظيمة استطاع أن يستوعب مشاكل عصره وقضاياه، ويتعاطى معها بايجابية منقطعة النظير.

لقد حمل الشهيد الصدر همَّ الإسلام والمسلمين، واستطاع إن يعيد ويجدد الثقة بالإسلام كمنهج حياة للإنسان، يستوعب كل متغيراته وظروف حياته. فما قدمه رحمه الله لم يقتصر على الجهد الفكري ونتاجه في التأليف ودعواته في الإرشاد والتبليغ ومواجهة التحديات، بل قدّم نفسه الطاهرة في سبيل إعلاء كلمة الحق والعدل، فأمسى أنموذجا يقتدي به المصلحون المجاهدون من اجل بناء الشخصية الإسلامية القوية المؤمنة المؤمنة بخالقها وبشريعته السمحة.

لقد كان الصدر يسير على درب أجداده من أئمة أهل البيت الذين مزجوا بين العلم والعمل والجهاد في سبيل المشروع الإلهي في الإصلاح والتغيير. فرسموا لإتباعهم من بعدهم طريق النجاة الموصل إلى السعادة في الدارين.

ويأتي هذا الجهد المتواضع من لدن الباحث مساهمة يسيرة تسلط الضوء على جنبه فكرية رسم معالمها الشهيد الصدر، توضح دور السيادة والمهام الوظيفية للدولة الإسلامية التي وضع أسسها الإسلامية المفكر الشهيد فجاءت الدراسة في مقدمة ومطالب أربع، تحدثنا في المطلب الأول عن نشأة الدولة وفي المطلب الثاني تناولنا مفهوم السيادة من وجهة نظر السيد الصدر، إما المطلب الثالث فكان بعنوان حتمية قيام الدولة الإسلامية وختمنا البحث بالمطلب الرابع بالمهام الوظيفية للدولة الإسلامية. والله المستعان ومن وراء القصد

المطلب الأول: نشأة الدولة:

تعددت وجهات نظر الباحثين في أسباب نشوء الدولة وظهورها وتكوينها. حيث لم تكن التجمعات الإنسانية القديمة قد تكونت لتشكيل دولة تحكمها سلطة محددة، فشخصية الدولة القانونية والعقائدية لم تبرز للوجود إلا بعد انقضاء زمن طويل. لقد كانت المجتمعات البدائية بسيطة في تكوينها من إقرار متجمعين هنا وهناك يسيطر عليهم هاجس الخوف وسيطرت الأقوياء، ولم يظهر وجود الدولة كظاهرة اجتماعية تقوم على أسس اجتماعية أو سياسية أو جغرافية واقتصادية إلا بعد تبنيها لقاعدة فكرية تمنحها الشكل أو المذهب السياسي المحدد والمستقر في وحدة إدارية معينة(١).

وتنوعت أسباب نشأة الدولة بين نظرية التفويض الإلهي للحكام ونظرية العقد الاجتماعي بين أفراد الناس من جهة وبين الجماعات السياسية من جهة أخرى(٢)، التي أعطت انعكاسات للظواهر والعلاقات الاجتماعية التي كانت سائدة آنذاك في المجتمعات القديمة.

لقد حاول الفكر السياسي العربي عبر تطوره التاريخي إن يدرس ظاهرة نشوء الدولة ابتداء من فكر ابن خلدون السياسي الذي ذهب إلى إن الملك القائم على أساس القهر والغلبة كان السبب الرئيس في بروز الدولة، فالعصبية التي تنشأ من صراعات متعددة تهدف إلى إخضاع عصبيات أخرى فيقيم دولتها على أنقاض تلك العصبيات(٣). أما المفكرين الأوربيين فعزوا قيام الدولة على أساس العقد الاجتماعي نتيجة تخلي جماعة بشرية عن سيادتها لصالح سلطة تحكم باسم الجميع. بينما ذهبت الماركسية الى ان الدولة اقامتها الطبقة المسيطرة المستغلة بعدما انقسم المجتمع الى طبقات، يُهيمن فيها القوى على الضعيف(٤).

---

(١) القانون الدولي العام، عبدالباقي نعمة عبدالله، دار الاضواء، بيروت، ١٩٩٠م، ص١٤٣.

(٢) القانون الدولي العام، ص١٤٣.

(٣) الفكر السياسي والدستوري عند الشهيد محمد باقر الصدر، محمد طي، ص٣٥٩.

(٤) الفكر السياسي والدستوري عند الشهيد محمد باقر الصدر، محمد طي، ص٣٦٠؛ وانظر: الفكر السياسي العربي الاسلامي، د. جهاد تقي صادق، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، ط١، ٩٩٣، ص١٢٨ وما بعدها.

وانطلق السيد الصدر للدولة عن فكرته عن الدولة من كتاب الله وسنة نبيه المصطفى عندما اشار الى ان الدولة هي ظاهرة اجتماعية اصيلة[1] في حياة الانسان نشأة على يد الانبياء والرسالات السماوية، ومارست دورها الصحيح في قيادة المجتمع الانساني وتوجيهه من خلال ما حققه الانبياء من تنظيم اجتماعي قائم على اساس العدل والحق الذي يستهدف الحفاظ على وحدة البشرية وتطوير نموها في مسارها الصحيح. قال تعالى ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾[2].

ويرى الشهيد الصدر ان الدولة (ظاهرة نبوية)[3] ظهرت في مرحلة مبكرة من حياة الانسانية فبعد أن تجاوز الناس المرحلة التي كانت تسودها الفكرة وتوحّد بينهم تصورات بدائية للحياة تطورت خبرتهم الحياتية ونمت مواهبهم.

ويستطرد السيد الصدر في تعليقه على نشوء الدولة فيضيف ان تعدد الحاجات الانسانية وتعقدها، وتنوع التطلعات نحو المستقبل اديا الى نشوء الاختلاف والتناقض بين القوى والضعيف، فاصبحت الحياة الاجتماعية بحاجة الى موازين تحدد الحق وتجسد العدل وتضمن استمرار الوحدة الانسانية في اطار سليم، وفي هذه المرحلة تولدت الحاجة الى وجود شكل كيان حاكم ضابط لكل لتلك التطلعات والخلافات. فظهرت فكرة الدولة على يد الانبياء التي وضع أسسها وقواعدها الله سبحانه وتعالى[4].

وقد تولى عدد كبير من الانبياء الاشراف المباشر على الدولة كداود وسليمان عليهما

(١) دراسات في فكر الشهيد الصدر، نعمة الله الموالي، مطبعة ستارة، ط١، ايران، ١٤٢٥هـ ص٤٠٣.

(٢) سورة البقرة: ٢١٣.

(٣) الاسلام يقود الحياة، محمد باقر الصدر، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٩٩٠، ص٣٣.

(٤) دراسات في فكر الشهيد الصدر، ص٤٠٤.

السلام. وقد قضى موسى ﷺ كل حياته وهو يسعى لتحقيق هذا الهدف. واستطاع النبي محمد ﷺ ان يتوج مساعي وجهود الانبياء السابقين في اقامة دولة الحق والعدل التي شكلت منعطفاً عظيماً في تاريخ الانسانية مجسدة مبادئ الدولة السليمة تجسيداً كاملاً.

يقول الشهيد ﷺ «فمن ناحية تكون الدولة ونشوئها تاريخياً ترفض اسلامياً نظرية القوة والتغلب ونظرية التعويض الالهي ونظرية العقد الاجتماعي للعمل ونظرية تطور الدولة عن العائلة وتؤمن بأن الدولة ظاهرة نبوية وهي تصعيد للعمل النبوي بدأ في مرحلة معينة من حياة البشر»[١].

فالدولة حاجة (ثابتة ومطلقة كانت منذ ان دخل المجتمع الانساني مرحلة الاختلاف والصراع السياسي، وتعقد الحياة الاجتماعية وستبقى الى الاخير طالما ان المجتمع الانساني ماضٍ في تطور العلاقات وتعقدها وتضخم حاجاته الادارية والتنسيقية وطالما ان الانسان سوف يبقى هو ذلك الانسان ذو طموحات ونزعات ومصالح تتزاحم وتتضارب الامر الذي يدعو الى اختلاف وصراع عبّر عنه القرآن الكريم بالقول ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾[٢].

ان بُنية المجتمع التوحيدي في فكر الشهيد الصدر هي الهيكلية الوحيدة القادرة على اقامة المجتمع النموذج المحقق لمعيارية التوازن في الطموحات والرغبات الانسانية عبر «المفاهيم التي تعكس وجهة نظر الاسلام في تفسير الاشياء في ضوء النظرة العامة التي تبلورها العقيدة»[٣].

المطلب الثاني: سيادة الدولة

تعّرف السيادة بانها عبارة عن سلطة تخولها الزام الاخرين بتنفيذ القاون المقرر من

---

(١) الاسلام يقود الحياة، ص٣٣.

(٢) دراسات في فكر الشهيد الصدر، ص٤٠٤ ـ ٤٠٥.

(٣) منهج الشهيد الصدر في تجديد الفكر الاسلامي، عبدالجبار الرفاعي، دار الفكر، ط ١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١، دمشق، ص١٤٣.

سلطة تشريعية عليا تسمو على الدولة والامة[١]، فالقانون يخضع جميع الافراد لسيادته، وتصبح جميع انشطته تحت سلطة القضاء كجهة ذات شخصية قانونية تلزم الجميع لها حتى افراد الجهاز الحاكم ورئيس الدولة ووزرائه.

ومن وجهة النظر الإسلامية فأن تقيّد سيادة الدولة بالقانون وخضوعها له في مجال الادارة والقضاء قائم على اساس «ان الدولة تكتسب سيادتها من مبدأ تنفيذها للقانون الالهي، وان هذه السيادة جاءت مقيدة بأراء المشرع الممثلة للحق والعدل والمتعلقة بالمصالح والمشرع هو الله، لذا فهي ولاية مقيدة بالقانون»[٢].

ويعلّق السيد الصدر على مصدر السيادة في الاسلام فيقول «ان الله سبحانه وتعالى هو مصدر السلطات جميعاً... وتعني هذه الحقيقة ان الانسان حر ولا سيادة لانسان على اخر او لطبقة او لأي مجموعة بشرية عليه وانما السيادة لله وحده، وهو بهذا يوضع حد نهائي لكل الوان التحكم واشكال الاستغلال وسيطرة الانسان على الانسان»[٣].

ثم يوضح رحمه الله مبدأ خضوع الدولة الإسلامية للقانون ويؤكد قانونيتها بقوله «ومن ناحية شكل الحكومة تعتبر الحكومة قانونية، أي تتقيد بالقانون على اروع وجهة لان الشريعة تسيطر على الحاكم والمحكوم على سواء»[٤].

اما مفهوم السيادة بمعنى الولاية فهي تعني «السلطة الملزمة للاخرين وصاحب هذه السلطة هو الذي يتولى شؤون الامة وامورها كافة»[٥]. والمسلمون امنوا بنظريتين لتفسير الولاية ومصادرها في الدولة الإسلامية الاولى تدعى (نظرية النص) والثانية (نظرية الشورى)، فالقائلون بنظرية النص اتبعوا قوله تعالى ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾[٦] اما اصحاب نظرية الشورى فيستدلون

---

(١) الثقافة السياسية الإسلامية، هاشم ناصر الموسوي، مطبعة فاضل، قم، ط١، ١٣٨٤هـ ص٦٤.

(٢) م. ن.

(٣) م. ن، نقلاً عن (لمحة فقهية للشهيد الصدر).

(٤) م. ن.

(٥) الثقافة السياسية الإسلامية، ص٧٥.

(٦) سورة المائدة: ٥٥

بنظريتهم بقوله تعالى ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[١] وقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[٢].

وترشدنا صفة السيادة بالمفهوم المتقدم اعلاه الى لله سبحانه وتعالى خالق الموجودات جميعاً ـ بما فيها الارض ـ يجب ان تكون سيادته مطلقة عليها، أي ان حكم الارض يجب ان يخضع للقانون الالهي، والدولة الإسلامية لما كانت تستهدف بالاسلام عقيدة وشريعة، وتطبيق اوامره جَلّ شأنه فانها تطبق ما أمرها الله به من تعاليم واوامر.

فالدولة الإسلامية من حيث الوحدة السياسية عند الشهيدالصدر هي دولة فكرية وذلك، انعكاساً للوحدة الفكرية القائمة بين الجماعة والامة. فاذا ما خرجت السلطة الحاكمة عن اوامر الله وجب عزلها واستبدالها بغيرها حتى تطبق شريعة الله[٣].

المطلب الثالث: حتمية قيام الدولة الإسلامية

قال تعالى في محكم كتابه الكريم ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ﴾[٤].

تتطلب الحياة الاجتماعية تنظيماً وادارة وحماية للامن الاجتماعي والقضاء بين الناس، وذلك التنفيذ يتطلب وجود هيئة سياسية عليا تملك الولاية وحق استعمال القوة بتنفيذ القانون. وتؤكد التوصيات الإسلامية على ضرورة قيام (الدولة) بشكل او بأخر تحقيقاً للاهداف السامية والتي بموجبها يتميز التصور الاسلامي للدولة عن التصور الارضي بكونه ينطلق من مبادئ عبادية لابد من مراعاتها انسجاماً مع سائر المؤسسات الاجتماعية التي تنظها المبادئ الإسلامية[٥].

---

(١) سورة الشورى: ٣٨.

(٢) محمد باقر الصدر، المؤسس والمجدد، وقائع المؤتمر العلمي السنوي عن السيد الشهيد محمد باقر الصدر، نيسان ٢٠٠٧، العارف للمطبوعات، ط١، بيروت، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ص١٧٧.

(٣) م. ن، ص١١٨.

(٤) سورة الشورى: ١٣.

(٥)علم الاجتماع في ضوء المنهج القرآني، د. محمود البستاني، نشر محدث، قم ١٣٨٢هـ ص١٨٤.

ان المبدأ الاجتماعي العام لقيام الدولة سواء أكانت اسلامية او غير اسلامية يفرض على المجتمعات ان توجد مؤسسة تسير وتنظم وتحكم شؤون الناس وتدير امورهم لذلك نجد امير المؤمنين قال كلمته المشهورة من انه لا مناص للناس من امير بر او فاجر لتنظيم شؤونهم[١].

ولغرض تحديد هوية الدولة الواجب قيامها اسلامياً لابد من تحديده مفهومها فالدولة الإسلامية تمثل «الاطار التنظيمي والسياسي والجغرافي الذي نتلمس معالمه في دولة الرسول ﷺ بعد هجرته من المدينة المنورة، واقامته لحكم الله في الارض وتنظيمه لشؤون المسلمين مع بعضهم البعض ومع غيرهم وفق شريعة السماء»[٢].

ان اقامة الدين توجب اقامة الدولة لان الدين الاسلامي يتكون من العقيدة والعبادة والاخلاق والنظام الاجتماعي والسياسي، وقد فصل علماء الفقه احكام الشريعة الإسلامية الشاملة للعبادات وتنظيم الاسرة والتجارة والمال والعلاقات الانسانية والدولية وغيرها من القوانين، لذلك يشير الفقهاء الى القاعدة القائلة «ما من واقعة الا ولله فيها حكم»[٣].

وقد اجمع المسلمون ـ خلا بعض فرق الخوارج وبعض المعتزلة ـ على وجوب الامامة في الاسلام للقيام بمهام قيادة الدولة والسلطة السياسية وتنفيذ احكام الشريعة ومراعاة الامة تنفيذاً لقوله تعالى ﴿ وَأَنْ أَقِيمُواْ الصَّلَوٰةَ ﴾[٤] اذ تشير الاية الى حتمية وجوب اقامة الدولة الإسلامية.

يقول السيد الطباطبائي في تفسيره للاية المذكورة انها تحوي على مفهوم «مطلق شامل لجميع الناس في جميع الازمان»[٥]، ومما يميز قيام الدولة الإسلامية انها تحكم

---

(١) م، ن، ص١٨٥.

(٢) السيرة النبوية، ابو محمد عبدالملك بن هشام المعافري (ت ٢١٣هـ)، دار الجيل، بيروت، ١٩٨٧م، ج٢، ص١٠٦.

(٣) الثقافة السياسية الإسلامية، ص٦٧

(٤) سورة الشورى: ١٣.

(٥) الميزان في تفسير القرآن، محمد حسين الطباطبائي، منشورات مؤسسة المجتبى للمطبوعات، ط١، قم، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ج١٨، ص٣٠.

بشرع الله بخلاف دولة اهل الكفر، قال تعالى ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[١].

يقول فقهاء القانون الدولي العام ان الدولة الإسلامية كانت تتمتع بكل العناصر التي اوجبها القانون الدولي العام المعاصر لقيام الدول «كعنصر الشعب والاقليم والهيئة الحاكمة ذات السيادة التي تتولى شؤون السكان وتسيطر عليهم»[٢].

اما الاختلاف الناشئ في شؤون الحياة والتفرق في معايش الناس الذي ينشأ من سوء تصرف الدولة حيال مواطنيها فذلك راجع الى «اختلاف طبائع الناس في مقاصدهم وهو الذريعة الى نزول الوحي وتشريع الشرع لرفعة الانسان كما يشير الله قوله تعالى ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾[٣]

وعلى المستوى العملي يمكن تحقيق وجود الدولة بمعناها الاسلامي في حال التزمت السلطة الحاكمة عليها بمبادئ الاسلام كما انه «من الممكن ان تبرز مجتمعات اسلامية دون ان تتوفر اركان الدولة الإسلامية فيها مادامت الدولة مقترنة بقوى عسكرية تفرض هيمنتها على المجتمعات لكن ذلك لا يمنع من قيام مؤسسات خاصة تصطلح بتنظيم شؤون الناس كمؤسسة المرجعية»[٤].

المطلب الرابع: المهام الوظيفية للدولة الإسلامية:

يتطلب قيام الدولة الإسلامية مهاماً وظيفية عدة يجب تطبيقها لتحقيق الغاية من وجودها. وقد اشار السيد الصدر الى تلك المهام عند استعراضه للاسس الإسلامية للدستور الاسلامي[٥].

---

(١) سورة المائدة: ٦٤.

(٢) الرؤية الإسلامية للقانون الدولي العام، قاسم خضير عباس، دار الاضواء للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، بيروت، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ص١٢٢.

(٣) الميزان في تفسي القرآن: ٣١/١٨.

(٤) علم الاجتماع في ضوء المنهج القرآني، ص١٨٤.

(٥) الاسس الإسلامية في نظر السيد الصدر هي (الاسلام، المسلم، الوطن الاسلامي، الدولة الإسلامية، الدولة الإسلامية دولة فكرية، شكل الحكم في الاسلام، تطبيق الشكل الشورى للحكم في ظروف الامة الحاضرة. الفرق بين احكام الشريعة والتعاليم، مهمتا بيان احكام الشريعة وتعيين القضاة ليستا=

ان تحقيق المهام المناطة بالدولة الإسلامية تمثل الغايات الشرعية الكبرى للدولة الإسلامية، وقد صرح الصدر ان تلك المبادئ التشريعية في الفقه الاسلامي المتعلقة بالولاية والخلافة العامة للامة، وفكرة اهل الحل والعقد تعمل جميعها لتحقيق تلك الغايات الشرعية عبر مجالات كثيرة منها العمل على «تثقيف المواطنين على الاسلام تثقيفاً واعياً وبناء الشخصية العقائدية لتكون القاعدة الفكرية الراسخة التي تمكن الامة من مواصلة حمايتها»(١).

ويمكن اجمال تلك المهام بالنقاط الاتية:

١ ـ تطبيق الاحكام الشرعية الإسلامية وفق قاعدة ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾(٢).

وقد اكّد رحمه الله على وجوب اقامة احكام الاسلام في مختلف شؤون ومجالات الحياة، وهو واجب عيني على القائمين بجهاز الحكم في الدولة الإسلامية فقال ان «تطبيق روح الاسلام بأقامة مبادئ الضمان الاجتماعي والتوازن الاجتماعي والقضاء على الفوارق بين الطبقات واعادة توزيع الثروة بالاساليب المشروعة بالطريقة التي تحقق هذه المبادئ الإسلامية»(٣).

٢ ـ بيان احكام الشريعة الإسلامية للامة والتعريف بها انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾(٤). ان مهمة شرح الاحكام وبيانها من مهام الدولة عبر فقهاء الامة

= من مهام الحكم) وهذه الاسس بمجملها تمثل مجموعة من القوانين والمفاهيم الإسلامية المقننة والموثقة. انظر كتاب المنهاج الامام الشهيد محمد باقر الصدر ـ سمو الذات وخلود العطاء. بحوث ومقالات بأقلام علماء وباحثين منشورة في مجلة المنهاج. الغدير للدراسات والنشر، ط١، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ص٣١٢-٣٢٨.

(١) دراسات في فكر الشهيد الصدر، ص٢٥٨.

(٢) سورة المائدة: ٤٤.

(٣) الاسلام يقود الحياة، ص٢٢.

(٤) سورة التوبة: ١٢٢. انظر الثقافة السياسية الإسلامية، ص٨٠.

الذين تلقوا تلك الاحكام من النبي محمدﷺ ومن امير المؤمنين وصية وخليفته ومن ابناءه المعصومين عليهم السلام. فعلماء الامة يجسدون «الولاية العامة او النيابة العامة عن المعصوم وهذه الولاية او النيابة تنحصر مهمتها في توضيح المبادئ من خلال اجتهادهم المستقاة من لنصوص الإسلامية»[١].

٣ ـ الدعوة الى الاسلام ونشر مبادئه[٢]، تطبيقاً لشعار ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[٣]، والسيد الصدر من خلال تحصيله العلمي ومسيرته العملية كان يحث طلابه ومريديه على نشر الاسلام ورفع رايته في كل المحافل بين اوساط الناس.

٤ ـ تثقيف المواطنين على الاسلام تثقيفاً واعياً لبناء الشخصية العقائدية المؤسسة للقاعدة الفكرية التي تمكن الامة من الدفاع عن دينها وعقيدتها[٤].

٥ ـ القضاء على الخصومات بين افراد الرعية او بين الراعي والرعية على ضوء الاحكام الشرعية والتعاليم الرسالية[٥].

٦ ـ الدفاع عن الاسلام والوقوف بوجه كل الدعوات المناهضة له على مختلف الاصعدة الفكرية والايديولوجية. يقول:قدس سره «ومن ناحية وظيفة الدولة نرفض اسلامياً المذهب الفردي او مذهب عدم التدخل المطلق (اصالة الفرد) والمذهب الاشتراكي او (اصالة المجتمع) ونؤمن بان وظيفتها تطبيق شريعة السماء التي وازنت بين الفرد والمجتمع وحمت المجتمع لا بوصفه وجوداً هيغلياً مقابلاً للفرد بل بقدر ما يعبر عن افراد وما يضم من جماهير تتطلب الحماية والرعاية»[٦].

---

(١) علم الاجتماع في ضوء المنهج الاسلامي، د.محمود البستاني، نشر محدث، قم، ١٣٨٢هـ ص١٨٧.

(٢) الثقافة السياسية الإسلامية، ص٨٠

(٣) سورة آل عمران: ١٠٤.

(٤) دراسات في فكر الشهيد الصدر، ص٤٥٨.

(٥) كتاب المنهاج، ص٣٢٠.

(٦) دراسات في فكر الشهيد الصدر، ص٤٥٧. نقلاً عن المدرسة القرآنية.

٧ ـ وعلى الصعيد الخارجي تهدف الدولة الإسلامية ـ ضمن اولوياتها الوظيفية ـ الى حمل نور الاسلام ومشعل رسالته العظيمة الى العالم كله، والوقوف الى جانب الحق والعدل في القضايا الدولية، وتقديم المثل الاعلى للاسلام من خلال ذلك. كما ان من واجبها مساعدة كل المستضعفين والمعذبين في الارض ومقاومة الاستعمار والطغيان خاصة في العالم الاسلامي[(١)].

٨ ـ وضع التفصيلات القانونية التي تطبق بها احكام الشريعة على ضوء مستجدات الظروف، وتغير الوقائع[(٢)]، اذ يتكون من مجموع هذه التعاليم النظام السائد لفترة معينة، ربما تطول او تقصر تبعاً لمتطلبات الواقع المعاش الذي يفرز الظروف والملابسات المستجدة بين الحين والاخر.

٩ ـ تنمية البناء الحضاري للامة وتعبئة طاقاتها وتحريك امكاناتها لمحاربة التخلف «لان حركتها تعبير عن نموها ونمو اراداتها وانطلاق مواهبها الداخلية وحيث لا تنمو الامة لا يمكن لاي منهج او صيغ محنطة ان تغير من الواقع شيئاً»[(٣)] ، وترافق عملية البناء عملية تغيير في الطبائع والنفوس، قال تعالى:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾[(٤)].

ان هذا التغيير المطلوب يجب ان ينطلق من عدة نقاط تعزز دور المسلم في الاصلاح والهداية كي يقوم النظام الاجتماعي بدوره الفعال في قيادة الركب الحضاري للامة، وهذه النقاط هي[(٥)]:

١ـ الايمان بالاسلام وبمبادئه الداعمة للخير والاصلاح واستجابة لقوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ

---

(١) م. ن، ص٤٥٩.

(٢) كتاب المنهاج، ص٣٢٠.

(٣) دراسات في فكر الشهيد الصدر، ص٤٦٥.

(٤) سورة الرعد: ١١.

(٥) دراسات في فكر الشهيد الصدر، ص٤٦٦.

بِٱللَّهِ ﴾[١] وقولـــه تعـــالى ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾[٢]. يقول السيد الصدر رحمه الله «فما لم يكن المسلمون على مستوى هاتين المسؤوليتين فلا امة اسلامية بالمعنى الصحيح، وما لم تتخذ العقيدة الإسلامية مركزها القيادي كأساس لممارسة هاتين المسؤوليتين في كل جوانب الحياة فلا رسالة اسلامية في واقع الحياة بالمعنى الصحيح»[٣].

٢ـ وضوح التجربة والارتباط العاطفي بتاريخها[٤] فالدولة الإسلامية لا تسير بالظلام وانما في النور، قال تعالى ﴿ٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ﴾[٥]. ان الحافز الذي يدفع المسلم الى خوض تجربة الاصلاح والتغيير ان يكون مطمئناً في ممارسة التغيير المنشود واثقاً من نفسه بهدفه قادراً على التمييز، متحصناً بالمثل العليا التي تهيأ له الجو النفسي، بوصفه واعياً لخطته مدركاً لمعالمها ونتائجها.

٣ـ نظافة التجربة وعدم ارتباطها بالمستعمرين[٦]، فالمسلم قد شعر بالمرارة من المستعمر الذي احتل بلده لسنوات طوال مما ولد لديه شعور بالانكماش والقلق وكذلك معاناته من الانظمة المستبدة التي حكمته والتي اتخذت من (القومية فلسفة وقاعدة للحضارة وأساساً للتنظيم الاجتماعي... فالقومية ليست سوى رابطة تاريخية ولغوية لا تمتلك فلسفة خاصة ذات مبادئ وعقيدة ترتكز الى اسس معينة، وبذلك فانها تكون محتاجة الى الاخذ بوجهة نظر معينة تجاه الكون والحياة. اما المنهج الاسلامي فانه يتمتع بنظافة مطلقة لان لا يرتبط في ذهن الامة

---

(١) سورة آل عمران: ١١٠.

(٢) سورة البقرة: ١٤٣.

(٣) الاسلام يقود الحياة، ص١٩٤.

(٤) دراسات في فكر الشهيد الصدر، ص٤٦٧.

(٥) سورة البقرة: ٢٥٧

(٦) دراسات في فكر الشهيد الصدر، ص٤٦٨.

بتاريخ اعدائها بل بتاريخ امجادها الذاتية ويعبر عن اصالتها)[١].

٤ـ التطلع الى السماء ودورها في البناء[٢] بخلاف غيره من الانظمة التي تنظر الى الارض فينشأ تبعاً لذلك اختلاف في اخلاقية الاثنين كنتيجة للتاريخ الديني فالمسلم يتجه الفكر لديه الى المناحي العقلية في المعرفة البشرية دون المناحي المرتبطة بالواقع المحسوس مما يقلل من تأثير المادة عليه.

(١) الاسلام يقود الحياة، ص١٩٩ بتصرف.

(٢) دراسات في فكر الشهيد الصدر، ص٤٦٨.

المصادر

(١) القانون الدولي العام، عبدالباقي نعمة عبدالله، دار الاضواء، بيروت، ١٩٩٠م.

(٢) الفكر السياسي والدستوري عند الشهيد محمد باقر الصدر، محمد طي.

(٣) الفكر السياسي العربي الاسلامي، د. جهاد تقي صادق، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، ط١، ١٩٩٣.

(٤) دراسات في فكر الشهيد الصدر، نعمة الله الموالي، مطبعة ستارة، ط١، ايران، ١٤٢٥هـ.

(٥) الاسلام يقود الحياة، محمد باقر الصدر، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٩٩٠.

(٦) منهج الشهيد الصدر في تجديد الفكر الاسلامي، عبدالجبار الرفاعي، دار الفكر، ط١، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١، دمشق.

(٧) الثقافة السياسية الإسلامية، هاشم ناصر الموسوي، مطبعة فاضل، قم، ط١، ١٣٨٤هـ.

(٨) محمد باقر الصدر، المؤسس والمجدد، وقائع المؤتمر العلمي السنوي عن السيد الشهيد محمد باقر الصدر، نيسان ٢٠٠٧، العارف للمطبوعات، ط١، بيروت، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨.

(٩) علم الاجتماع في ضوء المنهج القرآني، د. محمود البستاني، نشر محدث، قم ١٣٨٢هـ.

(١٠) السيرة النبوية، ابو محمد عبدالملك بن هشام المعافري (ت ٢١٣هـ)، دار الجيل، بيروت، ١٩٨٧م، ج٢.

(١١) الميزان في تفسير القرآن، محمد حسين الطباطبائي، منشورات مؤسسة المجتبى للمطبوعات، ط١، قم، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م، ج١٨.

(١٢) الرؤية الإسلامية للقانون الدولي العام، قاسم خضير عباس، دار الاضواء للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، بيروت، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

(١٣) الميزان في تفسير القرآن.

(١٤) علم الاجتماع في ضوء المنهج القرآني.

(١٥) الاسس الإسلامية في نظر السيد الصدر هي (الاسلام، المسلم، الوطن الاسلامي، الدولة الإسلامية، الدولة الإسلامية دولة فكرية، شكل الحكم في الاسلام، تطبيق الشكل الشورى للحكم في ظروف الامة الحاضرة. الفرق بين احكام الشريعة والتعاليم، مهمتا بيان احكام الشريعة وتعيين القضاة ليستا من مهام الحكم) وهذه الاسس بمجملها تمثل مجموعة من القوانين والمفاهيم الإسلامية المقننة والموثقة. انظر كتاب المنهاج الامام الشهيد محمد باقر الصدر ـ سمو الذات وخلود العطاء. بحوث ومقالات بأقلام علماء وباحثين منشورة في مجلة المنهاج. الغدير للدراسات والنشر، ط١، بيروت، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

(١٦) علم الاجتماع في ضوء المنهج الاسلامي، د.محمود البستاني، نشر محدث، قم، ١٣٨٢هـ.

المحور السادس

فقه الدولة / عند السيد الصدر،

سؤال الاستدلال والبرهنة

- التكييف الفقهي للشورى — د. عدي جواد الحجار
- نظرية المقاصد في فقه الدولة — أ. عبد الرحيم أحمد علي الحصيني
- فقه المصارف والبنوك — أ. د. رضا صاحب أبو حمد

التكييف الفقهي للشورى في بناء الدولة

عند الشهيد محمد باقر الصدر قدس سره

الدكتور عدي جواد الحجار

الكلية الإنسانية

المقدمة

الحمد لله إقراراً بنعمته، وصلى الله على محمد سيد بريته وعلى آل بيته الأطهار ورحمته ورضوانه وعلى أصحابه المنتجبين، وعلى النخبة المنيفة من أجلاء المفكرين المسلمين، الذين أنفقوا ثمين أوقاتهم في خدمة هذه الأمة، تقرباً إليه تعالى

الدولة حاجة ثابتة ومطلقة منذ أن دخل المجتمع الإنساني مرحلة الاختلاف والصراع السياسي وتعقد الحياة الاجتماعية، وستبقى ظاهرة الصراع قائمة بتطور العلاقات وتعقدها ، وتضخم حاجات الإنسان الإدارية والتنسيقية ألأمر الذي يدعو إلى الخلاف الذي عبر عنه القرآن الكريم ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴾[1]

والحديث عن الدولة الدينية – الإسلامية تحديداً ـ يقود إلى السؤال التالي: ما هي الأسس الفلسفية والمعرفية التي ارتكز عليا الشهيد الصدر (قدس سره) لإبداع نظرية الدولة ؟.

إن الأسس النظرية التي بنى عليها السيد الشهيد نظرية الدولة قائمة على مبدأ خلافة الأمة وشهادة الأنبياء والتي تتميز باصولها القرآنية الثابتة، حيث حاول من خلالها تأسيس المبادئ الأولى للعمل الاجتماعي والممارسة السياسية التي تجسد التطلعات الدينية وآمال الأمة في السير نحو الهداية إلى الصراط المستقيم من خلال إكتشاف التجليات العملية والتمثلات الحركية للدولة في مجال نظام السلطة والإدارة العامة التي لا بد للأمة من أن تتمتع بها. بما يؤهلها كفاية لممارسة دورها الفعال المطلوب منها أساسا على مستوى تحمل مسؤولياتها العامة من خلال تحليل مدلولات النص في ضوء معطيات الواقع ، ونتائج التجربة البشرية ، وما تفرزه هذه التجربة من تقدم أو تراجع على اعتبار أن الدولة ظاهرة اجتماعية أصلية في حياة الإنسان، وأداة

---

(١) سورة هود: ١١٨.

شرعية وضرورية لإدارة شؤون الأمة، فهي عنصر بنيوي في الإسلام وفي مشروعة الحضاري حتى وإن كانت غير منظورٍ لهاتحت هذا المسمى في ما أثر من النصوص القرآنية. وإن التعامل مع هذا المفهوم من قبل الفقهاء المفكرين والعمل به جاء بعد أن أصبح مدلول الدولة بهذا الشكل الذي صاغته التجربة الإنسانية عند غير المسلمين وفق حدوده وشرائطه المعمول بها فكانت وظيفة هؤلاء المفكرين من الفقهاء هو الاجتهاد في تكييف هذا المصطلح والعمل به بما ينسجم والمرتكزات العقائدية والشرعية في بناء المجتمع المسلم متكئين في هذا التكييف على مقولة الثابت والمتغيرفي الأحكام الشرعية، بحيث تتصف هذه الدولة بالحياة والديمومة من خلال الانتقال والتحول التاريخي لمسؤولية الإشراف على الدولة عبر امتداداتها الشرعية المتمثله بالنبوة والإمامة والمرجعية.

الشورى وإدارة الدولة عند السيد الصدر

إتسم المنهج الذي اعتمده الشهيد الصدر في التنظير لمواقف الإسلام من مشكلات الحياة المتنوعة بتحليل مدلولات النص في ضوء معطيات الواقع ، ونتائج التجربة البشرية ، وما تفرزه هذه التجربة من تقدم أو تراجع. فهو حين يكتب يلاحظ حياة الإنسان ويتدبر الواقع ويسعى لوعي واستيعاب مكتسبات تلك التجربة وآثارها المختلفة فيعكف على استنطاق النص ومحاورتها في ضوء الإشكاليات التي يعكسها الواقع(١).

صفات الدولة عند الشهيد الصدر

ينطلق الشهيد الصدر في نظرته لظاهرة الدولة من خلال الحيثيات التالية:

١ـ أن الدولة ظاهرة اجتماعية أصلية في حياة الإنسان وقد نشأة هذه الظاهرة على يد الأنبياء ورسالات السماء واتخذت صيغها السّوية ومارست دورها السليم في قيادة المجتمع الإنساني وتوجيهية من خلال ماحققه الأنبياء في هذا المجال من تنظيم اجتماعي قائم على أساس الحق والعدل، الذي يستهدف الحفاظ على وحدة البشرية وتطويرها في مسارها الصحيح(٢).

٢ـ الواضع للأسس وقواعد الدولة هو الله تعالى وان الذي يعمل على إدامة واستمرارية الدولة هم الأنبياء ﷺ وكانت الدولة التي أقامها الرسول الأكرم ﷺ قد اكتسبت بعدها المثالي فشكلت بحق منعطفاً عظيماً في تاريخ الإنسان وجسدت مبادى الدولة الصالحه تجسيداً كاملاً ورائعاً (٣).

---

(١) ظ: جعفر عبد الرزاق ـ دور الأمة في الدولة الإسلامية: مجلة قضايا إسلامية معاصرة/٢٢٣، العددان ٢١-٢٢، ٢٠٠٠م .وانظر مصدره.

(٢) ظ: محمد باقر الصدر ـ الإسلام يقود الحياة / ١٣. منشورات مؤسسة الهدى. ط١. ١٤٢١هـ.

(٣) المصدر نفسه / ١٤ .

٣ـ إن هذه الظاهرة الاجتماعية " الدولة " بحاجة إلى موازين تحدد الحق وتجسد العقل وتضمن استمرار وحدة الناس في إطار سليم. يعود على الجميع بالخير والرفاه والاستقرار بدلاً من إن يكون مصدر للتناقض وأساس للصراع والاستغلال[1].

والدولة في فكر الشهيد الصدر أداة شرعية وضرورية لإدارة شؤون الأمة قد اكتسبت مشروعيتها من النص المعصوم والسنة العملية للنبي الأكرمﷺ. فهي عنصر بنيوي في الإسلام وفي مشروعة الحضاري حتى وإن كانت الدولة غير منظورٍ لهاتحت هذا المسمى في ما أثر من النصوص القرآنية التي اعتمدت مصطلح(الأمة) بدلاً منها لما في دلالته من سعةٍ وشمولية تفوق في أبعادها دلالة مصطلح(الدولة) التي تحددها الأطر الجغرافية والأقليمية والقومية. وإن التعامل مع هذا المفهوم من قبل الفقهاء المفكرين والعمل به جاء بعد أن أصبح مدلول الدولة بهذا الشكل الذي صاغته التجربة الإنسانية عند غير المسلمين وفق حدوده وشرائطه المعمول بها فكانت وظيفة هؤلاء المفكرين من الفقهاء هو الاجتهاد في تكييف هذا المصطلح والعمل به بما ينسجم والمرتكزات العقائدية والشرعية في بناء المجتمع المسلم متكئين في هذا التكييف على مقولة الثابت والمتغيرفي الأحكام الشرعية، بحيث تتصف هذه الدولة بالحياة والديمومة من خلال الانتقال والتحول التاريخي لمسؤولية الإشراف على الدولة عبر امتداداتها الشرعية المتمثله بالنبوة والإمامة والمرجعية حيث (امتدت الإمامة بعد عصر الغيبة في المرجعية، كما كانت الإمامة امتداداً لدورها في النبوة، وتحملت المرجعية أعباء هذه الرسالة العظيمة، وقامت على مر التاريخ بأشكال مختلفة من العمل في هذا السبيل أو التمهيد له بطريقة وأخرى) [2].

---

(١) المصدر نفسه .

(٢) محمد باقر الصدر ـ الإسلام يقود الحياة / ١٥ .

مصطلح الدولة نظرياً

والدولة في اصطلاحها النظري: هو وجود مجموعة منتظمة من المفاهيم التي ترتبط بعضها ببعض، بحيث يكون الهدف منها تعريف الواقع ووصفه وتوضيحه وتفسيره. وفائدة النظرية الاجتماعية تتمثل بما تنهض به من توضيح الحيز الاجتماعي وبيانه. والنظرية وان كانت تضطلع عادة في مجالها الأصلي بدور تحليلي ووصفي، الاانها تستخدم احياناً في مجال الحكم والتقيم ومن هذه الزاوية تتضمن النظريات السياسية التوصية والتقيم وضع القواعد كما تتضمن وضع الحلول وبيان العلاج[1].

مصطلح الدولة سياسيا

والدولة في اصطلاحها السياسي: هو تشكيل قوة في ارض معينة وفي مجال بشري (شعب) محدد بحيث يكون لها سلطة ثابتة مستقره فتحافظ داخلياً على النظام وتقوم خارجياً بحماية الكيان الجغرافي ورعاية مصالح الأمة وكل واحد من مواطنيها، وتتم هذه العملية فعلاً وتتحول إلى فعل ناجز عبر المؤسسات والمراكز الإدارية والسياسية والقضائية والعسكرية[2].

مشروعية الدولة

ويكون منشأ مشروعية الدولة في الفكر الأسلامي على قسمين:

الأول: المشروعية الالهيه.

الثاني: مشروعية الأمة العاملة وفق الأوامر الالهيه.

وكلا المنشأين يعود في إسناده للمشروعية إلى الله تعالى في نهاية الأمر. بحيث يلتزم كلاهما بأن الحاكمية المطلقة على الإنسان والعالم تعود إليه سبحانه وتعالى في أخر الأمر. علاوة على إن كلا القسمين يذهب إلى ان الحاكمية في المجتمع هي للأمام المعصوم عليه السلام

(١) ظ: محسن كديور ـ مجلة قضايا اسلامية / ٦٣ وانظر مصدره. العدد السادس ١٩٩٨م .

(٢) المصدر نفسه /٦٢.

في حال حضوره.

إما في زمن غيبة الإمام المعصوم(عليه السلام) فأن فقهاء القسم الأول يعتقدون بأن الولاية الالهيه قد فوضت إلى الفقهاء بشكل مباشر .فالفقهاء منصوبون بأذن الله تعالى من قبل الإمام المعصوم(عليه السلام). وبذلك يكون الحاكم في المجتمع هو: " خليفة الله في الأرض " و " نائب النبي والإمام " وقد أطلق على هذه المشروعية بالمشروعية الالهيه. وذلك لعدم دخالة أي اثر للأمة فيها .

أما فقهاء القسم الثاني فإنهم يعتقدون بأن الله جعل الإنسان قَيماً على مصيره الاجتماعي، وقد فوضت إليه الولاية السياسية للأمة الإسلامية في عصر غيبة الإمام المهدي عليه السلام لكي يمارس حاكميته ضمن الإطار الإلهي، وفي نطاق الضوابط الشرعية. وعليه يصبح جميع أفراد الأمة أصحاب حق في إطار هذا المبنى بحيث لا يمكن سلب هذا الحق الإلهي منهم ويمكن للأمة (الدولة) أن تمارس ولايتها في هذا الحق على أساس الشرع وبالاستناد إليه ويمكن أن يسمى هذا الطرح بمشروعية الأمة العاملة وفق الأوامر الإلهية[1].

ويمكن القول أن الدولة الإسلامية هي التي تقوم على أساس النص المعصوم وتستمد منه تشريعاتها. أي تجعل النص وسيرة النبي (صلى الله عليه وآله)، وآل بيته عليهم السلام مصدرها التشريعي وتعتمد المفاهيم الإسلامية في عملية التنظير وتطبيق المصاديق الخارجية.

ومن صفات الدولة الإسلامية المنطلقة من مفهوم الأمة إنها ترتكز في وحدتها السياسية على منظومة فكرية تمثل حدود الدولة ووصفها ودستورها مقابل الدولة القومية والدولة الإقليمية، لتحقق رسالتها في أوسع مدىً إنساني ممكن، وصفتها أنها دعوة إنسانية عامة بعث بها النبي (صلى الله عليه وآله) إلى الناس كافة في مختلف العصور والبقاع بغض النظر عن الخصائص القومية والإقليمية[2]. بدلالة قوله تعالى ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا

---

(١) ظ: محسن كديور ـ مجلة قضايا اسلامية / ٦٦-٧٦ وانظر مصدره. العدد السادس ١٩٩٨م .

(٢) ظ عبد الهادي الفضلي ـ مجلة المنهاج: ٣١٦/١٧ ـ ٣١٨.

﴿كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾[1].

ولا شك في أن مشروعية بناء الدولة في الفضاء المعرفي والسياسي الإسلامي هي من أهم القضايا التي أثير حولها الجدل والتساؤل في طبيعة وجودها، وتَشكُّل الحكم فيها، ودورها، وشرائط بسط سيادتها، وقدرتها على سن القوانين، وحماية النظام الإسلامي.

فيجد المتتبع إن كثيراً من فقهاء الفكر المسلمين قد عالجوا (موضوعة الدولة) وتناولوا بشيء من العموم وعدم التخصيص البحث في (في مشروعيتها التأسيسية الإسلامية) لكن الشهيد الصدر انطلق في هذا المجال من خلال نظريته العامة في "شهادة الانبياء وخلافة الامة " ليقوم بعملية وضع القواعد وسن القوانين لمفهوم الدولة الاسلامية، ولدور الامة وموقعها في الشأن السياسي. وفي تركيبة هذه الدولة التي تمثل التجسيد الحي لطموحات المسلمين جميعاً وامالهم في تطلعهم الدائم، وسعيهم الحثيث نحو الالتزام الشرعي الكامل بمفرداتها وقواعدها[2].

ورب سائل لماذا هذا التأخير في وضع الأسس والقواعد والقوانين للدولة الإسلامية إلى هذا الزمن المتأخر في حين إن الإسلام قد مضى على الصدوع به زهاء الخمسة عشر قرناً من الزمن ؟.

ولعل مرد ذلك إلى ان الإسلام خاطب المسلمين على انهم امة ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[3] وجعل وسيلتهم لتحقيق امر الله تعالى، الجهاد، الأكبر و الأصغر، باعتباره عملاً مستمراً، اجتماعياً وتربوياً وفكراً وسياسياً وعسكرياً معاً ينطبق على سلوك الفرد والجماعة على حد سواء أي الاجتماع المدني في الإيمان وللإيمان وبالإيمان أي اخذ برسالته وجهاداً في سبيل الحق وإعلاء كلمة الله واسمه بعد بيان حال النظم والدول القهرية البائدة التي جاء القرآن على ذكرها كونها عبرة لبني البشر وفي وجوب

---

(١) سورة سبأ: ٢٨.

(٢) ظ: نبيل علي صالح ـ مجلة المنهاج ١٧/٣٧٧ ـ ٣٧٨.

(٣) سورة الزخرف: ١١٠.

اجتناب السير على نهج تلك الامم الغابرة التي سخط الله عليها[1] ونبذ نظمها.

ويقابل ذلك الدعوة إلى دولة تجعل من الاسلام اساساً لها على الرغم مما طرأ على العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بعد مضي اربعة عشر قرناً من التوسع والتعقيد ومايواجه انسان اليوم من مشاكل نتيجة ذلك. باعتبار ان الاسلام قادرٌ على قيادة الحياة وتنظيمها .

استثمار الثابت والمتغير في نظرية الدولة

بما أن مصطلح الدولة من المفاهيم المستجدة في الفكر الإسلامي كونه أمراً واقعاً يجب التعامل معه ليتسق النظام الاجتماعي للمسلمين ويستقيم على اعتبار أن الدولة ضرورة اجتماعية لابد منها فكان على فقهاء الفكر المسلمين أن يكيفوا المفاهيم التي تجعل من الأمة وسيلة لإدارة حياة المسلمين إلى نمط إداري آخر ينسجم وواقع الحال الذي أصبح ضرورة ملحة يجب العمل عليها ضمن أطرٍ حية تمثلها:

١ـ العناصر الثابتة: وهي الأحكام المنصوصة في الكتاب والسنة التي لا يطالها التغيير والتبديل بأي شكل من الأشكال كالنصوص القطعية الصدور التي تكون أحكامها قد وجدت موضوعاتها خارجاً فهي لا تتبدل بتصرم العصور ولا بتغير الأصقاع فهي ثابتة كما هو الحال في العبادات وبعض الألفاظ التوقيفية لصيغ العقود.

ولبيان حد ورسم الثابت يمكن القول فيه: هو ما أوجبه الشارع على المكلف وفق نظم وقوانين ثابتة جاءت في متن الشريعة الإسلامية ولا يحق لولي الأمر أن يخالفها. فهي على هذا الوصف لا مجال لتأويلها وإعادة تفسيرها أو إدخال أي تغيير بدواعي النسخ أو التشابه أو التعميم و التخصيص أو الإطلاق والتقييد أو الإجمال والتبيين على مدلولاتها.

٢ـ العناصر المرنة والمتحركة والتي تستمد على ضوء طبيعية المرحلة في كل ظرف

---

(١) برهان غليون ـ نقد السياسة (الدولة والدين): ٥٤ـ ٥٨ ط٣ ـ ٢٠٠٤م ـ منشورات المركز الثقافي العربي ـ المغرب .

من المؤشرات الإسلامية العامة التي تدخل في نطاق العناصر الثابتة والتي تعتمد كأساس لتحديد العناصر المرنة والمتحركة التي تتطلبها طبيعة المرحلة ومعطياتها المبتنية على المتغيرات البيئية والزمانية والظرفية بحيث تكون سلطة التغيير ضمن دائرة المباحات ووفق مساحة التفويض الإجتهادي بحسب متطلبات المصالح الإجتماعية ، بحيث يكون هذا التغيير معبراً عن تشريعات اقتضتها ظروف الزمان والمكان والأحوال، فهو نسبي بنسبية الظروف والأحوال بعد تجريد ذلك التشريع من ظروفه الخاصة به أو التفريع لحكم آخر يتحد في المناط مع الحكم الأول الصادر في عهد التشريع المعصوم.

أي أن مناط المتغيير يرتبط بنوعية الدليل فإذا كان قطعياً فلا يجوز إهماله من حيث حجية دليله فيثبت مفاده تبعاً لذلك، وإذا كان الدليل ظنيا يمكن طرو الإهمال والترك عليه فقد يتغير الحكم الذي ثبت به سابقاً، فينتفي تبعاً لانتفاء الدليل فيصار إلى حكم جديد.

وكذلك إذا كانت الدلالات متعددة فإن اختيار إحداها بناءاً على قرائن وشواهد معينة يكون له دخلٌ في ترتيب الحكم عليها وفقاً لتحديد نوع الدلالة المنتجة للحكم المنطبق على الواقع أو القريب منه في نظر الفقيه المجتهد[1] .

ولا تستكمل هذه الأطر الحية لتكون فاعلة في النظام الإسلامي العام إلا باندماج العناصر المتحركة مع العناصر الثابتة في تركيب واحد تسوده روح واحده وأهداف مشتركة.

شروط الاندماج المنتج بين العناصر المتحركة والثابتة

وان استنباط العناصر المتحركة من المؤشرات الإسلامية العامة تتطلب :

١ـ فهماً إسلاميا واعياً للعناصر الثابتة وإدراكا معمقاً لمؤشراتها ودلالتها العامة .

---

(١) ظ: صلاح عبد الحسين مهدي- التجديد الفقهي والأصولي عند السيد محمد باقر الصدر: رسالة ماجستير-كلية الفقه-جامعة الكوفة سنة ٢٠٠٧م/٨

٢ـ استيعاباً شاملاً لطبيعة المرحلة وشروطها التكوينية. ودراسة دقيقة للأهداف التي تحددها المؤشرات العامة وللأساليب التي تتكفل بتحقيقها وأن يكون التجديد منتجاً لإضافة معرفية أو عملية ترفد الفكر بمعلومات جديدة تلقي بضلالها على الواقع الحياتي بحيث يترتب عليها أثر عملي من خلال تحديد المشكل وضبط أسبابه وإيجاد الحلول الناجعة لذلك المشكل.

٣ـ فهماً فقهياً قانونياً لحدود صلاحيات الحاكم الشرعي والحصول على صيغ تشريعية تجسد تلك العناصر المتحركة في إطار صلاحيات الحاكم الشرعي وحدود ولايته الممنوحة له[١]،بعد الاطمئنان للذوق الفقهي لذلك الحاكم من حيث أخذه بنظر الاعتبار الواقع المعاصر، وتطور الحياة والنظر بجدية لحلول شاملة وواقعية لمشكلات المجتمع الناتجة عن التقدم العلمي وتوسع العلاقات الاجتماعية والاقتصادية وأنماطها، فلا بد أن يبحث بدقة عن الأدلة والتماسها لجعلها مظلة تدخل ضمنها تلك الحالات والمسائل المتشعبة، لأن القضايا تتجدد كل يوم وهي ترتبط بشكل مباشر بحياتنا اليومية، وهذا يفرض وجود عمل تخصصي علمي لا بد من القيام به[٢].

تعد نظرية الشورى من النظريات التي تؤمن بشرعية قيام الدولة الإسلامية في عصر الغيبة، لكنها تختلف في عددمن أسسها وأدلتها الشرعية وتلتقي في معظم الأهداف والنتائج، وفي مقدمتها هدف إقامت الدولة الإسلامية وتحكيم الشريعة وحماية الدين وتحقيق غاياته والدفاع عن المسلمين ومقدراتهم، أما الأساس الأهم الذي تختلف حوله هذه النظرية فهو صاحب الولاية في الدولة ومصدر شرعيتها، حتى أصبح هذا الأساس معيار تقسيم نظريات الدولة الإسلامية الحديثة وأشهرها وأهمها:

نظرية الشورى ونستعرض أهم معالم نظرية الشورى بهدف دراسة تطور نظرية

(١) ظ محمد باقر الصدر ـ الاسلام يقود الحياة ٤٢ـ٤٣+محمد الحسيني ـالاجتهاد والحياة: ٢٢٥و٢٣٥.

(٢) ظ محمد باقر الحكيم- المرجعية الدينية والتحولات المعاصرة: مجلة المنهاج. العدد٢٠ سنة٢٠٠٥م/٣٦.

الدولة في الفقه الإسلامي على اعتبار أن هذه النظرية من أهم ما توصل إليه الفقهاء المسلمون المعاصرون.

نظرية الشورى:

ويتمسك بها الإتجاه الفقهي المعاصر إذ يحصر هذا الإتجاه حق الولاية بالأمة التي تنتخب من تفوضه في رئاسة الدولة، ليكون وكيلا عنها وليس ولياً عليها في إدارة الدولة وممارسة الحكم. وتستند هذه النظرية إلى قاعدة الشورى في اختيار رئيس الدولة وممارسة السلطة عبر عدد من الآليات والتي من أهمها :

الإستناد إلى رأي أكثرية الأمة، فيمكن حينها لجميع أفراد الأمة إحتلال موقع رئاسة الدولة الإسلامية من دون إشتراط العلم الشرعي والفقاهة، بيد أن هذه النظرية لا تمانع في أن يكون رئيس الدولة فقيهاً، ولكن ليس لأنه فقيه، بل لكونه مواطناً، إذ ليس للتخصص العلمي الشرعي أي مدخلية في الإنتخاب والتعيين.

وتضع الشورى موقع رئاسة الدولة أو ولاية الحكم في إطار الشكل دون المضمون بالإضافة إلى عدم وجود شكل محدد للنظام السياسي في الإسلام وعدم وجود ولاية لأحد على أحد من المسلمين وتكون الشورى على المستوى النظري بالنظر إلى آلية انتخاب رئيس الدولة الإسلامية، إما بالإنتخاب المباشر وضمن مرحلة واحدة، إبتداءً بالبيعة وانتهاءً بالتنصيب، أو بالإنتخاب غير المباشر وعلى مرحلتين حيث يتم انخاب الحاكم الأعلى من قبل أهل الحل والعقد الذين ترتضيهم الأمة، ثمان عشرة تنتهي عملية التنصيب بالبيعة. وفي كلتا الحالتين فإن الإنتخاب الشعبي هو الذي يمنح الحاكم الأعلى شرعية ممارسة الحكم.

على أن هذه النظرية لاتخلو من المعوقات الشرعية والنفسية وهي لا تمتلك من الأدلة ما تعتد به. بالنظر لغرابتها عن مبدأ الإمامة وامتداداته وغياب معظم الأبعاد الدينية والروحية لمبدأ الإمامة في مضامين الدولة وأشكالها وفي علاقة القاعدة بالقمة، إذ ستكون هذه العلاقة مجرد علاقة سياسية وعقد اجتماعي، هشة في مضامينها الدينية

التي تؤكد عليها مدرسة أهل البيت(ع)[١].

ولما كان النزوع إلى شكل من أشكال الدولة المبنية على رؤية الأمة واختيارها على أسس شرعية، من الضرورات التي لا بد من العمل بها. أصبح من المهم أن تكون هناك رؤية سياسية تؤطر هذه الرؤيا التي بلورتها رؤية الأمة في الاختيار من خلال تصدي الفقهاء المفكرين لتقديم توصيفاً علمياً لإنموذج الدولة التي لا تنأى بعيداً عن دولة العدل الإلهي.

فكان الإمام النائيني (ت١٩٣٥هـ) المتصدي الأكبر لرسم هذه النظرية في كتابه(تنبيه الأمة وتنزيه الملة) الذي دعى فيه إلى حكومة تنبثق عن نظام دستوري برلماني مدني تختارها جموع الناس عملاً بمبدأ الشورى وتفعيل ذلك المبدأ داخل الوسط الاجتماعي وتحويله إلى مقولة ثقافية مجتمعية[٢].

وقد وجد الشهيد الصدر أن المقبولية العامة لآراء النائيني تشكل أرضية للارتقاء بالفهم الشيعي لنظرية إحيائية جديدة واكتشف أن آراء النائيني ربما تفتقد إلى الشرط المجتمعي الذي يمكن أن يكون أداة التطبيق ومادته مما دفع الإمام الشهيد إلى التخطيط المبكر لرؤية إحيائية لا تتوقف عند شكل الدولة ونظام حكمٍ صالح لها فقط بل تحتاج إلى تغييرات مجتمعية ونظرية للدولة[٣] حيث بدأ لقد بدأ الشهيد الصدر تصوره للنظرية السياسية إنطلاقاً من عدة نقاط فقهية وعملية :

الأولى: أن الشهيد لم يتم لديه دليل واضح على صيغة الحكم الإسلامي بشكل خاص.

الثانية: الاستفادة من آية الشورى ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾[٤] للدلالة

---

(١) ظ: علي المؤمن-نظريات الدولة الإسلامية الحديثة: مجلة المنهاج- العدد ٢٠/٢٦١-٢٦٢.

(٢) ظ: حميد جاسم الغرابي ـ الفقه الدستوري عند الإمام النائيني: رسالة ماجستير ـ جامعة الكوفة ـ كلية الفقه. سنة ٢٠٠٧/ص٤٧.

(٣) ظ: د. عبد الأمير كاظم زاهد-بحث منشور في مجلة حولية المنتدى-العدد الثاني سنة ٢٠٠٩/ص٣٤.

(٤) سورة الشورى: ٣٨.

على إمكان إقامة الحكم الإسلامي على قاعدة الشورى،لأن الحكم يمثل أمراً مهماً من أمور المسلمين ولا يمكن تجاهله في مجتمعهم، والتجاهل يؤدي إلى تهديد أصل الدين إضافة إلى سيطرة الكفار وعقائدهم على المجتمع الإسلامي.

ولا بد من الإلتزام بحكم الأكثرية، لإن الإجماع في الأمور الاجتماعية أمر نادر، وهذا يعني إقامة الحكم على أساس الشورى ويعني الرجوع إلى الأكثرية، وإلا تعطلت آية الشورى ولم يكن لها مدلول عملي.

الثالثة: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الإسلام والدين من أهم الواجبات الإسلامية.

الرابعة: إن للفقهاء في النظرية الإسلامية وفي التاريخ الإسلامي دوراً متميزاً وذلك في مجال استنباط الأحكام الشرعية وفي القضاء الإسلامي كما أن الأمة ارتبطت بالفقهاء عملياً وواقعياً بحيث أصبحت تقدسهم وتنقاد لهم.

وعند التركيب بين هذه المفردات الأربعة نجد أنه يمكن تأسيس الحزب الإسلامي الذي يتبنى الدعوة إلى الإسلام، وتنظيم جماعة المسلمين، ويدعو إلى إقامت الحكم الإسلامي على أساس الشورى والديمقراطية العددية ضمن الضوابط الإسلامية العامة. ويكون للفقهاء في هذا الحزب والحكم الإسلامي دور المتخصصين في القضايا الإسلامية النظرية التي يمكن الرجوع اليهم فيها، شأنهم في ذلك شأن ذوي الاختصاص الآخرين في مختلف القضايا العلمية. وتتم إدارة البلاد من المتخصصين في الأمر السياسية والاجتماعية والاقتصادية والعسكرية والمالية...تحت إشراف الفقهاء الذين لا بد اهم من أن يمارسوا تخصصهم من أجل ضمان المسيرة الإسلامية في هذه المجالات، من دون أن يكون لهم دور خاص بما هم فقهاء في القيادة والإدارة الإسلامية على المستوى النظري.

وهذه النتائج التي توصل إليها آية الله العظمى الشهيد الصدر تعني بطبيعة الحال مشروعية العمل الحزبي من اختيار الأمة له، بدلالة آية الشورى، بحيث تكون للأمة القيمومة والنظارة والاختيار بشأن العمل الحزبي من ناحية. كما أنه يمكن لها أن تختار

تعدد الأحزاب والتشكلات السياسية، أو اختيار أي منهج آخر للعمل تراه مناسباً لحركتها وتطلعاتها وأهدافها، حيث هذا التصور للنظرية يعني أن الشارع المقدس لم يعيّن إسلوب العمل السياسي ومنهجه، وإنما تركه للإنسان في العصر الحديث، فعندما يتوصل الإنسان في ضمن ظروف معينة، أو من خلال دراسة التاريخ الإنساني إلى إسلوب ومنهج أفضل فلا بد أن يكون ذلك المنهج هو المختار.

وترى أن هذه النقطة كانت ولا زالت تشكل نقطة ضعف مهمة في هذه النظرية، حيث تفترض أن الإسلام الذي عالج مختلف القضايا في الكون والمجتمع قد ترك معالجة هذه النقطة في العمل السياسي فلم يحدد المنهج العام وإنما تركها نقطة فراغ يعالجها الإنسان بحسب الظروف، والتطورات مع أن التاريخ الذي يعرفه القرآن الكريم عن سيرة الأنبياء وأعمالهم. لا توجد فيه أي إشارة إلى هذا المنهج[1].

ويرى الشهيد الصدر سلوكية النبي ﷺ عندما كان يسمح للأمة أن تشارك سياسيا واجتماعيا في عملية بناء الدولة الإسلامية، بالرغم من كونه ﷺ معصوماً ومؤيداً من قبل الله تعالى - إقرارا واعترافاً بأهمية الدور الملقى على عاتق هذه الأمة في ضرورة مشاركتها الفعالة في صياغة المجتمع الإسلامي الحقيقي وبناءه. وقد كان تركيز النبي ﷺ على ضرورة إشراك الأمة في صنع القرارات كما ظهر من خلال ممارسة الشورى وأخذ البيعة - دعوةً عملية منه ﷺ لوضع الحكم الإسلامي على قاعدة أمينة ومستقرة وهي قاعدة الشرعية (والمشروعية) لبعدها العمودي الإلهي، وبعدها الأفقي البشري. وفي هذا الشأن يقول الشهيد الصدر (وقد أوجب الله سبحانه وتعالى على النبي - مع أنه القائد المعصوم أن يشاور الجماعة ويشعرهم بمسؤوليتهم في الخلافة من خلال التشاور)[2]

﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾[3] ويعد هذا التشاور من القائد

---

(١) ظ: محمد باقر الحكيم ـ النظرية السياسية عند الشهيد الصدر: مجلة قضايا إسلامية. العدد٣ سنة ١٩٩٦.ص٢٤٨-٢٥٠.

(٢) محمد باقر الصدر ـ الإسلام يقود الحياة: ١٤٦.

(٣) سورة آل عمران: ١٥٩.

المعصوم عملية إعداد للجماعة من أجل الخلافة وتأكيداً عملياً عليها. كما إن التأكيد على البيعة للأنبياء وللرسول الأعظم وأوصيائه تأكيداً من الرسول على شخصية الأمة، وإشعاراً لها بخلافتها العامة وإنها بالبيعة تحدد مصيرها، وإن الإنسان حينما يبايع يسهم في البناء، ويكون مسؤولاً عن الحفاظ عليه، ولا شك في البيعة للقائد المعصوم واجبة لا يمكن التخلف عنها شرعاً، ولكن الإسلام أصر عليها واتخذها إسلوباً من التعاقد بين القائد والأمة وإذا لاحظنا الجانب التطبيقي من دور النبوة الذي مارسه خاتم المرسلين ﷺ نجد مدى إصرار الرسول على إشراك الأمة في أعباء الحكم ومسؤوليات خلافة الله في الأرض، حتى أنه في جملة من الأحيان كان يأخذ بوجهة نظر أكثر الأنصار مع اقتناعه شخصياً بعدم صلاحيتها وذلك لسبب واحد. وهو أن يشعر الجماعة بدورها الإيجابي في التجربة والبناء[1]

ونظراً للأهمية الكبيرة الكائنة في الجانب الشرعي الذي تتحدد على ضوئه الكيفية التي تستطيع الأمة من خلالها أداء وظائفها وحقوقها السياسية داخل منظومة العمل السياسي الخاص بالمجتمع السياسي الإسلامي، يسعى الشهيد الصدر لتأمين هذا المنطلق(منطلق المشروعية باعتبار قوام النظام السياسي التي تحدد له اتجاهه ووجهته) من خلال إثباته القرآني عدم وجود أي تعارض أو تناقض بين مهمة المرجع الذي يمارس دور الشهادة على الأمة وبين الأمة التي تماس دور الخلافة في الأطار التشريعي للقاعدتين القرآنيتين التاليتين:

﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾[2]

﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[3]

---

(١) محمد باقر الصدر- الإسلام يقود الحياة: ١٤٦-١٤٧..

(٢) سورة الشورى: ٣٨.

(٣) سورة التوبة: ٧١.

فان النص الاول يعطي للأمة صلاحية ممارسة أمورها عن طريق الشورى ما لم يرد نص على خلاف ذلك، والنص الثاني يتحدث عن الولاية وإن كل مؤمن وليٌ على الآخرين. ويريد بالولاية تولي أموره بقرينة تفريع لأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عليه، والنص ظاهر في سريان الولاية بين جميع المؤمنين والمؤمنات بصورة متساوية وينتج عن ذلك الأخذ بمبدأ الشورى وبرأي الأكثرية عند الخلاف [1].بعد وضع المعايير الضابطة التي تحكم عمل من يتصد ى لإدارة شؤون المسلمين وفق المسلمات الشرعية ، والتي يحددها الشهيد الصدر بالآتي:

أولاً: أن يحافظ الولي (المرجع) على الشريعة والرسالة.

ثانياً: أن يكون هذا المرجع مجتداً، وتمتد مرجعيته إلى تحديد الطابع الإسلامي للعناصر الثابتة في التشريع الإسلامي وللعناصر الزمنية المتحركة أيضا باعتباره الممثل الأعلى للفكر الإسلامي .

ثالثاً: أن يكون مشرفاً ورقيباً على الأمة [2] ..

(١) ظ: نبيل علي صالح- رؤية الشهيد الصدر لظاهرة الدولة الدينية: مجلة المنهاج، العدد١٧/ص٣٨٥-٣٩٠.

(٢) ظ: نبيل علي صالح- رؤية الشهيد الصدر لظاهرة الدولة الدينية: مجلة المنهاج، العدد١٧/ص٣٩١.

الخاتمة

لم تكن الدولة في الفكر والثقافة الإسلامية في بداية الأمر هدفاً منظوراً. له حيثياته وأسسه وقواعده. بحيث يمكن أن يرجع فيها إلى قوانين ثابتة وأصول شرعية، لها دلالتها الواضحة على صفات تلك الدولة وأبعادها ووظائفها، ذلك لإن صيغة الخطاب كانت تؤكد على مفهوم الأمة لما له من سعة وشمولية تنسجم وطبيعة الدعوة الإسلامية.

وبعد ظهور مفهوم الدولة بين المجتمعات الإنسانية ومن بينها المجتمع الإسلامي كان من غير الممكن تجاهل هذه الظاهرة كونها واقع حال وضرورة لحفظ البنية المجتمعية والعقائدية والسياسية للمسلمين.

وكان لا بد من الارتكاز والاتكاء على مستند شرعي يشرعن لهذه الظاهرة دون تقاطع مع الثوابت الدينية والاعتقادية. فعمل مفكري الفقهاء على إيجاد ذلك المسوغ الشرعي من خلال البحث في وظائف الشورى وأبعادها وبيان دور الأمة في هذا المجال، وملء المساحة التشريعية الواقعة بين الثابت من الأحكام الغير قابل للتغيير وبين المتغير في فهم النص بما ينسجم وحاجة المجتمع للتجديد لتكون هذه الأطر الحية فاعلة في النظام الإسلامي العام باندماج العناصر المتحركة مع العناصر الثابتة في تركيب واحد تسوده روح واحده وأهداف مشتركة. مبنية على الفهم الإسلامي الواعي للعناصر الثابتة والإدراك العميق لمؤشراتها ودلالتها العامة .بالإضافة إلى الإستيعاب الشامل لطبيعة المرحلة وشروطها التكوينية. ودراسة دقيقة للأهداف التي تحددها المؤشرات العامة وللأساليب التي تتكفل بتحقيقها وأن يكون التجديد منتجاً لإضافة معرفية أو عملية ترفد الفكر بمعلومات جديدة تلقي بضلالها على الواقع الحياتي بحيث يترتب عليها أثر عملي من خلال تحديد المشكل وضبط أسبابه وإيجاد الحلول الناجعة لذلك المشكل.

وهو ما أصل له السيد الشهيد الصدر منخلال نظرياته الداعية إلى تأسيس الدولة

الإسلامية على أسس دينية لا تتعارض مع واقع الحداثة والتطور والتجدد في الحياة المعاصرة ، بل على النقيض من ذلك، لانسجام هذا التأصيل للدولة مع مفاهيم ومتطلبات العصر المرتكزة في بنائها الفكري العام وللمسلم بشكل خاص في إطار صلاحيات الحاكم الشرعي وحدود ولايته الممنوحة له، بعد الاطمئنان للذوق الفقهي لذلك الحاكم من حيث أخذه بنظر الاعتبار الواقع المعاصر، وتطور الحياة والنظر بجدية لحلول شاملة وواقعية لمشكلات المجتمع الناتجة عن التقدم العلمي وتوسع العلاقات الاجتماعية والاقتصادية وأنماطها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين.

المراجع

١ ـ برهان غليون - نقد السياسة (الدولة والدين): ط٣ ـ ٢٠٠٤م ـ منشورات المركز الثقافي العربي ـ المغرب .

٢ ـ جعفر عبد الرزاق - دور الأمة في الدولة الإسلامية: مجلة قضايا إسلامية معاصرة. العددان ٢١ ـ ٢٢. ٢٠٠٠م.

٣ ـ حميد جاسم الغرابي ـ الفقه الدستوري عند الإمام النائيني: رسالة ماجستير ـ جامعة الكوفة - كلية الفقه. سنة ٢٠٠٧.

٤ ـ صلاح عبد الحسين مهدي ـ التجديد الفقهي والأصولي عند السيد محمد باقر الصدر: رسالة ماجستير ـ كلية الفقه ـ جامعة الكوفة سنة ٢٠٠٧م.

٥ ـ د.عبد الأمير كاظم زاهد ـ بحث منشور في مجلة حولية المنتدى ـ العدد الثاني سنة ٢٠٠٩.

٦ ـ عبد الهادي الفضلي ـ مجلة المنهاج: ١٧ .

٧ ـ علي المؤمن ـ نظريات الدولة الإسلامية الحديثة: مجلة المنهاج ـ العدد ٢٠.

٨ ـ محسن كديور - مجلة قضايا اسلامية. العدد السادس ١٩٩٨م .

٩ ـ محمد الحسيني ـ الاجتهاد والحياة: مجلة المنهاج: ١٧

١٠ ـ محمد باقر الحكيم ـ النظرية السياسية عند الشهيد الصدر: مجلة قضايا إسلامية. العدد٣ سنة ١٩٩٦ .

١١ ـ محمد باقر الحكيم ـ المرجعية الدينية والتحولات المعاصرة: مجلة المنهاج. العدد٢٠ سنة٢٠٠٥م.

١٢ ـ محمد باقر الصدر - الإسلام يقود الحياة. منشورات مؤسسة الهدى. ط١ . ١٤٢١هـ .

١٣ ـ نبيل علي صالح ـ رؤية الشهيد الصدر لظاهرة الدولة الدينية: مجلة المنهاج، العدد١٧ .

المقاصد

في فقه الدولة عند السيد الصدر قدس سره

الأستاذ

عبد الرحيم أحمد علي الحصيني

المقدمة

الكلام عن المقاصد في فقه الدولة عند السيد الصدر يلحظ من خلال الرؤية الكلية للفكر الاسلامي فالمتأمل للمنظومة المقاصدية التي المح اليها القرآن الكريم سيجد ان الفكر المقاصدي للدولة يشكل مفردة من البناء والتركيب الذي شيده القرآن للمقاصد.

القرآن الكريم تحدث بشكل مفصل عن هيكلية مقاصدية متلاحمة فيما بينها تحكي عنها مقاصد فرعية واخرى كلية تنتهي الى مقاصد عليا يفترض الوعي بها والانطلاق من خلالها من قبيل قوله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (١)

ويمكن ان نجمل لهذا النظام المقاصدي بالشكل الاتي:

المنظومة الاولى

وهي قاعدة وارضية للمنظومات اللاحقة وتتشكل هذه المنظومة من جوانب ثلاثة تتداخل فيما بينها:

الاولى: بناء الذات المتمثل بالجانب العبادي كأحكام الصلاة، والصوم، والزكاة والخمس والحج وغيرها.

الثاني: الجانب المدني وهومايتعلق باحكام النكاح ونظام الاسرة وقيمومة الزوج وولاية الأب واحكام الرضاعة وغيرها.

الثالث: الجانب السياسي والاقتصادي وما يتعلق بالحكم و الادارة والقضاء والحرب والسلم والعلاقات الدولية ثم احكام الارث والتملك وفقه الشركات والنظام المصرفي وغيرها.

---

(١) سورة الذاريات: ٥٦.

المنظومة الثانية:

وتحتل هذه المنظومة مرتبة فوق المنظومة الاولى وما دون المنطومة الثالثة التي سياتي الكلام عنها وهذه المنظومة قائمة بالاولى وتتغذى من اصولها الاانها تؤثر وتتأثر بها فوقها وميزة هذه المنظومة كونها متحققة بالميادين الاصلاحية التي في طبيعتها تحتاج الحث والعزم والوقود الدائم لحركتها التي يرافقها التفاني والاخلاص والتضحية بالمصالح الذاتية لحساب المصالح العامة وتتخذ اشكالا مختلفة من حيث الكيفية والاداء الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يعد مبدءا قابلا للتغيير باشكاله الا انه ثابت بوجوبه ودوره في الاصلاح الداخلي للامة كما يشكل الجهاد مبدءا اخر يساهم في دره الاخطار الخارجية للامة التي تستهدف حضارتها سواء كان ذلك الجهاد دفاعيا ام هجوميا بالاضافة الى مفاهيم الاصلاح الاخرى كالثورة في مفهومها الحديث او دخول الامة في انتخابات من اجل الوصول الى الحكم الذي هو مقدمة لاحياء القيم وما جاءت به الشريعة فالمهم في هذه المنظومة هو دورها التحفيزي للانسان وتربيته على تحمل المسؤوليات الخارجية التي ينطلق من خلالها لتعميم العدالة والتجديد في كل الارض وهذا المقصد العالي قد تحدث عنه السيد الصدر في كثير من رؤاه.

المنظومة الثالثة :

وتتمثل هذه المنظومة في دور العقل وعلاقته بتشريع الاحكام بعده قوة محركة لبناء الانسان والجماعة ثم تتضمن هذه المنظومة الاعتقاد بهدف الانبياء ودورهم الرسالي وترشيدهم لحركة الامة لان خط العصمة الذي يمتد بالمرجع الشهيد كما تحدث عنه السيد الصدر وان حركة الأنبياء تخضع لمقاصد ربانية لان الهدف من بعثتهم هو اصلاح البشرية .

الدولة ادارة لاشاعة هذا الاصلاح والحكم يشكل هدفا ثانويا وهو وسيلة لوصول الانسان الى مرتبة اخرى ألا وهي معرفة الله تعالى وهذا ما يتحقق بالتوحيد الذي يعني محورية الله لامحورية الانسان وخلاصة عناصر هذه المنظومة العقل ، والنبوة

والعنصر الثالث الطبيعة والوعي بنظامها وقوانينها وحركتها وكيفية تذليلها للمقاصد العليا كما ياتي العنصر الرابع وهو الوعي بحركة الحضارة والتاريخ كمحفز خارجي يقدم للانسان وعيا بحاضره ومستقبله هذه العناصر تشكل قوة دافعة للانسان نحو العمل والالتزام بالمسؤولية وادراك ضرورة الاصلاح بمعنى اخر تشكل هذه المنظومة بعناصرها الاربعة لونين من الخطاب خطابا للوجدان الذي يستهدف داخل الانسان وكذا الخطاب الذي يحفزه من الخارج عبر الوعي بحركه الوجود كلها.

ويعتبر اخر أن هذا المنظومة تدفع الى ترسيخ عقيدة التوحيد من جهة وتزويد الانسان بظرورة العمل والحركة والاعمار من جهة ثانية.

المنظومة الرابعة:

ورتبتها فوق المنظومة الثالثة وترتكز على ركيزتين الاولى التوحيد والثانية المعاد بمعنى ان خطاب العقل والنبوة والطبيعة ، والتاريخ يؤدي الى هذين الركيزتين وهما الايمان بمصدر الوجود والثاني ان نهاية الانسان ستؤول الى الاخرة وعلى اساس ذلك فان حركة الانسان المنتج وفق المنظومات السابقة ستنتهي الى حركة تقصد الاعمار بعنوانه الاعم عبر نحوين من الحركة.

الاولى: حركة توحيدية محدودة والثانية حركة توحيدية حرة يطلق عليها بالمباحات في هذا الوجود فالدولة تستند على النحوين المذكورين من الحركة التوحيدية فالمحدودة منهما تتضمن امورا منها ان الطاعة لله ولا طاعة للدولة بشكل مستقل بمعنى لا يحق لاي انسان ان يجبر الاخرين على التسليم لرأيه كما لا يحق لاي انسان ان يسن قوانين تتعلق بتنظيم سلوكه وان التشريع جاء من اجل التقدم وهي ممارسة تختص بالله مثلما تختص قوانين الوجود بالله كما ان المأساة التي يتعرض لها الانسان جاءت بسبب فقدان الحرية وتسليم الانسان للانسان نفسه .

والتوحيد يدعو للثورة ضد الظلم والقوى الاستبدادية والكفاح ضد أي شيء يعيق تقدم الانسان.

الثانية حركة التوحيد في مجالها المباح والحر فاذا كانت الحركة التوحيدية الاولى مؤطرة وفق مقاصد الشريعة ومتطلباتها التي تقنن للانسان مقاصده حيث ورد التحذير من الاجتهاد بمقاصد مخترعة في مجال العبادات قد لا تصيب الواقع.

فالنحو الثاني من الحركة التوحيدية غير محدد يسبح الانسان في فضائها فهي حرة تبيح للانسان ان ينطلق في الحياة متجها نحو الاعمار والتطوير والابداع ولكن باليات يبتكرها وفق وصايا الرسالة باتجاه مقاصدها وبهذا يتبوأ الانسان موقعه الرباني اذا انضمت هذه المفاهيم المقاصدية بكلياتها ويضمنها الوعي بالمقاصد التي تتحرك الدولة بموجبها الى البعض كقوة مرتبطة بالانسان الخليفة وبهذا يكون العمل والمسؤولية وفق الوعي بمقاصد الشريعة والدولة كقوة محركة لطاقات الانسان فردا ومجتمعا وفيما يلي نتحدث عن بعض النقاط المقاصدية للدولة التي اسس لها السيد الصدر في بعض مؤلفاته بالشكل الاتي:

اولا: شرعية الدولة ومقاصدها

السؤال عن دور الدين في الدولة وهل ثمة تعارض بين اهدافها ووظائفها مع الدين فاذا وجد ذلك فهل يستوجب تشذيب الدين في الاطر الفردية لتنطلق الدولة بمهامها خارج حدود المسجد لان كثير من اوامره ومفاهيمه لا تنسجم مع الدولة الحديثة كما فعلت اوربا مع دينها او ان هناك نحو انسجام بينهما او قل ان في الدين وقيمه ونظرياته ما يدعم الدولة الحديثة ويقدم للبشرية نظاما للدولة بارقى صوره .

الامر الذي يتطلب معرفة دور الدولة في اشباع الحاجات الاساسية للانسان ليتسنى لنا معرفة دور الدين في بناء الدولة وتماسكها فاذا كانت القيم الجوهرية لمفهوم الحاجات الاساسية هو كل ماله قدرة وقوة ان يعطي دفعة قوية لتحقيق الهدف المهم للتنمية وهو بناء الانسان ، وعلى اساس ذلك فان مفهوم الحاجات ينطلق من هذا المعيار بمعنى ان كل فعل تنموي يجب ان ينصب بنفع الانسان ويساهم في رقيه وتكامله وكل ماله صلة بتحقيق التنمية بعنوانها الاعم الذي يدخل فيه اشباع الحاجات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، كالغذاء والصحة والتعليم والامن والدفاع، وهناك

حاجات فطرية واخرى عقلية ونفسية كما ان هناك حاجات تخص الفرد وحاجات تخص الجماعة البشرية جمعاء، وتنظيم حقوقه وحقوق الجماعة فاذا قلنا ان دور الدولة يتكرس في هذه الامور او من مماثلاتها اذن لنلحظ دور الدين في الضمان الاجتماعي على اقل تقدير الذي هو اهم الحاجات التي تقع في عهدة الدولة الحديثة وبهذا نكتشف ان الدين لم ينسجم مع الدولة الحديثة فحسب وانما قدم الدولة بارقى صورها.

يرى علماء الاجتماع في دراساتهم الاجتماعية للدين ان احدى معطياته هو التضامن الاجتماعي يقول روبرت اسميث ان للدين فائدتين احداهما تنظيم سلوك الفرد لخير المجتمع والاخرى اثارة مشاعر الاشتراك والوحدة الاجتماعية ومن هنا فان الشعائر الدينية تكرس للوحدة التي ترسخ الاشتراك الاجتماعي[١] كما يذهب عالم الاجتماع المعروف دوركهايم الى ان التضامن الاجتماعي احد فوائد الدين وقال ان المناسك الدينية ضرورة لتسديد اخلاقنا الاجتماعية كضرورة الطعام لحفظ بنيتنا الجسمية لانه يحفظ اصحابه من خلال هذه المناسك[٢] ويمكن ان نؤكد هذه الفائدة التي يضفيها الدين على التضامن الاجتماعي الذي هو هدف الدولة قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [٣] وهذا المبدأ اوسع من الاخوة النسبية ذات الدائرة الضيقة حيث يجعل الدين محور الاخوة هو الايمان والتدين أي الايمان بالله الذي خلق الناس جميعا وارشدهم الى التحرك نحو هدف واحد عبر تعاليمه واذا اردنا ان نعرف مرة اخرى عن دور الدين في النهوض الحضاري وهل هناك تعارض بينه وبين الحضارة والتمدن فالحضارة كما يعرفها ويل دورانت..تعني تنظيم اجتماعي تتفجر في ظله الابداعات الثقافية كما وعدوا من قبيل الاحتياط في القضايا الاقتصادية والتنظيمات السياسية والسنن الاخلاقية من اجل المعرفة ونشر الفن وتبرز الحضارة حيث تنتهي الفوضى والارباك ويحل الامن والنظام والانسان يستطيع في ظل سيادة النظام والامن ان ينطلق لتحصيل العلم والمعرفه واعداد اسباب المعيشة اضف الى ذلك فان من عناصر الحضارة

---

(١) علم الاجتماع الديني، ص١٧٠.

(٢) علم الاجتماع الديني، ص١٧٩.

(٣) سورة الحجرات: ١٠.

والاوضاع الاقتصادية من قبيل الزراعة والصناعة والتجارة والاوضاع السياسية كالحكومة والدولة والقانون الى جانب العوامل الاخلاقية والعقلية والروحية فضلا عن العوامل الجغرافية كالمياه والمواد المعدنية والمنتوجات الغذائية[1] فاذا كانت هذه الحضارة والمدنية فالدين هو منظومة من القيم والمبادئ الاخلاقية والعقائدية والتربوية والسياسية التي تسعى لهداية الانسان وتنظيم حياته بما ينسجم مع محتواه وتطلعاته الفطرية والعقلية والدين الاسلامي بالذات قد احدث ثورة انتقل بواسطتها الانسان الجاهلي المنحط الى عالم الحضارة والرقي في مختلف المجالات فالدين يضمن للمواطنين حقوقهم المتساوية او المشاركة في البناء فالدولة التي يرتقي افرادها الى الاستقامة وممارسة الدور الخلاق في بناء المجتمع من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتربية الافراد على الطاعة مما يجعل الدولة التي تعتمد الدين تضمن بقاءها واستمرارها بعكس الدولة التي تقصي الدين وتعتمد في تشريعاتها المصالح الانية وتنفذها بواسطة الضبط الخارجي مما يشعر الفرد بالاهتزاز وعدم التوازن الذي يساهم الدين في ايجاده كالتوازن التربوي والامني و الاجتماعي ومفهوم المراقبة والحفاظ على النظام وتحرير الانسان من العصبيات والاستعلاء على الشعوب كالذي نلاحظه من الانسان الذي انتجته الحضارة الغربية المعاصرة[2].

اذا سلمنا بدورالدين في بناء الدولة واستمرارها و كانت الدولة من نتاج الدين كالدولة التي حث عليها الا سلام وحسب المدعى ان الدولة التي يقدمها الدين فضلا عن احرازها كل الحسنات التي قدمتها الدولة الحديثة للانسان واقصائها للرذائل تسعى الدولة في ظل الدين لاعطاء الانسان قيمته الانسانية.

والبعض يشكل على هذا التاسيس لوجود اشكاليات عديدة تعترض الدولة التي يقدمها الدين للانسان منها سلب ارادة الفرد وتكريس الطاعة للحاكم الولي الذي يتصدى للادارة والحكم تم تغييب دورالجماعة بعكس القيمة التي وفرتها الديمقراطية

---

(١) تاريخ الحضارة ويل دورانت: ج ١، ص٦ ـ ١٣٣.

(٢) المقاصد الكلية د. حسن محمد جابر، ص ٣٥٧.

للانسان ومنحته الفرصة في حياته كفرد وجماعة .

نعم موضوع الطاعة والروايات التي تحدثت عنها لولي الامر تشعر بان الانسان في ظل الدولة مسلوب الراي والحرية وهذا يشي بالتعارض بين الخطاب القراني الذي يركز على مسؤولية الانسان وبين الروايات التي تعطي صلاحيات شبه تامة للولي والحاكم.

هنا ينبغي التمييز بين الثقافة التي كرستها السياسة في الذهن السائد وما خلفته من نظرة الى الخليفة والحاكم والرئيس وبين النظرة التي قدمها القران لمفهوم الولي فهناك ذهنية اختلقتها الظروف حيث استغرقت في مفهوم البطل والارتباط به كرمز للتاريخ بدل الارتباط بالرسالة وبين المفهوم الذي اسسه القران الكريم فاعطاء قيمة للرسالة بواسطة الولي والحاكم وقيمة تعطي من ذات الرسالة فهناك فرق كبير بين المعطيين .

اما من جهة دور الدولة في القيادة فلا يوجد تفكيك وفصل بين الدورين الاسلام يؤكد ويؤسس لظاهرة الاشتراك بين القيادة والامة ولم يكن دور الامة ومسؤوليتها هو التلقي والانفعال فدور الحاكم ليس دور المطاع والامر فقط وانما دوره التربية وتفجير طاقات الامة وخدماتها نعم تسعى السياسة لترويج ثقافة الذاتية وقبول الامة اوامر الولي بطريقة خاضعة لموقع مقدس لا ينبغي النقاش فيه دون البحث في خطابه و ما يحمله من مضمون ومقاصد.

الدولة في ظل الاسلام لم تتعامل مع الامة باعتبارها كما هائلا لاقيمة له وانما الملاحظ في نظرية الدولة في ظل الاسلام كما سياتي بانها تمارس الرقابة واذا انحرف القائد غير المعصوم تبادر الامة الى عزله[1] وهذه الادوار قد تحدث عنها السيد الصدر مبينا معنى الخلافة على انها استئمان تفترض المسؤولية والاحساس بالواجب من جهتين الاولى ان الجماعة المستخلفة غير مخولة ان تحكم بهواها المنفصل عن توجيه الله وخطابه وهذا بطبيعة الحال لا يتنافى مع مفهوم الاستخلاف ومن جهة اخرى ان الانسان كائن حر بدون الاختيار والحرية لا معنى للمسؤولية ولكن الله من جهته لم يترك الانسان من

---

(١) نحو فهم معاصر للاجتهاد زينب ابراهيم شوربا، ص ٢٧٨.

دون التسديد وعن طريق القانون الطبيعي حيث يجعل له كتابا يهتدي بواسطته لذا قال تعالى: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾ (١) وهذا الخليفة مازال قابلا للتعلم والتربية والتسديد بخط اخر موازٍ لخط الخلافة وهو خط الشهادة الذي يمثل القيادة الربانية والتسديد والارشاد الرباني الملائكة لاحظوا فقط خط الخلافة بشكل منفصل عن خط الشهادة الامر الذي دفعهم بالاعتراض ولكن الحكمة الإلهية وضعت خطين فاذا كان الانسان هو الخليفة نجد خط الشهادة يمثله الشهيد الرباني الذي هو خط الانبياء والاوصياء ومن بعدهم العلماء.

بعد البيان الذي قدمه السيد الصدر حول مفهوم دور الامة والولي في ظل الدولة ينتقل الكلام عن شرعية السلطة وفق المنطق القراني في العصر الحديث وكيف التوافق بين المنطق الذي ذكره السيد الصدر وبين ما يشاع حول شرعية الدولة فهناك ايات عديدة تحدثت عن مسالة الحكم بتعابير عديدة منها ايات الطاعة وايات الحكم والخلافة وايات التوحيد في العبادة وغيرها السيد الصدر ربط شرعية الدولة باصل نشأتها فالدولة عنده ظاهرة اجتماعية اصيلة في حياة الانسان وقد نشأت على يد الانبياء من هنا نجد عددا كبيرا منهم عليهم السلام قد تولى الاشراف المباشر على الدولة كالنبي داود والنبي سليمان وخاتم الانبياء محمدﷺ وامتداد الامامة بالمرجعية وتحملت المرجعية اعباء هذه الرسالة وتمثيل خط الشهادة والمعصومين كما ذكرنا ..

السيد الصدر حاول ان يجعل الدول الصالحة ترتكز على مرتكزين اساسين هما الشرعية والمشروعية ولما قلنا ان المرجعية مرتبة ثالثة لخط الشهادة أي ان خط الخلافة متمثلا في الامة المسلمة ثم خط الشهادة في عصر الغيبة وان كان خط الشهادة موكولا بالمعصوم الغائب الا انه ينتقل لوكيله المنصب بالنصب العام وهو المرجع الجامع للشرائط، ولما قلنا ان خط الشهادة خطا ترشيديٌ فهنا يتحمل مسؤوليته المرجع لاننا قلنا ان المرجعية امتداد الامامة التي هي امتداد للنبوة والمرجع الرشيد معين من قبل الله بالصفات والخصائص كما انه معين من قبل الامة ولكن بالشخص اذن تقع على الامة

(١) سورة البقرة: ٣١.

مسؤولية الاختيار الواعي له ومن هنا يكتسب المرجع الولي شرعيته الدينية من كونه امتداد للمعصوم ويكسب مشروعيته كحاكم وولي من قبل الامة عبر مفهوم البيعة واشكالها المختلفة ودور الامة يتمثل بتفعيل ولايته من خلال البيعة اما الطاعة فهي تعمل على تحويل ولايته من القول الى الفعل فالامة لا تتحمل الشرعية لانها لا تمتلك القيادة نعم انها تمتلك المشروعية وبهذا يكون في الدولة الاسلامية الحاكم والمحكوم الذي هي الامة خاضعين للقانون الالهي على حد سواء[1].

شكل الحكم في الدولة الاسلامية هو(رعاية شؤون الامة طبقا للشريعة الاسلامية) ولذلك يطلق على الحاكم كثيرا اسم الراعي وعلى المحكومين اسم الرعية كما في الحديث الشريف (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) ولابد لكي تكتسب الرعاية صفة الشرعية ان يتوفر فيها امران:

الاول: تنفيذ رعاية شؤون الامة بالفعل وتطبيق احكام الرعاية في الاسلام عليها

الثاني: ان تكون الرعاية متفقة مع نظام الحكم وشكل الرعاية في الاسلام فلا يكفي لان تكتسب الرعاية الصفة الشرعية ان تقوم فعلا بتطبيق الدستور والقوانين الاسلامية في ادارة شؤون الامة من جهاد واقتصاد وعلاقات سياسية بل لابد ان يراعي تطبيق الدستور والقوانين الاسلامية في الرعاية نفسها ان رعاية شؤون الامة من شؤون الامة ايضا فيجب ان تكون بالشكل الذي حدده الاسلام.

والمهام التي تتطلبها الدولة الاسلامية عديدة منها:

اولا: بيان الاحكام وهي القوانين التي جاءت بها الشريعة الاسلامية المقدسة بصيغها المحددة الثابتة.

ثانيا: وضع التعاليم وهي التفصيلات القانونية التي تطبق فيها احكام الشريعة على الظروف وتتكون من مجموع هذه التعاليم النظام السائد لحقبة معينة تطول وتقصر تبعا للظروف والملابسات

(١) الدولة في فكر الامام السيد الصدر د. جاسم محمد زيني، ص ١١٥.

ثالثا: تطبيق احكام الشريعة ـ الدستور ـ التعاليم المستنبطة منها ـ القوانين ـ على الامة

رابعا: القضاء في الخصومات الواقعة بين افراد الرعية او بين الراعي والرعية على ضوء الاحكام والتعاليم[1].

ثانيا: الفكر قاعدة للدولة

يؤسس الصدر لمعنى الدولة الاسلامية حيث يذهب الى انها الدولة التي تملك لنفسها قاعدة فكرية، ولا يعتبر الدولة التي تتبنى قاعدة فكرية مغايرة للاسلام وان كان الحاكم فيها والمحكومون مسلمين جميعا لان الصفة الاسلامية للدولة لاتنبع من اعتناق الاشخاص الحاكمين للاسلام وانما تنشأ من اعتناق جهاز الدولة نفسه حكم الاسلام ومعنى اعتناق الدولة للاسلام ارتكازها على القاعدة الاسلامية واستمدادها من الاسلام تشريعاتها ونظرياتها للحياة والمجتمع، فكل دولة لا تكون كذلك فهي ليست اسلامية فالدولة الاسلامية هي الدولة التي تقوم على اساس الاسلام وتستمد منه تشريعاتها بمعنى انها تعتمد الاسلام مصدرها التشريعي وتعتمد المفاهيم الاسلامية منظارها الذي تنظر به الى الكون والحياة والمجتمع فالدولة الاسلامية هذه على ثلاثة انحاء.

النحو الاول: ان تكون جميع التشريعات التي تقوم بها الدولة مستمدة من القاعدة الفكرية بحيث ان سير الدولة التشريعي والتنفيذي يكون منسجما ومتفقا مع متطلبات الاسلام واحكامه وبصورة مضمونة دون أي قصور او تقصير وهذا انما يأتي فيما اذا كانت السلطة الحاكمة معصومة من الخطا والهوى كالسلطة الحاكمة ايام النبي ﷺ وامير المؤمنين عليه السلام وحكم الاسلام بحق الدولة من هذا النوع انه يجب اطاعتها ولا يجوز التخلف عن اوامرها وقراراتها التي تصدرها بصفتها سلطة حاكمة بحال من الاحوال.

النحو الثاني: ان تكون بعض التشريعات والتنفيذات متعارضة مع الاسلام

---

(١) تجديد الفقه الاسلامي محمد باقر الصدر بين النجف وشيعة العالم شبلي الملاط، ص٤١.

تعارضا ناشئا عن عدم اطلاع السلطة الحاكمة على حقيقة الحكم الشرعي او طبيعة الموقف . وحكم الاسلام بحق الدولة من هذا النوع:

١) انه يجب على العارف من المسلمين ان يشرح للدولة ما تجهله من احكام الاسلام اداء لوجوب تعليم احكام الاسلام لمن يجهلها خاصة السلطة الحاكمة .

٢) كما يجب على المسلمين اطاعة هذه السلطة في كل الحقوق والمجالات التي تشملها صلاحياتها الشرعية

٣) واذا اصرت السلطة الحاكمة على وجهة نظرها الخاطئة عن حسن نية ولم يمكن لمن يختلف معها في وجهة نظرها ان يثبت لها رأيه، فان كانت القضية من القضايا التي يجب فيها توحيد الرأي كالجهاد والضرائب وامثالها وجب على المخالف اطاعة امر الدولة وان كان معتقدا خطأها وان لم تكن القضية في ما يجب فيه توحيد الراي كان للمخالف ان يطبق في مجاله الخاص اجتهاده المخالف لاجتهاد الدولة .

النحو الثالث ـ ان تشذ الحكومة في تصرفاتها التشريعية او التنفيذية فتخالف القاعدة الاسلامية الاساسية عن عمد مستندة في ذلك الى هوى خاص او راي مرتجل وحكم الاسلام في هذه الدولة :

١ ـ انه يجب على المسلمين عزل السلطة الحاكمة واستبدالها بغيرها لان العدالة من شروط الحكم في الاسلام وهي تزول بانحراف الحاكم المقصود عن الاسلام فتصبح سلطته غير شرعية ويشترط في ذلك ان يتوصل المسلمون الى عزل السلطة الحاكمة بغير الحرب الداخلية.

٢ ـ واذا لم يتمكن المسلمون من عزل الجهاز الحاكم وجب عليهم ردعه عن المعصية طبقا لاحكام الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في الشريعة المقدسة.

٣ ـ واذا استمرت السلطة المنحرفة في الحكم فان سلطتها تكون غيرشرعية ولا يجب على المسلمين اطاعة اوامرها وقراراتها فيما يجب فيه اطاعة ولي الامر الا في

الحدود التي تتوقف عليها مصلحة الاسلام العليا كما اذا داهم الدولة خطر مهدد وغزو كافر فيجب في هذه الحالة ان يقف المسلمون الى صفها ـ بالرغم من انحرافها ـ وتنفيذ اوامرها المتعلقة بتخليص الاسلام والامة من الغزو والخطر.

والدولة في كل هذه الانحاء الثلاثة هي دولة اسلامية لقيامها فكريا على اساس الاسلام وارتكاز كيانها على القاعدة الاسلامية، ومجرد حدوث تناقض بين القاعدة التي تقوم عليها وبعض معالم الحكم ومظاهره لا يخرجها عن كونها دولة اسلامية، كما هو الشان في كل دولة تقوم على قاعدة فكرية فانها تحمل صفة تلك القاعدة وان حصلت بعض التناقضات في جهاز الحكم وتترتب على الدولة الاسلامية في كل هذه الحالات بعض الاحكام الفقهية كسقوط الزكاة عن ذمة من تجب عليهم اذا اخذته الدولة منهم كما نصت على ذلك احكام الشريعة المقدسة.

الفكر قاعدة للدولة

لما كانت الدولة هي المظهر الاعلى للوحدة السياسية التي توجد بين جماعة من الناس فلا بد ان تكون وحدتها انعكاسا لوحدة عامة قائمة بين الجماعة وهذه الوحدة العامة بين الناس التي تنعكس في الوحدة السياسية تارة تكون وحدة عاطفية واخرى وحدة فكرية.

فالوحدة العاطفية هي العاطفة الواحدة التي يحسها ويشترك فيها جماعة من الناس بسبب من الاسباب كاشتراكها في اقليم متميز بحدوده الجغرافية او اشتراكهم في قومية متميزة بلغة او دم او تاريخ معين .

واما الوحدة الفكرية فهي عبارة عن ايمان جماعة من الناس بفكرة واحدة تجاه الحياة يقيمون على اساسها وحدتها السياسية، وهذه الوحدة هي الوحدة الطبيعية والجديرة بان ينشا على اساسها كيان سياسي موحد متمثل في دولة بعكس الوحدة العاطفية لان العاطفة لما كانت لا تعني بطبيعتها الموقف السياسي للامة ولا نظرتها العملية نحو الحياة فبالتالي لا يمكن ان توجد للامة حكما ونظاما، لان الحكم والنظام انما يوجده الفكر ولذا كان الفكر هو القاعدة الطبيعية للحكم وكانت الوحدة الفكرية

هي الوحدة الصالحة لتعليل الوحدة السياسية المتمثلة في الدولة تعليلا علميا.

على ضوء ذلك نستطيع ان نقسم الدولة ولو بصورة غالبة الى ثلاثة اقسام:

١ ـ الدولة الاقليمية: وهي التي تعكس في وحدتها السياسية الوحدة الاقليمية.

٢ ـ الدولة القومية: وهي التي تستمد وحدتها السياسية من القومية الموحدة

٣ ـ الدولة الفكرية: وهي التي ترتكز في وحدتها السياسية على وحدة فكرية معينة والدولة الاسلامية من القسم الثالث. ومن طبيعة الدولة الفكرية انها تحمل رسالة فكرية ولا تعترف لنفسها بحدود الا حدود ذلك الفكر، وبذلك تصبح قابلة لتحقيق رسالتها في اوسع مدى انساني ممكن. وكذلك الدولة الاسلامية فانها دولة ذات رسالة فكرية التي هي الاسلام. والاسلام دعوة انسانية عامة بعث بها النبي محمد ﷺ الى الانسانية كافة في مختلف العصور والبقاع بقطع النظر عن خصائص القومية والاقليمية وغيرها كما يدل على ذلك قوله تعالى ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ﴾[1] مع ايات ونصوص اخرى كثيرة لا تدع مجالا للشك بان الاسلام رسالة عالمية لا اقليمية ولا قومية[2]

بعد ان تعرفنا من كون ميزة الفكر كقاعدة تعتمدها الدولة الاسلامية في نظر السيد الصدر ياتي الكلام عن قدرة الدولة وصلاحية فكرها والمرونة التي تعتمدها الدولة في منظورها الاسلامي كما اسس لها السيد الصدر.

ثالثا: صلاحية الشريعة ومرونتها في ظل الدولة

أذا كان الواقع يكتنفه التغيير وهو سنة من سنن الله في الكون وان علاقة الإنسان مع الطبيعة ومحاولته لإذلالها وتسخيرها لمصالحه وإغراضه وهي علاقة في تغيير مستمر وتنعكس على نظامه الاجتماعي والسياسي والحكم والإدارة وتنظيم شؤون الحياة الأمر

---

(١) سورة الأنعام: ١٩.

(٢) تجديد الفقه الاسلامي محمد باقر الصدر بين النجف وشيعة العالم شبلي الملاط، ص٤١.

الذي يدفعنا إلى أن نكتشف موقف الدين من تغيير الموضوعات وتبدلها واثر ذلك على الواقع السياسي، واذا كان الحكم والإدارة يطاله التغيير ولو في بعض جوانبه، فهل يا ترى ان الإسلام وضع لهذا التغيير حلوله وفي نظامه من القدرة على استيعاب المستجدات وتوظيفها لصالح التطور الذي يصب باتجاه الهدف الذي يسعى الإسلام لتحقيقه، كل هذا يدعونا الى ان نتعرف قبل كل شي على مفهوم التطور والتغيير وكيف نواجه التحديات ووضع الحلول لها .

هنا لابد ان نفهم ان نظام الحكم والإدارة في الإسلام يعد مفردة من المنظومة العقائدية والفكرية التي صاغتها الرسالة فإذا أردنا ان نعرف كيف تتعامل الرسالة مع المتغيرات لابد ان نحصل على الجواب من المنظومة نفسها لا نسأل غيرها عن مفهوم التغيير من خارجها ثم نسقط هذه الافكار عليها ونحاكمها وفق تصورات غريبة عنها فمعرفة التغيير او قدرة الرسالة على المواكبة واحتواء المستجد هذا الأمر يسبقه المعرفة بثوابت الرسالة لكي لا يطال التحول عناصرها الثابتة وبالتالي ذوبان الرسالة وإلغاء خصوصيتها. فالقراءة النسبية الى الشخص ونسبية الشخص وقراءته الى العصر فهذا يعني ان النص الذي تمت قراءته وفهمه معنىً وموقف محدد تابع للقارئ المتأثر بظرفه ، واذا كان النص غير قادر على ان يحمل فكرته ومقصده للقارئ ويبقى أسير وعي القارئ ، ومحاولة جعل النص موافقا للواقع وإنزاله منزلة ما هو سائد ومعاش، فهذا يعني ان الدين محكوم بالعصر وتبدلاته، والإنسان حاكم على النص وموجه له حسب فهمه ، وينتهي الامر كون رسالة الدين غير قادرة على تغيير الواقع، بسبب كون رسالته موافقة وأسيرة للواقع، فإذا كان الامر كذلك، معناه قد سلكنا طريقا نستبدل به الدين بدين موافق للعصر، الذي يعني حاكمية الانسان على النص لا العكس وعليه يمكن القول بان مناهج الاصلاح تسعى لتحريك الواقع وتغييره وفق اهداف النص ومقاصده العليا .

والدولة امام متغيرات عديدة ووظيفتها تطويع الواقع والنهوض به الى مستوى النص والاستفادة من الشريعة كونها وضعت حلولها للتغير المتوقع الذي يحصل في الحياة وأثره على قرارات الدولة ومن هذه المتغيرات:

١ ـ التغيير الوقتي وهذا يؤدي الى حكم وقتي يرتفع بارتفاع هذا التغيير ومثال ذلك الرخص والعزائم وحكم الضرورات التي تبيح المحظورات والتي تقدر بقدرها وترتفع بارتفاعها كما هو معلوم في القواعد الاصولية .

٢ ـ التغيير اتجاه الانحراف عن الشريعة: وهو تغيير يؤدي الى الخروج عن احكام الشريعة القطعية والمعلومة بالضرورة وهذا لا يستوجب تغيير في الحكم لان الواقع السيء كما قلنا لا يكون حاكما على الشريعة بل الشريعة هي الحاكمة على الواقع ونحن مأمورون امام هذا التغيير السيئ بالتمسك بإحكام الشريعة مهما أصابنا من عنت ومشقة وطبيعي لابد من تدخل الدولة في تقويم هذا الانحراف ولا يعني ان الدولة ينبغي عليها مسايرة الواقع والاستجابة لرغبات الناس ديمقراطيا حتى لو خالفت الثوابت المحرمة.

٣ـ التغيير الحياتي الذي يحدث باستمرار نتيجة اكتشاف العلوم الطبيعية وتقدم الحضارة والتراكم المعرفي باتجاه تنظيم حياة الفرد والمجتمع وتسخير التقدم لصالح رفاه الانسان ويكون موقف الفقيه من هذا التغيير هو ملاحظة توافر الشروط وانطباق الحكم على الواقع الجديد الناتج عن هذا التغيير بحيث إذا وجد ان الشروط غير متوازنة لجأ الفقيه الى حكم جديد ينطبق على الواقع[1] .

بعد ان اتضح مفهوم وأنواع المتغيرات تنتقل لمعرفة نوع الحكم الذي أسسته الشرعية لتفادي المتغيرات واحتوائها رساليا وتوجيهها لمصلحة الانسان وبتعبيراخر الادوات التي منحتها الرسالة للحاكم الشرعي كانت بهدف ان يمارس عملية الاصلاح من خلال الدولة وفيما يلي نتناول انواع تلك الاحكام:

الحكم هو الاعتبار الشرعي المتعلق بافعال العباد تعلقا مباشرا او غير مباشر وقد قسم الحكم الى اقسام باعتبارات مختلفة.

الاول الحكم الأولي وهو الحكم المجعول للشيء اولا وبالذات من دون لحاظ ما

---

(١) مجلة قضايا اسلامية معاصرة العدد ٧١ ١٩٩٩ اثر تغير الواقع على الحكم، ص ١٥٤.

يطرأ عليه من تغييرات من قبيل تحريم الخمر .

الحكم الثانوي هو الحكم المجعول للشيء بلحاظ ما يطرأ عليه من عناوين خاصة تقتضي تغير حكمه الاولي وهذه الحالات من قبيل العسر والحرج والعجز والإكراه والخوف والمرض والتقييد وتزاحم الحكم عند تنفيذه مع حكم اخر اهم منه ووقوعه مقدمة لحكم آخر او وقوعه مورد النذر والعهد والقسم وغير ذلك كتحول الحكم الوجوبي الكفائي للصناعات التي يتوقف عليها نظام الحياة الى الحكم ألتعييني الوجوبي اذا انحصر بشخص واحد .

والحكم الاولي ثابت لموضوعه دائما دونما تغيير لانه جاء لذات الموضوع بغض النظر عن الطوارئ التي تطرأ عليه كما يشترك فيه العالم والجاهل لانه ثابت لذات الموضوع رغم كون الجاهل معذورا .

والحكم الثانوي ثابت ما ثبتت الحالة الطارئة ولخصوص هذا الشخص الذي عرضت له ولذا نجده يعبر عن مرونة تشريعية .

المرونة تعني الاستجابة للحالة الضاغطة بمقدار ما تحمله من ضغط ثم العودة الى الحالة الطبيعية وهي هنا الحكم الاولي الثابت .

الحكم ألولائي او ألحكومتي: هو الاعتبار الصادر من الحاكم الشرعي بمقتضى صلاحيته الشرعية والتعلق بأفعال العباد مباشرة او بشكل غير مباشر.

الفروق بين الحكم الاولي والحكم الثانوي والحكم ألولائي الحكومتي .

الاحكام الولائية احكام يصدرها الحاكم الشرعي بمقتضى صلاحياته الشرعية وهي احكام كلية تنطبق على موضوعات خارجية واذا صدرت من الحاكم لايجوز للحاكم الاخر نقضها وهي تتبع المصالح والمفاسد التي يدركها الحاكم الشرعي وفق مقتضيات المصلحة كما يراها ولي الامر وتشكل حالة استثنائية وهي تنفيذ للاحكام الاولية وهي من التكاليف التي تقع في مسؤولية الحاكم من جهة تشخيصها وتعيينها من قبيل أن يأمر بنظام اقتصادي معين او كالحكم الذي اصدره الشيرازي في تحريم

التنباك فالحاكم كلما يقوم به انما هو العمل على تطبيق كليات شرعية معطاة له بالحكم الاولي من نبيل لزوم مراعاة المصلحة العامة او رجحان مثل فكرة كي لايكون دولة بين الاغنياء منكم؟

ينبغي ان لا نخلط بين الحكم الاولي والحكم الثانوي فالاخير تنحصر عناوينه بما ذكر في القران الكريم والسنة اما ركيزة الاحكام الولائية فهي المصلحة العامة التي يدركها ولي الامر.

من جهة اخرى ان الاحكام الثانوية يمكن ان يدركها الفرد العادي ويعمل على ضوئها كحالة الخوف والاضطرار والحرج فيما تتوقف الاحكام الولائية على نظر ولي الامر.

الاحكام الثانوية شرعية كما هي الاحكام الأولية اما الأحكام الولائية فهي احكام يصدرها ولي الامر لامن الشارع وان كانت واجبه الطاعة .

وقد طرح السيد الصدر مثال الحكم ألولائي في قضاء النبي ﷺ بين اهل المدينة في النخل لايمنع نفع بئر وقضى النبي ﷺ بين اهل البادية انه لايمنع فضل ماء ولايباع فضل كلأ وهذا النهي من النبي ﷺ عن منع فضل الماء والكلأ يمكن ان يكون تعبيرا عن حكم شرعي عام ثابت كالنهي عن الميسر والخمر كما يمكن ان يعبر عن اجراء معين اعتمده النبي بوصفه ولي الامر المسؤول عن رعاية مصالح المسلمين في حدود ولايته وصلاحيته فلا يكون حكما شرعيا عاما بل يرتبط بظروفه ومصالحه التي يقدرها ولي الامر .

مثال سئل الامام الصادق عليه السلام عن الرجل الذي يشتري الثمرة المسماة من ارض فتهلك ثمرة تلك الارض كلها فقال عليه السلام قد اختصموا في ذلك الى رسول الله ﷺ فكانوا يذكرون ذلك فلما راهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم .

وفي رواية اخرى عن ابي جعفر الصادق عليه السلام انه سُأل عن الحمير والبغال والخيل فقال ليس الحرام الاما حرم الله في كتابه وقد نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عنها وانما

نهاهم من اجل ظهورهم ان يفنوه وليس الحمر بحرام ونقل الترمذي نهانا رسول الله عن امر كان لنا نافع اذا كانت لاحدنا ارض ان يعطيها ببعض خراجها او بدراهم فقال اذا كان لاحدهم ارضا فليمنحها اخاه او ليزرعها ويعلق الصدر بقوله. ونحن حين نجمع بين قصة هذا النهي وعدم اتفاق الفقهاء على عدم حرمة شراء الارض في الشريعة بصورة عامة بالاضافة الى نصوص كثيرة واردة عن الصحابة تدل على جواز اجارة الارض. نخرج بتفسير معين لهذا النص وهو ان النهي كان صادرا من النبي بوصفه ولي الامر[1]

اذن الدولة التي يرشدها الفقيه وتلتزم تشريعاتها سواء الثانوية او الحكومية تمكنه على ان يطرح النموذج السياسي لفقه الدولة حيث يجمع بين التقدم وبين الاصالة والثوابت التي شرعتها الرسالة .

فاذا كانت الدولة بهذه الامكانية وقدرتها على الاستيعاب لكل المستجدات وان المسألة حياتية وتطبيقية لها علاقة بالتحديات والظروف الظالمة مما يدفعنا ان نعي العقبات التي تكتنف المشروع واثرها السلبي على طريقته في الفهم والتفكير طالما ان الشريعة اوكلت لولي الامر كثير من الصلاحيات مع الاحتفاظ بالثوابت التي تضمن استمرارية الرسالة .

ولما كان الوعي بمقاصد الدولة يؤثر في العملية الاصلاحية والسياسة فيها اذا كان منكمشا او عاليا كما اريد له بأن يكون حاكما ومؤثرا في حياة الجماعة .

رابعا: الانكماش في المقصد

التوحيد هو العنصر الاساس في احداث التغيير والاصلاح الاجتماعي ويمتد الى العلاقات الاجتماعية لانه يؤسس لتحرير الانسانية من الداخل والنبوة ليس علاقة غيبية تقتصر على الوعظ والارشاد وانما هي عملية استبدال ثوري وتصفية نهائية للاستغلال وكل انواع الظلم والدين الاسلامي على مستوى الفروع يؤطر للبعد

---

(١) راجع مجلة الاجتهاد والتقليد: الشيخ محمد علي التسخيري فقه الدولة، ص ٧٨.

الاجتماعي ليعانق الفقه الحياة ولكن الفقه اذا فقد هذا القصد والمحور الاساس فقد هدفه وتحول الى ممارسة سلبية او تراجعية فاذا انحصر هم الفقيه ودوره في الاطار الفردي اهملت وغابت المواضيع التي تمهد للمجال التطبيقي الاجتماعي نتيجة الانكماش وضيق الهدف.

لقد طال الزمن على هذا المنهج الارتدادي فترسخ في الذهن على انه غاية الشريعة ومقاصدها فتسربت الفردية الى نظرة الفقهية نحو الشريعة نفسها فاصبح ينظر الى الشريعة في نطاق الفرد وكان الشريعة ذاتها منحصرة بهذا الهدف ليس الا العامل السياسي هو الاخر قد اثر على ذهن الفقيه بمعنى الانفصال عن الواقع ومتطلباته مما ادى الى تجميد الفقه السياسي والدستوري للدولة وتجميد فقه العلاقات الدولية وقبول الامر الواقع والاستغراق في مشروع العبادات والمعاملات على النحو الذي وصل الينا.

اتباع اهل البيت نتيجة للمعارضة السياسية من الاموية ثم الى العباسية والى الوقت الحاضر ادى الى العزل السياسي الذي انتج لنا عزلا اجتماعيا للفقه وادى ايضا الى تقليص المقصد والهدف الذي يعمل لحسابه الاجتهاد فالانكماش في الهدف ادى الى الفردية وغياب التشريع عن حياة الناس .

بمعنى اذا تراجع الفقه من الناحية الموضوعية بسبب العامل السياسي ادى الى تسرب الفردية بسبب اعتياد الفقه المتواصل ان ينظر الى الفرد ومشاكله باستمرار ولم تنحصر اشكالية الانكماش الفقهي في الفردية وبروز الفقه بشكله الفردي وانما امتد الى ظاهرة اكثر خطورة من الفردية تجاه الشريعة فاذا كان مقصد الشريعة تنظم حياة الناس الاجتماعية نجد بروز ظاهرة الذاتية على الفقيه ومن ابرز مظاهر الذاتية الاندفاع الى ايجاد سبل لفهم النصوص فهما خاصا يبرر الواقع الفاسد الذي يعيشه الممارس لعملية الاستنباط[1] فاذا وجد الفقيه ان النص عصي ولايمكن دمجه في الاطار الخاص اهمله فيكون الفهم الخاص هو المعيار لقبول النص و احيانا لا يستنبط الفقيه احكامه من خلال ادوات الاستنباط وحدها بل تتدخل في ذلك شعوريا اولا شعوريا ذات الفقيه

(١) محمد باقر الصدر تكامل المشروع صائب عبد الحميد، ص ٣٦.

نفسه ورؤيته للحياة وتوجهاته للعقيدة واستيعابه لمعادلات الحياة كل هذه العوامل نجدها تساهم في انكماش المقصد وتضييعه ومن الامثلة على ذلك:

نجد الفقيه بناء على مسبقات ذهنية علمية كان يكون لديه فرضية معينة ثم يحاول ان يجد لهذه الفرضية اثباتا في مصادر التشريع مثلا نجد تكليف البنت في التاسعة من عمرها حرجا ومشقة فيحاول ان يجد الادلة الشرعية ما يدل على ان تحديد البلوغ بالتاسعة في النصوص الشرعية من باب التشخيص المصداقي للبلوغ في ذلك العصر وليس من باب تحديد البلوغ نفسه هذه المرتبة الاولى فيفرض الفقيه امرا ثم يبحث له عن دليل اما المرتبة الثانية الاكثر خطورة فان الفقيه يتخذ رأيا فقهيا محددا قبل مراجعة الادلة ويحاول اثبات ذلك الدليل المهم هو الوصول الى الحكم الشرعي عن طريق الحجة الشرعية المنجزة والمعذرة والصحيح ينبغي ان يكون هم الفقيه هو الحصول على (الحجة) للتوصل بها الى الحكم الشرعي وليس ابتغاء الحجة التي تسند راي الفقيه وافتراضه الذي قرره في ذهنه مسبقا[١] .

اما مقولة ان تشخيص الموضوعات على المكلف والفقيه يعطي الحكم على نحو الكلية هذا متاثر بالمنطق الارسطي.

والحال ان وظيفة الفقيه بيان الحكم لان الحكم يستحيل بيانه بدون الموضوع فاذا قال الفقيه هذا حكم فنقول له حكم ماذا ؟ يعني لابد ان يشير الى الموضوع بمعنى لابد للفقيه ان يقول هذا الحكم متعلق بالموضوع الكذائي والفقهاء يبنون الموضوعات بنحو القضية الشرطية والقضية الحقيقية بمعنى اذا حدث كذا الحكم كذا فلا يذكر الموضوع الخارجي وهذا هو السر الذي يفسر لنا ابتعاد الفقيه عن الحياة واستغراقه بالفرضيات فاخذ يبني احكامه على فرضيات.

ولذا كانت تنبثق احكامه من الروايات والرويات كانت تنبثق من الواقع الاجتماعي السابق الذي يختلف عن واقعنا المعاش[٢] .

---

(١) الاجتهاد والحياة محمد مهدي الاصفي، ص ٦.

(٢) معالم التجديد الفقهي السيد كمال الحيدري، ص ١٥٩.

كل هذا يدعونا الى العمل وفق مقاصد الدولة لتكون اداة وقوة لمشروع الاصلاح الذي اسسته الشريعة للدولة الاسلامية بعيدا عن الاستغراق في الذات والابتعاد عن هموم العصر ومتطلباته.

خامسا: المقاصد في ظل الدولة تأسيس لا اختراع

لما سلمنا عن ان الدولة الحضارية في منظورها الاسلامي تعتمد الفقه الذي يضمن لها الرقي والبقاء والفقه يعني اعتماد الثقافة والمصدر الرباني للقرارات والقيم والاهداف الكبرى التي تسعى لها دولة الاسلام وتحفظ لنا المقاصد التي اعتمدتها الشريعة اما خلق مقاصد واطئة او طارئة كاستجابة لذوق الانسان الظرفي وهذا يعني ضياع الدولة وتحويلها الى دولة متاثرة بالظرف والمحيط النسبيّين ولهذا نجد فقه الدولة قد اكد هذه المسالة واستبعد دخول الثقافة الغربية على اسسه وقواعده الربانية التي تعتمد الكليات والمقاصد الوحيانية.

اما القول بان التحرك لايجاد منظومة مقاصدية كلية نستفيدها من الشرع تجنبنا الفهم المرحلي وتجاوز الظرفي بمعنى توحيد الرؤية حول القصد وبنحو شمولي الذي يمنح الانسان صورة شاملة تلبي توقعات العصر.

نقول ان السعي لتاسيس منظومة مقاصدية قد تكون معزولة عن المقاصد الربانية لان التاسيس ينبني على ادلة ظنية وليست قطعية واغلب الاحيان يتوجه نحو المصالح التي يعتقدها المؤسس والمقاصد التي يتصورها وهذه بطبيعة الحال طارئة خصوصا ان المقصد الحقيقي وراء العبادة لا يعلمه الا الله ثم يحصل القصد بواسطة التعبد للامر الالهي والنصوص الشرعية لم تفصح عن مقاصدها وعدم الفصح عن المقصد يتحول البحث الى المعارف البشرية النسبية المتحولة مما يجعل ما يبنى عليه من قواعد و مقاصد مخترعة ستكون نسبية في نتيجتها وبالتالي يتحول الجهد المقاصدي الى مصدر للاختلاف بسبب نسبية النتائج .

ثم ان البحث عن المقاصد الربانية يختلف عن البحث في مقاصد النصوص البشرية لان الشريعة الربانية لا تعبر عن حقيقة مصلحة الانسان كوجود منعزل بل هي تعبر

عن مقاصد عالية من الصعوبة بمكان ان يكتشفها البشر لانها مقاصد تاخذ مصلحة الانسان الحقيقية كونه كائنا مرتبطا بالوجود كله ويمتد لما بعد حياته وما حوله لذا فهي تستبطن حقائق الوجود و مرتبطة بتشكيلته من حيث التاثر والتاثير.

فهناك اذن علاقات لكثير من الاحكام مرتبطة بالكون وموجوداته لكنها قد تكون خفية عنا بسبب نسبية معارفنا وضيقها لان الانسان جزء من الكون وهذه الجزئية تعطي لونا من العلاقات للانسان مع الكون وما بعده ولما كان مصدر التشريع الهيا الامر الذي يجعله بغاية من السعة والقدرة على الارتباط بما يتجاوز حدود الظرف ولهذا نجد العلماء قد استوعبوا هذا الامر مخافة ان تتحول الشريعة من اعتمادها مصادرها الربانية العالية الى اجتهادات ارضية تنزل الشريعة منزلة القانون الوضعي الذي يفقد القدرة على التماشي حين يفقد ملاكاته بواسطة ادخال الذوق البشري حين يؤسس لملاكات ومقاصد جديدة يطلي عليها صفة الربانية لذا قالوا لا يمكن للعقل ان يشخص الملاكات بدون الاستعانة بالشرع واذا كان الامر ممكنا لبطلت النبوة.

يقول الاصفهاني ان مصالح الاحكام الشرعية المولوية التي هي ملاكات تلك الاحكام ومناطاتها لا تندرج تحت ضابط ولا يجب ان تكون بعينها المصالح العمومية المبني عليها حفظ النظام وبقاء النوع وعليه فلا سبيل للعقل بما هو اليها .

ويقول الشيخ المظفر: ان ملاكات الاحكام لا مسرح للعقول او لامجال للنظر العقلي فيها فلا تعلم الامن طريق السماع من مبلغ الاحكام الذي نصبه الله تعالى .

ويقول النائيني ان الاحكام الشرعية تتبع المصالح والمفاسد البعيد ادراكها عن العقول وهي غير مبنية على اساس واحد السيد الخوئي انى لنا معرفة ملاكات الاحكام وهي تعبد صرف.

من هنا تقول ان الاحكام الشرعية توقيفية وتعبدية لا تعرف الا من قبل واضعها ولذا فان تشييد منظومة مقاصدية عامة وكلية تكشل معيارا لتوجيه الاحكام قبل الدخول في تفسير الايات وكشف مقاصدها غير ممكن لان الواضعين الاوائل لهذه المنظومة المفترضة هم الذين اسسوا وحددوا مقاصدها فهي اذن محددة قبل الشروع في

جزئياتها ولكن لابد من معرفة جزئيات هذه المنظومة وربطها مع بعضها بعد ذلك يكتشف التوجهات العامة للمنظومة ولا يمكن ان نعرف الجزئيات لهذه المنظومة الا اذا كنا نحن الواضعون لها او تعلمناها من الواضعين انفسهم.

ثم ان بناء الاحكام الشرعية على نتائج تلك الصورة المقاصدية التي شكلناها باجتهاد منا لا تعبر بالدليل اليقين عن حقيقة المقاصد هذا البناء والتاسيس يؤدي الى تراكم في النسبية بسبب كون البحث في المقاصد هو خلف المعنى ومن المعروف ان المعنى محكوم بضابطه اللفظ والمقاصد كما هو معروف ان لا ترتبط باللفظ لانها (فهم الفهم) فيفقد لفظ النص اسلوب بيانه وقدرته على ضبط الفهم مما يجعله استثنائيا واسقاطيا وبالتالي يفقد النص قدرته على ضبط مرتكزات الشريعة حين نجعل المقاصد تحل مكان النص ومعاناه المرتبط بلفظه في بناء الاحكام واخيرا تفقد ثوابت الدين قدرتها على ضبط التحول ويجعل الاحكام تتوافق مع العصر وتذوب فيه ويتعدى ذلك الى تغيير الاحكام التي اسسها الشارع وتتحول الدولة وقوانينها الى اداة مخالفة لمقاصد الشريعة.

العصر فيه سلبيات كثيرة ومعرفة علاجها من النص واصلاح العصر على ضوء هدي الدين .

اما بناء الاحكام على المقاصد بمعزل عن النصوص مثل تحريم الربا[1] (١٧) فاذا كان القصد من تحريم الربا هو الظلم كما يرى بعضهم امكانية رفع المقصد الذي هو الظلم فلا يكون العمل الربوي محرما ما زال قد تغير مقصده مثل القرض الانتاجي الذي لا ينطبق عليه عنوان الظلم فيشرع وتتبناه الدولة، لكن من قال ان تحريم الربا بقصد الظلم فقط واذا كان صحيحا فهل هو المقصد الوحيد ام هو جزء العلة لاتمامها ثم لم يصرح الشارع كون الظلم تمام علة تحريم الربا.

اذن المقاصد التي تحفظ لنا مسار الدولة وبقائها كعنصر مؤثر ومشروع للاصلاح فيما لو التزمت الدولة نظريتها ووظيفتها التي تعتمد المقاصد الكبرى التي اعتمدها

(١) حوارات في فهم النص، زهير بيطار/ ص ١٤

الفقهاء كالتي تحدثنا عنها بعناوين المرونة وحفظ المقاصد والنظريات التي تستوعب المستجد وتمنح الدولة قدرة وبقاء عبرالتشريعات الولائية والقانونية مع الاحتفاظ بالثوابت كالاحكام الاولية .

يبقى دور الامة مع الرسالة من جهة ومع الدولة من جهة ثانية ووظيفتها الربانية ازاء تلك المسؤوليات الذي تشترط فيه الوعي بالمقاصد الربانية الكبرى

سادسا: مسؤولية الجماعة في وعي المقاصد

المقصد الاول : هو العدل في التوزيع للثروة أي ان لا يقع تصرف في الثروة التي استخلفت عليها الجماعة تصرفا يتعارض مع خلافتها العامة

المقصد الثاني: هو العدل في رعاية الثروة ببذل الطاقة في استثمار الكون و اعمار الارض فاذا كانت المرحلة الاولى من الاستخلاف للبشرية الصالحة ككل تاتي المرحلة الثانية التي تعني استخلاف من الجماعة للفرد لهذا لايمكن ان تقر أي ملكية خاصة تتعارض مع خلافة الجماعة وحقها في الثروة ما دامت الملكية الخاصة استخلافا للفرد من قبل الجماعة فمن الطبيعي ان يكون الفرد مسؤولا امام الجماعة عن تصرفاتها ويكون من حق الممثل الشرعي للجماعة ان ينتزع من الفرد ملكيتة الخاصة اذا جعل منها اداة للاضرار بالجماعة اذا حصل منها اداة للافراد بالجماعة وينبغي ان تشير هنا ان العدل الذي قامت على اساسه مسؤوليات الجماعة في خلافتها العامة هو الوجه الاجتماعي للعدل الالهي الذي نادى به الانبياء واكدت عليه رسالة الانبياء كاصل ثان من اصول الدين يتلو التوحيد ولكن الجماعة تواجه نوعين من الانحراف:

الاول الظلم الذي يعني سوء التوزيع وعدم توفير النعم لافراد الجماعة على السواء وهو ظلم لبعض افراد الجماعة لبعضهم الاخر.

الثاني كفران النعم: وهو تقصير الجماعة عن استثمار ما حباها الله من طاقات الكون وهو التوقف عن الابداع الذي هو توقف عن السير نحو الله وهو ظلم الجماعة لنفسها[1].

---

(١) الاسلام يقود الحياة محمد باقر الصدر، ص ١٧٤ ـ ١٧٧.

المقصد الثالث الثورة على الاستغلال ويتم بما ياتي :

الاساس الاول: مشاعر المستضعفين اتجاه الظالمين وهذا الشعور يمتد ويتكون تدريجيا كلما ازدادت حالتهم سوءا ويتحول هذا الشعور الى ثورة ولما قلنا ان الاستغلال يولد طبقتين طبقة مستغلة وطبقة مستغلة و المنطلق هو المال والسيطرة فتبدو من الخط المستضعف ازاء هذا الظلم مقاومة صامتة ثم مقاومة متحركة ثم مقاومة ثائرة، وهي مقاومة تحمل نفس الخلفية النفسية ذاتها التي يحملها المستغلون فهذه الثورة ليس على الاستغلال وجذوره ولن تعيد الجماعة الى مسيرتها الرشيدة فيكون التغيير تغييرا لمواقع الاستغلال لا استئصال للاستغلال نفسه.

الاساس الثاني: استئصال المشاعر التي خلفتها ظروف الاستغلال واعتماد مشاعر اخرى اساسا للثورة وتطوير المشاعر نحو تمثيل الاحساس بالقيم الموضوعية للعدل والحق والقسط والايمان بعبودية الانسان لله التي تحرره من كل عبودية هذه المشاعر تخلق القاعدة التي تتبنى تصفية الاستغلال وتنزع وسائل السيطرة من المستغلين لاطمعا فيها وحرصا على احتكارها بل ايمان بانها من حق الجماعة كلها وتلغي العلاقات الاجتماعية التي نشات على اساس الاستغلال لا تنشئ علاقات مماثلة لفئة اخرى من المجتمع بل لتعيد الى الجماعة البشرية الشروط الضرورية لممارسة الخلافة العامة على الارض وتحقيق اهدافها الرشيدة وهذا الاساس يتحرك من رصيد روحي قادر على جعلها ثورة بدلا من تجميدها في منتصف الطريق.

الانجاز الاول: ثورة تتغير فيها مواقع الاستغلال لابد لها ان تطهر فيها نفوس الثائرين واستئصال الحرص المسعور على طيبات هذه الدنيا اما حرص مسعور وفي حالة هيجان وحالة كبت في نفوس المستضعفين لا يمكن ان يبدا هذه التربية من داخل الجماعة التي غرقت مسيرتها وتمزقت وحدتها لابد من تربية تتلقاها وهدى ينفذ الى قلوبها من خارج الظروف النفسية، وهنا ياتي دور النبوة ودور الجهاد الاكبر، جاء من اجل ان يكون المستضعف خليفة وامام وان ينتصر على شهواته ويربي نفسه ثوريا حتى يكون انسانا صالحا. ودورالجهاد الاصغر: ازالة المستكبرين الفاسدين.

الدولة تضع الله هدفا للمسيرة الانسانية وتطرح صفات الله واخلاقه كمعالم لهذا الهدف الكبير كالعدل والعلم والقدرة والقوة والرحمة والجود وتشكل بمجموعها هدف المسيرة للجماعة البشرية العالمية وكلما اقتربت خطوة نحو هذا الهدف وحققت شيئا منه اتضحت امامها افاق ارحب وازدادت جذوة لمواصلة الطريق لان الانسان المحدود لا يمكن ان يصل الى الله المطلق فكلما توغل في طريق اهتدى الى جديد ومن هنا نجد انسان الدولة الاسلامية يريد ان يصنع التاريخ من جديد ولن تنطفىء هذا الشعلة في نفسه طيلة المدة التي كان الله تعالى هدفه الحقيقي فيها بل يستمد العدل المطلق الذي يمثله هذا الهدف العظيم وقود معركته التي لا تنتهي لان الهدف المطلق يظل دائما قادرا على التحريك والعطاء[1].

المقصد الرابع: المدلول السياسي في التركيب العقائدي للدولة الاسلامية اعتماد تنمية الطاقات الخيرة لدى الانسان وتوظيفها لخدمة الانسان كما تقوم باستئصال الدولة علاقات الاستغلال التي تسود مجتمعاتنا الجاهلية وتحرير الانسان من استغلال اخيه الانسان في كل المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية توفر الدولة للمجتمع طاقتين للبناء .

الطاقة الاولى المستغل الذي تم تحريره لان طاقته كانت تهدر لحساب المصالح الشخصية للاخرين وقودا لعملية التكاثر في الاموال وبعد التحرر تكون طاقته لخدمة الجماعة.

الطاقة الثانية : توفير الدولة بعد التحرر طاقة الانسانية وتوجهها نحو البناء بعد ان كان المستغل يبذل كل امكانياته في تشديد قبضته على مستغليه.

المقصد الخامس: الحاكم والمحكوم في الدولة الاسلامية يعيشون سواء[2]

فاذا كانت الامة بهذه المستوى من الوعي من حيث قدرتها على تحريك قواها نحو مشاريعها لاصلاحية وادراك دور الدولة في باقي بهذا نكون قد احرزنا مستقبلنا الذي خطته لنا الرسالة بعد الوعي بمقاصد الدولة التي يمارسها المؤمنون في دورهم الرباني.

---

(١) الاسلام يقود الحياة محمد باقر الصدر، ص ١٧٤ ـ١٧٧.

(٢) الاسلام يقود الحياة محمد باقر الصدر، ص ١٧٤ ـ١٧٧.

نتيجة البحث

مقاصد الدولة جزء من النظام المقاصدي الذي تحدث عنه القران الكريم حيث ينتهي الى تقديم الانسان بالصورة التي ترتفع به الى تولي مهمة الاصلاح فيتحرك نحو ذلك بوحي من العقيدة التي تتعامل معه كمخلوق منتخب لمهمة الخلافة والاعمار.

ومقاصد الدولة جزء من النظام المقاصدي فمهمة الدولة لا تنفصل عن غيرها من المقاصد فالتوحيد يمنح الدولة مهام غير محدودة ويكفل لها احداث التغير المستمر طالما ان الموحد هدفه معرفة الله والدولة وسيلة لتحقيق ذلك الهدف فالمطالبة بالدولة والحديث عن اهميتها كونها تؤمن للانسان مصالحه .

وشرعية الدولة وقبول اوامرها جاء من نشأتها والميزة التي تختص بها االدولة الاسلامية هي اعتمادها الفكر لانها دولة فكرية تسعى لتحقيق الاغراض الفكرية لذا ترفض الهبوط الفكري الذي يفقدها المقاصد فاذا كان للدولة مقاصدها نجد الرسالة قد أطرت الدولة باليات تساهم في ديمومتها فالمرونة والقدرة على المواكبة واستيعاب المستجد جاء بمعونة الحكم الولائي الذي منح للحاكم الشرعي وبه يتحرك لملئ الفراغات حفاظا على المصالح العليا بواسطة الدولة من هنا نجد الشريعة ترفض صياغة مقاصد مخترعة تطال العبادات او غيرها المستمدة من الظرف اما كيف ترتقي المقاصد الى مستوى التطبيق الذي يكفل بتحويلها الى واقع هو سعي جهاز الدولة ووعي الامة بمسؤولية العمل لانها تشارك الدولة قرارتها كالتنصيب وغيره وعليه فالمسؤولية لايجاد المقاصد العليا تكون متبادلة بين الحاكم والمحكوم على حد سواء.

واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

المصادر

١) اقتصادنا اية الله العظمى الشهيد السيد محمد باقر الصدر مركز الابحاث التخصصية للامام الصدر مؤسسة الهدى ط / ١ ١٤٢٤ق

٢) الاسلام يقود الحياة اية الله االعظمى الشهيد السيد محمد باقر الصدر ١٤٢١ق

٣) تجديد الفقه الاسلامي محمد باقر الصدر بين النجف وشيعة العالم / شبلي الملاط دار النهار بيروت ط/ ١ شباط ١٩٩٨.

٤) المقاصد الكلية والاجتهاد المعاصر حسن محمد جابر دار الحوار بيروت ط١،٢٠٠١

٥) الدولة في فكر الامام محمد باقر الصدر جاسم محمد عبد الكريم الشيخ النجف ط ١، ٢٠٠٧

٦) مجلة المنهاج العدد ١٧ ـ ١٨ ملف خاص بالسيد الشهيد محمد باقر الصدر السنة الخامسة ٢٠٠٠

٧) الاصالة والمعاصرة اية السيد محمد باقر الحكيم مؤسسة شهيد المحراب ٢٠٠٥.

٨) مجلة الاجتهاد والتقليد العدد الخامس شتاء ٢٠٠٧ تصدر عن مركز الدراسات الفقهية المعاصرة بيروت.

٩) الاجتهاد و الحياة حوار على الورق محمد مهدي الاصفي: مطبعة مجمع اهل البيت النجف ط / ١ / ٢٠٠٧

١٠) الانسان والدين جوادي آملي مؤسسة التاريخ العربي ط ١، ٢٠٠٩

١١) نحو فهم معاصر للاجتهاد د. زينب ابراهيم شوربا: دار الهادي بيروت ط١، ٢٠٠٤

١٢) حوارات حول فهم النص د. زهير بيطار دار الهادي بيروت ط / ١ / ٢٠٠٤

١٣) جلة قضايا اسلامية معاصرة العدد السابع ١٩٩٩

١٤) معالم االتجديد الفقهي السيد كمال الحيدري دار الهادي بيروت ط١، ٢٠٠٨

١٥) تكامل لمشروع: صائب عبد الحميد: دار الكتاب العربي بغداد

١٦) الاجتهاد والتقليد اية الله الشيخ محمد مهدي شمس الدين مؤسسة بيروت

١٧) الامام الخميني وتجديد الفقه السياسي مجموعة باحثين مركز الحضارة ط١ ٢٠٠٨

دراسة بعض المنطلقات الفكرية للسيد محمد باقر الصدر ﷺ في المصارف الإسلامية وواقعها الفعلي

أ. د. رضا صاحب أبو حمد
رئيس قسم العلوم المالية والمصرفية
كلية الإدارة والاقتصاد/ جامعة الكوفة

المقدمة

إن الأحكام الإسلامية التي أنشئت عليها المصارف الإسلامية، والتي من أهمها ابتعادها عن المعاملات الربوية والمساهمة الفاعلة في تشجيع الادخارات وتجميعها ثم توجيهها نحو الاستثمارات الهادفة والمثمرة، والعمل على توفر فرص العمل وتقليل معدلات البطالة والحد من معدلات التضخم والسعي لزيادة نسب النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ثم الرفاهية للمجتمع بكامله إلا أن المصارف الإسلامية وأصبحت العدو من الشكاليات سواء أكان في الفهم الخطأ لبعض المفاهيم والأسس النظرية التي اعتمدتها، أو في آليات وتطبيق صيغ تجميع الأموال أو استثماراتها، إضافة إلى مناقشة المؤسسات المالية والمصرفية الأخرى ـ كالمصارف التجارية وشركات التأمين ـ والمصارف الشاملة لها، مما دفع إلى أهمية دراستها والاهتمام بها والوقوف على مشاكلها لمعالجتها.

أولاً: مشكلة البحث:

إن معظم الصيغ الاستثمارية التي تستخدمها المصارف الإسلامية، تبتعد في آلية عملها عن أحكام الشريعة الإسلامية وبالتالي فإنه فهي تقترب من المصارف التجارية التقليدية وتبتعد عن المصارف غير الإسلامية.

ثانياً: فرضيات البحث:

١ ـ إن المصارف الإسلامية لم تعتمد في استثمارها لأموالها (الودائع وحقوق الملكية) على صيغ الاستثمار قدمها السيد الشهيد محمد باقر الصدر ﵀ في نموذجه المقترح المصرف الإسلامي، وهي صيغة المضاربة إلا في الحدود الضيقة جداً من عملها.

٢ ـ إن المصارف الإسلامية اعتمدت كثيراً على صيغة المرابحة للآمر بالشراء في استخدامها لأموال المودعين على الرغم من أن هذه الصيغة تعتبر من الصيغ

الإسلامية وتجاهلها لصيغ التمويل التي تؤكد عليها النظرية المصرفية الإسلامية.

٣ ـ ابتعاد المصارف الإسلامية عن قواعد الشريعة الإسلامية في مجال الاستثمار، جعل الأفراد المسلمين يترددون في التعامل مع هذه المصارف، الذي أدى إلى إضعاف دورها في الاقتصاد الإسلامي.

ثالثاً: أهداف البحث:

١ ـ دراسة تطور المصارف الإسلامية ومفهومها وأهدافها ومقارنة ذلك بالمصارف التجارية التقليدية.

٢ ـ دراسة بعض المنطلقات الفكرية المقدمة من قبل السيد الشهيد محمد باقر الصدر‌ قدس سره حول المصرف الإسلامي، من حيث مبادئه الأساسية، وأهدافه ومصادره للحصول على الأموال، وكيفية استخدامها وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

٣ ـ دراسة الواقع الفعلي للمصارف الإسلامية، من حيث تطبيقها لأحكام الشريعة الإسلامية في مجال توظيف الأموال المدخرة لديها.

رابعاً: منهجية البحث:

اعتمد البحث على تحليل المنطلقات الفكرية للمصارف الإسلامية ثمّ مقارنة ذلك بواقعها الفعلي من خلال البحث، ثم الوصول إلى أهدافه، فقد قسم البحث إلى ثلاثة مباحث: تناول المبحث الأول بعض الأفكار المقترحة للسيد محمد باقر الصدر‌ قدس سره في المصارف الإسلامية، وتضمن المبحث الثاني دراسة الفعلي المصارف الإسلامية، أما المبحث الثالث فقد كرس لعرض الاستنتاجات والتوصيات حول المصارف الإسلامية.

أتمنى من الله العلي القدير أن أوفق في ذلك والله من وراء القصد.

المبحث الأول

بعض المنطلقات الفكرية للسيد محمد باقر الصدر ﰈ

في المصارف الإسلامية

أولاً: المصارف الإسلامية.. المفهوم:

تعرف المصارف الإسلامية بأنها مؤسسات مالية عقائدية تعتمد في عملها على العقيدة الإسلامية، وتسعى إلى تحقيق المصالح المادية المقبولة شرعاً، عن طريق تجميع الأموال وتوجيهها نحو الاستثمار الأمثل[١]، وتعرف كذلك بأنها مؤسسات مالية تباشر الأعمال المصرفية مع التزاماتها باجتناب التعامل بالصيرفة الإسلامية بوصفها تعامل محرم شرعاً[٢]، كما تعرف بأنها مصارف لا إسلامية، أي أنها لا تتعامل بالفائدة، فهي لا تتلقى الودائع بالفائدة، بل تتلقاها لقاء حصة من الأرباح تحدد نسبتها لا مبلغها مقدماً، ولا تمنح التمويل بالفائدة، وإنما تمنحه لقاء حصة من الأرباح تحدد نسبتها بالطريقة نفسها[٣].

ويتبين مما تقدم أن المصارف الإسلامية تختلف عن المصارف التجارية من حيث إطارها الفلسفي وآلية عملها، وذلك على النحو التالي:

١ ـ إن المصارف الإسلامية تزاول نشاطها في إطار الشريعة الإسلامية.

٢ ـ المصارف الإسلامية ترى في التنمية الاقتصادية والاجتماعية خلاصاً للإنسان

---

(١) زياد هاشم يحيى، أهمية الإفصاح المحاسبي ومتطلباته في المصارف الإسلامية، تنمية الرافدين، العدد ٧، ٢٠٠٢ ص٢٦٤.

(٢) د. طارق طه، إدارة البنوك، المعهد العالي للإدارة والحاسب الآلي، كنج مربوط، الاسكندرية، ١٩٩٩، ص٩٩.

(٣) د. رضا صاحب أبو حمد، إدارة المصارف، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢، ص٣٦-٣٧.

من حالات البطالة والعوز والجهل، لذا فإن التنمية من وجهة نظر المصارف الإسلامية ليست مادية فحسب وإنما روحية وأخلاقية. أي هي تنمية شاملة.

٣ ـ إن المصارف الإسلامية ترى في المال انه ملكاً لله ﷻ وإن البشر مستخلفون عليه، لذلك فإن الإنسان محاسب أمام الله تعالى على استخدامه لهذه الأموال.

٤ ـ إن المال في الإسلام يجب أن يوجه ويحرك من أجل الاستثمار الفاعل لخدمة المجتمع ولا يوجه لغرض الاكتناز.

٥ ـ إن المصارف الإسلامية ترى أن الضرورات الإنسانية تملي عليها أن تركز نشاطها على التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وهي عندما تستثمر الأموال في مؤسسات الأعمال، إنما تبتغي بلوغ هذه الأهداف النبيلة حصراً، ولهذا فإن أموال المصرف الإسلامي هي بمثابة (أمانات) تستثمر على أساس مبادئ المشاركة والمضاربة وغيرها من أوجه الاستثمار الشرعية دون ضمان أي عائد مسبقاً وثابتاً لأصحاب هذه الأموال.

٦ ـ إن المصارف الإسلامية هي في واقعها مصارف استثمار ذلك إن الاستثمار هو شريان الحياة بالنسبة لها، وإن نجاح المصارف الإسلامية وبقائها يعتمد بالدرجة الأساس على كفاءتها الاستثمارية.

٧ ـ إن المصارف الإسلامية باعتبارها بنوكاً استثمارية أو مصارف تمويل بالمشاركة تعتمد على البحث عن فرص التنمية، وهي والحالة هذه تتقابل إيجابياً مع المجتمع وتدعوه للمشاركة في نشاطها الإنساني التنموي للصالح العام.

ثانياً: تطور المصارف الإسلامية وأهدافها:

لم تأخذ المصارف الإسلامية طابعها المميز والمنظم كمؤسسات تمويل واستثمار إلا في أواسط السبعينات، عندما أقر المؤتمر الثاني لوزراء مالية الدول الإسلامية المنعقد بجدة ١٩٧٤م إنشاء المصرف الإسلامي للتنمية[1]، ليكون أول مؤسسة تمويلية دولية

---

(١) د. أحمد عبد العزيز النجار، منهج الصحوة الإسلامية، مصارف بلا فوائد، دار وهران، القاهرة، ١٩٧٧، ص١١٠، ٤٤٤.

إسلامية، تهدف إلى دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في دول العالم الإسلامي، وتتقيد بأحكام الشريعة الإسلامية سواء في أهدافها أو في أساليبها[١]، أعقبه مصرف دبي الإسلامي عام ١٩٧٥ ليصبح أول مصرف إسلامي يقيمه الأفراد، ثم توالى إنشاء المصارف الإسلامية في باقي الدول العربية والإسلامية ومراكز المال العالمية، وازدادت أعدادها لتزيد عن (٢٠٠) بنكاً في العالم، كما أن عدد المؤسسات النقدية الإسلامية زاد عن (١٠٠٠) مؤسسة، ويقدر عدد الفروع الخاصة لهذه المؤسسات بعدة آلاف موزعة في أكثر من (٤٠) بلداً من أستراليا إلى أمريكا مروراً بأوروبا ومن آسيا الوسطى إلى أفريقيا، وإن حجم التعامل المصرفي الإسلامي يصل إلى مئات المليارات من الدولارات سنوياً، وحجم موجوداتها زاد عن (١٤٠) مليار دولار[٢]. وبذلك أصبحت هذه المصارف واقعاً مميزاً لا يستطيع أحد تجاهله، وأثبتت وجودها على الساحة المصرفية بعد أن حققت نتائج مذهلة في مجال التمويل وجذب الودائع، وإن أحد الشواهد على هذا النجاح هو فتح المصارف التقليدية فروعاً للمعاملات الإسلامية، كما حدث في مصرف القاهرة والمصرف العربي وغيرها من المصارف[٣].

أما هدف المصارف الإسلامية فإنها تسعى إلى سد الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية في ميدان الخدمات المصرفية وأعمال التمويل والاستثمار المنظمة على أسس إسلامية، فيقوم المصرف الإسلامي بتجميع المدخرات بطرق تكاد تكون قريبة من طريقة المصارف التجارية بفارق واحد، وهو أنها لا تدفع فوائد محددة مسبقاً على هذه المدخرات، وإنما تدفع لأصحابها بنسبة من الأرباح تحدد مسبقاً، ومن ثم تقوم باستثمار هذه الأموال بطرق تختلف عن المصارف التجارية، حيث تقوم باستثمارها بطرق إباحتها الشريعة الإسلامية التي تستند على مبدأ المشاركة والمضاربة والى غيرها من

---

(١) د. محمد الصاوي، مشكلة الاستثمار في المصارف الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، دار الوفاء المنصورة، مصر، ١٩٩٠، ص١٧٤.

(٢) مصرف الأقصى الإسلامي، التقرير السنوي الأول، ١٩٩٩.

(٣) د. سليمان عبادي، تقييم أداء المصارف الإسلامية في فلسطين، شبكة الانترنيت، المعهد الفني في الكوفة.

الطرق الاستثمارية الإسلامية[١].

ويرى السيد الصدر قدس سره أن المصرف الإسلامي في الوقت الذي يحرم على نفسه إقراض الغير (أشخاص ومؤسسات) بفائدة يسمح لنفسه أن يودع أمواله بفائدة في مصارف أشخاص لا يؤمنون بالإسلام، أو في مصارف حكومات لا تطبق أحكام الشريعة الإسلامية والتخريج الفقهي لذلك يقوم على أساس عدة أحكام على رأسها الرأي الفقهي القائل بجواز التعامل مع الكافر غير الذمي بالربا وأخذ الزيادة منه وهو قول يتفق عليه علماء المذهب الإمامي ويذهب إليه غيرهم من علماء المسلمين أيضاً كإمام المذهب الحنفي[٢].

ثالثاً: دراسة بعض المنطلقات الفكرية لأطروحة السيد محمد باقر الصدر قدس سره:

أ ـ مفهوم المضاربة في الفقه الإسلامي:

عقد المضاربة في المصطلح الفقهي الإسلامي، عقد خاص بين المالك وهو رب المال والعامل المستثمر، فإنهما يقومان بإنشاء عقد تجارة، يكون رأس مالها من الأول والعمل من الثاني ويحددان حصة كل منهما من الربح بنسبة مئوية[٣]، فإن ربح المشروع تقاسما الربح وفقاً للنسبة المتفق عليها، وإن ظل رأس المال كما هو لم يزد ولم ينقص لم يكن لصاحب المال إلا رأس ماله، وليس للعامل شيء، وإن خسر المشروع وضاع جزء من رأس المال أو كله تحمل صاحب المال الخسارة ولا يجوز تحمل العامل المستثمر أي شيء من الخسارة[٤].

---

(١) زياد هاشم يحيى، المصدر السابق، ص٢٦٩.

(٢) محمد باقر الصدر، المصرف اللاربوي، دار التعارف للمطبوعات، سوريا، ١٩٩٤، ص١٣-١٤.

(٣) مجيد الصائغ، المعاملات والأحكام الشرعية، دار الهدى، بيروت، ص١٢٣-١٢٦. محمد إسحاق الفياض، المصارف من وجهة النظر الإسلامية، دار المحجة البيضاء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ص٢٤.

(٤) نوري عبد الرسول الخاقاني، المصرفية الإسلامية، الأسس النظرية ومشاكل التطبيق، رسالة دكتوراه في الاقتصاد، جامعة الكوفة، ٢٠٠٢، ص١٥١.

وغالباً ما يكون إنشاء هذا العقد بين المالك والعامل مباشرة وقد يكون بواسطة ثالث وهو الوسيط بينهما ووكيل عن المالك في إنشاء هذا العقد بينه وبين العامل وفي المقام يكون المصرف هو الوسيط فإنه وكيل عن المودع في تقديم أمواله للزبون لعقد المضاربة بينهم وبين المودع بشروط وتعيين حصة كل منهما من الربح بنسبة مئوية، وبذلك يكون الشكل النهائي لعلاقة الأطراف المشتركة في المضاربة كما يأتي[1]:

١ ـ المودع بوصفه صاحب المال ويطلق عليه اسم المضارِب.

٢ ـ المستثمر بوصفه عاملاً ويطلق عليه اسم العامل أو المضارَب.

٣ ـ المصرف بوصفه وسيطاً بين الطرفين ووكيلاً عن صاحب المال في الاتفاق مع العامل.

ب ـ شروط أعضاء المضاربة:

إن المصرف بوصفه الوسيط بين رأس المال والعامل لا يقوم بدوره هذا في الوساطة والتوكيل عن صاحب المال إلا في حالة توفر شروط معينة في المودع وفي العامل المستثمر[2]:

١ ـ الشروط المفروضة على المودع:

يشترط المصرف في توكله عن المضارب أي المودع واستثمار وديعته عن طريق المضاربة عدة أمور هي: إن الأموال المودعة في المصرف ضمن الودائع التي لا تقل مدتها عن ستة أشهر (الثابتة والتوفير)، وأن يوافق المودع على الصيغة التي يقترحها المصرف للمضاربة، والشروط التي يتبناها في تلك الصيغة، وإن المصرف يقبل الودائع حتى ولو بلغت من الضالة إلى درجة لا تتيح إنشاء مضاربة مستقلة على أساسها، لأن المصرف كما يرى السيد محمد باقر الصدر (قده) لا يربط كل وديعة بمضاربة مستقلة، وإنما تمتزج كل وديعة بغيرها في بحر الودائع الثابتة، وتنصب عقود المضاربة على

---

(١) محمد باقر الصدر، المصدر السابق، ص٢٦.

(٢) المصدر نفسه، ص٢٦-٣٠.

مجموعات من هذا البحر فلا مانع من ضالة حجم الوديعة الثابتة التي يتقدم بها المودع وهذا العامل يحفز الأفراد على إيداع المدخرات الصغيرة في البنوك، واحتمالات تحقق الأرباح عليها بدلاً من اكتنازها أو إنفاقها في وجوه استهلاكية.

٢ ـ الشروط المفروضة على المستثمر:

تحدد الشروط التي يطلبها المصرف من العامل المستثمر حتى يتحقق عقد المضاربة فهي: أن يكون المستثمر أميناً بشهادة شخصين، وأن تحصل لدى المصرف القناعة الكافية بكفاءة المستثمر وقدرته على استثمار الأموال التي سيأخذها من المصرف في مجال قليل المخاطرة أو على الأقل يتوقع المصرف فرصة طيبة في ذلك المجال.

وأن تكون العملية التي يريد العامل استثمار المال فيها محددة ومفهومة لدى البنك، بحيث يستطيع المصرف أن يقدر نتائجها ويدرس احتمالاتها، وأن يخضع للشروط التي يمليها المصرف عليه والمتعلقة بتقسيم الأرباح وفقاً لنسبة مئوية تحدد مسبقاً وان يفتح حساباً جارياً للمضاربة، وان يلتزم بسجلات دقيقة ومضبوطة في حدود استثمار مال المضاربة وان يفتح المصرف اضبارة لكل عملية مضاربة يرفق فيها كل ما يتعلق بتلك العملية.

وعند توفر شروط التوكل بالنسبة إلى المودع والمستثمر يقوم المصرف بدوره كوسيط في المضاربة بعد أن يدرس ربحية المشروع الذي تقدم العامل طالباً تمويله عن طريق المضاربة على ضوء مختلف الظروف الموضوعية، وإذا تأكد للمصرف بأن هذا الاستثمار ناجحاً ومربحاً لا يجوز هنا تأخير عملية الاستثمار أو تأجيلها أو التماهل في تهيئة الفرصة المناسبة للمضاربة الناجحة بها بقصد توفير سيولة نقدية في خزانته أو إيثاراً لاستثمار أمواله الخاصة على أموال المودعين أو غير ذلك من الأسباب.

ج ـ سر احتمالات نجاح عقد المضاربة:

إن المصرف في عقد المضاربة يكون وكيلاً من قبل المودعين في إنجاز عقود المضاربة، ويكون كذلك وكيلاً من قبلهم في إنشاء الشركة بين ودائعهم جميعاً بنحو

الإشاعة، وبعد ذلك يقوم بعقد المضاربة من مجموع الودائع، وحينئذٍ يكون رأس المال في كل عقد مضاربة مشتركاً بين الكل، وهذا يعزز ثقة المودعين بنجاح المضاربة وتقليل مخاطرها، وبالتالي فإن احتمال خسارة هذه العقود غير محتمل عادة، وبكلمة أخرى إن وديعة كل مودع وإن كانت تظل محتفظة بملكية صاحبها لها، ولا تنتقل ملكيتها إلى المصرف كما هو الحال في المصارف الإسلامية إلا أنها لا تبقى منعزلة عن ودائع الآخرين، بل المصرف بمقتضى وكالته عن أصحابها ككل يقوم بالأجراء الشرعي، وهو جعل مجموع الودائع ملكاً مشاعاً لمجموع المودعين، وعليه تتكون حصة كل مودع من هذا المجموع بنسبة وديعته، ونتيجة ذلك أن رأس مال كل مضاربة مشترك بين الجميع بنسبة وديعته[1].

د ـ الودائع في المصارف الإسلامية ودائع أم قروض:

تتمتع الودائع في المصارف الإسلامية بالضمان وانعدام المخاطرة أي أن صاحب الوديعة بإمكانه أن يحصل على وديعته (رغم انتقال ملكيتها إلى المصرف بمجرد إيداعها فيه) بالكامل في الوقت المتفق عليه مع الفائدة (إذا كانت مودعة ضمن حساب التوفير أو لأجل) وبالتالي فإن هذه الودائع لا تعد بالمعنى الفقهي ودائع، وإنما قروض مضمونة، وإن الأموال التي يتقاضاها المودعون عليها تعد فوائد على هذه القروض.

أما المصارف الإسلامية فان الأموال التي تودع فيها تعد بالمعنى الفقهي ودائع، لأن ملكية هذه الأموال لا تنتقل إلى المصرف بالإيداع، بل تبقى ملك أصحابها، وبالتالي لا تكون مضمونة من قبل البنك، وإنما تكون معرضة للمخاطرة، وهنا يقول السيد الصدر ﵀ لا يجوز شرعاً تحقق الضمان للوديعة عن طريق اقتراض المصرف لها، ولا عن طريق فرض الضمان على المستثمر، بل يمكن للمصرف ولأجل تعزيز ثقة المودعين بنظامه الإسلامي أن يقوم بضمان الوديعة بقيمتها الكاملة للمودع في حالة خسارة رأس مال المشروع، ولا مانع من قيام المصرف بذلك، باعتبار انه يلعب دور الوسيط لا دور العامل أي انه لم يدخل العملية بوصفه مستثمراً في عقد المضاربة حتى يحرم فرض

(١) محمد إسحاق الفياض، المصدر السابق، ص٢٧-٢٨.

الضمان عليه بل بوصفه وسيطاً بين العامل ورأس المال، فهو إذن جهة ثالثة يمكنها أن تتبرع لصاحب المال بضمان ماله، وبدلها في حالة تلف التجارة بدون تفريط أو تقصير من العامل[1].

وهذا يعني أن المصارف الإسلامية يمكنها أن توفر الضمان الذي توفره المصارف اللاإسلامية على الودائع، وهذا عامل مهم يدفع الأفراد إلى المزيد من التعاون والتعامل مع المصارف الإسلامية بالإيداع والاستثمار بدلاً من التعامل مع المصارف اللاإسلامية.

هـ ـ عائد صاحب الوديعة:

عندما يقوم الأشخاص بإيداع أموالهم في المصارف الإسلامية تحت حساب التوفير أو لأجل فإنهم يحصلون مقابل ذلك على عائد ثابت باسم الفوائد بغض النظر عن أن هذه الأموال المودعة قد تم استثمارها أم لا، وهل أنها حققت أرباحاً من استثمارها أم خسائر؟

أما المودع للأموال في المصارف الإسلامية فانه قد يحصل على عائد أو لا يحصل عليه، وإن حصل على عائد فانه لا يتصف بالثبات، وذلك لأن مصدر العائد هنا ليس الفائدة وإنما هو الأرباح التي تعتمد على مدى النتائج التي يحققها المشروع الذي استثمرت فيه أموال الودائع.

ويرى السيد الصدر ﷺ إن احتمال عدم تحقيق الربح بشكل مطلق يعد في أكثر الظروف احتمالاً ضعيفاً، وقد يصبح مجرد احتمال نظري، لأن وديعة كل فرد لن ترتبط بمفردها بمضاربة مستقلة لكي يتوقف ربح صاحبها على نتائج تلك المضاربة المحدودة، بل أنها سوف تمتزج بغيرها من الأموال النقدية في بحر الودائع الثابتة، ويدخل المودع كمضارب في جميع المضاربات التي يعقدها المصرف على مجاميع مختلفة من ذلك البحر، وتكون حصته من المضاربة في كل عقد بنسبة وديعته إلى مجموع الودائع

---

(١) المصدر نفسه، ص٢٨-٣٠.

الثابتة، وعلى هذا فيتوقف احتمال عدم الربح على أن لا تربح جميع المضاربات التي أنشأها المصرف والمشاريع التي ارتبط بها على أساس المضاربة هو أمر صعب تصوره ويندر حدوثه[1].

ومع ذلك وحتى نجعل الأشخاص المودعين يفضلون إيداع مدخراتهم في المصارف الإسلامية بدلاً من المصارف اللاإسلامية فإن السيد محمد باقر الصدر ﵀ يقترح أن يحصل المودع على نسبة مئوية من الربح لا تقل عن الفائدة التي يتقاضاها المودع في المصارف اللاإسلامية، لأنها إن قلت عن الفائدة انصرف المودعون عن إيداع أموالهم في هذه المصارف إلى المصارف اللاإسلامية التي تدفع الفائدة.

ولمعرفة كيف يتم حساب هذه النسبة المئوية فان السيد الصدر ﵀ يرى أن تحدد ومنذ البدء نسبة الربح إلى رأس المال أي الوديعة بشكل لا تقل عن معدل الفائدة. فعلى سبيل المثال إذا كان المجموع الكلي قد بلغ (١٠٠٠٠٠ دينار) وكانت نسبة الربح إلى رأس المال المستثمر طيلة عام كامل هي (٢٠٪) أي أن ربح المائة ألف في نهاية العام هو (٢٠٠٠٠ دينار) وإذا افترضنا أن الفائدة التي تدفعها المصارف اللاإسلامية هي (٥٪)، أي أنها تدفع (٥٠٠٠ دينار) فائدة على وديعة تبلغ مئة ألف دينار، فيجب أن لا تقل النسبة المئوية التي تقرر المصارف الإسلامية أن تدفعها للمودعين عن (٢٥٪) من الربح لا تنقص عن سعر الفائدة[2].

ويضيف السيد الصدر ﵀ أن هذه النسبة المئوية المعطاة للمودعين من الربح، يجب أن تزيد شيئاً ما على سعر الفائدة لكي يساوي عرض المصرف الإسلامي عروض المصارف الإسلامية في قوة الإغراء والجذب لرؤوس الأموال، وذلك لأن الفائدة حتى إذا تساوت بموجب التقديرات التقريبية مع النسبة المقررة للمودع من الربح، يظل للفائدة الإسلامية إغراؤها الخاص على أساس أن المصرف الربوي يدفعها على أي حال، بينما المصرف الإسلامي لا يرى المودع مستحقاً لشيء في حالة عدم الربح..

---

(١) محمد باقر الصدر، المصدر السابق، ص ٣١-٣٤.

(٢) المصدر نفسه، ص٣٤.

وتداركاً لذلك يجب أن يزداد في النسبة المئوية للربح بدرجة تصبح أكثر من الفائدة[١].

أما مقدار هذه الزيادة فتحدده درجة احتمال عدم الربح التي قد تختلف من ظرف آخر، فعلى الرغم من وجود الربح المطلق لكل وديعة، فإن احتمال أن تقل النسبة المقررة للمودع من الربح من الفائدة الإسلامية، أما نتيجة لظروف موضوعية عامة لعمليات الاستثمار أوجدت هبوط أرباحها، وأما لأن المصرف لم يستطع أن يوظف كامل حجم الوديعة فيبقى جزء منه غير مستثمر، وبالتالي ينقص مجموع الربح عما كان مقدراً، فهناك إذن مخاطرتان: مخاطرة ناتجة عن الظرف العام للاستثمار، ومخاطرة ناتجة عن عدم التوظيف الكامل للوديعة من ناحية عدم الحجم والمدة. وتكون حصة المودع من الربح عندئذ مساوية للمعادلة الآتية:

(الفائدة + الفائدة × مخاطرة الظرف العام + الفائدة × مخاطر عدم التوظيف العام = حصة المودع)

٤ ـ عائد المصرف من المضاربة[٢]:

يمثل المصرف الطرف الثاني من عقد المضاربة، وفي الحقيقة إن المصرف لا يعد عضواً أساسياً في العقد، لأنه ليس هو صاحب المال ولا هو صاحب العمل أي المستثمر وإنما يتركز دوره في الوساطة بين الطرفين، فبدلاً من أن يذهب المستثمرين إلى أصحاب الأموال المودعين، يفتشون عنهم واحداً بعد آخر، ويحاولون الاتفاق معهم، يقول المصرف بتجميع مدخرات يقوم هؤلاء المودعين ثم يعمل على تقديم هذه الأموال إلى الذين لديهم رغبة وقدرة على الاستثمار، وبذلك فان المصرف يلعب دور الوسيط بين المودع والمستثمر، أي انه يقوم بنقل الأموال الفائضة عن حاجة بعض الأشخاص أو الذين ليس لديهم قدرة على استثمارها، ومقابل هذا العمل الذي يقوم به المصرف يحصل على مكافأة على أساس الجعالة.

والجعالة التي يتقاضاها المصرف كمكافأة على عمله ووساطته تتمثل في أمرين:

---

(١) المصدر نفسه، ص٣٥.

(٢) المصدر نفسه، ص٤١-٤٥.

الأول: أجر ثابت على العمل يكون مقداره يزيد على الفرق بين سعر الفائدة، الذي يعطيه المصرف الربوي وسعر الفائدة الذي يتقاضاه، والذي يمثل إجمالي الإيراد الذي يحصل عليه المصرف الربوي، أما لماذا يتقاضى المصرف الإسلامي على مقدار ثابت يفوق المقدار الذي يحصل عليه المصرف الربوي، وذلك لأن الأول يختلف عن الثاني في نقطة جوهرية، هي أن ضمان رأس المال المتكون من الودائع يقع على عهدته هو، بينما لا تتحمل المصارف الإسلامية شيئاً من الخسارة في نهاية الشوط، وإنما الذي يتحملها رجل الأعمال المقترض من المصرف ولهذا يجب أن يزيد الجعل الذي يتقاضاه لقاء عمله على المقدار الذي يحصل عليه المصرف الربوي من التفاوت بين سعر الفائدتين.

الثاني: إن العنصر الثاني من الجعالة تتصف بالمرونة وتفرض على العامل المستثمر تتمثل في إعطاء المصرف الحق في نسبة معينة من حصة لعامل في الربح، ويمكن أن تقدر هذه النسبة بطريقة تقريبية تجعلها مساوية للفرق الذي ينعكس في السوقين النقدي الربوي والتجاري بين أجرة رأس المال المضمون وأجرة رأس المال المخاطر به، فان رأس المال المضمون تتمثل أجرته في الأسواق الإسلامية في مقدار الفائدة التي يتقاضاها المصرف الربوي من مؤسسات الأعمال التي تقترض منه ورأس المال المخاطر به تتمثل أجرته في الأسواق التجارية في النسبة المئوية التي تعطى عادة لرأس المال إذا اتفق صاحبه مع عامل يستثمره على أساس المضاربة وفي العادة تكون النسبة المئوية التي تعطى لرأس المال في حالة المخاطرة بدرجة يتوقع لها أن تكون اكبر من الفائدة التي يتقاضاها رأس المال المضمون عن طريق القرض.

ويجب التنبيه هنا أن هذا الأجر المرن من الممكن أن يأخذ من المالك المضارب (المودع) بدلاً من العامل المستثمر لأن المالك المضارب هو المالك في الأصل للربح كله، فيمكن للمصرف أن يلزمه بشرط شرعي مثلاً بأن يتنازل عن نسبة معينة من أرباحه عند ظهورها، وعدم كون مقدار النسبة محدداً لا يضر بصحة الشرط.

وهذان الأمران اللذان يتكون منهما الجعل الذي يتقاضاه المصرف من المستثمرين لقاء عمله ووساطته.

٥ ـ مضاربة المصرف برأس المال الاصلي والودائع المتحركة[1]:

يستطيع المصرف الإسلامي أن يدخل إلى مجال الاستثمار على أساس المضاربة، ويستثمر الجزء المخصص من أمواله التي يمتلكها ملكية خاصة أو من أموال الودائع الثابتة التي يكون المصرف وكيلاً عنها من قبل مودعيها أو جزء من أموال الودائع الجارية، بعد أن يتمكن المصرف من خلال خبرته في العمل المصرفي أن يحدد المقدار الضروري الذي يجب أن يبقى في الصندوق وبصورة نقدية لمواجهة حركة الحسابات الجارية وتسهيلاتها ويستخدم الفائض من هذه الأموال في مجال الاستثمار ليحقق من خلالها أرباحاً له.

وان المصرف الإسلامي انطلاقاً من أهدافه أن يسعى إلى توظيف أموال مودعيه ويعطيها الأولوية في الاستثمار على أمواله الخاصة، فلا يحق له أن يستثمر أمواله الخاصة من رأس المال وودائع متحركة، إلاّ إذا لم تسد الودائع الثابتة حاجة المضاربة.

٦ ـ حقوق العامل المستثمر[2]:

إن الطرف الثالث في عقد المضاربة يتمثل في المستثمر الذي يقوم بدور العامل في هذا العقد ويتفق المصرف معه، بوصفه وكيلاً عن المودعين على شروط العقد.

والعامل المستثمر على أساس المضاربة يعد هو صاحب الحق المطلق في الربح، بعد اقتطاع حقوق المصرف والمودع، كما هو الحال بالنسبة إلى المقترض الذي يتعامل مع المصرف الربوي، وهو صاحب الحق المطلق في الربح بعد اقتطاع الفائدة التي يتقاضاها المصرف الربوي منه، فالدافع لرجال الأعمال المقترضين إلى الاتفاق مع المصرف الإسلامي على أساس المضاربة، هو الدافع له إلى الاتفاق مع المصرف الربوي على أساس التسليف والاقتراض وهو الحصول على الربح.

(١) المصدر نفسه، ص٤٧-٤٨.

(٢) المصدر نفسه، ص٤٨-٤٩.

المبحث الثاني
المصارف الإسلامية وواقعها الفعلي

أولاً: تطبيقات عقد المضاربة:

تعد صيغة التمويل بالمضاربة، تعد في فكر الصيرفة الإسلامية نظرياً واحدة من أفضل الصيغ الإسلامية، لخلوها من شبه الربا لدرجة أن بعض هذا الفكر قد دعا إلى أن تكون عمليات المصارف الإسلامية مقصورة في صيغة المضاربة، ومنهم السيد محمد باقر الصدر ﷺ فهي تحدث المصارف الإسلامية دائماً على اختيار المستثمر الجيد وذوي الخبرة والمهارة في الاستثمار وكذلك على اختيار مجال الاستثمار المباح والمثمر، والذي على ضوء البيانات والمعلومات المتوفرة يحقق نتائج جيدة، وذلك من اجل تقليل المخاطرة التي ترافق صيغة المضاربة[1].

وكذلك فان صيغة المضاربة تتميز بكونها عملية جماعية أولاً ومستمرة ثانياً، أما الجماعية فتتمثل في عملية خلط الأموال المستثمرة جميعاً لتشكل أصلاً مالياً، وأما كونها عملية مستمرة فلأنها لا تتوقف أو تصفى إلا إذا صفي العمل بكامله، إذ ليس من المعقول أن تجري تصفية المضاربات القائمة كلها في وقت واحد ولا أن يقوم الوسيط الذي هو المضارب المشترك (البنك) بإعادة رؤوس الموال لأصحابها، لكي يجري اقتسام الربح، كما هو الحال في المضاربة الخاصة (التي يحدد فيها المودع استثمار وديعته في مشروع معين).

وبالتالي فان استمرار المضاربة إلى أجل غير محدد يجعل من المناسب أن تتم عملية التقاسم بشكل دوري سنوياً مثلاً، على نحو ما تفعل الشركات المساهمة بقصد تحقيق

(١) المصدر نفسه، ص٢٥.

نوع من الانتظام وإيجاد طريقة مناسبة لتأدية عائد دوري للمدخرين في مواعيد محددة، ففي نهاية كل عام تحصى الأرباح المتحققة ليجري تقسيمها بنسبة الأموال المخصصة للاستثمار سواء كانت أموالاً للمدخرين وحدهم أو كانت مشتركة بينهم وبين المضارب المشترك الذي هو المصرف(١).

كما أن تمتع عقد المضاربة بميزتي الجماعية والاستمرارية تجعلان احتمال الخسارة المطلقة احتمالاً ضعيفاً، وقد يصبح مجرد احتمال غير واقعي، وذلك لأن وديعة كل فرد لن ترتبط بمفردها بمضاربة مستقلة لكي يتوقف ربح صاحبها على نتائج تلك المضاربة المحددة، بل أنها ستمتزج بغيرها من الودائع ويدخل المودع كصاحب رأس مال في جميع المضاربات التي يعقدها المصرف.

ولكن عند دراستنا للواقع الفعلي لمجالات التمويل والاستثمار في المصارف اللاإسلامية، نجد أن نسبة الأموال المستخدمة في عقد المضربة من قبل المصارف الإسلامية إلى إجمالي أموال البنك، قليلة جداً تتراوح بين (صفر، ١٪)(٢).

ويرى البعض أن السبب في ذلك يعود إلى ارتفاع درجة المخاطرة في عقد المضاربة، لأن المصرف يمنح رأس المال للمضارب الذي يتولى العمل والإدارة، مع أن المصرف يأخذ الاحتياطات اللازمة لتقليل المخاطر، وضمان تنفيذ المضاربة بشكل أفضل فان المصارف لا تفضل التعامل بها إلا نادراً، بل أن بعض المصارف الإسلامية لم تجرب عقد المضاربة إطلاقاً(٣).

ويرى بعض آخر أن بعض المصارف بحجة تقليل المخاطرة استخدمت عدة صور لعقد المضاربة، ومن هذه الصور(٤):

١ ـ إيداع جزء من أموالها في مصارف إسلامية أخرى لتضارب بها.

---

(١) نوري عبد الرسول الخاقاني، المصدر السابق، ص١٥١.

(٢) د. محمد شيخون، المصارف الإسلامية، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، ٢٠٠٢، ص١١٩.

(٣) المكان نفسه.

(٤) محمد أحمد سراج، النظام المصرفي الإسلامي، دار الثقافة، القاهرة، ١٩٨٩، ص٢٦٤-٢٦٥.

٢ ـ قيام المصرف بتمويل صفقة بضائع يرغب العميل في شرائها، سواء من داخل القطر أم من خارجه ويدفع المصرف ثمن شراء هذه البضائع بالكامل مع ما يلزمها من نفقات أخرى كالنقل وغيره، ويقوم العميل من جانبه بكافة الأعمال اللازمة لإتمام هذه الصفقة.

٣ ـ قيام المصرف بتمويل مشروع استثماري كأن يكون مصنعاً أو ورشة أو إقامة مستشفى أو غيرها بمبالغ يقدمها المصرف والمضاربون الذين يكونون عادة من المهنيين والمختصين أو الصناع هم الذين يتولون إقامة المشروع وكل ما يتعلق بالإدارة والتشغيل.

وعند التمعن في هذه الصور من تطبيقات المضاربة يتبين أن هناك ثمة غموض في ممارستها من قبل المصارف الإسلامية، ولعل منشأ هذا الغموض، يكمن في صعوبة وضع حد فاصل من الناحية العملية بين المضاربة والأجير في النشاطات غير التجارية، فالمعروف أن عقد المضاربة في الأصل كان يختص بأعمال التجارة حصراً[1]، حيث يكون دور المضارب فيها واضحاً لا لبس فيه، وهو أن يتصرف في المال بما يعتاده التاجر من بيع وشراء، وان تكون له نسبة مئوية معلومة من ربح المضاربة، إلاّ أن هذا العقد قد وسع لدى بعض الفقهاء ليشمل النشاطات الأخرى التي يصعب فيها التمييز بين المضارب والأجير، وبالتالي بين مستحق الربح ومستحق الأجر.

كما أن الأعمال التي يقوم بها الفنيون والصناع وعمال البناء ومعقبوا الإجراءات الرسمية كلها أعمال منضبطة ومحددة لا تستحق سوى الأجر، وكذلك الأمر بالنسبة للمقاول، فالمقاول يعمل تحت إمرة من يعمل له، أما المضارب فانه يتصرف على نحو مستقل عن سلطة صاحب العمل، وبذلك ينزل المقاول إلى مرتبة الأجير في حين يحتل المضارب منزلة مدير المشروع[2].

---

(١) أبو القاسم الموسوي الخوئي، المسائل المنتخبة، العبادات والمعاملات، الطبعة الثالثة عشر، مطبعة الآداب، ألنجف الأشرف، ١٤٠٧ هـ ص٢٢٣. د. إبراهيم فاضل الدبو، عقد المضاربة، دراسة في الاقتصاد الإسلامي، دار عمار، عمان، ١٩٩٨، ص٣٤.

(٢) نوري عبد الرسول الخاقاني، المصدر السابق، ص١٥٢.

ثانياً: التمويل بالمشاركة:

يعد التمويل بالمشاركة من الصيغ المهمة التي يعتمد عليها المصرف الإسلامي كبديل عن الإقراض بفائدة، وإن المشاركة أو الشركة هي عقد بين شخصين أو أكثر، ومقتضاه أن يساهم كل منهم في مشروع معين تجاري أو صناعي أو زراعي بتقديم حصة من المال لاستثمارها بهدف الربح والفائدة والشركة بدلاً من أن تقترض من المصرف بفائدة إسلامية تطلب منه تمويل الشركة بحصة من المال وتمثل هذه الحصة مساهمة منه في المشاركة، فيكون المصرف من أحد الشركاء، وعلى هذا فيتكون رأسمال الشركة من مجموع حصة كل من المصرف والعميل، وتحدد حصة كل من الشركاء بنسبة مئوية وتقسم الأرباح عليهم بهذه النسبة، ومن الطبيعي أن الفائدة التي يحصل عليها المصرف من المساهمة والمشاركة في الشركات التجارية أو الصناعية أو الزراعية أو غيرها لا تقل عن الفائدة التي يحصل عليها من تقديم القروض الإسلامية لعملائه، على أساس أن المصرف لا يقدم على المشاركة والمساهمة في الشركات الاستثمارية اعتباطاً، وإنما يقدم عليها بعد دراسة حدود نجاحها ومعرفة المساهمين فيها، وإنهم من ذوي سمعة جيدة في المجالات التجارية والصناعية أو غيرها، وبإمكان المصرف عندئذ أن يجعل نفس العميل وكيلاً عنه في إدارة الشركة أو يجعل شخصاً آخر وكيلاً عنه في إداراتها مع العميل وفي كلتا الحالتين لا يكون الوكيل مسؤولاً وضامناً للخسارة إلا مع التعدي والتفريط [(١)].

وهذا يعني أن صيغة المشاركة توجد أكثر من مساهم واحد بالأموال، إذ تقوم كل الأطراف بالاستثمار بنسب مختلفة وتوزع الأرباح أو الخسائر حسب حصة كل طرف في رأس المال. وكأن التمويل بالمشاركة يشبه إلى حد كبير سوقاً لحصص الملكية (أسهم رأس المال) يمكن فيها للجمهور والبنوك، بل وحتى المصرف المركزي والحكومة أن تحصل فيها على أسهم[(٢)].

---

(١) محمد إسحاق الفياض، المصدر السابق، ص٤١.

(٢) ضياء جيد، المصارف الإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ١٩٩٧، ص٤٩-٥٠.

ويمكن للشركات الراغبة في الحصول على أموال بهدف الاستثمار أن تستخدم هذه الصيغة، وأن تطرح شهادات مشاركة في السوق، وهكذا فان مثل هذه الشهادات ستكون في الواقع أدوات مالية قابلة للتحويل تطرحها الشركات، ومؤمنة بأصول الشركة المصدرة، ويتقرر سعر هذه الشهادات والمعدل الضمني للعائد من خلال قوى السوق[1].

ثالثاً: تطبيقات عقد المشاركة:

إن صيغة المشاركة تعد من صيغ التمويل التي يؤكد عليها الفكر الإسلامي. كبديل لنظام الفائدة. وان هذا التأكيد لا يأتي اعتباطاً، بل لأنها صيغة تتمثل فيها الجوانب الأخلاقية والاقتصادية والاجتماعية كافة، مقارنة بنظام الفائدة الذي تعتمده المصارف الإسلامية .

فمن الناحية الأخلاقية، نجد أن نظام الفائدة قام على عدم العدالة، وان عدم عدالته تكمن في أن مقدم رأس المال يحصل على عائد ثابت ومؤكد، بينما يتحمل مستخدم رأس المال المخاطرة كلها، أما عقد المشاركة فينص على تقاسم الأرباح والخسائر بين المشاركين. وبذلك فانه يتضمن العدالة التي يؤكد عليها الدين الإسلامي.

إضافة إلى ذلك فان عقد المشاركة يساهم في توفير فرص العمل، فانه يحد من البطالة والفقر ويساهم في إعادة توزيع الدخل لصالح الطبقات الفقيرة، وذلك من خلال الدعوة التي يطرحها عقد المشاركة لكل الأشخاص الراغبين في الاستثمار، ولا يملكون أي رأس مال، فبقبول الدعوة تحصل التجارة، وتتكون الشركات التي تحتاج إلى عناصر الإنتاج، ومن بينها عنصر العمل لإنتاج السلع أو لتقديم الخدمات، وبذلك يتوسع الاستخدام وتتوفر السلع والخدمات وتستقر الأسعار وتتحسن ظروف الأفراد، وترتفع معدلات النمو الاقتصادي في البلد[2].

(١) المصدر نفسه، ص٥٠.

(٢) نوري عبد الرسول الخاقاني، المصدر السابق، ص١٩٥.

أما في حالة وجود نظام الفائدة فان المصارف الإسلامية تقدم قروضها بشكل رئيسي للأفراد والشركات الذين تتوفر لديهم ضمانات ومدخرات كبيرة، وهذا يعني أن هناك طبقة من المجتمع ستستفيد من المصرف هي طبقة الأغنياء، والأفراد الذي لا يملكون الأموال، فإنهم في نظام الفائدة سوف يضطرون إلى العمل كأجراء. وهذا يؤدي إلى زيادة التفاوت في توزيع الدخل، وارتفاع معدلات البطالة، وظهور مشاكل اجتماعية وندرة بعض السلع والخدمات، بسبب الاحتكار وسوء توزيع الموارد واستخدامها وغيرها من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية.

وعلى الرغم من هذه الثمار وغيرها التي يستطيع عقد المشاركة تحقيقها، مقارنة بنظام الفائدة، إلاّ أن الواقع الفعلي لمجالات توظيف الأموال في المصارف الإسلامية يشير أيضاً إلى محدودية الاستثمار في صيغة المشاركة، وإن المصارف الإسلامية مثلما لا تفضل توظيف أموالها في عقد المضاربة هي أيضاً لا تفضل توظيف أموالها في عقد المشاركة.

وقد يكون السبب في ذلك كما تشير إليه بعض الدراسات إلى الخسائر الكبيرة التي تكبدتها بعض الشركات، نتيجة لتدهور مبيعاتها بفعل الكساد الذي اجتاح سوق سلعتها، أو بفعل فشل سياساتها التسويقية، أو بسبب تحايل العملاء على خفاء جزء من الأرباح عن المصرف المشارك، وحتى وان وجدت نسبة من التمويل في عقد المشاركة، فإن معظمها يتركز في نشاط التجارة أكثر مما في النشاطات الأخرى كالزراعة والصناعة، وذلك لتقليل الأعباء والمخاطر التي يتعرض لها عقد المشاركة[1].

ويرى بعض آخر أن النظام الداخلي لبعض الشركات والقوانين التي تنظم سير عملها، لم تبنى على أسس إسلامية، بل بنيت على مبادئ وضعية، لذلك كان من الصعب تطبيق عقد المشاركة بشروطه الإسلامية، في هذه الشركات إلاّ بعد إجراء بعض التعديلات على عقد المشاركة، وهذا يعني الابتعاد عن عقد المشاركة الذي

---

(١) د. عابدين سلامة، واقع التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية العاملة في السودان، مؤسسة الطباعة والصحافة والنشر، جدة، ١٩٨٨، ص١٠.

تحكمه الشريعة الإسلامية[1].

إضافة إلى ذلك فان أهم عاملين يستقيم بهما أمر التمويل بالمشاركة والمضاربة هما توفير الأمانة والكفاءة في العميل، وحول هذين العاملين يرى الدكتور جمال الدين عطية، أن تجارب المصارف الإسلامية مؤلمة فيها، لذلك كان طبيعياً أن تحصر المصارف الإسلامية التعامل على أساس المشاركة والمضاربة في أضيق نطاق، واتجهت إلى عقد المرابحة حيث لا حاجة بها إلى فحص حسابات العميل، إذ الربح محدد مسبقاً ولا علاقة المصارف الإسلامية بعمل العميل سواء حقق ربحاً أم تحمل خسارة[2].

هذا ومن الملاحظ أن عقد المرابحة ـ كما سنرى ـ عقد لم يتفق معظم فقهاء المسلمين على مشروعيته لابتعاده عن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية واهتمامه بالربح الثابت والمؤكد، وان عقد المضاربة الذي تقوم عليه نظرية الصيرفة الإسلامية لم يحظَ برعاية واهتمام المصارف الإسلامية، لأنه عقد يتضمن المخاطرة واحتمالات تحقق الخسارة.

رابعاً: عقد المرابحة:

يعرف عقد المرابحة بأنه عقد يقوم على أساس تحديد ثمن البيع بناءً على تكلفة السلعة زائداً ربح متفق عليه بين البائع والمشتري، أو هو بيع السلعة بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح[3].

وقد طور عقد المرابحة ليصبح صيغة من صيغ التمويل المصرفي، إذ يتم تنفيذها عن طريق قيام المصرف بشراء سلعة ما يحددها العميل يدفع المصرف ثمنها نقداً، ثم يقوم المصرف ببيع تلك السلعة إلى العميل بثمن مؤجل يقوم العميل بتسديده أما دفعة

---

(١) د. محمد شيخون، المصدر السابق، ص١٢٤.

(٢) د. جمال الدين طه، المصارف الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقويم والاجتهاد، النظرية والتطبيق، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٣، ص١١٦-١١٨.

(٣) مصرف الجزيرة، نشرة عن المصطلحات المصرفية الإسلامية، مسحوبة عن طريق الانترنيت، ٢٠٠٢، ص١.

واحدة، أو على أقساط محددة، وتسمى هذه المعاملة ببيع المرابحة للآمر بالشراء[١]، وقد طبقت هذه المعاملة في المصارف الإسلامية في منتصف السبعينات[٢]، وقد استند أصحابها في ذلك إلى ما قاله الإمام الشافعي في كتاب الأم: (لا بأس في أن يسلف الرجل في ما ليس عنده أصله، وإذا أرى الرجل السلعة فقال اشتري هذه وأربحك فيها كذا، فاشتراها الرجل فالشراء جائز، والذي قال أربحك فيها بالخيار إن شاء أحدث فيها بيعاً وإن شاء تركه)[٣].

وإن تفسيرهم لهذا النص هو أن بإمكان الشخص المحتاج إلى سلعة معينة، أن يكلف شخصاً آخر بأن يشتري هذه السلعة في مقابل وعد من الآمر بأن يشتري منه ما اشتراه مع تحديد الربح الذي يعطيه إياه[٤].

إلا أن المتابعة الدقيقة لهذا النص والى شروط عقد المرابحة الأصلي، نجده يختلف كثيراً عن صيغ المرابحة التي تتبعها المصارف الإسلامية، وبالتحديد صيغة المرابحة للآمر بالشراء، وإن أوجه الاختلاف بينهما تكمن في الآتي: حيث أن العلاقة بين المرابحة الأصلية هي ثنائية، بائع ومشتري بينما في المرابحة للآمر بالشراء، فان العلاقة ثلاثية، وان الطرف الثالث هو البنك، بوصفه وسيطاً مالياً بين البائع والمشتري، إذ يقوم المصرف بشراء سلعة ما، بناءً على طلب العميل ثم يقوم ببيعها له إلى أجل بسعر أعلى، أي أن المصرف يقوم بمبادلة نقد عاجل بنقد آجل أكثر منه، وفي هذا شبه بالربا، إذ يقول ابن قدامة في الكافي: (مثال ذلك أن يطلب رجل من آخر سلعة يبيعها منه نسيئة وهو يعلم أنها ليست عنده، ويقول له: اشتراها من مالكها هذا بعشرة وهي علي بائني

---

(١) المكان نفسه.

(٢) د. سامي حسن حمود، تطبيقات بيوع المرابحة للآمر بالشراء من الاستثمار البسيط إلى بناء سوق رأس المال الإسلامي مع اختيار تجربة مصرف البركة في البحرين نموذجاً عملياً، بحث مقدم إلى ندوة خطة الاستثمار في المصارف الإسلامية، ١٩٩٧، ص٤٢٦.

(٣) الإمام الشافعي، كتاب الأم، مطبعة الكليات الأزهرية، القاهرة، الجزء ٣، ١٩٦١، ص٣٢.

(٤) د. سامي حسن حمود، المصدر السابق، ص٤٢٤.

عشر إلى أجل، فهذا لا يجوز)[١].

كما أن البائع في المرابحة الأصلية هو التاجر يمتلك البضاعة بقصد البيع والربح، أي انه يخاطر في امتلاكها وينتظر من يطلبها. أما في المرابحة للآمر بالشراء فان المصرف ليس لديه أية نية للشراء لولا وجود المشتري المربح مسبقاً، أي أن المصرف يقوم ببيع بضاعة بسعر وربح معلومين، وهو لا يمتلك هذه البضاعة أصلاً، وإنما يقوم بشرائها من الغير، وبالتالي فان هذه المعاملة بالإضافة إلى أنها تخلو من المخاطرة، فإنها عبارة عن بيع ما ليس لديه، وفي هذا نص، حيث قال الرسول الكريمﷺ: «لا تبع ما ليس عندك»[٢].

كذلك فان التمعن في عقد المرابحة للآمر بالشراء نجده عقداً يجمع بين البيع مرابحة والبيع بآجل، فالأول يتمثل في قول المصرف اشتريتها وأبيعك بكذا سعر، واربح كذا مبلغ، فإذا تمت المعاملة بهذا الأسلوب كانت جائزة إلاّ أن المرابحة للآمر بالشراء، كما تطبقها المصارف الإسلامية تضيف إلى هذه البيعة، وفي الوقت ذاته بيعة أخرى هي البيع بالآجل بسعر مغاير للسعر الحالي، أي أن هناك بيعتين في بيعة واحدة، وهذا محرم لورود نص فيه، إذ قال رسول اللهﷺ: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسها أو الربا»[٣].

كذلك نهى الرسول المصطفىﷺ عن بيع المعدوم وعن ربح ما لم يضمن، كما نهى عن السمسرة «تلقى الركبان وإن يبيع حاضر لباد..»، وقالﷺ: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم بعضا».

كما أن عقد المرابحة للآمر بالشراء يقوم على وعد بالشراء من قبل العميل ووعد بالبيع من قبل المصرف ثم بيع مرابحة، ويقتضي أن يكون الواعد ملزماً بتنفيذ وعده،

---

(١) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: زهير الشاويش، منشورات المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٧٩، الجزء ٢، ص٦٧٢.

(٢) سنن أبي داود، الجزء ٣، ص٢٨٣.

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، الجزء ٥، ص٣٤٣.

أي أن الإلزام بالوعد ركن أساسي من أركانه وبدون هذا الإلـزام يـصبح العقـد برمتـه غير ذي جدوى في التطبيق، غير أن إلزامية الوعد في البيع غير جائزة عنـد جميـع فقهـاء المسلمين(١).

وروي عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: (قلت للإمام جعفـر الـصادق ﷺ يجـيء الرجل فيطلب المتاع فأشتريه ثم أبيعه منه؟ فقال ﷺ: أليس إن شاء ترك وإن شاء أخذ؟ قلت: بلى، قال: لا بأس به)(٢).

في ضوء ما تقدم يتبين أن أحكام الـشريعة الإسـلامية لم تتحقـق في عقـد المرابحـة للآمر بالشراء، لذلك اعتبر هذا العقد ضمن المعاملات الإسلامية التي تدخل في نطاق الحرام وكأنه أداة للتمويل لا تختلف في جوهرها عن أداة التمويل بالفائدة المصرفية ولا تشكل بديلاً حقيقياً لها.

خامساً: السلم:

السلم أو السلف هو عقد من عقود البيع ولكنه يختلف عن عقد البيـع العـادي في انه يعجل الثمن ويؤخر تسليم المثمن (البضاعة) إلى وقت آخر، ولبيـع الـسلم شروطـاً يجب تحققها ليصح العقد، أهمها أن تكون السلعة المباعة (المسلم منه) من جنس معلـوم ونوع معلوم وقابلة لمعرفة نوعيتها وكميتهـا وقـت العقـد، وأن يكـون اجـل تـسليمها معلوماً، عملاً بالحديث الشريف «مـن أسـلف في تمـر فليـسلف في كيـل معلـوم ووزن معلوم إلى اجل معلوم»(٣).

ومن المصارف التي عملت بهذه الصيغة المـصرف العراقـي الإسـلامي حيـث تـمَّ تحويل جزء من استثماراته، وبسبب التقلبات التي حصلت في السوق عام ١٩٩٦ حيث رافقها انخفاض في الأسعار تحمل المصرف خسائر في هذا القطاع مما دفعه إلى العـزوف عن الاستثمار فيه(٤).

---

(١) نوري عبد الرسول الخاقاني، المصدر السابق، ص ١٧٩.

(٢) محمد شيخون، المصدر السابق، ص١٤١.

(٣) نوري عبد الرسول الخاقاني، المصدر السابق، ص١٦٣. د. عبد العزيز الخياط، عقـد الـسلم والتطبيـق المصرفي، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد ٢، العدد ٤، ١٩٩٤، ص٥٩.

(٤) نزار حبيب الجشعمي، المصدر السابق، ص٤٣.

المبحث الثالث
الاستنتاجات والتوصيات

أولاً: الاستنتاجات:

١ ـ إن النظرية المصرفية الإسلامية، تؤكد على أهمية عقد المضاربة باعتباره الصيغة المناسبة لتوظيف الموارد المالية للمصرف الإسلامي، بل السيد محمد باقر الصدر ﷺ اعتبر عقد المضاربة هي الصيغة الوحيدة لاستثمار أموال المصرف الإسلامي، إلاّ أن الواقع الفعلي للمصرف الإسلامي يشير إلى عكس ذلك، إذ أن المصارف الإسلامية تستثمر نسبة قليلة جداً من أموالها وفق صيغة المضاربة، وقد وصلت هذه النسبة إلى الصفر في العراق عام ١٩٩٣ وما بعدها.

٢ ـ إن المصارف الإسلامية أنشئت لتحل محل المصارف اللاإسلامية أي أنها نشأت لتحرم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً من خلال اعتمادها على صيغ تنطبق عليها أحكام الشريعة الإسلامية مثل المضاربة والمشاركة إلا أن الواقع الفعلي لعمل المصارف الإسلامية يظهر قلة اهتمامها بهاتين الصيغتين بحجة ارتفاع درجة المخاطرة فيهما وتأكيدها على صيغة المرابحة للآمر بالشراء، بحيث ان معظم أموال المصرف الإسلامي توظف عن طريق هذه الصيغة على الرغم من أن هذه الصيغة تحفها الشبهات والحرام من كل جانب لأنها صيغة قائمة على المديونية ولا تختلف عن صيغة الإقراض بفائدة، ولكن المصارف الإسلامية تفضلها لقلة المخاطرة فيها ولثبات معدل الربح فيها.

٣ ـ تركز معظم المصارف الإسلامية على التمويل التجاري قصير الأجل، حتى أن الدراسة التطبيقية في ذلك تبين أن حوالي (٨١٪) من إجمالي توظيفات المصارف الإسلامية موجهة لتمويلات قصيرة الأجل.. عالية المردود في قطاع التجارة، وهذا يتناقض مع أهدافها الاستثمارية والتنموية.

٤ ـ النظرية المصرفية الإسلامية انتقدت أسلوب التمويل المعتمد في المصارف التقليدية والقائم على خدمة فئة معينة وهم الأغنياء القادرون على استحواذ الثقة وتقديم الضمانات وكان المؤمل من المصارف الإسلامية أن تعمل على فتح أبواب جديدة لإشراك أكبر عدد ممكن من المستثمرين لاسيما الصغار منهم، إلاّ أن الواقع يشير إلى أن هذه المصارف ركزت في تعاملها مع الشركات الكبيرة ورجال الأعمال الأغنياء مما أدى إلى زيادة التفاوت في توزيع الدخول.

٥ ـ فكرة تأسيس المصارف الإسلامية قائمة على أساس جذب أموال المسلمين المودعة في المصارف الأجنبية إلى المصارف الإسلامية لاستثمارها في داخل الدول الإسلامية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، إلاّ أن هذه المصارف بعد ممارستها العمل المصرفي، قامت بإيداع جزء من أموالها في مصارف غير إسلامية وفي دول أجنبية رغبة منها في زيادة أرباحها.

ثانياً: التوصيات:

١ـ ضرورة عدم جعل المصارف الإسلامية هي المؤسسات الوحيدة في البلد الإسلامي، تطبق قوانين الشريعة الإسلامية وباقي المؤسسات تطبق القوانين الوضعية، بل لابد من أن تكون على الأقل جميع المؤسسات المالية والنقدية ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية، لأنه كما يقول السيد محمد باقر الصدر (قده): إن النظام الإسلامي كلٌّ مترابط الأجزاء وتطبيق كل جزء يهيئ إمكانيات النجاح للجزء الآخر في مجال التطبيق ويساعده على أداء دوره الإسلامي المرسوم، ومن ثم تحقيق كل الثمار المرجوة.

٢ ـ ضرورة وجود إدارات تؤمن بكفاءة الصيغ الإسلامية وقدرتها على استخدام أموال المودعين وتحقيق النتائج الطيبة منها.

٣ ـ ضرورة وجود مستثمرين يتصفون بالكفاءة والأمانة والصدق في تعاملهم مع المصارف الإسلامية.

٤ ـ ضرورة استمرار البحوث والدراسات من اجل التعرف على صيغ استثمارية

جديدة أو تطوير الصيغ الحالية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويحفز الأفراد المسلمين على التعامل أكثر مع المصارف الإسلامية سواء كانوا مودعين أو مستثمرين.

٥ ـ إن استمرار عمل المصارف المسماة الإسلامية في صورتها الحالية والمتمثلة بالاعتماد على صيغة المرابحة للآمر بالشراء وغيرها من الصيغ، التي لا تطبق أحكام الشريعة الإسلامية بالكامل. إن تغيير اسمها من الإسلامية إلى اسم آخر كالمصارف الاستثمارية أو مصارف التمويل، أي عليها ان تبتعد عن الصبغة الإسلامية لها.

الفهرس

كلمة السيد الدكتور الجعفري في المؤتمر العلمي السنوي الثاني عن فكر السيد الشهيد محمد باقر الصدر........... ٥

كلمة السيد الدكتور إبراهيم الجعفري في المؤتمر العلمي السنوي الثالث عن فكر السيد الشهيد محمد باقر الصدر.... ٩

كلمة المنتدى الوطني لأبحاث الفكر والثقافة في المؤتمر العلمي السنوي الثاني عن فكر السيد الشهيد محمد باقر الصدر.. ١٣

كلمة المنتدى الوطني لأبحاث الفكر والثقافة في المؤتمر العلمي السنوي الثالث عن فكر السيد الشهيد محمد باقر الصدر ١٧

كلمة الشيخ محمد رضا النعماني.. ٢١

كلمة الشيخ محمد رضا النعماني في المؤتمر العلمي السنوي الثالث عن فكر السيد الشهيد محمد باقر الصدر ٢٥

كلمة السيد عمار أبو رغيف في إفتتاح المؤتمر السنوي الثالث عن فكر الشهيد الصدر ٢٩

المحور الأول: صياغات مفاهيمية ٣٣

الاستخلاف ومفهوم الدولة المتحضرة في فكر الشهيد محمد باقر الصدر ٣٥

قراءة في مفهوم الدولة في الفكر المعاصر السيد الشهيد محمد باقر الصدر أنموذجاً ٥٥

ملاحظات وأفكار حول مفهوم الاستخلاف في فكر الشهيد محمد باقر الصدر ٧٩

مفهوم قيادة الدولة الإسلامية في فكر الإمام الشهيد محمد باقر الصدر ٩٣

الأُسس النظرية لمفهوم الدولة مقارنة نظرية بين الفكر الغربي وفكر السيد محمد باقر الصدر(قده) ١٣١

الفراغ التشريعي ٢٠٣

المحور الثاني: مشروعية الدولة.. السؤال الفلسفي والإشتراط الديني ٢٤١

مشروعية بناء الدولة في فكر السيد محمد باقر الصدر بين الحق الالهي والتأصيل البشري ٢٤٣

قوانين مشروعية الدولة وأطروحة نهاية التاريخ ، مقاربة في فكر الإمام الشهيد ٢٥٩

الحكومة الإسلامية في الفكر الشيعي الإمامي ، السيد الشهيد محمد باقر الصدر انموذجاً........................ ٢٧٩

أنواع الدول في فكر الشهيد محمد باقر الصدر.. ٣٠٣

هيجل.. محمد باقر الصدر وفكرة الدولة، دراسة مقارنة ٣٣٣

المحور الثالث: نظرية الدولة / المبادئ الأساسية ٣٤٧
نظرية الدولة الإسلامية في فكر الشهيد الصدر ٣٤٩
المبادئ السياسية للدولة في فكر السيد محمد باقر الصدر ٣٧٩
العقيدة ودورها في بناء الدولة الإسلامية عند السيد محمد باقر الصدر ٣٩٩
الدولة الإسلامية في نظر السيد الشهيد محمد باقر الصدر ٤١٥
ثيوقراطية الدولة في فكر السيد الشهيد محمد باقر الصدر ٤٢٥
مشروع الدولة الدستورية في فكر الشهيد الصدر ٤٥١
واقع التركيب العقائدي في الدولة الإسلامية المعاصرة ٤٨٩
عناصر الدولة في فكر الشهيد الصدر ٥٠٨
المحور الرابع: اتجاهات سلوك الدولة ٥٢٥
البعد الأخلاقي وأثره في بناء الدولة في فكر محمد باقر الصدر ٥٢٧
الأبعاد الاجتماعية والسياسية في فكر السيد الشهيد محمد باقر الصدر ٥٤١
فكر الدولة السياسي عند الشهيد محمد باقر الصدر ٥٥٩
هوية الدولة الإسلامية ومهامها في فكر السيد محمد باقر الصدر ٥٩١
المحور الخامس: وظائف الدولة / في المجتمعات المعاصرة(فكر الشهيد الصدر) ٦١٣
السياسات الأمنية في مشروع الدولة عند الشهيد الصدر ٦١٥
الأمن الإقتصادي في فكر السيد محمد باقر الصدر ٦٤٣
سيادة الدولة ومهامها الوظيفية في فكر السيد محمد باقر الصدر ٦٥٥
المحور السادس: فقه الدولة / عند السيد الصدر، سؤال الإستدلال والبرهنة ٦٧١
التكييف الفقهي للشورى في بناء الدولة عند الشهيد محمد باقر الصدر ٦٧٣
المقاصد في فقه الدولة عند السيد الصدر ٦٩٣
دراسة بعض المنطلقات الفكرية للسيد محمد باقر الصدر في المصارف الإسلامية وواقعها الفعلي ٧٢٣
الفهرس ٧٥١